شـــرح

موطــأ الإمــام مــالك

الطبعة الأولى

(١٤٤٤هـ -٢٠٢٣م)

يمكنكم طلب الكتب

عبر متجرنا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك



  @dar_tg  dar_tg1

 dar.taibagreen123  dar.taiba

  055 042 8992  012 556 2986

 yyy.01@hotmail.com  dartaibagreen@gmail.com

 المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

شـــرح

موطـأ الإمـام مـالك

الجزء الخامس

لمعالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقًا





بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب ما جاء في بيع العُربان

١٧٨١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع العربان(١).

«كتاب البيوع» لما أنهىٰ المؤلف ﵀ الكلام علىٰ قسم العبادات، أتبعه بالأنكحة، ثم المعاملات؛ وبدأها بالبيوع، ووجهُ تقديم العبادات علىٰ غيرها عند المصنِّف وغيره -ممَّن ألف علىٰ الأبواب الفقهية- حاجةُ كلِّ الناس إليها؛ إذ لا يُمكن أن يستغني عن العبادات أحد؛ لأن العبودية هي الغاية من خلق الجن والإنس ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولا ينفك مكلف عنها، بخلاف كثير من أنواع المعاملات؛ حيث يمكن تصوُّر أن يعيش الإنسان عمره دون أن يعقد بيعًا، ولا أن ينكح امرأة، لكن لا يتصور أن يعيش عمره بلا صلاة، ولا زكاة، ولا صيام، ولا حج، إلا أن يكون غير مكلف، كالمجنون، لكنَّ المسألة مفترضة في المكلفين الذين من أجلهم تُصنَّفُ الكتب وتُدوَّن الأسفار(٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في العربان، (٣٥٠٢)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع العربان، (٢١٩٢)، وأحمد، (٦٧٢٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٥٢٥: «ومثل هذا لا يحتجُّ به أصحابنا ولا الجمهور»، ويأتي الكلام في تعيين المبهم.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣٢/ ٢٣١، المبدع، ١/ ٢٠، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ١٣.

وتأتي المعاملات المالية في الترتيب الثاني بعد العبادات عند جماهير المؤلفين، ويؤخرون عنها المناكحات، أو ما يسمىٰ في عرف المتأخرين بالأحوال الشخصية[(١)]، وهي العلاقة بين الزوج وزوجته؛ لأن الحاجة إليها أقل من الحاجة إلىٰ البيع والشراء، فقد يندر وجود مكلَّفٍ لا يشتري ولا يبيع، لكن وجود العزاب كثير، ويؤخرون الجنايات، والأقضية، وحل المنازعات إلىٰ الرُّبع الأخير من مصنفاتهم؛ لأنها خلاف الأصل، إذ الأصل أن المسلم لا يجني علىٰ أحد، ولا يرتكب محظورًا، لكن إن ارتكبه فله أحكامه عند أهل العلم، فالترتيب عندهم علىٰ النحو الآتي: العبادات، ثم المعاملات، ثم الأنكحة (الأحوال الشخصية)، ثم الجنايات والأقضية.

والإمام مالك بتقديمه النكاح علىٰ البيوع قدَّم ما مكانُه الربعُ الثالث في الترتيب، علىٰ ما مكانه الربع الثاني، وتقدم لنا ما في ترتيب الإمام مالك من استقلال، حيث استهلَّ كتابهُ بباب وقوت الصلاة، وغيره من المصنفين بدأ بالطهارة، والسبب في ذلك أهمية الوقوت[(٢)] عنده، فخالف الأئمة في التصنيف.

وتقديم الإمام مالك الربع الثالث علىٰ الربع الثاني -كما هُنا- له وجهه؛ لأن النكاح مما يتعبد به؛ فهو ملحق بالعبادات من هذه الحيثية، لكن إذا نظرنا إلىٰ المعنىٰ الأعم للعبادة، أدخلنا جميع أبواب الدين فيها؛ بما فيه إقامة الحدود، فهي عبادة من حيث كونها تطبيقًا لشرع الله، واشتمالها علىٰ مصالح دينية ودنيوية كثيرة.

والمسألة اصطلاح، ولا مشاحَّة في الاصطلاح، والناس أصناف، فبعضهم يرىٰ أن النكاح أهم من البيع والشراء، وبعضهم يرىٰ أن حاجته إلىٰ البيع والشراء أكثر من حاجته إلىٰ النكاح.

(١) ينظر: المبدع، ١/ ٢٠، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ١٣، مطالب أولي النهىٰ، ١/ ٢٥.
(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٠٤، شرح الخرشي، ١/ ٦٠.

تقدَّم أنَّ كلمة «**كتاب**» مصدر، يقال: كتبَ يَكْتُبُ كِتابًا، وكتابةً، وكَتْبًا، ومادته تدور على الجمع والضم، فالكتْب: الجمع، والكتابة: جمعٌ واجتماع، يقال: تكتّب بنو فلان: إذا اجتمعوا، وجماعة الخيل تُدعىٰ كتيبة(١).

والمراد بالكتاب: المكتُوب الجامع لمسائل البيوع، فالمصدر يطلق ويراد به اسم المفعول؛ كالحمل يراد به المحمول(٢).

و«**البيوع**»: جمع بيع، والأصل أن المصادر لا تجمع، وإنما جمعوه لتعدُّدِ أنواعه؛ حيث إن البيوع منها بيوع الأعيان، ومنها بيوع المنافع، ومنها البيوع الصحيحة، ومنها البيوع الفاسدة؛ كالمياه، جمعوه لتعدد أنواعه(٣).

ويقول أهل العلم: إن البيع مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه عند التعاقد، فالبائع يمدُّ باعه ليأخذ الثمن، والمشتري يمد باعه ليأخذ المثمن، وهو السلعة(٤).

وفي القول باشتقاقه من الباع نظر؛ لأنَّ الذي يُمد -حال البيع- اليد وليس الباع؛ لأن الباع هو ما بين الكفين إذا مدت الذراعان يمينًا ويسارًا، أما مد اليد الواحدة فليس بباع(٥)، والعامة يُسمُّون الباع بُوعًا، وهي لغة فيه(٦).

وممَّا يوهن القول المذكور أن البيع مصدر، والمصدر أصل بذاته، يُشتقُّ منه، ولا يشتقُّ من غيره -علىٰ قول نحاة البصرة-(٧)، وهو يائيٌ من باع يبيع بيعًا، وجمعه

(١) ينظر: المبدع، ١/ ٢٠، كشاف القناع، ١/ ٣١، ٣٢، تاج العروس، (باب الباء، فصل الكاف ثم التاء).
(٢) ينظر: المبدع، ١/ ٢٠، كشاف القناع، ١/ ٣٢.
(٣) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٢٨٧، إرشاد الساري، ٤/ ٢.
(٤) ينظر: المغني، ٦/ ٥، إرشاد الساري، ٤/ ٢، المنح الشافيات، ١/ ٤٠٥.
(٥) ينظر: شرح الزركشي، ٣/ ٣٨١.
(٦) ينظر: تاج العروس، ٢٠/ ٣٦١.
(٧) ينظر: الإنصاف، لابن الأنباري، ١/ ١٩٠.

بيوع، ويُصغَّرُ علىٰ بويعٍ[١]، والاشتقاق الأكبر[٢] ينظر فيه إلىٰ الموافقة في المعنىٰ وأغلب الحروف.

وقد عرفه أهل العلم بأنَّه: «مبادلة مال -ولو في الذمة- أو منفعةٍ مباحة- كممر- بمثل أحدهما»[٣].

والبيع جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع[٤]، والضرورة تقتضيه؛ لأن كل واحد من الناس بحاجة إلىٰ ما بيد أخيه، وقد لا يبذله أخوه بغير قيمة، فاحتيج إلىٰ البيع وأخذه بالقيمة.

«**باب ما جاء في بيع العُربان**»؛ أي: من النهي عنه، والعربان والعُرْبون والعَرْبون[٥]: أن يتفق البائع والمشتري علىٰ أن يدفع المشتري مبلغًا من المال، فإن تمت البيعة حُسِب من الثمن، وإن لم تتم، رُدَّت السلعة علىٰ البائع، واستحقَّ المال المقدَّم لقاء حجز السلعة[٦].

«**حدثني يحيىٰ عن مالك، عن الثقة عنده**» أبهم الثقة عنده ولم يسمه، ولو ذكر اسمه فقال: عبد الله -مثلًا-، ولم يعين؛ كان مُهملًا[٧].

(١) ينظر: شرح الزركشي، ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠.
(٢) الاشتقاق الأكبر: أخذ لفظة من أخرىٰ مع تناسبهما في المعنىٰ، واتحادهما في أغلب الحروف، مع كون المتبقي من الحروف من مخرج أو مخرجين متقاربين. مسألة من كلام الإمام ابن مالك في الاشتقاق، (ص:٣١٦).
(٣) زاد المستقنع، (ص: ١٠٠)، وعرفه المالكية بأنه: «عقد معاوضة علىٰ غير منافع ولا متعة لذة». مواهب الجليل، ٤/ ٢٢٥.
(٤) ينظر: المغني، ٦/ ٥، شرح الزركشي، ٣/ ٣٨١، فتح الباري، ٤/ ٢٨٧.
(٥) وزاد ابن العربي في القبس، ٦/ ٥١: أربون، أربان. قال الطيبي، ٧/ ٢١٥٢: «سمي بذلك؛ لأن فيه إعرابًا لعقد البيع؛ أي: إصلاحًا وإزالة فساد؛ لئلا يملكه غيره باشترائه».
(٦) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ١/ ٥٢١، النهاية، لابن الأثير، ٣/ ٢٠٢، شرح الطيبي علىٰ المشكاة، ٧/ ٢١٥٢.
(٧) ينظر: فتح المغيث، ٤/ ٣٠٤- ٣٠٦.

وقد اختلفوا في المراد بالثقة هنا عند الإمام مالك ﵀، فقال ابن عبد البر في التمهيد: «وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه عن عمرو بن شعيب ورواه عنه، حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره»[(١)].

وقال في الاستذكار: «وقد تكلم الناس في الثقة عند مالك في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه ابن لهيعة، والله أعلم»[(٢)]، ثم أخرجه من طريق ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن لهيعة، عن عمرو به، وقال- أيضًا-: «وقد رواه حبيب كاتب مالك، عن مالك، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب بإسناده، ولكنَّ حبيبًا متروك لا يشتغل بحديثه، ويقولون: إنه كذاب فيما يحدث به»[(٣)].

وابن عبد البر -وهو أعرف الناس بمالك وموطئه- فسر المبهم بأنه ابن لهيعة، وقد رواه عنه أحد العبادلة، وهو عبد الله بن وهب، ورواية العبادلة عن ابن لهيعة قوية عند جمع من أهل العلم؛ لأنها كانت قبل احتراق كتبه[(٤)].

ومنهم من توسع فقبل رواية كل من روىٰ عنه قبل احتراق كتبه، ولم يقصر ذلك علىٰ العبادلة فقط[(٥)].

والقول المحرر المحقق في حاله: أنه ضعيف مطلقًا، ضعفه ثلاثة عشر إمامًا[(٦)]، وضعفه الحافظ ابن حجر في مواضع من فتح الباري[(٧)]، وقال عنه في التقريب: «صدوق

(١) ٢٤/ ١٧٦.
(٢) ١٩/ ٨.
(٣) ١٩/ ٩.
(٤) ينظر: الميزان، ٢/ ٤٣١، التهذيب، ٥/ ٣٧٨، نتائج الأفكار، ٢/ ٣٤.
(٥) ينظر: السابق.
(٦) ينظر: الميزان، ٢/ ٤٢٦- ٤٣١.
(٧) ينظر: ١/ ٢٣، و٣/ ٤٤١، ٥٩٧، و٤/ ١٨٤، ٣٣٨، ٣٥٤، و١٢/ ٧١، و١٣/ ٢٨٣.

خلط بعد احتراق كتبه»(١)، وحسن له حديثًا، قال: روىٰ الإمام أحمد بإسناد حسن، وفيه ابن لهيعة(٢)، فقوله غير مستقر في ابن لهيعة، ولعل عدم الاستقرار راجعٌ إلىٰ قرائن تحتف بحديثه؛ فما يرويه أحيانًا يجزم بضعفه؛ لأنه معارَضٌ بما هو أقوىٰ منه، وأحيانًا ينهض لما يشهد له؛ إذ لا ينفك الحكم علىٰ الراوي عن الحكم علىٰ المروي(٣).

والخُلاصة أن خبر الباب الناهي عن العربون ضعيفٌ علىٰ كل الأحوال، لأن إسناده متردّدٌ بين أن يكون الراوي المبهم عبد الله بن لهيعة أو عبد الله بن عامر الأسلمي، وكل منهما ضعيف، وإن كان ابن لهيعة أخف ضعفًا من الآخر.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه لا يكفي في تعديل المبهم أن يقولَ إمامٌ متحرٍّ مثل الإمام مالك: حدثني الثقة؛ لأنه قد يكون ضعيفًا عند غيره، وهذا هو القول المرجح عند أهل العلم، قال الحافظ العراقي:

ومبهم التعديل ليس يكتفي ... به الخطيب والفقيه الصَّيرفي(٤)

وذهب آخرون إلىٰ أن هذا التوثيق كاف في تعديل المبهم، إذا كان من مثل الإمام مالك في التحري والضبط والإتقان؛ لأنه في الأصل لا يروي إلا عن ثقة، فيُقبل مطلقًا(٥).

والقول الثالث: يُقبل تعديل المبهم من عالم في حقِّ من يقلِّده في الفروع، فقول الإمام مالك هنا مُلزِمٌ للمالكية؛ لأنهم إذا كانوا يقلدونه في الأحكام؛ فتقليدهم له في إثبات الأخبار وتعديل الرواة من باب أولىٰ؛ لأن الحكم هو الثمرة العظمىٰ من الخبر؛

(١) التقريب، (٣٥٦٣).
(٢) ينظر: موافقة الخبر الخبر، ٢/ ١٥٩.
(٣) قال ابن حجر في نتائج الأفكار، ٢/ ٣٤: «والإنصاف في أمره: أنه متىٰ اعتضد كان حديثه حسنًا، ومتىٰ خالف كان حديثه ضعيفًا، ومتىٰ انفرد توقف فيه».
(٤) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، ١/ ٣٤٦، فتح المغيث، ٢/ ١٩٢.
(٥) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، ١/ ٣٤٧.

إذ لا فائدة من إيراد الخبر إلا استنباط الحكم، فإذا كان المالكيُّ يُقلده في الحكم تحليلًا وتحريمًا من غير نظر في دليله، فلأن يُقلِّده فيما يثبت به هذا الحكم من حديثٍ أو راو من الرواة من باب أولىٰ[(١)].

هذا وقد جُرِّب في كلام الأئمة: «حدثني الثقة»، وفُتش عن بعضهم فوُجِد غير ثقة، كما هنا[(٢)]، وكما في قول الإمام الشافعي «حدثني الثقة» أو «من لا أتهم»، يريد بذلك إبراهيم بن أبي يحيىٰ شيخه، وهذا الشيخُ ضعيف شديد الضعف عند عامة أهل العلم[(٣)]، وتفرد الشافعي رحمه الله بتوثيقه، وعلىٰ هذا يكون المرجّح أن هذا التوثيق المبهم ليس حجة، حتىٰ يسمىٰ الراوي فينظر فيه أهو ثقةٌ فعلا أم غير ثقة[(٤)]؟

ومن أسباب عدم تصريح الإمام باسم الراوي الثقة عنده، مع تصريحه بتوثيقه؛ أنَّه يرىٰ تضعيف الناس له، ويخشىٰ أنه إن صرَّح باسمه ترك الناس العمل بخبره، ويظن أنه بتوثيقه له يمشي خبرهُ علىٰ الناس، فيعملون بالخبر ثقة بهذا الإمام وتوثيقِه للرجل، ولا شكَّ أن هذا ضربٌ من التدليس.

«**عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده**» الكلام في سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مضىٰ مرارًا، وذكرنا أن أهل العلم اختلفوا في ذلك اختلافًا كبيرًا، فمنهم من صحح هذه السلسلة مطلقًا، ومنهم من ضعفها زاعمًا أن الضمير في جده يعود علىٰ عمرو، وجده محمد ليس بصحابي؛ فتكون العلة الإرسال.

والقول الوسط في هذه السلسلة ما اختاره جمع من المحققين من أهل العلم؛ أنه إذا صح السند إلىٰ عمرو؛ فإن الحديث يكون في مرتبة متوسطة بين الصحة والضعف؛

---

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، ١/ ٣٤٧، فتح المغيث، ٢/ ١٩٣، ١٩٤.
(٢) ينظر: التمهيد، ٢٤/ ١٧٦.
(٣) ينظر: الميزان، ١/ ٩٢- ٩٤، التهذيب، ١/ ١٥٨- ١٦١.
(٤) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، ١/ ٣٤٦، فتح المغيث، ٢/ ١٩٢.

أي: من قبيل الحسن[(١)]، وهُنا لم يصح السند إلىٰ عمرو، فيكون الخبر ضعيفًا.

«أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع العُربان» اختلف أهل العلم في جواز بيع العربون علىٰ قولين، فذهب مالك والجمهور إلىٰ حرمة هذا البيع؛ استدلالًا بهذا الحديث، ولما فيه من الشرط والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل؛ لكونه أخذًا للمال بلا مقابل[(٢)]، وأجازه الإمام أحمد[(٣)]، ويروىٰ عن ابن عمر[(٤)]، وجماعة من التابعين إجازته[(٥)]، واحتجوا بأن فيه مصلحة للبائع والمشتري؛ فالمشتري يستفيد من دفع العربون حجزَ السلعة، ويكون خيار إتمام البيع بيده، فإن تمت الصفقة حسم هذا العربون من الثمن، وإلا فات عليه.

ويستفيد البائع من مبلغ العربون أنه مقابل تفويت الزبائن، وتأخير البيع عن وقته، فلو أن إنسانًا خرج بسيارته عصر الجمعة يجول بها بين الناس، واجتمعوا عليه للشراء، فقال له أحدهم: بعنيها بخمسين ألفًا، وهذا الألف عربون، وغدًا آتيك بالباقي، فإن لم آتك به فالألف لك، فيكون المشتري قد استفاد من دفع العربون حجزَ السلعة، واستفاد البائع مبلغ العربون في حال نكول المشتري، وهو وإن لم يكن مقابل سلعته، لكنَّه في مقابل تفويت دافع العربون الزبائنَ علىٰ البائع هذه المدة، فباقي أيام الأسبوع

(١) ينظر: التهذيب، ٨/ ٥١- ٥٥.

(٢) ينظر: فتاوىٰ السغدي، ١/ ٤٧٢، ٤٧٣، شرح الخرشي، ٥/ ٧٨، منح الجليل، ٥/ ٤٦، تحفة المحتاج، ٤/ ٣٢١، مغني المحتاج، ٢/ ٣٩٥.

(٣) ينظر: المغني، ٦/ ٣٣١، الإنصاف، ١١/ ٢٥١، ٢٥٢، الروض المربع، (ص: ٣٢١).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة، ٥/ ٧، بسنده عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: «كنا نتبايع بالثياب بين يدي عبد الله بن عمر: من اقتدىٰ اقتدىٰ بدرهم، فلا يأمرنا ولا ينهانا».
وقد أخرج البخاري في صحيحه، ٣/ ١٢١، معلقًا مجزومًا: «واشترىٰ نافع بن عبد الحارث دارًا للسجن بمكة من صفوان بن أمية علىٰ أن عمر إن رضي؛ فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر؛ فلصفوان أربعمائة دينار»، واستدل به بعضهم علىٰ جواز العربان، لكن قال ابن حجر، ٥/ ٧٦: «يحتمل أن يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلىٰ أن يعود الجواب من عمر». وينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية عبد الله، (ص: ٢٨٠)، إعلام الموقعين، ٣/ ٣٠٢.

(٥) ينظر: المغني، ٦/ ٣٣١، ومصنف ابن أبي شيبة، ٥/ ٧، فقد نقل الجواز عن مجاهد، وابن سيرين من التابعين.

لا يتوافر فيها زبائن مثل يوم الجمعة، وقد يكون هناك زبون معين يسوم هذه السيارة، ويريدُ شراءها، فإذا فات هذا الزبون تضرر البائع، فالعربون فيه مصلحة للطرفين، وآخذ العربون لا يأكل مال أخيه بالباطل، بل هو في مقابل حبس السلعة وتفويت الزبائن؛ ولذا قال الإمام أحمد: إنه لا بأس به(١)، ولولا العربون لتلاعب كثير من الناس بسلع الناس وبضائعهم، يسومها ويحجزُها ويعِد البائع بشرائها، ثم يتراجع عنها، ويفوت الزبائن علىٰ البائع.

ويُضاف إلىٰ ذلك أن النهي عن أخذ العربون لم يثبت، خلافًا للمالكية؛ حيث أثبتوا هذا الحديث تقليدًا للإمام مالك، ومنعوا بيع العُربان ورأوه باطلًا، ومن أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنَّه دون مقابل.

وهذه المسألة اجتهادية، فإذا تخاصم البائع والمشتري في العربون؛ فالأمر إلىٰ اجتهاد القاضي، فإن رأىٰ أن الحديث لم يثبت وادَّعىٰ البائع علىٰ المشتري أنه فوّت الزبائن، وحبس السلعة، كان للقاضي أن يحكم للبائع بالعربون، وإن رأىٰ أنَّ البائع أخذ مال الغير بدون مقابل، فمنع منه، فله وجهٌ أيضًا.

والراجح -فيما نرىٰ، والله أعلم- أنَّه إذا ظهر علىٰ المشتري علامات التلاعب؛ يؤخذ منه تعزيرًا، وإن تبيّن أنه غير متلاعب، وأنَّه كان يريد السِّلعة ثم تبيّن له أنَّه يستغني عنها في المجلس؛ رُدَّ عليه.

١٧٨٢ قال مالك: وذلك فيما نرىٰ -والله أعلم- أن يشتري الرجلُ العبدَ أو الوليدةَ، أو يتكارىٰ الدابة، ثم يقول للذي اشترىٰ منه أو تكارىٰ منه: أعطيك دينارًا، أو درهمًا، أو أكثر من ذلك أو أقل، علىٰ أني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك؛ فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة؛ فما أعطيتك لك باطل بغير شيء.

---

(١) ينظر: السابق.

«وذلك فيما نُرىٰ» بضم النون؛ أي: نظن «-والله أعلم- أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة» أو الدار، أو السيارة، أو أي سلعة يجوز بيعها «أو يتكارىٰ الدابة»؛ أي: يستأجرها، «ثم يقول للذي اشترىٰ منه أو تكارىٰ منه: أعطيك دينارًا أو درهمًا أو أكثر من ذلك أو أقل» علىٰ ما يتفقان عليه «علىٰ أني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك؛ فالذي أعطيتك من ثمن السلعة، أو من كراء الدابَّة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء»؛ أي: لا رجوع لي به عليك، بل يَبطلُ عليَّ، ويذهبُ عليَّ سُدًىٰ، ومثله: ما لو اشترىٰ سيارة بخمسين ألفًا، فدفع العربون ألفًا علىٰ أن يأتي بالباقي من الغد، فيدفع تسعة وأربعين ألفًا، فإذا لم يأت بالباقي، وأراد إبطال البيع؛ تفوت عليه الألف مقابل ما ذكرنا آنفًا.

ومثال آخر: إذا اشترىٰ سيارة عصر الجمعة، ودفع للبائع العربون ألفًا، واشترط عليه البائع أن يدفع له المبلغ الباقي قبل الغروب، فإن غابت الشمس قبل إحضار الباقي؛ خرجت الصفقة من يد المشتري، وصار الألف للبائع، كما هو مذهب أحمد، فالمسلمون علىٰ شروطهم.

١٧٨٣ قال مالك: والأمر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع العبدَ التاجرَ الفصيحَ، بالأعبد من الحبشة، أو من جنس من الأجناس، ليسوا مثله في الفصاحة، ولا في التجارة، والنفاذ والمعرفة، لا بأس بهذا أن تشتري منه العبد بالعبدين، أو بالأعبد إلىٰ أجل معلوم، إذا اختلف فبان اختلافه، فإن أشبه بعض ذلك بعضًا حتىٰ يتقارب، فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلىٰ أجل وإن اختلفت أجناسهم.

«والأمر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر»؛ أي: الذي يحسن البيع والشراء «الفصيح»؛ أي: الذي ينطق بالعربية «بالأعبُد من الحبشة» الذين لا يحسنون البيع والشراء، ولا ينطقون بالعربية، ولا شك أن هذا وصف مؤثر يحتاجهُ المشتري، ففرق بين عبد عالمٍ وعبد ساذج، وقد يستحق العبد العالم عشرة أضعاف قيمة العبد الساذج،

لكن لو كان التميز بصفة لا قيمة لها، كأن يكون العبد لاعبَ كرة ماهرًا، فلا قيمة لهذه الصفة في الشرع، ولا تزاد من أجلها القيمة.

أما لو كانت الصفة محرمة، كأن يكون عبدًا مغنّيًا قيمته ألفان، والعبد الساذج قيمتُه ألف؛ فلا يجوزُ للبائع أخذ الألف الأخرىٰ؛ لأنها في مقابل وصف محرم.

وإنما جاز ابتياع العبد التاجر الفصيح بعددٍ من الأعبد ممَّن ليسوا مثله في الوصف؛ لعدم جريان الربا فيه؛ لأنَّه ليس من الربويات.

كذلك ابتياع العبد التاجر الفصيح مقابل أعبدٍ من **«جنس من الأجناس»** كالروم، والفرس؛ ممن لا ينطقون العربية **«ليسوا مثله في الفصاحة، ولا في التجارة، والنفاذ والمعرفة»** فهو يختلف عنهم في وصف مؤثر يحتاجه المشتري، **«لا بأس أن تشتري منه العبد بالعبدين، أو بالأعبد إلىٰ أجل معلوم»**، ففرقٌ بين عبد خرّاج ولاج يحسن التصرف، وآخر يرسلُه سيِّدُه ليُصلح شيئًا فيفسده، فهو كَلٌّ علىٰ مولاه لا يساوي شيئًا، فمثل هذا لا مانع من أن يباع عشرة من مثله بواحد من الجيدين، ولا يدخل هذا في ربا الفضل ولا ربا النسيئة؛ لأن العبيد ليسوا من أصناف الربويات، والنبي ﷺ اقترض إلىٰ مجيء إبل الصدقة البعير بالبعيرين والثلاثة إلىٰ أجل معلوم(١).

«إذا اختلف فبان اختلافه» يعني: يكون الاختلاف بينهم واضِحًا بيِّنًا، كأن يكون لأحدهما القدرة علىٰ أن يعمل عملًا معينًا في يوم، والآخر لا يستطيعه إلا في أسبوع، **«فإن أشبه بعض ذلك بعضًا حتىٰ يتقارب»** كأن يعمل الآخر العمل نفسه بنقص ساعة أو ساعتين مثلًا **«فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلىٰ أجل»** فإذا أشبه أحدُ العبدين الآخر حتىٰ تقاربا في الشبه؛ لم تجُزِ الزِّيادةُ عند الإمام مالك إذا بِيع أحدهما بالآخر نسيئة، ما لم يكن ثمة وصفٌ مؤثِّرٌ يُفضِّل أحدَ المبيعين علىٰ الآخر، فإذا وُجد الوصفُ المؤثِّر

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

جاز التفاضل والنسأ؛ لأجل الوصف المؤثر لا لأجْل الأجَل، أما إذا بيعَ العبد بالعبدين يدًا بيدٍ؛ فلا بأس عنده بالزيادة؛ لعدم جريان الربا فيه، والقياسُ أنه يُجيز الزيادة في بيعِ النسأ كما أجازها إذا كان يدًا بيدٍ، ولم يكن المبيع ممَّا يجري فيه الربا، وهذا هو ما ذهب إليه بعض أهل العلم(١) مستدلين بحديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلىٰ إبل الصدقة(٢).

«فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلىٰ أجل، وإن اختلفت أجناسهم» بالبياض والسواد، أو كون هذا حبشيًا، وهذا روميًا مثلًا؛ لأن العبرة باتفاق المنافع المقصودة، أما اللون؛ فلا قيمة له، ومثله أن يكون لاعبًا، أو حَكواتيًا(٣)؛ لأن هذه مهن لا قيمة لها في الشرع، وإن كان بعض الناس يدفع أضعافًا مضاعفة لمن يسليه، وبعضهم يدفع الأموال الطائلة للسُمَّار، من يضيع عليه الوقت بالقيل والقال، لكن هذا في الميزان الشرعي لا شيء.

ولعل مما يلاحظ أن الإمام مالكًا ﵀ ترجم للباب بقوله: «باب ما جاء في العربان»، واستهله بحديث النهي عن العربان، وبيان مسألة العربان، ثم أتبعها بمسألة ابتياع العبد بالعبدين والأعبد، والرابط بين المسألتين هو إبطال دفع المال في البيع بلا مقابل، وعدم إبطاله مع وجود مقابل، ففي باب العربان أبطل الإمام مالك العربون؛ لأنه في غير مقابل؛ حيث يقول دافعه: «وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة؛ فما أعطيتك لك باطل بغير شيء»، وفي مسألة ابتياع العبد بالأعبد أجاز بيع العدد من العبيد

(١) ينظر: زاد المعاد، ٣/ ٤٢٦- ٤٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة، (٣٣٥٧)، وأحمد، (٦٥٩٣)، وصحَّحه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، (٢٣٧٥)، وقال البيهقي في الكبير، (١٠٦٢٦): «وله شاهد صحيح»، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

والقلاص: واحدها قلوص: وهي الناقة الشابة. ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، ١/ ٥٤٩.

(٣) الحكواتي: عامية، ويقال: حكوي: صاحب حكايات ونوادر. تاج العروس، ٣٧/ ٤٥٩.

بالواحد لوجود مقابل، وهو الوصف المؤثر مقابل العدد، فقال: «لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصِيح، بالأعبد من الحبشة، أو من جنس من الأجناس، ليسوا مثله في الفصاحة، ولا في التجارة، والنفاذ والمعرفة»، ومثل هذا يدخل في باب بيان الشيء ببيان ضدِّه، وكما قيل: وبضدِّها تتميَّزُ الأشياء(١)، فما دام أبطل بيع العربان لأنه زيادة في غير مقابل، فلا يُتصور أن يُجيز الزيادة في بيع العبد بالأعبد بغير مقابل، وإنما أجازها مقابل الوصفِ المؤثر.

والباعث الآخر على إتباعه مسألةَ العربون بمسألة شراء العبد بالأعبد؛ أنَّه لما أبطل بيع العربان؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وأخذ لأموالهم بغير مقابل، ولئلا يُظنَّ أنَّ الإمام يُجيز صورًا تُشبه صورة العربون، أتى بمسألة شراء العبد بالأعبد؛ ليُشير إلى أن الصورة الجائزة منها كانت لوجودِ وصفٍ مؤثرٍ يُميِّز هذا العبد عن الأعبد الآخرين، ويُحدِثُ الفرق والتفاوت في قِيمهم، فلا يُظنُّ أنَّ الزيادة حصلت بغير مقابل.

وقد يكونُ الوصف المؤثر وجودُه كعدمه عند بعض الناس، فمثلا عامَّة الناس لا يفرق عندهم العبدُ العالم عن غير العالم إذا اشتروه لحاجتهم إلى خدمته؛ لأنهم يريدُون عبدًا يخدُم ويُنتج.

وربما يبيع أحدُهم اثنين أو ثلاثة من العبيد الذين فيهم أهلية للتعلم بالواحد ممن ليست لديه أهلية للتعلم؛ لأن من لديه أهلية للتعلم قد لا يخدم الخدمة المطلوبة التي من أجلها اشتراه؛ لأنَّه يحتاج إلى وقت يقرأ ويطالع فيه، ووقتٍ يُطبِّق فيه ما تعلَّم، ووقتٍ لحضور دروسٍ وما أشبه ذلك، بينما العبد الساذج الذي لا صلة له بالعلم يكون عمله أكثر، وإنتاجه أوفر.

---

(١) عجز بيت لأبي الطيب المتنبي، والبيت بتمامه:

ونذيمهم وبهم عرفنا فضله ... وبضدها تتبين الأشياء

ينظر: شرح ديوان المتنبي، للعكبري، ١/ ٢٢.

وللأسف أنه يوجد في المسلمين اليوم من يزيد علىٰ هذا التصوُّر، فيقول: بدلًا من أن أستقدم عاملًا مسلمًا يعطل العمل في وقت الصلاة، سأستقدم عاملًا غير مسلم لا يعطل العمل وقتَ الصلاة، ولا يصوم رمضان فيتعطل العمل، وهذا إيثار للباقية علىٰ الفانية، مع أنه دلَّ الواقع القطعي الذي لا مراء فيه علىٰ أن المسلم أكثر إنتاجًا من غيره، ففي العبادة ما يعينه علىٰ أمور دنياه.

١٧٨٤ قال مالك: ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك، قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه، من غير صاحبه الذي اشتريته منه.

«**ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه**»؛ أي: قبل أن تقبضه، مثال ذلك: اشتريت عبدًا من زيد بألف ريال، وقبل أن يحضره لك تبيعه من عمرو بألف وزيادة، بشرطين: «**إذا انتقدت ثمنه**» يعني: إذا نقدتَ ثمن العبد للبائع الأول، ثم بعتَه «**من غير صاحبه الذي اشتريته منه**» هذا رأي الإمام مالك، حيث خصَّ الاستيفاء والحيازة إلىٰ الرحل بالطعام، وابن عباس ﵄ يقول: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»[١]؛ أي: مثل الطعام في اشتراط حيازة المشتري له قبل أن يبيعه، وجاء هذا صريحًا مرفوعًا: «**نهىٰ أن تباع السلع حيث تبتاع حتىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم**»[٢]، فعلىٰ هذا لا بد من القبض في كل مبيع: طعام أو غيره[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، (٢١٣٥)، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٥)، وأبو داود، (٣٤٩٧)، والترمذي، (١٢٩١)، والنسائي، (٤٦٠٠)، وابن ماجه، (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ، (٣٤٩٩)، وأحمد، (٢١٦٦٨)، وصححه ابن حبان، (٤٩٨٤)، من حديث زيد بن ثابت ﵁. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: «إسناده جيد».

(٣) قال النووي في شرح مسلم، ١٠/ ١٦٩: «واختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه، سواء كان طعامًا، أو عقارًا، أو منقولًا، أو نقدًا أو غيره. وقال عثمان البتي: يجوز في كل مبيع. وقال أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار. وقال مالك: لا يجوز في الطعام، ويجوز فيما سواه، ووافقه كثيرون. وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون، ويجوز فيما سواهما».

1785 **قال مالك: لا ينبغي أن يُسْتَثنىٰ جنين في بطن أمه إذا بيعت؛ لأن ذلك غرر، لا يدرىٰ: أذكر هو أم أنثىٰ؟ أحسن أم قبيح؟ أو ناقص أو تام؟ أو حي أو ميت؟ وذلك يضع من ثمنها.**

«**لا ينبغي**»؛ أي: أنَّ هذا البيع ممنوعٌ، وإذا وقع فباطلٌ، وأهل العلم يتورعون في العبارات، فيقولون: «لا ينبغي»، «يُكره»، «أكره كذا»، أو «لا يُعجبني»، كما جاء عن الإمام أحمد، فهم يُطلقون هذه العبارات ويريدون بها التحريم، فهم يتورعون في إطلاق التحليل والتحريم باللفظ المباشر الصريح فيما لم يكن له دليل صحيح صريح(1).

«**أن يستثنىٰ جنين في بطن أمه إذا بيعت؛ لأن ذلك غرر**» وجهالة، وقد صح النهي عن الثنيا إلا أن تُعلم(2)، ولو قال: أبيعك هذه الصُّبْرة إلا بعضها أو أبيعك هذه المكتبة إلا بعض الكتب لم يجُزْ؛ لوجود الغرر والجهالة؛ لأنَّ القدر المستثنىٰ غير معلوم، ولا يؤول إلىٰ العلم، وكذا لو قال: أبيعك هذه المكتبة إلا عشرة كتب، ثم لم يُعيِّنها، لم يجُزْ؛ للغرر أيضًا؛ لأن قيم الكتب تتفاوت، فقد تكون قيمة هذه الكتب العشرة أكثر من قيمة باقي كتب المكتبة، فلا بد من العلم بالمستثنىٰ.

وقد يقول قائل: المبيع في هذه الصورة معلومٌ، وما في بطنها قدرٌ زائد عليه، والأصل أن الجَنين لا يُباع وحده؛ لأنَّه غررٌ، فلا يدرىٰ: أحي أم ميت؟ أواحد أم اثنان؟ أذكر أم أنثىٰ؟ أجميل أم قبيح؟ وإنما جاز بيعه تبعًا لأمِّه؛ لأنَّه يجوزُ تبعًا ما لا يجوزُ استقلالًا، فاستثناؤُه رجوعٌ إلىٰ حكم الأصل المعلوم، فصاحب السلعة يبيع الحامل أمةً أو حيوانًا، وهي معلومة مرئية، وما في جوفها غير معلوم، فيكون استثناؤه من البائع رجوعًا إلىٰ الأصل، ويكون الجنينُ لبائعه، والإمام مالكٌ ﵀ منع من ذلك

(1) ينظر: إعلام الموقعين، 2/ 75- 78.

(2) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، (1536)، وأبو داود، (3405)، والترمذي، (1290)، والنسائي، (3880)، من حديث جابر ﵁.

لعلَّة الغرر، لكن الغرر هنا علىٰ البائع، وليس علىٰ المشتري، كما هو الأصل في الغرر المنهي عنه.

بل يمكنُ أن يُعلَّل لجواز الاستثناء بالعلة نفسِها التي علَّل بها للمنع، فيقال: لا يجوزُ بيع الجنين؛ لأنَّه غررٌ علىٰ المشتري.

أما استثناؤه؛ فالأصل أنَّه لمالكه، وهو تحت القدرة والمشيئة الإلهية، إن شاء الله ﷻ جاءت بتوأم من أحسن ما يكون، أو بمولود يباع بأضعاف قيمته، أو بمولود لا يساوي شيئًا، فهو في الحالين باقٍ علىٰ ملك صاحبه، والمال مالُه في الحالين.

والبائعُ واقع في الغرر، سواء باع الجنين مع أمِّه أم لا؛ لأنَّه قد يستفيد جدًا أو يخسر جدًا إذا استثناه، فبعد أن تلد قد يظهر له بأنَّه باعها بثمن بخسٍ؛ لأنها أنجبت ما يُباع بأضعاف ثمنه الآن، وقد يموتُ الولد أثناء الولادة أو يموت الجنين والأمُّ معًا عند المشتري، فيكون البائع هو الرابح؛ لأنَّه قبض من المشتري ثمنَ الأمِّ وتبعًا لها ثمن الولد.

لكنَّ الغرر علىٰ البائع في حالة الاستثناء أظهر؛ لأنه لا يدري ما في بطنها، فيحتمل أن تلد معوقا أو ميتا فيخسر، أو تلد اثنين فيكسب، وإن كان الأصل في الغرر أن البائع يعرف سلعته، والغرر غالبًا ما يكون لاحقا بالمشتري، لكنه في هذه الصورة هو لاحق بالبائع.

أما المشتري فيعرف ما اشتراه، فقد وقع بيعُه علىٰ شيء معلومٍ بالرؤية، ولا غرر يلحقه في هذه الصورة؛ لأنَّ الجنين إن ماتَ بدون سببٍ منه فقد كان للبائع، وليس عليه شيء، وإن مات بسببه ضَمنه، ولعله سبب المنع، وإن ماتت الأمُّ أو مرضت بسبب الجنين ضمِن المالك الأمَّ؛ لأنَّ ما يملكه تسبَّب في تضرر ملك آخر.

لكن موت الأم بسبب الجنين الذي لا يملكه المشتري مما يتضرَّر به، حتىٰ وإن ضمِن مالكُه الضَّرر، كذا إذا خفي سببُ موت الأمِّ أو مرضها تضرَّرَ المشتري أيضًا؛

حيث لا يُدرىٰ حينئذٍ مِن ضمان مَن يكون، وقد يحصل بين البائع والمشتري بسببه نزاعٌ، فهذا مما يؤيد قول الإمام مالك ﷺ بعدم جواز استثناء الحمل عند بيع الأم، فالأظهرُ أن يمنع هذا البيع من أجل هذا النزاع والضَّرر الذي قد يحصل إذا ماتت الأم أو مرضت بسبب الجَنين، أو يُشكُّ أن ذلك بسببه، أو مات الجَنين بسبب من المشتري، أو يُشكُّ أن ذلك بسببه، ونحو ذلك، لا من أجل الغرر علىٰ البائع؛ لأن الغرر واقع عليه علىٰ كل حال.

«لا يدرىٰ: أذكر هو أم أنثىٰ؟ أحسن أم قبيح؟ أو ناقص أو تام؟ أو حي أو ميت؟» هذا التعليل يؤيد جواز الاستثناء لا منعه، ورغم لحوق الغرر بالمشتري؛ لاحتمال أنْ يكون ميْتا أو مُشوَّهًا، أو يُولد ميْتًا، أو يموت عند الولادة الولدُ والأمُّ معًا، إلا أنَّا أجزْنا بيع الولد تبعًا لأمِّه؛ لأنَّه يثبتُ تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، وتحمَّلنا هذا الغَرر؛ لأنه غررٌ مغمورٌ بالتبعية.

أمَّا بيعُ الحملِ في البطن دونَ الأمِّ؛ ففيه الغررُ علىٰ البائع والمشتري معًا، كلاهما لا يعلم حاله، ولا القيمة التي يستحقُّها بعد الولادة، لكنَّ الغَرر علىٰ المشتري أظهر.

ونظير جواز بيع الجنين تبعًا لأمِّه، وعدم جواز بيعه استقلالًا بيعُ الثمار قبل بدوِّ صلاحها، فلا يجوزُ بيعها استقلالا، ويجوزُ بيعها تبعًا لأشجارها[(١)]؛ لأنَّه يثبتُ تبعًا ما لا يثبت استقلالًا[(٢)].

«وذلك يضعُ من ثمنِها» يعني: استثناء الجنين من البيع يضعُ من ثَمن الأمِّ، فيتضرَّرُ البائع، هذا التعليل يمكن أن يُقلب فيُؤيِّد جوازَ الاستثناء، وهو أن المشتري- أيضًا- قد يتضرَّرُ إن اشترىٰ الجَنين مع أمِّه؛ لأنَّه لا يدرىٰ: أذكر أم أنثىٰ؟ حسن أم قبيح؟ ناقص أم تام؟ حي أم ميت؟ ولا ارتباط للجَنينِ بقيمتِها إذا استُثني إلا إذا تسبَّب في

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٨٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٤٨٠.

موتها أو مرضها.

ومن التطبيقات المتعلقة بالغرر مما له صلة بهذه المسألة ما يأتي:

الأول: شخص عنده مكتبتان، إحداهما معلومة مفتوحة الأبواب، اطلعتَ عليها وجلستَ يومًا كاملًا تقلب الكتب فيها، وصرت علىٰ بينة منها، أما المكتبة الثانية؛ فمنعك من الدخول إليها، والوقوف علىٰ محتوياتها، هل يجوز له أن يبيع عليك المكتبتين معًا؟ الجوابُ: لا يجوز؛ لوجود الغرر.

الثاني: إذا باع أحد بستانًا واستثنىٰ بعض نخله، ولا يُعلم هذا البعض، ففيه غررٌ علىٰ المشتري؛ لأنه يحتمل أن تكون كل نخلة هي المستثناة، وقد يأخذ البائع لنفسه أطيب ما في البستان، فيتضرَّر المشتري، ومن هنا حصل الغرر.

الثالث: مكتبة واحدة فيها دواليب مفتوحة تصفحها المشتري، وفيها دولاب مقفل، ويريدُ أن يبيع المكتبة مفتوحها ومقفلها، لم يجُز؛ للغرر والجهالة؛ لاحتمال ألَّا يكون في المقفل كتب، أو فيه كتب لا تساوي شيئًا، أو فيه كتبٌ من أنفس الكُتب.

أما إذا قال له: أبيعك المكتبة كلَّها ما عدا هذا الدولاب المغلق، فيصحّ البيع؛ لأنَّ النهي عن الثنيا التي لا تعلم، وهذه معلومة، ومن هذا الوجه تختلف هذه الصورة عن الجنين في بطنِ أمِّه.

١٧٨٦ **قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلىٰ أجل، ثم يندم البائع، فيسأل المبتاعَ أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه نقدًا، أو إلىٰ أجل، ويمحو عنه المائة دينار التي له.**

قال مالك: لا بأس بذلك، وإن ندم المبتاع، فسأل البائع أن يقيله في الجارية أو العبد، ويزيده عشرة دنانير نقدًا أو إلىٰ أجل أبعد من الأجل الذي اشترىٰ إليه العبد أو الوليدة، فإن ذلك لا ينبغي. وإنما كره ذلك؛ لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار له إلىٰ سنة

قبل أن تحل بجارية، وبعشرة دنانير نقدًا، أو إلىٰ أجل أبعد من السنة، فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلىٰ أجل.

«قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلىٰ أجل... » باع العبد أو الوليدة بمائة، ثم ندم علىٰ ذلك، فذهب إلىٰ المشتري وسأله أن يترك البيع مقابل عشرة دنانير نقدًا، أو إلىٰ أجل، ويردَّ عليه العبد أو الوليدة، ويمحو البائع عن المشتري المائة دينار التي له.

نقول: هذا عقد جديد، اشتراه بمائة، وباعه عليه بمائة وعشرة.

«قال مالك: لا بأس بذلك»؛ أي: لا بأس بالإقالة في هذه الصورة؛ لأنها بيع جديد، فالمشتري اشترىٰ العبد أولًا بمائة، ثم باعه بعد الإقالة بمائة وعشرة، ونظير ذلك: أن يبيع الكتاب بمائة ثم يندم، فيأتي إلىٰ المشتري ويقول له: أُرْجِع لك المائة، وأضيف عليها عشرًا نقدًا، أو إلىٰ أجل، وتردُّ عليَّ الكتاب، فصار كأنَّما باعه بمائة، واشتراه بمائة وعشرة[1]، والأصل أن الإقالة تكون بلا مقابل، وفي الحديث: «**من أقال أخاه المسلم صفقةً كرهها، أقاله الله عثرتَه يوم القيامة**»[2].

«وإن ندم المبتاع، فسأل البائع أن يُقيله في الجارية أو العبد، ويزيده عشرة دنانير نقدًا أو إلىٰ أجل» هذه عكس المسألة السابقة، فهُناك ندم البائع، وهنا ندم المبتاع؛ أي:

(١) اختلف الفقهاء في تكييف الإقالة، فذهب المالكية -كما هو ظاهر في الأصل- إلىٰ كونها بيعًا في حق العاقدين وغيرهما، في حين ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أنها فسخ، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنها فسخ في حق العاقدين، بيع في حق غيرهما، وقيل غير ذلك، وعلىٰ هذا الخلاف تنبني الكثير من المسائل الخلافية في كتاب الإقالة. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣/ ٥٥، مواهب الجليل ٤/ ٤٨٥، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٧٤، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ١٥٤.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البغوي في شرح السنة، (٢١١٧)، من حديث شريح الشامي مرسلًا، وأخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، (٣٤٦٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الإقالة، (٢١٩٩)، وأحمد، (٧٤٣١)، وصحَّحه ابن حبان، (٥٠٣٠)، من حديث أبي هريرة ﵁ دون قوله: «صفقة كرهها».

المشتري، وردُّ المشتري للسلعة علىٰ البائع له صورتان:

الصورة الأولىٰ: أن يكون اشتراها نقدًا، ثم باعها علىٰ البائع بأقل ممَّا اشتراها به نقدًا- أيضًا-؛ فلا بأس بذلك؛ لأنَّه بيعٌ جديد، وليست هذه مسألة العينة؛ لأن العينة أن يبيعها عليه بمائة إلىٰ أجل ثم يشتريها منه بتسعين نقدًا.

أما الصورة الثانية؛ فهي التي كرهها الإمام مالك ﵀، ومثل لها بالرجل يبتاع العبد أو الجارية بمائة دينار إلىٰ أجل، ثم يندمُ، فيسأل البائع أن يقيله في الجارية أو العبد، ويزيده عشرة دنانير نقدًا، أو إلىٰ أجل أبعد من الأجل الذي اشترىٰ إليه العبد أو الوليدة **«فإن ذلك لا ينبغي، وإنما كره ذلك؛ لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار له إلىٰ سنة، قبل أن تحل بجارية، وبعشرة دنانير نقدًا»** يعني: كأن في ذمة المشتري مائةَ دينار إلىٰ أجلٍ، فلمَّا أرجع الجارية ومعها عشرة دنانير، صار كأنَّه اشترىٰ مائة دينارآجلة؛ بجارية وعشرةِ دنانير نقدًا.

«أو إلىٰ أجل أبعد من السنة، فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلىٰ أجل»؛ كأن يقول للبائع: لا طاقة لي بدفع مائة الدينار في الأجل الذي اتفقنا عليه، فنفّس لي في الأجل، وسأدفع عشرة ومائة دينار، فهذا لا ينبغي؛ لأنَّ فيه بيع دنانير بدنانير، وهو الذهب بالذهب إلىٰ أجل.

مثال آخر: اشترىٰ كتابًا بمائة إلىٰ ستة أشهر، ثم ندِم، وجاء للبائع وقال: لا أستطيع تأمين هذا المبلغ خلال ستة أشهر، اجعلها عليَّ مائة وعشرين إلىٰ سنة؛ هذا لا ينبغي؛ لأنَّه باع المائة التي في ذمته إلىٰ ستة أشهر بمائة وعشرين إلىٰ سنة، وهذا هو ربا الجاهلية.

لكن لو قال له: أعطيك هذا الكتاب بمائة نقدًا، أو بمائة وعشرين لمدة سنة؛ جاز، ولا إشكال فيه، لكن لا بد أن يتفقا علىٰ بيعة واحدةٍ، إما النقد وإما النسيئة، وإلا دخل في بيعتين في بيعة.

١٧٨٧ **قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلىٰ أجل، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلىٰ أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه: إن ذلك لا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك، أن يبيع الرجل الجارية إلىٰ أجل، ثم يبتاعها إلىٰ أجل أبعد منه؛ يبيعها بثلاثين دينارًا إلىٰ شهر، ثم يبتاعها بستين دينارًا إلىٰ سنة، أو إلىٰ نصف سنة، فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها، وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارًا إلىٰ شهر بستين دينارًا إلىٰ سنة، أو إلىٰ نصف سنة؛ فهذا لا ينبغي».**

«**قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلىٰ أجل، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به، إلىٰ أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه**» يبيعه الجارية بمائة إلىٰ ستة أشهر، ثم يشتريها بمائة وعشرين إلىٰ سنة، «**إن ذلك لا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك: أن يبيع الرجل الجارية إلىٰ أجل، ثم يبتاعها إلىٰ أجل أبعد منه؛ يبيعها بثلاثين دينارًا إلىٰ شهر، ثم يبتاعها بستين دينارًا إلىٰ سنة، أو إلىٰ نصف سنة**» فكأنه باع الثلاثين إلىٰ شهر بستين إلىٰ سنة، أو إلىٰ نصف سنة.

«**فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها، وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارًا إلىٰ شهر بستين دينارًا إلىٰ سنة، أو إلىٰ نصف سنة؛ فهذا لا ينبغي**»؛ لأن السلعة إنما صارت مجرد وسيلة للتحايل علىٰ البيع مع التفاضل، والتفاضل هنا ربا، وهذه عكس مسألة العينة؛ لأن الأصل في العينة أن تباع السلعة بأكثر مما تستحقه نسيئة، ثم تباع علىٰ بائعها الأول بأقل من سعرها الأول، والعينة محرمة عند الجمهور(١).

لكن إذا باعها عليه نقدًا ثم اشتراها منه بأكثر نسيئةً، وهذه عكس مسألة العينة، فلو باع زيدٌ علىٰ عمرو سيارة بمائة ألف، ثم جاء زيد عمرًا وقال له: بي حاجةٌ إلىٰ

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وكرهها الشافعية. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٩٨، ١٩٩، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٢٥، ٣٢٦، مختصر خليل، (ص: ١٥١)، شرح الخرشي، ٥/ ١٠٧، ١٠٨، روضة الطالبين، ٣/ ٤١٨، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٤١، الإنصاف، ١١/ ١٩١، الروض المربع، (ص: ٣١٧).

السيارة، بِعْها علي بمائة وعشرين إلىٰ مدَّة سنة، جاز ذلك بشرط ألا يشترط ذلك في العقد الأول، فإن اشترط زيدٌ وقال: أبيع لك هذه السيارة بمائة ألف نقدًا علىٰ أن تبيعها علي بمائة وعشرين ألفًا نسيئة؛ فلا يجوز؛ لأنَّ هذا التواطؤ يدل علىٰ أن السلعة كانت مجرَّد حيلةٍ علىٰ الربا، وقد منع شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ ما هو أوضح منه، وهو التورُّق(١)، وسبقه إلىٰ المنع ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز(٢) مستندين في ذلك إلىٰ أنَّ في التورق تحايلًا علىٰ الربا، وأن السلعة إنما هي لمجرد التوصل إلىٰ الربا.

ولا شكَّ أن التورُّقَ ظاهره الحيلة، لكن يبقىٰ أنه لا مندوحة عنه، ولا حلَّ لحاجات المسلمين إلا به، فأبيح للحاجة؛ لأن الأصل فيه أن المشتري السلعةَ لا يريدُ السلعة، وإنما يحتاج الورق، ولأجل ألا يقع في الربا الصريح المتفق عليه يباشر هذه الصورة لسدِّ حاجته، والأئمة علىٰ جواز التورق.

ويُغرِبُ بعضُهم فيقول: الربا الصريح أسهل من التورق؛ لأنه معصية فحسب، والتورق معصية وحيلة!.

نقول: من المستنكر أن نذهب إلىٰ شيء مجمع علىٰ تحريمه -وهو صورة من صور الربا الصريح-، ونترك أمرًا -وهو التورُّق- اتفق الأئمة الأربعة علىٰ جوازه. ونظيره قولُ بعضهم: إن الزنا أسهل من الزواج بنية الطلاق! فهل يسُوغ أن يقال مثل هذا في أمر أطبقت عليه الشرائع، وأجمعت عليه الأمة، في مقابل مسألة لم يخالف فيها إلا الأوزاعي!؟(٣)، ومعلومٌ أن الأمر المجمع عليه لا يمكن أن يتجاوز ولا يتخطىٰ، بخلاف الأمر المختلف فيه، وعامة أهل العلم في مسألة الزواج بنية الطلاق علىٰ الجواز.

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٣٠٣، ٤٣٤، ٥٠٠، وإعلام الموقعين، ٣/ ١٣٥.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٤٤٢.
(٣) ينظر: الاستذكار، ٥/ ٨٠٥، شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ١٨٢.

باب ما جاء في مال المملوك

١٧٨٨ حدثني يحيىٰ عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع[١].

«**باب ما جاء في مال المملوك**» أضاف المال إلىٰ المملوك، وقد اختلف أهل العلم في كون المملوك يملك أو لا، فيرىٰ الإمام مالك أنه يملك[٢]، ويرىٰ الجمهور أنه لا يملك[٣].

«**عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب قال**» هكذا الحديث من طريق نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عمر موقوفًا عليه من قوله، وهذا الحديث مما اختلف فيه سالم ونافع، فنافع يرويه علىٰ هذه الصفة موقوفًا علىٰ عمر ﵁، والبخاري يرويه عن طريق عبد الله بن يوسف التِّنِّيْسِي، عن الليث، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر الحديث، ورفعه إلىٰ النبي ﷺ[٤]، فالإمام البخاري رجَّح رواية سالم المرفوعة، وخرجها في الصحيح.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٤٣٩)، والطحاوي في أحكام القرآن، (٥٥٠)، والبيهقي في الكبير، (١٠٨٦٥)، وقد جاء مرفوعًا من حديث ابن عمر ﵄، وسيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) ينظر: الإشراف، لعبد الوهاب القاضي، ٢/ ٥٥٢، شرح خليل، للخرشي، ٧/ ٢٢٧ و٨/ ١١٨، الشرح الكبير، للشيخ الدردير، ٤/ ٣٦٣.

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي في الجديد، وإحدىٰ الروايتين في مذهب أحمد، وفي الرواية الثانية أنه يملك بتمليك سيده له. ينظر: المبسوط، ٦/ ٢٣٤، تبيين الحقائق، ٣/ ١٢٤ و٦/ ٢٤٠، الأم، ٦/ ١١٨، تحفة المحتاج، ٤/ ٤٩٣، المغني، ٦/ ٢٥٩، كشاف القناع، ١٠/ ٥١٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، (٢٣٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، (١٥٤٣)، وأبو داود، (٣٤٣٣)، والترمذي، (١٢٤٤)، والنسائي، (٤٦٣٦)، وابن ماجه، (٢٢١١)، من حديث ابن عمر ﵄، وجاء من حديث جابر، وعبادة بن الصامت، وعلي وغيرهم ﵃.

ومن أهل العلم من رجَّح رواية نافع، ومنهم من جوَّز أن يكون الحديثُ محفوظًا من الوجهين، بالوقف والرفع(١)، ولا يبعد أن يروىٰ الخبر مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ، كما عند البُخاري، وأن يروىٰ موقوفًا علىٰ غيره، كما هو عند المصنِّف موقوفًا علىٰ عمر رضي الله عنه.

ولا يردُ هُنا مسألة تعارض الوقف والرَّفعِ؛ لأن الخبر الموقوف خبرٌ مستقل عن المرفوع، فالمرفوع يرويه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، والموقوف يرويه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه من قوله، ولو كان الإسناد واحدًا، كأن يروي أحدُهم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، ويروي غيرُه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا كانت مسألة تعارض الرفع والوقف، وعلىٰ كل حال لا يبعد أن يكون محفوظًا من الوجهين، والأمر كذلك.

«من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» هذا الحديث جاء عن النبي ﷺ بُحروفِه، والعبرة بالمرفوع.

قال ابن دقيق العيد: «يستدل به المالكية علىٰ أن العبد يملك؛ لإضافة المال إليه باللام»(٢) أو إن شئت فقل: استدل به مالك علىٰ أنَّ العبد يملك، ووجه الاستدلال أن اللام في «له» للملك، وهذا هو الكثير والغالب، فعندما يقال: المال لزيد، يفهم منه أنَّه ماله.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن العبد يملك بالتمليك، يعني: إذا ملَّكه سيِّده مالًا، كأن اشترىٰ السيد سيارة ووهبها لعبده(٣).

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٩١، فتح الباري، ٤/ ٤٠٢، ٥/ ٥٢.

(٢) إحكام الأحكام، ٢/ ١٣٩.

(٣) وهو مذهب المالكية، وإحدىٰ روايتين في مذهب أحمد. ينظر: الإشراف، لعبد الوهاب القاضي، ٢/ ٥٥٢، شرح خليل، للخرشي، ٧/ ٢٢٧ و٨/ ١١٨، الشرح الكبير، للشيخ الدردير، ٤/ ٣٦٣، المغني، ٦/ ٢٥٩، كشاف القناع، ١٠/ ٥١٩.

ولو قال سيده: هذه السيارة تحت يدك، تقضي بها حاجتنا، وما زاد علىٰ ذلك فتحت تصرُّفك، فصار في الوقت الزائد يؤجرها، وينقل بها الأمتعة؛ حتىٰ توفَّر لديه مالٌ، فاشتراها من السيد، وحينئذ ملكها، ففي الصورة الأولىٰ ملكها بالتمليك، وفي هذه الصورة ملكها بملكه هو، لا بالتمليك علىٰ رأي الإمام مالك.

والأكثر -وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة- علىٰ أنه لا يملك مطلقًا[(١)]، فهو وما يملك ملك لسيده، ويستدلون من حديث الباب بقوله: «**فماله للبائع**»، ووجه الاستدلال: أنه لو كان يملك أصالةً؛ لكان المال ماله، لا للبائع. ويجيبون عن قوله: «**له مال**» بأنه بمعنىٰ: «وبيده مال»[(٢)]، فاللام هنا للاختصاص، وهو شبه الملك، يقول ابن مالك: «اللام للملك وشبهه»[(٣)].

وهو كقولك: «القفل للباب»، و«الجلّ للفرس»[(٤)]، ولا يعني هذا أن الباب يملك القفل، أو الفرس يملك الجل.

فالعبد إذا كان لا يملك نفسه، فمن باب أولىٰ ألَّا يملك شيئًا، وهذا هو الراجح.

١٧٨٩ قال مالك: الأمر المجتمَع عليه عندنا: أن المبتاع إذا اشترط مال العبد؛ فهو له، نقدًا كان أو دينًا، أو عَرَضًا، يُعلم أو لا يُعلم، وإن كان للعبد من المال أكثرُ مما اشترىٰ به؛ كان ثمنه نقدًا، أو دينًا، أو عرضًا، وذلك أن مال العبد ليس علىٰ سيده فيه زكاة، وإن كانت للعبد جارية؛ استحل فرجها بملكه إياها، وإن عتق العبد، أو كاتب؛ تبعه مالُه، وإن أفلس؛ أخذ الغرماء ماله، ولم يُتَّبعْ سيِّدُهُ بشيء من دَينه.

«قال مالك: الأمر المجتمَع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد؛ فهو له»

(١) ينظر: المبسوط، ٦/ ٢٣٤، تبيين الحقائق، ٣/ ١٢٤، و٦/ ٢٤٠، الأم، ٦/ ١١٨، تحفة المحتاج، ٤/ ٤٩٣، المغني، ٦/ ٢٥٩، كشاف القناع،١٠/ ٥١٩.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٦/ ٢٧٥.

(٣) ألفية ابن مالك، (ص: ٣٥).

(٤) الجلّ: بالكسر: الكساء يوضع علىٰ الفرس. القاموس، (ص: ٩٧٨).

الأصل أن الذي يكون مع العبد في الغالب لباسُه وفراشُه، وتعارف الناس علىٰ أن هذا المتاع الذي يكون معه هو للبائع؛ سواء كان ملكًا، أو شبه ملك، إلا أن يشترطه المبتاع؛ أي: المشتري.

«**نقدًا كان أو دَينًا أو عرضًا**»؛ أي: لا فرق في أن يكون المال المملوك للعبد نقدًا، أو دينًا، أو عرضًا، لكن لو أجرينا هذه المسألة علىٰ قواعد الربا؛ قُلنا: بعدم الجواز، إذ لا بُدَّ من التقابض، ولذا اشترط بعضهم ألا يكون المال الذي يملكُه العبد ربويًّا[1]، ويُشترىٰ العبد بجنس ما عنده من مال ربويٍّ، كأن يشتري العبد ومعه دراهم بدراهم.

«**يُعلم أو لا يُعلم**»؛ أي: علمه البائع والمشتري، أو جهلاه، بدلالة ظاهر الحديث وما فيه من إطلاق، وهذا يشمل ما لو كان للعبد مال له وقْعٌ في الثمن، كما لو كان ما يدخره العبد من النقود يساوي ثمنه أو يزيد، أو لم يكن يُعلم له مال ولكن العبد يُعرف بالتسبب، وأنه يدخر بعض المال، لكن في حالة جهالة مقدار المال الذي يملكه العبد يكون المشتري قد اشترىٰ مجهولًا بمعلوم، فلا يُدرىٰ هل يملك العبد شيئًا أو لا، وكثيرٌ من الناس يتعب الليل والنهار ويشتغل، ويتهمه الناس بالأموال الطائلة، وفي النهاية لا شيء يوجد عنده، وهذا نظر إلىٰ هذا العبد وهو متحرك خرّاج ولّاج وبصير في التجارة، فتوقَّع أن يكون عنده الألوف بدل الألف، ثم يتبين أن لا شيء عنده.

«**وإن كان للعبد من المال أكثرُ مما اشترىٰ به كان ثمنه نقدًا أو دينًا أو عرضًا**» جاز ذلك، مثلًا، لو كان عبدٌ له من المال ألف درهم، فباعه سيِّده بألف وخمسائة درهم، فالإمام مالك يصحح هذا البيع استدلالًا بإطلاق حديث الباب: «**من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع**».

ويُعرف من ظاهر حديث الباب أن هذا العبد يكتسب، فجمع شيئًا من المال، وأن للمشتري أن يشترط هذا المال، وإن كان لا يدري قدره، وعلىٰ هذا رأي الإمام مالك،

---

(١) ينظر: الاستذكار، ٦/ ٢٧٧، فتح الباري، ٥/ ٥١.

فهو يجيز للمشتري شراءه مع اشتراط ماله، سواء عُلم قدره أم لم يُعلم، وسواء كان كثيرًا أم قليلا، زاد ثمنُ العبدِ أم قلَّ.

أما الجُمهور؛ فيرون أنه لا يجوز بيعُه في هذه الصورة مع ماله، إنما يباع بمفرده؛ لأنَّه لا يملكُ، ومالُه لسيِّده، وعلىٰ هذا فصورة اشتراط المشتري المال لا تردُ علىٰ رأي الجُمهور؛ إذ كيف يشترط المشتري مالًا لا يملكه العبد المباعُ؟!

أمَّا المالُ الذي تعارف الناس علىٰ أنَّه يتبعُ العبدَ من ثيابه ونعاله وفراشه، فهذا الذي يُتصوَّر أن يشترطه المشتري عند من يرىٰ أن العبد لا يملك، كأن يأتي المشتري، فيرىٰ عند العبد فراشًا وثيرًا، وحذاء ثمينًا، وثيابًا جميلة معلقة عند الفراش، قد لا يملك المشتري مثلها، فيستثنيها ويشترطها، وجرت العادة أن الناس يتسامحون في مثل هذا؛ فيكون البيع واقعًا علىٰ العبد وما تحت يده من مستعملات في هذه الصورة، أما أن يملك فلوسًا يشترطها المشتري؛ فلا توجد هذه الصورة عند القائلين بأن العبد لا يملك، ومنهم الحنابلة.

«وذلك»؛ أي: دليل ما قلناه **«أن مال العبد ليس علىٰ سيده فيه زكاة»** علىٰ رأي الإمام مالك ﵀؛ لأنَّه يرىٰ أن العبد يملك المال، ولكن ليس عليه ولا علي سيده زكاة هذا المال[(١)].

أما الجمهور؛ فيرون أنَّ زكاة ما في يد العبد إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول علىٰ سيِّدِه؛ لأن العبد لا يملك[(٢)]، وعلىٰ السيِّد في عبده زكاةٌ إذا كان يتاجرُ به، وحال عليه الحول، أما إذا كان للقنية؛ فلا زكاة فيه، ففي الحديث: «**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه زكاةٌ**»[(٣)].

---

(١) وهي رواية عند الحنابلة. ينظر: المدونة، ١/ ٣٠٧، شرح الخرشي، ٢/ ١٧٩، الإنصاف، ٣/ ٦.

(٢) ينظر: المبسوط، ٣/ ٣٨، البناية، ٣/ ٢٩١، الأم، ٣/ ٦٧، الروضة، ٢/ ١٥٠، المغني، ٤/ ٧١، الإنصاف، ٣/ ٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس علىٰ المسلم في عبده صدقة، (١٤٦٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، =

«وإن كانت للعبد جارية؛ استحل فرجها بملكه إياها» هذا كله جارٍ على مذهب مالك أنه يملك المال، ويملك الجارية، ويستحل فرجها بملكه إياها، ولو لم يكن يملك لم تحل له؛ إذ كيف يطأ جارية غيره؟!

هذا استدلال من الإمام مالك على أنَّ العبد يملك؛ بدليل أنه لو كانت له جارية لوطئها، لكن أيطؤها بملك اليمين أم بالنكاح؟ على رأي الإمام مالك يمكن أن يطأها بملك اليمين[١]؛ لأنه يملك، لكن على رأي غيره لا يطؤها إلا بالنكاح، كما في قصة بريرة ومغيث[٢]، فبريرة كانت مولاة تحت عبد يطؤها وبينهما الأولاد، لكن بالنكاح لا بملك اليمين.

ثم إن السيِّد ليس له أن يأذن لولده الحُرِّ بوطء جاريته التي لم يطأها إلا إذا وهبها إياه، فإذا وهبها إيَّاه؛ جاز له وطؤها بملك اليمين، فكيف يصِحُّ أن يأذن لعبدِه بوطء جارية هي ملك له لا للعبد؟ إذ إن مجرد إذن المالك لا يُحل الفرج، فليس له أن يقول لولده، أو لجاره، أو لأي شخص من الناس: طأ هذه الجارية؛ بل يهبه إياها، فإذا وهبه إياها أصبحت ملك يمين، أو يعقد له عليها فتكون زوجة بالنكاح، ولا أعرف أحدًا من الصحابة قال: إن للمالك أو السيِّد حقَّ الإذن لغيره أن يطأ جاريته من دون هبة، أو بيع، أو نكاح، ومتمسك مذهب مالك في كون العبد يملك جارية هو قوله ﷺ: «**وله مال**».

«وإن عتق العبد أو كاتب؛ تبعهُ مالُه» في مسألة البيع المال للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، لكن إذا أعتق العبدَ أو كاتبه، ولديه مال؛ تبِعه ماله إن لم ينتزعه سيِّده عنه قبل

= باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، (٩٨٢)، وأبو داود، (١٥٩٥)، والترمذي، (٦٢٨)، والنسائي، (٢٤٦٧)، وابن ماجه، (١٨١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث علي، وعبد الله بن عمرو، وغيرهما رضي الله عنهم.

(١) وهو ظاهر مذهب ابن عمر؛ فقد كان يأذن لعبيده أن يتسروا. ينظر: الاستذكار، ٦/ ٢٧٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، (٥٢٨٣)، وأبو داود، (٢٢٣١)، والنسائي، (٥٤١٧)، وابن ماجه، (٢٠٧٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء من حديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم.

عِتقه أو مكاتبته، وهل يجوزُ انتزاع المال منه قبل العتق أو المكاتبة؟ على القول بأنه يملك ملكًا تامًا مستقرًا كالحرِّ؛ لا يجوز أن يُنتزع منه إلا على قياس العبد على الولد، ويكون حينئذٍ من باب قياس الأولى؛ لأن الولد يملك ملكًا تامًا مستقرًا، ومع ذلك لوالده أن ينتزع من ماله ما يشاء مما لا يضر بالولد، فلأَن يجوز له أن ينتزع من مال عبده ما يشاء مما لا يضر به أولى، وهذه الصورة لا ترد على رأي من يقول بأن العبد لا يملك أصلًا.

«وإن أفلس»؛ أي: العبدُ «أخذ الغُرماء ماله، ولم يُتَّبعْ سيِّدُهُ بشيء من دينه» المسألةُ مفترضةٌ في عبدٍ أَذِن له سيِّدُه في التجارة والتملُّك، فخسِر في تجارته، وكثُر غرماؤه، فيرى الإمام مالك أن لغرمائه أن يأخذوا من ماله؛ عتق أم لم يعتق، وليس لهم أن يرجِعُوا على سيِّده؛ لأن هذا العبد يملك ويبيع ويشتري لنفسه، وأرباح تجارته له، وخسائرها عليه، أما على قول الجمهور بأنه لا يملك، وبيعه وشراؤه إنما هو بالوكالة عن سيده؛ فيرجع الغُرماء على السيد.

باب ما جاء في العُهدة

١٧٩٠ حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدةَ الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الوليدة، وعهدة السنة(١).

«باب ما جاء في العُهدة» جاء في سنن أبي داود ومسند الإمام أحمد عن عقبة بن عامر، وفي سنن ابن ماجه عن سمرة مرفوعًا: «**عهدة الرقيق ثلاثة أيام**»(٢)، والحديث

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٣٧٤٨٢)، وابن حزم في المحلى، ٨/ ٣٨٠.

(٢) حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في عهدة الرقيق، (٣٥٠٦)، وأحمد، (١٧٣٨٤)، وقال الحاكم في المستدرك، (٢٢٣٤): «هذا حديث صحيح الإسناد، غير أنه على الإرسال، فإن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر، وله شاهد»، وقال البيهقي في الكبير، (١٠٨٦٠): «مدار هذا =

بطريقيه يبلغ درجة الحسن، والعهدة: المدة التي تكون من ضمان بائعه[١]، فإذا وجد المشتري في الرقيق عيبًا في الأيام الثلاثة الأولىٰ من شرائه؛ فله ردَّه علىٰ البائع بلا بينة؛ لأنه ما زال في وقت الضمان.

أما إذا وُجد العيب في الرقيق بعد ثلاثة أيام؛ لم يردَّه إلا ببينة تشهد بوجود العيب في الرقيق قبل البيع، قال بهذا الإمام مالك[٢].

ولم يعتبر الشافعي العهدة، ونظر إلىٰ جنس العيب، وهل يمكن طروّه خلال المدَّة التي بعد العقد أو لا؟ فإن أمكن طروّه؛ فالقول للبائع، وإلا ردَّه، وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، فمثلًا: إن جاء بعد يومين وقال: وجدت العبد يبصر بإحدىٰ عينيه دون الأخرىٰ، فيُنظر هذا الخَلل في هذه العين، إن كان يحتمل طروّه بعد العقد؛ صار من ضَمان المشتري، وإن كان قبله؛ فمن ضمان البائع، وإن كان لا يحتمل أن هذا العيب يحدُث في يوم أو يومين، وإنما فقد البصر بالتدريج منذ أيام متباعدة، أو أشهر، فيكون حينئذٍ من ضمان البائع.

وأجاب الشافعي عن حديث العهدة في الرقيق عن عقبة بن عامر، وعن سمرة ﭫ بأنه لا يثبت[٤]، وهو كذلك مضعَّفٌ عند أهل العلم[٥]، لكن من حسَّنه نظر إلىٰ

= الحديث علىٰ الحسن، عن عقبة بن عامر، وهو مرسل، قال علي بن عبد الله المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئًا»، وقال البغوي في شرح السنة، ٨/ ١٤٩: «وضعف أحمد هذا الحديث، وقال: لم يسمع الحسن من عقبة، ولا يثبت في العهدة حديث».

حديث سمرة ﭬ: أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب عهدة الرقيق، (٢٢٤٤)، وقال البيهقي في المعرفة، (١١٣٨٣): «ليس بمحفوظ».

والحديث بطريقيه قد رمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير، (٥٦٣٥).

(١) ينظر: مطالع الأنوار، ٥/ ٥٠.

(٢) ينظر: شرح الخرشي، ٥/ ١٥٥.

(٣) ينظر: روضة الطالبين، ٣/ ٤٩٠، المغني، ٦/ ٢٣٣.

(٤) ينظر: المنتقىٰ، ٦/ ٥٧.

(٥) فقد ضعَّفه الإمام أحمد، وابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم. ينظر: الأوسط، لابن المنذر، ١٠/ ٢٤٥، =

مجموع طرُقه[١].

«أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما» ظاهر هذا اللفظ يدلُّ على أن الخطبة واحدة، حيثُ أضيفت الخطبة الواحدة إلى اثنين، ولو كانتا خطبتين لقال: خطبتيهما، ووضحَ الأمر، وزال الإشكال، ولا تعني هذه الوحدة للخطبة أنها لهما معًا، بل هي نظيرة قولك: «روى الشيخان في صحيحهما»، فظاهر اللفظ أنهما اشتركا في تأليف كتاب واحد، وليس الأمر كذلك، لكن إذا قلت: «في صحيحيهما» زال الإشكال، وأبنت أن لكل واحد صحيحًا.

«عهدةَ الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الوليدة، وعهدة السنة» فإذا ظهر به عيب خلال الأيام الثلاثة الأول، فإنه يكون من عهدة البائع، وإلا فعلى المشتري، أما عهدة السنة؛ فتكون في الأمراض المستعصية طويلة الأمد.

١٧٩١ قال مالك: ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة؛ فهو من البائع، وإن عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة؛ فقد برئ البائع من العهدة كلها.

«ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة؛ فهو من» ضمان «البائع» وهذا إنما يكون بعد تمام العقد، وبعد القبض المعتبر.

«وإن عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة؛ فقد برئ البائع من العهدة كلها» مثَّل لعهدة السنة بالأمراض المستعصية كالجنون، والجُذام، والبرص، فإذا تبيَّن به مرض من هذه الأمراض التي لا تحدث في العادة في أيام، ولا أشهر؛ كان من عهدة البائع، فإذا مرت السنة؛ فقد برئ البائع من العهدة كلها.

= الإشراف، ٦/ ٨٤، معالم السنن، ٣/ ١٤٧، السنن الكبير، (١٠٨٦٠)، شرح السنة، للبغوي، ٨/ ١٤٩، التحقيق، لابن الجوزي، ٢/ ١٨٢.

(١) فقد رمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير، (٥٦٣٥).

والقول بالعهدة هو قول الإمام مالك، والأكثر علىٰ أنه لا عهدة، بل ينظر إلىٰ العَيبِ نفسه، وإلىٰ إمكان طُروّه بعد العقد من عدمه[١].

١٧٩٢ قال مالك: ومن باع عبدًا أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة؛ فقد برئ من كل عيب، ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبًا فكتمه، فإن كان علم عيبًا فكتمه؛ لم تنفعه البراءة، وكان ذلك البيع مردودًا، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق.

«**ومن باع عبدًا أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم**» يعني: سواء باع العبد أو الوليدة علىٰ قريبه الذي يرث منه أو علىٰ بعيد منه «**بالبراءة**»؛ أي: علىٰ أن يبرأ البائع من كل عيبٍ لا يعرفُه في المبيع «**فقد برِئ من كل عيب، ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبًا فكتمه، فإن كان علم عيبًا فكتمه؛ لم تنفعه البراءة، وكان ذلك البيع مردودًا**»، أمَّا العُيوب التي لم يعلمْها في المبيع؛ فلا يُؤاخذ بها إذا كان برئ منها، ولم يبعه علىٰ أنَّه خالٍ منها، وقد اختلف أهل العلم في البيع بشرط البراءة[٢]، فإذا قلنا باعتباره في كل مبيع وليس في الرقيق خاصة، فإن من الصور المعاصرة اليوم ما يتحايل به بعض باعة السيارات؛ حيث يذكر للمشتري مجموعة من العيوب كلها كاذبة ما عدا عيبًا أو عيبين، فإذا رأىٰ المشتري السيارة لم يجد كثيرًا من هذه العيوب؛ فيظن أن السيارة سليمة، فإذا ما اشتراها اكتشف العيب الحقيقي، وأن البائع أدخل العيب الحقيقي بين عيوب غير

---

(١) ينظر: المبسوط، ١٣/ ١١٠، روضة الطالبين، ٣/ ٤٩٠، المغني، ٦/ ٢٣٣.

(٢) فأجازه الحنفية مطلقًا، سواء علم البائع بالعيب أم لم يعلمه، سماه أم لم يسمه، وذهب المالكية -وهو مذهب المدونة- إلىٰ أن البائع في غير الرقيق لا تنفعه البراءة، أما في الرقيق؛ فيبرأ البائع من كل عيب لا يعلمه وطالت إقامته عنده، والرأي الثاني عند المالكية- أن البائع يبرأ من كل عيب لا يعلمه، وذهب الشافعية -في الأظهر- إلىٰ براءة البائع من كل عيب باطن في الحيوان لا يعلمه دون ما يعلمه، ولا يبرأ عن عيب بغير الحيوان، كالثياب وغيرها، ولا عن عيب ظاهر بالحيوان، علمه أو لا، أما الحنابلة؛ فعندهم ثلاثة أقوال: أحدها كالحنفية. والثاني: كالثاني عند المالكية. والثالث -وهو معتمد المذهب-: أن البائع بشرط البراءة من كل عيب لا يبرأ، سواء علم بالعيب أو لم يعلم. ينظر: المبسوط، ١٣/ ٩١، ٩٢، بدائع الصنائع، ٥/ ١٧٢، القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص: ٤٤٦)، شرح الخرشي، ٥/ ١٥٥، مغني المحتاج، ٢/ ٤٣٠- ٤٣٢، الإنصاف، ٤/ ٣٥٩، الروض المربع، (ص: ٣٢٢).

حقيقية للتغطية علىٰ العيب الحقيقي المؤثر، فانطلت الخدعة بسبب هذا الأسلوب المخادع، فهل للمشتري خيار الرُّجوع في البيع، أو أنه لا خيار له؛ لأنَّه أسقط حقَّه؟

الصواب أن له أن يرُدَّ السيارة بالعيب إذا عُلم أن البائع كان علىٰ علمٍ بهذه العيوب الحقيقية، وإنما أدخلها بين العيوب غير الحقيقية من أجل خداع المشتري، ويكون البائع غاشًّا مدلِّسا في هذه الحالة، ويكون ذكره للعيوب الحقيقية علىٰ الصفة المذكورة ككتمه لها؛ فلا تنفعه البراءة، ويكون البيع مردودًا(١).

ويحصُل أحيانًا أن يشتري أحدهم سيارة من الوكالة ويستعملها، فيكتشف فيها عيبًا خفيًّا لا يطلع عليه إلا القليل النادر من مهَرة الناس، فيأتي إلىٰ السوق ويقول للمشتري: أبيعك السيارة كومة حديد، ويُخفي عنه العيب، فمن أهل العلم من يقول: التبعة علىٰ المشتري، وهي من ضمانه، لأنَّه من فرّط في حق نفسه(٢)، ومنهم من يقول: إنما غُش ودُلِّس عليه، فله خيار التدليس(٣).

ولابد أن يعلم كل من يمارس البيع أن الخداع والغش يمحق بركة البيع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**فإن صدقا وبينا؛ بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما؛ محقت بركة بيعهما**»(٤).

ولا إشكال عندي في جواز ما لو قال البائع: أبيعك هذه السيارة، ولا علاقة لي بأي عيبٍ يظهر فيها، بل افحصها، ثم قرِّر.

(١) ينظر: إعلام الموقعين، ٥/ ٣٨١.
(٢) وهو مذهب الحنفية. ينظر: المبسوط، ١٣/ ٩١- ٩٣.
(٣) وهو مذهب الجمهور. ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص: ٤٤٦)، شرح الخرشي، ٥/ ١٥٥، مغني المحتاج، ٢/ ٤٣٠- ٤٣٢، الإنصاف، ٤/ ٣٥٩، الروض المربع، (ص: ٣٢٢).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، (٢٠٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (١٥٣٢)، وأبو داود، (٣٤٥٩)، والترمذي وصحَّحه، (١٢٤٦)، والنسائي، (٤٤٦٤)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

«**ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق**» عهدة الثلاثة الأيام أو السنة، لا تكون إلا في الرقيق خاصة عند مالك، وما عداه فلا عهدة فيه.

فلو اشترىٰ سيارة، وبعد يومين أو ثلاثة تعيبت؛ فهي من ضمان المشتري، ولكن هل يُقاس الحيوان علىٰ الرقيق، ظاهر كلامه أن الحيوان كغيره من السلع لا عهدة فيه[1].

باب ما جاء في العيبِ في الرَّقيق

١٧٩٣ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر باع غلامًا له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلىٰ عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدًا وبه داء لم يسمه لي، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضىٰ عثمان بن عفان علىٰ عبد الله بن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبىٰ عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد، فصحَّ عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم**[2].

«**أن عبد الله بن عمر باع غلامًا له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة من العيوب**» باعه حال كونه بريئًا من عيب يعلمه، وذكر أنه لا يعلم به عيبًا.

«**وقال عبد الله: بعته بالبراءة**»؛ أي: من العُيوب، «**فقضىٰ عثمان بن عفان علىٰ عبد الله بن عمر: أن يحلف له**» من باب: البيّنة علىٰ المدّعي واليمينُ علىٰ من أنكر، فالمدَّعي -وهو المشتري- زعم أنَّ العيب كان موجودًا قبل شرائه وأن ابن عمر علىٰ علم به، فلمّا لم تكن له بيّنة، طلب اليمين من المدَّعىٰ عليه الذي أنكر أن يكون علم

(١) قال في المدونة، ٣/ ٣٦٦: «قال ابن وهب: وقال لي مالك: لا عهدة عندنا إلا في الرقيق». وينظر: منح الجليل، ٥/ ٢٢٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٥٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٢١٥٠٤)، وابن المنذر في الأوسط، (٦٥٧٤)، والبيهقي في الكبير، (١٠٨٨٨)، والمعرفة، (١١٣٨٨)، وغيرهم.

بهذا العيب أو رآه.

«**فقضىٰ عثمان بن عفان علىٰ عبد الله بن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبىٰ عبد الله أن يحلف**» كان بإمكان ابن عمر أن يحلف وهو صادق في قوله: إنه كان لا يعلم به عيبًا، لكنه تورَّع، وصانَ اليمين، ولم يجعل الله عُرضةً ليمينِه.

«**وارتجع العبد**» وكان أسهل عليه من اليمين؛ فعوَّضه الله ﷻ لإجلاله اللهَ أن يحلف به وإن كان صادقًا «**وصح عنده**» برئ العبد من مرضِه الذي لحِقه عند ابن عمر «**فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم**» وهو قريبٌ من ضعف الثمن الأول.

١٧٩٤ **قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنَّ كل من ابتاع وليدة فحملت، أو عبدًا فأعتقه، وكل أمر دخله الفوت حتَّىٰ لا يُستطاع ردُّه، فقامت البينة أنَّه قد كان به عيبٌ عند الذي باعه، أو عُلم ذلك باعتراف من البائع أو غيره، فإنَّ العبد أو الوليدة يقوّم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه؛ فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحًا وقيمته وبه ذلك العيب**».

«**الأمر المجتمع عليه عندنا أنَّ كل من ابْتاع**»؛ أي: اشترىٰ «**وليدة فحملت**» منه بوطئه لها «**أو**» اشترىٰ «**عبدًا فأعتقه، وكل أمر دخله الفوت حتىٰ لا يستطاع ردُّه**» كما في الصورتين السابقتين، فالأمة أصبحت أم ولد، وتعتق بعد موت سيدها، والعبد خرج من ملك البائع ودخل في ملك المشتري، «**فقامت البينة أنَّه قد كان به عيبٌ عند الذي باعه، أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره**»؛ أي: أنه اشترىٰ عبدًا وأعتقه، ثم تبين أنَّ العبد كان به عيبٌ قبل أن يشتريه، وقامت البينة علىٰ ذلك، أو عُرف باعتراف من البائع أو غيره، كأن يقول البائع وقد أمِن ردَّ العبد المعيب عليه بعد أن أعتقه المشتري: بعت عليه العبد وهو معيب، لكن الذي اشتراه أعتقه فأَمِنًا من إرجاعه. لا شكَّ أن إرجاع الغلام المعتق لا سبيل إليه، لكن البائع يضمن ذلك العيب، ولو بعد عتقه، ولهذا قال: «**فإن العبد أو الوليدة يقوّم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه، فيرد من الثمن قدر ما بين**

قيمته صحيحًا وقيمته وبه ذلك العيب»؛ أي: يردُّ البائع علىٰ المشتري الأرش[1]، وهو الفرق بين قيمتِه صحيحًا، وقيمته معيبًا.

١٧٩٥ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد، ثم يظهر منه علىٰ عيب يرده منه، وقد حدث به عند المشتري عيب آخر، إنه إذا كان العيب الذي حدث به مُفسدًا، مثل: القطع أو العوَر أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة، فإن الذي اشترىٰ العبد بخير النظرين؛ إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه؛ وضع عنه، وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد من العيب عنده، ثم يَردُّ العبدَ؛ فذلك له، وإن مات العبد عند الذي اشتراه؛ أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه، فينظر كم ثمنه؟ فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار، وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارًا؛ وضع عن المشتري ما بين القيمتين، وإنما تكون القيمة يوم اشتُري العبد.

«الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا في الرَّجُل يشتري العبدَ ثُمَّ يظهرُ منه»؛ أي: يطّلع المشتري منه «علىٰ عيب يردُّه منه»؛ أي: يوجب ردَّه علىٰ البائع «وقد حدث به عند المشتري عيب آخر، إنه إذا كان العيب الذي حدث به مُفسدًا، مثل: القطع» في الأطراف الظاهرة «أو العوَر» فقْد بصر إحدىٰ العينين، والعور أهون من العَمىٰ «أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة» المتوسطة، كأن يشتري العبد وهو لا يبصر إلا بعين واحدة، ثم بعد أنْ تمَّ العقدُ عمِيت الأُخرىٰ.

«فإن الذي اشترىٰ العبد بخير النظرين»؛ أي: يختار أحب الأمرين إليه «إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه؛ وضع عنه» وهو ما يسمىٰ عند العلماء بالأرش، وسيأتي بيان كيفية التقويم، «وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد من العيب عنده، ثم يَردُّ العبدَ؛ فذلك له» وهذا هو الخيار الثاني، ما تقدَّم من

(١) ينظر: المدونة، ٣/ ٣٢٩- ٣٣١، شرح الخرشي، ٥/ ١٣٨، ١٣٩.

ردِّ المبيع علىٰ البائع وتخيير المشتري إنما هو في العيوب الخفية، كفقد البصر بإحدىٰ العينين، وهي قائمة كالسَّليمة، ولا يتبيَّن له إلا بعد ذهاب البصر من الأخرىٰ، أما العيوب الظاهرة، كأن يكون مقطوع اليد، ورآه المشتري، وأقدم علىٰ شرائه بعد الرؤية؛ فمثل هذه العيوب لا خيار فيها.

«**وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم العبد**»؛ أي: قُوِّم «**وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه، فينظر كم ثمنه؟ فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار، وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارًا؛ وضع عن المشتري ما بين القيمتين، وإنما تكون القيمة**»؛ أي: القيمة المعتبرة للعبد من أجل تحديد الأرش «**يوم اشتُري العبد**»، ولا عبرة بزيادتها أو نقصانها بعده.

١٧٩٦ **قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ردَّ وليدة من عيب وجده بها، وكان قد أصابها: أنها إن كانت بكرًا؛ فعليه ما نقص من ثمنها، وإن كانت ثيبًا؛ فليس عليه في إصابته إياها شيء؛ لأنه كان ضامنًا لها.**

«**من ردَّ وليدة من عيب**»؛ أي: من أجل عيب «**وجده بها، وكان قد أصابها**» قبل العلم بالعيب «**إنها إن كانت بكرًا؛ فعليه ما نقص من ثمنها**»؛ بسبب إصابتها إياها؛ فالثيوبة عيب حادث، ويضمنه المشتري.

«**وإن كانت ثيبًا؛ فليس عليه في إصابته إياها شيء؛ لأنه كان ضامنًا لها**»؛ ولأنَّ وطء الثيِّب ليس له أثرٌ في الواقع، بخلاف وطءِ البكر، وهذا إذا أصابهما قبل العلم بالعيب، أما إن أصابهما بعد علمه بالعيب؛ فقد أسقط حقه من الخيار والأرش.

١٧٩٧ **قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدًا، أو وليدة، أو حيوانًا، بالبراءة؛ من أهل الميراث أو من غيرهم، فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك عيبًا فكتمه، فإن كان علم عيبًا فكتمه؛ لم تنفعه تبرئتُه، وكان ما باع مردودًا عليه.**

«**الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدًا، أو وليدة، أو حيوانًا بالبراءة**» من

العيوب، سواء كان البائع «من أهل الميراث أو من غيرهم، فقد برئ من كل عيب فيما باع»[1] إذا قال: لا أعلم فيها عيبًا، وهو لا يعلم شيئًا من العيوب؛ فقد برئ من كل عيب فيما باع.

«إلا أن يكون علم في ذلك عيبًا فكتمه، فإن كان علم» قبل البيع «عيبًا فكتمه؛ لم تنفعه تبرئتُه، وكان ما باع مردودًا عليه» فيثبت للمشتري حقُّ الردِّ بالعيب.

١٧٩٨ قال مالك في الجارية تُباع بالجاريتين ثم يوجد بإحدىٰ الجاريتين عيبٌ ترد منه، قال: تقامُ الجارية التي كانت قيمة الجاريتين، فينظر كم ثمنها؟ ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد بإحداهما: تقامان صحيحتين سالمتين، ثم يُقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتىٰ يقع علىٰ كل واحدة منهما حصتها من ذلك، علىٰ المرتفعة بقدر ارتفاعها، وعلىٰ الأخرىٰ بقدرها، ثم ينظر إلىٰ التي بها العيب، فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة إن كانت كثيرة أو قليلة، وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما.

«قال مالك في الجارية تُباع بالجاريتين» يُجيز الإمام مالك بيع العبد بالعبدين إذا كان العبد متصفًا بصفة تساوي قيمة الفرق بين الواحد والاثنين كما تقدم، ومثله بيع الجارية بالجاريتين.

«ثم يوجد بإحدىٰ الجاريتين عيبٌ ترد منه، قال: تقام»؛ أي: تُقوَّم «الجارية التي كانت قيمة الجاريتين، فينظر كم ثمنها» لنفترض أن قيمتها تسعون دينارًا «ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد بإحداهما؛ تقامان صحيحتين سالمتين» لنفترض أنهما

(١) «عائد علىٰ العبد والوليدة، قال أشهب: إنك ذكرت البراءة في الحيوان، قال: إنما أريد العبد ونحو ذلك، فبين مالك أن الحيوان دخل في درج الكلام، قاله أبو عبد الملك. وقال ابن عبد البر: أفتىٰ به مرة في سائر الحيوان ثم رجع إلىٰ تخصيصها بالرقيق»، شرح الزرقاني، ٣/ ٣٨٨، والتخصيص هو المذهب عند المالكية. ينظر: منح الجليل، ٥/ ٢٢٠.

قومتا، فكانت قيمة إحداهما ثلاثين دينارًا، والثانية ستين دينارًا.

«**ثم يُقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين**» وهو تسعون ريالًا «**عليهما**»؛ أي: علىٰ الجاريتين «**بقدر ثمنهما حتىٰ يقع علىٰ كل واحدة منهما حصتها من ذلك**»، ويكون ذلك بالنظر في قيمة الجاريتين ونسبة قيمتهما، وهي هنا ثلث وثلثان، فتوزع القيمة «**علىٰ المرتفعة بقدر ارتفاعها**» فيكون ثمن المرتفعة ستين دينارًا، وهي ثلثا التسعين «**وعلىٰ الأخرىٰ بقدرها**»؛ أي: ويكون ثمن الأخرىٰ ثلاثين دينارًا، وهي ثلث التسعين «**ثم ينظر إلىٰ التي بها العيب، فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة إن كانت كثيرة أو قليلة**»، فلو كانت الأكثر ثمنًا هي المعيبة رد حصتها من الثمن، وهي الستون دينارا، وإن كانت الأخرىٰ رُدت حصتها من الثمن، وهي ثلاثون دينارا، هذا فيما لو كان يرد الجارية المعيبة ويأخذ قيمتها.

وأما أرش العيب؛ فيُعرف بأن نقدر قيمة المعيبة بعيبها، وننظر النسبة بين قيمتها معيبة وصحيحة، والفارق هو الأرش، فلو كانت ذات الثلاثين هي المعيبة، وقدرنا قيمتها معيبة بخمسة عشر دينارا، فإن الفرق بينهما يساوي النصف، ثم ننظر في قيمتها المستخرجة في العملية الحسابية السابقة، وهي ثلاثون، فنسقط منها النصف، فيبقىٰ خمسة عشر هي قيمة الجارية، والخمسة عشر الأخرىٰ هي أرش العيب، وذات العملية تكون فيما لو كانت الأعلىٰ ثمنًا هي المعيبة، وهكذا يكون الأمر في بقية العروض، كما لو اشتريت سيارة بسيارتين أو منزلًا بمنزلين وغيرها.

«**وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما**» القيمةُ المعتبرةُ للجاريتين هي التي كانتا عليها يوم قبضِهما؛ أي: وقت لزوم البيع، لا وقت العلم بالعيب.

١٧٩٩ قال مالك في الرجل يشتري العبد، فيؤاجره بالإجارة العظيمة، أو الغلة القليلة، ثم يجد به عيبًا يرد منه: إنه يَرُدُّه بذلك العيب، وتكون له إجارته وغَلته، وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا، وذلك لو أن رجلًا ابتاع عبدًا، فبنىٰ له دارًا قيمة بنائها ثمن

العبد أضعافًا، ثم وجد به عيبًا يرد منه؛ ردّه، ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له، فكذلك تكون له إجارته إذا آجره من غيره؛ لأنه ضامن له، وهذا الأمر عندنا.

«قال مالك في الرجل يشتري العبد، فيؤاجره بالإجارة العظيمة، أو الغلة القليلة، ثم يجد به عيبًا يرد منه»؛ أي: من أجله، «إنه يَرُدُّه بذلك العيب، وتكون له إجارته وغَلته» ولو كثُرت.

«وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا» يعني: جماعة العلماء بالمدينة، ثم ضرب الإمام مالك مثالًا على هذه المسألة فقال: «وذلك لو أن رجلًا ابتاع عبدًا» بألف ريال مثلًا «فبنى له دارًا قيمة بنائها ثمن العبد أضعافًا» كخمسة آلاف -مثلا- «ثم وجد به عيبًا يرد منه؛ ردّه، ولا يحسب للعبد عليه»؛ أي: على المشتري «إجارة فيما عمل له» ولا يقتصر هذا الأمر على انتفاع المشتري، بل يشمل ما لو آجره غيره، قال الإمام: «فكذلك تكون له إجارته إذا آجره من غيره» قبل أن يتبين له عيب العبد «لأنه ضامن له» فلو مات صار من ضمانِه، والغرم بالغنم، لكن لو تبيَّن للمشتري أن العبد معيب، فاستغله ففي هذه الحال يضمن أجرة عمله وغلته.

«وهذا الأمر عندنا» يعني: بالمدينة، وفي الحديث: «**الخراج بالضمان**»(١).

١٨٠٠ قال مالك: الأمر عندنا فيمن ابتاع رقيقًا في صفقة واحدة، فوجد في ذلك الرقيق عبدًا مسروقًا، أو وجد بعبد منهم عيبًا: إنه ينظر فيما وُجد مسروقًا أو وَجد به عيبًا، فإن كان هو وجهَ ذلك الرقيق، أو أكثره ثمنًا، أو من أجله اشتُري، وهو الذي فيه الفضل فيما يرى الناس؛ كان ذلك البيع مردودًا كله، وإن كان الذي وُجد مسروقًا، أو وُجد به العيب

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، (٣٥٠٨)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، (١٢٨٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، (٤٤٩٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، (٢٢٤٣)، وأحمد، (٢٤٢٢٤)، وصححه ابن حبان، (٤٩٢٧)، والحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي، (٢٢١٠)، من حديث عائشة ﵂، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

من ذلك الرقيق بالشيء اليسير منه، ليس هو وجه ذلك الرقيق، ولا من أجله اشتري، ولا فيه الفضل فيما يرىٰ الناس؛ رُدَّ ذلك الذي وجد به العيب أو وجد مسروقًا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترىٰ به أولئك الرقيق.

«**قال مالك: الأمر عندنا فيمن ابتاع رقيقًا في صفقة واحدة، فوجد في ذلك الرقيق عبدًا مسروقًا، أو وجد بعبد منهم عيبًا**» مثلًا اشترىٰ في صفقة واحدة عشرة أرقاء، واحدٌ منهم مسروقٌ، أو مغصوب، أو معيب، فهل نقول: إن البيع باطلٌ؛ لأنه تضمن ما يحرم بيعه، أو نقول: يبطل بيع هذا العبد ويصح في الباقين؟ قال: «**إنه ينظر فيما وُجد مسروقًا أو وَجد به عيبًا، فإن كان**» ذاك المعيب «**هو وجهَ ذلك الرقيق**»؛ أي: أعلاهم وأحسنهم «**أو أكثره ثمنًا، أو من أجله اشتُري**» جميعُ ما في الصفقة «**وهو الذي فيه الفضل فيما يرىٰ الناس**» من أهل الخبرة «**كان ذلك البيعُ مردودًا كله**»، وهذه يتكايس فيها بعضُ الناس، فيدخُل -مثلًا- مكتبة فيها عشرة دواليب مملوؤة بالكتب، ويرىٰ من بين الكُتبِ كتابًا نفيسًا، وبعض الكتب تُباع بألوف مؤلفة لنفاستها، وقد يصل سعر بعضها إلىٰ مائة ألف للكتاب الواحد، فيعزِمُ علىٰ شراء كامل المكتبة؛ لأنَّه لو طلب هذا الكتاب وحدَه لربما انتبه البائع إلىٰ أنَّه كتاب مطلوب مرغوب، فيأخذه ويتأمله أو يسأل عنه، فيقِف علىٰ نفاسَته، فحتىٰ لا يفطن البائع يشتري المكتبة بدواليبها العشرة بخمسين ألفًا من أجل هذا الكتاب النفيس الذي هو وجهُ هذه المكتبة، فإذا تبيَّن أن هذا الكتاب الذي من أجله اشترىٰ المكتبة معيبٌ، فالمشتري لن يرضىٰ بهذه الصفقة، ولو نزَّلَ له صاحبُ المكتبة أسعار الكتُب وعوَّضه عن سِعر الكتاب المعيب الذي كان هو الهدف من الصَّفقة؛ لأنه لا حاجة له بالمكتبة، ففي هذه الحالة تُردُّ الصفقةُ كاملة.

«**وإن كان الذي وُجد مسروقًا أو وُجد به العيب من ذلك الرقيق بالشيء اليسير منه...**» كما لو أنه اشترىٰ مكتبة بدواليبها، ثم ظهر له العيب في تسعة أو عشرة مجلدات، وليست من أنفس ما في المكتبة أو أحسنها، فيُقوَّم ما فيه العيب، وتُردُّ القيمة علىٰ المشتري، والكتب المعيبة علىٰ صاحبها، ويصحُّ البيع في الكتُب الأخرىٰ.

باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها

١٨٠١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب: أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه: أنك إن بعتها؛ فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب: «لا تقربها وفيها شرط لأحد»[1].

«**باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها**»؛ أي: والحال أن الشرط فيها، وهو شرطٌ يشترطه البائع علىٰ المشتري يحد من تصرفه وتمام ملكه للسلعة، وجاء في الحديث: «**المسلمون علىٰ شروطهم**» لكن المستثنىٰ لا بد من اعتباره: «**إلا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا**»[2]، فإذا اشترط البائع علىٰ المشتري -مثلًا- ألا يبيع إلا عليه، أو لا ينتفع الانتفاع الكامل بالسلعة، فهذا شرطٌ يُنافي مقتضىٰ العقد.

«**أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب**» بنت معاوية «**الثقفية**» صحابية[3]، «**واشترطت عليه أنك إن بعتها؛ فهي لي بالثمن الذي تبيعها به**» وهذا الشرط ينافي مقتضىٰ العقد، والعقد الصحيح لا بد أن تترتب عليه آثاره، وذلك بأن ينتقل الثمن إلىٰ البائع انتقالًا كليًّا لا علاقة للمشتري به بوجه من الوجوه، وتنتقل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، (١٤٢٩١) والبيهقي في الكبير، (١٠٩٣٢). ووقع عند عبد الرزاق: «أراد ابن مسعود أن يشتري من امرأته جارية يتسرىٰ بها...».

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح»، وجاء من حديث أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم، وقال ابن حجر في بلوغ المرام، (٨٧٢)، تعليقًا علىٰ تصحيح الترمذي: «وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه». وقد ذكر شواهده ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٥٥٢.

(٣) هي: زينب بنت معاوية بن عتاب بن الأسعد الثقفية، روت عن النبي ﷺ، وعن زوجها ابن مسعود، وعن عمر، روىٰ عنها: ابنها أبو عبيدة، وبسر بن سعيد، وعبيد بن السباق، وغيرهم. ينظر: الإصابة، (١١٣٨٨).

السلعة إلىٰ المشتري انتقالًا تامًا لا يكون للبائع به أدنىٰ ارتباط، هذا مقتضىٰ صحة العقد وترتب الآثار عليه، فإذا وُجِد شرطٌ ينافي ذلك؛ بطل العقد، ولا يدخل فيه ما لو كان المشتري هو الابن، وحاباه والده في الثمن، وشرط علىٰ ابنه ألا يبيع السلعة، وهذا المنع منه بمقتضىٰ الأبوة، لا بمقتضىٰ اشتراط في العقد، والأب له أن يلزِم ابنه ألا يبيع ولو كان من باعه السلعة غيرَ أبيه، وهذا الإلزام من الأب لا علاقة له بالعقد، فالبيع صحيح، ولو باعها الابن كان البيع صحيحًا، لكنه يأثم بعصيانه لوالده.

«**فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب: لا تقربها وفيها شرط لأحد**» الشرط هنا مؤثِّر، ومثل هذا العقد الذي يترتب عليه وطء يُحتاطُ فيه أكثر مما يحتاط في غيره، فيُترك الوطء لأدنىٰ شبهة، من أجل ذلك قال له عمر ﵁ ما قاله؛ لأن ملك ابن مسعود للجارية لم يكن تامًا مستقرًا.

وشرطُ امرأةِ عبد الله بن مسعود هذا نظير الشرط الذي اشترطه أهلُ بريرة من أن يكون الولاء لهم؛ وهذا شرطٌ ينافي مقتضىٰ العقد؛ لأنَّ مِن مُقتضىٰ العقد أن يكون الولاء لمن أعتق، فإذا اشترت عائشة ﵂ بريرة بحُرِّ مالها؛ فجميعُ ما يترتب علىٰ هذا البيع لها، والنبي ﷺ أخبرهم بالحكم، ثم لما لم يرتدعوا، قال: «**اشترطي لهم الولاء**» ثم خطب ﷺ وقال «**ما بال أقوامٍ يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله...**» إلىٰ آخر الحديث[1]، فأبطل الشرط ولم يُبطل البيع، ويُعد هذا الحديث تشريعًا في إبطال الشرط دون إبطال العقد.

وفيما فعله النبي ﷺ بمن شرط الولاء، تعزيرٌ وتأديبٌ لهم؛ لأنهم لم يمتثلوا في أول الأمر، وصنيعه ﷺ هذا، أشد مما لو أبطل العقد، فالإنسان إذا احتاج إلىٰ سلعة،

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، (٢١٦٨)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، وأبو داود، (٣٩٢٩)، والترمذي، (٢١٢٤)، والنسائي، (٣٤٥١)، وابن ماجه، (٢٥٢١)، من حديث عائشة ﵂.

وأتىٰ صاحبها فقال له صاحبها من أول الأمر: السلعة ليست للبيع، كان هذا أسهل من أن يبيعها عليه بثمن رخيص، ثم يقول له في مجلس الخيار: استخرتُ، ورأيت أن أرجع في بيعي. فالنبي ﷺ عزَّرهم باشتراط الولاء لهم، والذي تبعه نقص السعر، ثم سحبه منهم، مع بقاء السعر المتفق عليه في عقد البيع، وهكذا فإنَّ كل من يسمع الحكم الشرعي، ويصرُّ علىٰ مخالفته يستحقُّ التعزير.

١٨٠٢ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء أمسكها، وإن شاء صنع بها ما شاء.

«**إلا وليدة إن شاء باعها**»؛ أي: يتصرَّف فيها تصرفًا تامًّا، ويصنع بها ما شاء؛ من عتقٍ، أو كتابة، أو تدبير، ولا سلطان لأحد عليه فيها، والمقصود أن العقد الصحيح هو الذي يملك فيه المشتري السلعة بشرائه لها ملكًا تامًّا مستقرًّا.

ومما يشبه هذه المسألة مسألة: رهن العين المباعة، فلو باعَ أحدهم بيتًا علىٰ آخر دينًا، وأبقىٰ البيت عنده رهنًا بثمنه، ففي هذه الحال لا يستطيع المشتري أن يتصرف في بيته المرهون، فهل يقال: إن هذا الفعل من البائع بمثابة الشرط علىٰ المشتري بعدم التصرف في البيع سواء بصفة دائمة أو مؤقتة؟

نقول: لا شك أن الرَّهن في هذه الصورة يُمنع فيه المشتري من التصرف ما دام المبيع مرهونًا، ويُشابه من هذه الجهة البيع الذي يُشترط فيه ما يتنافىٰ مع مقتضىٰ العقد، ففي كلٍّ منهما المشتري ممنوعٌ من التصرف، لكنّ بينهما وجه اختلاف -أيضًا-، وهو أنه في حال الرهن يكون المشتري ممنوعًا بالفعل، وفي حالة الشرط يكون ممنوعًا بالشرط، ثم إن ملك المشتري في حالة الشرط يكون منقوصًا غير تامٍّ ولا مستقر، أما في حالة الرهن؛ فيكون تامًّا مستقرًّا، ولم يعد للرهن علاقة بالملك، وإنما الرهن توثقة للدين الذي صار في ذمَّة المشتري، فمتىٰ ما أراد أخذ المبيع المرهون سدّد ما عليه من

دين وأخذه، كما لو رهنه على غير من اشتراه منه.

أما المشترط؛ فلا فائدة من شرطه؛ إذ إنه قد استوفى حقه، وعلاقته بالمبيع انتهت بافتراق العاقدين، فليس له أن يشترط عليه -مثلًا- ألا يبيع السلعة حتى يحضر ثمنها؛ لأنه يعرف من المشتري أنه لا يحسن التصرف، ويكثر من البيع والشراء، وظهرت عليه أمارات الإفلاس، أو قويت الدلائل الدالة على أن مآله إلى الإفلاس، فيمنعه من التصرف فيها ضمانًا لحقه مستقبلًا، بحيث لو أفلس صار البائع أحق بهذه السلعة من غيره من الغرماء في هذه الصورة، ويضمن حقه، مثل هذا الشرط يبطل العقد؛ لأنه ينافي مقتضاه، والشرط المنافي لمقتضى العقد يبطله.

١٨٠٣ **قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط ألا يبيعها، ولا يهبها، أو ما أشبه ذلك من الشروط: فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها، وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها، ولا أن يهبها، فإذا كان لا يملك ذلك منها، فلم يملكها ملكًا تامًّا؛ لأنه قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد غيره، فإذا دخل هذا الشرط، لم يصلح، وكان بيعًا مكروهًا.**

«**قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط ألّا يبيعها، ولا يهبها، أو ما أشبه ذلك من الشروط: فإنه لا ينبغي**» الأئمة الأوائل يتورعون من إطلاق التحريم، فيقولون: لا ينبغي، أو لا يعجبني، وهم يريدون بذلك التحريم(١).

«**فإنه لا ينبغي للمُشتري أن يطأها، وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها، ولا أن يهبها**» منعه من بعضِ التصرُّفات التي يحقُّ لمن يملك الملك التام مباشرتها.

«**فإذا كان لا يملكُ ذلك منها، فلم يملكها ملكًا تامًّا؛ لأنَّه قد استثنِي**» اشتُرط «**عليه فيها ما ملكه بيد غيره، فإذا دخل هذا الشرط، لم يصلح**» نفي الصلاح يقتضي إثبات ضدِّه، وهو الفساد؛ أي: فساد البيع.

«**وكان بيعًا مكروهًا**»؛ أي: ممنوعًا لفساده، وعلى مثل هذه الصورة حمل بعضُهم

(١) وقد فرق بعضهم بين هاتين العبارتين في الدلالة. ينظر: المدخل، لابن بدران، (ص:١٢٧).

حديث: نهىٰ النبي ﷺ عن بيعٍ وشرط[1]، قال: المقصود بالنهي: الشرط الذي ينافي مقتضىٰ العقد[2].

باب النهي عن أن يطأ الرجلُ وليدةً ولها زوجٌ

١٨٠٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب: أنَّ عبد الله بن عامر أهدىٰ لعُثمان بن عفان جارية ولها زوجٌ ابتاعها بالبصرة، فقال عثمان: لا أقربُها حتىٰ يُفارِقها زوجُها. فأرضىٰ ابنُ عامر زوجَها ففارقها[3].

«**باب النهي عن أن يطأ الرجلُ وليدة**» فعيلة بمعنىٰ: مفعولة؛ أي: مولودة «**ولها زوج**»؛ فيجتمع في رحمها ماءان لرجلين، وقد جاءت الشرائع بحفظ الأنساب؛ ولذا كان هذا محرّمًا.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب: أنَّ عبد الله بن عامر**» هو: عبد الله بن عامر بن كُريز بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، ولد في عهد النبي ﷺ، قال ابن حِبان: له صحبة، ولاه عثمان رضي الله عنه البصرة، وكان رحمه الله شجاعًا جوادًا كريمًا[4]،

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الأوسط، (٤٣٦١)، وأبو نعيم الأصبهاني في مسند أبي حنيفة، (ص: ١٦٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، ٣/ ٥٢٧، واستغربه النووي في المجموع، ٩/ ٣٦٨. قال ابن تيمية: «أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه». الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية، ٤/ ٧٩، وينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية، ٥/ ١٤٥.

وأخرجه بنحوه: أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٥٠٤)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (١٢٣٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (٤٦١١)، وأحمد، (٦٦٧١)، وصحَّحه ابن حبان، (٤٣٢١)، والحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي، (٢٢١٨).

(٢) ينظر: فتح الباري، ٥/ ٣١٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٣٩٦٨)، وابن أبي شيبة، (١٨٢٦٨) بنحوه، والطحاوي في شرح المشكل، ١١/ ١٧٩.

(٤) هو: عبد الله بن عامر بن كُريز بن ربيعة بن حبيب القرشي، ابن خال عثمان بن عفان رضي الله عنه، وُلد علىٰ =

وجاء في صحيح مسلم: أنَّه دخل عليه ابن عمر يعوده، فطلب منه أن يدعو له، فقال له ابن عمر: «لا يقبل الله صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غُلول، وكنتَ علىٰ البصرة»[(١)]، يأخذُ عليه ذلك، والغالب أنَّ مثل هذا لا يسلم؛ لأنَّه لو أخذ شيئًا يسيرًا لا يؤبه له ولا يعد شيئًا في نظر الناس كان غُلولًا - أيضًا -، فعلىٰ من تولىٰ أمرًا من أمور المسلمين أن يأتي بقليله وكثيره، وأن يتورَّع عن كبيره وحقيره.

«أهدىٰ لـ» خاله «عُثمان بن عفَّان جارية» وعثمانُ هو الذي ولَّاه علىٰ البصرة، وبينهما من الوُدِّ والصِّلة ما يفُوق ما بينهما من اشتراك في عمل، وإلا لو كانت العلاقة بينهما هي العمل وحده؛ لحرمت هذه الهدية؛ لأن هدايا العُمّال غلول[(٢)]؛ وعليه فلا يجوز لعثمان رضي الله عنه أن يقبل هذه الهدية.

«ولها زوجٌ»؛ أي: كانت ذات زوج، يشتريها أحدُهم ويُهديها لآخر فيقبلها منه، ثم قد يشترط مفارقة زوجها لها؛ وهذا الذي جعل زواج الحر من الأمَة مشروطًا بعدم القدرة علىٰ طَول الحرة، إضافة إلىٰ أنه (الزواج) مفض إلىٰ إرقاق ولده تبعًا لرق أمهم، ورُبَّما بيعت الأمة علىٰ شخصٍ في بلد آخر، واحتاج إلىٰ نقلها، فإما أن ينتقل معها زوجها، أو يطلِّقها، أو تُعتَق فتفوت من يديه، كما فعلت بريرة مع مغيث[(٣)].

«ابتاعها في البصرة. فقال عثمان: لا أقربُها حتىٰ يُفارِقَها زوجُها» شراء الأمَة قد يكون بقصد وطئها، وقد يكون لخدمة كتنظيف وطبخ وما أشبه ذلك، والاستفادة منها تكون أكثر وأيسر إذا كانت بلا زوج.

= عهد النبي ﷺ، وأتي به وإليه وهو صغير. أثبت له ابن حبان الرؤية، وكان له عند الوفاة النبوية دون السنتين، توفي سنة ٥٧ أو ٥٨هـ. ينظر: الإصابة، (٦٢١٠)، التهذيب، ٥/ ٢٧٢.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (٢٢٤).

(٢) كما في المسند، (٢٣٦٠١)، عن أبي حميد الساعدي.

(٣) فإنها لما عتقت خيرت بين البقاء مع زوجها العبد أو مفارقته، فاختارت مفارقته، والحديث في الصحيح، وتقدم.

أما ذات الزوج؛ فزوجُها قد يحد من بعض ما تكلف به من أعمال؛ ولذا يعاني كثيرٌ ممَّن يستقدم خادمة مع زوجها، وإن كان هذا أسلم عاقبة، وأحفظ لها من غيرها، ولغيرها منها، فالفتنة لا تؤمن في مثل هذا، وهذا مما يحتاط له، فإذا استُقدم زوجها معها ومُكِّن منها؛ احتاجوا إلىٰ معاملة خاصة تفوِّت علىٰ أصحاب البيوت كثيرًا من المصالح التي كانوا يستفيدونها منها لو كانت بلا زوج، فلا بُدَّ من تحمُّل ذلك، فكل شيء في هذه الدنيا له ضريبة.

يظهرُ من سياقِ الأثر أنَّ عثمان ﷺ أراد وطأها، ولكنه أبىٰ ذلك حتىٰ يفارقَها زَوجُها، «فأرضىٰ ابنُ عامر زوجَها ففارَقها»؛ أي: طلَّقها، فحلَّت لعثمان بعد انقضاءِ عدَّتِها.

ويؤخذ من الأثر أنَّه ما دام يجوز بيعُها وهي في ذمَّة الزوج، فلأن تباع في العدة من باب أولىٰ، لكن لا يقربها حتَّىٰ تُستبرأ.

وإذا وُجد ما يمنع المشتري من الاستمتاع الفوري بها، ولم يخبره البائع بذلك، ولم يطلع المشتري عليه؛ فله أن يردَّها بهذا العيب، كأن يشتري الأمة من أجل الوطء، ويريد أن تقيم معه مدة إقامته في بلدٍ معين ويبيعها علىٰ إثر انتهاء غرضه من الإقامة، ثم يتبين له أنَّها في العدَّة من رجلٍ آخر، وقد تنتهي إقامته ولما تنتهِ عدَّتها، ففي هذه الصورة له أن يردَّها علىٰ البائع إذا كان لم يُخبرهُ بذلك.

١٨٠٥ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة، فوجدها ذات زوج، فردّها[(١)].

«**أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة**» اشترىٰ جارية من عاصم بن عدي، كما

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٣٩٤)، والمسند، (٤٩)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٣٩٦٧)، وسعيد بن منصور في السنن، (١٩٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٨٥٧٣)، والبيهقي في الكبير، (١٠٨٥٤)، وغيرهم.

بينته رواية أخرىٰ[١].

«فوجدها ذات زوج، فردّها» كونها متزوجة، هل هو عيبٌ تردُّ به أو لا؟ إن كان اشتراها للوطءِ؛ فهو عيبٌ تُردُّ به، وإن كان اشتراها للخِدمة؛ فهو عيبُ خللٍ في الخدمة؛ لأن المتزوجة يكون زوجُها عبئًا عليها يمنعها من كثير مما تزاوله من لا زوج لها، والمشتري إنما يريد جارية متفرغة للخدمة، فإن قال له البائع: أنت لا تريد وطأها، والزوج لا يريد إلا بضعها، وما سواه تحت تصرفك، فهذا أخف، ومع هذا فلا شكَّ أنَّ للزوج أثره السلبيّ علىٰ عملها، فمثل هذه تُرَدُّ به إذا كان تمَّ العقد مع جهلِ المشتري بذلك.

باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله

١٨٠٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلًا قد أُبِّرتْ، فثمرُها للبائع إلا أن يشترطَ المبتاع»[٢].

«باب ما جاء في ثمر المال» الذي «يُباع أصلُه» كبيع النخل دون الثمرة التي فيها، ولا تخلو النخلُ التي تبُاع من حالتين: إما أن تكون قد أُبِّرت أو لم تؤبَّر، ولكل منهما حكم كما سيأتي في شرح الحديث.

«من باع نخلًا قد أبرت» التأبير: التلقيحُ، وذلك بأن يُشقَّ طلعُ الأُنثىٰ ويؤخذ من طلع الذكر فيُذرُّ فيه، فيتم تلقيحه[٣] «فثمرها» بالمثلثة والجمع، وفي رواية

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٣٩٤)، والمسند، (٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٨٥٧٣)، والطحاوي في شرح المشكل، ١١/ ١٧٩، والبيهقي في الكبير، (١٠٨٥٤)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة، (٢٢٠٤)، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، (١٥٤٣)، وأبو داود، (٣٤٣٣)، والترمذي، (١٢٤٤)، والنسائي، (٤٦٣٥)، وابن ماجه، (٢٢١٠)، وجاء من حديث جابر، وعبادة بن الصامت، وعمر، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٩٠، فتح الباري، ٤/ ٤٠١، ٤٠٢.

«فثمرتها»(١)، وفي رواية بالمثناة: «فتمرُها»(٢) «للبائع» لا للمشتري، وإنَّما جعلت الثمرة بعد التأبير للبائع؛ لأنه تعب عليها، وحينئذٍ يُترك الثمر في النخل إلىٰ الجُذاذ، فلو أن أحدهم اشترىٰ النخل من غير علم، ويظن أنَّ الثمرة له، فقيل له: إن الثمرة ليست لك في عقد الصفقة، فقال: ما دامت الثمرة ليست لي، فجُذ ثمرتك. نقول: ليس لك ذلك، بل عليك أن تبقي الثمر حتىٰ يتم صلاحه؛ لئلا يعرَّض للتلف.

«فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»؛ أي: المشتري، فإذا اشترط المشتري أن تكون الثمرة له، ووافقه البائع علىٰ ذلك، كانت له، تبعًا لأصولها، ولو كان البيع للثمرة بمفردها؛ لما صح إلا إذا بدا صلاحها كما سيأتي، لكن لما كانت الثمرة تبعًا لأصولها، جاز بيعها مع أصولها باشتراط المبتاع؛ لأنَّه يثبت تبعًا ما لا يثبتُ استقلالًا، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أن الثمرة للبائع؛ سواء أُبِّرت أم لم تؤبَّر، لكن للمشتري مطالبة البائع بقطعها في الحال، ويدفعُه مفهوم المخالفة لقوله ﷺ: «قد أبرت»؛ أي: أنها إذا لم تكن مؤبرة؛ فهي للمشتري تبعًا لأصولها، لكن أبا حنيفة لا يرىٰ حجية مفهوم المخالفة(٣).

باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحُها

١٨٠٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها، نهىٰ البائع والمشتري(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، (٢٣٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، (١٥٤٣)، والترمذي، (١٢٤٤)، والنسائي، (٤٦٣٦)، وابن ماجه، (٢٢١١).

(٢) ذكرها الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج، ١/ ٢٣٣، وعزاها للشافعي.

(٣) ينظر: الفصول، للجصاص، ١/ ٢٩١، قواطع الأدلة، للسمعاني، ١/ ٢٣٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (٢١٩٤)، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، (١٥٣٤)، وأبو داود، (٣٣٦٧)، والترمذي، (١٢٢٦)، والنسائي، (٤٥١٩)، وابن ماجه، (٢٢١٤)، وجاء من حديث جابر، وأنس، وابن عباس، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبي سعيد، وغيرهم ﷺ.

«**باب النهي عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها**»؛ أي: حتىٰ يظهر الصلاح في الثمرة، ولبُدوّ الصَّلاح صور:

الأولىٰ: بستانٌ فيه ألف نخلة مثلًا، وعثر في نخلة منه علىٰ بُسْرة واحدة صفراء أو حمراء، والبقيَّة خضراء.

الثانية: أن يُعثر فيه لاحقًا علىٰ نخلة واحدة ثمرتُها كلُّها صفراء، وبقية النخل خضراء.

الثالثة: أن يُرىٰ بعد ذلك أن النخل كلَّه ما بين الأصفر والأخضر.

الرابعة -وهي تمام القسمة-: أن يرىٰ النخل وقد أصبح جميعُ ثمره أحمر أو أصفر.

فعلىٰ أي الصور يُنزّل الخبر؟

الحكم للغالب، إذا لم يكن النخل أنواعًا، والنوع الواحد صلاحُه متلاحق في الغالب، وإذا طلعت الثريّا[1]؛ ففي الغالب أنه يحمارّ أو يصفارّ، ويجوز بيعه لأمن العاهة حينئذ، أما إذا كان أنواعًا، وبعضه يتأخر صلاحه عن بعض إلىٰ ما يقرب من الشهرين أحيانًا، وبعضه يتأخر أكثر، وبعضه يتقدم، فيُنظر إلىٰ صلاح كل نوعٍ علىٰ حدة.

---

(١) إشارة لما أخرجه الشافعي في المسند، (٥١٢)، وأحمد، (٥١٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني، (٥٥٦٦)، والطبراني في الكبير، (١٢/ رقم ١٣٢٨٧)، وغيرهم، من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن عبد الله بن عمر ﵄: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تذهب العاهة. قال عثمان: فقلت لعبد الله: متىٰ ذلك؟ قال: طلوع الثريا».

قال الخطابي في معالم السنن، ٣/ ٨٥: «... الاعتبار في بدو الصلاح إنما هو بحدوث الحمرة في الثمرة، دون إتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار غالبًا، فقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ اعتباره بالزمان، واحتج بما رُوي في بعض الحديث أنه قيل: متىٰ يبدو صلاحها؟ فقال: إذا طلع النجم، يعني: الثريا».

وقال القنازعي في تفسير الموطأ، ١/ ٤٣٦: «وهي لا تطلع في ذلك الوقت إلا وقد بدا صلاح الثمار بالحجاز».

«**نهىٰ عن بيع الثمار**» علىٰ رؤوس الشجر دون أصولها «**حتىٰ يبدو**» يظهر «**صلاحها**»، ويجوز بيع الثمار مع الشجر ولو لم يبدُ صلاحها تبعًا لأصُولها -كما سلف-.

«**نهىٰ البائع**»؛ لئلا يتلف المبيع، فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل «**والمشتري**»؛ لئلا يعرِّض ماله للضياع، وقد ثبت النهي عن إضاعة المال(١)، فنهىٰ الجميع حتىٰ يبدو الصلاح، وتؤمن العاهة.

١٨٠٨ وحدثني عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تُزهي، فقيل: يا رسول الله، وما تزهي؟ فقال: «حين تحمرّ»، وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، فبمَ يأخذ أحدكم مال أخيه؟!»(٢).

«**نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تُزهي**» مِن «أزهىٰ» الرباعي؛ ولذا جاء منه المضارع بضم حرف المضارعة وفي بعض الروايات «**حتىٰ تَزهو**» من الثلاثي: «زها يزهُو»، والمرجح عند أهل العلم أنه من الرباعي، وإن صحح بعضهم الثلاثي لُغَةً(٣).

«**فقيل له: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: حين تحمر**» وفي رواية: «**أو تصفر**»(٤)، وفي رواية بالمد: «**تحمارَّ أو تصفارَّ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب ما ينهىٰ عن إضاعة المال، (٢٤٠٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعا، وجاء من حديث أبي هريرة، وابن مسعود، ومعقل بن يسار، وعبد الله بن سبرة، والحجاج الثمالي، وعمر بن مالك الأنصاري، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، (٢١٩٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، (١٥٥٥)، وأبو داود، (٣٣٧١)، والترمذي، (١٢٢٨)، والنسائي، (٤٥٢٦)، وابن ماجه، (٢٢١٧)، وجاء من حديث ابن عمر، وجابر، وابن عباس، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبي سعيد، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) ينظر: معالم السنن، ٣/ ٨٣، النهاية، لابن الأثير، ٢/ ٣٢٣، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٧٨.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني، (٥٥٧٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو عوانة في المستخرج، (٥٦٣٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

«أرأيت إذا منع الله الثمرة» بأن تتلف «فبم» بحذف الألف من (ما) الاستفهامية؛ لدخول حرف الجر عليها، وهذه هي القاعدة في (ما) الاستفهامية أنَّه إذا دخل عليها حرف الجر حذفت ألفها، مثل: بم، وعمّ، ولِمَ، وعلامَ[١] «يأخذ أحدكم مال أخيه؟» وسيأتي الأمر بوضع الجوائح[٢]، والمعنىٰ: أنه إذا باعها قبل بدوٍّ صلاحها، فتلفت بكاملها؛ لم يبق للمشتري شيء في مقابل ماله، فيكون البائع قد أخذ مال أخيه بلا مقابل، وهذا يعني: أن المال ما زال في ملك المشتري.

فإذا باعها بعد أن بدا صلاحها، ثم تلفت بغير تعدٍّ ولا تفريط؛ فهل يتجه القول بأنَّ البائع أخذ مال أخيه؟ ليس كذلك عند بعض أهل العلم؛ لصحة البيع في هذه الصورة[٣]، وحملوا الأمر بوضع الجوائح علىٰ بيع الثمار قبل بُدوِّ الصلاح؛ لأنَّه حينئذٍ يصدق عليه أخذ المال بلا مقابل، وسيأتي مزيد بحث له -إن شاء الله تعالىٰ-.

١٨٠٩ وحدثني عن مالك، عن أبي الرِّجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تنجُو من العاهة[٤].

---

(١) ينظر: شرح المفصل ٢/ ٤٠٩.

(٢) ينظر: ٥/ ٦٩.

(٣) فقد ذهب الحنفية، والشافعية في الجديد إلىٰ أن البائع لا يضمن ما أتلفته الجوائح، وأن جميع ذلك من ضمان المشتري. وذهب المالكية إلىٰ أن الجائحة إذا أتت علىٰ ثلث الثمرة فأكثر؛ فهو من ضمان البائع، وتوضع عن المشتري، وإن كان دون ذلك؛ فهو من ضمان المشتري. أما الحنابلة؛ فذهبوا إلىٰ أنها من ضمان البائع فيما قل أو كثر، ويرجع عليه المشتري. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ٢٧٢، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ٣/ ١٨٢، ١٨٣، تحفة المحتاج، ٤/ ٤٦٧، ٤٦٨، نهاية المحتاج، ٤/ ١٥٣، ١٥٤، الروض المربع، (ص: ٣٥٢).

(٤) قد روي هذا الحديث موصولًا ومرسلًا:
أولًا: الموصول: أخرجه أحمد، (٢٤٤٠٧)، والحارث بن أبي أسامة في بغية الباحث، (٤٣٠)، والطحاوي في شرح المعاني، (٥٥٦٩) وغيرهم من طريق عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قال البوصيري في إتحاف الخيرة، (٢٨٣٧): «هذا حديث رجال إسناده ثقات».
ثانيًا: المرسل: أخرجه الشافعي في الأم، (١٤٨٦)، والمسند، (٥١١)، والبيهقي في المعرفة، (١١١٦٦)، وقال الدارقطني في العلل، (٣٧٧٢): «ومن عادة مالك أن يرسل أحاديث».

«عمرة بنت عبد الرحمن» ابن سعد بن زُرارة[(١)].

«نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تنجُو من العاهة» والآفة والتلف، وذلك عند طلوع نجم الثريا صباحًا، فإذا طلعت أمن الثمرُ العاهة، وحديثُ عمرة هذا مرسلٌ، وقد وصله ابن عبد البر عن عمرة عن عائشة ﵂[(٢)].

١٨١٠ قال مالك: وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر.

وبيعُ الغرر منهي عنهُ[(٣)]، فإذا بدا صلاحها أُمِن الغرَرُ، قد يقال: إن المشتري ينظر في البستان نخلة نخلة، فمن أين جاء الغرر؟ الجواب أن الغرر في بيعها قبل بدوِّ صلاحها متمثل في الخطر الذي يكتنف السلعة، فقد تنجو من العاهة، وقد تتلف، وهذا بحد ذاته غرر.

١٨١١ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن خارجة بـن زيـد بـن ثـابتن عـن زيـد بـن ثابت: أنه كان لا يبيع ثماره حتىٰ تطلع الثريّا[(٤)].

«وحدثني عن مالك عن أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان «عن خارجة بن زيد بن ثابت» أحد الفقهاء السبعة «عن» أبيه «زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتىٰ تطلع

(١) الأنصارية المدنية، من الثقات، كانت في حجر عائشة ﵂، روت عن: عائشة، وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة، وحبيبة بنت سهل وغيرهن، وعنها: ابنها أبو الرجال، وأخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وابن أخيها يحيىٰ بن عبد الله بن عبد الرحمن، وغيرهم، توفيت قبل المائة، ويقال: بعدها. ينظر: تهذيب الكمال، ٣٥/ ٢٤١، التهذيب، ١٢/ ٤٣٨، التقريب، (٨٦٤٣).

(٢) ينظر: التمهيد، ١٣/ ١٣٤.

(٣) إشارة إلىٰ ما أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (١٥١٣)، وأبو داود، (٣٣٧٦)، والترمذي، (١٢٣٠)، والنسائي، (٤٥١٨)، وابن ماجه، (٢١٩٤)، من حديث أبي هريرة ﵁، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»، وجاء من حديث علي، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم ﵃.

(٤) أخرجه البخاري معلقًا، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (٢١٩٣)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٥١٢٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٢٢٢٣٩)، وابن المنذر في الأوسط، (٧٨٥٠)، وغيرهم.

الثريّا» هذا من فعل زيد بن ثابت ﵁، وجاء مرفوعًا: «**إذا طلع النجم صباحًا؛ رُفعت العاهة**»(١)، والثريّا لا أثر لها في حصول عاهة أو ارتفاعها، بل هي كغيرها من المخلوقات لا تدفع عن نفسها فكيف تدفع عن غيرها، والمسبِّب هو الله ﷻ، وهو المدبِّر، فطلوعُ الثريا إنما هو علامة وضعها الله سبحانه علىٰ أمنِ العاهة(٢).

١٨١٢ قال مالك: والأمر عندنا في بيع البطيخ، والقثاء، والخربز، والجزر، أن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز، ثم يكون للمشتري ما ينبُت حتىٰ ينقطع ثمرُه ويهلِك، وليس في ذلك وقت يؤقَّت، وذلك أن وقته معروف عند الناس، وربما دخلته العاهة وقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدًا؛ كان ذلك موضوعًا عن الذي ابتاع.

«**الأمرُ عندنا في بيع البطيخ**» وهو ثمر معروف، يسميه أهل بعض الجهات من الناس الحبحب، والجِحّ، «**والقثاء، والخربز**» صنفٌ من البِطِّيخ، ومنه نوعٌ يُسمُّونه الشَّمَّام، ويُسمِّيه بعضهم الجِرْو، والجروُ يطلقُ علىٰ صغير الكلب أيضًا(٣)، «**والجزَر**» وهو ثمر معروف، ولم يرِدْ ذكرُه في أكثر الموطآت(٤)، ثمَّ إنَّه مغيَّبٌ في الأرض، فكيف

(١) أخرجه أحمد، (٨٤٩٥)، والطحاوي في شرح المشكل، (٢٢٨٢)، والطبراني في الأوسط، (١٣٠٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية، ٧/ ٣٦٧، وغيرهم، من حديث أبي هريرة ﵁، وقال الهيثمي في المجمع، (٦٤٩٣): «وفيه عسل بن سفيان، وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف. وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة، (٢٨٣٨): «مدار أسانيد حديث أبي هريرة علىٰ عسل بن سفيان، وهو ضعيف»، ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير، (٧٩٣٦).

(٢) ينظر: فتح الباري،٤/ ٣٩٥.

(٣) قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط، (باب الواو، فصل الجيم ثم الراء): «والجرو مثلثة: صغير كل شيء حتىٰ الحنظل والبطيخ ونحوه»، و تعقبه الزبيدي في التاج، (باب الواو، فصل الجيم ثم الراء) قائلًا: «قلت: التثليث إنما ذكر في ولد الكلب والسباع، وأما في الصغير من كل شيء؛ فالمسموع: الجِرو والجِروة بكسرهما».

(٤) قال في الاستذكار، ١٩/ ١٠٨: «ليس ذكر الجزر في هذه المسألة في أكثر الموطآت؛ لأنه باب آخر نذكره في باب بيع الغائب والمغيَّب في الأرض».

يعرف صلاحه؟

«أن بيعه»؛ أي: بيع هذا النوع من الثمر «إذا بدا صلاحه حلال جائز»، والبطيخ والخِربز يكثر فيها الغررُ، فقد تكون كبيرة، وناضجة في ظاهرها، ثم إذا فتحتها وجدتها بيضاء لم تنضج بعد، وهناك أمارات وعلامات يستدل بها أهل الخبرة علىٰ نضجها.

«ثم يكون للمشتري ما ينبُت حتىٰ ينقطع ثمرُه ويهلِك» يعني: إذا اشترىٰ أصول هذه الثمار؛ كان له ما يخرج منها إلىٰ آخر وقتها الذي ينقطع فيه ثمرها، وتهلك أصولها، وهو انتهاء موسِمها؛ لأنَّها من النبت الذي يحدث شيئًا فشيئًا ولا يتميز، وليس له أصل ثابت.

«وليس في ذلك وقت يؤقَّت» فلا يُحدِّدُ صاحب المزرعة مدة كأسبوع أو شهر؛ «وذلك أنَّ وقته معروفٌ عند النَّاس» فهو وقت محدد، لا يحتاج البائعان للتنصيص عليه في العقد إلا إذا أراد أحدهما الإضرار بالآخر، ويبدأ الوقت المذكور بصلاحه للأكل: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والناسُ يُداين بعضُهم بعضًا إلىٰ أجل يُحدِّدونه بموسم حصادِ شيءٍ معيَّن؛ لأنه منضبط، فإذا قال: أبيعك هذه السلعة إلىٰ وقت حصاد الزرع الفلاني مثلًا، أو وقت خراف النخل؛ (أي: صرامه[١])، أو وقت قدوم الحاج، واطَّردت العادةُ أنَّهم يقدمون في وقت محدَّد جاز ذلك[٢]، والتفاوت عند أهل الخبرة يسير مغتفر.

«وربما دخلته العاهة» بعد صلاح الثمرة، مع أن الغالب أن الثمر يسلم في هذه

---

(١) الصرام -بالفتح ويكسر-: أوان إدراك النخل، وهو الجذاذ والجداد. ينظر: تاج العروس، (باب الميم، فصل الصاد ثم الراء).

(٢) وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد إن كان شيء يُعرف، ولم يجوزه الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن ذلك مما يتقدَّم ويتأخَّر، فيؤدي إلىٰ المنازعة. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٧٨، المدونة، ٣/ ١٩٦، الأم، ٤/ ١٧٢، ١٩٢، المغني، ٦/ ٤٠٣.

الحال، لكن قد تعتريه جائحة «فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت» المعلوم عند الناس «فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدًا كان ذلك موضوعًا عن الذي ابتاع»؛ أي: كان ذلك مُهدَرًا وموضوعًا عن الذي اشتراه، فالثُّلث كثيرٌ، ولا يستحقُّ البائع جميعَ القيمة، وخطابُ «بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» في هذه الحالة متَّجِهٌ إليه، فإن نقص عن الثلث لم يُوضع؛ لجريان العادة أن بعض الثمر يتلف بسبب الرياح التي تجعل بعضه يتساقط علىٰ الأرض ويذهب، كما أن الطيور تأكل بعض الثمار وتتلفها، وقد جاء الأمر بوضع الجائحة مطلقًا، سواء بَلغت الثلث أو زادت أو نقصت، وبه قال الشافعي[(١)]، وسيأتي مزيدُ بيان عن الجائحة- إن شاء الله تعالىٰ-.

باب ما جاء في بيع العرية

١٨١٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها[(٢)].

«باب ما جاء في بيع العرية»، العَرِيّة: فعيلة بمعنىٰ: فاعلة؛ فهي عارية، أو فعيلة بمعنىٰ: مفعول؛ لأنَّها معرَّاةٌ لمن أبيحت له، يقال: عرىٰ النخلَ بفتح العين والراء بالتعدية، يعروها: إذا أفردها عن غيرها؛ بأن أعطاها لآخر علىٰ سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقىٰ رقبتها لمعطيها[(٣)].

والعريَّة في الأصل من المزابنة المنهي عنها، وتعني: بيع الرطب علىٰ رؤوس

(١) في القديم، وهو مذهب الحنابلة. ينظر: تحفة المحتاج، ٤/ ٤٦٧، ٤٦٨، نهاية المحتاج، ٤/ ١٥٣، ١٥٤، المغني، ٦/ ١٧٧، الروض المربع، (ص: ٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، (٢١٨٨)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (١٥٣٩)، وأبو داود، (٣٣٦٢)، والترمذي، (١٣٠٢)، والنسائي، (٤٥٣٦)، وابن ماجه، (٢٢٦٨)، وجاء من حديث أبي هريرة، وسهل بن أبي حثمة، وجابر، وابن عمر، وغيرهم ﭫ.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٣٩٠.

النخل بالتمر الجاف على الأرض كيلًا، ومثله: بيع العنب بالزبيب كيلًا[(١)]، وسببُ النهي عنها أنَّ النبي ﷺ سأله بعض الصحابة عن شراء التمر بالرُّطَبِ، فقال ﷺ: «**أينقص الرطب إذا يبس؟ قال: نعم فنهاه عن ذلك**»[(٢)]، وفي رواية: «**فلا إذًا**»[(٣)].

وأهل العلم يختلفون في المراد بالعرية، وفيمن أبيحت لمصلحته، أهي لمصلحة المحتاج، أم لمصلحة صاحب البستان؟

قال بعضُ أهل العلم في تعريفها: «العرية أن يحتاج من لا نقد عنده إلى تمر رطب يأكله مع الناس، فيشتريه بما عنده من التمر الجاف، فإذا باعه بالرُّطَب كيلًا لا تتحقق المماثلة»[(٤)]. والأصل أن يبيع التمر القديم الجاف عنده، ويشتري بثمنه الرطب الطري، كما في قوله ﷺ: «**بع الجمع بالدراهم، واشتر بالدراهم جنيبًا**»[(٥)]، يعني: بع الرديء بالدراهم، واشتر بالدراهم جيدًا.

لكن الشرع لاحظ مصلحة المحتاج، وأنه لو باع القديم في السوق اشتراه الناس منه بثمن بخس زهيد؛ لعدم حاجتهم إليه مع توفر الرطب، فإذا وجد من يبيع عليه رطبًا طريًّا يأكله مع الناس هو وأولاده بمقدار هذا القديم انتفع، فتباع بخرصها.

مثال ذلك: رجلٌ عنده أوسق من التمر الجاف القديم، ويحتاج لنفسه وأولاده

(١) ينظر: معالم السنن، ٣/ ٧٩، شرح النووي على مسلم، ١٠/ ١٨٨، فتح الباري، ٤/ ٣٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، (٣٣٥٩)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، (١٢٢٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، (٤٥٤٥)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، (٢٢٦٤)، ومالك، (١٩٦٤)، وأحمد، (١٥١٥)، وصحَّحه ابن حبان، (٥٠٠٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وعند أحمد بلفظ: «فكرهه»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا».

(٣) أخرجه أحمد، (١٥٥٢)، وصحَّحه ابن حبان، (٤٩٩٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) ينظر: معالم السنن ٣/ ٧٩، التمهيد، ٢/ ٣٣٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، (٢٢٠١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (١٥٩٣)، والنسائي، (٤٥٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

رُطبًا، فيأتي إلىٰ صاحب البستان ويقول: أريد منك أوسقًا في مقابل هذه الأوسق الجافة التي علىٰ الأرض، فيعطيه علىٰ قدر ذلك من الرطب علىٰ رؤوس النخل خرصًا، والأصل بناء علىٰ قاعدة الربويات أن هذا لا يجوز، لأمرين:

الأول: عدم تحقق المماثلة؛ لأن الرطب إذا يبس خف.

الثاني: عدم تحقق المماثلة والمساواة فيما يكال في مقابل ما يخرص، فالخارص مهما بلغ من الدقة لن يكون بدقة المكيال.

لكن هذه المعاملة -كما سلف- أبيحت لمصلحة المشتري المحتاج؛ لأنه قد يجد من يشتري منه التمر القديم، ولكن بثمن بخس فيتضرر، لكن إذا وجد من يبيعه بقدره كيلًا؛ فهذا من مصلحته، وقد أباح له الشارع ذلك بمقدار حاجته.

ومن أهل العلم من يقول: إنما أبيحت العرية لمصلحة صاحب النخل، ووجه ذلك أن العادة جرت في عهدهم بأن أصحاب البساتين كانوا يهبون ويمنحون المحتاجين من بساتينهم -لاسيما في موسم الرُّطب- لما يعرف من حاجة جاره أو قريبه الفقير إلىٰ الأكل مع الناس من التمر الطري، فيقول له: هذه النخَلات لك، استفد منها أنت وأولادك، ثم بعد ذلك يأتي هذا المحتاج إلىٰ هذا المحسن في بستانه، فيتكرر مجيئه وبرفقته أولاده، وبعض الناس لا يوفَّق لاغتنام الأوقات المناسبة، فيتضرر صاحب البستان من دخوله المتكرر عليه وعلىٰ أولاده ونسائه، ويتأذىٰ من كثرة ما يصرف أولاده ونساءه من أجل هذا المحتاج الذي يأتي كل يوم لجني الرطب، فيقول له: أعطيك بدل التمر الذي في رؤوس النخل من هذا التمر الذي علىٰ الأرض(١).

والإباحةُ في هذه الصورة لمصلحة صاحب البستان، وهو محسن في الأصل، فملاحظة مصلحته يأتي بمثلها الشرع كما يأتي بملاحظة مصلحة الفقير أيضًا، فالشرع

(١) ينظر: التمهيد، ٢/ ٣٢٩، فتح الباري، ٤/ ٣٩٠.

لا يهدر أيًّا من المصلحتين.

ولا يقال بقياس جواز الربا حال الحاجة إليه علىٰ العرايا حال الحاجة، وقد تكون الحاجة إليه أعلىٰ بكثير من الحاجة المرخصة لبيع العرايا؛ لأن الحاجات لا تبيح ما حرم بالنُّصوص إلا بنصٍّ، أما بالاجتهاد فلا، ويبقىٰ كلُّ محرَّم علىٰ تحريمه في كل الأحوال باستثناء حالة الضرورة التي يشرف الإنسان فيها علىٰ الهلاك، فيجوز في هذه الحال أن يرتكب المحرَّم للضرورة، وتُقدَّرُ بقدرها.

«أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العارية أن يبيعها بخَرصها» الرخصة تقابل العزيمة، ويعرفونها بأنها ما جاء علىٰ خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح(١).

ومنهم من يعرفها بأنها ما يبيح المحظور مع قيام الحاظر(٢).

والرخصة -كما يقول أهل العلم- تقدر بقدرها(٣)، فإذا افترضنا أنَّ شخصًا حاجته من التمر لعام كامل مائة صاع، وأُبِيح له في العرايا ما دون خمسة أوسق، وهي أقل من ثلاثمائة صاع علىٰ ما سيأتي، أفنقول: يستغل هذه الفرصة، ويستنفد هذه الرخصة، ويشتري علىٰ هذه الكيفية أكثر من حاجته في حدود ما أبيح له، أم يقتصر علىٰ الحاجة؟

بعض أهل العلم يقتصر علىٰ الحاجة؛ لأنَّ الحاجات تقدر بقدرها، ويجعل ما زاد علىٰ ذلك من الربا، ورخص بعضهم في ذلك، وقالوا: هذه الرخصة من الله، وقد حدَّدها بحدٍّ، فاقبل رخصته زادت أو نقصت(٤).

---

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، ١/ ١٩٠، شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري، ٢/ ٢٩٨، التذكرة في أصول الفقه لبدر الدين المقدسي، (ص: ١٣٥).

(٢) ينظر: المغني، ٦/ ١٢١، روضة الناظر، ١/ ١٨٩.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ١٣٤)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: ٧٣).

(٤) وهو مذهب الشافعي. ينظر: الوسيط، ٣/ ١٨٨.

ولو افترضْنا أنَّ شخصًا له أربعة بُيوت، وكلُّ بيتٍ مملوءٌ بالنِّساء والذراري، وكل بيت يحتاج إلىٰ هذا المقدار: أربعة أوسقٍ أو خمسة مثلًا، فهل يُقال: يأخذ لكل بيت ما يحتاجُه، أو يأخذ أربعة أوسق ويضع في كل بيت وسْقًا، وإذا انتهوا من أكلها هل يسوغ له أن يأخذ ثانية أو لا؟ خلاف بين أهل العلم، والواجبُ الوُقوف مع النصِّ، وألا يزيد الشخص علىٰ ما حُدَّ له.

١٨١٤ وحدثني عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولىٰ ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق(١).

يشك داود قال: خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق.

«**أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق**» الوسقُ ستُّون صاعًا(٢)، والخمسة ثلاثمائة صاع، وأيصدق علىٰ مائتين وتسعة وتسعين صاعًا أنَّها دون خمسة أوسق، أم أن ما دون خمسة أوسق ما كان أربعة فأقل؟ ولو قيل مثلًا: يجوز التعامل بما دون مائة دينار، فهل نستطيع أن نتعامل بتسعة وتسعين دينارًا وثمانية دراهم؛ لأنها أقل من مائة دينار؟ أو نقول: التحديد بما دون مائة دينار يعني: أنَّ ما يجوز التعامل به ينبغي أن يكونَ أقل من المائة بدينار كامل، لا بأجزاء تساوي أقل من دينار. الذي يظهر أنه إذا كان الاستثناء بالعقود، والتعامل بالعقود- أيضًا-، ولا توجد عملة أصغر من عشرة -مثلًا-، فإن (دون المائة) في هذه الحالة يعني: التسعين وما دونها.

أما إذا كان ثمة عملات أصغر، كالريال، والخمسة مثلًا؛ جاز أن يكون ما دون

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر علىٰ رءوس النخل بالذهب أو الفضة، (٢١٩٠)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (١٥٤١)، وأبو داود، (٣٣٦٤)، والترمذي، (١٣٠١)، والنسائي (٤٥٤١)، وجاء من حديث زيد بن ثابت، وسهل بن أبي حثمة، وجابر، وابن عمر، وغيرهم ﭫ.

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٧/ ٤٩، و ١٠/ ١٨٨، فتح الباري، ١/ ٢٠٥، و ٣/ ٣١١، و ٤/ ٣٨٨.

المائة تسعة وتسعين، وخمسة وتسعين هللة.

وفي باب العرايا: لو كان العدد بالآصع، وقيل: (ما دون ثلاثمائة صاع)؛ لقلنا: إن المائتين وتسعة وتسعين صاعًا دون ثلاثمائة صاع، لكن ما دام أن العدد بالأوسق، فما دونها يكون بالأوسق، ولذا جاء في بعض الروايات: «**أرخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة**»[(١)]، وبهذا قال جمع من أهل العلم[(٢)]، وهو الأحوطُ، بدليل الرواية الآنفة الذكر، فما دون خمسة أوسق لا يشمل ما يزيد علىٰ أربعة الأوسق من الصيعان إلىٰ مائتين وتسعة وتسعين صاعًا، ولا شك أن الأصل الذي استثني منه بيع العرايا -وهو الرِّبا- أصلٌ خطير، وحرب لله ورسوله، فإذا تردد الأمر بين حاظر ومبيح قدم الحاظر.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ جواز الزيادة ما لم يبلغ الجميع خمسة أوسق[(٣)]، ولا شك أن هذا يصدق عليه -حقيقة وعرفًا- أنه دون خمسة أوسق، لكن عند التردد بين قولين أحدهما يحظر والآخر يبيح، يقدم الحاظر.

«**أو في خمسة أوسق. يشك داود قال: خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق**» شك الراوي داود بن الحُصين، والأصل أن يترك الأمرُ الذي يُشكُّ فيه إلىٰ الأمر الذي لا يُشكُّ فيه؛ عملًا بحديث: «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**»[(٤)]، والاحتياط مطلوب، والذي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يرتع فيه، والشرع يحث علىٰ اتقاء الشبهات.

(١) أخرجه أحمد، (١٤٨٦٨)، وصحَّحه: ابن خزيمة، (٢٤٦٩)، وابن حبان، (٥٠٠٨)، من حديث جابر ﵁.

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني، ورُوي عن ابن المنذر، ونقله ابن عبد البر عن جماعة من أهل العلم. ينظر: التمهيد، ٢/ ٣٣٥، المغني، ٦/ ١٢١، فتح الباري، ٤/ ٣٨٨.

(٣) وهو مذهب الشافعية. ينظر: تحفة المحتاج، ٤/ ٤٧٢، مغني المحتاج، ٢/ ٥٠٦.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، (٢٥١٨)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب الحث علىٰ ترك الشبهات، (٥٧١١)، وأحمد، (١٧٢٣)، وصححه ابن خزيمة، (٢٣٤٨)، وابن حبان، (٧٢٢)، من حديث الحسن بن علي ﵄، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وجاء من حديث أنس، وواثلة بن الأسقع، وابن عمر، وغيرهم ﵃.

١٨١٥ قال مالك: وإنما تباع العرايا بِخَرْصِها من التمر، يُتحرَّىٰ ذلك، ويُخرَصُ في رؤوسِ النَّخل، وإنما أرخص فيه؛ لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة والشِّرك، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحدٌ أحدًا في طعامه حتىٰ يستوفيه، ولا أقاله منه، ولا ولَّاه أحدًا حتَّىٰ يقبضه المبتاعُ.

«وإنما تباع العرايا» النخلات التي علىٰ رؤوسها الرطبُ «بِخَرْصِها من التمر، يُتحرَّىٰ ذلك، ويُخرَصُ في رؤوسِ النَّخل» التحري في الخرص أن يؤتىٰ بذي خبرة في الخرص معروفٍ بمهارته فيه، ولا يُسند لغير عارف، والناس يتفاوتون، فمنهم من يكون الفرق في خرصه كبيرًا، ومنهم من يكون الفرق فيه يسيرًا، ويوجد من الخرَّاصين الذين يخرصون البساتين عند إخراج الزكاة من يظهر منه العجَب، بحيثُ يشبه صنيعُه صنيعَ الكَهنة؛ إذ تجد الثمرة لا تزيد ولا تنقص عن خرصه، وهكذا هو الخبير، وأهل كل مهنة وصنعة يوجد فيهم من هذا النوع أناس، ففي طائفة بياعي الكتب تجد من إذا سألته عن سعر كتاب أجابك بعبارة فضفاضة: بألف أو ألفين، وتجد فيهم من يحدِّد لك قيمته: يستحق ألف ريال، ثم تجد سعرهُ في السوق لا يتجاوز الألف فعلًا، ففي الخرص لا بدَّ من خارص ماهر يتحرىٰ ذلك، ويخرص في رؤوس النخل بدقة.

«وإنما أُرخِص فيه؛ لأنه أنزل بمنزلة التولية، والإقالة، والشِّرك»؛ أي: صارت من عقود الإرفاق[1]، وليست من عقود المعاوضة، فأصل هذا البيع أن المحسن صاحب النخل الذي أعطىٰ الرطب لاحظ حال هذا المسكين، وإلا فالبونُ شاسعٌ بين قيمة الجاف والرطب، وقصدُ الإرفاق موجودٌ في بيوع التولية، والإقالة، والشرك، فالتولية: بيع ما اشتراه بما اشتراه من الثمن، والإقالة: رفع البيع وفسخه، أو فسخ جزء منه بالتراضي، والشرك: تشريك غيره فيما اشتراه.

(١) ينظر: التمهيد، ٢/ ٣٢٨. وعقود الإرفاق: ما قصد به الرفق بالطرف الآخر دون مقابل، كالقرض، والعارية. ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، ٣/ ٣٦٢.

«ولو كان بمنزلة غيره من البيوع؛ ما أشرك أحدٌ أحدًا في طعامه حتىٰ يستوفيه، ولا أقاله منه، ولا ولَّاه أحدًا حتىٰ يقبضه المبتاع» وقد جاء النهي عن بيع الطعام حتىٰ يستوفىٰ[(١)]؛ فلو أن هذا الشخص المُعْرَىٰ احتاج إلىٰ قيمة هذه النخَلات التي ملكها بهذه الطريقة، وأراد أن يبيعها، نقول: لا يجوز لك أن تبيعها حتىٰ تستوفيها.

ومثال الاشتراك في الطعام: أن يشتري شخصٌ طعامًا يكفي عشرة أشخاص مثلًا، ولا يقبضه، ثم يدعُو بعض إخوانه ويطلب منهم أن يشاركوا معه في شراء الطعام، فيدفع كل واحد قسطًا من الثمن، فكأنَّه باع علىٰ كل واحد منهم جزءًا من هذا الطعام قبل أن يستوفيه، أي: قبل أن يقبضه، فهو أشركَ غيره فيما اشتراه بما اشتراه، ومثل هذه الأمور يتسامح فيها.

مثالٌ آخر: اشترىٰ مائة صندوق من التمر، وهو لا يحتاج إلا عشرة، ثم جاء إلىٰ مجموعة من عشرة أشخاص فأخبرهم، فقالوا: نريد أن نتشارك، فقال لهم: كل واحد يدفع عشر القيمة، وهكذا يكون قد باع عليهم قبل أن يستوفي؛ أي: أنه أشركَهم في الصَّفقة، وهذا علىٰ رأي الإمام مالك تشريك لا يحتاج إلىٰ استيفاء، بدليل أنه لم يتميز نصيبُ كلِّ واحد منهم من نصيب الآخر، لكن عند غيره: لا بد من استيفاء الطعام، وأن أمره أشد من سائر السلع[(٢)]، وقد نهىٰ النبي ﷺ **«أن تُبتاع السلع حتىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم»**[(٣)]، وجاء التنصيص علىٰ الطعام[(٤)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (٢١٣٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٥)، وأبو داود، (٣٤٩٧)، والترمذي، (١٢٩١)، والنسائي، (٤٥٩٧)، وابن ماجه، (٢٢٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «نهىٰ أن يبيع الرجل طعاما حتىٰ يستوفيه»، وجاء من حديث ابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) وهو مذهب الجمهور من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٠، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٨٢، الإنصاف، ١١/ ٤٩٧.

(٣) تقدم تخريجه ٥/ ١٨.

(٤) إشارة إلىٰ حديث: «مَن ابتاع طعامًا فلا يبعه حتىٰ يستوفيه»، وسيأتي تخريجه برقم (١٨٦٣) من أحاديث الموطأ.

وقال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»[١]، يعني: مثل الطعام، فالأمر في الطعام أشد.

«ولا أقاله منه»؛ أي: ما جازت الإقالة في البيع قبل الاستيفاء.

«ولا ولَّاه»؛ أي: ما باع بالتولية «أحدًاحتىٰ يقبضه المبتاع».

باب الجائحة في بيع الثمار والزرع

١٨١٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن: أنَّه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله ﷺ، فعالجه وقام فيه حتىٰ تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يُقيله، فحلف ألا يفعل، فذهبت أم المشتري إلىٰ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ «تألّى ألا يفعل خيرًا» فسمع بذلك ربُّ الحائط، فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هو له[٢].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، (٢١٣٥)، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٥)، وأبو داود، (٣٤٩٧)، والترمذي، (١٢٩١)، والنسائي، (٤٦٠٠)، وابن ماجه، (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه هكذا مرسلًا: الشافعي في الأم، (١٥١٠)، والمسند، (٥٢٤)، والبيهقي في الكبير، (١٠٧٢٤)، والمعرفة، (١١٢٢٦).

وأخرجه موصولًا: أحمد، (٢٤٧٤٢)، وصحَّحه ابن حبان، (٥٠٣٢)، من حديث عمرة، عن عائشة ﵂.

وقال الشافعي: «وحديث مالك، عن عمرة مرسل، وأهل الحديث ونحن لا نثبت مرسلًا، فلو ثبت حديث عمرة كانت فيه -والله تعالىٰ أعلم- دلالة علىٰ ألَّا توضع الجائحة لقولها: قال رسول الله ﷺ: تألى ألا يفعل خيرا. ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة؛ لكان أشبه أن يقول: ذلك لازم له، حلف أو لم يحلف».

وقال البيهقي: «قد أسنده حارثة بن أبي الرجال؛ فرواه عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة إلا أن حارثة ضعيف لا يحتج به».

وقال ابن عبد البر في التمهيد، ١٣/ ١٤٩: «لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يسند عن النبي ﷺ من وجه =

«**باب الجائحة في بيع الثمار والزرع**» الجائحة: الشدّة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال، أي: تستأصله[١]، فهي الآفة الشديدة التي تجتاح الأموال وتضر بها ضررًا بالغًا[٢]، أما الآفاتُ السهلة، وإن نال الناسَ بسببها ضرر؛ فإنها لا تسمىٰ جائحة، ولا يسلم منها مالٌ غالبًا، والمقصود بالآفات في هذا الباب النوع الأول منها.

وقد جاء الأمر بوضع الجوائح في قوله ﷺ: «**إذا باع أحدكم علىٰ أخيه ثمرًا، فأصابته جائحة** -إلىٰ أن قال:- **فبم يأكل أحدُكم مال أخيه؟**»[٣]، والحنفية والشافعية في الجديد يحملونه علىٰ الاستحباب[٤]، ومالك والشافعي في القديم وأحمد يحملونه علىٰ الوُجوب[٥]، ومنهم من يحمله علىٰ ما إذا بِيْع المال قبل بدو صلاحه[٦]، وهو بيعٌ منهي عنه، فإذا باع الثمر قبل بدوِّ الصلاح، واجتاحته الجائحة أو الآفة ضمِنَه البائع، بخلاف ما إذا باعه بعد بدوِّ صلاحه؛ فلا يضمنه البائع، واستدلّوا لهذا بما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: «**فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**»[٧]؛ ووجه الدلالة أن البيع بعد بدو الصلاح بيع صحيح مأذونٌ فيه، فلو باعه بعد بدوِّ الصلاح، ثم أصابته جائحة، لم يقل: «**مال أخيه**»، بل سيقول البائع حينئذ: (أكلت مالي، ولم آكل مال أخي)؛ لأنَّه باعه عليه

= متصل إلا من رواية سليمان بن بلال، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، وكان مالك يرضىٰ سليمان بن بلال ويثني عليه».

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ١/ ٤٩٢، لسان العرب، ٢/ ٤٣١-٤٣٢، ومختار الصحاح، (ص: ٦٣).

(٢) ينظر: فتح الباري، ١١/ ٣١٧، تاج العروس، (باب الحاء، فصل الجيم ثم الواو).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، (١٥٥٤)، وأبو داود، (٣٤٧٠)، والنسائي، (٤٥٢٧)، وابن ماجه، (٢٢١٩)، من حديث جابر رضي الله عنه، وجاء من حديث ابن عمر، وأنس، وابن عباس، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبي سعيد، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ٢٧٢، نهاية المحتاج، ٤/ ١٥٣، ١٥٤.

(٥) ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ٣/ ١٨٢، ١٨٣، روضة الطالبين، ٣/ ٥٦٤، الإنصاف، ٥/ ٧٤.

(٦) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٢١٧، فتح الباري، ٤/ ٣٩٩.

(٧) تقدم تخريجه برقم (١٨٠٨) من أحاديث الموطأ.

بعد الإذن بالبيع؛ ولذا فإن الثمر إذا بيع بعد بدو صلاحه، كان المال مال البائع، وضمان المبيع علىٰ المشتري.

والجائحة الموضوعة حدَّدها الإمام مالك بما بلغ ثُلثَ المال فصاعِدًا[(١)]، وذهب آخرون إلىٰ وضع الجوائح مطلقًا دون تقييد بقليل أو كثير[(٢)]، والنصوص التي جاءت فيها مطلقة من غير تحديد، والأمرُ بوضعِ الجوائح عامٌّ في كل مالٍ يجتاح، وجاء التنصيص علىٰ الزروع والثمار، لكنه من ذكر بعض أفراد العام، فلا يقتضي التخصيص، فوضعُ الجوائح عن المشتري في عموم السلع مستحبٌّ أيضًا، فلو اشترىٰ أحدهم سيارة دينًا، وقبضها فتلفت لسبب ما، استحب للبائع أن يضع شيئًا من الثمن إحسانًا ومساعدة.

وعلىٰ كل حال لا بُدَّ من مراعاة حال الطرف المتضرِّر، إمَّا علىٰ سبيل الوجوب والإلزام في قول، أو علىٰ سبيل المسامحة بين الناس والإحسان إليهم في قول آخر.

وفي الحديث: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال لهم النبي ﷺ: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**»[(٣)].

«**ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله ﷺ، فعالجه وقام فيه حتىٰ تبين له النقصان**»؛ أي: تبين له نقصان قيمته عن الثمن الذي اشتراه به، كأن يكون اشتراه بألف، فتبين أنه لا يستحق بعد التعب إلا خمسمائة، «**فسأل رب الحائط أن يضع له**» من الثمن؛ كأن قال له: نتقاسم الخسارة، فيُجعل الحائط بسبعمائة وخمسين «**أو أن يُقيله،**

(١) ينظر: شرح الخرشي، ٥/ ١٩١، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ٣/ ١٨٢، ١٨٣.

(٢) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: الروض المربع، (ص: ٣٥٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، (١٥٥٦)، وأبو داود، (٣٤٦٩)، والترمذي، (٦٥٥)، والنسائي، (٤٥٣٠)، وابن ماجه، (٢٣٥٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، وجاء من حديث عائشة، وجويرية، وأنس، وغيرهم ﵃.

فحلف ألا يفعل، فذهبت أم المشتري إلىٰ رسول الله ﷺ» في مثل هذا يوسَّط الكبار، ولعل الابن خشي أن يُلام إن ذهبَ بنفسه، والأمُّ لا يتجه عليها لومٌ، والناس يصدرُ منهم شيء من اللَّوم في مثل هذه المواقف، فقد يقولون -مثلًا-: هلّا تريَّثت؟ لمَ غامرت؟ ويُسمعونه كلامًا من هذا القبيل، لكن لا يصدر هذا من النبي ﷺإلا علىٰ جهة توجيه وإرشاد ونصح.

«**فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ «تألّىٰ»**؛ أي: حَلَف «**ألَّا يفعلَ خيرًا**»؛ أي: ليس من شأن المسلم أن يحلف ألا يفعل خيرًا، والإحسان إلىٰ الأخ، والوضع عنه خير عظيم، ومثلُ هذه الجُملة يكون لها وقعٌ في نفس المعنِي، لا سيما وأنَّ المتحدث هنا هو الرسولُ ﷺ «**فسمع بذلك ربُّ الحائط، فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هو له**» رجع عن حلفه بعد سماعه ذلك من النبي ﷺ.

ونظير ذلك ما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النور: ٢٢]، نزلت هذه الآية في أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمّا حلف ألَّا يُنفق علىٰ مِسطح بن أثَاثة، وكان من أهل قرابته؛ لوقوعه في الإفك، وكان أبو بكر رضي الله عنه يُنفق عليه قبل ذلك، وحرمانُ أبي بكر له من العطاء أقلُّ ما يفعله المرء تجاه من يتهم بنته، فقد تسول له نفسه أن إنفاقه عليه إقرارٌ له علىٰ ما يقول، أو أنه لا يكترث بعرض ابنته، فقطع النفقة عليه تأديبًا، لكن نزل القرآن بأن مثل هذا الحلف خلاف الأولىٰ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، هكذا بأسلوب التحضيض، فلما سمع أبو بكر هذا قال: «بلىٰ، والله إنا نحب -يا ربنا - أن تغفر لنا»، ثم رجع إلىٰ مسطح ما كان يصله من النفقة، وقال: والله لا أنزعها منه أبدًا[١]، وهذا يدل علىٰ أنَّ العبد لا يمنع فضله شخصًا يستحقه، ولو جاءه من قبله أذىٰ، فطاعة الوالدين واجبة وبرهما متعين ولو كانا

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، (٤١٤١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (٢٧٧٠)، والترمذي، (٣١٨٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

مشركين، بل ولو أمرا ولدهما بالشرك، فيجبُ علىٰ الابن أن يصاحبهما في الدنيا معروفًا، مع أنّ الشِّرك أعظم الذنوب علىٰ الإطلاق، وفي حديث الباب لما سمع الرجلُ كلام النبيِّ ﷺ بادر إلىٰ إعفاءِ المشتري، مع أنَّ النبي ﷺ لم يأمره بوضع الجائحة.

١٨١٧ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضىٰ بوضع الجائحة.

قال مالك: وعلىٰ ذلك الأمر عندنا.

١٨١٨ قال مالك: والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدًا، ولا يكون ما دون ذلك جائحة.

«**قضىٰ بوضع الجائحة**» للأمر بها كما تقدم.

«**قال مالك: وعلىٰ ذلك الأمر عندنا**»، وبه قال الشافعي في القديم.

«**والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدًا، ولا يكون ما دون ذلك جائحة**» فلو أصابت الجائحة ما دون الثُّلثِ كالربع؛ لم توضع عن المشتري؛ لأن مثل هذا النقص والضرر لا يكاد يسلم منه أحد، فلو أن كل نقص أو خسارة توضع؛ ما استقام بيع ولا شراء، لكنَّ الموضوع المؤثر الكثير، وقد حدّ الإمام مالك الكثير بالثلث؛ لحديث سعد رضي الله عنه: «**الثلث، والثلث كثير**»[(١)]، ومفهومه أنَّ ما دونه قليل.

باب ما يجوز في استثناء الثمر

١٨١٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ربيعة بن عبد الرحمن: أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه[(٢)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، (٢٧٤٢)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٦٢٨)، وأبو داود، (٢٨٦٤)، والترمذي، (٢١١٦)، والنسائي، (٣٦٢٦)، وابن ماجه، (٢٧٠٨)، وجاء من حديث ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (١٥١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٢١٦١٧)، والبيهقي في المعرفة، (١١٢٠٦)، وغيرهم.

«**باب ما يجوز في استثناء الثمر**» الاستثناء فيما يعلم جائز، فإذا طُرح من المبيع المعلوم شيءٌ معلومٌ صحَّ البيع، كأن يكون لديه ألف نخلة، فيبيعها كلها إلا عشرًا معينة، أو يبيع عشرة أوسق إلا وسقًا واحدًا، إذا كان التمر واحدًا.

أما الاستثناء المجهول؛ فقد جاء النهي عن الثُّنيا التي لا تُعلم(١)؛ لأنه يجعل المبيع مجهولًا، فسبب النهي جهالة المبيع، ومن شروط صحة البيع أن يكون المبيع معلومًا، فلو قال: أبيعك ثمر حائطي إلا بعضه؛ كان المبيع حينئذٍ مجهولًا، وكذا إذا كان عنده من التمر أجناس وأصناف فقال: أبيعك عشرة أوسق من التمر، واستثنىٰ وسقًا واحدًا دون تحديد للنَّوع، كان المبيع مجهولًا أيضًا.

وقد تقدم الكلام عن الجهالة في الثنيا في مسألة استثناء حمل الناقة عند بيعها(٢)، ومنعه الإمام مالك؛ لأن فيه غررًا، وأطلنا في المسألة وقلنا: إن استثناء الحمل قد يكون سببه أنَّ الأم قد تتضرر به عند الولادة فتموت أو تمرض، وحينئذٍ يحصل النزاع والشجار، فلا يُعرف هل حتفُها من نفسها، أو بسبب حملها؟ وإن قلنا: إن منع استثناء الحمل في البيع لوجود الجهالة فيه، أمكن أن يُتعقَّب بأن أصل بيعه بيعٌ مجهول، وإنما أبيح بيعه تبعًا لأمه، وإلا فلو بيع بمفرده لم يجزْ؛ لأنه بيع مجهول، ومعنىٰ هذا أن استثناءه هو الأصل، وأن بيعه علىٰ خلاف الأصل.

«**أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه**» للبائع أن يستثنِي من مبيعه شيئًا لا يبيعه، لكن لا بد أن يكون المستثنَىٰ معلومًا بالمقدار والصفة والتعيين.

---

(١) تقدم تخريجه ٥/ ١٩.

(٢) فجمهور العلماء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة- علىٰ عدم جواز ذلك، ونُقل عن أحمد في رواية صحَّته. ينظر: البناية شرح الهداية، ٨/ ١٨٧، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٢، شرح خليل، للخرشي، ٨/ ١٢٨، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٣٥، مغني المحتاج، ٢/ ٣٨٧، المغني، ٦/ ١٧٥، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٣٧.

١٨٢٠ **وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر: أن جده محمد بنَ عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له: «الأفرق» بأربعة آلاف درهم، واستثنىٰ منه بثمانمائة درهم تمرًا**[١].

«**باع ثمر حائط له يقال له: الأفرق**» موضع بالمدينة[٢] «**بأربعة آلاف درهم، واستثنىٰ منه بثمانمائة درهم تمرًا**»؛ أي: بقدر خُمسِ سعره، هنا المستثنىٰ منه معلوم، والمستثنىٰ معلوم؛ وفي مثل هذا إذا كان المبيع نوعًا واحدًا فلا يضرّ، لكن إن حُدِّدت القيمة، واختلفت الأنواع؛ دخلته الجهالة، وهي تفضي إلىٰ النزاع غالبًا، فالبائع يعطي النوع الذي يريده، والمشتري قد يطلب غيره!

١٨٢١ **وحدثني عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة: أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها**[٣].

«**كانت تبيع ثمارها وتستثني منها**» نخلة أو نخلتين أو ثلاثًا، وتعيِّن هذه النخلات؛ ليكون المبيع معلومًا.

١٨٢٢ **قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنَّ الرجل إذا باع ثمر حائطه أنَّ له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلُث الثَّمر، لا يجاوز ذلك، وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك.**

«**الأمر المجتمع عليه عندنا أنَّ الرجل**» ومثله المرأة، كما في الخبر السابق، لكنهم يعبرون بالرجل؛ لأنهم أهل البيع والشراء في الغالب.

«**إذا باع ثمر حائطه أنَّ له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلُث الثَّمر، لا يُجاوزُ**

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (١٥١٤)، والبيهقي في المعرفة، (١١٢٠٧)، وابن حزم في المحلىٰ، ٨/ ٤٣٤، وغيرهم.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٠٤.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم، (١٥١٥)، ابن أبي شيبة في المصنف، (٢١٦١٤)، والبيهقي في المعرفة، (١١٢٠٨).

ذلك» فلو قال: أبيعك ثمر هذا البستان، واستثنىٰ كيلًا معلومًا؛ صح عند الإمام مالك ما لم يُجاوز المستثنىٰ الثلث[(١)]، وأهل العلم يقررون في باب الإقرار أن استثناء أكثر من النصف لا يصح، فلو قال في الإقرار: عندي لك ألف إلا ستمائة لزمه الألف[(٢)].

«**وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك**» الثلث يجعله الإمام مالك كثيرًا، ويطرده في كثير من الأبواب؛ لما تقدم من دلالة السنة.

١٨٢٣ قال مالك: فأما الرجل يبيع ثمر حائطه، ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها، ويسمي عددها، فلا أرىٰ بذلك بأسًا؛ لأن رب الحائط إنما استثنىٰ شيئًا من ثمر الحائط نفسه، وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه لم يبعه، وباع من حائطه ما سوىٰ ذلك.

«**فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها ويسمي عددها، فلا أرىٰ بذلك بأسًا**» يختارُها؛ أي: يعينها؛ فإن عينها وقال: هذه وهذه وهذه، فليس في هذا أدنىٰ إشكال، لكن لو قال: البستان فيه مائة نخلة من النوع البَرحي، ومائة نخلة من الخلاص[(٣)]، ومائة نخلة من السكري[(٤)]، واستثنىٰ عشر نخلات من السكري -مثلًا- أو البرحي، أو من كلِّ نوعٍ عُشرَه، فلا بأس أيضًا، وقد يحصل بينهما شقاق ونزاع؛ لأن التمر يختلف من نخلة إلىٰ نخلة، فهذه أكثرُ ضلعًا، والثانية أكثر ثمرةً، وثالثة أكثر نضجًا، لكن لو نُظر إلىٰ هذه الفروع لتعقَّدت الأمور التي جرت العادة بأن الناس يتسامحون فيها، والجهالة في مثل هذا يسيرة لا تضر.

«**لأن رب الحائط إنما استثنىٰ شيئًا من ثمر الحائط نفسه، وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه لم يبعه، وباع من حائطه ما سوىٰ ذلك**»؛ كأنه في الأصل قال:

(١) ينظر: شرح الخرشي، ٥/ ٧٤.
(٢) ينظر: مختصر الخرقي، (ص: ٧٦)، الكافي، ٤/ ٣٥٧، ٣٥٨.
(٣) قال في تكملة المعاجم العربية، ٤/ ١٦٧: «خلاص: صنف جيد من التمر».
(٤) في المعجم الوسيط، (سكر): «السُّكَّر: نوع من الرطب طيب صادق الحلاوة».

ما أبيعك إلا هذه وهذه وهذه، وأخرج المستثنىٰ من البيع، ولا فرق بين أن يأتي بجملة المبيع ثم يستثني منه، أو أن يقتصر علىٰ ما دون المستثنىٰ.

لكن هل الاستثناء في مثل هذا يقاس عليه غيره؟ فلو أن شخصًا وقف أرضًا؛ لتكون مقبرةً، ثم استثنىٰ منها زاويةً ليضع فيها محلًا تجاريًا، أو وقف أرضًا؛ لتكون مسجدًا، ثم استثنىٰ منها موضعًا لتكون قبرًا له بعد موته؟ ومثَّلنا بهذا؛ لأنه يوجد مسجد في زاويته قبر وقفه من أوصىٰ بأن يكون هذا الموضع قبره بعد موته، ونظَّر له بما سلف من الاستثناء من يحسبه بعضُ الناس علىٰ علم وليس من أهله.

نقول: القياس المذكورُ ليس بصحيح، وكذا الاستثناء؛ لأنَّه أخذ لنفسه من الأرض التي وقفها أولًا، وليس له أن يتصرَّف فيها بعد الوقف تصرُّفَ المُلَّاك.

لكن لو عمَّر بعض أرضه، وشيّد علىٰ قسم منها مبنىٰ سكنيًا، أو محلًا تجاريًا، وترك الباقي مسجدًا؛ فلا تثريب عليه في ذلك، فهذا ملكه، والوقف إنما يكون في القسم الذي لم ينو استعماله لنفسه.

باب ما يكره من بيع التمر

١٨٢٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر مثلًا بمثل»، فقيل له: إن عاملك علىٰ خيبر يأخذ الصاع بالصاعين، فقال رسول الله ﷺ: «ادعوه لي»، فدعي له، فقال له رسول الله ﷺ: «أتأخذ الصاع بالصاعين»، فقال: يا رسول الله، لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعًا بصاع؟ فقال له رسول الله ﷺ: «بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»(١).

«**باب ما يكره من بيع التمر**» التَّمر من الأصناف الربوية التي يُشترط في بيعِها بجنسها

(١) أخرجه البيهقي، معرفة السنن، (١١١٠٦). وقال ابن عبد البر في التمهيد، ٥/ ١٣٦: «مرسل يتصل من وجوه ثابتة... والحديث ثابت محفوظ عن النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، ومن حديث بلال أيضًا».

التماثُل والتقابُض، وبغير جنسها من الربويات عدا النقدين أن تكون يدًا بيد.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنه قال: قال رسول الله ﷺ**» القصة بهذا الإسنادِ مرسلة، وهي موصولة في الحديث الذي يليه في الباب من طريق سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

«**التمر بالتمر مثلًا بمثل**» يعني: بيع التمر بالتمر مثلًا بمثل؛ بحيث لا يزيد ولا ينقص، فلا بد من تحقق المماثلة، والجهل بالتساوي عند أهل العلم كالعلم بالتفاضُل[١]؛ أي: أن الجهل بالتماثل بين المبيعين هو كعلمك بزيادة أحدهما علىٰ الآخر، وهذا من أجل الاحتياط لهذا الباب الخطير الذي هو الربا.

«**فقيل له: إن عاملك علىٰ خيبر يأخذ الصاع**» من التمر الجيد «**بالصاعين**» من التمر الرديء «**فقال رسول الله ﷺ: ادعوه لي، فدعي له، فقال له رسول الله ﷺ: أتأخذ الصاع بالصاعين، فقال: يا رسول الله، لا يبيعونني الجنيب**» النوع الجيد[٢] «**بالجمع**» بالنوع الرديء المجتمع من أنواع متعددة[٣] «**صاعًا بصاع**» يعني: فماذا أصنع، وأنا أحتاج إلىٰ جيِّد التمر.

«**فقال له رسول الله ﷺ: «بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»**» يعني: بع الرديء بالدراهم، ثم بهذه الدراهم التي هي قيمة الرديء اشتر تمرًا جيدًا.

وثمة فرق بين من يبيع الرديء من التمر بالجنيب متفاضلًا، كأن يبيع عشرة آصع من الرديء بخمسة من الجيد، وبين من يبيع عشرة آصع من الرديء لشخص معين، ثم يشتري منه بنفس المبلغ خمسة آصع مثلًا من الجيد، ولا تحايل في الصورة الثانية علىٰ ما حرَّم الله، فلا يشترط أن يبيع من شخص ويشتري من آخر، فيجوز له أن يشتري

(١) ينظر: قواعد ابن رجب، ٢/ ٤٧٨، المبدع، لابن مفلح، ٤/ ١٢٩، مجموع الفتاوىٰ، ١٥/ ٣٣٨.
(٢) قال الخطابي في أعلام الحديث، ٢/ ١٠٨٣: «هو أجود تمورهم». وينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١١/ ٢١.
(٣) ينظر: أعلام الحديث، ٢/ ١٠٨٣، التمهيد، ٢٠/ ٥٨، شرح النووي علىٰ مسلم، ١١/ ٢١.

الجيد منه ومن غيره، إذ إن البائع قد امتثل ما أُمر به من بيع الرديء ثم شراءِ الجيد بثمنه، لكن يشترط عدم إبرام الصفقة الثانية إلا بعد قبض ثمن البيع الأول، فإذا قبض الثمن، ولم يكن بينهما تواطؤ علىٰ البيع الثاني، ولا عرف جارٍ بذلك؛ ولا يشترط البائع أن يشتري الجيد منه لا من غيره، أو يذهب بدون شراء، فهذه الأحوال لا يدخلها الحيلة ولا الربا(١).

ونقول: مثل هذا في بيع الذهب القديم، وشراء ذهب جديد، وعادة الناس أن يبيعوا القديم بالدراهم علىٰ صاحب المحل، ولا يقبضوا منه ثمن الذهب المباع؛ ثم يشتروا به ذهبًا جديدًا، فيلزمُ هؤلاء قبض الثمن قبل الصفقة الثانية، ويكون لهم بعد القبض الخيار التام: إما أن يشتروا الذهب الجديد من الذي باعوا عليه القديم، أو من غيره.

وبعض الناس قد يخبر صاحب المحل عند بيع الذهب القديم أنَّه يشتري بقيمته ذهبًا جديدًا، وعدم إخباره بالشراء أحوط له؛ لأنَّ له تأثيرًا علىٰ البيع الأول، والنفوس تشرئبُّ لنفعٍ كهذا، فلو عرف أنه سيشتري من جاره ما اشترىٰ منه، لكنه يخبره بأنه يريد أن يشتري كي يتسامح صاحب المحل معه في العقد الأول، ولا شكَّ أن مثل هذا البيع تدخله الحِيلة، والاحتياط في هذا الباب لازم، لكن لو جاء إلىٰ صاحب المحل، وقال: أريد أن أبيع هذا الذهب، وأنا بالخيار بعد البيع، أشتري الذهب الجديد منك أو من جارك، ثم اشترىٰ الجديد ممن باع عليه القديم، فمثل هذا يجُوز بلا إشكال؛ لأنَّه مخيَّر بين أن يشتري منه ومن غيره، ولا ارتباط للعقد الثاني حينئذ بالعقد الأول.

١٨٢٥ وحدثني عن مالك، عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا علىٰ خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكلُّ تمر خيبر هكذا»؟

(١) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٦/ ١٣٧، ١٣٨، إعلام الموقعين، ٥/ ١٧٢.

فقال: لا، والله، يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بعِ الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»[(١)].

«إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة» إذا بُدِّل الجيِّدُ بالرديء فمن المتعارف عليه بين الناس أن يدخله التفاضُل، والتفاضُل في الجنس الواحد ربًا محرم، إلا في مسألةِ العرايا التي لوحظ فيها مصلحة المحتاج كما تقدم.

«فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا» ليس في هذا الخبر ما يدل علىٰ أن العقد صحيح أو باطل، وجاء في بعض الروايات في صحيح مسلم الأمر بالردِّ: «**هذا الربا، فردُّوه**»[(٢)]، وفي حديث بلال: «**أَوَّهْ، عينُ الرِّبا**»[(٣)]، والربا عقد باطل، فيكون هذا مثله، وإذا ثبت الحكم بخبر واحد قامت به الحجة، ولزم العمل به، فلا بد أن يُردَّ كل بيعٍ يجري فيه ربا الفضل إذا بيعَ متفاضلًا، وأن يُلحق به ما يشركه في العلة.

ومن المنهيات في البيوع ما يصح مع الإثم، ومنها ما يقتضي فيه النهي البطلان، فإذا عاد النهي إلىٰ ذات المنهي عنه، أو إلىٰ شرطه، أو إلىٰ ركنه، فهذا كله باطل، كما الأمر هنا في نهيه ﷺ: «**لا تفعل**»، لكن إذا عاد إلىٰ أمر خارج عما سلف، فلا يؤثر في صحة البيع، والبيع الربوي منهي عنه لذاته، فهو موضوع تحت قدميه ﷺ[(٤)]، وفي صحيح

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، (٢٢٠١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، (١٥٩٣)، والنسائي، (٤٥٥٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري، عن بلال رضي الله عنهما.

(٤) إشارة إلىٰ ما أخرجه مسلم، (١٢١٨)، عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعًا في بني سعد، فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب...» الحديث.

مسلم: «**هذا الربا، فردوه**»[١]، فعلىٰ هذا عقود الربا باطلة يجب الرد فيها، لكن بحسب الإمكان؛ إذ قد يتوب المرء، ويريد رد السلعة، ويجتهد في ذلك، فلا يجد صاحبها.

وقد اختلف أهل العلم في علة الربا في الأصناف المنصوص عليها علىٰ عدة أقوال[٢].

١٨٢٦ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن يزيد: أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت؟ فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟» فقالوا: نعم، فنهىٰ عن ذلك[٣].

«**أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت؟**»؛ أي: عن بيع البيضاء بالسُلت، والبيضاء: الشعير، والسُّلت: حب بين الحنطة والشعير[٤].

«**فقال له سعد: أيتهما أفضل؟**»؛ أي: أكثر في الكيل؛ لأنَّ الأجناس تتفاوت إذا كِيلت ولو كان صاعها واحدًا، وبعضها يكون أكثر من بعض تبعًا لحجم الحب، فما يكال بالصاع من الناعم يكون أكثر من الخشن؛ لأن الحبوب الخشنة يتجافىٰ بعضها عن بعض، بخلاف الناعمة منها.

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) ينظر: شرح الحديث الآتي برقم (١٨٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، (٣٣٥٩)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة، (١٢٢٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، (٤٥٤٥)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، (٢٢٦٤)، وأحمد، (١٥١٥)، وصحَّحه ابن حبان، (٤٩٩٧). وقال الترمذي: «حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأصحابنا»، وقال الحاكم، (٢٣٠١): «هذا حديث صحيح؛ لإجماع أئمة النقل علىٰ إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث؛ إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصًا في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه؛ لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش».

(٤) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٢/ ٣٨٨، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٠٣، فتح الباري، ٣/ ٣٦٨.

«قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك» ثم قال سعد محتجًّا على المنع: «سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب؟ فقال رسول الله ﷺ «أينقُصُ الرطب إذا يبس؟» وفي رواية: «إذا جف»[١]، «فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك»؛ لعدم تحقق المماثلة بين الرطب والجاف؛ إذ لا بد من حصول التفاضل فيه، فقاس سعد ما سئل عنه من بيع السُّلت بالبيضاء على بيع الرطب بالتمر للاشتراك في العلة، وقد يخفى النص على الصحابي فيستدل بالقياس، وفي هذه القصة يظهر أن سعدًا رضي الله عنه فهم أن البيضاء والسلت جنس واحد، وهذا نظير ما قيل في الشعير والحنطة، فمن أهل العلم من يرى أنهما نوع واحد، وإلى هذا يميل الإمام مالك رحمه الله[٢]، وأكثر أهل العلم يرون أنهما نوعان يجوز التفاضل بينهما[٣]، وهما من المكيلات، فإن اعتبرناهما جنسًا واحدًا لزم التماثل، وإن اعتبرناهما جنسين مختلفين جاز التفاضل حينئذ.

باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة

١٨٢٧ حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ: «نهى عن المزابنة»[٤].

والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلًا، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٢١٠٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني، (٥٤٨٨)، وشرح المشكل، (٦١٦١)، وصحَّحه ابن حبان، (٤٩٩٧)، والحاكم، (٢٢٩٨).

(٢) جعل مالك: القمح والشعير والسلت جنسًا واحدًا، والمعتمد في اتحاد الجنس عند المالكية- هو استواء المنفعة أو تقاربها. ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٣٧٤.

(٣) ينظر: إكمال المعلم، ٥/ ٢٦٧، شرح النووي على مسلم، ١١/ ٢٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، (٢١٧١)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (١٥٤٢)، وأبو داود، (٣٣٦١)، والترمذي معلقا، (١٣٠٠)، والنسائي، (٤٥٣٤)، وابن ماجه، (٢٢٦٥)، وجاء من حديث رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم رضي الله عنهم.

«**باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة**» كلاهما من باب المفاعلة، وهي لا تكون إلا من طرفين. والمزابنة: من الزبن، وهو الدفع، ومنه الزبانية: ملائكة النار -نسأل الله السلامة والعافية-؛ لأنهم يزبنون الكفار، يعني: يدفعونهم دفعًا ويدعُّونهم دعًّا، وسُمِّي به هذا البيع؛ لأن كل واحد من البيعين يدفع الآخر حرصًا علىٰ ما في يده، باعتبار أن هذا الدفع يترتب عليه ما يشبه الإلزام(١). وفي أسواق المسلمين اليوم -مع الأسف- من صور البيع ما يشبه الإكراه والإلزام.

وبعض الناس إذا احتاج إلىٰ سلعة بيد أخيه آذاه من أجلها، وقد يأتي ثانٍ وثالث، فتحصل أذية من بعضهم لبعض، بل يحصل أحيانًا ما يشبه الاعتداء، فهذا الأصل في المزابنة، وهي الدفع الشديد.

«**عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزابنة. والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلًا**» المرادُ بالثمر: الرطْب، وبالتمر: الجاف، وبيع الرطب بالجاف كيلًا لا تتحقق فيه المماثلة، ولما سُئل النبي ﷺ عن بيع هذا بهذا سأل فقال: «**أينقصُ الرطب إذا جفَّ أو يبس؟**» قالوا: نعم، قال: «**فلا إذًا**»(٢)؛ لعدم تحقُّق المماثلة، فهذا مثالٌ من أمثلة المزابنة.

«**وبيع الكرم بالزبيب كيلًا**» الكرْم: الرطب من العنب، والزبيب: الجافُّ منه، ولا بد من حصول التفاضل إذا بيع أحدهما بالآخر.

١٨٢٨ وحدثني عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولىٰ ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ «نهىٰ عن المزابنة، والمحاقلة»(٣).

---

(١) ينظر: المعلم، للمازري، ٢/ ٢٦١، فتح الباري، ٤/ ٣٨٤.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٨٢٦) من أحاديث الموطأ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، (٢١٨٦)، ومسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، (١٥٤٦)، والنسائي، (٣٨٨٥)، وابن ماجه، (٢٤٥٥).

والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاقلة: كِراء الأرض بالحنطة.

«عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزابنة، والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل» ولا يستثنىٰ منها إلا العرايا علىٰ ما تقدم.

«والمحاقلة: كِراء الأرض بالحنطة»، اختلف أهل العلم في تفسير المحاقلة علىٰ أقوال، فالذي ذهب إليه مالك، وهو ما في هذا الخبر أن المحاقلة: كراء الأرض بالطعام[١]، وجاء في بعض الروايات: «**اشتراء الزرع بالحنطة**»[٢]، وسيأتي في تفسيرها غيرُ ذلك.

والمشهور أن المحاقلة، والمزارعة، والمخابرة، والمخاضرة؛ بابها واحد[٣].

وهي دفع الأرض لمن يزرعها؛ لتكون حقلًا ومزرعةً علىٰ أن يكون لصاحب الأرض جهة معيّنة، الغربية أو الشرقية -مثلًا- أو ما علىٰ الجدول، أو النهر[٤]، كل هذا جاء المنع منه؛ لأنه قد يتضرَّر أحدُ الطَّرفين، كما لو كان النباتُ في الجهة التي اشترطها صاحب الأرض، فيتضرَّر العامل، أو لا نبات فيها أو نباتها ضعيفٌ؛ فيتضرر صاحب الأرض، فإن اشتركا في الغُنم والغرم، واتفقا علىٰ أن يكون الكراء جزءًا مُشاعًا؛ كربع ما يخرج، أو ثلثه، أو نصفه، غير محدد المكان، فلا بأس، وعلىٰ هذا يحمل ما جاء في جواز المحاقلة والمزارعة، وعلىٰ الصورة الأولىٰ يحمل ما جاء في المنع.

أمَّا اتِّفاقُهما علىٰ أن يزرع الأرض علىٰ أجرةٍ محددة؛ نقدٍ معلومٍ، أو أصواع

(١) ينظر: المعلم للمازري، ٢/ ٢٦٢، فتح الباري، ٤/ ٤٠٤.

(٢) أخرجه مالك، (رواية الليثي، ١٩٦٧)، والشافعي في الأم، (١٥٢٥)، والمسند، (٥٢٩)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٥٢٧٣)، والبيهقي في المعرفة، (١١٢٥١)، وغيرهم، من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٣) ينظر: معالم السنن، ٣/ ٩٧، إكمال المعلم، ٥/ ١٨٩، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٩٢، ١٩٣، فتح الباري، ١/ ١١٠، و٤/ ٤٠٤.

(٤) ينظر: المغني، ٧/ ٥٦٦.

محددة من الحنطة مثلًا، فجوازُه ظاهر[١].

ومن الصورة المحرَّمة في المحاقلة والمزارعة: أن يشترط عليه حنطة في أرض بها أشجار ثمار مختلفة، علىٰ أن يستوفي منها صاحب الأرض مائة صاع من الحنطة، ويكون غير الحنطة للمزارِع، فقد لا يُثمر ولا ينبت غير الحنطة؛ فيتضرر المزارع، وقد لا يثمر ولا ينبت من الحنطة شيء؛ فيتضرر صاحب الأرض، وعلىٰ كل حال فالشرع يراعي مصلحة الطرفين، فإذا اشتركا في الغنم والغرم؛ جازت المحاقلة والمزارعة، والأدلة علىٰ ذلك متظاهرة.

١٨٢٩ **وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزابنة، والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة**[٢].

«**والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة**» المزابنة والمحاقلة هُنا بمعنىٰ واحد، إلا أن المزابنة بالتمر والزبيب، والمحاقلة بالحنطة.

«**واستكراء الأرض بالحنطة**» يوافق ما جاء في الحديث السابق.

١٨٣٠ **قال ابن شهاب، فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس بذلك.**

سيأتي باب خاص بكِراء الأرض، وفيه هذا الأثر.

١٨٣١ **قال مالك: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزابنة، وتفسير المزابنة: أنَّ كل شيء من الجِزاف الذي لا يعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده- ابتيع بشيء مسمىٰ من: الكيل، أو**

(١) هذا مذهب الجمهور خلافًا لمذهب مالك، كما تقدم من تفسيره المحاقلة بكراء الأرض بالطعام. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٩٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (١٥٣٩)، والنسائي، (٣٨٩٣).

الوزن، أو العدد، وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبَّر الذي لا يعلم كيله من الحنطة، أو التمر، أو ما أشبه ذلك من الأطعمة، أو يكون للرجل السلعة من الحنطة، أو النوىٰ، أو القضب، أو العصفر، أو الكرسف، أو الكتان، أو القز، أو ما أشبه ذلك من السلع، لا يعلم كيل شيء من ذلك، ولا وزنه، ولا عدده، فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كِلْ سلعتك هذه، أو مُرْ من يكيلها، أو زِنْ من ذلك ما يوزن، أو عدَّ من ذلك ما كان يعدّ، فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعًا -لتسمية يسميها- أو وزن كذا وكذا رطلًا، أو عدد كذا وكذا، فما نقص من ذلك، فعلَيّ غُرمه لك حتىٰ أوفيك تلك التسمية، فما زاد علىٰ تلك التسمية فهو لي، أضمن ما نقص من ذلك، علىٰ أن يكون لي ما زاد، فليس ذلك بيعًا، ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا؛ لأنه لم يشتر منه شيئًا بشيء أخرجه، ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل، أو الوزن، أو العدد، علىٰ أن يكون له ما زاد علىٰ ذلك، فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن، ولا هبة طيبة بها نفسه، فهذا يشبه القمار، وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله.

«نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزابنة، وتفسير المزابنة» هذا رأي الإمام مالك في تفسير المزابنة وما يندرج تحتها من صور.

«أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده- ابتيع بشيء مسمىٰ من: الكيل، أو الوزن، أو العدد» صُبرة من الطعام، سواء كانت من التمر أو الحنطة أو غيرهما، تباع بأصواع معلومة، «وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر»؛ أي: المجموع بعضه فوق بعض، والغالب أن يكون جافًّا، وهذا قبل أن تظهر الآلات الحديثة، التي سهلت التصبير مع الرطوبة «الذي لا يعلم كيله من الحنطة، أو التمر، أو ما أشبه ذلك من الأطعمة»، كان الناس يعدون أماكن مخصَصة لكبس التمر وحفظه فيها، وهي أماكن مبنية علىٰ هيئة غرف صغيرة يجمع فيها التمر،

ويرصُّ بعضه علىٰ بعض، وتختلف تسمية هذه الغرف من بلد إلىٰ بلد، ويسميها بعضُهم جِصَّة، كانت تُعمل من الحصىٰ، ويُجصص عليها بالجص، والواحدة من الجصاص تستوعب مائة صاع إلىٰ خمسمائة صاع، وكل أسرة تبني لها الجصة بالحجم الذي يُناسب حاجاتهم، وهي صلبة وقوية مقارنة بغيرها من بناء البيت، فقد رأينا في بعض القرىٰ المجاورة للرياض أثناء زيارتنا أنَّ السيول سوَّت بيوتَها الطينية بالأرض، بينما بقيت جصاص التمر قائمة؛ وهذا فيه عبرة؛ لأن بين كل جصة والثانية خمسة أو ستة أمتار، هذه في بيت وهذه في بيت بجواره، كان الناس يعرفون قدر هذه الدنيا، فلا يتوسعون فيها.

ولم يكن يعرفُ -بدِقّة- مقدار التمر الذي بداخل الجصاص كما تحدِّده الوسائل الحديثة اليوم، فيأتي صاحب الجصة إلىٰ صاحب مزرعة، ويطلب منه أن يعطيه بما في الجصَّة من غير أن يكيل ما فيها؛ مائةَ صاع -مثلًا- مما علىٰ رؤوس النخل، وهذه مزابنة منهيٌّ عنها، ولم يستثن منها إلا العرايا التي يخرص فيها ما علىٰ رؤوس النخل خرصًا، أما ما علىٰ الأرض فلا بُدَّ من كيله، ولا يجوز الاكتفاء بتقديره.

«أو يكون للرجل السلعة من الحنطة، أو النوىٰ، أو القضب، أو العصفر، أو الكرسف، أو الكتان، أو القز، أو ما أشبه ذلك من السلع، لا يعلم كيل شيء من ذلك، ولا وزنه ولا عدده، فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كِل سلعتك هذه، أو مر من يكيلها، أو زِن من ذلك ما يوزن، أو عد من ذلك ما كان يعد، فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعًا -لتسمية يسميها- أو وزن كذا وكذا رطلًا، أو عدد كذا وكذا، فما نقص من ذلك فعليّ غرمه لك حتىٰ أوفيك تلك التسمية، وما زاد علىٰ تلك التسمية فهو لي» لا يُشترط في البضاعة التي يَبيعها علىٰ الصورة الموضَّحة في الأصل أن تكون ربوية، فلو قال: «هذه الأغنام ألف رأس، إن زادت فلي، وإن نقصت فعليَّ» ويسمونها الآن المراهن، فإذا عدوها وجدوها تسعمائة أو ألفًا ومائة، فإن كانت تسعمائة سدَّد الباقي، وإن كانت ألفًا

ومائة أخذ الزائد، وهذا قِمار، ويشبه المزابَنة في التحريم، يقول له: **«أضمن ما نقص من ذلك، علىٰ أن يكون لي ما زاد؛ فليس ذلك بيعًا، ولكنه المخاطرة والغرر، والقمار يدخل هذا؛ لأنه لم يشتر منه شيئًا بشيء أخرجه»** أما إذا قال له مثلا: هذه ألف رأس، اشترِها علىٰ أنها ألف، كل رأس منها بخمسمائة، فإن زادت أو نقصت زيد في الأثمان أو نقص منها بحسب الرؤوس الزائدة أو الناقصة، فهذه الصورة لا إشكال فيها، لأن الجهالة التي فيها تؤول بالعدد إلىٰ العلم، لكن إذا قال له: هذه ألف رأس، كل رأس بخمسمائة، اشترها من دون أن تعدّها؛ لم يجُز للجهالة.

وإن قال: عُدَّها، فإن بانت ألفًا ومائة؛ فهي بخمسمائة وخمسين ألفًا، وإن بانت تسعمائة؛ فهي بأربعمائة وخمسين ألفًا، لم يكن فيه إشكال؛ لأن هذا البيع وإن اكتنفته جهالة أولًا إلا أنَّه يؤول إلىٰ العلم بعد العدّ.

«ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل، أو الوزن، أو العدد، علىٰ أن يكون له ما زاد علىٰ ذلك، فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن، ولا هبة طيبة بها نفسه، فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله» ليس كل عقد طابت نفس الباذل بما بذل فيه، أو كان عن تراض كان حلالًا؛ فلو تراضوا علىٰ ربا عن طيب نفس لم يجز لهم ذلك، والصورة التي أوردها الإمام مالك علَّل عدم جوازها بمشابهتها للقمار، وما يشبه هذه الصورة من الصور الأخرىٰ داخلةٌ في النهي عن المزابنة أيضًا.

١٨٣٢ قال مالك: ومن ذلك - أيضًا -: أن يقول الرجل للرجل له الثوب: أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظِهارة قَلَنْسُوَةٍ، قدر كل ظِهارة كذا وكذا، لشيء يسمِّيه، فما نقص من ذلك فعليَّ غرمُه حتَّىٰ أوفيك، وما زاد فلي.

أو أنْ يقول الرجل للرجل: أضمن لك من ثيابك هذي كذا وكذا قميصًا، ذرع كل قميص كذا وكذا، فما نقص من ذلك فعليَّ غرمه، وما زاد علىٰ ذلك فلي.

أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر أو الإبل: أُقطِّع جلودَك هذه نعالًا علىٰ إمام يريه إياه، فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه، وما زاد فهو لي بما ضمنت لك.

ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل عنده حَبُّ البانِ: اعصُر حَبّك هذا، فما نقص من كذا وكذا رطلًا فعلي أن أعطيكه، وما زاد فهو لي.

فهذا كله وما أشبهه من الأشياء أو ضارعه، من المزابنة التي لا تصلح، ولا تجوز.

وكذلك أيضًا إذا قال الرجل للرجل، له الخبَطُ، أو النوىٰ، أو الكرسف، أو الكتان، أو القَضْبُ، أو العصفر: أبتاعُ منك هذا الخبَط بكذا وكذا صاعًا، مِن خبَطٍ يُخبط مثلَ خَبَطِه، أو هذا النوىٰ بكذا وكذا صاعًا من نوًىٰ مثله، وفِي العصفر، والكرسُف، والكتَّان، والقَضْبِ، مثل ذلك.

فهذا كله يرجع إلىٰ ما وصفنا من المزابنة.

«قال مالك: ومن ذلك- أيضًا- أن يقول الرجل للرجل له الثوب»؛ أي: قطعة كبيرة من القماش «أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظِهارة قلنسوة» والظهارة: ما علا وظهر ولم يلِ الجسد، وظهارة البساط: وجهه، وبطانته: ما يلي الأرض[1].

فالظهارة: هي ما يظهر للعين فيما هو مكون من أكثر من طبقة؛ أي: يكون له ظهر وبطن، كالمعطف يكون له ظهارة وبطانة وبينهما حشو، فيضمن الرجل للرجل أنه سيخيط له من القماش الذي معه عدد كذا وكذا من ظهارة القلنسوة التي توضع علىٰ الرأس «قدر كل ظهارة كذا وكذا، لشيء يسمِّيه» يتفقان علىٰ مقاس كل ظهارة؛ لئلا يأتي بقلانس صغيرة ويقول: لم نتفق علىٰ أنها لكبار أو لصغار، أو بقلانس كبيرة لا تفي بحاجة المشتري «فما نقص من ذلك فعليّ غرمُه حتَّىٰ أوفيك، وما زاد فلي» كأن يضمن

(١) ينظر: تهذيب اللغة، ٦/ ١٣٧.

له عدد مائة ظهارة قلنسوة، فإن زاد القماش عنها؛ فهو له، وإن نقص؛ ضمن قماش العدد المتبقي من عنده، ونحوه أن يقول له: أضمن لك من طاقة القماش هذه عشرة سراويلات، فما زاد منها فلي، وما نقص فعليَّ، فما دام الأمر محتملًا للزيادة والنقص، ولم يُتفق علىٰ شيء معيّن، فمثل هذا غررٌ وجهالة.

«أو أنْ يقول الرجل للرجل: أضمن لك من ثيابك هذي كذا وكذا قميصًا، ذرع كل قميص كذا وكذا، فما نقص من ذلك فعليّ غرمه، وما زاد علىٰ ذلك فلي» يُحدِّد له عدد القمصان التي ستخرج من طاقة القماش، ويتفقان علىٰ مقاساتها، وهذا يدخله الغرر والجهالة من جهة أن الطاقة قد لا تكفي للعدد الذي ضمنه، وقد تزيدُ عن ذلك.

«أو أن يقول الرجل للرجل، له الجلود من جلود البقر أو الإبل» أو الغنم؛ أي: جلودٍ كانت مما يجوز استعماله ويطهر بالدباغ: «أُقطِّع جلودك هذه نعالًا علىٰ إمام يريه إياه» إمام: أي: علىٰ مثال وشكل، ويُريه نموذجًا من النعال عنده، عبَّر عنه الإمام مالك بالإمام؛ ليكون ما يصنعه معلوم الصفة والمقاس والمقدار «فما نقص من مائة[1] زوج فعليّ غرمه» يضمنه من عنده بشراء جلود أخرىٰ ليكمل عدد المائة الذي يتفقان عليه، «وما زاد فهو لي بما ضمنت له»؛ لأن الغنم بالغرم، لكن مثل هذا مبني علىٰ جهالة، فيمنع من أجلها.

«ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل عنده حَبُّ البانِ: اعصر حَبَّك هذا، فما نقص من كذا وكذا رطلًا فعليّ أن أعطيكه، وما زاد فهو لي» عصَّارٌ ذو خبرةٍ يتوقع أن يخرج من الحبوب التي عند صاحبه بعد عصرها عدد كذا وكذا من الأرطال، فيضمن لصاحب الحبِّ عددًا معيَّنًا من الأرطال يخرجُ منها بعد أن تُعصر، علىٰ أنه إن نقصت الكمية عمَّا حدَّده لصاحبه كمَّله له، وإن زادت الكمية عمَّا حدَّده كانت الزيادة له «فهذا كله وما أشبهه من الأشياء أو ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز»؛ لما تشتمل

(١) وضبطها الزرقاني بـ«مائية»، بمعنىٰ: ماهية، أي: حقيقته وصفته. ينظر: شرح الزرقاني، ٣/ ٤٠٩.

عليه من غرر وجهالة.

«وكذلك أيضًا إذا قال الرجل للرجل له الخبط» وهو ما يخبط بالعصا فيقع علىٰ الأرض من أوراق أو ثمار، أو تهز الشجرة، فيسقط منها الورق أو الثمر سريع السقوط[(١)].

«أو النوىٰ، أو الكرسف» القطن «أو الكتَّان أو القَضْبُ أو العُصفرُ» البان والقضب[(٢)] وما شابهها كانت أشياء معروفة عندهم، وقد يكتفون في التعريف بها بقولهم: معروفة، ويتابعهم علىٰ هذا من يأتي بعدهم؛ لأنه لم يجدها في المراجع، ولو قالوا: إنها معروفة ببلد دون بلد كان أولىٰ، والقضب هنا هو البرسيم[(٣)]، والتسميات قد تختلف من بلد إلىٰ بلد.

«أبتاعُ منك هذا الخبَط بكذا وكذا صاعًا، من خَبَطٍ يُخبط مثلَ خَبَطِه»؛ أي: أعطيك مثله مكيلًا «أو هذا النوىٰ بكذا وكذا صاعًا من نوًىٰ مثله، وفي العصفر والكرسُف والكتَّان والقَضْبِ مثل ذلك» يأتي إلىٰ المزرعة وفيها القطن، أو الكتَّان، أو غيرهما فيقول: أعطيك مائة رطل من الكتان بما في مزرعتك، فإن نقص ما في مزرعتك عن مائة؛ ضمنت لك الناقص، وإن زاد؛ فهو لي.

«فهذا كله يرجع إلىٰ ما وصفنا من المزابنة» كل ما جاء في هذه الصور المنع منه بسبب الغرر والجهالة[(٤)].

---

(١) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٢/ ٧، شرح النووي علىٰ مسلم، ١١/ ١٧٢، فتح الباري، ٧/ ٢٣٥.

(٢) في المعجم الوسيط، (بون): «البان: ضرب من الشَّجر، سبط القوام، لين ورقه كورق الصفصاف، ويُشبه به الحسان في الطول واللين».
وفي (قضب): «القضب: كل شجرة طالت، وبسطت أغصانها، والشجر الرطب يقطع مرة بعد أخرىٰ، وشجر كشجر الكمثرىٰ، وورقه كورقه إلا أنه أرق وأنعم، وترعىٰ الإبل ورقه وأطرافه...».

(٣) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٢/ ٧١.

(٤) قال ابن بطال: «وإنما ذكر مالك هذه المسائل فى باب المزابنة؛ لأن فيها شراء مجهول بمعلوم؛ لأنه =

باب جـامع بيع الثمر

١٨٣٣ قال مالك: من اشترىٰ ثمرًا من نخل مسماة، أو حائط مسمىٰ، أو لبنًا من غنم مسماة: إنه لا بأس بذلك، إذا كان يؤخذ عاجلًا، يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن، وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيتٍ يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين، ويعطيه ذهبَه، ويشترط عليه أن يكيل له منها، فهذا لا بأس به، فإن انشقت الراوية فذهب زيتها، فليس للمبتاع إلا ذهبه، ولا يكون بينهما بيع.

«باب جامع بيع الثمر» جرت عادة المؤلفين أنهم إذا تكلموا عن مسائل متشابهة يجمعها عنوان واحد، جمعوها تحته، وترجموا لها به، ثم إذا بقيت مسائل متفرقة يصعب جمعها تحت ترجمةٍ واحدة، ولا يحسُن إفراد كل مسألة بترجمة مستقلة، جمعوها تحت: (باب جامع)، وهذا سيأتي في آخر الكتاب بالنسبة لعمومه.

«قال مالك: من اشترىٰ ثمرًا من نخل مسماة»؛ أي: معينة، كأن يقول: هذه النخلة بعينها لا غيرها، فإذا كان الشراء لجميع ثمرة هذه النخلة المعينة؛ لم يكن هناك إشكال، أما إذا كان يريد بعض ثمرة هذه، وبعض ثمرة هذه؛ فحينئذ يحصل نزاعٌ بين البائع والمشتري، فلا بد من اتفاقهما علىٰ ما يقطع النزاع.

وقد يكون المرادُ تسمية نوع النخل، كالنخل البرحي، والنخل السكري، والنخل الخضري[١]، والنخل الصفري[٢]، وغير ذلك من أنواع النخل، فالتسمية قد يرادُ بها النوع، وقد يراد بها العين.

= ألزم نفسه كيلًا، أو وزنًا، أو عددًا معلومًا يضمنه عن كيلٍ، أو وزنٍ، أو عددٍ مجهولٍ؛ يرجو أن يبقىٰ له بعد ضمانه». ينظر: شرح ابن بطال، ٦/ ٣٠٧.

(١) قال الأزهري في تهذيب اللغة، ٧/ ٥٠: «وأخبرني الإيادي، عن شمر؛ أنه قال: الخُضْرية: نخلة طيبة التمر خضراؤه».

(٢) قال ابن سيده في المخصص، ٣/ ٢٢٨: «الصُّفْري: تمر يمان أصفر يجفف بُسرًا».

«**أو حائط مسمىٰ**»؛ أي: اشترىٰ من حائط معيّن دون تعيين النخلات «**أو لبنًا من غنم مسماة**»؛ أي: معينة؛ لأن اللبن يتفاوت ويختلف من غنم إلىٰ أخرىٰ؛ طعمًا وخفة وثقلًا، فبعض الألبان خفيفة جدًّا، وكأنه زيد عليها ضعفها من الماء، وبعضها خلاف ذلك «**إنه لا بأس بذلك إذا كان يؤخذ عاجلًا**»؛ أي: أن «**يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن**» قال في المنتقىٰ: «يريد أن ذلك في وقت يمكن قبضه بأن يبدو صلاح الثمرة، وكون اللبن في الغنم، وأما إذا لم يبد صلاح ثمر الحائط، أو لم يكن في تلك الغنم لبن، فذلك غير جائز»(١).

ويجوزُ أن يأخذ المشتري الثمر علىٰ التدريج؛ فلو جاء في أوّل وقت نضوج التمر، وقال لصاحب الحائط: أشتري منك ثمر نخلة أو نخلات بمبلغ كذا، لكني أريد أن آخذها علىٰ التدريج، فآخذ كل يوم حاجتي وحاجة أولادي، فهذا جائز بشرط تحديد المدة كشهر أو شهرين، وتعيين النخلات؛ لأنها تتفاوت في الجودة، وفي كثرة الثمرة وقلتها، فلا بد من تعيينها، وتحديد المدة حتىٰ لا يحصل بينهما نزاع.

ولو سمَّىٰ حائطًا وقال: آخذُ من تمر هذا الحائط، وكانت من نوع واحد، أو كانت أنواعًا، وعيّن المشتري نوعًا منها يأخذ منه كل يومٍ بمعدل كذا وكذا وزنًا أو كيلًا يُسمِّيه، ولا يُعيِّن النخلات، جاز ذلك؛ لأنَّ الغرر مأمون، فلو أنه حدَّد كيلو كل يوم، صار المجموع خلال شهرين ستين كيلو، أو تسعة وخمسين، أو ثمانية وخمسين -بحسب تمام الشهر ونقصانه-.

فإن قيل: من الذي يستوفي ويتولىٰ الخرف: البائع أم المشتري؟ وهل تعيين أحدهما يؤدي إلىٰ الغرر؟ أو نقول: ما بين تولي الاثنين من غرر وجهالة مغتفران؟ لأنهما قد يتفقان علىٰ نخلة بعينها، أو نخلات، أو بستان بعينه، فإذا تُرك الخرف للمشتري؛ احتمل أن يتنقل في ثمر البستان وينتقي أحسن ما فيه، ولو تولىٰ الخرفَ

(١) ٦/ ٢٠٦.

صاحبُ البستان؛ فسوف يعطي المشتري أقلَّ ما فيه، لا سيما إذا لم تكن الصفقة مستوعبة لجميع ما في البستان؛ لأنه ربما يعطيه من الرديء ويبيعه، حتَّىٰ من النخلة الواحدة يمكن أن ينتقي منها ما لا ينفق في السوق، ويفعل ذلك؛ لأن المشتري قدَّم له الثمن، وإذا قدم الثمن -لا سيما مع رقة الديانة- فإن الغش متوقع، أما إذا وجدت الديانة المتينة؛ فسوف يكون الوفاء أكثر من المستحق، كما كان في المسلمين قديمًا، لكن هذا الأمر خَفَّ عندهم اليوم فصار الغشُّ ظاهرًا، وكثُر التطفيف بينهم، فلا بد من ضبط الاتفاق بين الطرفين بشروط واضحة؛ لئلا يحصل النزاع والشقاق بينهما.

«وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيتٍ» الراوية: وعاء مثل القِربة الكبيرة والمزادة، لكن الراوية أكبر، فهي تستوعب من ثلاث إلىٰ خمس قرب[(١)]، ومثلها أي وعاء تخزن فيه كمية من الزيت «يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين، ويعطيه ذهبَه»؛ أي: قيمته، «ويشترط عليه أن يكيل له منها، فهذا لا بأس به، فإن انشقت الراوية، فذهب زيتها»؛ أي: تلف قبل قبض المشتري «فليس للمبتاع إلا ذهبه، ولا يكون بينهما بيع» سواء كان شراؤه للزيت علىٰ أن يأخذه عاجلًا، أو علىٰ التدريج، كما لو اشترىٰ مائة رِطل من الزيت من هذه الراوية، وقال: سآخذه بالتدريج نصف رطل كل يوم، ثم بعد ذلك تلف ما في هذه الراوية، فإنه يعود عليه فيأخذ القيمة منه؛ لأنه لم يستوفِ ما اشترىٰ، فالضمان علىٰ البائع، فيرجع المشتري عليه بذهبه، ولا يكون حينئذٍ بينهما بيع.

١٨٣٤ وأما كل شيء كان حاضرًا يُشترىٰ علىٰ وجهه مثل: اللبن إذا حُلِب، والرطب يُستجنىٰ، فيأخذ المبتاع يومًا بيوم، فلا بأس به، فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما اشترىٰ؛ رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له، أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له، يتراضيان عليها، ولا يفارقه حتىٰ يأخذها، فإن فارقه؛ فإن ذلك مكروه؛ لأنه يدخله الدَّين بالدَّين، وقد نهي عن الكالئ بالكالئ، فإن وقع في بيعهما أجل؛ فإنه مكروه،

(١) ينظر: المغرب، لأبي الفتح المطرزي، ٢/ ١٩٣.

ولا يحل فيه تأخير ولا نَظِرة، ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلىٰ أجل مسمىٰ، فيضمن ذلك البائع للمبتاع، ولا يسمىٰ ذلك في حائط بعينه، ولا في غنم بأعيانها.

«وأما كل شيء كان حاضرًا، يُشترىٰ علىٰ وجهه مثل: اللبن إذا حُلِب، والرطب يُستجنىٰ» يعني: يُجنىٰ[1] **«فيأخذ المبتاع يومًا بيوم، فلا بأس به»** إذا كان ينقده الثمن مع استيفائه لحصة اليوم، فهذا لا إشكال فيه ألبتة؛ لكن إن قدم له القيمة، واستوفىٰ ذلك كل يوم بيومه؛ فقد يحصلُ فيه شيء من الغرر، أو شيء من النِّزاع، فإذا ضبط الأمر بشروط تنفي النزاع؛ فلا بأس به -إن شاء الله تعالىٰ-.

«فإن فني» أو تلف **«قبل أن يستوفي المشتري ما اشترىٰ؛ رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له»**، فلو اشترىٰ مائة صاع من تمر نخلات معينات بمائة درهم، واستوفىٰ منها بعد العقد خمسين صاعًا، وانتهىٰ الثمر الذي بالنخل، فقيمة ما تبقىٰ من الأصواع -وهي خمسون في هذا المثال-تكون في ذمَّة البائع، يردُّها علىٰ المشتري.

«أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له» من المال في ذمَّة البائع **«يتراضيان عليها»** كأن يعطيه البائع ثمرة أخرىٰ؛ كعنب، أو غيره، بحسب ما تبقىٰ من القيمة، وهي خمسون درهمًا في المثال السابق.

لكن هل نقول: إذا أخذ سلعة أخرىٰ يُشترط أن تكون هذه السلعة مما تباع به السلعة الأولىٰ نسيئة؟

هذا مبنيٌّ علىٰ ماهية ما في ذمة البائع، فالتمر الباقي في ذمة البائع لما فني أو تلف جُعل من ضمان البائع، واستحقَّ المشتري ثمنَه؛ لأن السلعة لم تثبت بعد من ضمان المشتري؛ لأنه لم يستوفِها، وما دام لم يستوف فالذي في الذمة هو الثمن المدفوع، وله أن يأخذ مكانه ما شاء، لكن لو قلنا: إنَّه استوفاها، ثُمَّ تلفت بعدُ؛ لم يكن هناك علىٰ البائع ضمانٌ أصلًا، وهذا يعني أنَّه يشتري السلعة في الصفقة الثانية بالثمن (الدراهم)

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٦/ ٢١٣، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٠٩.

التي في ذمَّة البائع؛ ولذا قال: «أو يأخذ من المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان عليها»؛ أي: بما بقي له في ذِمَّتِهِ من الدراهم.

فإن أراد أن يسترجع ما بقِي له في ذمة البائع من الثمن لم يجز له أن يأخذ عملة مختلفة ويفترقا وبينهما شيء، لكن إن استوفاه بعملة مختلفة كاملًا من دون تأجيل؛ جاز وكان صرفًا، فلو اشترىٰ بمائة دينار -مثلًا- خمسين صاعًا من التمر، ولم يوفِّه البائع خمسين، وبقي في ذمته بقدر ثلاثين دينارًا، فقال له: أعطني بها ثلاثمائة درهم من فضة، جاز بشرط أن يكون القبض في المجلس بلا تأخير؛ لأنه صرف حصل وقت قبض الدنانير، فلما اتفقا علىٰ صرف الدنانير بالدراهم وجب قبض الدراهم حالًا، ولم يجز التفرق ما لم تستوف كاملة، لحديث ابن عمر -وفيه كلام-: «**كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[(١)].

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، (٣٣٥٤)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، (١٢٤٢)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، (٤٥٨٢)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب، (٢٢٦٢)، وأحمد، (٥٥٥٥)، وصحَّحه: ابن حبان، (٤٩٢٠)، والحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، (٢٢٨٥).
وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وروىٰ داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفًا».
وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج، ٢/ ٢٣٣: «وصحَّحه ابن حبان، والحاكم وقال: إنه علىٰ شرط مسلم. وقال الترمذي، والبيهقي: تفرد برفعه سماك، وأكثر الرواة وقفوه علىٰ ابن عمر. ولك أن تقول: سماك من رجال مسلم استقلالًا،والبخاري تعليقًا، ووُثِّق أيضًا، فلم لا يكون من باب تعارض الرفع والوقف، والأصح تقديم الرفع، كما فعله ابن حبان».
وقال ابن حجر في الدراية، ٢/ ١٥٥: «وروي موقوفًا، وهو أرجح».

«ولا يفارقه حتىٰ يأخذها»؛ أي: السلعة «فإن فارقه، فإن ذلك مكروه؛ لأنه يدخله الدين بالدين»؛ وبيان ذلك أن ثمن السلعة التي لم يستطع البائع أن يوف بها للمشتري صار دينًا علىٰ البائع، فإذا قال له: لا تنقد لي، وأعطني عوضًا عن النقد كذا وكذا لشيء يُسمِّيه، فإن قبضه منه في المجلس جاز، وإلا كان البائع قد باع دينًا عليه بدين آخر، وقد نُهي عن بيع الكالئ بالكالئ[1]، والمراد به بيع الدين بالدين، وهذا الحديث فيه كلامٌ أيضًا.

«فإن وقع في بيعهما أجل؛ فإنه مكروه، ولا يحل فيه تأخير ولا نظِرة» والنظرة بمعنىٰ: التأخير أيضًا[2]، فليس له أن يقول -مثلًا-: أعطني بدل الخمسين الباقية، من ثمرة العنب إذا طاب؛ أو من العيش والحب إذا طاب واشتد؛ لوجود التأخير فيه، وهذا مكروه عند مالك رحمه الله، والكراهة عنده هنا كراهة تحريم.

«ولا يصلح» البيع بالتأجيل «إلا بصفة معلومة إلىٰ أجل مسمىٰ» فهو يأخذ حكم السَّلم، وفي الحديث: «من أسلف في شيء؛ فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلىٰ أجل معلوم»[3]، «فيضمن ذلك البائع للمبتاع، ولا يسمىٰ ذلك في حائط بعينه، ولا في

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٢٥١)، والطحاوي في شرح المعاني، (٥٥٥٤)، والدارقطني في السنن، (٣٠٦٠)، والحاكم وصحَّحه علىٰ شرط مسلم، (٢٣٧٧)، والبيهقي في الكبير، (١٠٦٣٣) وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقد رجَّح البيهقيُّ أن تصحيحَ شيخه الحاكم للحديث نتج عن خطأ حدَث في اسم أحد رواته، وينظر: العلل، للدارقطني، (٣٠٨٥)، التلخيص الحبير، ٤/ ١٧٩٧.
وقد فصَّل الكلام عليه ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٥٦٩، وابن حجر في التلخيص الحبير، ٤/ ١٧٩٧، قال ابن الملقن: «وقد قال إمامنا الشافعي في حق هذا الحديث: أهل الحديث يوهنوه. وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح، إنما إجماع الناس علىٰ أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال ابن المنذر: إسناد هذا الحديث لا يثبت».

(٢) ينظر: تاج العروس، ١٤/ ٣٤٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، (٢٢٣٩)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، (١٦٠٤)، وأبو داود، (٣٤٦٣)، والترمذي، (١٣١١)، والنسائي، (٤٦١٦)، وابن ماجه، (٢٢٨٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء من حديث ابن أبي أوفىٰ، وعبد الرحمن بن أبزىٰ، وغيرهما رضي الله عنهما.

غنم بأعيانها» كأن يقول له: خذ هذه الألف علىٰ أن تأتيني بمائة صاع من تمر أوصافه كذا وكذا، في وقت كذا دون أن يسمي نخلات معينة، فلو تلف تمر نخلات عنده أخذ من غيرها مما يوافق الوصف المطلوب، لكن لو سماها وقال -مثلًا-: أعطيك ألف ريال علىٰ أن تبيع لي مقدار كذا من ثمر هذه النخلات لنخلات يُعيِّنُها، وكانت الكمية مما تخرج من النخلات غالبًا، فلا يصح هذا السلم، لأن هذه النخلات قد يعتريها التلف أو نقصان الكمية أو غير ذلك، ففي هذا العقد غرر.

١٨٣٥ وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه ألوان من النخل من العجوة، والكَبِيس، والعَذْقِ وغير ذلك من ألوان التمر، فيَستثني منها ثمر النخْلة أو النخَلات يختارها من نخله؟ فقال مالك: ذلك لا يصلح؛ لأنه إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة، ومكيلةُ ثمرها خمسة عشر صاعًا، وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس، ومكيلة ثمرها عشرة أصوع، فإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعًا، وترك التي فيها عشرة أصوع من الكبيس، فكأنه اشترىٰ العجوة بالكبيس متفاضلًا، وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة، فجعلها خمسة عشر صاعًا، وجعل صبرة الكبيس عشرة آصع، وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعًا، فأعطىٰ صاحب التمر دينارًا علىٰ أنه يختار، فيأخذ أيَّ تلك الصبر شاء، قال مالك: فهذا لا يصلح.

«وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه ألوان من النخل من العجوة» العجوة معروفة، وهي التي جاء النص بمدحها، وأن «**من تصبح بسبع تمرات من عجوة العالية أو المدينة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر**»[1]، فهنا قيدان في التمر: الأول: كونه عجوة، والثاني: أن يكون من تمر العالية أو المدينة، ومفهوم هذا أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب العجوة، (٥٤٤٥)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، (٢٠٤٧)، وأبو داود، (٣٨٧٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﵁، وجاء من حديث عائشة، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وسعد، وغيرهم ﵃.

التمر لا يحوز هذه الخصيصة ما لم يكن عجوة، والعجوة لا يكون لها هذا المدح ما لم تكن من عجوة المدينة، فلو زرعت في غير المدينة لم يكن لها هذا النفع، ولا شك أن البلد له أثر، والمدينة لها مزيد فضل، لكن هذا النص ورد بلا تقييد بالعجوة أيضًا[١]، والذي يظهر أن الحديث الأول من باب التنصيص علىٰ بعض أفراد العام، ولا يقتضي التخصيص، وإنما تكون عجوة المدينة أولىٰ من غيرها من أنواع التمر، وهذا يعني: استحباب الاصطباح بسبع تمرات من أي نوع، فإن كان التمر عجوة؛ فهو أحسن، فإن كان من المدينة؛ فهو الأحسن، أما إن لم يتحقق فيه الوصفان؛ فلا بأس - إن شاء الله تعالىٰ-.

«**والكَبِيس، والعَذْقِ، وغير ذلك من ألوان التمر**» الكبيس نوع جيد من أنواع التمر[٢]، وذكر ابن الجوزي أن في المدينة ستمائة نوع من التمر[٣]، والعَذْقُ: النخل[٤]، يندرجُ تحته أنواعٌ، منها: عذق ابن طاب، وعذق ابن زيد، وعذق ابن حبيق[٥] كما يقال الآن: نبتة علي، ونبتة سيف، ونبتة فلان... إلىٰ آخر تلك الأنواع من التمور.

«**فيَستثني منها ثمر النخْلة أو النخَلات يختارها من نخله؟ فقال مالك: ذلك لا يصلح؛ لأنه إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة، ومكيلةُ ثمرها خمسة عشر صاعًا، وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس، ومكيلة ثمرها عشرة أصوع، فإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعًا، وترك التي فيها عشرة أصوع من الكبيس فكأنه اشترىٰ العجوة بالكبيس متفاضلًا**» منع الإمام من ذلك؛ لأن التمر جنس واحد من الأجناس

(١) كما في حديث سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح، لم يضره سم حتىٰ يمسي»، أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، (٢٠٤٧).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٠٩.

(٣) ينظر: ٣/ ١٠٧

(٤) ينظر: إكمال المعلم، ٨/ ٥٦٣.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٠٩، تاج العروس، (باب الباء، فصل الطاء ثم الياء).

الربوية، فلا يجوز بيعه متفاضلًا، وهذا بعد ثبوت العقد علىٰ أحد الأنواع، أما قبل ثبوت العقد؛ فله أن يختار العجوة، وله أن يختار الكبيس، وله أن يختار غيرهما، يشتريها بدراهمه، لكن إذا ثبت العقد؛ صار صاحب تمرٍ لا دراهم، فهو حينئذٍ يبيع التمر بالتمر، فلا يجوز له أن يبيع التمر بالتمر متفاضلًا، فالاختيار قبل العقد هو المطلوب، أما بعد العقد فلا.

ومن هذا ما لو قال المشتري: هذه السيارة بخمسين ألفًا نقدًا، وبستين إلىٰ سنة، وقبل إبرام العقد اختار المشتري أحد الاختيارين، لم يكن في هذا إشكال، لكن لو أن المشتري أبرم العقد علىٰ التخيير، علىٰ أنه إن جاء بالدراهم فهي بخمسين، وإن لم يأت بها فبستين إلىٰ سنة، فيكون الخيار للمشتري، إن ذهب ووجد من يقرضه أخذها بالخمسين، وإن لم يجد فبستين، نقول: هذا العقد باطل لا يجوز له ذلك، فلا بدَّ أن يُقرِّرَا أحد الأمرين؛ لأنَّ المشتري إذا لم ينقد الخمسين، فكأنَّه باع الخمسين بالستين، وهذا ربًا، وإن نقده الخمسين أُخِذ عليه إبرامُه لعقدٍ يشتملُ علىٰ شرطين في بيع واحد، وهذا يفضي إلىٰ الربا. وفي الصورة التي أوردها الإمام مالك ﵀ إذا ثبتت له العجوة التي هي عشرة آصع ثم قال: بدلها لي بالكبيس بخمسة عشر صاعًا، قلنا: لا، أما قبل أن تثبت الصفقة؛ فلا يوجد ما يمنع من ذلك.

١٨٣٦ وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيُسلفه الدينار، ماذا له إذا ذهب رطب ذلك الحائط؟ قال مالك: يحاسِب صاحبَ الحائط، ثم يأخذ ما بقي له من ديناره، إن كان أخذ بثلثي دينار رطبًا؛ أخذ ثلث الدينار الذي بقي له، وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبًا؛ أخذ الربع الذي بقي له، أو يتراضيان بينهما، فيأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له، إن أحب أن يأخذ تمرًا أو سلعة سوىٰ التمر أخذها بما فضل له، فإن أخذ تمرًا أو سلعة أخرىٰ؛ فلا يفارقه حتىٰ يستوفي ذلك منه.

«**وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط**» وهو البائع «**فيُسلفه**

الدينار، ماذا له إذا ذهب رطب ذلك الحائط؟ قال مالك: يحاسِب صاحبَ الحائط ثم يأخذ ما بقي له من ديناره» قدم المشتري للبائع دينارًا وقال: أريد أن أشتري به رُطبًا مفرقًا لمدة شهر، في كل يوم آخذ كيلًا معلومًا، ثم ضرب الإمام مالك مثالًا علىٰ هذا فقال: «إن كان» المشتري قد «أخذ بثلثي دينار رطبًا أخذ ثلث الدينار الذي بقي له، وإن كان» المشتري قد «أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبًا، أخذ الربع الذي بقي له» من ديناره «أو يتراضيان بينهما» بأن يستأنفا عقدًا جديدًا «فيأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له» أن يشتريه من السلع «إن أحب أن يأخذ تمرًا أو سلعة سوىٰ التمر أخذها بما فضل له» فبتلف الرُّطب الذي اشتراه بقي له في ذمة البائع مالٌ لا تمرٌ، فيأخذ بهذا المال ما يشاء.

«فإن أخذ تمرًا أو سلعة أخرىٰ؛ فلا يفارقه حتىٰ يستوفي ذلك منه»؛ لما تقدم من اشتراط التقابض في مثل هذه الصورة من البيع؛ لئلا يكون من بيع الدين بالدين، وهو منهيٌّ عنه.

١٨٣٧ قال مالك: وإنما هذا بمنزلة أن يكري الرجل الرجل راحلةً بعينها، أو يؤاجر غلامه الخياط، أو النجار، أو العَمَّال لغير ذلك من الأعمال، أو يكري مسكنه، ويستلف إجارة ذلك الغلام، أو كراء ذلك المسكن، أو تلك الراحلة، ثم يحدث في ذلك حدث بموت، أو غير ذلك، فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن إلىٰ الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة، أو إجارة العبد، أو كراء المسكن، يحاسب صاحبه بما استوفىٰ من ذلك، إن كان استوفىٰ نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب ذلك يرد إليه ما بقي له.

«قال مالك: وإنما هذا»؛ أي: استيفاء المشتري بقية الدينار الباقية علىٰ البائع في المثال السابق «بمنزلة أن يكري الرجلُ الرجلَ راحلةً بعينها، أو يؤاجر غلامه الخياط، أو النجار، أو العَمَّال» بتشديد الميم؛ أي: غلامه الذي يعمل «لغير ذلك من الأعمال،

أو يكري مسكنه، ويستلف»؛ أي: يأخذ «**إجارة ذلك الغلام، أو كراء ذلك المسكن، أو تلك الراحلة**» فالمؤجر استلف من المستأجر كراء المدة المتفق عليها قبل مجيء وقت السداد، وتقديم المال للبائع قبل استحقاقه بمنزلة الاستلاف، وقد يقال: الإسلاف: التقديم، كالإسلام.

«**ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك**» كأن تهلك الراحلة -مثلًا-، فإذا حدث ذلك، يُحاسِب المشتري البائع علىٰ ما استوفاه من ماله الذي قدَّمه له بانتفاعه بالكراء، أو الإيجار، وما بقي من ذلك يردُّه المؤجر علىٰ المستأجر، قال: «**فيرد رب الراحلة، أو العبد، أو المسكن إلىٰ الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة، أو إجارة العبد، أو كراء المسكن، يحاسب**» المكري «**صاحبه**» المستأجر «**بما استوفىٰ من ذلك، إن كان استوفىٰ نصف حقه؛ رد عليه النصف الباقي الذي له عنده، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر؛ فبحساب ذلك يرد إليه ما بقي له**».

وأما لو جاء شخص إلىٰ شركة سيارات أجرة، وقال للمندوب: إني كثيرًا ما أقدم إلىٰ الرياض من أجل بعض أعمالي، فهذا ألف لمدة سنة، تؤجرني به السيارة كلما نزلت الرياض لأعمالي، فيحتمل أن يأتيه مائة مرة، أو خمسين مرة، أو عشر مرات، فمثل هذا فيه غرر، ولا يجوز.

لكن لو قال له: هذا ألفٌ في مقابل أني أستأجر منك السيارة لمدة سنة عشر مرات، ومدة أجرة كل مرَّة يومٌ أو يومان، فتُحدد المدَّة بينهم بدقة، وحينئذٍ ينتفىٰ الغرر، وتجوز الصفقة.

١٨٣٨ قال مالك: ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يُسلَّف فيه بعينه، إلا أن يقبض المسلِّف ما سلَّف فيه عند دفعه الذهب إلىٰ صاحبه، يقبض العبد أو الراحلة، أو المسكن، أو يبدأ فيما اشترىٰ من الرطب، فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلىٰ صاحبه، لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا أجل.

«قال مالك: ولا يصلح التسليف في شيء...» إذا قبض المؤجر أجرة داره أو دابته، وقبض المستأجر الدار أو الدابة في الحال؛ فلا إشكال فيه، أما إذا استأجر معينًا، وقدَّم الأجرة للمكري، وصار دينًا في ذمَّته؛ فالإمام مالك يشترط قبض العين المؤجرة دون تأخير؛ لأنَّه لا يجوزُ له أنْ يُسلِّف في معين إلا أن يقبض المسلِّف ما سلف فيه عند دفع الأجرة إلىٰ المكري، أما إذا سلَّف في شيء موصوفٍ في الذمَّة إلىٰ أجل؛ فجائز.

ومثل الأجرة البيع أيضًا، ولذا قال مالك: «أو يبدأ» القبض «فيما اشترىٰ من الرطب» في مسألة شراء الرطب «فيأخذ منه»؛ أي: من الرطب الذي اشتراه «عند دفعه الذهب إلىٰ صاحبه»؛ أي: عند دفع المشتري النقود للبائع «لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا أجل»[1].

١٨٣٩ قال مالك: وتفسير ما كُرِه من ذلك - أن يقول الرجل للرجل: أسلِّفُك في راحلتك فلانة أركبها في الحج، وبينه وبين الحج أجل من الزمان، أو يقول مثل ذلك في العبد، أو المسكن، فإنه إذا صنع ذلك؛ كان إنما يُسلفه ذهبًا، علىٰ أنه إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل الذي سمىٰ له؛ فهي له بذلك الكراء، وإن حدث بها حدث من موت أو غيره؛ رَدَّ عليه ذهَبَه، وكانت عليه علىٰ وجه السلف عنده.

«قال مالك: وتفسير ما كُرِه من ذلك أن يقول الرجل للرجل: أسلِّفُك في راحلتك فلانة» إطلاق فلانة في غير الآدميين مردودٌ عند جمعٍ من أهل اللُّغة[2]، لكن جاء في الحديث: «ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: ماتت فلانة، تعني: الشاة»[3] كنَّت

(١) قال في المنتقىٰ، ٦/ ٢٢١: «يريد -والله أعلم- التأخير البين الذي يكون في مثله الغرر، ولا بأس أن يتأخر قبض العبد الأيام التي لا غرر فيها، وأما التمرة من الحائط المعين؛ ففي المدونة لا بأس أن يضرب القبض ذلك أجلًا، والخمسة عشر يومًا قريب». وينظر: المدونة، ٣/ ٥٧، شرح الخرشي، ٥/ ٢١٩.

(٢) ينظر: إصلاح المنطق، (ص: ٢٩٦)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١١٠.

(٣) أخرجه أحمد، (٣٠٢٦)، وأبو يعلىٰ في المسند، (٢٣٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني، (٢٧١٣)، =

عنها، فلا بأس بذلك.

«**أسلِّفُك في راحلتك فلانة**»؛ أي: يعيّنها «**أركبُها في الحجِّ، وبينه وبين الحج أجل من الزمان**»؛ أي: أنه استعجل حتَّىٰ لا تفوته عند حاجته إليها، فالحجُّ إذا قرُب كثُر طالبُو الرَّواحل، فيحتمل ألَّا يجدَها حينئذ؛ لذا أراد أن يحجزها قبل وقت الحاجة بزمن «**أو يقول مثل ذلك في العبد**» بأن يستأجر منافعه بعد سنة مثلًا ليعمل معه مدة معلومة من الزمن «**أو المسكن**» وكذلك الحال في المسكن بأن ينقد الثمن الآن علىٰ أن يبدأ عقد الإجارة بعد سنة مثلًا، لمدة معلومة من الزمن «**فإنه إذا صنع ذلك كان إنما يُسلِّفه ذهبًا علىٰ**» شرط «**أنه إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل الذي سمىٰ له**»؛ أي: وقت تسليم العين المؤجرة للمستأجر «**فهي له بذلك الكراء، وإن حدث بها**»؛ أي: الراحلة «**حدث من موت أو غيره؛ رَدَّ**» المؤجر «**عليه**»؛ أي: علىٰ المستأجر «**ذهَبَه، وكانت عليه علىٰ وجه السلف عنده**»؛ أي: أن الأجرة التي دفعها المستأجر تبقىٰ سلفًا في ذمة المؤجر إلىٰ الأجل المسمىٰ.

ومن طلب راحلة بعينها، فليس لصاحب الراحلة أن يُقدِّم له غيرها، ولو كانت مثلها ولا تفرق عنها في نظره، وقل مثل هذا فيما لو دفع من نوىٰ الحج إلىٰ الحملة -مثلًا- مالًا، وطلب باصًا من فئة معيَّنة، واتفقوا علىٰ ذلك؛ فليس لهم أن يأتوا بغير ما طلبه واتفقوا عليه، وإن لم يتفقوا علىٰ باص من فئة معينة، لكنَّه توقع أن يأتوا -مثلًا- بباص صُنِع سنة ٢٠٠٥م، ثم جاؤوا له بباصٍ صنع سنة ١٩٩٠م؛ فليس له أن يرُدَّ؛ لأنَّ مراده الوصول إلىٰ مكة وقد أُعطي ما يوصله، لكن إذا غلب علىٰ ظنه أنه يتأخر بسبب الباص القديم في طريقه يومين أو ثلاثة؛ فله أن يرده.

= وشرح المشكل، (٣٢٤٢)، وصحَّحه ابن حبان، (١٢٨١)، وغيرهم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصحَّح إسنادَه ابن الملقن في البدر المنير، ١/ ٥٨٣، وأصله في الصحيحين دون هذه اللفظة.

«**أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن**» رجلٌ يُسلف سيِّد عبدٍ في عبدِه ذهبًا علىٰ أن يستأجره بعد شهرين أو ثلاثة أشهر، ليعمل لديه لمدة شهر أو شهرين أو سنة، فإذا مات العبد قبل ذلك الوقت؛ يرجع سيِّد العبد علىٰ المستأجر بما له في ذِمَّته من ذهب، وكذا يكون في البيت، بأن يُسلف صاحب البيت علىٰ أن يستأجره بعد زمان، فإذا تهدم قبل ذلك؛ يرجع عليه بذهبه؛ أي: ماله.

فإذا بقيت السلعة إلىٰ ذلك الوقت المحدَّد لكنها تغيرت عن الحالة التي اتفقا عليها؛ بالزيادة وزاد بسببها سعرُها وقيمتها، لم يكن لصاحب السلعة أن يطالبَ المشتري بالمزيد، وإن تغيرت بالنقص كان المستأجر بالخيار.

لنفترض أنَّه اتَّفق مع صاحب شقَّة علىٰ أن يؤجِّرها له بعشرة آلاف، واشترط المستأجِر أنَّه لن يأتيها إلا بعد شهرين، وأن العقد لا يبدأ إلا بعد شهرين، وخلال هذين الشهرين تعب صاحب الشقة عليها ورمَّمها، وبدل ما كانت تستحق عشرة آلاف صارت تستحق عشرين، فلا يجوز له حينئذٍ أن يُلزِم المستأجر بدفع العشرين؛ لأنه تصرف بغير إذنه، ولأن المستأجر قد لا يريدُها علىٰ الصفة الجديدة التي صارت عليها، فله عند ذلك أن يرفضها، ولا يُنكر عليه رفضها بالقول بأن الشقَّة الآن علىٰ الصفة التي طلبها وزيادة، وأنه يُلزم بأن يأخذ الأفضل؛ لأنَّه قد يرىٰ في المسألة شيئًا من المنة عليه، بعد ترميمها وإجراء تحسينات عليها، وقد يكون هذا المستأجر من الناس الذين ليس لهم نظر في الدنيا، والزخرفات في الترميم الجديد تخل به وتضر به في عباداته، فيرفض الشقة لأجل ذلك؛ لأنَّها لا تناسبه، فإذا رفض من أجل غرض صحيح كهذا؛ جاز له الرفض.

وإن اتفقا علىٰ أنَّ صاحب البيت يُرمِّمُ الشُّقة، والمستأجِر يزيد في الأجرة، فلهما ذلك.

أما التغير بالنقص؛ فيجعل المستأجر بالخيار، له أن يقبل السلعة بالنقص الذي طرأ عليها، وله أن يرفض المُضيَّ في الإجارة.

١٨٤٠ قال مالك: وإنَّما فرَق بين ذلك القبض مَن قبض ما استأجر أو استكْرىٰ؛ فقد خرج من الغرر والسَّلَف الذي يكره، وأخذ أمرًا معلومًا، وإنما مثل ذلك: أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما، وينقد أثمانهما، فإن حدث بهما حدَثٌ من عُهدة السَّنة؛ أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه، فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة في بيع الرَّقيق.

«**قال مالك: وإنَّما فرَق بين ذلك القبض**» قال الباجي: «يريد أنه فرق بين ذلك فيما لا يكثر فيه الغرر بالقبض، وذلك أنه من استأجر دابة يركبها بعد مدة، أو عبدًا يستخدمه بعد مدة، ونقد ثمنه؛ فإنه يدخله الغرر المفسد للعقد؛ لعدم القبض فيه، ولو قبضه مع تعاقد الكراء عليه؛ لزال هذا النوع من الغرر، وإن كنا نعلم إذا استأجر لخدمة سنة أو أكثر- أنه تأخر قبض باقي الخدمة»[(١)].

والأصل في هذا أنه إذا قبض المشتري السلعة؛ فهي من ضمانه وإذا لم يقبضها؛ فهي من ضمان البائع.

«**مَن قبض ما استأجر أو**» قبض ما «**استكْرَىٰ فقد خرج من الغرر**» لا شك أنَّه إذا قبض وكان الشيء المقبوض ظاهرًا مكشوفًا أنَّه يخرُجُ من الغرر، لكن لو كانت السلعة مغلفة، ونقلها بسيارته؛ ففي هذه الحال لا يؤمن الغرر، «**والسلف الذي يُكره**»؛ أي: وكذلك يؤمن السلف «**وأخذ أمرًا معلومًا**»؛ أي: وإن لم يقبض المكري النقد.

«**وإنما مثل ذلك**»؛ أي: اكتراء العبد والراحلة «**أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما، وينقد أثمانهما، فإن حدث بهما حدَثٌ من عُهدة السَّنة؛ أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه**» تقدَّم الحديث عن العُهدتين: عهدة المشتري ثلاثة أيام، وعهدة السنة،

(١) المنتقى، ٤/ ٢٥٦.

فالإمام مالك يرىٰ أن المشتري إذا وجد في الرقيق عيبًا في الأيام الثلاثة الأولىٰ من شرائه له؛ ردَّه علىٰ البائع بلا بينة؛ لأنه ما زال في وقت الضمان ثلاثة أيام، أما بعد ثلاثة أيام؛ فلا بُدَّ من بيِّنة، أما عهدة السنة؛ فتكون في الأمراض طويلة الأمد المستعصية «فهذا لا بأس به»؛ أي: لا يدخل في السلم المكروه، وإن انتفع البائع في هذه المدة بالذهب، قال الباجي: «قلت: إن المصحح لهذا المعنىٰ قبض المبيع»[1].

«وبهذا مضت السنّة في بيع الرقيق»، من المعروف في علم الاصطلاح أن الصحابي إذا قال: السنة كذا أو مضت السنة، أنَّه مرفوع[2]، وإذا قاله التابعي؛ فهو مرفوعٌ مرسلٌ، لكن إذا قاله مثل الإمام مالك؛ فيحتملُ أنَّه يريدُ به السنة المرفوعة إلىٰ النبي ﷺ، وأن العهدة ثبتت عنده بخبر، وهذا هو الأقوىٰ، ويحتمل أن يريد سنة البلد أو سنة الخلفاء، أو أن عادة الناس جرت بهذا.

١٨٤١ **قال مالك: ومن استأجر عبدًا بعينه، أو تكارىٰ راحلة بعينها إلىٰ أجل، يقبض العبد أو الراحلة إلىٰ ذلك الأجل؛ فقد عمل بما لا يصلح، لا هو قبض ما استكرىٰ أو استأجر، ولا هو سلف في دين يكون ضامنًا علىٰ صاحبه حتىٰ يستوفيه.**

«قال مالك: ومن استأجر عبدًا بعينه أو تكارىٰ راحلة بعينها إلىٰ أجل» وفسر هذا بقوله: «يقبض العبد أو الراحلة إلىٰ ذلك الأجل»؛ أي: أن يتم الاتفاق علىٰ تسليم العين المؤجرة بعد مدة، ويتأجل مع ذلك تسليم الأجرة عند تسليم العين المؤجرة، كأن يتفقا علىٰ أن يسلم المكري العبد أو الراحلة للمكتري بعد شهرين، ويسلم المكتري الكراء في ذلك الوقت «فقد عمل بما لا يصلح، لا هو قبض ما استكرىٰ أو استأجر، ولا هو سلّف في دين يكون ضامنًا علىٰ صاحبه حتىٰ يستوفيه»؛ ويكون العقد حينئذ من بيع الدين بالدين.

---

(١) المنتقىٰ، ٦/ ٢٢٢.

(٢) ينظر: فتح المغيث، ١/ ١٩٤.

باب بيع الفاكهة

١٨٤٢ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن من ابتاع شيئًا من الفاكهة من رطبها أو يابسها، فإنه لا يبيعه حتىٰ يستوفيه، ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدًا بيد، وما كان منها مما ييبس، فيصير فاكهة يابسة تدخر، وتؤكل، فلا يباع بعضه ببعض إلا يدًا بيد، ومثلًا بمثل، إذا كان من صنف واحد، فإن كان من صنفين مختلفين، فلا بأس بأن يباع منه اثنان بواحد يدًا بيد، ولا يصلح إلىٰ أجل، وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر، وإنما يؤكل رطبًا كهيئة البطيخ، والقثاء، والخربز، والجزر، والأترج، والموز، والرمان، وما كان مثله، وإن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك، وليس هو مما يدخر، ويكون فاكهة، قال: فأراه حقيقًا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدًا بيد، فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل؛ فإنه لا بأس به.

«باب بيع الفاكهة» الفاكهة معروفة، وهي: ما يتفكه ويتلذذ بأكله بالقدر الزائد علىٰ الطعام[(١)].

هذا الباب مبني علىٰ مسألة: أعِلَّة الربا موجودة في الفاكهة فتكون ربوية، أم غير موجودة فلا تُصنَّف من الربويات؟ وهل تختلف العلة في النسيئة عن العلة في الفضل؟ فمن رأىٰ أن العلة في الأصناف الأربعة التي ثبت النهي عن التفاضل فيها هي الطعم، رأىٰ ربوية الفاكهة؛ لأنَّها مطعومة، وهو مذهب الشافعية، فقد اشترطوا الطعم مع اتحاد الجنس في ربا الفضل، واشترطوا الطعم فقط في النسيئة[(٢)]، ومن رأىٰ أن العلة مع كونها مطعوما أنها مما يكال أو يوزن مع اتحاد الصنف -وهو مذهب الحنفية والحنابلة-؛ أخرج الفاكهة لأنها لا تكال، وإنَّما تباع بالعدِّ، هذا الأصل فيها وإن استعمل الناس فيها الموازين[(٣)].

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٢/ ٧٠.
(٢) ينظر: نهاية المحتاج، ٣/ ٤٢٤- ٤٢٦.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٣، تبيين الحقائق، ٤/ ٨٥، الروض المربع، (ص: ٣٤٠).

قال الحجاوي في الإقناع: «ولا يجرىٰ في مطعوم لا يكال ولا يوزن: كالمعدودات من التفاح، والرمان، والبطيخ، والجوز، والبيض، ونحوها»[(١)]، ومقتضىٰ ذلك أنه يباع متفاضلًا نسيئة لا يجري فيه الربا.

وذهب المالكية إلىٰ أن العلة في ربا الفضل الادِّخار والاقتياتُ مع اتحاد الجنس، فيدخل فيها من الفاكهة ما ييبسُ فيُدَّخرُ ويُقتاتُ به، فلا يجوزُ بيع بعضه ببعضٍ إلا مثلًا بمثلٍ يدًا بيدٍ، وما كان منها ممَّا لا ييبسُ ولا يُدَّخر فيجوز فيها التفاضل إذا كان يدًا بيد، أما النسيئة؛ فالعلة عندهم فيها هي الطعم لا علىٰ وجه التداوي، وفي قول: الطعم والادخار[(٢)].

«قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئًا من الفاكهة من رطبها أو يابسها، فإنه لا يبيعه حتىٰ يستوفيه» فقد ثبت نهي التجار عن بيع السلع حتىٰ يحوزوها إلىٰ رحالهم: «**نهىٰ أن تباع السلع حيث تبتاع حتىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم**»[(٣)]، والأمرُ في الطعام أشدُّ؛ لأنه جاء فيه نصوص تخصُّه، وألَّا يُباع حتىٰ يُستوفَىٰ، **«ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدًا بيد»** هذا دليل علىٰ أن الإمام مالكًا يرىٰ جريان الربا في الفواكه، قال الباجي: «يريد بجنسه أو بغير جنسه؛ لأن حكم التناجز لا يختص بالجنس، وإن اختص به التفاضل»[(٤)].

«وما كان منها ممَّا يَيْبَسُ، فيَصير فاكهةً يابسة تُدَّخر وتُؤكل» كالتِّين مثلًا **«فلا يباع بعضه ببعضٍ إلا يدًا بيد، ومثلًا بمثل إذا كان من صنف واحد»**؛ لأنه صار مما يطعم ويدخر، ويظهر من هذا أنَّه رحمه الله يتساهل في الرَّطب منها؛ فلا يشترِط فيه المثليَّة؛ أي: أنه

---

(١) ٢/ ١١٤.
(٢) ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٣٤٦.
(٣) تقدم تخريجه ٥/ ١٨.
(٤) المنتقىٰ، ٦/ ٢٢٣. وعلىٰ هذا لا يجوز مبادلة التفاح بالبرتقال إلىٰ أجل، بل إن مذهب المالكية يجعل علىٰ ربا النساء هو الطعم كما تقدم، فلا يجوز مبادلة البصل بالجزر إلىٰ أجل. ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٣٤٦.

لا يجري فيه الربا، ولو كانت من جنس واحد؛ لعدم وجود علَّة الادخار في الرَّطب، ولكن يشترط فيه أن يكون يدًا بيد لوجود علَّة الطعم[(١)]، مع أنَّ القاعدة أن ربا النسيئة إذا جرىٰ في شيء جرىٰ ربا الفضل فيه إلا إذا اختلف الجنس لحديث: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**»[(٢)].

وكأن الإمام مالكًا ﷺ رأىٰ أنَّه لما تخلفت إحدىٰ العلَّتين -وهي الادخار- تخلَّف أحد الحكمين، وهو اشتراط أن يكون مثلًا بمثل، وبقي الحكم الآخر: وهو أن يكون بيع بعضه ببعض يدًا بيدٍ، والادِّخار يعني: صلوحية الطعام للاقتيات طول العام، فلا يفسد بتخزينه إلىٰ وقت الاحتياج إليه عادة[(٣)].

«**فإن كان من صنفين مختلفين، فلا بأس بأن يباع منه اثنان بواحد يدًا بيد، ولا يصلح إلىٰ أجل**» يعني: يجوز فيه التفاضل دون النَّسأ؛ لأن الأصناف اختلفت، وثبت في ذلك النص، وقد تقدَّم ذكره.

«**وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر، وإنما يؤكل رطبًا كهيئة البطيخ، والقثاء، والخربز، والجزر، والأترج، والموز، والرمان**» وكلها فواكه معروفة «**وما كان مثله، وإن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك، وليس هو مما يدخر، ويكون فاكهة، قال: فأراه حقيقًا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدًا بيد، فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل؛ فإنه لا بأس به**» يعني: يمنعُ فيه النَّسأَ، ويجوز فيه الفضل، وكأن الإمام مالكًا يرىٰ توزيع الحكم علىٰ أجزاء العلة، وأن كل علة متصلة بحكم؛ لأنه يُلحِقُ بالأصناف الربوية المنصوص عليها ما كان من المطعومات من جنس واحد، وتدخر وكانت قوتا، فيمنع

(١) قال ابن عبد البر في الكافي، ٢/ ٦٤٩: «ولا بأس ببيع الفواكه كلها، رطبًا ويابسًا، متفاضلة، ومتماثلة جنسًا واحدًا كانت أو جنسين، يدًا بيد». وينظر: التاج والإكليل، ٦/ ٢١٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (١٥٨٧)، وأبو داود، (٣٣٥٠)، والترمذي، (١٢٤٠)، والنسائي، (٤٥٦٠)، وابن ماجه، (٢٢٥٤)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وجاء من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأنس، وبلال، وغيرهم ﷺ.

(٣) ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٣٤٦، الشرك الكبير، ٣/ ٤٧.

فيها النوعين من الربا: الفضل والنسيئة، وإذا كانت مطعومة ولا تدخر؛ فيجوز عنده فيها التفاضل، ولا يجوز فيها النسأ؛ لأن مالكا يشترط لإجراء ربا الفضل: القوت، والادخار، واتحاد الجنس، ويشترط للنسأ الطعم فقط.

والاقتيات عند المالكية ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه.

باب بيع الذهب بالفضة تِبرًا وعَينا

١٨٤٣ حدّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنّه قال: أمر رسول اللّه ﷺ السّعدين أن يبيعا آنيةً من المغانم من ذهب أو فضَّة، فباعا كلَّ ثلاثة بأربعة عينًا أو كلَّ أربعة بثلاثة عينًا، فقال لهما رسول اللّه ﷺ: «أربيتما، فرُدَّا»(١).

«**باب بيع الذهب بالفضة تِبرًا**» يعني: حال كونه غير مضروب(٢) «**وعينًا**»؛ أي: حال كونِه مصكُوكًا مضروبًا(٣)، والذهب والفضة نقدان، يُضربان فيصيران قيَمًا لما يُباع، فالفضة تصك منها الدراهم، والذهب يُصكُّ منه الدنانير.

«**عن يحيىٰ بن سعيد أنّه قال: أمر رسول اللّه ﷺ السعدين**» الحديثُ علىٰ هذا النحو مرسلٌ، والسعدان هما: سعد بن أبي وقاص(٤) وسعد بن عبادة(٥)(٦)، وذلك

(١) أخرجه محمد بن الحسن في الأصل، ٢/ ٥٨٣، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة، (٢٢٦). وعند محمد بن الحسن: عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة.

(٢) ينظر: الصحاح، (تبر)، تاج العروس، (باب الراء، فصل التاء ثم الباء).

(٣) ينظر السابق.

(٤) هو: أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن وُهيب، أحد العشرة وآخرهم موتًا، وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمىٰ بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، روىٰ عنه: بنوه، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم. توفي سنة ٥٥هـ علىٰ المشهور. ينظر: الإصابة، (٣٢٠٨)، التقريب، (٢٢٥٩).

(٥) هو: أبو ثابت -وأبو قيس- سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة بن الخزرج الأنصاري، سيد الخزرج، أحد الأجواد، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، واختلف في شهوده بدرًا، روىٰ عنه: بنوه، وابن عباس، وأبو أمامة بن سهل، وغيرهم، توفي سنة ١٥هـ. ينظر: الإصابة، (٣١٨٧)، التقريب، (٢٢٤٣).

(٦) ينظر: التمهيد، ٢٤/ ١٠٤- ١٠٦.

يوم خيبر «أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضّة، فباعا كلّ ثلاثة» من الأواني «بأربعة» من الدنانير أو الدراهم المضروبة «عينًا أو كلّ أربعة» من الأواني «بثلاثة» من الدنانير أو الدراهم المضروبة «عينًا» وهذا شكٌّ من الراوي، «فقال لهما رسول اللّه ﷺ: أربيتما فردّا»؛ أي: ما بعتُما، وهذا يدل علىٰ أنَّ عقد الربا باطل، وأنه لا يمكن تصحيحه، ولم يُذكر الردّ فيما تقدَّم من حديث بيع الجمع بالجنيب[(١)]، لكن عدم الذكر ليس بذكر للعدم، وإذا ثبت الحكم بخبر ملزم تثبت به الحجة كان كافيًا عن إيراد غيره من النصوص، وهذا في مسائل كثيرة، يجزم بأنه رواها جمع غفيرٌ من الصحابة وممن بعدهم كذلك، ولا يثبت إلا من طريق واحد، وهذا من حفظ الله لهذا الدين؛ لأن التبليغ فرض كفاية؛ لحديث «بلغوا عني»[(٢)]، فإذا حصل هذا التبليغ ممَّن تقوم به الحجة سقط الوجوب عن الباقين.

والحديثُ مرسلٌ كما تقدَّم، قال ابن عبد البر: «وقد رواه: الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، ولم يذكر مالك عبد الله بن أبي سلمة»[(٣)]، فذكر الحديث، وهو بالإسنادِ الذي ذكره مرسلٌ - أيضًا - إلا أن فيه واسطة بين يحيىٰ بن سعيد وبين النبي ﷺ، ما يعني أن حديث الباب معضل، وأن بين يحيىٰ بن سعيد وبين النبي ﷺ واسطتين أو أكثر، ومعروفٌ أن المرسل مقبولٌ عند مالك ؒ وجمع من أهل العلم.

وقد يستدل بهذا من يقول: إن الممنوع إنما هو الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة دون سائر الاستعمالات[(٤)]، أو الشرب منها فقط، كما يقول داود الظاهري[(٥)]،

(١) تقدم تخريجه، (ص: ٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٦١)، والترمذي، (٢٦٦٩)، من حديث عبد الله بن عمرو ﭭ.

(٣) التمهيد، ٢٤/ ١٠٤.

(٤) ينظر: المنتقىٰ، ٦/ ٢٢٦.

(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٢٩، شرح الطيبي علىٰ المشكاة، ٩/ ٢٨٧٨.

ولا يمنع حينئذ أن تباع آنية الذهب والفضة إذا كانت تستعمل علىٰ وجه مباح، وهذا بخلاف بيع الصنم الذي يجب تكسيره قبل بيعه؛ لئلا يعبد من دون الله. وهذا القول ترده الأحاديث الصحيحة، فالجمهور علىٰ أن الاستعمال محرم مثل الأكل والشرب، بل أولىٰ؛ لأنه إذا مُنع من الأكل والشرب مع أن الحاجة قد تدعو إليهما؛ فلأن يمنع من غيرهما من باب أولىٰ[١].

قد يجيب بعضهم عن هذا الحديث بأن تكون الآنية قد بيعت لغير مسلم، لكن هذا مردود بأن غير المسلم مخاطب بفروع الشريعة[٢]، ومقتضىٰ خطابه أنه يعامل معاملة المسلمين في مثل هذا؛ لأنه يمنع مما يمنع منه المسلم. أمَّا قوله: «**فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[٣]، فلا يعني تجويزها لهم، وإنما قال ذلك لأنهم يستعملونها في الدنيا، ولو قلنا بجواز تمكين الكافر من استعمال ما يستعمله مما هو محرم علىٰ المسلمين؛ لقلنا بجواز بيع الخمر عليهم.

لكن يحتمل أنَّ البائعين اشترطا علىٰ المشتري أن يكسرها، وألا يستعملها استعمالًا محرمًا، ويمكن أنَّها بيعت علىٰ الصاغة، وهم يتصرفون فيها بعد معرفتهم للحكم.

وقال بعضهم: إن القصة في حديث السعدين قبل النهي، لكن لا دليل علىٰ ذلك، وغزوة خيبر كانت سنة سبعٍ[٤]، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، خاصة إذا وجد جامعٌ أقوىٰ منه.

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٢٩، ٣٠، فتح الباري، ١٠/ ٩٧.

(٢) وهو مذهب جمهور أهل العلم خلافًا للحنفية. ينظر: المستصفىٰ، ١/ ١٧١، المحصول، لابن العربي، (ص: ٢٧)، روضة الناظر، ١/ ١٦٠- ١٦٢، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، (٥٤٢٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علىٰ الرجال والنساء...، (٢٠٦٧)، وأبو داود، (٣٧٢٣)، والترمذي، (١٨٧٨)، والنسائي، (٥٣٠١)، وابن ماجه، (٣٤١٤)، من حديث حذيفة ﵁، وجاء من حديث أم سلمة، والبراء، وعائشة، وغيرهم ﵃.

(٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣/ ٢٨١، السيرة النبوية، لابن كثير، ٣/ ٣٤٤.

١٨٤٤ وحدّثني عن مالك، عن موسىٰ بن أبي تميم، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة: أنّ رسول اللّه ﷺ قال: «الدّينار بالدّينار، والدّرهم بالدّرهم، لا فضل بينهما»[١].

«لا فضل بينهما»؛ أي: لا زيادة في أحد الطرفين، فلا يجوز درهم وشيء بدرهم، ولا دينار وشيء بدينار، إنما الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، والعبرة بالدينار النافق والدرهم النافق؛ لأن الدراهم فضة والدنانير ذهب، والذهب والفضة يجري فيهما الربا، فإذا بيعت بجنسها حرُم التفاضل والنسأ.

١٨٤٥ وحدّثني عن مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدريّ: أنّ رسول اللّه ﷺ قال: «لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلّا مثلًا بمثل، ولا تُشِفّوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلّا مثلًا بمثل، ولا تُشِفّوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا منها شيئًا غائبًا بناجز»[٢].

«لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلّا مثلا بمثل»؛ أي: متساويين في الميزان، فلا يزيد أحدهما علىٰ الآخر، «ولا تشفّوا بعضها علىٰ بعض»؛ أي: لا تفضلوا بعضها علىٰ بعض، ولو باليسير؛ لأن الزيادة اليسيرة لا تتحقق معها المثلية؛ ولذا يحرم الربا قليله وكثيره، ولو كان شيئًا يسيرًا؛ لأنَّ الشفوف: الزيادة القليلة، ومنه شفافة الإناء، وهي البقية القليلة من الماء[٣]، فلا حجة لمن يقول: إن الربا إذا كان يسيرًا فهو مغمورٌ، والحاجة داعية، والضرورة لا بد منها، ويتخلَّصُ منه بقدره، كل هذا كلام في مقابلة النصوص، والإقدام علىٰ العقد المحرَّم المشتمل علىٰ الربا ثم تصحيحه يشبه شخصًا

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (١٥٨٨)، والنسائي، (٤٥٦٧)، وابن ماجه، (٢٢٥٥)، وجاء من حديث أبي سعيد، وابن عمر، وعلي، وعمر، وعبادة بن الصامت، وغيرهم ﭫ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (٢١٧٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، (١٥٨٤)، والترمذي، (١٢٤١)، والنسائي، (٤٥٧٠).

(٣) ينظر: إكمال المعلم، ٥/ ٢٦٣، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١١١.

زنىٰ بامرأة ثم عقد عليها، فالعقد عليها وإن أعقب الزنا لا يعني مشروعية الزنا السابق؛ والربا في قول جمعٍ من أهل العلم أعظم من الزنا[١]، فهو لا يجوز بحال ولو كان يسيرًا جدًا، قد يدَّعي البعض تساهلًا منه أنَّه حاجة وضرورة، وهو ادعاء في غير محلِّه؛ إذ لو شدد في هذا الأمر واهتم بشأنه؛ لما وُجد مرابٍ في أسواق المسلمين.

الناس يحتاجون إلىٰ إتمام أمورهم، وعموم الشعوب مسلمة، والواقع شاهدٌ علىٰ ذلك، فلما شُدد في أمر الربا، انصرف كثيرٌ من الناس عن المعاملات البنكية، فاضطرت البنوك للتصحيح، واضطرت عشرات الشركات التي كان الناس في غفلة عنها وظنوا سلامتها إلىٰ تصحيح وضعها، فلا بد من أطر الناس علىٰ الحق، أما التساهل؛ فلا يأتي بنتيجة، وتستمر المعصية، بل تزيد؛ لأنا إذا تجاوزنا عن واحد بالمائة مع أنه لا يجوز، ولا يوجد دليل علىٰ العفو عنه، تجاوزنا عن الاثنين ثم الثلاثة والأربعة، وقد قيل بالخمسة، ثم ما دون الثلث، بحجة أن الثلث كثير، فيكون ما دونه قليل، ثم بعد ذلك لا يكون علىٰ وجه الأرض ربا، فالتساهل في أمر الربا خطير، واليسيرُ جدًا من الربا كثيرٌ، والإقدام عليه حرام، وأما الضرورة؛ فتقدر بقدرها، وقد توجد حاجة، والحاجة قد تبيح ما تناولته القواعد العامة بالتحريم، أو المصلحة والمفسدة، لكنَّها لا تبيح ما حُرِّم بالنصوص الصريحة القطعيَّة، ولا يمكن تجاوزه إلا بضرورة، كأكل الميتة مثلًا، والضرورة ما لا تبقىٰ معه حياة.

«**ولا تبيعوا الورق**»؛ أي: الفضة «**بالورق إلّا مثلًا بمثل**»؛أي متساويين «**ولا تشفّوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا منها شيئًا غائبًا**»؛ أي: مؤجلًا «**بناجز**»؛ أي: حاضر؛ فيمنعُ بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا مع التساوي والتقابض، فإذا اختلف الجنس؛ أي: بيع الذهب بالفضة؛ فيجوز التفاضل، لكن مع التقابض، فيمنع النساء في الحالتين بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك[٢].

(١) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن، ٧/ ٢١٣٤، مرقاة المفاتيح، ٦/ ٦٤، ٦٥.

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، (٤٨٧، ٤٨٨)، شرح النووي علىٰ مسلم، ١١/ ١٠.

وهنا ترد مسألة، وهي صرف الدين، فلو كان لزيد علىٰ عمرو دينار، فطالبه به، فقال عمرو: ليس لدي إلا عشرة دراهم، وهي تساوي دينارًا، فهل يصح الصرف في هذه الحالة؟

مقتضىٰ دلالة هذا الحديث هو ضرورة التقابض يدًا بيد، وأنه لا بد من أن تتم عملية الصرف بتسليم أحد الطرفين دينارًا، والطرف الآخر دراهم، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فذهب بعض أهل العلم إلىٰ الجواز بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيع الإبل بالدراهم، وأنهم كانوا يأخذون الدنانير عوضًا من الدراهم، وكذا العكس، فقال النبي ﷺ: «**لا بأس ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[١]، فكأن الذي في الذمة في حكم ما في اليد، وعليه يجوز صرف ما في الذمة علىٰ أن يتم التسليم في المجلس، ولا يبقىٰ بينهما شيء، فلو أعطىٰ المدين تسعة دراهم، وأبقىٰ العاشر دينًا في ذمته لم يجز[٢].

واستُثنِي من حديث الباب- أيضًا- المصارفة في الذمة، بأن يكون لزيد علىٰ عمر دينار، ولعمرو علىٰ زيد عشرة دراهم؛ فيتقاصان بالصرف.

وقد ذهب مالك إلىٰ جواز الصورتين[٣]، وأجاز الشافعي الصورة الأولىٰ دون الثانية[٤]، والأصل أن يكون التقابض باليدين حقيقيًّا، لكن إحدىٰ اليدين في الصورة الأولىٰ حقيقية والثانية حكمية، وكلتا اليدين في الصورة الثانية حكميتان، وفي كل هذه الصور يشترط أن يكون المال حالًّا في الذمتين، أما لو كان أحدهما مؤجلًا والآخر حالًّا؛ فأجاز أبو حنيفة هذه الصورة -أيضًا- مبادرة لإبراء الذمة[٥]، لكن الأصل في الصرف -كما تقدم- أن يكون: يدًا بيد، وأن يكون التقابض حقيقيًّا، فكون أحد

(١) تقدم تخريجه ٥/ ٩٦.
(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٦/ ٢٣٨، ٢٣٩، مواهب الجليل، ٤/ ٣١٠.
(٣) ينظر السابق.
(٤) ينظر: نهاية المحتاج، ٤/ ٩١، ٩٢، حاشية البجيرمي، ٢/ ٢٧٥.
(٥) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٦٦، إكمال المعلم، ٥/ ٢٦٤.

النقدين حاضرًا والآخر غائبًا -وإن كان في الذمة- ففيه مخالفة لصريح الحديث، وإن كان حديث ابن عمر في استيفاء الدراهم عن الدنانير قد يدل علىٰ الصورة الأولىٰ، لكنه مختلف فيه[(١)].

وشاع بين الناس عند صرف فئة كبيرة كخمسمائة مثلًا أن يعطي الصارف بعض الصرف، ولا يبقىٰ عنده ما يغطيه فيؤجل الباقي، فيقول له مثلًا: ليس عندي غير مائتين فخذها وائت للباقي في وقت كذا، وهذا لا يجوز، فالصرف لا بُدَّ أن يكون يدًا بيد، لكن المخرج في مثل هذا أن يقترض منه المائتين، ويجعل الخمسمائة رهنًا عنده، فلا يقع في الربا.

وبعضُهم يدفع -مثلًا- الخمسمائة، ويشتري شيئًا يسيرًا بعشرة ريالات -مثلا- فيقول البائع: ما عندي إلا مائتان، فيقول له: أعطني المائتين، ويؤجل الباقي إلىٰ وقت لاحق، هذه الصورة لا بأس بها؛ لأنها خارجة عن صورة الصرف، وإن كان قد صدرت فتوىٰ من بعض طلاب العلم بأن هذا من الربا، ولا أدري ما وجه دخوله فيه، فهذا بيعٌ وليس صرفًا، فالصرفُ هُنا ليس مقصودًا.

١٨٤٦ وحدّثني عن مالك، عن حميد بن قيس المكّيّ، عن مجاهد: أنّه قال: كنت مع عبد اللّه بن عمر، فجاءه صائغ، فقال له: يا أبا عبد الرّحمن، إنّي أصوغ الذّهب ثمّ أبيع الشّيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد اللّه عن ذلك، فجعل الصّائغ يردّد عليه المسألة، وعبد اللّه ينهاه حتّىٰ انتهىٰ إلىٰ باب المسجد أو إلىٰ دابّة يريد أن يركبها ثمّ قال عبد اللّه بن عمر: «الدّينار بالدّينار، والدّرهم بالدّرهم

(١) قال ابن الملقن في تحفة المحتاج، ٢/ ٢٣٣: «وصحَّحه ابن حبان، والحاكم وقال: إنه علىٰ شرط مسلم. وقال الترمذي والبيهقي: تفرد برفعه سماك، وأكثر الرواة وقفوه علىٰ ابن عمر. ولك أن تقول: سماك من رجال مسلم استقلالًا، والبخاري تعليقًا، ووُثِّق أيضًا، فلم لا يكون من باب تعارض الرفع والوقف، والأصح تقديم الرفع، كما فعله ابن حبان»، وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ١٥٥: «ورُوي موقوفًا وهو أرجح».

لا فضل بينهما، هذا عهد نبيّنا إلينا، وعهدنا إليكم»[(١)].

«**عن حميد بن قيس المكّيّ، عن مجاهد**» ابن جبر المكي[(٢)] «**أنه قال: كنت معَ عبد اللّه بن عمر**» ابن الخطاب، وكلمة «مع» الأصل فيها فتح عينها، وقد تُسكَّن، ومنه قوله: «فريشي منكم وهواي معْكم»[(٣)]، «**فجاءه صائغ**» قيل: اسمُه وردان الرومي[(٤)] «**فقال له: يا أبا عبد الرّحمن، إنّي أصوغ الذّهب**»؛ أي: يُذيب الذهب فيجعله حُلِيًّا «**ثمّ أبيع الشّيء**» المصوغ «**من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك**»؛ أي: أستبقي من ذلك «**قدر عمل يدي**» علىٰ سبيل المثال: يصوغ ما وزنه عشرة دنانير، فيجعل منها

(١) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الدرهم بالدرهم، (٤٥٦٨)، مختصرًا مقتصرًا علىٰ آخره المرفوع، وفيه: عن مجاهد قال: قال عمر. وهو سقط، وقد وقع في السنن الكبرىٰ، للنسائي، (٦١١٦)، علىٰ الصواب.
وأخرجه بلفظه: الشافعي في السنن المأثورة، (٢١٦)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٥٣٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني، (٥٧٥٨)، وشرح المشكل، (٦١٠٠)، والبيهقي في الكبير، (١٠٥٨٩)، وغيرهم.
وقال الشافعي: «هذا خطأ؛ أنبأنا سفيان، عن وردان الرومي، أنه سأل ابن عمر، فقال: إني رجل أصوغ الحلي ثم أبيعه، فأستفضل قدر أجرتي أو عمل يدي. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: الذهب بالذهب لا فضل بينهما، هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم. قال الشافعي: يعني: صاحبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه».
وقال البيهقي: «وفي رواية سالم، ونافع دلالة علىٰ أن ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ في ذلك شيئًا، وإنما سمعه من أبيه، ثم عن أبي سعيد».
وقال ابن عبد البر في التمهيد، (٢/ ٢٤٨): «قول الشافعي عندي غلط علىٰ أصله؛ لأن حديث ابن عيينة في قوله: صاحبنا، مجمل يحتمل أن يكون أراد رسول الله ﷺ، وهو الأظهر فيه، ويحتمل أن يكون أراد عمر، فلما قال مجاهد عن ابن عمر: هذا عهد نبينا. فسر ما أجمل وردان الرومي، وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار، ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط».
(٢) هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي القرشي المخزومي، مولىٰ السائب بن أبي السائب المخزومي، ثقة إمام في التفسير، روىٰ عن: علي، وسعد، والعبادلة الأربعة، وغيرهم، روىٰ عنه: أيوب، وعطاء، وعكرمة، وغيرهم. توفي سنة ١٠٢، أو ١٠٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال، ٢٧/ ٢٢٨، التهذيب، ١٠/ ٤٢. تقريب التهذيب، (٦٤٨١).
(٣) البيت لجرير في ديوانه، (ص: ٢٢٥)، وللراعي النميري في ملحق ديوانه، (ص: ٣٣١). وينظر: شرح المفصل، لابن يعيش، ٢/ ١٤٣.
(٤) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١١١.

قلادة -مثلًا- ثم يبيعها بأحد عشر دينارًا؛ لأنه لو جيء له بعشرة دنانير ليصوغها وأجرتها دينار لفعل، فهو اعتبر هذا الدينار الحادي عشر أجرة عملة، لكن الذهب لا تخرجه الصياغة والصناعة عن كونه ذهبًا يحرم فيه النسأ والتفاضل، «فنهاه عبد اللّه عن ذلك» فلا يجوز أن تؤخذ أجرة الصائغ مع القيمة الأصلية بالتفاضل، لكن لو حمل شخصٌ قطعة من الذهب إلىٰ الصائغ وقال له: صغ لي منها قلادة، وأعطاه دينارًا أجرة؛ جاز ذلك، بخلاف ما إذا كان الذهب ملكًا للصائغ، فطلبتَ أن يصوغ لك منه قلادة، ثم باع المصوغ عليك بدنانير تعادل وزنَه، وبزيادة دينار مثلًا، لأن هذا بيعٌ لا إجارة، والزِّيادة ربًا، فإن باع المصوغ من الذهب عليه بالدراهم يدًا بيدٍ فلا إشكال فيه، ولو زاد في ثمنه بالدراهم ما شاء.

«فجعل الصّائغ يردّد عليه المسألة»؛ أي: يعيد ويُكرِّرُ عليه المسألة، وهذه طريقة بعض الناس، تراه يسأل المفتي، فإذا أفتاه بالحرمة حاول معه مرتين أو ثلاثًا لعله يتنازل عن فتواه، والمسألة دِين لا مماكسة أو أحكام تقبل المساومة والمفاوضة.

«وعبد اللّه ينهاه حتّىٰ انتهىٰ إلىٰ باب المسجد أو إلىٰ دابّة» شك الراوي «يريد أن يركبها، ثمّ قال عبد اللّه بن عمر: الدّينار بالدّينار، والدّرهم بالدّرهم لا فضل»؛ أي: لا زيادة «بينهما، هذا عهد»؛ أي: وصية «نبيّنا إلينا وعهدنا إليكم» فبلَّغْنا امتثالًا للأمر النبوي: «بلغوا عني»[(١)]، و«ليبلغ الشاهد الغائب»[(٢)]، وقد امتثل ﵁ وامتثل الصحابة كلهم للأمر المذكور، ولم يبق شيء من الدين لم ينقل إلىٰ من بعدهم ﵃، وهذه الصورة التي فيها بيع قلادة زنتُها عشرة دنانير بأحد عشر دينارًا، نُقِل الإجماع علىٰ عدم

(١) تقدم تخريجه ٥/ ١١٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، (١٠٥)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة ﵁، وجاء من حديث ابن عباس، وأبي شريح العدوي، ومعاوية القشيري، وأسماء بنت يزيد، وغيرهم ﵃.

جوازها[١]، إلا ما ذُكر عن معاوية رضي الله عنه من جوازها[٢]، وأجاز شيخ الإسلام في بعض كتبه مثل هذا، وأن الذهب تخرجه الصناعة والصياغة عن كونه ذهبًا، وتصيِّره عرْضًا من عُروض التجارة[٣].

ويقول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ رسالة الإمام الشافعي: «هذا حديث صحيح جدًّا، ومع ذلك لم أجده في غير الموطأ»[٤].

أما بالنسبة للعملات الورقية؛ فيجري فيها الربا لعلة الثمنية، فهي تقوم مقام الذهب والفضة، وقد كانت ميزانيات الدول تغطىٰ بالذهب ثمَّ أُلغي ذلك، وأصبحت العملة تعتمد علىٰ قوة معنوية مستمدة من قوة سياسة الدولة، وجيشها، واقتصادها، وبكل ذلك ترتفع القيمة المعنوية للعملة، وتزيد قوَّتُها الشرائية، وقل مثل هذا في الأسهم، فثمة فرق بين القيمة الحقيقية للسهم وقيمته السوقية.

وعلىٰ ما سبق فإنَّ العملات المختلفة تُعتبر جنسًا واحدًا، وهي فيما بينها أصناف مختلفة، يُشترىٰ بها الذهبُ والفضة حسبما يتفق البائع والمشتري بشرط التقابُض، وتباعُ بعضها ببعض بشرط التقابض- أيضًا-؛ لأنها تقوم مقام الذهب والفضة، فلها حكمهما، فتشترىٰ الريالات بالدولارات، والعكس، والريالات بالجنيهات والعكس، كيفما شاء البائع والمشتري إذا كان يدًا بيد، لقوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[٥].

إلا علىٰ قول الظاهرية الذين يقصرون الربا علىٰ الأصناف الواردة في السنة،

(١) ينظر: التمهيد، ٢/ ٢٤٢، التوضيح، لابن الملقن، ١٤/ ٣٢٩، ٣٣٠، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١١٢.
(٢) ينظر: السابق.
(٣) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٣٩١.
(٤) (ص: ١٢٣).
(٥) تقدم تخريجه ٥/ ١١٠.

وينكرون القياس، فإن الربا عندهم لا يجري في العملات الورقية(١).

١٨٤٧ وحدّثني عن مالك: أنّه بلغه عن جدّه مالك بن أبي عامر، أنّ عثمان بن عفّان قال: قال لي رسول اللّه ﷺ: «لا تبيعوا الدّينار بالدّينارين، ولا الدّرهم بالدّرهمين»(٢).

١٨٤٨ وحدّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنّ معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدّرداء: سمعت رسول اللّه ﷺ ينهىٰ عن مثل هذا إلّا مثلًا بمثل، فقال له معاوية: ما أرىٰ بمثل هذا بأسًا. فقال أبو الدّرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول اللّه ﷺ، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثمّ قدم أبو الدّرداء علىٰ عمر بن الخطّاب فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطّاب إلىٰ معاوية: ألّا تبيع ذلك إلّا مثلًا بمثل، وزنًا بوزن(٣).

«لا تبيعوا الدّينار بالدّينارين، ولا الدّرهم بالدّرهمين» يعني: لا بد من التساوي، والعلم بالتساوي.

«أنّ معاوية بن أبي سفيان باع سقاية»؛ أي: إناء تُعلق، يستقىٰ بها الماء ويبرد فيه، وهي أشبه بالمطّارة إلا أنها من ذهب أو فضة(٤)، وذهب بعض أصحاب مالك إلىٰ أنها

(١) ينظر: المحلىٰ، ٨/ ٤٦٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، (١٥٨٥).

(٣) أخرجه مختصرًا مقتصرًا علىٰ صدره المرفوع: النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب (٤٥٧٢)، وأحمد، (٢٧٥٣١).

وأخرجه بلفظه: الشافعي في السنن المأثورة، (٢١٨)، والبيهقي في الكبير، (١٠٥٩٢)، والبغوي في شرح السنة، (٢٠٦٠)، وغيرهم.

وقال ابن عبد البر في التمهيد، ٤/ ٧١: «ظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا أحفظ له سماعًا من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئًا؛ لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته... وقال الواقدي: توفي أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين، ومولد عطاء بن يسار سنة إحدىٰ وعشرين، وقيل: سنة عشرين... وممكن أن يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية؛ لأن معاوية توفي سنة ستين».

(٤) ينظر: التمهيد، ٤/ ٧٠، ٧١.

قلادة من ذهب[1]، لكن لا ارتباط بين هذه وهذه، ولا دلالة في اللفظ علىٰ هذا القول.

«**من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها**» السقاية مصوغة وباعها بدنانير بأكثر من وزنها، وجعل الصياغة في مقابل القدر الزائد.

«**فقال أبو الدّرداء**» عويمر أو عامر بن قيس: «**سمعت رسول اللّه ﷺ ينهىٰ عن مثل هذا إلّا مثلا بمثل**»؛ أي: سواء بسواء، بأن يتساويا في كفتي الميزان، ولا يجوز أن يرجح أحدهما علىٰ الآخر ولا برُبع دانق.

«**فقال له معاوية: ما أرىٰ بمثل هذا بأسًا**» كأنه حمل النهي عن بيع الذهب بالذهب علىٰ النقود المصكوكة، أو أنه كان لا يرىٰ ربا الفضل، كما نُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما، لكن يرده أنه ثبت عنه بالأسانيد الصحيحة أنه يراه[2].

«**فقال أبو الدّرداء: من يعذِرني من معاوية؟**» يعني: من يريحني من فعله بما أُعذر به أمام الله ﷻ، ومن يقيم عذري إن عملتُ علىٰ رفع هذا المنكر الذي ارتكبه معاوية، «**أنا أخبره عن رسول اللّه ﷺ، ويخبرني عن رأيه**» وهذا الموقف لا بُدَّ أن يقع فيه من يرد النصوص برأيه.

«**لا أُساكنك بأرضٍ أنت بها**» يريد أن يهجره ويهجر أرضه أيضًا، وهذا أبلغ في الزَّجر، وقد كان الناس علىٰ هذا، ثم كثرت المخالفات -والله المستعان-، ورئي من يخالف ولا ينكر عليه، ويُرىٰ ما يفعله أمرًا سهلًا، وهذا يجامل للمصلحة، وهذا يُداهَن لما يرجىٰ من ورائه من طمع أو لما يخاف من شره، ثم تتابع الناس بعد ذلك علىٰ عدم الإنكار، ويخشىٰ بسبب ذلك من مسخ القلوب حتىٰ ترىٰ الباطل ولا تستطيع أن تنكره، بل قد تراه حقًّا، نسأل الله السلامة والعافية.

«**ثمّ قدم أبو الدّرداء علىٰ عمر بن الخطّاب**» ترك الشام وذهب إلىٰ المدينة «**فذكر**

(١) ينظر: التمهيد، ٤/ ٧١.

(٢) قد ذكر ذلك مفصلًا ابن عبد البر في التمهيد، ٢/ ٢٤٣- ٢٤٥.

ذلك له، فكتب عمر بن الخطّاب إلىٰ معاوية: ألّا تبيع ذلك إلّا مثلا بمثل، وزنا بوزن» قال بعض أهل العلم: المحفوظ أن هذه القصة ثابتة بين معاوية وعبادة بن الصامت، فبعضهم يحكم علىٰ ما جاء بين أبي الدرداء ومعاوية بالشذوذ؛ لأنها مخالفة[١]، ومنهم من يقول: لا مانع أن يكون قد أنكر عليه عُبادة ونُقل، وأنكر عليه أبو الدرداء ونقله آخرون[٢].

١٨٤٩ وحدّثني عن مالك، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر: أنّ عمر بن الخطّاب قال: «لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلّا مثلًا بمثل، ولا تشفّوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلّا مثلًا بمثل، ولا تشفّوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا الورق بالذّهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلىٰ أن يلج بيته؛ فلا تنظره، إنّي أخاف عليكم الرّماء»، والرّماء هو الرّبا[٣].

١٨٥٠ وحدّثني عن مالك، عن عبد اللّه بن دينار، عن عبد اللّه بن عمر: أنّ عمر بن الخطّاب قال: «لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلّا مثلًا بمثل، ولا تشفّوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلّا مثلًا بمثل، ولا تشفّوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا شيئًا منها غائبًا بناجز، وإن استنظرك إلىٰ أن يلج بيته؛ فلا تنظره، إنّي أخاف عليكم الرّماء»، والرّماء هو الرّبا.

«لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلّا مثلا بمثل...» تقدَّم نحوه من حديث أبي سعيد

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد، ٤/ ٧٢: «علىٰ أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم؛ لأن شبيهًا بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتىٰ، وحديث تحريم التفاضل في الورق بالورق والذهب لعبادة محفوظ عند أهل العلم، ولا أعلم أن أبا الدرداء روىٰ عن النبي ﷺ في الصرف، ولا في بيع الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق حديثًا، والله أعلم».

(٢) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١١٢.

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر، (١٠٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني، (٥٧٨٣)، والبيهقي في المعرفة، (١١١١٩)، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع، ٢/ ٢٩، وغيرهم.

الخدري ﵁ مرفوعًا، وهو يؤكد ضرورة التقابض، والتماثل والتساوي، ومعنىٰ: «**لا تشفّوا بعضها علىٰ بعض**» لا تزيدوا، ولا تفضلوا بعضها علىٰ بعض.

«**ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز**» لا يجوز أن يبيع الورق بالذهب إذا كان أحدهما غائبًا، لكن الفضل مع التقابض لا بأس به، فله أن يبيع الدينار إذا كان صرفه بعشرة باثني عشر مثلًا أو بأقل كسبعة، فالأمر سهل، لكن لا بد من التقابض يدًا بيد، ولذا قال عمر ﵁: «**وإن استنظرك إلىٰ أن يلج بيته؛ فلا تنظره**»؛ أي: إذا اختلفت هذه الأصناف، فلا تنظره؛ أي: لا تمهله، ولتكن المبايعة يدًا بيد، فلو تبايعتم عند الباب، وقال: الثمن في البيت، أنظِرْني ثوانيَ لأدخل وآتيك بالثمن؛ لم يجزْ لك أن تُنظره، وعلىٰ هذا لا بد من التقابض اليدوي الحقيقي، فلا يكتفىٰ في هذا بشيكات، سواء أكانت مصدقة أم لا، ولا بسندات وصل، أو تحويلات، أو بطاقة صراف، كمن يشتري الذهب من المحل ويقول له: آتي لك بالقيمة من الصراف، فلا بد أن يكون بيع الذهب بالورق بخذ وهات، والشيك المصدق قد تذهب به إلىٰ المصرف فتجده قد أفلس، فالقبض الحقيقي غيرُ متحقَّق في هذه الحالة، نعم رأىٰ المجمَّعَ الفقهي أنَّ الشيك المصدق في حكم القبض[1]، لكن المرجح عندي ما سلف؛ لأنه لو ضاع الشيك رجع علىٰ المشتري.

وأما تحويل المبلغ المطلوب عند شراء الذهب إلىٰ صاحبه، بحيث يدخل في حسابه فورًا مع التقنية الجديدة، وهذا قبض، فيقال: يشكل علىٰ هذا عدم ثبوت التقابض الحقيقي، والحكمة حسم هذا الباب الموصل إلىٰ موبقة من الموبقات، فالربا حرب علىٰ الله ورسوله، وقد قال جمع من أهل العلم في تفسير قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ٨٤ (٩/١)، وفتاوىٰ اللجنة الدائمة، ١٣/ ٤٩٤، المعاملات المالية للدبيان، ١٢/ ١٦٥-١٧٣.

[البقرة: ٢٧٥]؛ أي: يبعثون مجانين[1]، نسأل الله السلامة والعافية، فالأمر ليس بالسهل، ولا ينبغي التحجُّج بالظروف من أجل استحلاله، وإذا كان في المقاطعة نكاية بمن يرتكبون هذا العمل الشَّنيع فلا أقل منها.

وممَّا يقع فيه التساهل في أمر الرِّبا -لخفاء أمره علىٰ كثيرين- أن بعضهم يكون لديه حساب في بنك غير ربوي، ثم يسحب ببطاقة صراف البنك المذكور من صراف بنك ربوي، ومعلومٌ أنَّ أي بنك يُسحب مال من جهازه يأخذ من البنك الأول المصدر للبطاقة مقابلًا، فإذا كان المسحوب منه ربويًا زاد علىٰ أجرة السحب المعتادة، فيكون صاحب الحساب بهذا الصنيع قد تعاون معهم علىٰ هذا الإجراء المحرَّم.

١٨٥١ وحدّثني عن مالك: أنّه بلغه عن القاسم بن محمّد أنّه قال: قال عمر بن الخطّاب: الدّينار بالدّينار، والدّرهم بالدّرهم، والصّاع بالصّاع، ولا يباع كالئ بناجز[2].

«**الدّينار بالدّينار، والدّرهم بالدّرهم، والصّاع بالصّاع**»؛ أي: مثلًا بمثل في الربويات إذا اتحد الجنس، «**ولا يباع كالئ بناجز**»؛ أي: مؤجل بحاضر؛ إذ لا بد من التقابض فيهما.

١٨٥٢ وحدّثني عن مالك؛ عن أبي الزّناد: أنّه سمع سعيد بن المسيّب يقول: لا ربا إلّا في ذهب أو في فضّة، أو ما يكال أو يوزن بما يؤكل أو يشرب[3].

«**لا ربا إلّا في ذهب أو في فضّة...**» يعني الربويات الستة التي ثبتت في السنة، ويُقاس عليها ما يُكال ويوزنُ من المطعومات، قال الباجي: «قوله: «أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب» يقتضي أن علة الربا عنده في المطعوم أنه مطعوم مكيل أو

---

(١) ذهب إلىٰ هذا جمهور المفسرين. ينظر: جامع البيان، ٦/ ٨، فتح القدير، ١/ ٣٣٩.

(٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر، (١٠٦٥).

(٣) أخرجه هكذا مقطوعًا: المروزي في السنة، (١٧٨)، والطحاوي في شرح المشكل، (عقب ١٣٠٠).
وأخرجه مرسلًا مرفوعًا: الدارقطني في السنن، (٢٨٣٤). وقال: «هذا مرسل، ووهم المبارك علىٰ مالك برفعه إلىٰ النبي ﷺ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل».

موزون، فعلىٰ هذا يثبت الربا عنده في الخضر الموزونة، والفواكه الرطبة المكيلة»[(١)].

١٨٥٣ **وحدّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنّه سمع سعيد بن المسيّب يقول: قطع الذّهب والورق من الفساد في الأرض[(٢)].**

«**قطع الذّهب والورق**» وذلك علىٰ ضربين كما قال الباجي:

أحدهما: أن يقطعها ليبيعها مقطعة، فإنه من الفساد؛ لأنه يتسبب إلىٰ إدخال الغش في الذهب والورق؛ لأنه إذا قطعت صغارًا أدخل بينها المغشوش، وتسامح الناس بإنفاق اليسير منه في الجملة، وخفي علىٰ كثير من الناس تمييزه من غيره.

والضرب الثاني: قرضها في البلد الذي يجري فيه عددًا، لمنفقها عددًا، فتبقىٰ عنده ما قد قرض منها حبة من كل مثقال، فيستعضل ذلك، فهذا لا يجوز؛ لأنه من الغش، ووجه ذلك أن الذي يأخذ منه إنما يأخذه علىٰ أنه وازن، ولا فرق بين أن يغش بنقصه، أو يغش بإدخال الداخل في جودته[(٣)].

«**من الفساد في الأرض**»، ومثله تزييف العملات، وهو من أعظم الفساد في الأرض- نسأل الله العافية-؛ لأن حوائج الناس قامت علىٰ هذا، فإذا وُجِد فيها مثل هذا صارت الأموال وقيم الأشياء التي لا تقوم حياة الناس إلا بها عرضةً للضياع، ولهذا ينهىٰ عن التعرض لهذه القيم بما ينقص من قيمتها أو يعرضها للرد والضياع.

١٨٥٤ **قال مالك: ولا بأس أن يشتري الرّجل الذّهب بالفضّة، والفضّة بالذّهب جزافًا، إذا كان تبرًا، أو حَلْيًا قد صيغ، فأمّا الدّراهم المعدودة، والدّنانير المعدودة؛ فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئًا من ذلك جزافًا، حتّىٰ يعلم ويعدّ، فإن اشتري ذلك جزافًا، فإنّما يُراد به الغَرر حين يترك عدّه ويُشترىٰ جزافًا، وليس هذا من بيوع المسلمين، فأمّا ما كان**

---

(١) المنتقى، ٦/ ٢٤١.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٤١١)، وابن أبي حاتم في التفسير، (١٧١٢٠).
(٣) المنتقى، ٦/ ٢٤١.

يوزن من التّبر والحلي؛ فلا بأس أن يُباع ذلك جزافًا، وإنّما ابتياع ذلك جزافًا، كهيئة الحنطة والتّمر ونحوهما من الأطعمة الّتي تباع جزافًا ومثلها يكال، فليس بابتياع ذلك جزافًا بأسٌ.

«ولا بأس أن يشتري الرّجل الذّهب بالفضّة، والفضّة بالذّهب جزافًا إذا كان تبرًا أو حَلْيًا قد صيغ» كومة ذهب تُباع بكومة فضة، اختلف الصنف، فلا يشترط التماثل، لكن لا بد من التقابض(١).

«فأمّا الدّراهم المعدودة، والدّنانير المعدودة؛ فلا ينبغي»؛ أي: لا يحل «لأحد أن يشتري شيئًا من ذلك جزافًا حتّىٰ يعلم ويعدّ، فإن اشتري ذلك جزافًا، فإنّما يُراد به الغَرر حين يترك عدّه ويُشترىٰ جزافًا، وليس هذا من بيوع المسلمين» منع الإمام مالك من بيع الدنانير المعدودة بالدراهم جزافًا، وعلَّل المنع بالغرر، والأصلُ أن يجيزه قياسًا علىٰ إجازته بيع الذهب بالفضة جزافًا إذا كانا تبرًا أو حليًا، وإذا كان الغررُ حاصلًا في بيع الدنانير بالدراهم جزافًا؛ فهو حاصل أيضًا في بيع الذهب بالفضة جزافًا إذا كانا تبرًا أو حليًا، وقد دلت السنة علىٰ جوازه: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم**»، فإذا منعنا بيع الدنانير بالدراهم جزافًا لعلة الغرر، منعنا بيع الجزاف كله؛ لأن الأصل في الجزاف الغرر؛ لأنه ليس موزونًا بدقة أو مكيلًا بدقة، وإن كان يوجد من يخرص بدقة، لكن حصول الفوت لا بد منه، ونظرًا لحاجة كل واحد منهما لما في يد صاحبه يتنازل كل واحد عن التفاوت الذي يحصلُ إذا لم يكن ما يتبايعانه من جنس واحد، فلعل الإمام مالكًا أراد من منع بيع الدنانير بالفضة جزافًا أن تستعمل فيما وضعت له، وأن استعمالها علىٰ غير وجهها من السفه، وليس من عمل المسلمين، ويكون أراد بالغرر أن كل واحد منهما يتربص بالثاني أنه رابح من ورائه؛ فيترك عدَّ الدراهم أو الدنانير

(١) قال ابن عبد البر: «أجاز أكثر العلماء بيع الذهب بالورق جزافًا؛ عينًا كان ذلك أو تبرًا، دراهمَ كانت أو دنانيرَ، والمصوغ وغيره في ذلك سواء؛ لأن التفاضل بينهما حلال جائز، وإذا جاز الدينار بأضعافه دراهمَ، جاز الجزاف في ذلك يدًا بيد، كما يجوز القصد إلىٰ المفاضلة بينهما يدًا بيد». الاستذكار، ٦/ ٣٥٩.

ويشتريها جزافًا[(١)].

«فأمّا ما كان يوزن من التّبر والحلي؛ فلا بأس أن يُباع ذلك جزافًا» كما تقدم، وقد أعاده توضيحًا، وتنظيرًا له بغيره من الربويات من المطعومات «وإنّما ابتياع ذلك جزافًا؛ كهيئة الحنطة والتّمر ونحوهما من الأطعمة الّتي تباع جزافًا ومثلها يكال، فليس بابتياع ذلك جزافا بأسٌ»؛ أي: أن الأجناس الربوية إذا بيعت بغير جنسها جزافًا فلا بأس بذلك؛ لعدم اشتراط التساوي.

وينبه هنا علىٰ خطأ يقع فيه الكثيرون، وهو: لو أراد شخص عنده خمسون جرامًا -مثلًا- من الذهب أن يبدله بذهب جديد، فيقول له صاحب المحل: لا أستبدل ذهبك المستعمل بذهبي الجديد؛ لأني لا أرضىٰ أن أستبدله بوزن ذهبي، وإذا استبدلته بأقل من وزن ذهبك دخلنا في الربا، لكن سأشتريه منك، وليكن الجرام من ذهبك بأربعين ريالًا شراء، وأبيع عليك الجرام من ذهبي بخمسين ريالًا، فإذا باع القديم، لا يصلح له أن يقول لصاحب المحل: في ذمتك لي قيمة ما بعته عليك ألفا ريالٍ، فأعطني بها أربعين جرامًا من الذهب الذي عندك، بل لا بُدَّ أن يقبض الألفين أولًا، ثم يشتري به الجديد، منه أو من غيره، وقد يخرج من السوق ولا يشتري أصلًا.

١٨٥٥ قال مالك: من اشترىٰ مصحفًا، أو سيفًا، أو خاتمًا، وفي شيء من ذلك ذهب أو فضّة بدنانير أو دراهم، فإنَّ ما اشتُري من ذلك وفيه الذّهب بدنانير، فإنّه ينظر إلىٰ قيمته، فإن كانت قيمة ذلك الثّلثين، وقيمة ما فيه من الذّهب الثّلث؛ فذلك جائز لا بأس به، إذا كان ذلك يدًا بيد، ولا يكون فيه تأخير، وما اشتري من ذلك بالورق ممّا فيه الورق، نظر إلىٰ قيمته، فإن كان قيمة ذلك الثّلثين، وقيمة ما فيه من الورق الثّلث؛ فذلك جائز لا بأس به، إذا كان ذلك يدًا بيد، ولم يزل ذلك من أمر النّاس عندنا.

---

(١) قال الزرقاني: «يحرم لحصول الغرر من جهتي الكمية والآحاد؛ لأنه يرغب في كثرة آحاده ليسهل الشراء بها». شرح الزرقاني، ٣/ ٤٢٢.

يرىٰ الإمام مالك ﷺ أن قيمة الذهب في السيف، أو الخاتم، أو المصحف إذا كانت نسبتُها إلىٰ قيمة الأشياء المذكورة الثلث أو أقل؛ فلا بأس بشرائه بدنانير الذهب؛ لأن الذهب في هذه الحالة قليل، والمقصود أصالةً شراء هذه الأشياء لا الذهب الذي ثبت شراؤه تبعًا، كأن تشتري سيفًا مقبضه ذهب، فإذا وزنت هذا المقبض وثمَّنتَه ووجدت قيمته تساوي ربع قيمة السَّيف؛ فلا بأس بشرائه بالدنانير.

وكأن الإمام مالكًا رأىٰ أن الثلثين من غير الذهب هما الغالب في مقابل الثلث من الذهب، أو ما هو أقل منه، فجعل الحكم للغالب، لكن يبقىٰ أن المسألة خطيرة، وقد اصطلح الفقهاء علىٰ تسمية هذه المسألة بمسألة مد عجوة، وضابطها أن يبيع ربويًا بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه[١].

والذي يجبُ هو فصل الذهب عن غيره بدقة -كما أمر ﷺ بفصل الخرز عن القلادة[٢]- فيباع الذهب بالذهب مثلًا بمثل، ولا يجوز التفاضل بحالٍ، ثم ما زاد علىٰ الذهب يباع بقيمته، وهكذا يكون العمل في الفضة[٣].

والأسلم إذا أردنا أن نبيع سيفًا فيه ذهبٌ أن نبيعه بالفضة، أو سيفًا فيه فضة أن نبيعه بالذهب، ويكون كل ذلك يدًا بيد.

(١) قال ابن تيمية: «فمتىٰ كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلًا حرمت مسألة «مد عجوة»، إن كان كلاهما مقصودًا؛ كمد عجوة ودرهم، بمد عجوة ودرهم، أو مدين أو درهمين، ففيه روايتان عن أحمد، والمنع قول مالك والشافعي، والجواز قول أبي حنيفة، وهي مسألة اجتهاد. وأما إن كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الربوي؛ كبيع شاة ذات صوف أو لبن، بصوف أو لبن؛ فأشهر الروايتين عن أحمد الجواز. مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٢٨.

(٢) إشارة إلىٰ ما أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، (١٥٩١)، وأبو داود، (٣٣٥١)، والترمذي، (١٢٥٥)، والنسائي، (٤٥٧٣)، من حديث فضالة بن عبيد ﷺ، قال: «أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده».

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١١/ ١٧.

باب ما جاء في الصرف

١٨٥٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري: أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتىٰ اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتىٰ يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتىٰ تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاءَ وهاءَ، والتمر بالتمر ربا إلا هاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير ربا إلا هاءَ وهاءَ»(١).

«باب ما جاء في الصرف» الصرف هو: مبادلة نقد بنقد، أو نقد بغيره من النقود(٢)؛ كذهب بفضة، أو ذهب بعملات نقدية من غير الذهب والفضَّة، سواء كانت من الجلود، كما وجد في بعض العُصور، أو كانت من الخشب، أو كانت من أي: شيء يصطلح عليه الناس، ويتفقون علىٰ أنَّه قيمة الأشياء(٣).

«عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري: أنه التمس صرفًا بمائة دينار»؛ أي: أن لديه مائة دينار يريد صرفها دراهم، ومعروف أن الدنانير الذهبية لا تُجمع، فلا يوجد قطعة من الذهب من فئة مائة دينار ذهبي، كما يوجد في العملات المعاصرة.

«قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا»؛ أي: تساومنا واتفقنا علىٰ قيمة الصرف، وهذا ما يحصل لمن يصرف في الأسواق، يتجاريان ويتساومان حتىٰ يتفقا علىٰ قيمة الصرف للعُملة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (٢١٣٤)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (١٥٨٦)، وأبو داود، (٣٣٤٨)، والترمذي، (١٢٤٣)، والنسائي، (٤٥٥٨)، وابن ماجه، (٢٢٥٣). وعند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه بالاقتصار علىٰ آخره المرفوع، دون ذكر قصة طلحة رضي الله عنه في أوله.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، ٣/ ٣٤٣.

(٣) في المدونة ٣/ ٥: «قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتىٰ تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة».

«حتىٰ اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده» حصل الاتفاق، وأبرمت الصفقة، وأخذ طلحةُ مائة الدينار يُقلِّبها في يده، والمفترض أن طلحة يُعطي مالك بن أوس الدراهم الآن؛ لأن الصرف يُشترط فيه التقابض الفوري من دون تأخير.

«ثم قال»؛ أي: طلحة بعد إبرام الصفقة وإتمام العقد «حتىٰ يأتيني خازني من الغابة» فأعطيك دراهمك؛ فهو الخازن المسؤول عن المال، «وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتىٰ تأخذ منه» ويكون صرفكما يدًا بيد «ثم قال» عمر ﷺ مدللًا علىٰ قوله «قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق ربًا إلا هاءَ وهاءَ»؛ أي: خذ وهات، فلا بد أن يكون يدًا بيد؛ أي: أن يكون التقابض حقيقيًّا، فلا يكفي القبض الحكمي، اللهم إلا إذا كان أحد النقدين في ذمة أحدهما، واتفقا وتراوضا، ولم يفترقا وبينهما شيء، فهذا قد يستدل له بحديث ابن عمر علىٰ أن فيه كلامًا لأهل العلم، وقد تقدم.

«والبر بالبر ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاءَ وهاءَ» وإذا اختلفت الأصناف الربوية؛ جاز التفاضل كما تقدم، أما النَساء؛ فلا يجوز، ولا يستثنىٰ من ذلك إلا النقدان إذا كانت ثمنًا لغيرها من السلع، فيجوز فيها الأمران: ترك التقابضِ والنَساءُ، ما لم يكن بيع كالئ بكالئ.

١٨٥٧ قال مالك: إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهمًا زائفًا، فأراد رده؛ انتقض صرف الدينار، ورد إليه وَرِقه، وأخذ إليه ديناره، وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء»، وقال عمر بن الخطاب: «وإن استنظرك إلىٰ أن يلج بيته؛ فلا تنظره»، وهو إذا رد عليه درهمًا من صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر، فلذلك كره ذلك، وانتقض الصرف، وإنما أراد عمر بن الخطاب ألَّا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلًا بآجلٍ، فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة، وإن كان من صنف واحد، أو كان مختلفة أصنافه.

«**إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير**» هكذا في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وهي طبعة متقنة مضبوطة محررة مقابلة علىٰ نسخ، لكن في طبعات ونُسخ أخرىٰ «**بدينار**»، وكذا هو في شرح الزرقاني[(١)]، وبقية السياق يدل علىٰ أنه دينار «**ثم وجد فيها درهمًا زائفًا، فأراد رده انتقض صرف الدينار، ورد إليه ورِقه، وأخذ ديناره**»؛ لأنه يلزم عليه تأخير بعض المصروف، وهو الدرهم الزائف، وهو جزء من الصفقة، فلو صرفت دينارًا باثني عشر درهمًا من زيدٍ، أعطيتَه الدينار، وأخذتَ مكانه اثني عشر درهمًا، ثم تبين لك بعد القبض والافتراق أن بينها درهمًا زائفًا أو مكسرًا أو ناقصًا، فأردت ردَّ الدرهم انتقض الصَّرف، ولا يصحُّ أن تطالبه بدرهم آخر، بل تستردَّ منه دينارك، وتردّ إليه دراهمه السليمة والمعيبة، ثم إن جاء بعدُ باثني عشر درهمًا، كلها سليمة، أُبرم عقدٌ جديد.

«**وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء»**» يعني: أن الصرف لا بد فيه من التقابض، وإذا وجد في شيء من المصروفين عيبٌ -لا سيما ما له عدد- وأراد ردَّه يرد الجميع؛ لئلا يلزم عليه أن الصفقة تشتمل علىٰ شيء مؤجل في الأصل، ولا يجوز تأجيله، فلا بيع إذًا ولا صرف حتىٰ يكون الجميع سليمًا.

«**وقال عمر بن الخطاب: وإن استنظرك إلىٰ أن يلِج بيته؛ فلا تنظره**»، من هذا يظهرُ جليًّا أن المسألة خطيرة جدًّا، وأنه لا يقوم مقام الدراهم في حال الصرف أي شيء آخر، كالشيك، والتحويل بالآلة كما تقدم؛ لأن هذا كله يلزم عليه التأخير.

فالشيك ليس بنقد، وقد تذهب إلىٰ البَنك فتجده مغلقًا، أو يكون الموظف مشغولًا، فلا يحصل التقابض حتىٰ لو كان الشيك مصدقًا، والتحويل بالآلة كذلك؛ لأنه وإن انتقل فورًا من مال الصارف إلا أن المصروف إليه لا يصل إليه إلا بعد حين، وأصحاب البنوك كثيرا ما يتعمدون تأخير الأموال؛ لأنهم يستفيدون منها فوائد كبيرة -

---

(١) ٣/ ١١٦، وزاد: «وفي نسخة: بدنانير».

لا سيما المبالغ الكبيرة- حتىٰ ولو كان مكثها عندهم لساعة واحدة.

وحتىٰ علىٰ القول بكون الشيك المصدَّق يقوم مقام النقد -كما أفتىٰ به المجمع الفقهي- إلا أنه لا يحصل الصَّرفُ يدًا بيد؛ لأن موظف البنك يأخذ منك الدراهم أولًا، ثم يطلب منك الانتظار، وينشغل بكتابة الشيك في الجهاز، أو باليد، ثم توقيعه من المسؤول، ثم ختمه، ثم إصداره، فتأخذ هذه الإجراءات مدة حتَّىٰ يصير الشيك المصدَّق جاهزًا.

والبنك لا يبدأ في هذه الإجراءات إلا بعد قبض الدراهم، وذلك لضمان أن إجراءات كتابة الشيك وتوقيعه وطباعته وإصداره وختمه لا تذهب هباء، فقد يُجهَّزُ الشيك المصدَّقُ ثم يرجع الزبون في كلامه، ويسهل عليه ذلك؛ لأن دراهمه لا زالت في جيبه؛ لذا فإن أصحاب البنوك يأخذون المال قبل كتابة الشيك، وفي هذه الحالة وعلىٰ القول بأن الشيك المصدق يقوم مقام النقد لم يتحقق التقابض الفوري، اللهم إلا إذا اقتنع البنك ووثق بالزبون وما أخذ منه الدراهم حتَّىٰ سلمه الشيك يدًا بيد، وهذا يندُر وجوده.

«**وهو إذا رد عليه درهمًا من صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر**»؛ أي: أن هذا الدرهم الذي رجع ويأتي بدله درهمٌ آخر متأخر عن مجلس الصرف؛ «**فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف**».

«**وإنما أراد عمر بن الخطاب ألا يُباع الذَّهب والورق والطعام كله عاجلًا بآجل، فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظِرة، وإن كان من صنف واحد، أو كان مختلفة أصنافه**» والفرق بينهما أنَّه إذا كان من صنفٍ واحد؛ منع فيه التفاضل والتأجيل، وإن كان من أجناس وأصناف متعددة كلها ربوية؛ منع التأجيل وجاز التفاضل، وهو مقتضىٰ قول النبي ﷺ: «**إذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**».

ومما يستلزمه شرط التماثل إذا اتَّحد الصنف ألَّا يُباع ذهب عياره ثمانية

عشـر بـذهب عيـاره أربعـة وعشـرون متسـاويين وزنـًا؛ لأن نسـبة الـذهب الخـالص في الأربعة والعشرين أكثر من نسبته في الثمانية عشر؛ لأن خفـة العيـار تعنـي دخـول شـيء غير الذهب في الذهب، والورع في مثـل هـذه الحالـة أن يبيـع المـرء مـا عنـده بالـدراهم، ويشـتري بهـا الـذهب الآخـر؛ لأنـه لا يمكـن أن يبيـع صـاحب الـذهب عيـار الأربعـة والعشرين بعيار ثمانية عشر مع تحقق المماثلة، إلا إذا كانا حليًّا، وكان أحـدهما قـديمًا والآخر جديدًا، أو كان أحدهما صناعته جيدة وجميلة والآخر أقـل منـه جـودة، فيجـوز علىٰ رأي شيخ الإسلام[1].

وما يسمَّىٰ بالذَّهب الأبيض هو ذهب حقيقة، ويتصرف الصاغة في لونه -كما يقول هذا أهل الذهب-، والاسم إذا خالف الواقع لم يؤثر، فهو والذهب الأصفر سواء، أما ما يُسمَّىٰ بالذهب الأسود ويعنون به البترول، فلا يقال بضرورة التماثل فيه؛ لأن الأسماء لا تغير من الواقع شيئًا، فالبترول ليس من النقدين، ولا من المنصوص عليه، ولا هو في معناها، لكن لو اتخذ منه نقد، وجاز بين الناس، فأصبح كنقد الورق، والجلود، والخشب، وغيرها، جرىٰ فيه الربا.

والألماس عرض من عروض التجارة، وليس نقدًا، وإذا بيع مختلطًا بذهبٍ لم يُبع إلا بعد فصلِ الذهب عنه.

باب المراطلة

١٨٥٨ حدثني يحيىٰ؛ عن مالك؛ عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط: أنه رأىٰ سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب، فيفرغ ذهبه في كفة الميزان، ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرىٰ، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطىٰ[2].

(١) جاء في الاختيارات (ص: ١١٢): «ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواء كان البيع حالًا أو مؤجلًا، ما لم يقصد كونها ثمنًا»

(٢) أخرجه عبد الملك بن حبيب في الربا، (ص: ٦٦).

«باب المُراطلة» المُراطلة علىٰ وزن مفاعلة؛ أي: أنها تقع بين شخصين فأكثر، وهي بيع الذَّهب بالذَّهب والفضَّة بالفضة وزنًا[١] باعتبار أنَّ الرطل هو العيار المتَّخذ لوزن الموزونات، ويُشترط لجواز هذا البيع التماثل؛ أي: التساوي، والتقابض، وذلك بأن يزن كل واحدٍ منهما بالاتفاق مع صاحبه ما عنده من ذهب أو فضة حتىٰ إذا اتحدا تبايعا.

لكن قد يحتال علىٰ التماثل، بأن يَجعل مع النوع الجيد نوعًا رديئًا لا يُستعمل، كأن يكون لديك خمسة عشر صاعًا من التمر المتوسط، فتراطل بعشرة آصع من التمر الجيد، مضافًا إليه خمسة آصع حشفًا، فهذا تحايل علىٰ تحقق المماثلة، والحشف لا يأكله إلا الدواب، وليس مقصودًا في الصفقة، بل أدخله في الصفقة من أجل تمريرها، فهذا تحايل علىٰ استحلال المحرم.

والحل في مثل هذا أن تباع السلعة المرغوب عنها بالدراهم، ويشترىٰ بالدراهم السلعة المرغوب فيها من الربويات.

ونحوه أن يكون عندك أحد عشر دينارًا متوسطة سليمة في الجملة، وتنفق في الأسواق، لكنك راغبٌ عنها، وتحتاج إلىٰ أحد عشر سليمة صافية من الدنانير الجيدة الرصينة، فتسأل صاحب الدنانير الجيدة أحد عشر دينارًا مقابل الأحد عشر التي عندك؛ فلا يقبل ذلك لجودة ما عنده، فتقول له: أعطني ثمانية من الدنانير الجيدة، وأضف إليها ثلاثة دنانير أخرىٰ رديئة لتكون أحد عشر دينارًا في مقابل الأحد عشر المتوسطة التي عندي. فهذا علىٰ رأي الإمام مالك لا يجوز؛ لأنك لا تأخذ الثلاثة في مقابل ثلاثة، وهو لا يأخذ الثمانية في مقابل ثمانية، فكأنهما صفقتان.

«أنَّه رأىٰ سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب، فيفرغ ذهبه في كفة الميزان، ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرىٰ، فإذا اعتدل لسان الميزان»؛ أي:

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٦/ ٢٦٥، شرح الزرقاني، ٣/ ١١٦، تاج العروس، (باب اللام، فصل الراء ثم الطاء).

اتحد وزن الكفتين «أخذ وأعطىٰ» كل واحد يمُدُّ للثَّاني، فيأخذ ذهبه، ويعطيه ذهبه، وبهذا تتحقق المساواة والتقابض.

١٨٥٩ قال مالك: الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب، والورِق بالورِق مراطلة أنه لا بأس بذلك، أن يأخذ أحد عشر دينارًا بعشرة دنانير يدًا بيد، إذا كان وزن الذهبين سواء عينًا بعين، وإنْ تفاضلَ العددُ، والدراهمُ- أيضًا- في ذلك بمنزلة الدنانير.

«إذا كان وزن الذهبين سواء»؛ أي: أن العبرة بالوزن لا بالعدد، فقد تكون بعض الدنانير كاملة الوزن، وأخرىٰ ناقصة الوزن، فإذا كان وزن الأحد عشر دينارا -مثلًا- هو وزن العشرة، جاز بيعُ الأحد عشر بالعشرة، ولم يعد ذلك تفاضلًا؛ لأن الذهب موزون لا معدود، فإذا اتحد الوزن جاز، ولم يكن به بأسٌ، والدراهم في ذلك مثل الدنانير.

١٨٦٠ قال مالك: من راطل ذهبًا بذهب، أو ورِقًا بورِق، فكان بين الذهبين فضل مثقال، فأعطىٰ صاحبه قيمته من الورق، أو من غيرها، فلا يأخذه؛ فإن ذلك قبيح، وذريعة إلىٰ الربا؛ لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته، حتىٰ كأنه اشتراه علىٰ حدته، جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا؛ لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه.

قال مالك: ولو أنه باعه ذلك المثقال مفردًا، ليس معه غيره؛ لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به لأنْ يُجَوِّزَ له البيع، فذلك الذريعة إلىٰ إحلال الحرام، والأمر المنهي عنه.

«من راطل ذهبًا بذهب أو ورِقًا بورِق، فكان بين الذهبين فضل مثقال»؛ أي: أن أحدهما أرجح من الثاني بمثقال، فصاحب الوزن الأقل «أعطىٰ صاحبه قيمته»؛ أي: قيمة المثقال الزائد «من الورق أو من غيرها» من السلع، فيكون أحد الطرفين ذهبًا وفضة في مقابل ذهب خالص «فلا يأخذه»؛ أي: لا يأخذ صاحب الزيادة هذا البدل؛ لأن هذا البيع لا يجوز، فلو افترضنا أن وزن أحد الذهبين عشرة جرامات، والذهب الآخر ثمانية جرامات، فزاده بخمسة جرامات من الفضة عن الجرامين الناقصين، فهذا

التصرف علىٰ مذهب مالك باطل وغير جائز، ولهذا قال: «**فإن ذلك قبيح، وذريعة إلىٰ الربا؛ لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته، حتىٰ كأنه اشتراه علىٰ حدته، جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا؛ لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه**» معنىٰ كلامه: أنه إذا زادَ أحدُ الذهبين عن الآخر بمثقال، وكان هذا المثقال يستحق ثلاثة دراهم، فقد يقول صاحبُ المثقال: أريدُ مقابله ذهبًا، لا دراهم، فيزيد له المتبايع الآخرُ من الدراهم مقابل هذا المثقال حتَّىٰ يُرضيه حرصًا منه علىٰ إتمام البيع، فربما أخذ الأوَّلُ أضعاف ما يستحقُّه المثقال من الدارهم، كأن يأخذ به عشرة دراهم، وتكون العَشرة هذه قيمة دينار كامل لا مثقال منه، فهذا فعل قبيح، وذريعةٌ إلىٰ الربا؛ لأن المماثلة لا تتحقق في هذه الصورة.

«**ولو أنه باعه ذلك المثقال مفردًا، ليس معه غيره؛ لم يأخذه بعُشر الثمن الذي أخذه به لأنْ يُجَوِّزَ له البيع**» في المثال الذي مثلنا به يستحق المثقال ثلاثة دراهم، فيرفض صاحب المثقال الدراهم الثلاثة ويطلب مقابله ذهبًا، حتىٰ إذا زاده المتبايع الآخر إلىٰ عشرة أو عشرين درهمًا قبل بها وأخذها، وهو لو كان سيبيعه المثقال بمفرده؛ لم يعطه مقابله عشرين درهمًا، وإنما فعل ذلك ليُمضي البيع لحاجته، فالدراهم أو السلعة المضافة غير مقصودة، فيكون البيع علىٰ الدراهم أو العروض لتحليل البيع، ووجهه ظاهر، وهو كما قال: «**فذلك ذريعة إلىٰ إحلال الحرام، والأمر المنهي عنه**»[(١)(٢)]، ونجد

---

(١) قال في المنتقىٰ، ٦/ ٢٦٧: «وذلك أنه إذا باع دينارًا رديئًا بدينارين جيدين، وعلم أنه لا يصح أن يعطيه بذلك الدينار نصف دينار جيد؛ جعل مع الدينار ما يساوي أكثر من الدينار الجيد مرارًا، وجعله ثمنا للدينار الجيد، فيكون في الظاهر قد أعطاه دينارًا رديئًا بدينار جيد، وأعطاه السلعة بالدينار الآخر الجيد، وهو في الحقيقة إنما أعطاه الدينار الرديء بنصف دينار جيد، وأخذ السلعة بدينار ونصف من الذهب الجيد، وهذا مما لا يحل ولا يجوز».

(٢) تسمىٰ هذه المسألة عند أهل العلم: «مد عجوة»، وفيها خلاف. ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٨٩، منح الجليل، ٤/ ٤٩٣، ٤٩٤، الروضة، ٣/ ٣٨٦، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٢٥، المغني، ٦/ ٩٢، الإنصاف، ١٢/ ٧٧، الروض المربع، (ص: ٣٤٣).

أحد المتبايعين أحيانًا يتنازل تنازلًا كبيرًا من أجل تمشية السلعة والبيعة، فإذا كان هذا التنازل في غير الربويات؛ فالأمر سهل، لكن الإشكال إذا كان في الأجناس الربوية؛ لأنَّه يدخله الحيلة على الربا، وهي من حيل اليهود الذين يستحلون ما حرم الله عليهم بأدنى الحيل[١]، وقد نهينا عن مشابهتهم[٢].

١٨٦١ قال مالك: في الرجل يراطل الرجل، ويعطيه الذهب العتُق الجياد، ويجعل معها تبرًا ذهبًا غير جيدة، ويأخذ من صاحبه ذهبًا كوفية مقطعة، وتلك الكوفية مكروهة عند الناس، فيتبايعان ذلك مثلًا بمثل، إن ذلك لا يصلح.

قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك، أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه، ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه الكوفية، فامتنع، وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع ثلاثة أصوع من تمر عجوة، بصاعين ومد من تمر كبيس، فقيل له: هذا لا يصلح، فجعل صاعين من كبيس، وصاعًا من حشف، يريد أن يجيز بذلك بيعه، فذلك لا يصلح؛ لأنه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعًا من العجوة بصاع من حشف، ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس، أو أن يقول الرجل للرجل: بعني ثلاثة أصوع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية، فيقول: هذا لا يصلح إلا مثلًا بمثل، فيجعل صاعين من حنطة شامية، وصاعًا من شعير، يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما، فهذا لا يصلح؛ لأنه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعًا من حنطة بيضاء، لو كان ذلك الصاع مفردا، وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على البيضاء، فهذا لا يصلح، وهو مثل ما وصفنا من التبر.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٢٩.

(٢) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل، (ص: ٤٧، ٤٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل». قال ابن كثير في التفسير، ١/ ٢٩٣: «وهذا إسناد جيِّد». وحسَّن إسناده ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود، (عون المعبود، ٩/ ٢٤٤).

«قال مالك في الرجل يراطل الرجل، ويعطيه الذهب العُتُق» بضمتين جمع عتيق؛ أي: القديم «الجياد» ولنمثل له بذهب عيار أربعة وعشرين «ويجعل معها تبرًا ذهبًا غير جيدة» يعني: أردأ أنواع الذهب أو هو نصف ذهب، ولنمثل لها بذهب عيار اثني عشر «ويأخذ من صاحبه ذهبًا كوفية»؛ أي: رديئة «مقطعة، وتلك الكوفية مكروهة عند الناس» لرداءتها، لكنها مع رداءتها أحسن من التبر المذكور، ولنمثل لهذا بذهب عيار ثمانية عشر «فيتبايعان ذلك مثلا بمثل» وحسب تمثيلنا لأنواع الذهب التي ذكرها الإمام مالك بالأنواع المعروفة لدىٰ الناس اليوم، نقول: يأتي بعشرة دنانير ذهبية جيدة من عيار أربعة وعشرين، ويضُمّ إليها عشرة دنانير من الذهب الرديء من عيار اثني عشر، ويأخذ من صاحبه مقابلها عشرين دينارًا من عيار ثمانية عشر، فتكون عشرون دينارًا مقابل عشرين دينارًا، مثلًا بمثل، يقول الإمام مالك: «إن ذلك لا يصلح»؛ وعلَّل ذلك بقوله: «وتفسير ما كره من ذلك، أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه» يعني: أنه أخذ جودة هذا برداءة هذا، «ولولا فضل ذهبه علىٰ ذهب صاحبه؛ لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلىٰ ذهبه الكوفية، فامتنع» لأفضلية الكوفية المقطَّعة علىٰ التبر، فالتبرُ غيرُ مقصودٍ في البيع، وإنما قَبِلَه صاحب الذهب الكوفيَّة لجودة عشرة الدنانير عند صاحبه في المثال السابق.

وبيانه لما مثلناه سابقًا بحسب العيارات المعمول بها اليوم أن الذي عنده عشرون دينارًا من عيار ثمانية عشر، لا يستطيع أن يبيع عشرة من عيار أربعة وعشرين بعشرة من عيار ثمانية عشر، وإن رضي صاحب الثمانية عشر، لم يرض صاحب الأربعة والعشرين، وبالمقابل لا يستطيع صاحب الثمانية عشر أن يبيع عشرة من عيار ثمانية عشر، بعشرة من عيار اثني عشر، وإن رضي به صاحب الاثني عشر، فكأنه باع عشرة من الجياد بخمسة عشر من المتوسط (عيار ١٨)، وعشرة من الردي (عيار ١٢) بخمسة من المتوسط (عيار ١٨)؛ ولذا منعه الإمام مالك، ومنعه وجيه.

«وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع ثلاثة أصوع من تمر عجوة، بصاعين ومد

من تمر كبيس، فقيل له: هذا لا يصلح» هذا عين الربا «**فجعل صاعين من كبيس وصاعًا من حشف»** في مقابل الثلاثة الآصع من تمر عجوة، فصارت ثلاثة أصوع بثلاثة أصوع، لكنها ثلاثة من المتوسط (تمر العجوة)، بثلاثة: اثنان منها من النوع الجيد (الكبيس) وواحدٌ من النوع الرديء (حشف)، «**يريد أن يجيز بذلك بيعه**»؛ أي: إنما فعل ذلك لتصحيح البيع وإجازته؛ لأنه لو كان اثنان بثلاثة لكان ربا، ولا يخالف في هذا أحد، ولن يقدم عليه مسلم إلا إذا كان مفتونًا يعبد الدرهم والدينار، لكن كونه وضع صاعًا من الحشف مع الجيد طلبًا لتصحيح البيع، فهذا لا يرفع المحظور، فلو كان هذا الحشف بمفرده لم يعط به صاعًا من العجوة، وإنما أعطاه لفضل الكبيس.

«**أو أن يقول الرجل للرجل: بعني ثلاثة أصوع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية**» وهي أجود من الأولى، فسعر الصاعين والنصف منها يساوي سعر الثلاثة من البيضاء، «**فيقول: هذا لا يصلح إلا مثلًا بمثل، فيجعل صاعين من حنطة شامية، وصاعا من شعير**» في مقابل البيضاء «**يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما، فهذا لا يصلح؛ لأنه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء، لو كان ذلك الصاع مفردا**» فكأنَّه أعطاه نصف صاع من البيضاء بصاعٍ من الشعير، وأعطاه بصاعين من الحنطة الشامية صاعين ونصف الصاع من البيضاء، «**وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على البيضاء، فهذا لا يصلح، وهو مثل ما وصفنا من التبر**» والحلُّ عند الحاجة إلى الشعير أو الحنطة أن يبيع ما عنده، ويشتري بثمن المُباع ما يحتاجه، والصورة الذي ذكرها الإمام مالك مبنية على عدم تفريقه بين الحنطة والشعير، وجعله إياهما جنسًا واحدا، أما على القول بأنهما صنفان مختلفان؛ فيجوز بيع ثلاثة أصوع من البيضاء (نوع من أنواع الشعير) بصاعين ونصف من الحنطة لعدم تحقق التماثل، إذا كان يدًا بيد.

١٨٦٢ قال مالك: فكل شيء من الذهب والورق، والطعام كله الذي لا ينبغي أن يباع إلا مثلًا بمثل، فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشيء الرديء

المسخوط ليجاز البيع، وليستحل بذلك ما نهي عنه، من الأمر الذي لا يصلح إذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه، وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع، فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده؛ لم يقبله صاحبه، ولم يهمُمْ بذلك، وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه علىٰ سلعته، فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق، والطعام أن يدخله شيء من هذه الصفة، فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه بغيره، فليبعه علىٰ حدته، ولا يجعل مع ذلك شيئًا، فلا بأس به إذا كان كذلك.

«قال مالك: فكل شيء من الذهب والورق، والطعام كله»؛ أي: كل أنواعه «الذي لا ينبغي أن يباع إلا مثلًا بمثل، فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشيء الرديء المسخوط» غير المرغوب «ليجاز البيع، وليستحل بذلك ما نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح إذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه، وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع، فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده؛ لم يقبله صاحبه، ولم يهمم بذلك»؛ أي: لم تحدثه نفسه بأنه -مثلًا- سيأخُذُ صاعًا من الشعير بصاع من البيضاء، بل لا يريدُ الشعير أصلًا، وإنما دفع ثلاثة أصواع من البيضاء؛ لأنه يريد الأجود وإن كان ناقصًا، وهي الحنطة الشامية، والشَّعير إنما هو مجرَّد تصحيح البيع، فكأنَّه أخذ الشعير في مقابل نصف صاع، وأخذ الصاعين في مقابل صاعين ونصف.

«وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه علىٰ سلعته، فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق، والطعام أن يدخله شيء من هذه الصفة، فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه بغيره، فليبعه علىٰ حدته، ولا يجعل مع ذلك شيئًا، فلا بأس به إذا كان كذلك»؛ أي: أنه إذا لم يجد من يبيع له تمره أو ذهبه أو فضته أو غير ذلك من الربويات بجنسه مع التماثل والتقابض؛ فإنه يبيعه بالدراهم ويشتري بالدراهم ما يريد، وهذا واضح.

باب العينة وما يشبهها

١٨٦٣ **حدثنا يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا؛ فلا يبعه حتىٰ يستوفيه»(١).**

١٨٦٤ **وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا؛ فلا يبعه حتىٰ يقبضه»(٢).**

«**باب العينة وما يشبهها**» العينة التي جاء الحديث بمنعها هي: أن يشتري الرجل سلعة لا يقصد عينها وإنما يقصد ثمنها، بثمن مرتفع إلىٰ أجل، ثم يبيعها علىٰ من اشتراها منه بثمن حالّ أقل، وزيادة ثمنها في البيع الأول بسبب الأجل(٣).

وسميت عينة؛ لأنَّ المشتري إلىٰ أجل يأخذ بدل السلعة عينًا؛ أي: مالًا، أو لأن البائع الأول رجع إليه عينُ ماله، فهي عينة علىٰ الاحتمالين، وهما موجودان في الصورة المذكورة(٤).

والعينة بالمعنىٰ المذكور أجازها الشافعية، ومنعها جمهور أهل العلم(٥)؛ لأنها

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الكيل علىٰ البائع والمعطي، (٢١٢٦)، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٦)، وأبو داود، (٣٤٩٢)، والنسائي، (٤٥٩٥)، وابن ماجه، (٢٢٢٦).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ، (٤٥٩٦).
وأخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (٢١٣٣)، من طريق شعبة، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٦)، من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن عبد الله بن دينار به.

(٣) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٣/ ٣٣٣، شرح النووي علىٰ مسلم، ١١/ ٢١، فتح الباري، ٤/ ٤٠١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/ ٣٠.

(٤) ينظر: شرح الطيبي علىٰ المشكاة، ٧/ ٢١٢٩، سبل السلام، للصنعاني، ٢/ ٥٧.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق، ٤/ ٥٣، ٥٤، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٧٤، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل، ٥/ ١٩٤، الروضة، ٣/ ٤١٨، ٤١٩، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٤١، المغني، ٦/ ٢٦٠، ٢٦١، الإنصاف، ١١/ ١٩١، ١٩٢.

حيلة صريحة مكشوفة للربا المحرم المقطوع بتحريمه، أما الإمام مالك ﵀، فيتوسع في معنىٰ العينة، كما سيأتي، وقد أطال ابن القيم ﵀ في تهذيب السنن[(١)] في تقرير منع العينة؛ لأنها حيلة، وتشبه حيل اليهود الذين يتوصلون بحيلهم إلىٰ استحلال ما حرم الله ﷻ، وقد جاء في الحديث مما أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله، سلط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم**»[(٢)] والحديث بطرقه وشواهده مصحَّح، وإن كان بمفرده لا يصل إلىٰ درجة الصحة، فهو صحيح لغيره[(٣)]، وقوله: «**حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم**» يدل علىٰ أن الرجوع إلىٰ الدين لا يكون إلا بترك هذه الأمور المنصوص عليها، التي هي سبب تسليط الذل، فإذا وجد السبب الذي من أجله سلط الذل، لم يرتفع إلا بارتفاع ذلك السبب.

ولم يمر علىٰ الأمة ذل أشد من الذل الذي تعيشُه الآن، ولا يرتفع إلا بمراجعة الدين، فتركُ الدين هو السبب في تسليط هذا الذل.

وهل التسليط يستلزم الإذلال والقهر؟ الجواب: أن التسليط لا يلزم أن يصاحبه الذل، ففي الحديث: «**إن الله حبس عن مكة الفيل أو القتل وسلط عليها رسول الله ﷺ والمؤمنين**»[(٤)]، وفي الآخر: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا، فسلطه علىٰ**

(١) ينظر: حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود، (عون المعبود ٩/ ٢٤١- ٢٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، (٣٤٦٢)، وأحمد، (٤٨٢٥). وقد صحَّح إسناده ابن القيم في حاشيته علىٰ سنن أبي داود (عون المعبود ٩/ ٢٤٥).

(٣) قال ابن تيمية في الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٦/ ٤٥، بعد أن ذكر إسناديه: «وهذان إسنادان حسنان، أحدهما يشد الآخر ويقويه - فأما رجال الأول؛ فأئمة مشاهير، لكن نخاف ألّا يكون الأعمش سمعه عن عطاء؛ فإن عطاء لم يسمعه من ابن عمر. والإسناد الثاني يبين أن للحديث أصلًا محفوظًا عن ابن عمر؛ فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور، وحيوة بن شريح كذلك وأفضل، وأما إسحاق بن عبد الرحمن؛ فشيخ روىٰ عنه أئمة المصريين، مثل: حيوة بن شريح، والليث بن سعد، ويحيىٰ بن أيوب، وغيرهم».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (١١٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة =

هلكته في الحق»[(١)].

وهل هناك محذور أن يقول الإنسان حاكيًا عن نفسه: إن الله سلط عليه المصائب والمرض؟ فقد أنكرها بعض الأشياخ؛ حيث سمع شخصًا يسأله بعد الصلاة قائلا: سلط الله علي الأمراض والمصائب... وذهب يعدّدها، فقال الشيخ: لا تقل: سلط الله عليّ، وإنما قل: قدر الله علي.

لكنَّ اللفظ الذي نهىٰ عنه جاء في الحديث السابق، ولعلَّه يفرق بين ما إذا كان الخبر به من المرء عن نفسه فيمنع؛ لأن ظاهره الجزع والتشكي؛ وعن غيره فيجوز، وما دام ثبت لفظ التسليط فنسبته إلىٰ الله ﷻ جائزة، وإن كان الأدب والتأدب مع الله ﷻ يقتضي العدول عن التصريح بالفاعل الظاهر إلىٰ ما لم يُسمَّ فاعِلُه في نسبة بعض الأمور إليه سبحانه، فقوله: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ لا شك أن فيه تأدبًا مع الله ﷻ، فقد أضيف الرشد إلىٰ الله صراحة، والشر بني فيه الفعلُ علىٰ ما لم يُسمَّ فاعلُه، وفي الحديث: «**والشر ليس إليك**»[(٢)] مع أن الخير والشر من عند الله، لكن هذا من باب الأدب مع الله ﷻ.

والعينة لا شك أن فيها تحايلًا صريحًا علىٰ الربا، فشخص يريد دراهم ولا يريد السلعة، فيذهب إلىٰ من عنده ما يحتاجه، وبدلًا من أن يقول: أعطني ألفًا بألف ومائتين يقول له: أعطني هذه السلعة بألف ومائتين، واشترها مني بألف، فهي دراهم بدراهم

= وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد علىٰ الدوام، (١٣٥٥)، وأبو داود، (٢٠١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، (٧٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره، فعمل بها وعلمها، (٨١٦)، وابن ماجه، (٤٢٠٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وروي في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٧١)، وأبو داود، (٧٦٠)، والترمذي، (٣٤٢٢)، والنسائي، (٨٩٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

دخلت بينهما سلعة، أو بينهما حريرة كما يقول ابن عباس[١].

لكن هل يختلف الحكم لو باعَ السِّلعة علىٰ طرف ثالث؟ فلو اشترىٰ سلعة بألف ومائتين -مثلًا- وهو لا يريدها، وإنما يريد ثمنها، ثم يبيعها بألف علىٰ غير صاحبها الأول، فهذه يُسميها أهل العلم التورق، وهي جائزة عند جماهير أهل العلم[٢]، ولكن لما فيه من تحايل ذهبَ بعضُهم إلىٰ تحريمها، وممن ذهب إلىٰ هذا ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، لكن الحيلة التي فيها ليست كالحيلة التي في العينة؛ لأنَّ البائع الأول قد لا يعلم بما أسرّه الثاني، فهو يبيع السلعة بقيمة معينة إلىٰ أجل، ومن باع سلعة بثمن معلوم إلىٰ أجل؛ فهذا جائز بالإجماع[٤]، قال تعالىٰ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾، وهذا لا إشكال فيه، لكن الطرف الثاني ضاقت به المسالك، واحتاج إلىٰ المال، ولم يجد وسيلة إلا هذه، فالذين يحرمونه يرونه حيلة مثل العينة، ويقولون: إذا اضطر إلىٰ المال ولم يجده، وضاقت به المسالك؛ يأخذ ربًا صريحًا، فهو أسهل من التحايل علىٰ الربا[٥]، لكن هذا الكلام فيه نظر ظاهر، فكيف تكون صورة التورق التي يجيزها عامة أهل العلم مثل الربا الصريح، وإذا كان الإنسان بوقوعه في شبهةٍ يُجنِّب نفسَه الوقوع في محرَّم صريحٍ، فمن الخطورة بمكان أن يؤمر بتجنب الشبهة ويُفتىٰ بجواز ارتكابه المحرَّم الصريح، وبناء عليه فإن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٢٠٥٢٧)، وابن المنذر في الأوسط، (٨١٦٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٢٦، شرح الخرشي، ٥/ ١٠٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ٣/ ٨٩، الأم، ٤/ ١٦١، الإنصاف، ١١/ ١٩٥، ١٩٦، الروض المربع، (ص: ٣١٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٤٣١، ٤٣٤، ٥٠٠.

(٤) ينظر: المبسوط، ١٣/ ١٢٥، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٢٤، شرح الزرقاني، ٥/ ١٣٨، الشرح الكبير، للدردير، ٣/ ٥٨، الروضة، ٣/ ٣٩٩، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٣١، مغني المحتاج، ٢/ ٤٧٩، المغني، ٦/ ٣٣٣، ٣٣٤، كشاف القناع، ٣/ ١٧٤.

(٥) قال أيوب السختياني: «يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، فلو أتوا الأمر علىٰ وجهه؛ لكان أهون علي». وينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٤٤٢- ٤٤٥، إعلام الموقعين، ٥/ ١٣٠، حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود، (عون المعبود ٩/ ٢٤٣).

من الخُطورة الشديدة أن يقال للمتورِّق: تجنَّب التورق الذي عامة أهل العلم علىٰ جوازه، وخذ من البنوك الربا الصريح.

ويختلِف المتورِّق عن المشتري التاجر؛ لأن التاجر يبيع بربح، والمتورق يبيع بأقل مما اشترىٰ، ولذا ففي مسألة العينة لو اشتراها إلىٰ أجل، ثم باع علىٰ من اشتراها بثمن مساو أو أكثر؛ جازت، فافترقا من هذه الحيثية.

وإذا كان محتاجًا للسلعة، ثم طرأ له أن يبيع؛ ففي هذه الحالة يرتفع التحايل، لكن يبقىٰ المنع؛ لأن الأحكام إنما تبنىٰ علىٰ الظاهر.

ومن خلال ما تقدم يظهر أن الفرق بين العينة والتورق هو وجود طرف ثالث، فالعينة تكون من طرفين، ويحصل فيها عقدان، أما التورق؛ فيحصل فيه عقدان بين ثلاثة أطراف.

ولابن القيم -كما أشرنا إليه في أول الباب- كلام نفيس جدًا في تقرير منع بيع العينة نوردُه للفائدة، وقد ذكر للحديث شواهد، وقرر أنَّ الحديث يثبت بها، أما الخطابي -شارح أبي داود-؛ فلم يتعرض لشرح الحديث؛ لأنه شافعي، وهي عندهم غير ممنوعة.

قال ابن القيم رحمه الله: «فصل: قال المحرمون للعينة: الدليل علىٰ تحريمها من وجوه:

أحدها: أن الله تعالىٰ حرم الربا، والعينة وسيلة إلىٰ الربا، بل هي من أقرب وسائله، والوسيلة إلىٰ الحرام حرام، فهاهنا مقامان:

أحدهما: بيان كونها وسيلة.

والثاني: بيان أنَّ الوسيلة إلىٰ الحرام حرام، فأما الأول؛ فيشهد له به النقل، والعرف، والنية والقصد، وحال المتعاقدين.

فأما النقل: فبما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة

بمائة، ثم اشتراها بخمسين فقال: دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينها حريرة[(١)].

وفي كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطيَّن، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: اتقوا هذه العينة، لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة[(٢)].

وفي كتاب أبي محمد النخشبي الحافظ[(٣)] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن العينة -يعني: بيع الحريرة- فقال: إن الله لا يُخدَعُ، هذا ممَّا حرَّم الله ورسوله[(٤)].

في كتاب الحافظ مطيَّن عن أنس رضي الله عنه: أنه سئل عن العينة -يعني: بيع الحريرة- فقال: إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله[(٥)].

وقول الصحابي: «حرم رسول الله كذا، أو أمر بكذا، أو قضىٰ بكذا، أو أوجب كذا» في حكم المرفوع اتفاقًا عند أهل العلم إلا خلافًا شاذًّا لا يعتد به، ولا يؤبه له، وشبهة المخالف أنه لعله رواه بالمعنىٰ، فظن ما ليس بأمر ولا تحريم كذلك، وهذا فاسد جدًّا»[(٦)].

ينسب هذا القول في كتب المصطلح إلىٰ داود الظاهري، وبعض المتكلمين يرون أن ما نقل بالألفاظ المذكورة لا يعد مرفوعًا حتىٰ ينقل الصحابي اللفظ النبوي؛ لأنه قد يسمع كلامًا يظنه أمرًا أو نهيًا، وهو ليس بأمر ولا نهي في حقيقة الأمر[(٧)]، لكن هذا الكلام مردود بلا شك، ويقرِّر ابن القيم ردَّه، فيقول:

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا. ومطين: بوزن مكرّم؛ لأنه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان في الماء فيطينون ظهره، فقال له أبو نعيم الفضل بن دكين: يا مطين، لم لا تحضر مجلس العلم؟ فلقب بذلك، توفي سنة سبع وتسعين ومائتين. ينظر: تاريخ الإسلام، ٦/ ١٠٣٣.

(٣) هو: عبد العزيز بن محمد بن محمد بن عاصم بن علي بن أفلح، أبو محمد النَّخْشَبي، العاصمي، قال يحيىٰ بن مندة: كان أوحد زمانه في الحفظ والإتقان، توفي سنة ٤٥٦هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، ٢٣٣.

(٤) ينظر: الأجوبة المرضية، للسخاوي، ١/ ٢١٢.

(٥) ذكره أبو يعلىٰ الفراء في التعليقة الكبيرة، ٣/ ٣٣٧.

(٦) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤١، ٢٤٢.

(٧) ينظر: فتح المغيث، ١/ ٢٠٣، النكت علىٰ ابن الصلاح، لابن حجر، ٢/ ٥٢٢.

«فإن الصحابة أعلم بمعاني النصوص، وقد تلقوها من في رسول الله ﷺ، فلا يظن بأحد منهم أن يُقدم علىٰ قوله: (أمر رسول الله ﷺ أو حرم أو فرض) إلا بعد سماع ذلك ودلالة اللفظ عليه، واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو في الرواية، بل دونه، فإنْ رُدَّ قوله (أمر) ونحوه بهذا الاحتمال؛ وجب ردُّ روايته لاحتمال السهو والغلط، وإنْ قبلت روايته؛ وجب قبول الآخر»[١]؛ لأن قبول الرواية مبناها علىٰ الحفظ، وقبول مثل هذا مبناه علىٰ الفهم، فإذا تطرق الاحتمال إلىٰ الفهم بأن يزيغ ويزل؛ تطرق- أيضًا- الاحتمال إلىٰ الحفظ، فالحفظ خوَّانٌ كما هو معلوم، فمن يقبل رواية الراوي يقبل فهمه، وإن كان الراوي قد يفهم ويجتهد ويخطئ في فهمه، فكذلك -أيضًا- قد يخطئ في حفظه.

ثم قال ابن القيِّم: «وأما شهادة العرف بذلك؛ فأظهر مِن أن تحتاج إلىٰ تقرير، بل قد علم الله وعباده من المتبايعين ذلك؛ قصدهما أنهما لم يعقدا علىٰ السلعة عقدًا يقصدان بها تملُّكها، ولا غرض لهما فيها بحال، وإنما الغرض والمقصود بالقصد الأول مائة بمائة وعشرين، وإدخال تلك السلعة في الوسط تلبيس وعبث، وهي بمنزلة الحرف الذي لا معنىٰ له في نفسه، بل جيء به لمعنىٰ في غيره، حتىٰ لو كانت تلك السلعة تساوي أضعاف ذلك الثمن أو تساوي أقل جزء من أجزائه لم يبالوا بجعلها موردًا للعقد؛ لأنهم لا غرض لهم فيها، وأهل العرف لا يكابرون أنفسهم في هذا»[٢].

وقريبٌ من هذا العقد الذي انتشر بين الناس قبل مدة، وسموه هبة الجزيرة، أو العقد الهرمي[٣]، وسببه الطمع في المال، وكانت صورته: أن شركة تسويق أو مجموعة

(١) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٣.

(٢) السابق.

(٣) فقد ورد في فتوىٰ اللجنة الدائمة رقم (٢٢٩٣٥)، بتاريخ ١٤/ ٣/ ١٤٢٥هـ: «هذا النوع من المعاملات محرَّم؛ وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج... فهي محرَّمة شرعًا؛ لأمور:
أولًا: أنها تضمنت الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة. =

تسويقية عرضت أسطوانة (قرصًا مضغوطًا) فيها مادة مسجلة بخمسمائة ريال، والأسطوانة قيمتها لا تزيد علىٰ خمسة ريالات، وليست مقصودة للمشتري من العقد؛ لأن كثيرًا من المشترين كانوا يتركون الأسطوانات عند البائع وقصدهم ما يترتب علىٰ هذا العقد من أرباح متضاعفة بحسب ما قرروه في عقدهم من تحصيل العمولات المتضاعفة إذا استطاع مشتري الأسطوانة أن يقنع جماعة بشراء الأسطوانة، فيشترونها، ثم تقوم تلك الجماعة بإقناع آخرين بشرائها، وكلما كان يزيد العددُ هرميًّا كانت أرباح العُمولات تتضاعف، حتىٰ تُصبح العمولات أضعاف أضعاف ثمن الأسطوانة التي اشتراها ذلك الشخص الأول، ففي هذه الصورة الأسطوانة لم تكنْ مقصودة، بل لم يكن لها قيمة تُذكر، وإنما هو بيع مال بمال، ومن هذا الوجه كانت هذه في الحرمة أوضح من العينة.

ثم قال ابن القيم: «وأما النية والقصد؛ فالأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنه لا غرض لهما في السلعة، وإنما القصد الأول مائة بمائة وعشرين، فضلًا عن علم المتعاقدين ونيتهما، ولهذا يتواطأ كثير منهم علىٰ ذلك قبل العقد، ثم يحضران تلك السلعة محللًا لما حرم الله ورسوله»(١).

يعني: أن من حضر عقد العينة يجزم بأن القصد الدراهم، وإذا كان القصد السلعة لا الدراهم عُرف ذلك أيضًا، فلو أن المبايعة حصلت بين اثنين، وباع أحدُهما إلىٰ الآخر السلعة بمائة وعشرين، ثم ندم المشتري وقال: لماذا أُحِّمل ذمتي مائة وعشرين إلىٰ أجل، وأنا لا أحتاج هذه السلعة، فقال للبائع: أقلني، لا حاجة بي إلىٰ السلعة، فقال: لا أقيلك، قال: اشترها مني بمائة ريال فباعها إليه بمائة، الحيلة انتفت في هذه

= **ثانيًا**: أنها من الغرر المحرَّم شرعًا.

ثالثًا: ما اشتملت عليه هذه المعاملة من أكل الشركات لأموال الناس بالباطل.

رابعًا: ما في هذه المعاملة من الغش والتدليس والتلبيس علىٰ الناس».

(١) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٣.

الصورة، والحاضر يفهم من خلال هذه المحاورة أنها ليست بحيلة، ومع ذلك يقال له: بع هذه السلعة لغير هذا الرجل؛ حسمًا للمادة، وسدًّا للذريعة.

ثم قال ابن القيم: «وأما المقام الثاني: وهو أن الوسيلة إلىٰ الحرام حرام؛ فبانت في الكتاب والسنة والفطرة والمعقول، فإن الله سبحانه مسخ اليهود قردة وخنازير لما توسلوا إلىٰ الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحة، وسمىٰ أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون مثل ذلك مخادعة، كما تقدم.

وقال أيوب السختياني رحمه الله: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر علىٰ وجهه كان أسهل، والرجوع إلىٰ الصحابة في معاني الألفاظ متعين، سواء كانت لغوية أو شرعية»(١).

يعني: أن ما قررناه سابقًا في مسألة التورق، وأنَّ الإقدام عليها -مع قول الجمهور بجوازها- أسهل بكثير من مزاولة الربا الصريح، لكن هل لقائل أن يقول: الإقدام علىٰ العينة أسهل من الإقدام علىٰ الربا الصريح، فإذا اضطر إنسان إلىٰ مالٍ ولم يجد سبيلًا إلىٰ التورق لجأ إلىٰ العينة؛ لأنَّه أجازها من أهل العلم من أجازها، منهم الشافعي، وهو إمام تبرأ الذمة بتقليده، وحديث العينة فيه مقال، فهل للإنسان أن يفرّ من الربا الصريح إلىٰ العينة؟ أو يقال: العينة ربا وحيلة، والربا تنتفي فيه الحيلة، ويثبت فيه الربا المحرم والمقطوع بتحريمه، وارتكاب الإنسان ما حرم الله ظاهرًا وتوبته إلىٰ الله جل وعلا أسهل من التحايل مع الوقوع في المحظور؟(٢)

---

(١) السابق.

(٢) يقول ابن القيم: «بل مفسدة الحيل الربوية أعظم من مفسدة الربا الخالي عن الحيلة، فلو لم تأت الشريعة بتحريم هذه الحيل؛ لكان محض القياس والميزان العادل يوجب تحريمها، ولهذا عاقب الله سبحانه وتعالى من احتال علىٰ استباحة ما حرمه بما لم يعاقب به من ارتكب ذلك المحرم عاصيًا، فهذا من جنس الذنوب التي يتاب منها، وذاك من جنس البدع التي يظن صاحبها أنه من المحسنين». إعلام الموقعين، ٣/ ٣٣.

نفترضُ أنَّ رجلًا به حاجة شديدة إلىٰ مال، وهو يعلمُ أنَّه لو اشترىٰ سلعة إلىٰ أجلٍ ليبيعها ويستفيد من ثمنها لن يجدَ من يشتريها منه إلا صاحبها الأول؛ لأنَّه لا يوجد في هذا البلد من يستطيع أن يبيع ويشتري إلا هذا الذي اشترىٰ السلعة منه، فهل نقول له: خذ منه مائة بمائة وعشرين؟ أو نقول: خذ هذه السلعة بهذه القيمة ثُمَّ بعها عليه؟

علىٰ القول بأنها أخف من الرِّبا يلجأ إليها؛ لأن الربا شأنه عظيم جدًا، فهو حرب لله ورسوله، وعلىٰ القول بأنها أشد من الربا؛ لأنَّ فيها ربًا وتحايلًا عليه، يلجأ إلىٰ الربا المجرَّد الصريح.

أما التورُّقُ؛ فالأمر فيه ظاهر، فهو وإن كان فيه شيءٌ من التحايل إلا أنَّ الذي يشفع لاختياره كون عامة أهل العلم علىٰ جوازه، والحاجة داعية إليه، ولا شك أن الإقدام علىٰ التورُّق أسهل من الإقدام علىٰ الربا الصريح وإن وجد من يحرمِّه.

مع أنّ التحايل في التورق ظاهر، فالسلعة فيه غير مقصودة، ومع هذا يزدادُ كراهةً بالتساهل الموجود في أسواق المسلمين اليوم.

ومن أوجه التساهل في التورق الموجود اليوم: أن يأتي أحدهم إلىٰ جهة متساهلة في عقودها، ويعقد معها عقد تورق، ثُمَّ يوكِّلهم ليبيعوا سلعتَه قبل قبضه لها، بل قد تكون السلعة في أقاصي الدنيا، كحديدٍ في اليابان، أو خشبٍ في البرازيل، ونحو ذلك، فالمسألة تزداد كراهة كلما كثر فيها التساهل، فلا يتجه جواز مثل هذه الصور أبدًا.

لكن إن احتاج الإنسان إلىٰ مال، فأتىٰ إلىٰ تاجر عنده سلعة سيارة، أو أي آلة من الآلات التي ينتفع بها ولها قيمتُها المعتبرة عند الناس، فباعها عليه بثمن مرتفع، ثم حازها المشتري إلىٰ رحله، وباعها علىٰ طرف ثالث، هذه الصورة لا إشكال في جوازها -إن شاء الله تعالىٰ-.

والأصل في التورُّق أنه لا يباح إلا للحاجة، لكنَّ كثيرين منهم يجيزه بلا حاجة،

وهم يجعلونه ممَّا أبيح للحاجة، ثُمَّ ثبت حُكم جوازِه، فصار يجوز للحاجة وبدون الحاجة، ولهذا نظائر بأدلة شرعية، فمثلًا الرّمَل في الطواف شُرِع لأنَّ المشركين قالوا: إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وَهَنَتْهُم الْحُمَّىٰ، ولقوا منها شدّة، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرىٰ المشركون جَلَدَهم[١]، وارتفعت الحكمة بعد ذلك- فلا أحد يقول مثلما قال المشركون- ومع ذلك استمرَّ الحكم، ومثله القصر في السفر، شرع من أجل الخوف: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ وارتفع الخوف وأمِن الناس -ولله الحمد-، وبقي الحكم، لكنّ الفرق أن هذا ممَّا أبيح بالنُّصوص، أمَّا ما يُباح بالاجتهاد؛ فيكون مقدرًا بقدر حاجته.

ثم قال ابن القيم: «وأيضًا فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة، وإضمار ما هو من أكبر الكبائر، فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها في صور البيع الذي لم يقصد نقل الملك فيه أصلًا، وإنما قصده حقيقة الربا، وأيضًا فإن الطريق متىٰ ما أفضت إلىٰ الحرام فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلًا؛ لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين، فلا يتصور أن يباح شيء ويحرم ما يفضي إليه، بل لا بد من تحريمهما أو إباحتهما، والثاني باطل قطعًا، فيتعين الأول»[٢].

يعني: أن العينة وسيلة إلىٰ الربا الصريح المحرم، ولا يمكن أن تحرم الغاية وتباح الوسيلة إلىٰ هذه الغاية؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإما أن يكون الأمران محرمين أو مباحين، والثاني -وهو الإباحة- لا سبيل إليه؛ لأن الربا مقطوع بتحريمه،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، (١٦٠٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، (١٢٦٦)، وأبو داود، (١٨٨٦)، والترمذي، (٨٦٣)، والنسائي، (٢٩٤٥)، وابن ماجه، (٢٩٥٣)، من حديث ابن عباس ﵄، وجاء من حديث عائشة، وابن عمر، وجابر، وغيرهم ﵃.

(٢) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٣.

فلم يبقَ إلا الأول.

ثم قال ابن القيم: «وأيضًا فإن الشارع لما حرم الربا وجعله من الكبائر، وتوعد آكله بمحاربة الله ورسوله؛ لما فيه من أعظم الفساد والضرر، فكيف يتصور مع هذا أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل، فيا لله العجب، أترىٰ هذه الحيلة أزالت تلك المفسدة العظيمة، وقلبتها مصلحة بعد أن كانت مفسدة؟!»[1].

الحيل إنما تباح إذا كان القصد منها التوصُّل إلىٰ فعل واجب، أو ترك محرَّم، كأن تكون ثمة جهة تمنع المرء من الصلاة في المسجد، فيتحايلُ عليها إلىٰ أن يصِل إلىٰ المسجد، فهذه حيلة شرعية؛ لأن المرء يتوصل بها إلىٰ فعل واجب، لكن أن يتحايل بحيث يترك الصلاة في المسجد فهذه حيلة محرمة، وهذه هي حيل اليهود، ولذا جاء في الهجرة مما نص عليه في كتاب الله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾؛ لأنهم يتوصلون بها إلىٰ فعل واجب وترك محرم، وهو البقاء في بلاد الكفر.

وقد أطال ابن القيم ﷺ الكلام علىٰ تحريم الحيل وإبطالها في كتابه «إغاثة اللهفان»[2]، وذكر شيئًا من الصور التي قال بها بعض المفتونين ممَّن يبيح الحيل المحرَّمة، وذكر من تحايُل بعضِهم علىٰ المحرَّمات ما لا يخطُر علىٰ البال، حتَّىٰ إنَّ بعضهم أفتىٰ من ضاقت بها المسالك ولم تجد مفرًا من زوجها الذي لا تريده، وانسدت في وجهها الأبواب، أفتاها أن ترتد حتَّىٰ تبين من زوجها، هذه حيلة أقسم ابن القيم أنَّ الشيطان لا يعرفها، حتَّىٰ أتىٰ هؤلاء فلقَّنوه إياها، بل أفتىٰ بعض أهل العلم بكفر من أفتىٰ بهذه الحيلة[3].

ثم قال ابن القيم: «وأيضًا فإن الله سبحانه عاقب أهل الجنة الذين أقسموا

---

(١) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٣، ٢٤٤.
(٢) ينظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ١/ ٣٣٨- ٣٦٠.
(٣) ينظر: إغاثة اللهفان، ١/ ٣٥٦، ٣٥٧.

ليصرمنها مصبحين، وكان مقصودهم منع حق الفقراء من الثمر المتساقط وقت الحصاد، فلما قصدوا منع حقهم، منعهم الله الثمرة جملة»[(١)].

يُشيرُ إلىٰ ما جاء في سورة (ن) من قصة أصحابِ الجنَّة، أنَّهم لما أرادوا حرمان الفقراء مما يتساقط من الشجر أثناء الجذاذ، حرمهم الله ثمارها، وعاقبهم، جزاء وفاقًا.

ثم قال ابن القيم: «ولا يقال: العقوبة إنما كانت علىٰ رد الاستثناء وحده لوجهين، أحدهما: أن العقوبة من جنس العمل، وترك الاستثناء عقوبته أن يعوق وينسىٰ، لا إهلاك ماله، بخلاف عقوبة ذنب الحرمان، فإنها حرمان كالذنب، الثاني: أن الله تعالىٰ أخبر عنهم أنهم قالوا: ﴿أَن لَّا يَدۡخُلَنَّهَا ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكُم مِّسۡكِينٞ﴾ وذنب العقوبة علىٰ ذلك، فلو لم يكن لهذا الوصف مدخل في العقوبة؛ لم يكن لذكره فائدة، فإن لم يكن هو العلة التامة؛ كان جزءًا من العلة، وعلىٰ التقديرين يحصل المقصود، وأيضًا فإن النبي ﷺ قال: «**الأعمال بالنيات**»[(٢)]، والمتوسل بالوسيلة التي صورتها مباحة إلىٰ المحرم إنما نيته المحرم، ونيته أولىٰ به من ظاهر عمله»[(٣)].

أي: أن العقوبة التي نالتهم لم تكن بسبب أنهم لم يستثنوا فيقولوا: إن شاء الله، بل لقصدهم حرمان الفقراء، أما قوله: ﴿وَلَا يَسۡتَثۡنُونَ﴾؛ ففيه ذكر لبيان إصرارهم علىٰ جريمتهم، بدليل أن من يفعل مثل هذا الفعل ويستثني، كأن يقسم بالله ويقول: والله إنه لن يخرج الزكاة هذا العام- إن شاء الله-، فهذا يستحق العقوبة، لكن هذا الاستثناء ينفعه في مسألة أنَّه ينفذ ما حلف عليه فلا ينساه، لكن العقوبة الحقيقية تكون بسبب ما حلف عليه، وهو حرمان المساكين مما يستحقونه.

(١) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، (١٩٠٧)، وأبو داود، (١٦٤٧)، والترمذي، (١٦٤٧)، والنسائي، (٧٥)، وابن ماجه، (٤٢٢٧)، من حديث عمر ﵁.

(٣) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٤.

ثم قال ابن القيم ﵀: «وأيضًا فقد روىٰ ابن بطة وغيره بإسناد حسن عن أبي هُريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنىٰ الحيل**» وإسناده مما يصححه الترمذي[(١)]، وأيضًا فإنَّ النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشُّحوم، فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها**»[(٢)]، وجملوها يعني: أذابوها وخلطُوها، وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم ويحدث لها اسم آخر وهو الودك، وذلك لا يفيد الحل، فإن التحريم تابع للحقيقة، وهي لم تتبدل بتبدل الاسم.

وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته، فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع، كما لم يزل تحريم الشحم بتبديل الاسم بصورة الجمل والإذابة، وهذا واضح بحمد الله.

وأيضًا فإن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم إنما انتفعوا بثمنه، فيلزم من وقف مع صور العقود والألفاظ دون مقاصدها وحقائقها ألا يحرم ذلك؛ لأن الله تعالىٰ لم ينص علىٰ تحريم الثمن وإنما حرم عليهم الشحم نفسه، ولما لعنهم علىٰ استحلالهم الثمن، وإن لم ينص علىٰ تحريمه دل علىٰ أن الواجب النظر إلىٰ المقصود، وإن اختلفت الوسائل إليه، وأن ذلك يوجب ألا يقصد الانتفاع بالعين ولا ببدلها، ونظير هذا يقال: لا تقرب مال اليتيم، فتبيعه فتأكل عوضه، وأن يقال: لا تشرب الخمر فتغير اسمه وتشربه، وأن يقال: لا تزن بهذه المرأة فتعقد عليها عقد إجارة وتقول: إنما أستوفي منافعها، وأمثال ذلك»[(٣)].

النظائر لمثل هذا كثيرة جدًّا، والمقصودُ أنَّ مجرد التغيير الظاهري لما حرم الله ﷻ

(١) تقدم تخريجه ٥/ ١٣٨، وقال ابن كثير في التفسير، ١/ ٢٩٣: «وهذا إسناد جيِّد».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، (٢٢٢٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، (١٥٨٢)، والنسائي، (٤٢٥٧)، وابن ماجه، (٣٣٨٣)، من حديث عمر ﵁، وجاء من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وغيرهم ﵃.

(٣) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٤، ٢٤٥.

والتلاعب بالألفاظ، واتباع الحيل لاستباحة ما حرَّم الله، لا يفيد في إباحته بشيء، فاستبدال اسم المحرَّم -مثلًا- لا يفيدُ إباحته، فلو قال: إن الله ﷻ حرَّم أكل مال اليتيم، وأنا لا آكله، بل أشربه شربًا، أو أبيعه وأنتفعُ بثمنه، فمثل هذا لا ينفع، ومن تلاعبِ بعض الناس بالألفاظ حين يُؤخذ عليه إعانته لفلان من الناس علىٰ شرب الشِّيشة المعروفة لدىٰ الناس، فيقال له: إنك ترتكب المحرَّم بإعانتك للناس علىٰ المنكر، فيقول: أنا لا أعدو أحد أمرين، إن كان حلالًا فهو يمصه، وإن كان حرامًا فهو يحرِقُه، أبمثل هذا يجاب عن ارتكاب ما حرَّم الله ﷻ؟! لا شك أن مثل هذا التلاعب أعظم من مجرَّد الذنب.

ويوجدُ عند بعض الناس -وفيهم من ينتسب إلىٰ طلب العلم- التساهلُ في مثل هذه المسائل، بل منهم من تساهل في الإقدام علىٰ الربا الصريح، ويلبس عليه الشيطان فيقول: إنه يعرف نسبة ما يدخل في ماله من الربا ويتخلص منها، فهذا أقدَم علىٰ المحرَّم، علىٰ حرب الله ورسوله ثُمَّ يزعم أنه يتخلص منها، وغاب عنه أنَّ التخلص إنَّما هو من تمام التوبة، ومن شروط التوبة الصحيحة التي يتفق عليه أهل العلم: الإقلاع فورًا عن الذنب، والندم علىٰ الفعل، والعزم علىٰ عدم العود إليه، لكن هؤلاء يتواصون فيما بينهم: استمر، ساهم، وأقدم، وتخلَّص. وهذا له أثره في بناء الأجساد، جسد الشخص وجسد من يموله من نساء وذرارٍ لا ذنب لهم، وله أثر في ردِّ الدعاء، ومن يستغني عن دعاء الله ﷻ في تحصيل مطلوب، أو رفع مرهوب، ويمد يديه إلىٰ السماء يا رب! يا رب! أنَّىٰ يُستجاب له[1]! نسأل الله السلامة والعافية.

---

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه مسلم (١٠١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلىٰ السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنىٰ يستجاب لذلك؟».

ثم قال ابن القيم: «قالوا: ولهذا الأصل -وهو تحريم الحيل المتضمنة إباحة ما حرم الله، أو إسقاط ما أوجبه الله عليه- أكثر من مائة دليل، وقد ثبت أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له[١]، مع أنَّه أتىٰ بصورة عقد النكاح؛ لما كان مقصوده التحليل لا حقيقة النكاح، وقد ثبت عن الصحابة أنَّهم سمّوه زانيًا[٢]، ولم ينظروا إلىٰ صورة العقد»[٣].

مع أنَّه -أيضًا- قد يصحب هذا العقد المستوفي للشروط نية إصلاح، لكن لا تكفي هذه النية؛ لثبوت اللعن في حقه، وفي هذا ردّ علىٰ قول بعض أهل العلم: إنَّ المحلِّل مأجور؛ لأنَّه مصلحٌ بين زوجين، وينوي بذلك التَّوفيق بينهما[٤].

ثم قال ابن القيم رحمه الله: «الدليل الثاني علىٰ تحريم العينة، ما رواه أحمد في مسنده: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله؛ أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه عنهم حتىٰ يراجعوا دينهم**».

ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلىٰ حيوة بن شريح المصري، عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني: أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعًا حدثه عن ابن عمر قال:

(١) أخرجه أبو داود، (٢٠٧٩) وابن ماجه، (١٩٣٥) عن علي، وابن ماجه، (١٩٣٤) عن ابن عباس، وله شواهد أخرىٰ، ينظر: مسند الفاروق، ٢/ ١٥٣.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٧/ ٢٩٢، السنن الكبرىٰ للبيهقي، ٧/ ٣٣٩.

(٣) تهذيب السنن، ٩/ ٢٤٥.

(٤) وهو رأي عند الحنفية؛ قال في المبسوط، ٣٠/ ٢٢٨ -تعليقًا علىٰ حالة ما إذا تزوجها ليحلها للزوج الأول، دون أن يأمره الزوج بذلك ولا المرأة-: «وإنما قصد بذلك ارتفاع الحرمة بينهما؛ ليمنعهما بذلك علىٰ ارتكاب المحرم، ويوصلهما إلىٰ مرادهما بطريق حلال، فتكون إعانة علىٰ البر والتقوىٰ، وذلك مندوب إليه».
وقال في تبيين الحقائق، ٢/ ٢٥٩: «وأما لو نويا ذلك في قلبهما، ولم يشترطاه بالقول؛ فلا عبرة به، ويكون الرجل مأجورًا بذلك لقصده الإصلاح».

سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره[(١)].

وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر، فأما رجال الأول؛ فأئمة مشاهير وإنما يخاف ألا يكون الأعمش سمعه من عطاء، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر.

والإسناد الثاني يبيِّن أنَّ للحديث أصلًا محفوظًا عن ابن عمر، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور[(٢)] وحيوة كذلك[(٣)]، وأما إسحاق أبو عبد الرحمن؛ فشيخ روىٰ عنه أئمة المصريين مثل: حيوة، والليث، ويحيىٰ بن أيوب، وغيرهم[(٤)].

وله طريق ثالث رواه السري بن سهل: حدثنا عبد الله بن بشير، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر قال: لقد أتىٰ علينا زمان وما منا رجل يرىٰ أنَّه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتركوا الجهاد، واتَّبعوا أذناب البقر؛ أدخل الله عليهم ذلًّا لا ينزعُه حتَّىٰ يتوبوا ويرجِعُوا إلىٰ دينِهم**»[(٥)]، وهذا يبيّن أنَّ

---

(١) تقدم تخريجه ٥/ ١٤٣، وقال ابن حجر في بلوغ المرام، (٨٤١): «وفي إسنادِهِ مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات، وصحَّحه ابن القطان».

(٢) هو: أبو أيوب -ويقال: أبو عثمان- عطاء بن أبي مسلم الخراساني، روىٰ عن الصحابة مرسلًا، وعن: الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب وغيرهم، وعنه: شعبة، وابن جريج، والثوري، وغيرهم، توفي سنة ١٣٥هـ. ينظر: تهذيب الكمال، ٢٠/ ١٠٦، التهذيب، ٧/ ٢١٢. وقال في التقريب، (٤٦٠٠): «صدوق، يهم كثيرًا، ويرسل، ويدلس».

(٣) هو: أبو زرعة حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك المصري، الثقة الثبت، الفقيه الزاهد. روىٰ عن: شرحبيل بن شريك، وربيعة بن يزيد، والمعافري، وعنه: الليث، وابن لهيعة، وابن وهب، وابن المبارك وغيرهم، توفي سنة ١٥٨، أو ١٥٩هـ. ينظر: تهذيب الكمال، ٧/ ٤٧٨، التهذيب، ٣/ ٦٩.

(٤) هو: أبو عبد الرحمن إسحاق بن أَسيد الأنصاري الخراساني، روىٰ عن: رجاء بن حيوة، وأبي إسحاق السبيعي، وعطاء الخراساني، وغيرهم، وعنه: حيوة، وعقبة بن نافع، وابن لهيعة، وغيرهم، قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، ولا يُشتغل به. وقال ابن عدي وأبو أحمد الحاكم: مجهول. وقال ابنُ حِبَّان في الثقات: يخطئ. ينظر: الجرح والتعديل، ٢/ ٢١٣، تهذيب الكمال، ٢/ ٤١٢، التهذيب، ١/ ٢٢٧.

(٥) أخرجه أبو يعلىٰ في المسند، (٥٦٥٩)، والروياني في المسند، (١٤٢٢)، والطبراني في الكبير، (١٢/ رقم ١٣٥٨٥)، وأبو نعيم في الحلية، ١/ ٣١٣، وغيرهم.

للحديث أصلًا، وأنه محفوظ.

الدليل الثالث: ما تقدَّم من حديثِ أنسٍ: «**أنَّه سئل عن العِينة فقال: إنَّ الله لا يُخدع، هذا مما حرَّم الله ورسوله**»[(١)]، وقد تقدم أن هذا اللفظ في حكم المرفوع.

الدليل الرابع: ما تقدم من حديث ابن عباس من قوله: «هذا مما حرم الله ورسوله».

الدليل الخامس: ما رواه الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد عن أبي إسحاق عن العالية[(٢)].

ورواه حرب من حديث إسرائيل: حدثني أبو إسحاق، عن جدته العالية -يعني: جدة إسرائيل، فإنها امرأة أبي إسحاق- قالت: «دخلت علىٰ عائشة في نسوة، فقالت: ما حاجتكن؟ فكان أول من سألها أم محبة، فقالت: يا أم المؤمنين، هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلىٰ العطاء، وإنه أراد أن يبيعها، فابتعتها بستمائة درهم نقدًا، فأقبلت عليها وهي غضبىٰ، فقالت: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلًا، ثم إنه سُهِّل عنها فقالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي، فتلت عليها: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾»[(٣)]، فلولا أن عند المؤمنين علمًا لا تستريب فيه أن هذا محرم؛ لم تستجز أن

(١) تقدم تخريجه ٥/ ١٤٧.

(٢) هي العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي، دخلت علىٰ عائشة ﵂، وسألتها، وسمعت منها، ذكرها ابن حبَّان في الثِّقات، وقال: روىٰ عنها ابنها يونس. ينظر: طبقات ابن سعد، ١٠/ ٤٥٠، الثقات، ٥/ ٢٨٩.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، ٨١٦٦، وابن أبي حاتم في التفسير، (٢٨٩٧)، والدارقطني في السنن، (٣٠٠٣)، والبيهقي في الكبير، (١٠٩٠٠، ١٠٩٠١)، من طرق عن أبي إسحاق السبيعي به بنحوه.
وأخرجه الدارقطني في السنن، (٣٠٠٢)، وابن الجوزي في التحقيق، (١٤٥٤)، من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية به بنحوه.
=

تقول مثل هذا بالاجتهاد، ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة، وأن استحلال الربا أكفر، وهذا منه، ولكن زيدًا معذور؛ لأنه لم يعلم أن هذا محرم، ولهذا قالت: أبلغيه، ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد، فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها، فكأنه لم يعمل شيئًا»(١)، فيكون من باب المقاصَّة، لا من باب الإحباط.

قال: «وعلىٰ التقديرين: لجزم أم المؤمنين بهذا دليل علىٰ أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة لم تطلق عائشة عنها ذلك علىٰ زيد، فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد.

ولا يقال: فزيدٌ من الصحابة وقد خالفها؛ لأن زيدًا لم يقل: هذا حلال بل فعله، وفعل المجتهد لا يدل علىٰ قوله علىٰ الصحيح، لاحتمال سهو، أو غفلة، أو تأويل، أو رجوع ونحوه، وكثيرًا ما يفعل الرجل الشيء ولا يعلم مفسدته، فإذا نُبِّه له انتبه ولا سيَّما أمُّ ولده، فإنها دخلت علىٰ عائشة تستفتيها، وطلبت الرجوع إلىٰ رأس مالها، وهذا يدل علىٰ الرجوع عن ذلك العقد، ولم ينقل عن زيد أنه أصر علىٰ ذلك.

فإن قيل: لا نسلم ثبوت الحديث، فإن أم ولد زيد مجهولة، قلنا: أم ولده لم ترو الحديث، وإنما كانت هي صاحبة القصة، وأما العالية؛ فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي، وهي من التابعيات، وقد دخلت علىٰ عائشة، وروىٰ عنها أبو إسحاق وهو أعلم بها، وفي الحديث قصة وسياق يدل علىٰ أنه محفوظ، وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها، بل يغلب علىٰ الظن غلبة قوية صدقها فيها وحفظها لها، ولهذا رواها عنها زوجها ميمون، ولم ينهها، ولا سيما عند من يقول: رواية العدل عن غيره

= قال ابن الجوزي: «قالوا: العالية امرأة مجهولة، فلا يقبل خبرها. قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر، معروفة، ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطبقات».

وقال ابن كثير في التفسير، ١/ ٧١٠: «وهذا الأثر مشهور، وهو دليل لمن حرم مسألة العينة».

(١) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٥، ٢٤٦.

تعديل له، والكذب لم يكن فاشيًا في التابعين فشوه فيمن بعدهم، وكثير منهم كان يروي عن أمه وامرأته ما يخبرهن به أزواج رسول الله ﷺ، ويحتج به.

فهذه أربعة أحاديث تبيّن أن رسول الله ﷺ حرم العينة: حديث ابن عمر الذي فيه تغليظ العينة، وحديث أنس وابن عباس أنهما مما حرم الله ورسوله، وحديث عائشة هذا، والمرسل منها له ما يوافقه، وقد عمل به بعض الصحابة والسلف، وهذا حجَّة باتفاق الفقهاء»[١].

وقد ذكر الإمام الشافعي أنَّ المرسل إذا وجد في بعض أقوال رسول الله ﷺ ما يوافقه دلَّ علىٰ أنَّ له أصلًا يصحُّ، وكذلك إن وجد عوام أهل العلم يفتون بمثل معنىٰ ما روي عن النبي ﷺ.

ثم قال ابن القيِّم رحمه الله: «الدليل السادس: ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من باع بيعتين في بيعة؛ فله أوكسهما أو الربا**»[٢]، وللعلماء في تفسيره قولان»[٣].

أوكسهما: يعني: أقلهما[٤]، فهذا الذي باع بمائة وعشرين واشترىٰ بمائة ليس له إلا الثمن الأقل الذي هو المائة، وإن أخذ المائة والعشرين فقد أرْبىٰ؛ أي: دخل في الربا.

ثم ذكر القولين فقال: «أحدهما أن يقول: بعتك بعشرة نقدًا وعشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك، وفسره في حديث ابن مسعود قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول: هو علي نسيء بكذا وبنقد

(١) السابق، ٩/ ٢٤٦، ٢٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، (٣٤٦١). وصحَّحه: ابن حبان، (٤٩٧٤)، والحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبيُّ، (٢٣٢٧)، وابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٤٩٦، وجاء من حديث عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٧.

(٤) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٥/ ٢١٩، ٢٢٠، عون المعبود، ٩/ ٢٣٩.

بكذا، وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني أن يقول: أبيعكها بمائة إلىٰ سنة علىٰ أن أشتريها منك بثمانين حالَّة، وهذا معنىٰ الحديث الذي لا معنىٰ له غيره»[(١)].

لكن لا يمنع أن يكون للحديث صور متعددة تندرج تحته، والصورة الأولىٰ التي فيها البيعُ بعشرة حالّة أو بعشرين نسيئة وافترقا علىٰ ذلك مع لزوم العقد بأحد الثمنين من غير تعيين لأحدهما لا يجوز بلا شك؛ لأن العشرة في مقابل العشرين عين الربا، فلا يجوز له أن يأخذ الزيادة علىٰ العشرة، أما إذا اختار أحد الثمنين قبل أن يفترقا؛ فلا إشكال حينئذ.

قال ﷺ: «وهو -أي: التفسير الثاني- مطابق لقوله: «**فله أوكسهما أو الربا**» فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتين: النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيعٍ واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبىٰ إلا الأكثر كان قد أخذ الربا، فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه ﷺ وانطباقه عليها، ومما يشهد لهذا التفسير:

ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن بيعتين في بيعة[(٢)]، وعن سلف وبيع[(٣)]، فجمعه بين هذين العقدين في النهي؛ لأنَّ كلًّا منهما يؤول إلىٰ

(١) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٧.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، (١٣٠٩)، وأحمد، (٥٣٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٥٠٤)، والترمذي وقال: «حسن صحيح»، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (١٢٣٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (٤٦١١)، وأحمد، (٦٦٢٨)، وصحَّحه: ابن حبان، (٤٣٢١)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (٢٢١٨)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

الربا؛ لأنهما في الظاهر بيع، وفي الحقيقة ربا»[(١)].

ثم قال ابن القيم: «ومما يدل علىٰ تحريم العينة حديث ابن مسعود يرفعه: «**لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، والمحل، والمحلل له**»[(٢)]، ومعلوم أن الشاهدين والكاتب إنما يكتب ويشهد علىٰ عقد صورته جائزة؛ الكتابة والشهادة، لا يشهد بمجرد الربا، ولا يكتبه، ولهذا قرنه بالمحلِّل والمحلَّل له، حيث أظهرا صورة النكاح ولا نكاح، كما أظهر الكاتب والشاهدان صورة البيع ولا بيع.

وتأمل كيف لعن في الحديث الشاهدين، والكاتب، والآكل، والموكل، فلعن المعقود له، والمُعِيْنُ له علىٰ ذلك العقد، ولعن المحلِّل والمحلَّل له، فالمحلل له: هو الذي يعقد التحليل لأجله، والمحلِّل هو المعين له بإظهار صورة العقد، كما أن المرابي هو المعان علىٰ أكل الربا بإظهار صور العقد المكتوب المشهود به، فصلوات الله علىٰ من أوتي جوامع الكلم.

الدليل السابع: ما صح عن ابن عباس ﵄ أنه قال: «إذا استقمت بنقد، فبعت بنقد؛ فلا بأس، وإذا استقمت بنقد، فبعت بنسيئة؛ فلا خير فيه، تلك ورق بورق»، رواه سعيد وغيره[(٣)]، ومعنىٰ كلامه أنك إذا قومت السِّلعة بنقد ثم بعتها بنسيئة؛ كان مقصود المشتري شراء دراهم معجَّلة بدراهم مؤجَّلة، وإذا قوَّمتها بنقدٍ ثم بعتها به؛ فلا بأس، فإن ذلك بيع، المقصود منه السلعة، لا الربا.

الدليل الثامن: ما رواه ابن بطة، عن الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي علىٰ**

(١) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا ومؤكله، (١٥٩٧)، وأبو داود، (٣٣٣٣)، والترمذي، (١٢٠٦)، والنسائي، (٣٤١٦)، وابن ماجه، (٢٢٧٧)، وعند غير النسائي دون ذكر: «المحلل والمحلل له»، وجاء من حديث عمر، وعلي، وجابر، وأبي جحيفة، و غيرهم ﷺ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٨٥٠).

الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»[(١)] يعني: العينة.

وهذا وإن كان مرسلًا؛ فهو صالح للاعتضاد به، لا سيما وقد تقدم من المرفوع ما يؤكده. ويشهد له- أيضًا- قوله ﷺ: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها»**[(٢)]. وقوله- أيضًا- فيما رواه إبراهيم الحربي، من حديث أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ قال: «**أول دينكم نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير»**[(٣)]، والحِرَ بكسر الحاء وتخفيف الراء هو الفرج[(٤)]، فهذا إخبار عن استحلال المحارم، ولكنه بتغيير أسمائها، وإظهارها في صور تجعل وسيلة إلىٰ استباحتها، وهي الربا والخمر والزنا، فيسمىٰ كل منها بغير اسمها، ويستباح الاسم الذي سمي به، وقد وقعت الثلاثة.

وفي قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت»[(٥)] دليل علىٰ بُطلان العقدين معًا، وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لأن الثاني عقد ربا، والأول وسيلة إليه.

(١) أخرجه الخطابي في غريب الحديث، ١/ ٢١٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب في الداذي، (٣٦٨٨)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، (٤٠٢٠)، وأحمد، (٢٢٩٠٠)، وصحَّحه ابن حبان، (٦٧٥٨)، من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء من حديث أبي أمامة، وعبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

وقال السخاوي في الأجوبة المرضية، ١/ ٢١٥: «وثبت قوله ﷺ: ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي، (٢٢٥)، والدارمي، (٢١٤٦)، والبزار، (١٢٨٢)، وأبو يعلىٰ في المسند، (٨٧٣)، وغيرهم، من حديث أبي ثعلبة الخشني، عن أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وعند الطيالسي، وأبي يعلىٰ: عن أبي ثعلبة، عن أبي عبيدة، ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، (٤١٦٥)، وابن حجر في المطالب، (٢٠٩٢): «هذا حديث حسن».

(٤) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ١/ ٣٦٦، التوضيح، لابن الملقن، ٢٧/ ١٣٢، اللامع الصبيح، ١٤/ ١٩١، فتح الباري، ١٠/ ٥٥.

(٥) تقدم تخريجه ٥/ ١٥٩.

وفي قول آخر في المذهب: أن العقد الأول صحيح؛ لأنه تم بأركانه وشروطه، فطَرَيان الثاني عليه لا يبطله، وهذا ضعيف؛ فإنه لم يكن مقصودًا لذاته، وإنما جعله وسيلة إلىٰ الربا، فهو طريق إلىٰ المحرم، فكيف يحكم بصحته؟! وهذا القول لا يليق بقواعد المذهب»[(١)].

أقول: إذا كانت نية بيع العينة مبيتة عند العقد الأول؛ فهو باطل، لكن إن طرأت بعد تمامه؛ فلا أثر علىٰ العقد الأول، فإذا اشترىٰ من صاحب السلعة سلعته بأجل بثمن مرتفع علىٰ أن يشتريه منه، فالعقدان كلاهما باطل، لكن إن اشترىٰ ثم بعد ذلك طرأ له أن يبيع عليه؛ فالعقد الأول صحيح.

ثم قال ابن القيم رحمه الله: «فإن قيل: فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، قلنا: قد نص أحمد رحمه الله في رواية حرب علىٰ أنه لا يجوز إلا أن تتغير السلعة؛ لأنَّ هذا يتخذ وسيلة إلىٰ الربا»[(٢)].

يعني: عكس مسألة العينة، يبيع السلعة بثمن نقد، ثم يشتريها من الذي اشتراها منه بثمن أكثر نسيئة، والقصد من ذلك كله التحايل، ومنع هذه البيعة بالإلحاق لا بالنص.

قال رحمه الله: «فهو كمسألة العينة سواء، وهي عكسها صورة، وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقدًا، لكن في إحدىٰ الصورتين: البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرىٰ: المشتري هو الذي اشتغلت ذمته، فلا فرق بينهما.

وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن تجوز الصورة الثانية إذا لم يكن ذلك حيلة ولا مواطأة، بل وقع اتفاقًا، وفرق بينهما وبين الصورة الأولىٰ بفرقين»[(٣)].

(١) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٧، ٢٤٨.
(٢) السابق، ٩/ ٢٤٨.
(٣) السابق، ٩/ ٢٤٩.

قوله: (وقع اتفاقًا) يعني: من غير تبييت أو قصد من الطرفين؛ لأن هذه اللفظة ملبسة، فبعضُ الناس قد يفهم هذه الكلمة علىٰ أنَّه اتِّفاقٌ بين الطَّرفين، وليس هذا هو المراد، بل المراد أنها اتفق وقوعها عفوًا من غير مواطأة، لا أنَّه اتُّفِق عليها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفرق بينهما وبين الصورة الأولىٰ بفرقين:

أحدهما: أن النص ورد فيها» يعني: في الأولىٰ، لا في الثانية.

«والثاني: أن التوسل إلىٰ الربا بتلك الصورة أكثر من التوسل بهذه.

والفرقان ضعيفان، أما الأول: فليس في النص ما يدل علىٰ اختصاص العينة بالصورة الأولىٰ حتىٰ تتقيد به نصوص مطلقة علىٰ تحريم العينة، والعينة فعلة من العين، قال الشاعر:

أَنَدَّانُ أم نعتانُ أم ينبري لنا ... فتىٰ مثل نصل السيف ميزت مضاربه[1]

قال الجوزجاني: أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلىٰ العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين التي احتاج إليها، وليست به إلىٰ السلعة حاجة»[2].

الحديثُ اشتمل علىٰ صورة واحدة للعِينة، وهي الصورة الأولىٰ، وما يشاركها في العلة يكون منعه بالإلحاق، مع أنَّ تفسير العلة في الصورة الأولىٰ لم يردْ مرفوعًا؛ ولذا أدخل الإمام مالك في العينة ما لا يعدُّه جمهور أهل العلم في العينة، لكن كل ما يتصور فيه التحايل علىٰ الربا وترجع فيه عين السلعة إلىٰ صاحبها، تكون عينة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الفرق الثاني فكذلك؛ لأن المعتبر في هذا الباب هو الذريعة،

(١) (أَنَدَّان) أي: أنأخذ دينًا، (أم نعتان) أي: نشتري عينة، وهو موطن الشاهد، والبيت لذي الرمة في ملحق ديوانه، ٣/ ١٨٦٣ وعزاه له ابن منظور في لسان العرب، ١٣/ ٢٩٨، ولابن مقبل في ملحق ديوانه، (ص: ٢٥٤) وعزاه له الزمخشري في أساس البلاغة، ١/ ٦٩١. وعزاه لشِمر: الأزهري في تهذيب اللغة، ١٤/ ١٢٩، وابن منظور في لسان العرب، ١٣/ ١٦٨.

(٢) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٩.

ولو اعتبر فيه الفرق من الاتفاق القصد؛ لزم طرد ذلك في الصورة الأولىٰ، وأنتم لا تعتبرونه.

فإن قيل: فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه، بل رجعت إلىٰ ثالث، هل تسمون ذلك عينة؟ قيل: هذه مسألة التورق؛ لأن المقصود منها الورق»[(١)].

ابن القيِّم يُجيز مسألة التورُّق، وشيخ الإسلام يمنعُها[(٢)]، ويقول: إنَّه راجع شيخَه مرارًا، فلم يرجعْ عن رأيه[(٣)].

ثم قال ابنُ القيِّم ﷺ متحدِّثا عن التورُّق: «وقد نص أحمد ﷺ في رواية أبي داود علىٰ أنها من العينة، وأطلق عليها اسمها.

وقد اختلف السلف في كراهيتها، فكان عمر بن عبد العزيز ﷺ يكرهها وكان يقول: التورق آخية الربا» يعني: أصله ومداره[(٤)].

قال: «ورخَّص فيها إياس بن معاوية، وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان، وعلل الكراهة في إحداهما بأنه بيع مضطر.

وقد روىٰ أبو داود عن علي ﷺ: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن -بيع[(٥)]- المضطر»[(٦)]،

---

(١) السابق.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٣٠٣، ٤٣٤، ٥٠٠.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، ٥/ ٨٦.

(٤) ينظر: النهاية لابن الأثير، ١/ ٣٠، تاج العروس، (باب الواو، فصل الألف ثم الخاء).

(٥) سقطت هذه الكلمة من الأصل.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، (٣٣٨٢)، وأحمد، (٩٣٧)، وقال البيهقي في السنن الكبير، (١١١٨٧): «وقد روي من أوجه عن علي وابن عمر، وكلها غير قوية». وقال في المعرفة، (١١٥٦٦): «إنما رواه أبو عامر صالح بن رستم، عن شيخ من بني تميم، عن علي، فهو عن مجهول، ثم هو محمول عندنا علىٰ الذي يضطر إلىٰ البيع بالإكراه علىٰ البيع، والله أعلم». وضعَّف إسناده: البغوي في شرح السنة، (٢١٠٤)، والنووي في المجموع، ٩/ ١٦١.

وفي المسند عن علي قال: سيأتي علىٰ الناس زمان يعضُّ المؤمن[١] علىٰ ما في يده، ولم يؤمر بذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾ ويبايع المضطرون، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع المضطر»[٢]، وذكر الحديث.

فأحمد ﵀ أشار إلىٰ أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلىٰ نقد؛ لأنَّ الموسر يضنُّ عليه بالقرض، فيضطر إلىٰ أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها، فإن اشتراها منه بائعها؛ كانت عينة، وإن باعها من غيره؛ فهي التورق، ومقصوده في الموضعين: الثَّمن، فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمن حال أنقص منه، ولا معنىٰ للربا إلا هذا، لكنه ربًا بوسيلة، ولم يحصل له مقصوده إلا بمشقة، ولو لم يقصده كان ربًا بسهولة.

وللعينة صورة رابعة -وهي أخت صورها-، وهي أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا نسيئة، ونص أحمد علىٰ كراهية ذلك، فقال: العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنسيئة ونقد؛ فلا بأس، وقال- أيضًا-: أكره للرجل ألَّا يكون له تجارة غير العينة، فلا يبيع بنقد»[٣].

أي: يمتنع من البيع بالنقد؛ لأن الربح من ورائه قليل، لكن إذا باعها بنسيئة؛ كسب كثيرًا؛ لما يزيدُه في ثمن السلع بسبب النسأ، وليس به حاجةٌ إلىٰ الأموال، فهذه الصورة من صور العينة عند الإمام أحمد، ويكرهها، ولو لم ترجع السلعة إلىٰ صاحبها، ولو كانت بيعت إلىٰ من يحتاجُها.

ثم قال ابن القيم ﵀: «قال ابن عقيل: إنما كره ذلك لمضارعته الربا، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالبًا، وعلله شيخنا ابن تيمية ﵁ بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن

(١) الذي في كتب السنة كما في التخريج السابق: (الموسر)، ولعلها تصحفت إلىٰ (المؤمن)، وقد أخرجها بهذا اللفظ الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣٤٤).

(٢) تقدم تخريجه ضمن الحديث السابق.

(٣) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٩، ٢٥٠.

غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة؛ كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة؛ كان تاجرًا من التجار.

وللعِينة صورة خامسة، وهي أقبح صورها وأشدها تحريمًا، وهي: أن المترابيَين يتواطَأَانِ على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمربي بثمن حال، ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمربي بثمن مؤجل وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئًا، وهذه تسمى الثلاثية؛ لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية، وفي الثلاثية قد أدخلا بينهما محللًا يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا، وهو كمحلل النكاح، فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، والله تعالى لا تخفى عليه خافية، بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور»[(١)].

والتحايل منتشرٌ بجميع صوره وأشكاله، بعضه من جنس ما وجد سابقًا، ومنه ما لم يوجد؛ لأن معاملات المسلمين في السابق إنما كانت بينهم، ولم يطلعوا على معاملات الكفار، أما اليوم؛ فقد صار العالم -كما يقولون- قرية واحدة، فتعقد الصفقات مع اليهود والنصارى، وتأثر التجار بما عند الأعداء، وكل يوم يسأل عن صورة من صور المعاملة جديدة، ما سمع بها ألبتة، والله المستعان.

«وما يشبهها» توسع الإمام مالك في العينة وصورها، وإيرادُه لأحاديث الاستيفاء والقبض تحت ترجمة هذا الباب يدل على هذا، ولذا قال: «**وما يشبهها**»، واحتمال آخر أن العينة عنده تختلف عن العينة عند غيره، ولذا لم يورد حديث ابن عمر المتقدم: «**إذا تبايعتم بالعينة**»، كما لم يورد تحت هذه الترجمة ما يفهمه جمهور أهل العلم عن العينة، وإنما جعل العينة ترجمة لبيع الطعام قبل قبضه، ولا شك أن مطابقة هذه الأحاديث لهذه الترجمة تحتاج إلى ضرب من التكلف، ويحتمل أن الخبر الوارد في العينة لا يثبت عنده، فعدل إلى ما يشبهها، وبيّض للعينة، ولم يتيسر له ما يناسب

(١) السابق، ٩/ ٢٥٠.

الشق الأول من الترجمة.

«عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع» يعنىٰ: اشترىٰ «طعامًا» نكرة في سياق الشرط، فيكون شاملًا لجميع ما يطعم ربويًّا كان أو غير ربوي، «فلا يَبِعْه» الفعل المضارع مجزوم بلا الناهية، وفي رواية: «فلا يبيعه» بناء علىٰ أن (لا) نافية وليست ناهية، وهي أبلغ من الناهية في مثل هذا، «حتىٰ يستوفيه»؛ أي: حتىٰ يقبضه.

والحديث متفق عليه، مخرج عند الإمام البخاري من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما[١].

«من ابتاع طعامًا؛ فلا يبعه حتىٰ يقبضه» القبضُ والاستيفاء بمعنىٰ واحد، والمراد منهما تمام الملك واستقراره، وقطع دابر التحايل، والفائدة من القبض- الاطمئنان علىٰ سلامة السلعة وتمييزها من غيرها، وتمام الملك واستقراره بالنسبة للمشتري، ويستفيد غيرهما من كيّال، وحمّال، وغيرهما، وقبضُ كلِّ شيءٍ بحسَبَه، فقبضُ المعدودِ بعَدِّه، والمذروعِ بذرعه، والمكيلِ بكيله، والموزونِ بوزنه، والعقارِ بتخليته[٢]، ومن تمام قبض العقار إفراغُه، وقبض السيارة مثلًا أن يخرجها من المعرض، وهذا أحوط، يخرجها ويميزها ويطبق أرقامها، ويعرف أنَّ هذه سيارته، ولو أعادها إلىٰ مكانها بعد ذلك؛ فلا إشكال.

وهذا الحديث والذي قبله إما أن يكون سبب إدخالهما تحت هذه الترجمة أنَّ بيع الطعام قبل قبضه داخل في مسمىٰ العينة عند الإمام مالك، أو يكون الحديثان داخلين تحت الشق الثاني من الترجمة، وهو قوله: (وما يشبهها)؛ أي: ما يشبه العينة.

---

(١) رواية التنيسي أخرجها البخاري، كتاب البيوع، باب الكيل علىٰ البائع والمعطي، (٢١٢٦). ورواية القعنبي أخرجها في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، (٢١٣٦). والحديث تقدم تخريجه كاملًا.

(٢) المراد بالتخلية: رفع الموانع والتمكين.

١٨٦٥ **وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلىٰ مكان سواه قبل أن نبيعه**[1].

«**كنا في زَمان رسول الله ﷺ نبْتاعُ الطَّعام**»؛ أي: نشتريه «**فيبعثُ**» يعني: النبيّ ﷺ «**علينا من يأمرنا بانتقالِه**»؛ أي: بنقل الطعام «**من المكان الذي ابتعناهُ فيه إلىٰ مكان سِواه قبل أن نبِيعه**» وقد ورد الأمر بأن يحوزه المشتري إلىٰ رَحله: «**حتَّىٰ يحوزها التُّجَار إلىٰ رِحالهم**»[2]، فلا يباع الطعام في مكانه الذي اشتري فيه حتىٰ يحاز إلىٰ مكان آخر.

ونقل المشتري لما اشتراه وحيازته له أهو خاصٌّ بالطعام، كما يدل عليه مفهوم الأحاديث المذكورة أم عامٌّ في جميع السِّلع؟

تقدمت هذه المسألة، فمن أهل العلم من يقول: إن حكم النقل والحيازة خاصٌّ بالطعام، وأما بقية ما يباع من السِّلع؛ فلا تحتاج إلىٰ حيازة، بل يجوزُ أن تباع وهي في مكانها، ويستدل لهذا بالتنصيص علىٰ الطَّعام في جميع هذه النصوص: «**من ابتاع طعامًا**»، «**كنا نبتاع الطعام**»؛ إذ لو كان غيره في حكمه لما كان للتنصيص فائدة، وهذا رأي الإمام مالك رحمه الله.

ويرىٰ غيره أنَّ كل السلع في حكم الطعام؛ إذ لا فرق بين الطعام وغيره، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»[3]، يعني: أن حكمها عنده حكم الطعام، وأما التنصيص علىٰ الطعام؛ فللاهتمام به، وهو فرد من أفراد السلع التي تُباع.

والإمام مالك رحمه الله يُفرِّقُ بين الطعام المباع جُزافًا، وبين الطَّعام المباع كيلًا، فيمنع

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٧)، وأبو داود، (٣٤٩٣)، والنسائي، (٤٦٠٥).

(٢) تقدم تخريجه ٥/ ١٨.

(٣) تقدم تخريجه ٥/ ١٨.

بيع الطعام المكيل أو الموزون قبل حيازته، ويُجيز بيع الطعام جزافًا من غير حيازة ولا قبض، كسائر السلع، وقالوا: لأنَّ المراد الاستيفاء، ولا يتم إلا بالكيل أو الوزن، كما في سورة المطففين يقول: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ﴾: يعني: بالكيل، والجُزافُ لا يُكال ولا يُوزن[١].

واليوم يؤتىٰ بالطعام من تمر وغيره إلىٰ الأسواق لبيعه، فيشتريه زيد من الناس، ثم يبقىٰ بعد ذلك في سيارة البائع ويبدأ زيد ببيعه، سواء كان ما اشتراه جملة أو بالتفريد، وإن ضايقه صاحب السيارة واستعجل عليه نزَّله في المكان الذي فيه السيارة، وهذا لا يكفي، بل لا بد من نقله عن مكانه.

كذلك السيارات تباع وهي في المعارض، ويقولون: يكفي في قبضها استلام المفتاح، والتأكد من الأوراق، وتطبيق الأرقام من غير أن يحركها عن مكانها، فهذا علىٰ رأي مالك سائغ؛ لأنها ليست بطعام، لكنه ليس سائغًا علىٰ رأي من يشترط النقل في غير الطعام، فيشرط هنا تحريكها من مكانها أو إخراجها من المعرض[٢].

وأما نقل ملكية السيارة من اسم شخص إلىٰ اسم شخص آخر أو إفراغ للأرض، أو تعديل للاسم، كأن يُقلب من فلان إلىٰ فلان، فهو من زيادة التوثقة، وهو قدر زائد علىٰ العقد الشرعي الذي يتكون من الإيجاب والقبول، فهو ليس بلازم في الأصل، لكن هذه الأمور يُحتاجُ إليها عند النِّزاعِ والتخاصُم، كما أنَّ الكتابة أصلًا ليست بواجبة، ولو كان العقد عقد دين، فالأمر بالكتابة في قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ علىٰ سبيل الإرشاد، كما هو مذهب عامة أهل العلم[٣]، وقل مثل هذا في جميع العقود

(١) ينظر: الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١١٨.

(٢) وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية القبض يحصل بالتخلية بين المبيع وبين المشتري. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٤، الروضة، ٣/ ٥١٧، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٨٦، المغني ٦/ ١٨٧، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٦٢.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٧٢٢، ٧٢٣، عمدة القاري، ١٣/ ١٩٢.

التي يبرمها الناس، فلو طلق زوجته، أو راجعها ولم يكتب، ولم يُشهِد، فالطلاق نافذ، والرجعة نافذة، فإن حصل تخاصم يُعتمد الكلام اللفظي ويُديَّن الزوج فيه.

وينبغي عدمُ التساهل في شرطية القبض، فالتساهل فيه يجرُّ إلىٰ تساهل آخر وهكذا، ثم تترتب عليه جملة من المحاذير، لكن إذا حسمت المادة التزمها الناس، وانتهىٰ الإشكال، قد يقال: إن نقل السلعة يقتضي تحمل تكاليف، فلماذا نحمل البائع أو المشتري هذه التكاليف بإلزامهما بالنقل؟

نقول: هكذا أمر الشرع، ثم إن من يطلب الربح يتحمل الخسارة، وكما يحب أن يربح هو فغيره يحب أن يربح؛ من حمال، وكيال، وغيرهم، فيستفيد الجميع.

١٨٦٦ وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ حكيم بن حزام ابتاع طعامًا أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فردَّه عليه وقال: لا تبع طعامًا ابتعته حتىٰ تستوفيَه[1].

«**وحدثني عن مالك، عن نافع: أن حكيم بن حزام**» ابن خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ[2].

«**ابتاع**»؛ أي: اشترىٰ «**طعامًا**» كان قد أتىٰ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فـ«**أمر به عمر بن الخطاب**» أن يوزع علىٰ الناس هبة من غير جزاء علىٰ عمل، وما يأتي ولي الأمر من طعام إما أن يوزعه بعينه إن أمكن، أو يكتب صكوكًا لكل فرد، فيكون لفلان عشرة آصع، وفلان مائة صاع، وهكذا كما سيأتي في الأثر الآتي، وحكيم بن حزام اشترىٰ الطعام ممن وهبه عمر «**فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه**»؛

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٠٧٩٦).

(٢) هو: أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، أسلم يوم الفتح وكان من المؤلفة، روىٰ عن النبي ﷺ، روىٰ عنه: ابنه حزام، وابن المسيب، وعروة وغيرهم. توفي سنة ٥٤هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة، (١٨١٠)، تهذيب الكمال، ٧/ ١٧٠، التهذيب، ٢/ ٤٤٧.

أي: يقبضه «فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فردَّه عليه»؛ أي: ردَّ بيعه وأبطله، «وقال: لا تبع طعامًا ابتعتَه» اشتريته «حتىٰ تستوفيَه»؛ أي: تقبضه، فعمر أبطل بيع حكيم؛ لأنه لم يقبض ما اشتراه من الموهوب له، لكن هل يجب علىٰ الموهوب له قبض الموهوب من الواهب قبل بيعه؟ القبضُ يُحتاج إليه للتأكد من تمام الملك والاستيفاء الكامل، وفي هذه القصة باع الموهوبُ له حصَّته المقدَّرة من قِبل أمير المؤمنين، واشتراها منه حكيمٌ، ثم باعها حكيم قبل أن يقبضها، ولم يذكر أن عمر أمر الموهوب له بقبض حصَّته قبل بيعه لحكيم.

والظاهر عدم اشتراط قبض الموهوب قبل بيعه؛ لأن الهبة من عقود الإرفاق، كالإرث، والعطية، ونحوهما[١]، وأهل العلم يتسامحون في الموهوب والموروث ونحوهما؛ لأنها ليست مبنية علىٰ المشاحة، فلو تبرعت لأحدهم بتسعة آصع، فظهرت ثمانية مثلًا، أو وهبته عينًا فظهرت معيبة، فلن يُخاصم الموهوب له الواهب ويردَّها لنقصها أو لعيبها، وعلىٰ هذا فالموهوب لا يحتاج إلىٰ قبض، بخلاف المبيع؛ لأن البيع مبني علىٰ المشاحة، فالمشتري يخاصم، فإذا بعته عشرة آصع -مثلًا- ثم تبين أنها تسعة فيما بعد؛ حصلت الخصومة، ولذا لزم المشتري استيفاء السلعة قبل بيعها.

ويقول كثير من أهل العلم: إنَّ الهبة لا تثبت إلا بالقبض[٢]، فتبطل الهبة فيما إذا رجع الواهب أو مات، أو مات الموهوب له قبل القبض، لكن لو تصرف الموهوب له بالهبة والواهب علم بهذا التصرف ولم ينكره، فتلزم الهبة.

---

(١) جواز بيع الهبة قبل قبضها هو مذهب المالكية، خلافًا للجمهور. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٠، الروضة، ٣/ ٥٠٨، مغني المحتاج، ٢/ ٤٦٢، كشاف القناع، ٧/ ٤٩٢، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ١٤٣.

(٢) قال ابن عبد البر: «صح القضاء من الخليفتين؛ أبي بكر وعمر، وروي ذلك عن عثمان، وعلي: أن الهبة لا تصح إلا بأن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، وينفرد بها دونه. وقال: اتفق مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم: أن الهبة لا تصح إلا بالحيازة لها، ومعنىٰ الحيازة: القبض بما يقبض به مثل تلك الهبة...، وقال أبو ثور وأحمد بن حنبل: تصح الهبة والصدقة غير مقبوضة». الاستذكار، ٧/ ٢٣١. وينظر: إرواء الغليل، ٦/ ٦١-٦٢.

وقوله: «**فرده عليه**» يدلُّ علىٰ أن النهي عن بيع الشيء قبل قبضه يقتضي فساد المنهي عنه؛ لأن النهي راجعٌ إلىٰ ذات العقد.

وقد تقدَّم في النهي عن بيع الطعام ثلاثة أحاديث مرفوعة: «**من ابتاع طعامًا؛ فلا يبعه حتىٰ يستوفيه**»، و«**من ابتاع طعامًا؛ فلا يبعه حتىٰ يقبضه**»، و«**كُنَّا في زمان رسول الله ﷺ نبتاعُ الطعام، فيبعث علينا من يأمُرنا بانتقاله**»، ثمَّ أردفها بهذا الأثر الموقوف، وفائدة إيراد الأثر الدلالة علىٰ أن هذا الحكم استمر عليه العمل بعد النبي ﷺ، وأنَّه محكمٌ غير منسوخ.

١٨٦٧ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن صكوكًا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع النَّاسُ تلك الصُّكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ علىٰ مروان بن الحكم، فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله، وما ذاك؟ فقالوا: هذه الصُّكوك تبايعها النَّاسُ ثُمَّ باعوها قبل أن يستوفُوها، فبعث مروان بن الحكم الحرَس يَتبعُونها، ينزِعُونها من أيدي الناس، ويردونها إلىٰ أهلها[(١)].

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه**» وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سُليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه[(٢)].

«**أن صكوكًا**» الصُّكوكُ: جمع صَكٍّ، وهو الورقة التي يكتب فيها الأمر بالعطاء لمُستحقِّه، وتمنحُ من قبل ولي الأمر أو من ينوبه جاهزة مطبوعة، محدَّدة فيها المنحة، طعامًا كان، أو قطعة أرض، أو غيرهما من السلع[(٣)] «**خرجت للناس في زمان**» إمارة «**مروان بن الحكم**» علىٰ المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه «**من طعام الجار**» موضع بساحل

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٠٣٦)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات، (٤٠٥).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٨).
(٣) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٣/ ٤٣، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ ٣/ ١١٨.

البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق علىٰ الناس بصكوك[١]، «فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها»؛ أي: يقبضوها، وهذه الصكوك إن كانت علىٰ سلع متفاوتة أو مختلفة، فالإشكال فيها ظاهر؛ من حيث جهالة المبيع، أما إذا كانت متماثلة، كأن كان كل صك يمثل مائة صاع من نوع معين من التمر مثلًا؛ فلا بأس كما تقدم في جواز بيع الهبة قبل قبضها، «فدخل زيد بن ثابت ورجُلٌ من أصحابِ النبي ﷺ» هو أبو هُريرة ﵁، كما في صحيح مسلم. «علىٰ مروانَ بنِ الحكم، فقالا: أتحل»؛ أي: تجيز، وفي رواية: أحللت[٢] «بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله وما ذاك؟» يعني: أعتصم بالله من أن أحل الرِّبا، والعمل المذكور ليس ربا، وإنما أطلق عليه ذلك من باب التنفير.

«هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها» يحتمل أن يكون الإنكار علىٰ مُبتاعي الصكوك؛ لبيعهم إياها قبل استيفائها، ويحتمل أن يكون الإنكار عليهم، وعلىٰ أصحاب الصكوك؛ لبيعهم لها قبل الاستيفاء، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الطعام حتَّىٰ يستوفىٰ.

«فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها، ينزِعُونها من أيدي النَّاس، ويردُّونها إلىٰ أهلِها» يعني: إلىٰ أصحابها، قال الزرقاني: «احتج به بعضهم علىٰ فسخ البيعتين معًا؛ لأنه لو كان إنما يفسخ البيع الثاني فقط؛ لقال: ويردونها إلىٰ من ابتاعها من أهلها، قال عياض: ولا حجة فيه؛ لاحتمال أن يريد بأهلها: من يستحق رجوعها إليه، والنهي إنما هو عن بيعه من مشتريه، لا عن بيعه ممن كتب له؛ لأنه بمنزلة من رفعه من موضعه أو من وهب له»[٣].

وفي هذا ما عليه الأمراء في الصدر الأول من الامتثال لأمر الله ورسوله، وفيه

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١١٨.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٨).
(٣) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١١٩.

-أيضًا- ما كان عليه الصحابة ﵃ من الإنكار، فزيد بن ثابت وأبو هريرة ﵄ أنكرا علىٰ مروان، ولأبي سعيد الخدري ﵁ مواقف من هذا النوع[(١)]، فالصحابة ﵃ كان هذا ديدنهم ومنهجهم، لكن من المعروف أن الإنكار لا بد أن يكون بالأسلوب المناسب الذي يحقِّق المصلحة، ولا يترتب عليه مفسدة أعظم منه؛ لأن القصد من ذلك إزالة المنكر.

١٨٦٨ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رجلًا أراد أن يبتاع طعامًا من رجل إلىٰ أجل، فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلىٰ السوق، فجعل يريه الصبرة، ويقول له: من أيها تحب أن أبتاع لك؟ فقال المبتاع: أتبيعني ما ليس عندك؟ فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: لا تبتع منه ما ليس عنده، وقال للبائع: لا تبع ما ليس عندك.

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه**» يسوق الإمام مالك ﵀ لبيان مسائل البيوع قصصًا واقعية، ففي هذه القصة حكىٰ «**أن رجلًا أراد أن يبتاع طعامًا من رجل إلىٰ أجل**» ولم يكن لدىٰ البائع طعام يبيعه «**فذهب به**»؛ أي: بالمشتري «**الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلىٰ السوق، فجعل يريه الصُّبر**» جمع صبرة «**ويقول له: من أيها تحب أن أبتاع**»؛ أي: أشتري «**لك، فقال المبتاع الذي يريد الشراء: أتبيعني ما ليس عندك؟**» قال الباجي: «يحتمل أن يريد به أنه وصف له طعامًا ظن المبتاع أنه عنده، أو أراه طعامًا ظن أنه عنده، أو قال له في الجملة: أنا أبيع منك طعامًا فاعتقد المبتاع أنه عنده، وظن هو أن يبيع ما ليس عنده؛ فذلك جائز، ولو علم المبتاع أولًا أنه يبيعه ما ليس عنده؛ لأنكر عليه كما أنكره حين تبين له ذلك»[(٢)]، أما إذا ألزمَه الواعدُ بالشراء منه ما يشتريه قبل أن يشتري الطعام، أو

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلىٰ المصلىٰ بغير منبر، (٩٥٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، لما أراد مروان أن يبدأ يوم العيد بالخطبة قبل الصلاة، قال: «فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله...».

(٢) المنتقىٰ، ٦/ ٢٨٣، ٢٨٤.

قال له مثلًا: لا تورِّطنا فنشتريه ثم لا تشتري، فقال له: نعم، فهذا مجرَّدُ وعدٍ بالبيع وليس بيعًا، نظير جل صور بيع التورق اليوم؛ إذ تأتي إلىٰ شخص تريد منه مبلغ مائة ألف مثلًا، ثم تقول: لكن لا أريد مائة ألف بمائة وعشرة إلىٰ الحول؛ لأنه ربا، ولكني أريد أن أشتري منك سيارة يصفو لي من قيمتها مائة ألف، وأشتريها منك بمائة وعشرة مؤجلة إلىٰ سنة، فيقول صاحب المال: ليس عندي سيارة، لكن اذهب إلىٰ المعارض واختر السيارة التي تحقق هدفك، وسأشتريها، ثم تشتريها مني، فهذا وعدٌ غيرُ ملزمٍ؛ إذ لم يحصل بينهما بيعٍ، فإذا اشترىٰ صاحب المال السيارة، وملكها ملكًا تامًا مستقرًا؛ جاز للواعد بالشراء أن يشتريها أو يتركها، كما يجوز له أن يشتريها بالثمن الذي كان قد وعد به أو دونه؛ لأن ما تقدم كان مجرد وعد وليس بيعًا، لكن بعضهم يأخذ علىٰ هذا الوعد مبلغًا من المال لضمان بيع السلعة علىٰ الواعد، وهذا إلزامٌ له، وهو من بيع ما لا يملك، والمشتري إذا أبرم عقد الشراء ونقد ثمنه، أو ثبت في ذمته ملك السلعة، وقبضها صارت في ملكه، له غنمُها وعليه غرمها قبل أن يُبرِم العقد الثاني، فتكون خرجت من دائرة ما ليس عنده، وعندئذ يحق له أن يبيعها علىٰ الواعد بلا إشكال.

«فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: لا تبتع منه ما ليس عنده» وجاء النهي عن هذا في حديث حكيم بن حزام أيضًا، قال له النبي ﷺ: **«لا تبع ما ليس عندك»**(١).

١٨٦٩ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب: إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تُعطىٰ الناس بالجار

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٥٠٣)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (١٢٣٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (٤٦١٣)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، (٢١٨٧)، وأحمد، (١٥٣١١)، وجاء من حديث عبد الله بن عمرو، وعتاب بن أسيد رضي الله عنهم.
وقال الترمذي: «والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم»، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٤٤٨.

ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلىٰ أجل، فقال له سعيد: أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت، فقال: نعم، فنهاه عن ذلك.

«**إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تعطىٰ الناس**» يصحُّ فيها الرفع والنصب، فالرفع علىٰ أنَّه نائب فاعل، والنصب علىٰ أنه مفعول ثان لـ«تعطىٰ»؛ لأن أعطىٰ يتعدىٰ إلىٰ مفعولين، تقول: أعطيت زيدًا الكتابَ، ولو بُني هذا الفعل للمجهول قلت: أُعطِيَ زيدٌ الكتابَ، ويجوزُ- أيضًا-: أعطِيَ زيدًا الكتابُ؛ لأن أحد المفعولين نائب فاعل، لكن المرجَّح عندهم والأولىٰ أن يكون نائب الفاعل هو الفاعل المعنوي. وفي (أعطيت زيدًا الكتاب) فاعل الإعطاء التاء التي حذفت للبناء للمجهول، وبقي عندنا مفعولان أحدهما آخذ، والثاني مأخوذ، فزيد آخذ والكتاب مأخوذ، فالفاعل منهما أولىٰ بأن يكون نائب فاعل عن (التاء)، وعليه نقول هنا: تعطىٰ الناسُ الأرزاقَ «**بالجار**» تقدم أنه موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام «**ما شاء الله**» أي: في الذمة إلىٰ ما شاء الله، فالمقصود أنه بيع إلىٰ أجل «**ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي**»؛ أي: مضمون عليّ من جهة الثمن «**إلىٰ أجل**»، متعلق بـ (أبيع)؛ أي: ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلىٰ ذلك الأجل، «**فقال له سعيد: أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت، فقال: نعم، فنهاه عن ذلك**» قال ابن عبد البر: «هذا عندي ورع صادق؛ لأنه كره له ما أضمر، ونوىٰ من أن يعطيهم من الطعام الذي اشترىٰ قبل الاستيفاء؛ خشية أن يقع في بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ، ومعلوم أن الطعام المضمون الذي كان عليه لم يكن شيئًا بعينه؛ لا ذاك ولا غيره، وإنما كان في ذمته القيمة مما شاء»[1].

١٨٧٠ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه: أنه من اشترىٰ طعامًا برًا، أو شعيرًا، أو سلتًا، أو ذرة، أو دخنًا، أو شيئًا من الحبوب القطنية، أو شيئًا مما

(١) الاستذكار، ١٩/ ٢٦٨.

يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة، أو شيئًا من الأُدم كلها: الزيت، والسَّمن، والعسل، والخل، والجُبن، والشبرق (والشِّيرق) واللَّبن، وما أشبه ذلك من الأدم؛ فإن المبتاع لا يبيع شيئًا من ذلك حتىٰ يقبضه ويستوفيه».

«الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه» نفىٰ الاختلاف عن المسألة تأكيدًا علىٰ اجتماع رأيهم فيها، «أنه من اشترىٰ طعامًا برًّا، أو شعيرًا، أو سلتًا» نوعٌ من الشَّعير[(١)] «أو ذرة، أو دخنًا[(٢)]، أو شيئًا من الحبوب القطنية» تقدَّم أن القطنية: واحدة القطاني؛ كالعدس، والحمص، واللوبيا، ونحوها «أو شيئًا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة» كالتمر، والزبيب، والزيوت «أو شيئًا من الأدم» جمع إدام ككتب جمع كتاب «كلها: الزيت، والسمن، والعسل، والخل، والجبن، والشبرق (والشيرق)» ويقال -أيضًا-: الشيرج، والمقصود به زيت السمسم[(٣)] «واللبن، وما أشبه ذلك من الأدم، فإن المبتاع لا يبيع شيئًا من ذلك حتىٰ يقبضه ويستوفيه» عملًا بعموم الأحاديث التي تشمل الأصناف الربوية وغير الربوية، علىٰ ما تقدم من اعتبار القبض في الطعام، وأنه جاء نكرة في سياق الشرط فيعم جميع أنواع الأطعمة التي يدخل فيها الربا والتي لا يدخل فيها الربا.

باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل

١٨٧١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزناد: أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلىٰ أجل، ثم يشتري بالذهب تمرًا قبل أن يقبض الذهب».

---

(١) ينظر: النهاية، لابن الأثير ٢/ ٣٨٨، تاج العروس، (باب التاء، فصل السين ثم اللام).

(٢) في المعجم الوسيط، (دخن): «الدُّخْن: نَبات عشبي من النجيليات، حبه صَغِير أملس كحب السمسم، ينْبت بريًّا ومزروعًا».

(٣) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١١٩.

«**باب ما يُكره من بيع الطَّعام إلىٰ أجل**»؛ أي: ما يكره وما يمنعُ من الصور الداخلة في بيع الطعام بثمن مؤجل؛ لأن من صوره الممنوع والمباح، فلو باع تمرًا، أو حنطة، أو شعيرًا بذهب أو فضة إلىٰ أجلٍ جاز، ولو باع الصُّبرة من التَّمرِ ونحوه بذهبٍ أو فضَّةٍ إلىٰ أجل جاز، ومن الصُّور التي لا تجوز: بيعُ الجنس الربويِّ بجنس آخر -عدا النقدين- إلىٰ أجل؛ لأن النقدين قيم الأشياء، فلو منع الأجل فيما كانا ثمنَه سُدّ باب الدين، فلو باع تمرًا بشعير، أو بحنطة إلىٰ أجل لم يجزْ، ويجوز فيه التفاضل، فهذا ممَّا يُكره بيعُه إلىٰ أجل، وهناك صور ذكرها الإمام مالك ﵀ في هذا الباب، وهي وإن كانت في ظاهرها بيعَ طعام بنقد في الذمة، ثم شراء طعام آخر بهذا النقد الذي في الذمة إلا أنه قد يُتوصَّلُ بها إلىٰ بيعِ ممنُوع؛ لأنَّ الدراهم صارت وسيلةً إلىٰ بيع ربوي بجنسه طعام بطعام، ويعبر بعض الفقهاء عن هذه المسألة بقولهم: «من باع ربويًا نسيئة ثم اعتاض عن ثمنه بما لا يباع به نسيئة لم يجز»(١).

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزناد: أنه سمع سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار**» سعيد وسليمان من فقهاء المدينة السبعة، من التابعين المشهورين «**ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلىٰ أجل ثم يشتري بالذهب تمرًا قبل أن يقبض الذهب**» لما يخشىٰ من التهمة، فلو أن رجلًا باع حنطة بذهب إلىٰ أجل، وقبل أن يقبض الثمن اشترىٰ به تمرًا، فكأنَّه باع الحنطة بالتمر إلىٰ أجل، ويتحايل بمثل هذه الصورة علىٰ بيع الربوي بربوي لا يباع به نسيئة.

ولو باع حنطة بذهب إلىٰ أجل، ثم اشترىٰ حنطة بذلك الثمن قبل أن يقبضه؛ فهذا ممنوع من باب أولىٰ؛ لاتحاد الجنس، ويمنع فيه النوعان من أنواع الربا: التفاضل والنسأ، أما الصورة الأولىٰ؛ فيمنع فيها التأجيل دون التفاضل لاختلاف الجنسين.

---

(١) ينظر: المحرر، للمجد ابن تيمية، ١/ ٣٢١.

١٨٧٢ وحدثني عن مالك، عن كثير بن فرقد، أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلىٰ أجل، ثم يشتري بالذهب تمرًا قبل أن يقبض الذهب؛ فكره ذلك، ونهىٰ عنه.

١٨٧٣ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب بمثل ذلك.

«وحدثني عن مالك، عن كثير بن فرقد» المدني، نزيل مصر، ثقة من الثقات[(١)] «أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلىٰ أجل ثم يشتري» من المشتري «بالذهب»؛ أي: الثمن الذي في ذمة المشتري «تمرًا قبل أن يقبض الذهب؛ فكره ذلك، ونهىٰ عنه»؛ أي: منعه، كالصُّورة التي في الأثر السابق، لما يخشىٰ من التهمة؛ ولأنه حيلة للتوصل لبيع الطعام بالطعام من غير تقابض، والرسول ﷺ يقول: «إذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

«وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب بمثل ذلك»؛ أي: كرهه ابن شهاب- أيضًا-، وقبله سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فهؤلاء الأربعةُ كرهوا ذلك.

١٨٧٤ قال مالك: وإنما نهىٰ سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن شهاب عن ألّا يبيع الرجل حنطة بذهب، ثم يشتري الرجل بالذهب تمرًا قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترىٰ منه الحنطة، فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلىٰ أجل تمرًا، من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب، ويحيل الذي اشترىٰ منه التمر علىٰ غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمر التمر؛ فلا بأس بذلك.

(١) هو: كثير بن فرقد المدني، سكن مصر، أحد الثقات، روىٰ عن: نافع مولىٰ ابن عمر، وعبيد بن السباق، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهم، روىٰ عنه: ابن لهيعة، ومالك، والليث بن سعد، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال، ٢٤/ ١٤٤، التهذيب، ٨/ ٤٢٤.

قال مالك: وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم، فلم يروا به بأسًا.

«**وإنما نهىٰ سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن شهاب عن ألَّا يبيع الرجل**» كلمة (لا) زائدة للتأكيد، والأصل: نهوا أن يبيع، نحو: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ يعني: ما منعك عن أن تسجد، ويسبك الفعل معها في مصدر: ما منعك عن السجود؛ لأن (أن) وما دخلت عليه في تأويل مصدر، وهنا كذلك، والمراد بزيادة (لا) في القرآن الزيادة الإعرابية، لا الزيادة من حيث المعنىٰ؛ لأن القرآن مصون عن مثل هذا.

والمنهي عنه في الآية والأثر الإيقاعُ لا العدم، فالمنهي عنه الإيجابُ لا النفي.

«**حنطة بذهب، ثم يشتري الرجل بالذهب تمرًا قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترىٰ منه الحنطة**»؛ أي: أن النهي مختص بمن يشتري التمر ممَّن باع عليه الحنطة بذهبٍ، وبقي ذهبُه في ذمَّته، فنهوا عن ذلك.

«**فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلىٰ أجل تمرًا، من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب، ويحيل الذي اشترىٰ منه التمر علىٰ غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمر التمر؛ فلا بأس بذلك**» أما هذه الصورة؛ وهي أن يشتري التمر بالذَّهب المذكور من شخصٍ ثالثٍ، ويحيله الثالث علىٰ غريمه الذي باع عليه الحنطة؛ فهذا لا بأس به؛ لأنها حوالة بدين مستقر في ذمة شخص، وأحيل عليه وهو ملي، ولا مانع منها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من اتبع علىٰ ملي؛ فليتبع**»[1]، وفي لفظ: «**من أحيل علىٰ ملي؛ فليحتل**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟، (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل علىٰ ملي، (١٥٦٤)، وأبو داود، (٣٣٤٥)، والترمذي، (١٣٠٨)، والنسائي، (٤٦٩١)، وابن ماجه، (٢٤٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث ابن عمر، وجابر بن عبد الله، والشريد بن سويد الثقفي، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه أحمد، (٩٩٧٣)، وأبو عوانة في المستخرج، (٥٦٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«قال مالك: وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم، فلم يروا به بأسا»؛ أي: أنهم وافقوا الإمام مالكًا علىٰ اجتهاده في هذه الصورة، والإمام مالك وافق الفقهاء الأربعة المذكورين في الصورة السابقة، والمسألة متداولة بينهم في بلدهم، فلو باع زيدٌ علىٰ عمرو تمرًا بألف ريال، واستقر الثمن في ذمة عمرو، ثم وجد زيدٌ بعد ذلك طعامًا عند عمرو هذا، فاشتراه بالألف التي في ذمة عمرو ولمَّا يقبضها منه، فهذا كرهه مالك ومن معه؛ لأنه -كما تقدَّم- حيلة علىٰ بيع الطعام بالطعام من غير تقابض، وأجاز هذا الصورة غيرُهم[1].

باب السّلفة في الطعام

١٨٧٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: «لا بأس بأن يسلف الرجلُ الرجلَ في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلىٰ أجل مسمىٰ، ما لم يكن في زرع لم يبدُ صلاحه، أو تمر لم يبد صلاحه»[2].

«باب السلفة في الطعام» السلف والسلم بمعنىٰ واحد، السلف: لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز[3]، وصورته: أن يحتاج المزارع إلىٰ نقد ليصلح زراعته، أو لأي أمر من أموره، فيأتي إلىٰ من عنده النقد فيقول له: أعطني مبلغ كذا تنقُدها الآن في المجلس علىٰ أن أعطيك وقت الجذاذ كذا صاعًا من التمر، أو من الحنطة، أو من الشعير، وهذا جاءت به النصوص[4]، وهو علىٰ مقتضىٰ الحكمة والقياس، فإذا كان المسلم إليه مالكًا لأصل السلعة المسلم فيها حال العقد؛ فهذا لا خلاف في جوازه[5]،

(١) ويشترط في هذه الحالة أن يكون المبيع حاضرًا؛ حتىٰ لا يكون بيع الكالئ بالكالئ، وهو منهي عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٢٢٧٥٠)، والبيهقي في الكبير، (١١١٩٦).

(٣) ينظر: الحاوي، للماوردي، ٥/ ٣٨٨، التوضيح، لابن الملقن، ١٤/ ٦٢٣.

(٤) ومن أشهرها حديث ابن عباس وسيأتي.

(٥) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٦/ ٣٨٤: «واتفق الفقهاء علىٰ ذلك إذا كان المسلم فيه موجودًا في أيدي الناس من وقت العقد إلىٰ حلول الأجل، واختلفوا فيما سوىٰ ذلك».

أما إذا كان غير مالك لأصل السلعة؛ فمن أهل العلم من يمنعه ويدخله في بيع ما لا يملك[(١)]، ومنهم من يجيزه، وهو اختيار الإمام البخاري[(٢)].

مثال آخر للسلف أو السلم: أن يأتي الشخص إلىٰ من معه نقد فيقول له: أسلمت إليك مائة ألف ريال في سيارة من إنتاج العام القادم، ويعين المصنع وبقية المواصفات. فالذي لا يجيز السلم إلىٰ من ليس عنده أصل السلعة -وهي هنا مصنع السيارات-، يقول: إذا كان مالكًا لذلك؛ فيستطيع أن يفي بالمواصفات التي عقد عليها، وإذا لم يكن مالكًا لأصل السلعة؛ فإنه قد لا يستطيع أن يفي بما عقد؛ لأن أصل السِّلعة ملك لغيره، فقد يتفقان علىٰ تسليم سيارة بمواصفات معينة محددة من تصنيع عام كذا، ثم يغير المصنع المواصفات الموجودة في العام الذي قبله، والمسلم ما ضمن له أوصاف ألفين وسبعة، لكن لو كان مالكًا لأصل المصنع استطاع أن يفي بما اشترط، ولا شك أنَّ النصوص ليس فيها ما يدل علىٰ اشتراط ملك أصل السلعة، إنما فيها ما يدل علىٰ تقديم الثمن، وتحديد المبيع بالوزن، والكيل، والمدة فقط.

فإذا تخلفت بعض شروط السيارة في المثال السابق، فجاءت بمواصفاتٍ أقل مما حدد في العقد، فإن قبلها الطرف الثاني؛ فهذا من حسن الاقتضاء، وإن كانت أفضل؛ فهذا من حسن القضاء، وسيأتي شيء من الإشارة إلىٰ ذلك في كلام الإمام مالك، لكن الإشكال عند المشاحة، فقد يقول له: لا أريد إلا المواصفات التي اتفقنا عليها، والمسلم غير مالك لأصل السلعة، فيكون سببًا في نشوء نزاع وخصومات؛ ولذا منع جمعٌ كثير من أهل العلم من أن يكون المسلم إليه غير مالك لأصل السلعة.

(١) قال ابن بطال في شرح البخاري، ٦/ ٣٦٦: «وإنما كَره السلم إلىٰ من ليس عنده أصل، مَن كرهه؛ لأنه جعله من باب الغرر، وأصل السَّلم أن يكون إلىٰ من عنده مما يُسلم فيه أصل، إلا أنه لما وردت السنة في السلم بالصفة المعلومة، والكيل أو الوزن والأجل المعلوم، كان ذلك عامًّا فيمن عنده أصل وفيمن ليس عنده، وجماعة الفقهاء يجيزون السلم إلىٰ من ليس عنده أصل».

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري، ٤/ ٤٣١: «قوله: (باب السلم إلىٰ من ليس عنده أصل) أي: مما أسلم فيه... والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط».

والأصل أن تكون السلعة في عقد السَّلم أرخص من السلعة الحالّة بسعر يومها، والمُسْلِم ما قدم الدراهم ورضي بتأخير السِّلعة إلا لوجود فارق الثمن بسبب فارق الزمن، وهذا من مقاصد السَّلم، وقد يكونُ السَّلم من أجل أن يضمن حصوله علىٰ السلعة لِقلة كميَّتها أو شُحٍّ فيها.

«عن عبد الله بن عمر: أنه قال: لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلىٰ أجل مسمىٰ» وجاء في الصحيحين: «من أسلف في شيء؛ فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلىٰ أجل معلوم»[(١)].

«ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه، أو تمر لم يبد صلاحه» للنهي الثابت عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وقبل أن يأمن العاهة، وقبل أن يحمر أو يصفر، والنهي عن بيع الحب قبل اشتداده[(٢)]، وهذا مقيد بالسلم في ثمار بلدة معينة[(٣)]، لكن السلم في هذه الصورة لا يظهر فيه هذا الشرط؛ لأنه إنما أبيح لحاجة الطرف الذي يبيع السلعة قبل حصولها، لكن الإمام مالكًا لا يصححُ السلَف في الطعام في هذه الصورة إلا إذا توافر فيه الشرط الذي يجوز فيه بيعه؛ ولذا اشترط بدُوَّ الصلاح، وهذا قدر زائد علىٰ شرط ملكيَّة المسلَم إليه لأصل السلعة. ولنفترض أن هذا المزارع احتاج إلىٰ نقد بعد التأبير مباشرة، والتأبير تلقيح النخل، وهي مرحلة تسبق خروجِ الثمر بداهة، فضلًا عن بدو صلاحه، ولم يردْ في النُّصوص ما يمنع من ذلك، وما ورد يُبيِّن أن المقصود في بيع السلم أن يُضبط المبيعُ بالكيل والوزن والأجل والنوع؛ لأن الجنس الذي له أنواع متعددة تتباين قيمه بتباين أنواعه؛ فلا يقال: مائة صاع من التمر ويسكت؛ لأن التمر

(١) أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (٢٢٤٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، (١٦٠٤)، وأبو داود، (٣٤٦٣)، والترمذي، (١٣١١)، والنسائي، (٤٦١٦)، وابن ماجه، (٢٢٨٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء من حديث ابن أبي أوفىٰ، وعبد الرحمن بن أبزىٰ، وغيرهما رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريج هذه الأحاديث ٥/ ٥٤-٥٥.

(٣) ينظر: المنتقىٰ شرح الموطأ، ٤/ ٣٠١.

متفاوت، منه ما يكون الصاع بعشرة، ومنه ما يكون الصاع بمائة أو مائتين، فالبون بين الأنواع شاسع، فلا بد من الاتفاق علىٰ ضبط ما يختلف به الثمن.

١٨٧٦ قال مالك: الأمر عندنا فيمن سلَّف في طعام بسعر معلوم إلىٰ أجل مسمىٰ، فحل الأجل، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه، فأقاله، فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورِقه، أو ذهبه، أو الثمن الذي دفع إليه بعينه، وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئًا حتىٰ يقبضه منه، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه، أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه، فهو بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ.

قال مالك: وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ.

قال مالك: فإن ندم المشتري، فقال للبائع: أقلني، وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك، فإن ذلك لا يصلح، وأهل العلم ينهون عنه، وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري علىٰ البائع، أخر عنه حقه علىٰ أن يقيله، فكان ذلك بيع الطعام إلىٰ أجل قبل أن يستوفىٰ.

قال مالك: وتفسيرُ ذلك أنَّ المشتري حين حلَّ الأجل، وكره الطعام أخذ به دينارًا إلىٰ أجل، وليس ذلك بالإقالة، وإنما الإقالة ما لم يزددْ فيه البائع، ولا المشتري، فإذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة إلىٰ أجل، أو بشيء يزداده أحدهما علىٰ صاحبه، أو بشيءٍ ينتفع به أحدهما؛ فإن ذلك ليس بالإقالة، وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك بيعًا، وإنما أرْخَص في الإقالة والشِّرك، والتَّولية ما لم يدخل شيئًا من ذلك زيادةٌ أو نقصانٌ، أو نظرةٌ، فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة؛ صار بيعا يحله ما يحل البيع، ويحرمه ما يحرم البيع.

«**الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم إلىٰ أجل مسمىٰ، فحل الأجل، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه، فأقاله**» اشترىٰ منه مائة صاع موصوفة معلومة الكيل، معلومة النوع، محددة الأجل، لكن المبتاع عند حلول الأجل لم يوفر المسلم فيه لأي عذر من الأعذار المقبولة: إما أن يكون قد تلف زرْعُه بجائحة، أو بغيرها، أو يكون غير مالك لأصل السلعة فلم يجد شيئًا، فالحلُّ الإقالة.

«فإنه لا ينبغي»؛ أي: لا يجوز **«له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه»** وليس له أن يطالبه مقابل الانتظار، أو يقول له: لو كان المال عندي واستعملته لحقَّق لي أرباحًا كثيرة، بل يأخذ منه مثل ما دفع إليه، إذا كان دفع إليه ذهبًا أخذ ذهبًا، وإن كان دفع إليه فضَّة أخذ فضة، ولا يجوز له عند مالك أن يأخذ بدل الدراهم دنانير، أو العكس، فإنه لما عجز عن المبيع استقرَّ الثمن في ذمته، فإذا كان الثمن ألف درهمٍ لم يكن له أن يستعيض عنها بمائة دينار؛ لأنَّه في هذه الحالة كأنَّه باع ألف درهم بمائةِ دينارٍ من غير تقابض، هكذا عند مالك، ونظير ذلك أن تبيعَ سلعة علىٰ شخصٍ بمائة دينار، ثُمَّ يقول لك بعد أسبوعين: أقلني، لكن ما عندي إلا ألفُ درْهمٍ.

وظاهرُ حديثِ ابن عُمر: **«كنا نبتاعُ الإبل، فنأخذ الذَّهب بدل الفضَّة، والفضَّة بدل الذهب، فقال: لا بأس إذا لم يفترقا وبينهما شيء»**(١) يدل علىٰ جواز ذلك؛ لأن الذي في الذمة كأنه في حكم الحاضرالمقبوض في المجلس، لكن السبب الذي جعل الإمام مالكًا يمنعه: أن البائع كأنه باع الذَّهب بالفِضَّة من غير تقابُض، ولهذا اختار أنه إذا كان يستحقُّ علىٰ الطرف الآخر ذهبًا فيأخذ ذهبًا، وإذا كان يستحقُّ عليه فِضَّةً يأخذ فِضَّة، والتساهل يجرُّ بعضُه إلىٰ بعضٍ، وحينئذ لا بد أن يكون التقابض في المجلس، فإذا كان عنده ألف درهم، يقول: هذه دراهمك ألف درهم استلمها الآن، فإذا استلمها وقال: هذه الألف درهم ثقيلة علي، أعطني مائة دينار، فهي أخف عليّ، وتقابضا في المجلس فلا بأس؛ لأنَّه دفع إليه الثَّمن بعينه، فانتهىٰ بذلك العقد الأول، والعقد الثاني عقد صرفٍ حصل فيه التقابُض في مجلس العقد.

«وإنَّه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئًا حتَّىٰ يقبضه منه» فإذا أعطاه -مثلًا- مائة دينار علىٰ أن يأتي له بتمرٍ إلىٰ أجل يُسمِّيه، وهذا هو بيع السلم، ثم لما حل الأجل قال: ما عندي تمرٌ، لكن هذه مائةُ دينار، فإذا استزاده مقابل الأجل أو الانتظار أو التفويت

(١) تقدم تخريجه ٥/ ٩٤.

عليه امتنع؛ لأنَّ الزيادة ربا، فإن قال له: أعطني فضة، قال: لا، حتىٰ أسلم مائة دينار ثمَّ نصرف، فإن استلم دنانيره ثم صرفها؛ فهذا لا بأس به، وإن قال له: لي في ذمتك مائة دينار، فأعطني بها حنطة، فهذا لا يجوزُ علىٰ كلام الإمام مالك؛ لأنَّه إذا فعل ذلك، فكأنَّه باع التمر الذي في ذِمَّته بحنطة نسيئة؛ فلا يجوز له أن يشتري الحنطة منه بذلك الثمن حتىٰ يقبضه، ثم يشتري به ما يشاء، وله علة أخرىٰ ذكرها مالك، وهي:

«وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه، أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه؛ فهو بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ»، يعني: قبل أن يقبض، وفي المثال المذكور يكون كأنَّه باع التمر الذي عنده قبل أن يستوفيه، ويكون- أيضًا- باع ربويًا بربوي من غير تقابض، فإن أخذ ثمنه الذي دفعه إليه؛ فهذه إقالة، وهي أن يعيد البائع إلىٰ المشتري ما دفع إليه من غير زيادة ولا نقصان.

«قال مالك: وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ» فيدخل في الحديث الصورةُ التي ذكرها الإمام.

«قال مالك: فإن ندم المشتري، فقال للبائع: أقلني، وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك» مثال ذلك: شخص اشترىٰ مائة صاع بمائة درهم علىٰ وجه السَّلم، فلما حلَّت مدة تسليم التمر ندِم، والتمر حاضرٌ عند البائع يريد أن يدفعه له دون تردُّد، فيقول المشتري: أقلني من البيعة، ودراهمي التي أسلمتها في هذه البيعة المقالة بدل أن تسددها لي الآن أؤجلها لك شهرين أو ثلاثة، أو يقول صاحب التمر: خذ تمرك، فليس معي من الدراهم ما أعطيك، فيقول المشتري: أصبر عليك، يقول الإمام مالك: «فإن ذلك لا يصلح، وأهل العلم ينهون عنه، وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري علىٰ البائع، أخر عنه حقه علىٰ أن يقيله، فكان ذلك بيع الطعام إلىٰ أجل قبل أن يستوفىٰ»؛ لأنّه اشترىٰ الطعام بالعقد الأول إلىٰ أجل، ووجب البيع في حقِّهما، فلما بلغ الأجل ووجب دفع الطعام علىٰ البائع ولم يأخذ المشتري طعامه، وطلب الدراهم، فكأنَّه باع طعامه هذا

علىٰ البائع قبل أن يقبضه بالقيمة التي دفعها له، وهذا جاء النهي عنه، ولا يقول الإمام مالك ﵀ بالإقالة في هذه الصورة كما بيَّنه في الجزء الآتي من كلامه.

«قال مالك: وتفسيرُ ذلك أنَّ المشتري حين حلَّ الأجلُ، وكره الطَّعام أخذ به دينارًا إلىٰ أجلٍ» لما حلَّ الأجلُ ووجب له الطعامُ، وكان حاضرًا، فقد تمَّ البيعُ، وليس له إلا ما اتَّفقا عليه، وليس له عند الرجل إلا طعامُه الموصُوف المعلومُ بوزنِهِ وكيلِه وأجَلِه، فعليه أن يأخذ طعامه، ويتصرَّف به كيفما أراد، لكن إذا كره الطَّعام ولم يأخذه؛ فكأنَّه أخذ به دينارًا وهو ثمن السلم مقابل الأجل الذي يُمهل إليه البائع.

«وليس ذلك بالإقالة» قد يقول: هذه إقالة، ما ازددتُ شيئًا، هو مائة صاع بمائة درهم، لكن هو زائد في أصل العقد الأول؛ لأنَّ السلم معناه: أن تدفع دراهم حالَّة، والسلعة تأتي لاحقًا، بعد شهر أو سنة، فلا بد من ملاحظة هذا الوقت الذي أجازه الشارع، فإذا كره طعامه وطلب الثمن وأنظره إلىٰ أجل زائد علىٰ أجل السَّلم، كانت النظرة كالزيادة، فلم تكن إقالة، وكذا حكم كل زيادة ونقص يحصلُ بسبب ردِّه للطَّعام ثم الإنظار في الثمن.

«وإنما الإقالة: ما لم يزددْ فيه البائع، ولا المشتري» يعني: تقع الإقالة إذا اشترىٰ سلعة، فدفع ثمنها، وقبضها، -مثلًا- مائة صاع موجودة الآن بمائة درهم موجودة الآن، وهذه قيمتها في السوق، فلما دفع الثمن وأخذ السلعة وتفرقا، جاء صاحب التمر فقال: ندمت علىٰ البيع فأقلني، فيترادان، المشتري يرجع عليه ثمنه، والبائع ترجع عليه سلعته، من دون زيادة أو نقصان، ومن دون أجل مؤثر في الثمن.

«فإن وقعتْ فيه»؛ أي: في الإقالة «الزيادة بنَسِيئة» تأخير «إلىٰ أجل، أو بشيء يزداده أحدهما علىٰ صاحبه، أو بشيء ينتفع به أحدهما؛ فإن ذلك ليس بالإقالة» اليوم وكالات السيارات تبيع السيارات إلىٰ أجلٍ بأقساطٍ شهريَّة، فإذا أظهر المشتري عجزه عن التَّسديد بعد دفعه قِسطين أو ثلاثة، أخذوا السيارة وأقالوا المشتري من دفع باقي

الثمن! ولا تصلح الإقالة في مثل هذا؛ وإنما الإقالة ما لم يزدد فيه البائع ولا المشتري، فالحلُّ أن تُقوَّم السلعة، ويدفع الفرق، فإن كان ما دفعه مساويًا للفرق؛ فيصلح مثل هذا، وإن كان أقل أو أكثر؛ فبحسبه.

والإقالة: قد يكون المستفيد منها المشتري، وقد يكون البائع، فلو اشترىٰ سيارة بأربعين ألفًا، ثم بعد إتمام البيع قال له البائع: السيارة تساوي خمسين ألفًا، وأنا نادمٌ فأقلني، فهنا المشتري هو المستفيد بإتمام البيع؛ لأنه اشترىٰ ما قيمته خمسون بأربعين، وتجوز الإقالة في هذه الصورة، وتكون بأربعين، ولا يُقيلُه بخمسة وأربعين أو بخمسين، فإن فعل كان بيعًا جديدًا، ففي الخمسة والأربعين يكون كلاهما مستفيدًا، وفي الخمسين يكون البائع هو المستفيد، لكن الصورتين الأخيرتين لا تسميان إقالة، وهذا معنىٰ قوله: «**وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك بيعًا**».

«**وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولية ما لم يدخل شيئًا من ذلك زيادة أو نقصان، أو نظرة**» يعني: ما جاء في قولِه ﷺ: «**من ابتاع طعامًا؛ فلا يبعه حتىٰ يقبضه إلا أن يشرك فيه، أو يوليه، أو يقيله**»[(١)]، والإشراكُ: أن تشرك شخصًا آخر معك في السِّلعة[(٢)]، كأن تشتري سيارة بخمسين ألفًا، فتشرك فيها غيرك، ولا يجوز أن تزيد عليه، فتقول له: أنا اشتريتها بخمسين وأنت تدفع ستة وعشرين أو سبعة وعشرين، فإن زدت عليه؛ صار من عقود المعاوضة، وقد ورد المنعُ ببيع الشيء قبل قبضه، كما تقدَّم.

والتولية: بيع السلعة برأس مالها، فإذا قال له: بعتكها برأس مالها، أو تدخل

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٠٦٧)، وابن حزم في المحلىٰ، ٩/ ٢، من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلًا.

(٢) قال في كشاف القناع، ٧/ ٤٦٩: «والشركة بيع بعضه، أي: المبيع بقسطه من الثمن المعلوم لهما، نحو: أشركتك في نصفه، أو ثلثه، ونحوه كربعه، وكقوله: هو شركة بيننا، فيكون له نصفه؛ لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية. فلو قال إنسان اشترىٰ شيئًا لمن قال له أشركني فيه: أشركتك، انصرف الإشراك إلىٰ نصفه؛ لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية».

مدخلي بقيمتها، أو تأخذه بما اشتريته به[١]، فلا يجوز له أن يزيد عليه عمَّا اشتراه به، لكن لو اشترىٰ السلعة من جِدة بألف، ونقلها بمائة إلىٰ الرياض، واستأجر لها مستودعًا بمبلغ كذا، ثم قال له: تدخل مدخلي، أبيعك بما اشتريت، فيقول: قبلت، فيضيف إلىٰ سعر السلعة مصاريف النقل والتخزين وغيرها، ويقول: قيمتها ألف وخمسمائة ريال، فيقول المشتري: أعلم أنَّك اشتريتها من جدة بألف، فيذكر له البائع التكاليف التي جاءت عليها من نقل، وتخزين، وكهرباء، وفواتير ومكالمات جوال، وأمور أخرىٰ، لا شكَّ أن هذا ليس بتولية، وإنما هو خداع وتغرير بالمشتري، ولو حسب مثلُ هذا علىٰ المشتري ندم علىٰ طلبه السلعة، فهذه من الأمور التي ليست من أصل البيع والشراء، في مثل هذه الصورة لا بد من إخباره بالمبلغ مسبقًا، فيقول له مثلًا: قد كلفتني هذه السلعة كذا، تدخل مدخلي، وتشتري بما اشتريت، وأبيعك برأس مالي، ثم يضيف عليها هذه الإضافات، ويخبره بها؛ لأن من الناس من عنده ثقة مطلقة، لا سيما إذا كان الطرف الثاني معروفًا بخبرته ومهارته، والإخبار لازم حتىٰ ينتفي الضرر بينهما[٢].

«فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة؛ صار بيعًا يحله ما يحل البيع، ويحرمه ما يحرم البيع» فتشترط له شروط البيع السبعة المعروفة[٣]، ويشترط له -أيضًا- انتفاء الموانع.

١٨٧٧ قال مالك: من سلَّف في حنطة شامية؛ فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل.

قال مالك: وكذلك من سلف في صنف من الأصناف، فلا بأس أن يأخذ خيرًا مما سلف فيه أو أدنىٰ بعد محل الأجل، وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة،

---

(١) ينظر: التاج والإكليل، ٦/ ٤٢٧، الهداية، للكلوذاني، (ص: ٢٥٠)، كشاف القناع، ٧/ ٤٦٩.
(٢) ينظر: الهداية، للكلوذاني، (ص: ٢٥١).
(٣) ينظر: كشاف القناع، ٧/ ٣٠٣- ٣٥٧.

فلا بأس أن يأخذ شعيرًا أو شامية، وإن سلف في تمر عجوة؛ فلا بأس أن يأخذ صيحانيًا أو جمعًا، وإن سلف في زبيب أحمر؛ فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل، إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه.

«**قال مالك: من سلَّف في حنطة شامية؛ فلا بأس أن يأخذ**» بدل الحنطة الشامية حنطة «**محمولة**»؛ أي: أردأ من الشامية «**بعد محل**» بكسر الحاء؛ أي: بعد حلول «**الأجل**»، وصورة المسألة: أن يتفقا في السَّلم علىٰ أن تكون الحنطة من النوع الجيد، وهي هُنا النوع الشامي، ولما حل الأجل لم يجد عند الرجل إلا الحنطة المحمولة، وهي أردأ من الحنطة الشامية المتفق عليها، ويؤتىٰ بها من جهة من الجهات غير الشامية، ولعلها معروفة بينهم، يقول الإمام مالك: لا بأس أن يأخذها، لكن بعد محل الأجل لا قبله؛ لأنه إذا أخذ الدون قبل محل الأجل، صار كأنه باع حنطة بحنطة من غير تقابض، لكن إذا أخذ الدون في وقت حلول الأجل صار هذا من حسن الاقتضاء.

«**قال مالك: وكذلك من سلف في صنف من الأصناف؛ فلا بأس أن يأخذ خيرًا مما سلَّف فيه**» وهذا من حسن القضاء، «**أو أدنىٰ بعد محلِّ الأجل**» لا قبله، وهذا من حسن الاقتضاء.

«**وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة، فلا بأس أن يأخذ شعيرًا أو شامية**»؛ لأنَّ الشعير والبرَّ عند الإمام مالك جنس واحد(١)، وجمهور أهل العلم علىٰ أنَّهما جنسان(٢)، فلا يؤخذ هذا مكان هذا عندهم؛ لأنَّه يترتَّب عليه بيعُ الحنطة بالشَّعير من غير تقابض، وشدَّد بعضُ أهل الظاهر علىٰ الإمام مالك في قوله: إنَّ الحنطة والشعير جنسٌ واحد، حتَّىٰ قال بعضُهم -علىٰ حدِّ زعمه-: «إنَّ القطَّ أفقهُ من مالكٍ

(١) ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٣٧٤.

(٢) قال النووي في شرح مسلم، ١١/ ٢٠: «ومذهبنا ومذهب الجمهور أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما، كالحنطة مع الأرز».

عنده؛ لأنَّ القطَّ ترمي إليه رغيفًا من بر وآخرَ من شعيرٍ، فيأكل البرَّ ويترك الشَّعير»[١]، ولا شك أن هذا سوء أدب من قائله مع إمام دار الهجرة، ونجم السنن الإمام مالك رحمه الله، ولا يصلح أن يكون مثل هذا الكلام بين أهل العلم. ووافق الإمام مالكًا علىٰ رأيه هذا بعض أهل العلم[٢]، ولم ينفرد به، لكنه قول مرجوح، وعامة أهل العلم علىٰ خلافه، ويرون أن الشعير جنس والبر جنس، ويجوز أن يباع أحدهما بالآخر متفاضلًا إذا كان يدًا بيد.

«وإن سلَّف في تمر عجوة» من أجود أنواع التمر **«فلا بأس أن يأخذ»** بدله **«صيحانيًّا»** نوعٌ من تمر المدينة[٣] **«أو جمعًا»** نوعٌ رديء من التمر[٤]، والمقصود أنَّه: إذا عقد السلم علىٰ نوع جيد من التَّمر؛ فلا مانع من أن يأخذ دونه، وإذا عقد علىٰ نوع متوسط؛ فلا مانع أن يأخذ دونه أو فوقه، فإما أن يكون ما يأخذ من حسن القضاء أو من حسن الاقتضاء علىٰ ما سبق.

«وإن سلف في زبيب أحمر؛ فلا بأس أن يأخذ أسود» والأسود أقل من الأحمر في الجودة، فيكون هذا من حسن الاقتضاء.

«إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل»؛ أي: بعد حلول الأجل، أما إذا كان قبل حلول الأجل؛ فيكون كأنَّه باع تمرًا بتمر من غير تقابض، هذا هو الشرط الأول، والشرطُ الثاني: **«إذا كانت مكيلة ذلك سواء»**؛ أي: يشترطُ التساوي في الكيل، فلا يفرق في الكيل بين الجيد والرديء ويقول: عندي زبيب أحمر، أعطني به زبيبًا أسود أكثر

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢١.
(٢) ذهب إلىٰ هذا حماد والليث وأحمد في رواية. ينظر: البيان، ٥/ ١٨٦، المغني، ٤/ ٢٠.
(٣) قال الأزهري في تهذيب اللغة، ٥/ ١٠٩: «والصيحاني ضرب من التمر أسود، صلب الممضغة شديد الحلاوة. قلت: وسمي صيحانيًّا؛ لأن صيحان اسم كبش كان يربط عند نخلة بالمدينة، فأثمرت ثمرًا صيحانيًّا، فنُسب إلىٰ صيحان». وينظر: المصباح المنير، (صيح)، عون المعبود، ١/ ٢٨٠.
(٤) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢١.

منه، بل لا بُدَّ أن يكون «بمثل كيلٍ ما سلَّف فيه» إذن: لجواز أخذ أحد النوعين مكان الآخر شرطان: حلول الأجل، والتساوي في الكيل.

باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

١٨٧٨ حدثني يحيى، عن مالك: أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال: فني علف حمار سعد بن أبي وقاص، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك، فابتع بها شعيرًا، ولا تأخذ إلا مثله[١].

١٨٧٩ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاما، فابتع بها شعيرًا، ولا تأخذ إلا مثله[٢].

١٨٨٠ وحدثني عن مالك: أنَّه بلغه عن القاسم بن محمد، عن ابن مُعَيقِيب الدوسي مثل ذلك، قال مالك: وهو الأمر عندنا.

«باب بيعِ الطَّعام بالطَّعام لا فضْلَ بينهُما» ممَّا يجري فيه الربا، وهو الطعام الذي يدخر ويُقتات[٣]، فإذا بيع بجنسه؛ لم يجز فيه الفضل ولا النسأ، وإن بيع بغير جنسه؛ جاز الفضل، وحرم النسأ.

«حدثني يحيى، عن مالك: أنه بلغه أنَّ سُليمان بن يسار» أحد الفقهاء السبعة «قال: فنِي» فرغ وانتهى «علف حمار سعد بن أبي وقاص» ﵁، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

«فقال لغُلامه: خُذْ من حنطةِ أهلك، وابتعْ بها شعيرًا»، أمر سعد غلامه أن يأخذ

(١) ذكره البغوي في شرح السنة، ٨/ ٦٠.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٤٩٩٨)، وابن حزم في المحلى، ٨/ ٤٩١.
(٣) ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٣٤٦.

حنطة ويشتري بها شعيرًا علفًا للحمار، والمرادُ بأهل الغلام: أهلُ سعد؛ لأنَّ الغلام صار منهم بمنزلةِ واحد منهم، وليس المراد منه أمّ الغلام أو زوجتَه.

«ولا تأخُذْ إلا مثلَه»؛ لأنَّهما جنسٌ واحد عند الإمام مالك اعتمادًا علىٰ هذه الآثار والأخبار التي ذكرها، فلا يجوز عنده بيع الحنطة بالشعير مع الفضل أو النسأ، أمَّا بالنسبة للنسأ؛ فهذا متَّفقٌ عليه[1]؛ لأنَّ البرَّ والشعير ربويان، لكن من يرىٰ أن البر والشعير جنسان مختلفان، يقول بجواز التفاضل، بأن يأخذ صاع حنطة بصاعين من شعير يدًا بيد، أو العكس[2].

«أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث» بن وهب الزهري، صحابي صغير، أو من كبار التابعين علىٰ خلاف بين أهل العلم، وعلىٰ كل حال، هو مولود علىٰ عهد النبي ﷺ[3] «فني علفُ دابته، فقال لغلامه: «خذ من حنطة أهلِك طعامًا، فابتعْ بها شعيرًا، ولا تأخذْ إلا مثله» وذلك لاتِّحاد الجِنس علىٰ ما تقدَّم عند الإمام مالك.

«ابن مُعَيقِيب الدَّوسي» هو الحارث بن معيقيب بن أبي فاطمة الدَّوسي، حليف بني عبد شمس. «مثل ذلك» يعني مثل الذي تقدَّم في الأثرين السابقين، أنَّه اشترىٰ شعيرًا بحِنطة، وأنه لا تفاضل بينهما

«قال مالك: وهو الأمرُ عندنا» يعني: بالمدينة؛ لأنَّ البر والشَّعير جنسٌ واحدٌ لتقارُبِ المنفعة، وما يصلح أن يصنع من الحنطة، يصلح أن يصنع من الشَّعير، لكن

(١) لأن ربا النساء لا يُشترط فيه اتحاد الصنف. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٣، تبيين الحقائق، ٤/ ٨٥، مواهب الجليل، ٤/ ٣٤٦، نهاية المحتاج، ٣/ ٤٢٤- ٤٢٦، الروض المربع، (ص: ٣٤٠).

(٢) وهو مذهب الجمهور. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١١/ ٢٠.

(٣) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث القرشي المدني، وُلد علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فاختُلف أيعد في الصَّحابة أم في ثقات كبار التابعين؟، ومال الحافظ ابن حجر إلىٰ صُحبته، روىٰ عن: أبي بكر، وأبي بن كعب، وعمر، وغيرهم، وروىٰ عنه: سليمان بن يسار، ومروان بن الحكم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال، ١٦/ ٥٢٥، الإصابة، (٥١٠٣)، التهذيب، ٦/ ١٣٩.

الجمهور حين جعلوا البر صنفًا يختلف عن صِنف الشعير عمدتُهم الحديث المتضمن لبيان الأجناس: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر**»(١) فجعل البر صنفًا والشعير صنفًا آخر(٢)، لكن لتقارب الشعير في المنافع مع البر اتجه القول: بأنهما جنس واحد عند مالك ومن نقل عنه من الأخبار السابقة.

١٨٨١ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا ألّا تباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر بالزبيب، ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله إلا يدًا بيد، فإن دخل شيئًا من ذلك الأجل؛ لم يصلح، وكان حرامًا، ولا شيء من الأُدْم كلها إلا يدًا بيد.

«**الأمر المجتمع عليه عندنا، ألّا تباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر**» إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد؛ أي: من غير تفاضل ولا نسأ؛ لاتحاد الجنس.

«**ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر بالزبيب، ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله إلا يدًا بيد**»؛ أي: دون نسأ وتأخير، لكن يجوز فيه التفاضل لاختلاف الجنس؛ لقوله ﷺ: «**فإذا اختلفت الأصنافُ؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»(٣).

«**فإن دخل شيئًا من ذلك الأجلُ**»؛ أي: النسأ والتأخير «**لم يصلح وكان حرامًا**»

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (٢١٧٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (١٥٨٤)، والترمذي، (١٢٤١)، والنسائي، (٤٥٦٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وعند البخاري والترمذي مختصرًا بالاقتصار على الذهب والفضة، وجاء من حديث عبادة، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وهشام بن عامر، والبراء، وزيد بن أرقم، وفضالة بن عبيد، وأبي بكرة، وابن عمر، وأبي الدرداء، وبلال، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) قال القاضي عياض في إكمال المعلم، ٥/ ٢٦٧: «وفي قوله: البر بالبر، والشعير بالشعير: مما يحتج به الشافعي وأبو حنيفة والثوري وابن علية وأصحابهم، أن البر والشعير صنفان؛ لتسمية النبي ﷺ لهما معًا».

(٣) تقدم تخريجه ٥/ ٩٦.

يحتمل أن تكون كلمة «**لم يصلح**» عائدة إلىٰ صحة العقد وفساده، و«**حرامًا**» لبيان الحكم، ويحتمل أن يكون معنىٰ: «**لم يصلح**»؛ أي: لا يجوز ولا يحل، ومعنىٰ «**حرامًا**»: أن تحريمه واضح ظاهر في هذه الصور.

ونسمع اليوم في فتاوىٰ بعض المشايخ جملة: (لا يصلح هذا)، يقولها حين لا يتبين له الدليل بيانًا واضِحًا، كي لا يجزم بتحريم ما سُئل عنه، فيعدل إلىٰ عبارة أسهل كالتي ذكرت، وهذا من باب الورَع، ويقولون أحيانًا: لا ينبغي أو لا يُعجبني، ويجعلونها بإزاء التحريم.

«**ولا شيء من الأدم كلها إلا يدًا بيد**»؛ للاتفاق علىٰ حرمة ربا النسيئة، هذا إذا كان مما يجري فيه الربا، أو في أصوله.

١٨٨٢ **قال مالك: ولا يباع شيء من الطعام والأدم، إذا كان من صنف واحد: اثنان بواحد، فلا يباع مد حنطة بمدي حنطة، ولا مد تمر بمدي تمر، ولا مد زبيب بمدي زبيب، ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها، إذا كان من صنف واحد، وإن كان يدًا بيد، إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق، والذهب بالذهب، لا يحل في شيء من ذلك الفضل، ولا يحل إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد.**

«**ولا يباع شيء من الطعام والأدم، إذا كان من صنف واحد: اثنان بواحد**» لا يجوز أن يزيد أحدهما علىٰ الآخر، بل لا بد من التساوي، ولا بد من العلم به، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، فلا يكفي فيه تقدير أو تخمين، بل يجبُ العلم بأن الوزن أو الكيل واحد.

«**فلا يباع مد حنطة بمدي حنطة، ولا مد تمر بمدي تمر، ولا مد زبيب بمدي زبيب، ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها، إذا كان من صنف واحد**» إذا اتَّحد الصنف؛ وجب التساوي «**وإن كان يدًا بيد**»، فيشترط -مثلًا- لبيع الزيتون بالزيتون، والذرة بالذرة التماثل والتقابض؛ أي: التساوي وعدم التأخير، لكن إذا اختلفت الأصناف؛

جاز التفاضل، فيجوز بيع الزيتون بالذرة متفاضلًا بشرط التقابض.

أما حديث: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[١]؛ فالحصرُ هنا ليس حصرًا حقيقيًا، بل حصرٌ إضافي؛ للاهتمام به، وتهويل شأنه، فمعناه: لا ربا أشد منه، فربا النسيئة أشدُّ من ربَا الفضل، وإلا فربا الفضل ثبتت تحريمه في النصوص القطعية، ولا مجال للتشكيك في حرمته، وإن وجد من يستدل بهذا الحديث علىٰ جواز ربا الفضل أو التساهل فيه[٢]، ومن الحصر الإضافي أن تقول -مثلًا-: لا شاعر إلا حسان، ولا فقيه إلا أبو حنيفة، ولا يعني هذا أنَّه لا يوجد شاعرٌ غير حسان، أو فقيهٌ غير أبي حنيفة، بل يوجد شعراء كثر غير حسان، ويوجد فقهاء غير أبي حنيفة، لكن إضافة هذا الوصف إليه ونفيه عن غيره يراد منه أن غيرَه كأنَّه غيرُ موجودٍ مع وجوده.

«**إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق، والذهب بالذهب، لا يحل في شيء من ذلك الفضل، ولا يحل إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد**» لا بدَّ من القيدين والشرطين: التساوي والتقابض يدًا بيد، وكما لا يجوز التفاضل والنسأ في الورق بالورق، والذهب بالذهب، كذا لا يجوز في الطعام بالطعام.

١٨٨٣ قال مالك: وإذا اختلف ما يُكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب، فبان اختلافه؛ فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدًا بيد، ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة، وصاع من تمر بصاعين من زبيب، وصاع من حنطة بصاعين من سمن، فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين؛ فلا بأس باثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك يدًا بيد، فإن دخل في ذلك الأجل؛ فلا يحل.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، (٢١٧٨)، من حديث أبي سعيد الخدري، عن ابن عباس، عن أسامة رضي الله عنهم. ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، (١٥٩٦)، والنسائي، (٤٥٨٠) من حديث ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم، ولفظه عند مسلم: «لا ربا فيما كان يدًا بيد».

(٢) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٣٨٢.

«**وإذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب، فبان اختلافه؛ فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدًا بيد**»؛ أي: إذا اختلفَ الصِّنفُ، فبان اختلافُه عن الصِّنف الآخر؛ جاز فيه التفاضُل، فجاز أن يُؤخذ منه اثنان بواحد بشرط التقابض، أما الاختلافُ الذي يوجدُ في الصِّنف الواحد، كأنواع التمر فيما بينها، وأنواع الصنف الواحد من الحُبوب، أو ما يجري فيه الربا؛ فغيرُ معتبر، وعند الإمام مالكٍ الاختلافُ بين البرِّ والشَّعير غيرُ بيِّن، ولذا يعاملُهما كصنف واحد، فلا بد من أن يبين الاختلاف المبيح للتفاضل بتغير الصنف، لا مع اتحاد الصنف؛ ففي الحديث: «**إذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم**»[١].

«**ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة، وصاع من تمر بصاعين من زبيب، وصاع من حنطة بصاعين من سمن**»؛ لأنَّ الاختلاف بيِّن بين التَّمر والحنطة، والتمر والزبيب، والحنطة والسمن.

«**فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين؛ فلا بأس باثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك يدًا بيد، فإن دخل في ذلك الأجل؛ فلا يحل**»؛ لأن قيدَيْ جوازِ التَّفاضُل ووجُوبِ التقابض عند اختلاف الأصْنافِ منصوصٌ عليهما في الحديث: «**فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**».

١٨٨٤ **قال مالك: ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة، ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدًا بيد، وذلك أنه لا بأس أن يشترئ الحنطة بالتمر جزافًا.**

«**قال مالك: ولا تحل صبرة الحنطة**» الصُّبرة من الحنطة: الكومةُ منها[٢] «**بصبرة الحنطة**»؛ أي: لا يجوز بيعُ صُبرة حنطةٍ بصبرة حنطةٍ؛ لعدم تحقق المماثلة، فالجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، «**ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر**» من غير كيل، لكن

(١) تقدم تخريجه ٥/ ١١٠.
(٢) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٣/ ٩، شرح النووي على مسلم، ٢/ ١٠٩.

بشرط أن يكون هذا «يدًا بيد»، وعلل ذلك بقوله: «وذلك أنه لا بأس أن يشترىٰ الحنطة بالتمر جزافًا»؛ لأنَّه لا يشترط فيه التماثل ولا التساوي؛ لاختلاف الأصناف، لكن لا بد أن يكون يدًا بيد.

١٨٨٥ قال مالك: وكل ما اختلف من الطعام والأدم، فبان اختلافه؛ فلا بأس أن يشترىٰ بعضه ببعض جزافًا يدا بيد، فإن دخله الأجل؛ فلا خير فيه، وإنما اشتراء ذلك جزافًا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافًا.

قال مالك: وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق جزافًا، والتمر بالذهب جزافا، فهذا حلال لا بأس به.

«وكل ما اختلف من الطعام والأدم، فبان اختلافه؛ فلا بأس أن يشترىٰ بعضه ببعض جزافًا يدًا بيد» وقد مثَّل لها في كلامه السابق ببيع الحنطة بالتمر، أو الزبيب بالتمر وما أشبه ذلك، «فإن دخله الأجل؛ فلا خير فيه»؛ لأنه يدخله ربا النسيئة، ولا خير فيما حرم الله ﷻ.

«وإنما اشتراء ذلك جزافا، كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافًا»؛ لأنه لا يلزم معرفة المقدار بالكيل إلا إذا بيع بجنسه، أما إذا بيع بغير جنسه؛ فلا يشترط التماثل، فيجوز البيع جزافًا حينئذ.

«قال مالك: وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق جزافًا، والتمر بالذهب جزافا، فهذا حلال لا بأس به» لكن الذي يختلف فيه الذهب والفضة عن غيرهما أنهما أثمان وقيم للأشياء، وتباع بهما متفاضلة ونسيئة.

١٨٨٦ قال مالك: ومن صبَّر صبرة طعام، وقد علم كيلها، ثم باعها جزافًا، وكتم علىٰ المشتري كيلها؛ فإن ذلك لا يصلح، فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام علىٰ البائع؛ رده بما كتمه كيلَه وغرَّه، وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره، ثم باعه

جزافًا ولم يعلم المشتري ذلك؛ فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على البائع؛ ردَّه، ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك.

«**ومن صبَّر صُبرة طعام، وقد علم كيلها**» بأن كانت مائة صاع مثلًا «**ثم باعها جزافًا، وكتم على المشتري كيلها؛ فإن ذلك لا يصلح**» لا سيما إذا بان من تصرف المشتري، أو لوحظ عليه أنَّه رآه أكثر من الواقع، فقد يسأل البائع عن سعره، فيقول: بألف ريال -مثلًا-، فيقول المشتري: إنه تمر كثير، قد يبلغ مائتي صاع، فهو رخيصٌ بألف ريال، والبائع يسمعه[(١)]، ومن باب أولى أن يكون تصبير البائع مشتملًا على شيء من الخداع، كأن يجعل الصبرة على مكان مرتفع، فمن رآها ظن أنها ضعف ما هي عليه في الواقع، فحينئذ لا يجوز للبائع أن يكتم كيلها؛ لأن المشتري لم يقدم على الشراء إلا لغلبة ظنه أنها أكثر من واقعها، وإلا فالأصل أنه يجوز بيعها جزافًا، وكلام الإمام مالك منصب على ما إذا كان المشتري يظن أنها أكثر ممَّا هي عليه في الواقع، وأما إذا كان يتوقَّعُها على حقيقتها؛ فالبيع ماضٍ[(٢)]، والناس يتفاوتون في تقدير الجزاف والصُّبر، فبعضهم إذا رأى الصبرة -مثلًا- قدرها بخمسمائة صاع، وهي لا تساوي مائتين، وبعضهم يحدِّد مقدارها بدقة، وبعضُهم من حرصه على نفسه وماله يقدرها بنصف الكميَّة، فالإمام مالك يُلزِم البائع بأن يُخبر هؤلاء بكيل الصبرة إذا كان يعرف كيلها.

فإذا ظنَّ المشتري الصُّبرة أكثر مما هي عليه، أو انخدع بالطريقة التي عرضها عليه البائع، وهو يعرف كيلها أو وزنَها؛ كان للمشتري الخيار.

«**فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع، رده بما كتمه كيله وغره**»

---

(١) وعلة ذلك دخول الغرر، فهو كما لو قال له: أبيعك ملء هذه الغرارة، وهو يعلم كيلها، ولأن الظاهر أن البائع لم يعدل إلى البيع جزافًا مع علمه بقدر الكيل إلا للتغرير بالمشتري. ينظر: المنتقى، للباجي، ٦/ ٣٣١، المغني، ٦/ ٢٠٤.

(٢) قال في المنتقى، ٦/ ٣٣٢: «فإذا استوى علمهما في ذلك؛ كان بمنزلة أن يبيعه على البراءة، فلا يكون له الرد بعيب».

اشترىٰ منه جُزافًا، ويردُّه عليه كما اشتراه جُزافًا، وليس للبائع أن يشترط عليه أن يردَّه عليه كيلًا علىٰ ما يُقدِّره المشتري، لأنَّه قد يُقدِّره بزيادة.

«وكذلك كل ما علم البائع كيله، وعدده من الطعام وغيره، ثم باعه جزافًا، ولم يعلم المشتري ذلك، فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك علىٰ البائع؛ رده، ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك» يعني: هذا في جميع السلع، فمثلًا لو أن شخصًا عنده مكتبة، فيها ألف مجلد، جاءه زبون ليشتري المكتبة منه، وسأله عن عدد المجلدات فيها؟ فتهرَّب من الإجابة، وهو يعلم عددَها، ثم جاء المشتري وعدَّ الدواليب وضرب وجمع، وقال: ما شاء الله، ألفا مجلد، وهو ضعف ما في المكتبة، فمثل هذا لا بد لصاحب المكتبة أن يخبره بالواقع علىٰ قول الإمام مالك ﵀، وإذا كان صاحب المكتبة لا يعرف العدد، فالأمر سهل، وإذا كان عدَّها قبل مجيء الزبون، فوجدها علىٰ وجهِ الدقة ألف مجلد، لا تزيد ولا تنقص، ثم جاءه الزبون، وبعض الزبائن ما يحسن التقدير، أو يحتاط لنفسه، ومن شدة احتياطه لنفسه قدرها خمسمائة، فمثل هذا لو لم يُخبره البائع بالعدد الحقيقي، وباع المكتبة عليه بالسعر الذي يتفقان عليه؛ فلا بأس، بخلاف الأول، فلا بدَّ من إخباره، فإن لم يُخبره كان له أن يردَّ المكتبة فيما بعد، وليس له أن يقول للزبون: لقد حسبتها ألفي مجلد، فردَّ لي ألفي مجلد، وإن قال ذلك؛ فللزبون أن يقول له: لم أشتر منك بالكتاب حتىٰ أردها عددًا، إنما أردُّها جُزافًا كما اشتريتُها جُزافًا، لم ينقص منها شيء.

مثال آخر: يستعمل أحدهم سيارته الجديدة لعشر سنوات، ويشتغل معه العداد سنة أو سنتين، ثم يحصل له عطل، ويبقىٰ ثابتًا علىٰ آخر رقم لباقي السنوات، فيجب حينئذ علىٰ البائع أن يخبر المشتري بأن العداد منقطع قبل كذا من السنين؛ لأنَّ المشتري لا يأخذ السيارة إلا لأنها مشت يسيرًا، ولأنها لم تُستعمل كثيرًا، ويجهل أنَّها مشت عددًا كبيرًا من الكيلوات بلا عدَّاد، فإن كتم صاحبها عن المشتري هذا الأمر محقت البركة، وإن أظهر له أنها لم تمش إلا هذا القدر، يكون غشا وحرامًا.

ولا يجوز التحايل لإفساد العداد، أو وضع آلة تغيير الأرقام، كما يفعل بعض الناس مع عداد الكهرباء، يضع عليه مغناطيس يوقِفُه، أو يبطّئ حركته، وإن وجد أن بعض العدادات تكون أسرع من الواقع، فمثل هذا يتفاهم بشأنه مع شركة الكهرباء ليضبطوه، لكن لا يُجيز هذا له إيقاف حركة العداد.

١٨٨٧ قال مالك: ولا خير في الخبز قرص بقرصين، ولا عظيم بصغير، إذا كان بعض ذلك أكبر من بعض، فأما إذا كان يتحرَّىٰ أن يكون مثلا بمثل؛ فلا بأس به وإن لم يوزن.

«**ولا خير في الخبز قرص بقرصين، ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكبر من بعض**» يعني: لا خير في خبزة بخبزتين، أو قرص كبيرٍ من الخبز بشيء صغير، ولو كان القرص الكبير من حنطة أقل جودة والصغير من حنطة أجود، ولو كان مما قدر فيه الصاع بنصف صاع، كما رأىٰ معاوية ﵁ في حنطة الشام[1]، فلا يقال: هذا من سمراء الشام نصف القرص منه يكفي عن قرص من غيرها، ويكفي القرص منه عن قرصين من غيرها، بل لا بد من التساوي.

«**فأما إذا كان يتحرىٰ أن يكون مثلًا بمثل؛ فلا بأس به، وإن لم يوزن**» كأن يتحرىٰ الخباز أن القرص هذا بقدر هذا، ويقطع العجين بمقدار معين متساو، حينئذ يجوز إذا تحرَّىٰ التساوي، لا سيما إذا كان الخبز بالآلات التي تضبط التساوي أكثر من الضبط الذي يكون بتقدير الإنسان، فحينئذ لا بأس به، وإن لم يوزن، والأبرأ للذمة أن يوزن.

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه مسلم، (٩٨٥)، عن أبي سعيد «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغير، وكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب» فلم نزل نخرجه حتىٰ قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًا، أو معتمرًا فكلم الناس علىٰ المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: «إني أرىٰ أن مدين من سمراء الشام، تعدل صاعًا من تمر».

١٨٨٨ قال مالك: لا يصلح مد زُبْدٍ ومُدُّ لبنٍ، بمُدَّيْ زُبْدٍ، وهو مثل الذي وصفنا من التَّمر الذي يُباع صاعين من كبيس، وصاعًا من حشف بثلاثة أصوع من عجوة حين قال لصاحبه: إن صاعين من كبيس بثلاثة أصوع من العجوة، لا يصلح، ففعل ذلك ليجيز بيعه، وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده؛ ليأخذ فضل زبده علىٰ زبد صاحبه حين أدخل معه اللبن.

«لا يصلح مد زُبْدٍ ومُدُّ لبنٍ، بمُدَّيْ زُبْدٍ»؛ لأن الزبد متفاضل في هذه الحالة، وإن كان الكيل واحدًا.

«وهو مثل الذي وصفنا» سابقًا «من التَّمر الذي يُباع صاعين من كبيس، وصاعًا من حشف بثلاثة أصوع من عجوة، حين قال لصاحبه: إن صاعين من كبيس بثلاثة أصوع من العجوة، لا يصلح» صاعان من كبيس بمائة ريال -مثلًا-، وثلاثة آصع من عجوة بمائة ريال، قيمتُها متساوية، لكن بما أنه لا يجوز بيعُ الصاعين من كبيس بثلاثة آصع من عجوة تحايل، فقال لصاحبه: أعطيك صاعين من كبيس وصاعًا من حشف؛ لتكون ثلاثة آصع في مقابل ثلاثة آصع، والحشف تمر يابس لا يستفيد منه الإنسان، ويصلح علفًا للدواب، وقيمته لا تساوي شيئًا بالنسبة للكبيس، «ففعل ذلك ليجيز بيعه»؛ أي: ليمشِّي بيعه؛ لأنه لو قال له: صاعان من كبيس بصاعين من عجوة جاز البيع، لكن يبقىٰ أنه لا يمكن أن يشتري صاعًا من عجوة بصاع حشف كما هو ظاهر، فالحقيقة أنها صاعان من كبيس في مقابل ثلاثة آصع من العجوة، ولم يجعل الحشف في البيعة إلا ليحتال علىٰ الربا، ويمشي البيعة الربوية السابقة، وقد يترك الحشف في السوق بعد الشراء؛ لأنه ليس مقصودًا له، وليس عنده دواب لتأكله، وهو لن يأكله، وبالنسبة للصورة التي ذكرها الإمام مالك هُنا قال: «وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده؛ ليأخذ فضل زبده علىٰ زبد صاحبه حين أدخل معه اللبن» فاللَّبنُ ليس مقصودًا في هذه البيعة، وإنما أدخل من أجل تمشية البيعة، فدل علىٰ أن السلعة لا بد أن تكون

مقصودة عند البائع والمشتري، ولا تكون لتمشية محرم، أو التحايل علىٰ ما حرم الله ﷻ، وقُلنا مثل هذا في مسألة هبَّة الجزيرة، كما تقدم، وهي مسألة مدّ عجوة بمدّ عجوة ودرهم.

١٨٨٩ قال مالك: والدقيق بالحنطة مثلًا بمثِلٍ، لا بأس به، وذلك لأنه أخلص الدقيقَ، فباعه بالحنطة مثلًا بمثل، ولو جعل نصف المد من دقيق، ونصفه من حنطة، فباع ذلك بمد من حنطة، كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح؛ لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حتىٰ جعل معها الدقيق، فهذا لا يصلح.

«**والدَّقيقُ بالحنطة مثلًا بمثلٍ، لا بأسَ به**» لكن الدَّقيق لا يتساوَىٰ مع الحنطة كيلًا، فالصاعُ لا شكَّ أنَّه يأخذُ من الدَّقيق أكثر مما يأخذ من الحِنطة؛ لأنَّ الحنطة وإن صغرت حبَّاتها إلا أن بين حباتها فراغًا بخلاف الدقيق لا سيما إذا كبس، وإلا لو ترك منْتفِشًا؛ فيمكنُ أن تزيد الحنطة عليه، لكن قد يُقال: إن هذا الأمر يردُ علىٰ التمر- أيضًا-، فنحن إذا كِلنا بالصاع الكبيسَ مع التمر المفرود يكون الكبيس أكثر من المفرود، ولهذا فإن الإمام مالكًا اغتفر التفاوت بين الحنطة ودقيقها مثلما اغتفرنا التفاوت في أنواع التمر، فبعض التمر حبته كبيرة، وبعضه حبته صغيرة، فتكون الفراغات بين الحبات الصغيرة أقل من الفراغات بين الحبات الكبيرة، والكيل هو المعتبر هُنا، لا الوزنُ، فمن الأشياء ما يباع كيلًا، فيكون المعيارُ فيه الكيل، ومنه ما يباع وزنًا، فيكون المعيارُ فيه الوزن، والمعتبر في الكيل كيل المدينة، وفي الوزن وزنُ مكَّة[1].

«**وذلك**»؛ أي: سبب الجواز «**لأنه**»؛ أي: صاحب الدقيق «**أخلص الدقيق**»

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة، (٣٣٤٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب كم الصاع، (٢٥٢٠)، من حديث ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير، ٥/ ٥٦٢، وتحفة المحتاج، ٢/ ٥٨.

فلم يخلطه بحنطة «**فباعه بالحنطة مثلًا بمثل**» ومفهوم هذا أنه لو خلط دقيق الحنطة بالحنطة لم يجز، وقد صرح بهذا المفهوم فقال: «**ولو جعل نصف المد من دقيق، ونصفه من حنطة، فباع ذلك بمد من حنطة، كان ذلك مثل الذي وصفنا، لا يصلح**»؛ أي: مثل مسألة مدِّ لبن ومدِّ زبد بمقابل مُدّيْ زبد خالص، وتسمىٰ هذه المسألة -كما سلف- مسألة مد عجوة ودرهم، وهي أن يبيع أحدهم المُدَّ من العجوة ومعه درهمٌ -مثلًا- بدرهمين أو بمدين، وهذا يمنعه جمع من أهل العلم[1]؛ وتقدم تفصيل ابن تيمية فيها، ومن يمنعه يعلل ذلك بأنه ما عدل إلىٰ مثل هذه الصورة عوضًا عن مبادلة درهم بدرهم، وشراء مد عجوة بدرهم- إلا لأنَّه يُفضِّلُ الدرهم الذي وضعه مع المدِّ علىٰ درهم صاحب الدرهمين، لأن الدراهم في ذلك الوقت تتأثر بأدنىٰ سبب، ففيها المكسر، وفيها ما وزنُه زائد، وما وزنُه ناقص، وفيها المغشوش وغيرها.

ومن هذا ما يفعله بعض التجار من وضع ريال في كيس واحد من الفشار أو نحوه، ويضعه بين مائة كيس من الفشار مثلًا، ثم يبيع كل كيس بريالين، يفعل ذلك لترويج سلعته، فيشتريه من لا يحتاج إليه للأمل في إصابته الكيس الذي فيه الريال، فتنفد الكمية المعروضة، وهذه من حيل التجار ومن أساليبهم التي صاروا يتعاملون بها.

وهُنا لما جعل نصف المدِّ من دقيقٍ ونصف المد من حنطة وباعهما بمدٍّ من الحنطة، لم يفعل ذلك إلا لأن البيع مشتملٌ علىٰ شيء.

«**لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حتىٰ جعل معها الدقيق، فهذا لا يصلح**» والأصل أن يجعل الحنطة في مقابل الحنطة نصفًا بنصف، ويجعل النصف من الدقيق في مقابل النصف من الحنطة، فمثلُ هذا يُجيزه الإمام مالك ﵀.

(١) وهم الجمهور خلافًا للحنفية. ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٨٩، منح الجليل، ٤/ ٤٩٣،٤٩٤، الروضة ٣/ ٣٨٦، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٢٥، المغني، ٦/ ٩٢، الإنصاف، ١٢/ ٧٧، الروض المربع، (ص: ٣٤٣).

باب جـامع بيع الطعـام

١٨٩٠ حـدثني يحيىٰ، عـن مالـك، عـن محمـد بـن عبـد الله بـن أبي مـريم: أنـه سـأل سعيد بن المسيب، فقال: إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار، فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم، فأُعطَىٰ بالنصف طعامًا، فقال سعيد: لا، ولكن أعط أنت درهمًا، وخذ بقيته طعامًا.

«باب جامع بيع الطعام» المسائل التي لا تدخل تحت ما تقدم من التراجم ولا يجمعها ترجمة واحدة، يجمعها الإمام مالك ﵀ في الباب الجامع بعد نهاية كل كتابٍ، أو بعد نهاية أبوابٍ يجمعُها موضوع واحدٌ.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم» الخزاعي مولاهم، لا بأس به[١] «أنه سأل سعيد بن المسيب فقال: إني رجل أبتاع»؛ أي: أشتري «الطعام يكون من الصكوك بالجار» تقدم الكلام عن الصكوك ومعنىٰ الجار، وأنه موضع علىٰ ساحل البحر يجمع فيه الطعام، فيوزعه ولي الأمر بصكوك، يكتب فيها: أن فلانًا يُعطىٰ كذا، وأن لفلان كذا وكذا من الطعام، ثم يشتري بعضُ النَّاس هذه الصُّكوك من أصحابها.

«فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم» يشتري الطَّعام منه، وقد قبض الصك، ولم يقبض الطعام- بدينار ونصف درهم، «فأُعطَىٰ» وفي لفظ: فأعطِي، وفي آخر: أفأعطي «بالنصف طعامًا»، نفترض أنه اشترىٰ بدينار ونصف درهم طعامًا، فأعجبه هذا الطعام، وأراد الاستزادة منه، فيطلُبُ ما قيمتُه ثلاثة عشَر درهمًا؛ أي: دينار ودرهم

(١) هو محمد بن عبد الله بن أبي مريم المدني، مولىٰ لخزاعة، روىٰ عن: سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد، الرحمن. روىٰ عنه: مالك، وابن جريج، وسليمان بن بلال، وغيرهم، قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال يحيىٰ القطان: لم يكن به بأس. وذكره ابن حبَّان في الثقات. ينظر: الجرح والتعديل، ٧/ ٣٠٦، الثقات، ٧/ ٤١٩، تعجيل المنفعة (٩٤٥).

كامل، ولكن لم يكن عنده غير دينار ونصف درهم، فيقول لصاحب الطعام: أعطيك دينارًا ونصف درهم، وأعطيك مقابل نصف الدرهم المتبقي طعامًا.

«فقال سعيد: لا، ولكن أعط أنت درهمًا، وخذ بقيته طعامًا» يعني: أعطه درهمًا كاملًا، والنصف المتبقي لك منه، خُذ منهُ به طعامًا.

وإنما منع سعيد بن المسيب السائل من فعله؛ لأن فيه بيع طعامٍ بطعام من غير مكايلة، ولا مساواة، أما شراء الطعام بالدينار أو الدرهم؛ فلا يشترط فيه الكيل، بل يجوز أن يشترىٰ بهما الطعام جزافًا.

الأمر الآخر: أنه لو حصلت المكايلة والمساواة، فإنه طعام بدراهم وطعام، فأشبه مسألة مد عجوة ودرهم، فقد تتحقق المماثلة، لكن يدخل في المبيع شيء غيرُ مقصود من أجل تجويز بيع الربوي بمثله، وينبغي أن تكون السلعة مقصودة كما تقدم، وأهمُّ من هذا أنَّه لا بُدَّ أن يكون أحد طرفي المبيع إما الطعام أو الدرهم أو الدينار، فلا يكون طعامًا ودينارًا مقابل طعام، وإلا فما الذي يجعل المرء يقول لصاحب المحل: أعطني دينارًا وصاعًا وأعطيك دينارين إلا أن هناك خللًا في ديناره أو في تمره، فيريد أن يمشي السلعة، ولولا النقص ما جعل مع الطعام دينارًا، أو مع الدينار طعامًا.

وهذه مسألة يشير إليها مالك ﵀ باستمرار وينبه عليها، وسألني أحدهم: هل صحيح أن فقه الإمام مالك أغلق الحيل في البيوع والربا، وأنه أضبط المذاهب وأشدها تحريًا في مسائل البيوع؟ فأجبت: أنه أغلق باب الحيل كما مر في مسائل، لكن كونه أضبط المذاهب في مسائل البيوع لا يسلم بهذا، فالأمرُ المتفق عليه أن أضبط مذهب في مسائل المعاملات هو المذهب الحنبلي، ولا شك أن ما يذهب إليه الإمام مالك في مسائل المعاملات فيه احتياطٌ وتحرٍّ واضح، وفي بعض كتب المالكية شيءٌ من التساهل، والكلُّ -إن شاء الله- مجتهدٌ مأجورٌ.

١٨٩١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول: لا تبيعوا الحب في سنبله حتىٰ يبيَضَّ.

«يبيَضَّ»؛ أي: يشتد ويصلب ويأمن العاهة، وفي الصحيح عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع التمر حتىٰ يزهو»[1]؛ أي: يحمر أو يصفر.

١٨٩٢ قال مالك: من اشترىٰ طعامًا بسعر معلوم إلىٰ أجل مسمىٰ، فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعام، فبعني الطعام الذي لك علي إلىٰ أجل، فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلح؛ لأنه قد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتىٰ يستوفىٰ، فيقول الذي عليه الطعام لغريمه: فبعني طعامًا إلىٰ أجل حتىٰ أقضيكه، فهذا لا يصلح؛ لأنه إنما يعطيه طعامًا ثم يرده إليه، فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه، ويصير الطعام الذي أعطاه محللًا فيما بينهما، ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ.

«قال مالك: من اشترىٰ طعامًا بسعر معلوم إلىٰ أجل مسمىٰ» علىٰ صورة السَّلَم «فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعام، فبعني الطعام الذي لك علي إلىٰ أجل» يريد البائع من المشتري أن يبيع عليه الطعام الذي لا يزال في ذِمَّة البائع، ولم يقبضه منه، «فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلح»؛ أي: لا يجوز «لأنه قد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتىٰ يستوفىٰ»؛ أي: لا يجوز أن أبيعه عليك حتىٰ أقبضه منك، «فيقول الذي عليه الطعام» وهو البائع «لغريمه» بذمتي لك طعام، لكن ليس عندي طعام، وأنت عندك طعام «فبعني طعامًا إلىٰ أجل حتىٰ أقضيكه»؛ أي: بِعني من طعامك الموجود ما يقابل طعامك الذي بِذِمَّتي لك بالدراهم إلىٰ أجل، وأقضيك الطعام الذي بذمتي من هذا الطعام الذي أشتريه منك، يقول الإمام مالك: «فهذا لا يصلح؛ لأنَّه إنَّما يُعطيه طعامًا ثم يردُّه إليه» نظير ما في مسألة العينة، يأخذ منه سلعة ثم

(١) تقدم تخريجه برقم (١٨٠٨) من أحاديث الموطأ.

يردُّها إليه، وهذا يأخذ منه طعامًا ثم يردُّه إليه، فالطعام يُباع صورة لا حقيقة، «**فيصير الذهب الذي أعطاه**» المسلم إليه للمسلم، وهو المشتري الأول «**ثمن الطعام**» الأول «**الذي كان له عليه**» الذي كان في ذمة المسلم إليه، «**ويصير الطعام الذي أعطاه**»؛ أي: في البيع الثاني «**محللًا فيما بينهما، ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ**» يعني: علىٰ هذه الحيلة- أيضًا- لم يخرجا عن النهي، حتىٰ لو افترضنا أنَّ البائع الأول الذي صار هو المشتري في البيع الثاني قد استوفىٰ الطعام، كما لو كان في ذمة عمرو لزيد مائة صاع، فاشترىٰ عمرو من زيد مائة صاع، واستوفاها بالكيل، وقبضها، وحازها إلىٰ رحله؛ ثمَّ ردَّها لزيد بما له عليه من الطعام الأول، تبقىٰ العلة الأولىٰ، وهي أن هذا الطعام مجرد تصحيح للصورة، جيء به للتحليل، وإلا فهو غير مقصود، فيكون الحال أن عمرًا دفع المال في طعام زيد قبل أن يقبضه من عمرو.

١٨٩٣ قال مالك في رجل له علىٰ رجل طعام ابتاعه منه، ولغريمه علىٰ رجل طعام مثل ذلك الطعام، فقال الذي عليه الطعام لغريمه: أحيلك علىٰ غريم لي، عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي، قال مالك: إن كان الذي عليه الطعام إنما هو طعام ابتاعه، فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه، فإن ذلك لا يصلح، وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ، فإن كان الطعام سلفًا حالًا؛ فلا بأس أن يحيل به غريمه؛ لأن ذلك ليس ببيع، ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، غير أن أهل العلم قد اجتمعوا علىٰ أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره.

قال مالك: وذلك أن أهل العلم أنزلوه علىٰ وجه المعروف، ولم ينزلوه علىٰ وجه البيع، وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص، فيقضىٰ دراهم وازنة فيها فضل، فيحل له ذلك ويجوز، ولو اشترىٰ منه دراهم نقصًا بوازنة لم يحل ذلك، ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة، وإنما أعطاه نقصًا لم يحل له ذلك.

«**قال مالك: في رجل له علىٰ رجل طعام ابتاعه**»؛ أي: اشتراه «**منه، ولغريمه علىٰ**

رجل طعام مثل ذلك الطعام، فقال الذي عليه الطعام لغريمه: أحيلك علىٰ غريم لي، عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي» يعني: أحيلك علىٰ شخصٍ لي في ذمَّته طعامٌ مثل طعامك الذي لك عليَّ، فتأخذه منه، مثلًا: عند زيد لعمرو مائة صاع من الطعام، حلَّ الأجل، فقال زيد: ليس عندي طعام، لكن لي في ذمة بكرٍ طعامٌ بمثل ما لك عليَّ، أحيلُك عليه، فتأخذه منه. «قال مالك: إن كان الذي عليه الطعام إنما هو طعام ابتاعه، فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه، فإن ذلك لا يصلح»؛ أي: لا يجوز، «وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ» فيدخل في النهي، فالبيعان متواليان في طعام واحد دون استيفاء، والحوالة من عقود المعاوضة، وقيل: عقد إرفاق، واختار ابن تيمية أنها استيفاء[(١)]، والحوالة إنما هي بالأثمان والقيم لا بالأعيان؛ لأن الأثمان هي التي تنضبط وتنحسم فيها مادة النزاع، فإذا كان في ذمته ألف مثلًا، أحال غيره بألف، وهذا لا يردُ عليه إشكال، لكن أن يكون في ذمته طعامٌ ويحيلُه بطعامٍ، فهذا لا ينضبطُ، فقد يذهب ويجد المال غير المال الذي يطلبه واتفقا عليه، وقد يجدُه متغيرًا، وقد يكون التغير كبيرًا أو يسيرًا، نعم قد ينضبط بكيل، أو وصف، أو صنف، لكن مع ذلك ليس ضبطه مثل ضبط الأثمان.

«فإن كان الطعام سلفًا»؛ أي: قرضًا «حالًا»؛ أي: حلَّ أجلُه، ووجد الطعام «فلا بأس أن يحيل به غريمه؛ لأن ذلك ليس ببيع» بل قرض، وهو عقد إرفاق.

«ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، غير أن أهل العلم قد اجتمعوا»؛ أي: اتفقوا «علىٰ أنه لا بأس بالشرك، والتولية، والإقالة في الطعام وغيره، قال مالك: وذلك أن أهل العلم أنزلوه علىٰ وجه المعروف»؛ أي: أن أهل العلم قد اتفقوا علىٰ أن عقود الإرفاق لا يشترط فيها ما يشترط في البيوع، ومن ذلك شرطُ الاستيفاء قبل البيع؛ لأن مبناها في الجملة علىٰ المسامحة، وقد ورد فيه حديثٌ، وتقدم

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٠/ ٥١٢، المعاملات المالية، للدبيان، ١٠/ ٤٨٧-٤٩٨.

الكلام عليه وعلىٰ معاني: الشرك، والتولية، والإقالة، والمعروف في العقود الثلاثة ظاهر، ففي عقد الشرك يحتاجُ صاحبُه إلىٰ نصف السلعة، فيشركه فيها قبل أن يقبضها، فهذا صنع معه معروفًا، فلا يشاحح في مثل هذه الصورة، فلو أن شخصًا اشترىٰ سلعة، فرأىٰ آخر أن هذه السلعة رخيصة، وستربح مبالغ طيبة، فطلب من المشتري أن يشركه فيها، فأشركه، ثم سأل المشتري عن كيلها، فأخبره أنها مائة صاع، فقال له: لا بد أن نكيله لنتأكد من الكيل، فمثل هذا التصرف لا يسوغ؛ لأَنَّه يُشاحِحُ من فعل به المعروف.

وكذلك عقد التولية عقد يرُاد به المعروف، فلو قال: بعتك السلعة برأس مالها، ولا أريد أن أكسب منك شيئًا، لم يسغ أن يشاحَح، فلا يقال له -مثلًا-: لا بد أن نتأكد من السعر؛ لأنَّ هذا اتهام له، والاتهام لا يناسب بذل المعروف هذا، ويُقال مثل هذا في الإقالة، يندم البائع مثلًا، فيطلب من المشتري إقالته في الطعام الذي اشتراه منه، فيقيله المشتري، فلا يسوغ أن يقول له البائع: لا بدَّ أن أتأكد من الطعام، هل نقص منه شيءٌ؟ لأنَّ هذه المشاحة تنافي المعروف الذي يسمح به المشتري.

«**ولم يُنزلوه علىٰ وجه البيع**» المبنيِّ علىٰ المعاوضة والمشاحّة؛ لأَنَّهم لو أنزلوه علىٰ وجه البيع للزم منه أنه بيع قبل القبض؛ ففي حالة التشريك -مثلًا- يشتري مائة صاع من زيد بألف ريال، ثم يشرك صاحبه معه قبل أن يقبض مائة الصاع، ولو كان علىٰ سبيل البيع؛ لاشترط الاستيفاء، ويقال مثل هذا في الإقالة، لو اشترىٰ مائة صاع بألف ريال، وقبل أن يستوفي قال: أقلني، فقال: أقلتُك، صحَّت الإقالة قبل الاستيفاء.

«**وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النُّقَّص، فيقضي دراهم وازنة فيها فضل، فيحل له ذلك ويجوز**» كانت الدراهم توزن عند الصرف والمراطلة؛ لأنها لم تكن تخرج من مصانع تضبطها، فلا تزيد ولا تنقص، بل كانت نتاج صناعات يدوية، فيزيد بعضُها علىٰ بعض في الوزن، فلو أن زيدًا أقرض عمرًا مائة درهم ناقصة -مثلًا-، فقضاه عمرو مائة درهم «**وازنة فيها فضل**»؛ أي: زيادة وزنٍ، جاز له هذا؛ لأن هذا ليس

علىٰ سبيل البيع، وإنما هو من حسن القضاء، وقد ورد أن النبي ﷺ استسلف بكرًا ورد خيارًا رباعيًا[(١)]، أما لو اشترط المُقرِض دراهم وازنة مقابل دراهمه النُّقَّص فهذا ربا كما سيأتي.

ولو أقرضه مائة جنيهٍ، أو غيرها من العملات التي تنقص، وكان الجنيه عند إقراضه يساوي ريالًا، ثم نزل الجنيه بعد عشر سنوات فصار يساوي أربعة عشر ريالًا، فأراد أن يقضيه لم يكن له إلا مائة جنيه، لا يزيد ولا ينقص.

وكذا لو أقرضه قبل ثلاثين سنة ألف ليرة لبنانية، وكانت الليرة آنذاك -وقد أدركناها- بريال ونصف، ونشتري الكتب بهذا السعر، فلو أراد أن يقضيه اليوم، لم يكن له إلا الألف ليرة، وإن كان الألف منها اليوم لا يساوي أكثر من ثلاثة ريالات.

ويُذكرُ أن أحدهم خرج له تثمينٌ بملايين في دولة من دول الخليج، فأراد أن يحفظ هذه الملايين، فأُشير عليه بأنَّه لا أثبت من الليرة اللبنانية، وكان هذا هو الواقع، فلم تكن عُملة أثبت منها آنذاك، فاشترىٰ بها عشرة ملايين ليرة لبنانية، والملايين كثيرةٌ بالعُملة الخليجية، بمعدل ريال ونصف لكل ليرة، وحفظها، ثم بعد ذلك أخذت الليرة تنزل، وهو متمسك لا يرغب في بيعها وهي نازلة؛ لأنَّه يرجو ارتفاعها مرة أخرىٰ، ثم وصلت الليرة إلىٰ ما وصلت إليه، فأخذ بدل العشرة ملايين ليرة ما قيمته ألفا ريال، فبُحِث في سبب ذلك؛ فإذا بصاحب المال قد ظلم جارة له، وهذا جزاؤه في الدنيا، والله أعلم بما يصير له في الآخرة، والله المستعان.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضىٰ خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، (١٦٠٠)، وأبو داود، (٣٣٤٦)، والترمذي، (١٣١٨)، والنسائي، (٤٦١٧)، وابن ماجه، (٢٢٨٥)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وقال النووي في شرح مسلم، ١١/ ٣٧: «أما البَكر من الإبل؛ فبفتح الباء، وهو الصغير؛ كالغلام من الآدميِّين، والأنثىٰ بَكرة وقَلوص، وهي الصغيرة كالجارية، فإذا استكمل ست سنين، ودخل في السابعة وألقىٰ رباعِيَة -بتخفيف الياء-؛ فهو رَباع، والأنثىٰ رباعيَة بتخفيف الياء».

«ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة، وإنما أعطاه نقصًا؛ لم يحل له ذلك»؛ لأنَّ هذا هو الربا بعينه، كأن يُقرضه ألفَ درهم ناقصة شريطة أن يفيه ألف درهم وازنة، ففيه ربا الفضل والنسيئة.

١٨٩٤ قال مالك: ومما يشبه ذلك أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع المزابنة، وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر، وإنما فرق بين ذلك أن بيع المزابنة بيع علىٰ وجه المكايسة، والتجارة، وأن بيع العرايا علىٰ وجه المعروف، لا مكايسة فيه.

«ومما يشبه ذلك أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع المزابنة، وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر» النهي عن بيع المزابنة ثبت في الصحيحين وغيرهما[١]، والمزابنة -كما سلف-: بيع الرطب علىٰ رؤوس النخل بالتمر الذي علىٰ وجه الأرض، وإذا جفَّ التمر نقص[٢]، وفي الحديث أن النبي ﷺ سألهم: **«أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذًا»**[٣].

فبيع الرطب علىٰ رؤوس النخل بالتمر اليابس علىٰ الأرض منهي عنه؛ لعدم تحقق المساواة، فيقع الربا، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، واستثني منه بيع العرايا، وأجيز إلىٰ خمسة أوسق، وتُقدّر بالخرص؛ أي: بالتقدير والتقريب، وإنما رخص فيها دفعًا لحاجة المسكين الفقير الذي يحتاج إلىٰ تمر رطب يأكله مع الناس، وليس لديه نقد يشتريه به، وقد يكون صاحب البستان- أيضًا- محتاجًا إلىٰ مثل هذا التمر؛ لأن بعض الناس يفضل التمر الكنيز علىٰ التمر الطري الرطب، فتكون حاجة الفقير مندفعة بهذا، وجواز العرايا علىٰ خلاف الأصل إلا أنه قد صحت به الأدلة، فلا كلام لأحد فيه.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٨٢٧) من أحاديث الموطأ.
(٢) ينظر: معالم السنن، ٣/ ٧٩، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٨٨، فتح الباري، ٤/ ٣٨٥.
(٣) تقدم تخريجه برقم (١٨٢٦) من أحاديث الموطأ.

وممَّا يشبه أن يكـون سـببًا للفـرق بـين بيـع المزابنـة وبيـع العـرايـا؛ أن المزابنـة بيـع مبنـي علـىٰ وجـه المكايسـة والمغالبـة والمشـاحة والتجـارة، وبيـع العـرايـا يكـون علـىٰ وجـه المعـروف، لا مكايسـة فيـه، ولهـذا لا يُطلـب فيـه مـا يُطلـب في العقـود المبنيـة علىٰ المكايَسة.

وبعضهم فسَّر العرايا علىٰ وجه آخر، فقال: هي أن يجود صاحب البستان علىٰ فقير ليس معه تمر، فيعطيه تمرًا من بستانه، خمس نخلات -مثلًا-؛ ليأكل الرُّطبَ مع الناس، فيأخذ كل يوم شيئًا من هذا الرُّطب الذي علىٰ رؤوس النخل، ثم يكون هذا الفقير عنده شيء من اللؤم، فيتحين الفرصة التي يجتمعُ فيها صاحب البستان مع أولاده وأنسابه وأصهاره في بستانهم، فيطرق عليهم الباب، ويقول: أريد أن أخرف من النخل، فيُقال له: اختر لك وقتًا آخر تأتي فيه، فيقول: لا أتمكن من المجيء إلا في هذا الوقت، ثُم يتكرر منه هذا في أيام أخرىٰ- أيضًا- إلىٰ أن يتضرر صاحب البستان، فيُقنِعه أن يعطيه من التمر الذي علىٰ الأرض من تمر العام الماضي أو غيره، فيتخلَّص منه، هذا فسَّر به بعضُ أهل العلم العرايا، والأكثر علىٰ التفسير الأول، وعلىٰ كل حال المسألة دفع ضرر، والمعوّل في ذلك كله علىٰ النص.

قد يقول قائل: ربما تكون حاجة بعض الناس إلىٰ صورة من صور الربا أشد من حاجة هذا المسكين الذي احتاج إلىٰ خمسة أوسق من طعام، فالأصل في العرايا أنها ربا، والربا أمره عظيم وشأنه خطير، وحاجة الفقير هنا ليست بمنزلة الضرورات التي لا تقوم الحياة إلا بها، فهل يقال: إن الربا يباح للحاجة كما أبيحَ لهذا الفقير عند حاجته؟

والجوابُ: أن الربا لا تبيحه الحاجة، وما يُستثنىٰ من الربا المحرَّم لا بُدَّ من النص عليه كما في العرايا، وإلا فيبقىٰ ما لم ينص عليه داخلًا في النصوص التي تشدد وتهوِّل من أمر الربا، فهو حرب لله ورسوله، وقد قال الله فيمن يأتيه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ يعني: يبعث يوم القيامة

مجنونا، ومتعاطيه محارب لله ورسوله، ودرهم ربا أشد عند الله من ست وثلاثين زنية، كما جاء في الحديث المختلف فيه[1]، فالمسألة خطيرة جدًّا.

ولا يصح القول بأنَّ الحاجة التي تكون مثل حاجة هذا الفقير المحتاج للعرايا تسهل له أمر الربا، فالذي أباح له العرايا النصُّ، ولهذا كان علىٰ من يقول ذاك القول أن يأتي بنص صحيح صريح بجواز ما رآه، ولا نص. أما استباحة الربا لمجرد حاجة مدعاة؛ فمعناها القضاء علىٰ جميع المحرمات، فلا يسلم محرم من حاجة بعض الناس إلىٰ مباشرته، والعلماء ينصون علىٰ أن المحرم بالنص لا يبيحه إلا الضرورة[2]،

(١) أخرجه أحمد، (٢١٩٥٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، (٢٧٥٩)، والبزار، (٣٣٨١)، والطبراني في الأوسط، (٢٦٨٢)، والدارقطني في السنن، (٢٨٤٣)، وغيرهم، من حديث عبد الله بن حنظلة ﷺ، وجاء من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وأنس، وابن مسعود، وعبد الله بن سلام، والبراء بن عازب، وعائشة، وغيرهم ﷺ.
وهو حديث مختلف فيه بين الرفع والوقف؛ حيث رواه -أيضًا- عبد الله بن حنظلة، عن كعب الأحبار ﷺ من قوله موقوفًا، ورجَّح الدارقطني -بعد أن أخرج المرفوع والموقوف- أن الموقوف أصح.
وقال الهيثمي في المجمع، (٦٥٧٣): «ورجال أحمد رجال الصحيح».
والحديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، (١٢٢٩)، وأعلَّه بوهم أحد رواته، وتعقَّبه ابن حجر في القول المسدد، (ص: ٤١، ٤٢)- بأنه وإن وهم في حديثٍ فلا يلزم منه أن يسري الوهم في جميعِ حديثِه، مع أنه -أيضًا- لم ينفرد به، بل له شواهد، فذكرها. ثم علق الحافظ علىٰ ترجيح الدارقطني للموقوف؛ بأنه لا يلزم من كون الموقوف أصح أن يكون مقابله موضوعًا، ولا مانع من أن يكون الحديث عن عبد الله بن حنظلة مرفوعًا وموقوفًا.
وقال السخاوي في الأجوبة المرضية، ١/ ١٣١، تعليقا علىٰ وضع ابن الجوزي له في الموضوعات: «الثقة قد يهم، وإذا ثبتت عدالة الرجل وإتقانه لم يستلزم عصمته من السهو، بل حديثه علىٰ الاستقامة حتىٰ يتبين ما وهم فيه، ولا يلزم من كونه وهم أو أخطأ في حديث أن يكون حديثه كله وهمًا، أو خطأً، لا سيما والرجل قد أخرج له الشيخان، وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي... ووثقه: أحمد بن حنبل، والعجلي، ومحمد بن سعد، وابن نمير، والنسائي، وابن وضاح، وابن قانع، وابن حبَّان، ولم أر فيه جرحًا، علىٰ أنه لم ينفرد بالحديث مع ذلك...».

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ١/ ٢٩٠.

والضرورة لها أحكامها، ويقصد بها ما لا تبقىٰ معه الحياة(١)، أما ما تبقىٰ معه الحياة - وإن نال المكلف فيه مشقة-؛ فلا يبيح ما يحرم بالنص، وإذا أبيح الربا من أجل كل حاجات؛ فما الذي يبقىٰ عندئذ لتعظيم شأن الربا في الشرع؟!

ومع الوعيد الشديد الذي جاء بشأن الربا في نصوص القرآن والسنة، نرىٰ بعضَ من يُدعَون بالعقلانيين المعاصرين قد أطلقوا ألسنتهم بالتساهل في هذا الباب، فزعموا أن الربا المحرم هو ربا الجاهلية فقط، وأن عدم التقابض في الربويات يبعد أن يُرتَّب عليه العذابُ الشَّديد والإيذانُ بالحرب من الله، وأنَّ الأمر في ظاهره لا يبلغ هذا المبلغ، ونسي هؤلاء أن كلمةً واحدة من سخَط الله لا يلقي قائلها لها بالًا تهوي به في النار سبعين خريفًا(٢)، فكيف بمعاملة بيع وشراء، وأخذ وعطاء؟! فاستسهال أمر الربا بهذه الصورة لا يخلُو من طيشٍ وخِفَّة؛ لأنَّ المقياس هو النص الشرعي الثابت، وليس صعوبة الأمر وسهولته، وما قالوه أشبهُ بقول من قال عن التصوير -ممَّن استسهل أمره-: إنه يبعد أن تكون ضغطة زر بالكاميرا سببًا في أن يكون فاعلها أشد الناس عذابًا يوم القيامة، وغفلوا عن أن ضغطة زر من مسدس يُقتل بها مسلم تكون عقوبتها القصاص في الدنيا، وعذاب جهنم في الآخرة -نسأل الله العافية-، فإن قال: إن الآلة هي التي صوَّرت لا الإنسان؛ فلا شك أن هذا ضلالٌ وتضليل؛ لأنَّ الأمرَ إذا كان يُنظر إليه بهذا المنظار، فإن المسدس هو الذي قتل، فلماذا يُعاقب القاتل؟!

ثم إذا كانت المحرَّمات يتعاملُ معها بهذا المنطق الباطل، فيمكنُ أن يُعمَّمَ ذلك

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ١٣٣)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: ٧٣).

(٢) إشارة لما أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، (٦٤٧٨)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، (٢٩٨٨)، من حديث أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالًا، يهوي بها في جهنم»، والترمذي، (٢٣١٤)، وابن ماجه، (٣٩٧٠)، وأحمد، (٧٢١٥) بلفظ: «إنَّ الرجل ليتكلَّم بالكلمة لا يرىٰ بها بأسًا، يهوي بها سبعين خريفًا في النار»، وجاء من حديث بلال بن الحارث المزني، وأبي سعيد الخدري، وابن مسعود، وأم حبيبة، وغيرهم ﷺ.

علىٰ جميع المحرَّمات، ويكون لصاحب المنطق المذكور أن يقول: الزنا أمره سهل، ما هو إلا مجرد دخول آلة رجل بآلة امرأة، والقتل كذا، والسحر كذا. فتنتهي عظائم الأمور بهذه الطريقة -نسأل الله السلامة والعافية-، والمسلم يتدين بدين من الله ﷻ، فيدور مع الدين حيث دار، وإذا جاءه النص قال: سمعنا وأطعنا.

هذا وإن من أهل العلم من يقيس الزبيب علىٰ التمر في مسألة العرايا[١]، ومنهم من يخصه بالتمر دون غيره[٢].

١٨٩٥ قال مالك: ولا ينبغي أن يشتري رجلٌ طعامًا بربع أو ثلث أو كسر من درهم علىٰ أن يُعطىٰ بذلك طعامًا إلىٰ أجل، ولا بأس أن يبتاع الرجل طعامًا بكسر من درهم إلىٰ أجل، ثم يعطىٰ درهمًا ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع؛ لأنَّه أعطىٰ الكسر الذي عليه فضة، وأخذ ببقية درهمه سلعة، فهذا لا بأس به.

«**قال مالك: ولا ينبغي أن يشتري رجل طعامًا بربع أو ثلث أو كِسْرٍ من درهم**»؛ أي: قطعة منه «**علىٰ أن يُعطي**» المشتري «**بذلك**» الربع أو الثلث «**طعامًا إلىٰ أجل**»؛ لأنه طعام بطعام إلىٰ أجل، وما ذكره من الربع أو الثلث أو كسر الدرهم إنما هو للتحليل وتجويز هذه المعاملة، ولن يعطيه للبائع إذا حلَّ الأجل.

«**ولا بأس أن يبتاع الرجل طعامًا بكسر من درهم**» نصفٍ أو ربع أو ثلث «**إلىٰ أجل ثم يعطىٰ درهمًا ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع**»؛ أي: أنه اشترىٰ الطعام -مثلًا- بنصف درهم إلىٰ أجل، فلمَّا حلَّ الأجلُ قال للبائع: ليس عندي نصفُ درهم، هل عندك صرفٌ؟، فيقول: لا، فيعطيه درهمًا كاملا، والبائع لا يستحقُّ إلا نصفه، ثم

---

(١) وهو مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة. ينظر: الأم، ٤/ ١١٣، أسنىٰ المطالب، ٢/ ١٠٧، تحفة المحتاج، ٤/ ٤٧٢، المغني، ٦/ ١٢٨، الإنصاف، ١٢/ ٧٦.

(٢) وهو المشهور من مذهب الحنابلة. ينظر: المغني، ٦/ ١٢٨، الإنصاف، ١٢/ ٧٤، الروض المربع، (ص: ٣٤٣).

يأخذ له بالجزء الباقي من الدرهم -مثلًا- سلعة من السلع عند البائع، يقول الإمام مالك: لا إشكال في هذا؛ «**لأنَّه أعطىٰ الكسرَ الذي عليه، فضةً، وأخذ ببقية درهمه سلعةً، فهذا لا بأس به**»؛ لأنَّه لا ربا فيه، ولا تحايل علىٰ الربا.

١٨٩٦ قال مالك: ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهمًا ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة، فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم، وقال الرجل: آخذ منك بسعر كل يوم؛ فهذا لا يحل؛ لأنه غرر يقل مرة، ويكثر مرة، ولم يفترقا علىٰ بيع معلوم.

وجه هذه الصورة يكون في السلع متفاوتة الأسعار، التي ترتفع قيمتها حينًا وتنزل حينًا، كالطماطم ونحوها، أما السِّلع ثابتة الأسعار، كاللبن، والخبز، والجرائد؛ فلا إشكال فيها عند مالك.

فلو وضع عند البائع دراهمَ واشترك إلىٰ أجل في لبن أو خبز أو جريدة أو غيرها من السلع ثابتة الأسعار؛ جاز؛ لأنها لا توقع نزاعًا بينهما، لكن لو وضع عنده دراهمَ وقال له: أريد منك كيلو طماطم يوميًا بسعر يومه لمدة سنة، والطماطم تختلف قيمتُها من يوم إلىٰ يوم ارتفاعًا ونزولًا، فقد تكون بدرهم، وقد ترتفع إلىٰ خمسة دراهم أو تزيد، فيرىٰ الإمام مالك أن مثل هذا لا يجُوز؛ لأنَّه غرر، لجهالة الثمن؛ لأن الثمن غيرُ ثابت: يقلُّ مرة، ويكثر مرة، ولم يفترقا علىٰ بيع معلوم، ثم إن هذه الجهالة تكون سببًا في حصول الشقاق والنِّزاع بينهما، فإذا اتفق معه -مثلًا- علىٰ أن يؤمِّن له كل يوم صندوقًا من طماطم، ثم ارتفع سعر الطماطم، سيعطيه رديئًا بدل الجيد، وقد يُعطيه شيئًا لا يصلح للاستعمال، فيقعُ النزاع.

لكن لو وكَّل شخصًا وقال له: هذا ألف ريال كي تشتري لي كلَّ يوم كيلًا من الطماطم بسعر ذلك اليوم، بريال أو ريالين أو عشرة، فهذا لا إشكال فيه؛ لأنَّه وكَّله ليشتري له، ولا غرر ولا جهالة في ذلك.

١٨٩٧ قال مالك: ومن باع طعامًا جزافًا ولم يستثن منه شيئًا، ثم بدا له أن يشتري منه شيئًا؛ فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئًا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه، وذلك الثلث فما دونه، فإن زاد على الثلث؛ صار ذلك إلى المزابنة، وإلى ما يكره، فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئًا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه، ولا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث، فما دونه، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

«قال مالك: من باع طعاما جزافًا ولم يستثن منه شيئًا ثم بدا له»؛ أي: للبائع «أن يشتري منه»؛ أي: من المشتري «شيئًا، فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئًا، إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه، وذلك الثلث فما دونه، فإن زاد على الثلث؛ صار ذلك إلى المزابنة وإلى ما يكره»؛ أي: يُمنع، «فلا ينبغي»؛ أي: لا يجوز «أن يشتري منه شيئًا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه» يعني: قبل أن يقبضه ويحوزه إلى رحله ويستقر ملكه عليه، فإذا استقر ملكُه عليه؛ فإنه يجوز له أن يبيعه عليه أو على غيره.

«ولا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث فما دونه» كرر الكلام زيادة في الإيضاح والبيان.

«وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا» يعني: في بلدِهم المدينة، وعند علماء المدينة، وحاصلُه: أنَّ ما جاز أن يُستَثنى جاز أن يُشترى قبل القبض، وهو الثُّلث فأقل عنده، والله أعلم.

باب الحُكرة والتربص

١٨٩٨ حدثني يحيى، عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فُضُول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف؛ فذلك ضيفُ عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله.

«باب الحكرة والتربص» الحكرة: اسم مصدر من الاحتكار، وهي: التربص بالسلعة حتىٰ يرتفع ثمنها[١].

والتربص: هو الانتظار، وفي الآية: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾، يعني: ينتظرن، وهذا يتربص بسلعته وينتظر حتىٰ يرتفع ثمنها[٢].

وعطف التربص علىٰ الحكرة من باب عطف التفسير، ولا معنىٰ للتربص غير الاحتكار.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا»؛ أي: يُمنع الاحتكار فيه، **«لا يعمد»**؛ أي: لا يقصد **«رجالٌ بأيديهم فضول[٣] من أذهاب»** جمعُ ذهب كأسباب جمع سبب **«إلىٰ رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا»** يعني: يحبسونه في مخازنهم ومستودعاتهم ومحلاتهم حتىٰ يرتفع الثمن؛ فيستغلوا حاجة الناس، فيرفعوا عليهم الأسعار، ولا شك أن هذا فيه إضرار بالناس، وفيه ما يدل علىٰ الشح، ولذا منعه عمر رضي الله عنه، وجاء فيه من الأحاديث ما جاء، منها حديث عمر رضي الله عنه: «**من احتكر علىٰ المسلمين طعامهم؛ ضربه الله بالجذام والإفلاس**» رواه ابن ماجه[٤]، قال في الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله موثقون»[٥]، ولابن ماجه والحاكم من حديث عمر رضي الله عنه -أيضًا- قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**»[٦]، لكن هذا الحديث ضعيف، ففي إسناده

(١) ينظر: اللامع الصبيح، ٧/ ٧٢، عمدة القاري، ١١/ ٢٤٩.

(٢) ينظر: تفسير الثعلبي، ٦/ ١٦٨، التفسير الوسيط، ١/ ٣٣٢، عمدة القاري، ٢٠/ ٣٠٥.

(٣) جمع فضل، وهو ضد النقص. ينظر: تاج العروس، (باب اللام، فصل الفاء ثم الضاد).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، (٢١٥٥)، وأحمد، (١٣٥).

(٥) مصباح الزجاجة، (ص: ٣٠١).

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، (٢١٥٣)، والحاكم، (٢١٩٦)، وقد صرَّح الحاكم أنه ليس من شرط كتابه.

علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف[(١)]، وجاء فيه حديث: «من احتكر طعامًا؛ فهو خاطئ» أخرجه مسلمٌ[(٢)].

والمقصودُ أن الاحتكار لا يجوز؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وتختلف السلع في هذا الأمر، فما يحتاج إليه المسلمون ويضطرون إليه لا ينبغي أن يختلف فيه، وأما ما هو من الكماليات، بحيث لا تشتد الحاجة إليه، ولا يشق علىٰ الناس تركه؛ فمثل هذا الأمر فيه أخف، لكن يبقىٰ أن استغلال حاجات المسلمين خطأ، وأقل أحواله الكراهية الشديدة[(٣)]، والاحتكار موجود في أسواق المسلمين علىٰ صور متعددة، فتجد التاجر يخزن السلع سواء كانت من المطعومات، أو الملبوسات، أو المركوبات، أو حتىٰ من الكتب، وهو ليس بحاجة لقيمة هذه السلع، فينتظر نفاد ما في السوق ليرفع الأسعار، والناس بحاجة إلىٰ هذه السلع، وطلاب العلم بحاجة ماسة إلىٰ الكتب، ولا شك أن هذا ضرب من الاحتكار.

«ولكن أيما جالب جلب علىٰ عمود كبده في الشتاء والصيف» يعني: ينقل السلع علىٰ ظهر دابته ذات الكبد في شدة الشتاء وشدة الصيف، والحاجة هنا تكون أشد، **«فذلك ضيف عمر»** فمثل هذا- أيضًا- لا يستغل، إن جاءه علىٰ دابته ومع سلعته مثل هذا لا يظلم ولا يضار؛ لأنَّه محتاج إلىٰ الرجوع إلىٰ أهله، فتستغلُّ حاجتُه، وتُشترىٰ منه سلعته بثمن بخس، فالمسألة هنا ذات شقين، لا ضرر ولا ضرار، فإمساك السلع إلىٰ أن يحتاج الناس إليها والإضرار بهم ممنوع، وإلجاء البائع إلىٰ أن يبيع بسعر زهيد

(١) قال البيهقي في الكبير، (١١٢٦٢): «تفرد به علي بن سالم، عن علي بن زيد، قال البخاري: لا يتابع في حديثه». وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٥٠٥: «وهذان العليان: ابن ثوبان وابن جدعان ضعيفان».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، (١٦٠٥)، وأبو داود، (٣٤٤٧)، والترمذي، (١٢٦٧)، وابن ماجه، (٢١٥٤)، من حديث معمر بن أبي معمر ﵁، وجاء من حديث عمر، وعلي، وأبي أمامة، وابن عمر، وغيرهم ﵃.

(٣) وهو مذهب الحنفية خلافًا للجمهور. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٢٩، تبيين الحقائق، ٦/ ٢٧، البناية شرح الهداية، ١٢/ ٢٠٩.

ممنوع -أيضًا-، فهذا الذي جاء علىٰ ظهر دابته له أن يمسك سلعته، ولا يؤمر بعدم حبسها إلىٰ اليوم التالي أو ما يليه انتظارًا لارتفاع السعر، بحجة أن فعله هذا احتكار، فعمر رضي الله عنه يبين هنا أن هذا ليس باحتكار؛ لأنه لو كان احتكارًا؛ لاضطر من ذاك حاله لبيع سلعته بثمن يتضرر به.

«**فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله**»؛ أي: لا بأس أن ينتظر، ولا بأس أن يُمسك حتىٰ يصل إلىٰ السعر الذي يريده، وليس هذا من الاحتكار؛ وذلك لئلا يمتنع الناس عن الجلب، فيتضرر النَّاسُ كلهم.

واليوم تُجلبُ بعض أنواع الخُضار والفواكه إلىٰ السوق، وفي بعض الأوقات قيمتها لا تساوي أجرة نقلها من المزرعة إلىٰ السُّوق، ناهيك عن التعب في زراعتها وانتظار استوائها، ثم التقاطها من الأرض، ووضعها في الأوعية المخصصة لها تمهيدًا لبيعها، فمثل هذا لو انتظر في سلعته إلىٰ أن يرتفع سعرُها إلىٰ حدٍّ لا يتضرَّرُ هو ولا يضرُّ به غيره، أو علىٰ الأقل يرجع إليه ما خسره عليها، فلا بأس- إن شاء الله تعالىٰ-، وليس ما يفعله احتكارًا.

هذا وإن مسائل الاستثناء تدخل في كثير من أبواب الفقه، وأكثر ما تذكر في الإقرار، واستثناء الأقل من النصف كالثلث والربع لا إشكال فيه، أما استثناء أكثر من النصف؛ فقد اختلف قول أهل العلم فيه، فمنهم من يقول: الحكم للغالب، فإن استثنىٰ أكثر من النصف؛ لم يصح، فتلزمُه الألفُ كاملة فيما لو قال: له عليَّ ألفٌ إلا تسعمائة، ومنهم من يقول: له ما يستثني، فلو قال: له علي ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين، لم يثبت له إلا ريالٌ واحد[1]، لكن لا شكَّ أنَّ مثلَ هذا في لُغة العرَب عبثٌ.

١٨٩٩ وحدثني عن مالك، عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب:

(١) ينظر: مختصر الخرقي، (ص: ٧٦)، الكافي، ٤/ ٣٥٧، ٣٥٨.

إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا[١].

١٩٠٠ وحدثني عن مالك أنه بلغه: أن عثمان بن عفان ﵁ كان ينهىٰ عن الحكرة[٢].

«**وحدثني عن مالك، عن يونس بن يوسف**» ابن حماس، وثقه ابن حبان، وهو من العباد[٣] «**أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة**» البدري المشهور توفي سنة ثلاثين[٤]، «**وهو يبيع زبيبًا له بالسوق**» بأرخص مما يبيع الناس، «**فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر**» فتبيع بمثل ما يبيع أهل السوق «**وإما أن ترفع من سوقنا**»؛ أي: أن تبحث عن سوق آخر، قال له ذلك؛ لئلا يضر بأهل السوق، وقد كان عمر ﵁ يتابع شؤون الرعيَّة وأسواقهم بدقة، وهذه هي وظيفة الإمام، فلا بد له من النظر في مصالح المسلمين، وهي أمانة في عُنُقه، إن استطاع قام بها بنفسه وإلا أوكلها إلىٰ من يقوم بها عنه.

وهذه السياسة العُمرية حاجتنا اليوم في أسواقنا إليها أشد، فالمسألة لا بد فيها من التوازن والنظر في مصلحة جميع الأطراف، فما نهىٰ عنه عمر ﵁ يفعله بعضُ التجَّار الآن لإسقاط المحلات الأخرىٰ، فتراه ينزل أسعاره ولو خسر، من أجل تخسير تاجر معين وإخراجه من السوق، وقد يتواطأ مجموعة من التجار علىٰ إسقاط تاجر،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٧٢٥)، والبيهقي في الكبير، (١١٢٥٦)، والمعرفة، (١١٦٥٣).

(٢) أخرجه مسدد (إتحاف الخيرة المهرة، ٢٧٤٠، المطالب العالية، ١٤٠٩)، وإسحاق بن راهويه، (إتحاف الخيرة المهرة، ٢٧٤٠، المطالب العالية، ١٤٠٩)، والفاكهي في أخبار مكة، (١٧٧٧)، وابن المنذر في الأوسط، (٧٩٨٨).

(٣) هو يونس بن يوسف -وقيل: يوسف بن يونس- بن حِماس بن عمرو الليثي المدني، ثقة من عباد المدينة، روىٰ عن: ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار وغيرهم، روىٰ عنه: مالك، والدراوردي، وابن جريج وغيرهم. ينظر: الثقات، ٧/ ٦٣٣، التهذيب، ١١/ ٤٥٢، التقريب، (٧٩٢١).

(٤) هو: حاطب بن أبي بَلْتعة بن عمرو بن عمير اللخمي، اتَّفقوا علىٰ شهوده بدرًا، وقصته في مراسلته أهل مكة ينذرهم الفتح مشهورة، وكان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية، توفي سنة ٣٠هـ. ينظر: الإصابة، (١٥٤٨)، التهذيب، ٢/ ١٦٨.

فيتشاركون معه في سلعة من السلع، ثم يبيعونها بنصف الثمن، وهم يعرفون أن أسلوبهم هذا يؤثر علىٰ هذا التاجر، وربما اشتروا السلعة هذه من التاجر نفسه، فمثلًا: يجتمع أهل المكتبات لضرب تجارة تاجر ما، فيقومون بشراء كمية كبيرة من تلك الكتب من صاحبها، ويبيعونها بأقل من سعر الشراء؛ أي: بخسارة، فتتكدس الكتب عند هذا التاجر الذي باع الكتب، فيضطر أن يبيع ما عنده من كتب بخسارة، ثم يغلق محلَّه بعد ذلك، وهذا حصل في الكتب وفي غيرها من التجارات، فالذي يضر بالناس سواء رفع أو أنزل السعر يُمنع.

ولا يشترط في هذا قصدُ الإضرار من عدمه، بل إذا ترتَّب علىٰ بيعه بأسعار رخيصة الإضرار بالآخرين يمنع، نظير ذلك أصحاب المرور يمنعون الذي تزيد سرعة سيارته علىٰ السرعة المحددة، فإذا حدَّدوا -مثلًا- لطريق معيَّن مائة وعشرين كيلومترًا في الساعة، وتجاوز أحدهم الحدَّ إلىٰ المائة والأربعين مسكوه وغرّموه، لكن هناك من يمشي في الطريق المذكور بسرعة أقل -سبعين أو ثمانين مثلًا- كبعض من يمشي بسرعة منخفضة علىٰ المسار الأيسر السريع، فيُربك الناس، وقد يسبب حوادث، فمثل هذا يُمنع، لكن لو مشىٰ المرء مع المسار الأيمن مع السيارت الكبيرة ببطء فهذا شأنه.

وسعيد بن المسيب راوي الأثر قيل فيه: إنه سمع من العشرة، لكن لا يثبت سماعه من أبي بكر بلا شك، أما عن عمر رضي الله عنه؛ فمسألة خلافية[1]، وعلىٰ كل حال فسعيد لم يذكر سماعه، بل حكىٰ القصة، أن عمر مرَّ، فلا يلزم أن يكون سمعه، مع أن الاحتمال قائم، ثم إن مراسيل سعيد قوية عند أهل العلم، ولائق بعمر وبسياسته مثل هذا، فالإمام لا يُسعِّر؛ لأن فيه إضرارًا ببعض الناس، لكنَّه يراقب الأسواق، ويمنع الذي يزيد زيادة فاحشة، ويمنع -أيضًا- من ينزل تنزيلًا فاحشًا، لكن يحتملُ أن يكون رفع السعر في المماكسة لا إشكال فيه، فالناس أصناف، فطبعُ بعضهم أنه لو قيل له في

(١) ينظر: المراسيل، لابن أبي حاتم، (ص: ٧١- ٧٣)، التهذيب، ٤/ ٨٤- ٨٦.

السلعة: بريال، ماكس، ولو قيل له: مائة؛ ماكس، وإن قيل له بالثمن الأقل ما جادت نفسه أن يدفع بسرعة، وقد يتهم السلعة، وقد يتهم صاحبها، فلو عامل البائع مثل هؤلاء بما يتناسبُ مع حالهم لم يكن فيه إشكال.

باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

١٩٠١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: أنَّ علي بن أبي طالب باع جملًا له يُدعىٰ عُصيفيرًا بعشرين بعيرًا إلىٰ أجل[1].

«عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب» يعني: ابن الحنفية «أن علي بن أبي طالب» جده «باع جملًا له يدعىٰ عُصَيفيرًا» تصغير عصفور «بعشرين بعيرًا» لتميُّزِه «إلىٰ أجل» فدل هذا علىٰ جواز بيع البعير بالبعيرين والثلاثة في مقابل الأجل وفي مقابل التميز؛ لأنها تختلف، وكل أمور هذه الدنيا وما ينتفع به متفاوت الانتفاع.

١٩٠٢ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر اشترىٰ راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يُوفيها صاحبَها بالرَّبذة[2].

«أن عبد الله بن عمر اشترىٰ راحلة» للركوب، وجمعُها رواحل «بأربعة أبعرة مضمونة عليه» يعني: في ذِمَّتِه «يُوفيها صاحبها بالرَّبذة»؛ أي: يسلمها له بالربذة لا المدينة، ولعل إبل ابن عمر كانت بالربذة، وكلام أهل العلم قديمًا وحديثًا في تحديد

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (١٥٨٣)، والمسند، (ترتيب سنجر، ١٤٥٣)، والبيهقي في الكبير، (١٠٦٢٨)، والمعرفة، (١١٦٠٢). قال النووي في المجموع، ٩/ ٤٠٠: «في إسناده انقطاع»، وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٦١٨: «والحسن هذا لم يلق جده عليًّا لا جرم، قال ابن الأثير: هذا مرسل».

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (١٥٨٤)، والمسند، (٥٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٢٠٨٠١)، وابن المنذر في الأوسط، (٧٩٤٥)، والبيهقي في الكبير، (١٠٦٢٩)، والمعرفة، (١١٦٠٣). وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٦١٧: «وهذا الأثر صحيح».

موقع هذه المنطقة متباين تباينًا كبيرًا، فمنهم من يقول: «هي موضع بين مكة والمدينة»[(١)]، واستفاض عند بعض العلماء المعاصرين أن الحناكية[(٢)] هي الربذة، والآن هناك إشارات تدل على المكان، وخطٌّ يوصِل إليها، وفي معجم الأمكنة الواردة في صحيح البخاري تكلم عن موطنها، وذكر أنه ذهب إليها مع اثنين من الكبار، وحدَّدُوها بدقة من خلال ما كتب عنها من شعرٍ ونثر[(٣)].

وفي الخبر الاتفاق على مكان التسليم، وهذا لازمٌ فيما يجوزُ في النَّساء، وفيه جواز بيع البعير بالأربعة، وتقدم في خبر علي بن أبي طالب جواز بيع البعير الواحد بالعشرين، والنبي ﷺ استسلف بكرًا وردَّ خيارًا رباعيًا[(٤)]، فهذا أعلى منه في الوصف، وذاك أكثر في العدد، وتقدم حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[(٥)]، فدل على جواز الكل.

١٩٠٣ وحدثني عن مالك: أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل، فقال: لا بأس بذلك[(٦)].

«**فقال: لا بأس بذلك**»؛ أي: يجوزُ، ومع إيرادِ الإمام مالك ﷺ أخبارًا كلّها

(١) ينظر: فتح الباري، (١/ ١٢١)، وقال ياقوت في معجم البلدان، ٣/ ٢٤: «والربذة من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة».

(٢) الحناكية: بلدة على مائة كيل من المدينة على طريق القصيم. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، (ص: ١٣٦)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد شراب، (ص: ٩٢).

(٣) معجم الأماكن الواردة في صحيح البخاري، لابن جنيدل، (ص: ٢٥٧)، والمعجم الجغرافي للبلاد السعودية، (عالية نجد)، لابن جنيدل -أيضًا-، (ص: ٥٧١)، وما بعدها، حدَّد عاتق البلادي موقعها بدقة في معجم المعالم الجغرافية، (ص: ١٣٥ - ١٣٦).

(٤) تقدم تخريجه ٥/ ٢١٤.

(٥) تقدم تخريجه ٥/ ١٦.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم، (١٥٨٥)، والبيهقي في الكبير، (١١٢١١).

تدلُّ علىٰ جواز بيع البعير بالأبعرة إلىٰ أجل؛ إلا أن عنده ﷺ تفصيلًا في المسألة، كما سيأتي.

١٩٠٤ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدًا بيد، ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، الجمل بالجمل يدًا بيد، والدراهم إلىٰ أجل، قال: ولا خير في الجمل بالجمل مثله، وزيادة دراهم، الدراهم نقدًا، والجمل إلىٰ أجل، وإن أخرت الجمل والدراهم؛ لا خير في ذلك أيضًا.

«**قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بالجمل**» يعني: الذكر من الإبل «**بالجمل مثله، وزيادة دراهم يدًا بيد**»؛ أي: مناجزة، فلا بأس بجمل بجمل مثله ومائة درهم مثلًا، وتشبه هذه المسألة مسألة مدِّ عجوة ودرهم، إلا أن مسألة مدِّ عجوة يكون طرفاها ربويين، والإبل ليست من الأصناف الربوية.

«**ولا بأس بالجَمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، الجمل بالجمل يدًا بيد والدراهم إلىٰ أجل**» يعني: أحدهما منقود في مجلس العقد والثاني مؤجل، وفي هذه الصورة جملٌ بجمل مثله ومائة درهم، الجملُ بالجمل يدًا بيد، والدراهم مؤجلة، هذه الصورة والصورة السابقة لا بأس بهما عند الإمام مالك ﷺ.

«**قال: ولا خير**»؛ أي: لا يجوز «**في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، الدراهم نقدًا، والجمل إلىٰ أجل**» هذه الصورة الثالثة، فيها الجمل بالجمل مثله ودراهم، أما الدارهم؛ فيدًا بيد، وأما الجمل؛ فمؤجل.

«**وإن أخرت الجمل والدراهم؛ لا خير في ذلك أيضًا** » هذه هي الصورة الرابعة: جمل بجمل ودراهم، لكن يؤجل فيها الجمل والدراهم معًا، قال مالك عن الصورتين الأخيرتين: لا خير فيهما، مع أنَّه أجاز قبله بيع الجَمل بجَمل مثله وزيادة دراهم يدًا بيد، وأجاز بيع الجمل بجمل مثله وزيادة دراهم، الجمل يدًا بيد، والدراهم نسيئة، وعلة منعه الصورتين الأخيرتين أنَّه رأىٰ فيهما اتفاق المنافع، فأجرىٰ ربا النسيئة فيهما

دون الفضل، وأوجب أن يكون بيعُ الجملِ بالجمل علىٰ أي حالٍ يدًا بيد(١).

وإذا اعتبرنا اتفاق المنافع في الصور الأربع، فإنه حاضر في الصور كلِّها، فالقياسُ أن يمنع زيادة دراهم في الصورتين الأوليين؛ لأنهما أشبه بمسألة مُدِّ عجوة، وكذلك إذا اعتبرنا اتفاق المنافع؛ فلا حاجة إلىٰ ذكر الدراهم، فالصورة إذا كان فيها جمل بجمل مثلِه نسيئة؛ تكون المنافع فيها متساوية، وإذا تساوت المنافع عنده؛ أجرىٰ فيه الربا، فلا يجوز فيه النسأ، ولو لم يكن هناك دراهم؛ فلا داعي لذكر الدراهم معه.

أما ما تقدم في خبر علي ﷺ أنَّه باع العُصيفير بعشرين بعيرًا إلىٰ أجل؛ فلأنَّ المنافع اختلفت فيه، فلا يجري فيه الربا، وكذلك الأمرُ فيما جاء في خبر ابن عمر أنَّه اشترىٰ الراحلة بأربعة أبعرة إلىٰ أجل(٢).

وأما ما سبق من روايته عن ابن شهاب أنه سئل عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلىٰ أجل؟ فقال: لا بأس بذلك. فهذا كلام مطلق، لم يتعرض فيه إلىٰ المثلية ولا الاختلاف(٣).

لكن كونهم يتفقون علىٰ هذا التفاوت الكبير، فهذا الاختلاف إما أن يعود إلىٰ

(١) هذا مذهب المالكية، وأما مذهب الحنفية؛ فلا يجوز النَّساء في كل مال بيع بجنسه، كالحيوان بالحيوان، والثياب بالثياب متفاضلًا ومتساويًا، سواء اختلفت الصفات أو اتفقت، ويجوز من غير جنسه، ومذهب الشافعية ومعتمد الحنابلة أن بيع الحيوان نسيئة يجوز مطلقًا، سواء بيع بجنسه أو بغيره متساويًا ومتفاضلًا، والعلة عند الشافعية أنه ليس مطعومًا، وعند الحنابلة أنه لا كيل فيه ولا وزن، وهناك روايات أخرىٰ عند الحنابلة. ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٨١، تبيين الحقائق، ٤/ ٨٧، ١١٢، الأم، ٤/ ٦٨، ٧٠، المجموع، ٩/ ٤٠٢، نهاية المحتاج، ٣/ ٤٣١، المغني، ٦/ ٦٤- ٦٦، الإنصاف، ١٢/ ١٠٠، الروض المربع، (ص: ٣٤٥).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٩٠٢) من أحاديث الموطأ.

(٣) قال في المنتقىٰ، ٦/ ٣٥٤: «قوله: في بيع الحيوان: اثنين بواحد لا بأس به، يحتمل أن يريد به جنسين مختلفين في الخلقة والاسم، وهذا لا خلاف في جوازه، ويحتمل أن يريد به من جنس واحد في الخلقة والتسمية، ولكنهما يختلفان في المنفعة المقصودة من ذلك الجنس أو بالكبر والصغر إن كان مما يختلف به».

تفاوت المنافع، أو إلىٰ وجود الأجل؛ لأن الأجل يقتضي الزِّيادة في المؤجل، فلو افترضنا أن المنافع قد اتحدت في كلام ابن شهاب، وكان زيادة الثاني من أجل الأجل، فلن تصح هذه الصورة والحال هذه عند الإمام مالك، والصور الثلاثُ الأولىٰ والثانية منها ظاهرة، لكن الثالثة فيها خفاء.

١٩٠٥ قال مالك: ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين أو بالأبعرة من الحمولة من ماشية الإبل، وإن كانت من نعم واحدة؛ فلا بأس أن يشتري منها اثنان بواحد إلىٰ أجل إذا اختلفت فبان اختلافها، وإن أشبه بعضها بعضًا واختلفت أجناسها، أو لم تختلف؛ فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلىٰ أجل.

«**قال مالك: ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب**»؛ أي: الكريم بزنته لفظًا ومعنىٰ، «**بالبعيرين أو بالأبعرة**» غير المتميزة «**من الحمولة من ماشية الإبل**» التي تحمل الأمتعة، فهذه الأخيرة دون الأول في المنفعة «**وإن كانت من نعم واحدة؛ فلا بأس أن يُشترىٰ منها اثنان بواحد إلىٰ أجلٍ إذا اختلفت فبان اختلافُها**» كأن يكون البعير من فصيلة متميِّزة، يُشترىٰ به مجموعة من الإبل دونه في التميز، أو كان الاختلاف في الصِّغر والكبر في فصيلة واحدة، كشراء جملٍ كبير من فصيلة معيَّنة بمجموعة من الصِّغار من نفس الفَصيلة؛ فلا بأس ببيع الواحد بمجموعة من الإبل، ويجوزُ هذا التفاضل لاختلاف المنافع.

«**وإن أشبه بعضها بعضًا**»؛ أي: تقاربت في المنافع «**واختلفت أجناسُها أو لم تختلف**» الإمام مالك ﷺ لا ينظر إلىٰ الجنس إنما ينظر إلىٰ المنفعة «**فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلىٰ أجل**»؛ لأن هذه الزيادة أشبهُ أن تكون في مقابلة الأجل.

١٩٠٦ قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رِحلة، فإذا كان هذا علىٰ ما وصفت لك؛ فلا يشترىٰ منه اثنان بواحد إلىٰ أجل، ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه.

«قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة» قال الباجي: «يريد نهاية التساوي، وهو أن يكونا متساويين في جنس الخلقة ونوعها، والصبر علىٰ طول السير، والقوة علىٰ الحمولة، وهي الرحلة، وإنما أراد أن يبين علة منع التفاضل بأبلغ من ذلك، وذكر ﵀ كل ما له تأثير في المنع من ذلك»[١].

«ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها»؛ أي: من البعير **«قبل أن تستوفيه»**؛ أي: قبل القبض **«من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه»** فالإمام مالك ﵀ يجيز بيع البعير إذا كان ثمنه نقدًا؛ أي: لم يكن مؤجلًا؛ لأنه يرىٰ أن اختصاص النهي عن البيع قبل الاستيفاء خاص بالطعام، كما تقدم.

ومنع أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينها تفاضل في نجابة ولا رحلة، فكأن اختلاف المنافع عند الإمام مالك كاختلاف الأجناس في الربويات، فيكون حكمها كما جاء في الحديث: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[٢]، لكن ماذا يُصنع بالآثار والأخبار السابقة التي تدلُّ علىٰ جواز بيع البعير بالأبعرة من دون تفصيل، فعلي ﵁ باع العصيفير بعشرين بعيرًا إلىٰ أجل، وابتاع ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة، والنبي ﷺ -كما في الخبر الصحيح- اقترض بكرا وردَّ خيارًا رباعيًا، وثبت أن النبي ﷺ استسلف البعير الواحد بالبعيرين والثلاثة إلىٰ إبل الصدقة؟ لا شك أن هذه الأحاديث والآثار دالة علىٰ الجواز، وأن الإبل لا يدخلها الربا.

لكن روىٰ الإمام أحمد والأربعة عن سمرة ﵁ أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٣]، قال الترمذي: «حسن صحيح»، واستدل به

(١) المنتقى، ٦/ ٣٥٦.
(٢) تقدم تخريجه ٥/ ١١٠.
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، (٣٣٥٦)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، (١٢٣٧)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان =

الحنفية[1] وبعض الحنابلة[2]، فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان، وجعلوه ناسخًا لحديث: أنه ﷺ اقترض بكرًا ورد خيارا رباعيًا، لكن القول بالنَّسخ مجرَّد احتمال، والنَّسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إن وجود الحوادث المتكررة منه ﷺ ومن غيره، وكذا فعل الصحابة له بعد وفاة النبي ﷺ، كلُّ ذلك يدل علىٰ أن دعوىٰ النسخ ضعيفة.

وحديثُ النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة في سنده كلامٌ لأهل العلم[3]، وعلىٰ فرضِ صحته يمكنُ أن يُجمع بينه وبين الأحاديث الأخرىٰ الدالة علىٰ الجواز بثلاث طرق:

الطريق الأولىٰ: أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا إلىٰ أجلٍ علىٰ وجهه، ويُحمل النهي علىٰ متَّحد الجنس والمنفعة، وتحمل الأحاديثُ والآثار المبيحة علىٰ ما اختلفت فيه المنافع، وإلىٰ هذا ذهب مالك.

الطريق الثانية: أن يُقال: إن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا إلىٰ أجلٍ

= بالحيوان نسيئة، (٤٦٢٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، (٢٢٧٠)، وأحمد، (٢٠١٤٣)، وجاء من حديث ابن عباس، وجابر، وابن عمر ﷺ. وقال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح».

(١) ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٨١، تبيين الحقائق، ٤/ ٨٧، ١١٢.

(٢) وهو رواية عن أحمد والمذهب الجواز كالشافعي. ينظر: الإنصاف، ١٢/ ١٠٠، ١٠٢، الروض المربع، (ص: ٣٤٥).

(٣) قال البيهقي في السنن الكبير، (١٠٦٣٠): «إلا أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة، وحمله بعض الفقهاء علىٰ بيع أحدهما بالآخر نسيئة من الجانبين، فيكون دينًا بدين، فلا يجوز». وقال النووي في المجموع، ٩/ ٤٠٣: «جواب الشافعي أنه حديث ضعيف». وقال ابن حجر في فتح الباري، ٤/ ٤١٩: «ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة، وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي، ورجاله ثقات -أيضًا-، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله. وعن جابر عند الترمذي، وغيره، وإسناده لين، وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في زيادات المسند، وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني. واحتج للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، وفيه: فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ، أخرجه الدارقطني، وغيره، وإسناده قوي»، وقال في فتح الباري، ٥/ ٥٧: «وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف، وفي الجملة هو حديث صالح للحجة».

علىٰ وجهه، ويُخرَّج حديثُ اقتراض البكر والردِّ بخيار الرباعي بأنَّه من حُسن القضاء، وليس من البيع، ويخرَّجُ حديث شراء البعير بالأبعرة إلىٰ إبل الصدقة علىٰ أنه اشترىٰ الأبعرة من أجل الغزو بالفضل والنسيئة معًا للحاجة إليها في الحرب، لكن يُشكل علىٰ هذا الآثار الواردة عن الصحابة الدالة علىٰ الجواز.

الطريق الثالثة: أن يُقال: النهي في حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان للكراهة، وفعل النبي ﷺ وفعل أصحابه بعده يدلُّ علىٰ الجواز، والأخبار والآثار الدالة علىٰ الجواز متكاثرة، وهذا أرجحُ الطرق، وبه يزول الإشكال[1].

١٩٠٧ قال مالك: ومن سلف في شيء من الحيوان إلىٰ أجل مسمىٰ، فوصفه وحلَّاه، ونقد ثمنه؛ فذلك جائز، وهو لازم للبائع والمبتاع علىٰ ما وصفا وحلَّيَا، ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم، والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

«**قال مالك: ومن سلف**»؛ أي: أسلم «**في شيء من الحيوان إلىٰ أجل مسمىٰ فوصفه**» وصفًا دقيقًا «**وحلَّاه**»؛ أي: بين حليته، فهو عطف تفسير، «**ونقد ثمنه فذلك جائز**»؛ أي: أن السلم في الحيوان بالصفة جائز؛ لأن من شروط السلم أن يكون المسلم فيه معلومًا بالصفة، بل إن بيع الغائب جائز، لكن بشرط أن يكون معلومًا بالصفة، فإن طابق الموصوف الصفة عند حضوره؛ لزم البيع، وإن اختلف؛ فللمشتري خيار الخلف في الصفة، «**وهو لازم للبائع والمبتاع علىٰ ما وصفا وحليا**» يعني: إذا طابق الوصفُ الواقع، «**ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم، والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا**» كان هذا في السلم[2] أما إذا كان بيعًا؛ فلا يعني هذا أن البائع يبيع ما لا يملك،

(١) وهو مذهب الحنابلة؛ ينظر: المغني، ٦/ ٦٦، وقال ابن حجر في فتح الباري، ٥/ ٥٧: «والجمع بين الحديثين ممكن؛ فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي علىٰ ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلىٰ ذلك؛ لأن الجمع بين الحديثين أولىٰ من إلغاء أحدهما باتفاق».

(٢) وقول مالك ببلدنا إشارة إلىٰ خلاف أهل العراق؛ حيث لا يجيزون السلم في الحيوان. ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٣١، ١٣٢، تبيين الحقائق، ٤/ ١١٢.

وإنما يبيع ما يملك، لكنه ليس حاضرًا في مجلس العقد، فيصفه وصفًا دقيقًا، ويجوز البيع حينئذ إذا توفرت الشروط الأخرىٰ.

باب ما لا يجُوز من بيع الحيوان

١٩٠٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلىٰ أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها[١].

«أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع حبل الحبلة» حبل: مصدر حبِلت تحبَل حبلًا، والحبَلة جمعُ حابل، والحابلُ هي الحامل، كظالم وظلَمة[٢]، **«وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية»** يعني: كان موجودًا عند أهل الجاهلية، وفُسِّر هذا البيع علىٰ قولين رئيسين:

القول الأول: المراد بيع ما في بطون الأنعام، ثم اختلف أصحاب هذا القول في تفسير الحديث علىٰ تفسيرين:

التفسير الأول: أن المبيع هو ما تنتجه الدابة الحامل، فهو بيع للحمل الموجود أثناء العقد[٣].

التفسير الثاني: أن يباع الحمل الذي سيكون لما في بطن الدابة الحالية؛ أي: أنهم ينتظرون الحمل الذي في بطن الناقة حتىٰ يولد ويكبر ويطرق، فيحبل، وهذا النتاج الثاني هو المبيع[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، (٢١٤٣)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، (١٥١٤)، وأبو داود، (٣٣٨٠)، والترمذي، (١٢٢٩)، والنسائي، (٤٦٢٥)، وابن ماجه، (٢١٩٧)، وجاء من حديث ابن عباس، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٥٧، فتح الباري، ٤/ ٣٥٦، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢٥، تاج العروس، (باب اللام، فصل الحاء ثم الباء).

(٣) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٣٥٨، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢٦.

(٤) ينظر: إكمال المعلم، ٥/ ١٣٦، فتح الباري، ٤/ ٣٥٨، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢٦.

ويحرم البيع على كلا التفسيرين؛ لما فيه من غرر وجهالة، ولا يُدرىٰ فيها وقت حلول الأجل، كما لا يُدرىٰ أستتنج الناقة ذكرًا أم أُنثىٰ؟ وهذا يعني عدم القدرة علىٰ تسليم المبيع، وهذا التفسير فسَّره به أحمد، وإسحاق[(١)].

القول الثاني: أنهم يتبايعون بيعًا إلىٰ أجل، ويحددون هذا الأجل بحبل الحبلة، فإذا نتج هذا الذي في البطن، وحبل ثانية ثم نتج، فيكون حدا للأجل الذي تبايعوا إليه، وهو ما يدل عليه قول الصحابي رواي هذا الحديث، وبه فسَّره مالك والشافعي[(٢)].

فهذان قولان معروفان عند أهل العلم يفسران الحديث، والحديثُ يمكن أن يحمل علىٰ الصورتين، ولكن تفسير الصحابي أولىٰ.

وفسر المبرِّد الحبلة بالكرمة، وهي العنب[(٣)]، قال السهيلي: وهو غريب لم يسبقه إليه أحد في تأويل الأحاديث[(٤)]. ولعله فسَّر الحبلة بالكرمة؛ لأنها تربط بحبال علىٰ العُرُش.

وفي هذا الحديث التعبير عن حمل الناقة بالحبل، ومن أهل العلم من يرىٰ أن الحبل مختص بالآدميات، وما عدىٰ الآدميات يقال له: حمْل[(٥)]، والحديث يرد عليهم.

«**كان الرجل يبتاع الجزور**»؛ أي: البعير، ذكرًا كان أم أنثىٰ «**إلىٰ أن تُنتَجَ الناقة**» تُنْتج يعني: تلد، ولم يُسمع إلا بصيغة المبنيِّ للمجهُول، والناقة فاعل ذلك الفعل، ولا يقال نائب فاعل؛ لأنَّه مبني للمعلوم علىٰ صيغة المبني للمجهول[(٦)].

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٥٨، فتح الباري، ٤/ ٣٥٨.
(٢) ينظر: إكمال المعلم، ٥/ ١٣٦، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٥٨، فتح الباري، ٤/ ٣٥٧، ٣٥٨، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢٥، ١٢٦.
(٣) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٣٥٨، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢٦.
(٤) السابق.
(٥) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٣٥٧، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢٥.
(٦) السابق.

«ثم تنتج التي في بطنها»؛ أي: تعيش المولودة حتىٰ تكبر ثم تلد، وعلة النهي حينئذ جهالة الأجل، والأجل يأخذ قسطًا من الثمن، وسببُ تحديدهم آجال بيوعهم بحبل الحبلة، وما شابهه- كون الإبل خير أموالهم، وإليها يردون كثيرًا من تصرفاتهم، وتحديد أجل حبل الحبلة في النوق أقرب، فقد يُحتاج لبلوغ الإبل هذا الأجل إلىٰ ثلاث أو أربع أو خمس سنوات، وفي بني آدم قد يُحتاج إلىٰ عشرين سنة أو أكثر أو أقل.

١٩٠٩ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنَّما نهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة، والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: بيعُ ما في ظُهور الجمال[١].

«لا ربا في الحيوان» قصد الإمام من إيراد هذا الأثر أن يتسق مع مذهبه الذي يُجيز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا نسيئة، إلا إذا اتحدت الأوصاف والمنافع، فلا يجوز عنده بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا إلىٰ أجل كما تقدم، وأجاز الشافعي التفاضل في النسيئة مطلقًا[٢]، ومنع منه أبو حنيفة مطلقًا[٣]، أما إذا كان يدًا بيد؛ فلا مانع من التفاضل عند الجميع.

«وإنَّما نهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة» الأثر بهذا اللفظ أخرجه البزار بإسناد لا بأس به[٤]، وحبل الحبلة تقدَّم تفسيرُه في الحديث

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (١٥٨٦)، والمروزي في السنة، (٢٠٦)، والبيهقي في الكبير، (١٠٩٦٨).

(٢) ينظر: الأم، ٤/ ٦٨، ٧٠، المجموع، ٩/ ٤٠٢، نهاية المحتاج، ٣/ ٤٣١.

(٣) ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٨١، تبيين الحقائق، ٤/ ٨٧، ١١٢.

(٤) أخرجه البزار، (٧٧٨٥)، والمروزي في السنة، (٢١٠)، وإسحاق بن راهويه في المسند، كما في البدر المنير، ٦/ ٤٩٣، من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن الملاقيح، والمضامين، وحبل الحبلة»، وجاء من حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.
قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة إلا صالح بن أبي الأخضر، ولم يكن بالحافظ». =

السابق، والمضامين والملاقيح قال في تفسيرها الإمام مالك رحمه الله:

«**المضامين**» جمعُ مضمون «**بيع ما في بطون إناث الإبل**»؛ وسمِّي بذلك؛ لأن البطن قد ضمن ما فيه، فهو محفوظ مضمون بإذن الله جل وعلا(١).

«**والملاقيح: بيعُ ما في ظُهور الجمال**» يقول لصاحبه: أبيع عليك ما في ظهر هذا الجمل من الطرقة الأولىٰ أو الثانية وهكذا(٢)، وقد جاء النهي عن بيع عسب الفحل(٣).

وعكس ابنُ حبيب -وهو من كبار المالكية- فقال: المضامين بيع ما في ظُهور الجمال، والملاقيح: بيع ما في بطون الإناث، وزعم أنَّ تفسير الإمام مالك مقلوب(٤).

١٩١٠ قال مالك: لا ينبغي أن يشتري أحد شيئًا من الحيوان بعينه إذا كان غائبًا عنه، وإن كان قد رآه ورضيه علىٰ أن ينقد ثمنه لا قريبًا ولا بعيدًا.

«**قال مالك: لا ينبغي**»؛ أي: لا يجوز «**أن يشتري أحد شيئًا من الحيوان بعينه**»؛ أي: حيوانًا معينًا وليس موصوفًا «**إذا كان**»؛ أي: الحيوان «**غائبًا عنه**»؛ أي: عن المشتري «**وإن كان قد رآه ورضيه**»؛ أي: رآه قبل مجلس العقد ورضي به «**علىٰ أن ينقد ثمنه**» حالًا؛ أي: في مجلس العقد، ثم يأخذ المبيع لاحقًا، يقول مالك: لا يجوز هذا العقد «**لا قريبًا ولا بعيدًا**»؛ أي: سواء كان المبيع قريب الغيبة أم بعيدها.

= وقال الدارقطني في العلل، (١٧٠٥)، بعد أن فصل الاختلاف في الحديث بين الرفع والوقف: «والصحيح غير مرفوع من قول سعيد غير متصل».
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٤/ ١٧٥٠، والدراية، ٢/ ١٤٩: «وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف».

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٣٦.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٦/ ٣٥٩، ٣٦٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، (٢٢٨٤)، وأبو داود، (٣٤٢٩)، والترمذي، (١٢٧٣)، والنسائي، (٤٦٧١)، وجاء من حديث أبي هريرة، وأنس، وأبي سعيد، وعلي، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٤) ينظر: ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٣٦. علما أن قول مالك هو ما عليه الجمهور. ينظر: المنتقىٰ، ٦/ ٣٥٩.

١٩١١ قال مالك: وإنما كره ذلك؛ لأن البائع ينتفع بالثمن، ولا يدرىٰ هل توجد تلك السلعة علىٰ ما رآها المبتاع أم لا؟ فلذلك كره ذلك، ولا بأس به إذا كان مضمونًا موصوفًا.

«**قال مالك: وإنما كره ذلك؛ لأن البائع ينتفع بالثمن، ولا يدرىٰ هل توجد تلك السلعة علىٰ ما رآها المبتاع أم لا؟ فلذلك كره ذلك**» هذا بيان لوجه المنع، وهو أن في العقد غررًا، ولأن الثمن يتردد بين أن يكون ثمنًا وسلفًا، فمثلًا: لو باع أحدهم ناقة بألف ريال، وكان المشتري قد رآها، لكنها كانت علىٰ مسافة عدة مراحل، فلما استلمها المشتري لم يجدها كما رآها سابقًا، فيفسخ البيع، فيبقىٰ المال في ذمة البائع سلفًا، بل قد يكون البائع عارفًا بتغير الناقة، ويحتاج إلىٰ مال، فيبيعها لمن كان قد رآها، فلما جاء المشتري ليأخذها وجدها قد تغيرت عما هي عليه عند الرؤية، فيفسخ البيع، ويبقىٰ الثمن سلفًا في ذمة البائع، وهذا بعينه ما كان يريده البائع، وعلىٰ كلٍ فإن الرؤية كلما اقتربت من وقت العقد كان أحوط.

إذن: قول مالك في الموطأ لا يفرق في بيع الحيوان عند رؤيته بين أن يكون قريب الغيبة أو بعيدها؛ لعدم أمن تغير المبيع في مدة الأجل، فلم يبق علىٰ حالته التي رآه عليها، لكنه فرق في المدونة بين القرب والبعد، فجوز العقد فيما قرب دون ما بعد[١].

قال الباجي: «ووجهها [أي: هذه الرواية] أن ما قرب يقل فيه الغرر لقرب إمكان قبضه، وإن دخله نقص عُرف وقت نقصه، فكان ذلك كالحاضر؛ لأنه ليس من شرط صحة البيع أن يكون المبيع حاضر البيع، بل قد يجوز ذلك والمبيع غائب في دار البائع ومخزنه»[٢][٣].

(١) ينظر: المدونة، ٣/ ٢٦٠، ٢٦١، المنتقىٰ، ٦/ ٣٦٠.

(٢) المنتقىٰ، ٦/ ٣٦١.

(٣) وبيع الغائب قد اختلفت فيه أقوال أهل العلم، فيصح عند الحنفية بيع الغائب الذي لم يُوصف ولم =

«ولا بأس به إذا كان» المبيع «مضمونًا موصوفًا»؛ أي: أن البائع إذا وصف المبيع، وضمنَ إحضاره؛ فهذا عقد صحيح عند أهل العلم، ومع ذلك إذا وثق بوصفه، وأعطاه الثمن ثقة به ثم خانه، وفي قرارة نفسه أنَّه يريد الاستثمار بهذا المال، ولم يكن هناك سلعة، فمثل هذا يأثم بلا شك.

باب بيع الحيوان باللحم

١٩١٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيّب: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الحيوان باللحم[١].

«باب بيع الحيوان»؛ أي: بيع حيوان حال حياته «باللحم»؛ أي: بالمذبوح من الحيوان، واختلف أهل العلم فيما إذا اختلف الجنس، فذهب بعضهم إلىٰ المنع مطلقًا؛ أي: سواء بيع بجنسه أو من غير جنسه، كأن يباع لحم ضأن أو لحم إبل بشاة مثلًا، أو العكس كما سيأتي.

«أن رسول الله ﷺ نهىٰ» تحريمًا «عن بيع الحيوان باللحم» يعدّ اللحم من الربويات، ولهذا يحرم بيع اللحم باللحم متفاضِلًا، وذلك لكونه مطعومًا، مقتاتًا، مدخرًا، فاللحم يقدَّد ويدَّخرُ، وقد كان يُجفَّفُ في الماضي ثم يُدَّخر، واليوم يدخر في الثلاجات من غير حاجة إلىٰ تجفيف[٢]، أما بيع اللحم بالحيوان -وهو موضوع هذا

= تتقدَّم رؤيته، وله الخيار إذا رآه. أما الشافعية؛ فالأظهر عندهم أنه لا يصح بيع الغائب الذي لم يُر، حتىٰ وإن وُصف. وعند الحنابلة لا يصحُّ بيع الغائب الذي لم يُوصف ولم تتقدم رؤيته، أما إن ذُكر له من صفته ما يكفي في السلم؛ صحَّ مع ثبوت الخيار للمشتري عند الرؤية، وهو القول الثاني عند الشافعية. ينظر: المبسوط، ١٣/ ٦٨، ٦٩، بدائع الصنائع، ٥/ ١٦٣، تبيين الحقائق، ٤/ ٢٤، تحفة المحتاج، ٤/ ٢٦٣، ٢٦٤، نهاية المحتاج، ٣/ ٤١٥، ٤١٦، المغني، ٦/ ٣١، الإنصاف، ١١/ ٩٥، ٩٦.

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (١٥٤١)، والدارقطني في السنن، (٣٠٥٧)، والبيهقي في الصغير، (١٨٧٣)، والبغوي في شرح السنة، (٢٠٦٦).

(٢) ينظر: صور بيع الحيوان باللحم، الجائز منها والممنوع عند المالكية في الفواكه الدواني، ٢/ ٩٥.

الباب-؛ فلا يجوز؛ لانتفاء تحقق المماثلة، حتَّىٰ لو وُزِن الحيوان الحيُّ، كأن يُوزنَ بعيرٌ ويظهرُ أنَّ وزنه مائة كيلو، فيباع بلحم بعير بنفس المقدار، وكذلك لو قلنا: إن الحرمة تشمل الحيوان من غير جنس اللحم، كما لو بيع البعير السابق الذِّكر بلحم ثلاثِ شياهٍ مقداره مائة كيلو، أو يباعُ لحم شياه بثلاث شياهٍ حيَّة، فرغم أن الوزن واحد، لكن مع هذا لا يمكنُ أن تتحقق المماثلة؛ لأنَّ المذبوح لحم صافٍ في الغالب، وإن كان فيه عظم وشحم، فهما داخلان فيه، أما الحيوانُ؛ ففيه الجلد والصُّوف والدم، والفضَلات التي في كرشه وغيرها.

قد يُقال: إن التقدير ممكنٌ في مثل هذا، فيمكنُ أن تُباع شاة تزن ثلاثين كيلًا بلحم يزن خمسة وعشرين كيلًا، وذلك إذا قدرنا الجلد، وما في جوفها بخمسة كيلوات مثلًا، فحذفنا ما قدرنا، وبعناه بمذبوح بقدر هذه الزنة.

والجوابُ: أن التماثل لا يتحقَّق بهذا التقدير، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

ونظيرُه أن يباع موزونٌ ربويٌّ -كالتمر مثلًا- بوعائه، بأقل من وزنه بوعائه بما يقارب وزن الوعاء، هذه الصورة- أيضًا- لم تتحقق المماثلة فيها، فالدقة مطلوبة في هذا الباب، ولا يكفي فيها الخرص ولا الظن، ولو كان الفرق يسيرًا؛ لأن المسألة مسألة ربا، والربا من عظائم الأمور.

واختلف قولُ أهل العلم في كون النهي عن بيع اللَّحم بالحيوان يختص بالجنس الواحد فقط، فلا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه فقط، أو أن النهي عام، فلا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ومن غير جنسه.

فمذهب مالك أن اتحاد الجنس معتبر، فجعلوا الحيوان علىٰ ثلاثة أجناس: ذوات الأربع التي هي مباحة الأكل كلها جنس، والطير كله جنس، والحيتان كلها جنس أيضًا، فيجوز البيع عند اختلاف الجنس(١).

(١) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، ٢/ ٦٥٠، ٦٥١، المنتقىٰ، ٦/ ٣٦٦.

أما الشافعية؛ فقد منعوا بيع اللحم بالحيوان مطلقًا حتىٰ لو كان من غير المأكول، فقد قال في المنهاج[(١)]: «ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه، وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره في الأظهر»[(٢)].

أما عند الحنابلة؛ فقد قال في المقنع[(٣)]: «ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه - شاة حياة بشاة مذبوحة-، وفي بيعه بغير جنسه وجهان»[(٤)].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام المجدد رحمه الله[(٥)] في حاشيته علىٰ المقنع: ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه. وقال: لا يختلف المذهب في ذلك، وهو قول الفقهاء السبعة، وذكر حديث الباب[(٦)].

قال ابن عبد البر في حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم: «لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب»[(٧)].

والحديث ذكره الإمام أحمد واحتج به[(٨)]، وهو مذهب مالك كما قرَّره هنا[(٩)]،

(١) هو كتاب «منهاج الطالبين» في مختصر «المحرر» في فروع الشافعية، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، (ت٦٧٦). ينظر: كشف الظنون، ٢/ ١٨٧٣.

(٢) (ص: ٢١٤).

(٣) هو كتاب المقنع في فروع الحنبلية، لموفق الدين عبد الله بن قدامة الحنبلي، (ت٦٢٠). ينظر: كشف الظنون، ٢/ ١٨٠٩.

(٤) ٢/ ٦٧.

(٥) هو سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، من آل الشيخ، فقيه من أهل نجد بارع في التفسير والحديث والفقه، مولده بالدرعية. توفي ١٢٣٣هـ، له تصانيف منها: « تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد»، و«أوثق عرىٰ الإيمان»، و«تذكرة أولي الألباب». ينظر: الأعلام، ٣/ ١٢٩، معجم المؤلفين، (٥٨٧٥).

(٦) المقنع مع حاشية سليمان آل الشيخ، ٢/ ٦٧.

(٧) الاستذكار، ٢٠/ ١٠٥.

(٨) ينظر: المغني، ٦/ ٩٠، ٩١.

(٩) وينظر: الاستذكار، ٢٠/ ١٠٧.

وهو- أيضًا- مقتضىٰ مذهب الشافعي[(١)]؛ لأنَّ الشافعي يحتج بمراسيل سعيد[(٢)].

أما الحنفية؛ فإنهم مع احتجاجهم بالمرسل مطلقًا قالوا: بجواز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ومن غير جنسه متفاضلًا؛ لأنَّ اللحم ليس ربويًا[(٣)].

١٩١٣ وحدثني عن مالك، عن داود بن الحُصين: أنه سمع سعيد بن المسيِّب يقول: من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين[(٤)].

«**من ميسر أهل الجاهلية**» الميسر والقمار بمعنىٰ واحد عندهم «**بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين**» شُبِّه بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين بقمار أهل الجاهلية؛ من أجل التفاضل الذي يحصل فيه، وقد يكون هذا اللحمُ من جنسِ الحيوان الحي، كلحم ضأن بشاة أو شاتين، أو من غير جنسه، كلحم إبل بشاة أو شاتين، فمن أهل العلم من منع الصورة الأولىٰ؛ لاتحاد الجنس والجهل بالتساوي، وأجاز الثانية؛ لاختلاف الجنس، ومنهم من منع الصورتين؛ لأنَّه رأىٰ أن اللَّحم كلَّه جنسٌ واحد، كما تقدم في بيان أقوال أهل العلم.

١٩١٤ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيّب: أنه كان يقول: نُهِي عن بيع الحيوان باللحم[(٥)].

«**عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: نُهِي**» فعل مبني للمجهول، وبما أن قائله:

---

(١) قال في الأم، ٤/ ١٦٦: «ولا يباع اللحم بالحيوان علىٰ كل حال كان من صنفه أو من غير صنفه»، ثم أخرج مرسل ابن المسيب. وينظر: نهاية المحتاج، ٣/ ٤٤٤.

(٢) قال في الأم، ٤/ ٣٩٠: «لا نحفظ أن ابن المسيب روىٰ منقطعًا إلا وجدنا ما يدل علىٰ تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه».

(٣) إلا أنَّهم منعوا من ذلك نسيئة. يُنظر: المبسوط، ١٢/ ١٨١، بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٩.

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة، (٢٠٦٦).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، (٣٠٥٧)، والبيهقي في الكبير، (١٠٦٧٠).

سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين، فهل الناهي أحدُ الصحابة، فيكون في حكم الموقوف، أو النبي ﷺ فيكون في حكم المرفوع؟ سبقَ أن قرَّرنَا أن الصحابي إذا قال: نُهينا أو أُمِرْنا، فلا ينصرفُ الأمرُ والنهيُ إلا إلىٰ من له الأمر والنَّهي، وهو الرسُول ﷺ[١]، لكن إذا قال التابعي: نُهِي عن كذا، أو نُهينا عن كذا، فيحتمل أن يكون من أدركهم من الولاة والأمراء نهوهم عن ذلك، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ هو النبي ﷺ، فالاحتمال قائم، لكنَّه ليسَ قويًّا كما هو الشأن في قول الصحابي.

ومنهم من يرىٰ أن قول التابعي في مثل هذا كقول الصحابي، وأن الأصل في الأمر والنهي في المسائل الشرعية لا ينصرف إلا إلىٰ من له الأمر والنهي، وهو النبي ﷺ[٢]، فيكونُ ما ينقله التابعيُّ علىٰ هذه الشَّاكلة مرفُوعا مرسلًا، لا موقُوفًا أو مقطُوعًا، وإثبات الرفع له لا يعني اتصاله؛ لأنَّ التابعي لم يدرك النبي ﷺ، فيبقىٰ ما يُسنده إليه ﷺ مرسلًا.

وآثار هذا الباب كلُّها من طريق سعيد بن المسيب، وهي كلُّها صحيحة إليه، يقوِّي بعضُها بعضًا، والخلاف في مراسيله معروف عند أهل العلم، والخلاف في الاحتجاج بالمرسل أصله معروف أيضًا، قال الحافظ العراقي:

واحتجَّ مالكٌ كذا النعمان وتابعوهما به ودانوا
ورده جماهر النقاد للجانب الساقط بالإسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقله ومسلم صدر الكتاب أصَّله[٣]

والجماهير من التابعين، وكذلك مالك وأبو حنيفة- يحتجُّون بالمراسيل[٤]،

---

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، ١/ ١٨٨، ١٨٩، فتح المغيث، ١/ ١٩٤.

(٢) قال العراقي في شرح التبصرة، ١/ ١٩٨: «فيه احتمالان لأبي حامد الغزالي في المستصفىٰ، ولم يرجح واحدًا من الاحتمالين، وجزم ابن الصباغ في العدة بأنه مرسل». وينظر: فتح المغيث، ١/ ٢٢٣.

(٣) ألفية العراقي، (ص: ٧٨).

(٤) ينظر: رسالة أبي داود لأهل مكة، (ص: ٢٥)، فتح المغيث، ١/ ٢٤٦.

والجُمهور من العُلماء الذين جاؤوا بعد عصر التابعين على ردِّ المراسيل[١]، وكلما بَعُد الوقت عن عصر النبوة ازداد الخلاف في قبول المراسيل، يقول الطبري فيما نقله ابن عبد البر في مقدمة التمهيد: «والتابعون بأسرهم يحتجون بالمراسيل»[٢]، مع أنه خالف في قبولها سعيد[٣].

ولا يستدرك على الطبري بخلاف سعيد في المسألة؛ لأنَّ الطبري يرى أنَّ الإجماعَ قولُ الأكثر، فإجماعٌ مُستقيمٌ على مذهبه في معنى الإجماع[٤]، وقد نقل خلافَ سعيدٍ بنفسه.

والخلاف في قبول المرسل بدأ ضعيفًا، ثُمَّ قوِي شيئًا فشيئًا، فالخلاف في قبوله في زمن الأوائل كزيد بن أسلم كان ضعيفًا، ثم زادَ الخلافُ في قبوله في زمَن مالك مع بقائه ضعيفًا، ثُمَّ قوي أكثر في زمن أحمد.

وكون الخلاف كان يقوى في ردِّ المراسيل وقبولِها كلما تأخر الزمن، فإن ذلك يحتملُ أن يكون راجِعًا إلى تغيُّر النَّاس بعد زمَن النبُوَّة، وإن كان هذا التغيُّر ليس له وقعٌ في تغيير الحقيقة وتغيير واقع الإسناد؛ لأن الإسناد هُو هُو لم يتغير، فهذا الأثر المروي عن التابعي سعيد بن المسيب -مثلًا- هو على ما هو عليه على مرِّ العُصور، وهو ثابت إلى سعيد، إلا أنَّه في زمن التابعين ومن بعدهم من تابعيهم كان الناس على الجادة والصدق، فلم يكن متصورًا أن يكذب أحدهم على رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا يتهيبون الحديث عن النبي ﷺ.

(١) ينظر: فتح المغيث، ١/ ٢٥١، ٢٥٢.

(٢) التمهيد، ١/ ٤.

(٣) ينظر: المجموع، للنووي، ١/ ٦٠، فتح المغيث، ١/ ٢٥٢.

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُمۡ أُمِّيُّونَ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨]، قال الطبري: «وقد ذُكر عن بعضِ القرَّاء أنه قرأ: (إلَّا أمَاني) مخفَّفة...» ثم قال: «فأما القراءةُ التي لا يجوزُ غيرُها عندي لقارئٍ في ذلك؛ فتشديدُ ياء (الأماني)؛ لإجماعِ القرَّاء». ينظر: تفسير الطبري، ٢/ ١٦٠، ١٦١.

لكن لما تأخر الزمن ورأىٰ أهل العلم أنَّ الناس صارت عندهم جرأةُ تقويل رسول الله ﷺ ما لم يقله، والتأوّل في ذلك والاستدلال عليه[١]، ووُجد التساهل، وكثرت المخالفات، فصار الاحتراس عند أهل العلم أكثر.

ونظيرُ هذا ما قاله أحدُ علماء المغاربة في القرن السابع: الخلاف في كفر تارك الصلاة نظريٌّ[٢]. قال ذلك؛ لعدم وجود تارك صلاة في ذلك الزَّمن، لكن الخلاف في مسألة تارك الصلاة اليوم حقيقي بلا شك؛ لأنَّ الأمر تغيَّر؛ إذ يوجد اليوم من يدَّعي الإسلام ويتركُ الصلاة.

فالمقصود أنَّ الذين يعانون أمرًا يدركون أمورًا لا يدركها من لا يُعانيه، فلا يقولنّ قائل: كيف يسوغُ أن يقبل التابعون بأسرهم المراسيل، ثم يأتي الشافعي فيضع شروطًا لقبولها، ثم يأتي أحمد فيضعف المراسيل، ثُمَّ يردُّه جماهرُ النُّقَّادِ جملةً وتفصيلًا، مع أن الإسناد هو ذاته لم يتغير؟! والجواب: ما تقدم، وهو أن المتأخرين انتبهوا لأمور ما كان ينتبه لها الأوائلُ؛ لأنها لم توجد في وقتهم.

فأبو حنيفة ومالكٌ أخذا بما كان عليه أكثرُ التابعين فقبلا المرسل، وقد سبق مرارا أنَّ الإمام مالكًا يُرسل أحاديثَ موصولة في الصَّحيحين من طريقه، فدلَّ علىٰ أنَّ المراسيل عنده كالمتصلات.

والشافعيُّ بعدهما قبِلها بشروط، فرأىٰ أن المراسيل حجة إذا كان من أرسلها من كبار التابعين، وجاءت من وجه آخر ولو مرسلة، أو اعتضدت بقول صحابي، أو قول

(١) كقول بعض الصوفية: نكذب له لا عليه. ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٤٧٩. وكقول بعض الخوارج بعدما تاب: «إنا كنا إذا هوينا أمرنا صيرناه حديثًا». ينظر: فتح المغيث، ١/ ٢٥٦.

(٢) نقل الحافظ العراقي في طرح التثريب، ٢/ ١٥٠، عن بعض علماء المغرب؛ أنه تكلم يومًا في ترك الصلاة عمدًا ثم قال: «وهذه المسألة مما فرضها العلماء ولم تقع؛ لأن أحدًا من المسلمين لا يتعمد ترك الصلاة».

أكثر العلماء، أو كان المرسِل إذا سمَّىٰ لا يُسمِّي إلا ثقة[١]، فحينئذ يكون مرسله حجة، واستثنىٰ من ذلك مراسيل سعيد بن المسيب فقبِلها مطلقا، وقال: «إرسال ابنِ المسيِّب عندنا حسنٌ»[٢]؛ لأنَّه تتبَّعها فوجد غالبَها مسندة، بل جلها عن أبي هُريرة ﷺ[٣]، فحذفُه مثل ذكره؛ لذا قبِلها واحتجَّ بها بخلاف مراسيل غيره، فلم يقبلها إلا بشُروطٍ، وقد وُجِد من يُرسِل عن كلِّ أحد، كالحسن[٤]، فمراسيله لا تدخل في شروط الشافعي.

ولا شكَّ أنَّ الشروط التي ذكرها الشافعي لقبول المرسل إذا توافرت قويَ الظنُّ بثبوته.

وهناك من شذَّ في هذه المسألة، فرجَّح المراسيل علىٰ المسندات، وهذا القول أشار إليه ابن عبد البر[٥]، واستدلَّ قائلُه بأنَّ من أرسل ضمن للسامع مَن حذَف، أمَّا من ذكر راوي الحديث؛ فقد أحال السامع عليه، وأحوجه إلىٰ البحث عن حاله.

---

(١) ينظر: الرسالة، (ص: ٤٦٢، ٤٦٣).

(٢) قال في الأم، ٤/ ٣٩٠: «لا نحفظ أن ابن المسيب روىٰ منقطعًا إلا وجدنا ما يدل علىٰ تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه». وينظر: مختصر المزني، (ص: ٧٨)، الحاوي الكبير، ٥/ ١٥٧، المجموع، ١/ ٦١.

(٣) قال الماوردي في الحاوي الكبير، ٥/ ١٥٨: «وإنما خص سعيد بقبول مراسيله لأمور، منها:

- أن سعيدًا لم يرسل حديثًا قط إلا وُجد من طريق غيره مسندًا.
- ومنها أنه كان قليلَ الرواية، لا يروي أخبار الآحاد، ولا يحدِّث إلا بما سمعه عن جماعة، أو عضَّده قول الصحابة ﷺ، أو رآه منتشرًا عند الكافة، أو وافقه فعل أهل العصر.
- ومنها أن رجالَ سعيد بن المسيب الذين أخذ منهم وروىٰ عنهم هم أكابرُ الصحابة، وليس كغيره الذي يأخذ عمن وجد.
- ومنها أن مراسيل سعيد سُبرت، فكانت مأخوذةً عن أبي هريرة».

(٤) قال الإمام أحمد: «مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد». تهذيب الكمال ٢٠/ ٨٣.

(٥) ينظر: التمهيد، ١/ ٣.

قال أبو الزناد: فقلت لسعيد بن المسيّب: أرأيت رجلًا اشترىٰ شارفًا بعشرة شياه. فقال سعيد: إن كان اشتراها لينحرها؛ فلا خير في ذلك.

قال أبو الزناد: وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم.

قال أبو الزناد: وكان ذلك يكتب في عهود العمال، في زمان أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك(١).

«**أرأيت رجلًا اشترىٰ شارفًا**» الشَّارف: المسنة من الإبل، مثل: البازل، والجمع شُرُف وبُزُل(٢)؛ أي: أخبرني عن رجل اشترىٰ مُسِنَّة من الإبل «**بعشرة شياه**» الأصل: بعشر شياهٍ.

«**فقال سعيد: إن كان اشتراها لينحرها؛ فلا خير في ذلك**»؛ أي: لا يجُوز؛ لأنه لم يشترها علىٰ-أنَّها حيوان حيٌّ يستفيد منه، بل اشتراها علىٰ-أنَّها شارف لحم، فكأنَّه اشترىٰ لحمها بعشر شياه حيَّة، وإن اشتراها لتكون راحلة -مثلًا-؛ جاز، وحينئذ يوكَلُ إلىٰ نيته؛ لأن بيع الحيوان بالحيوان حيًّا متفاضلًا دلَّت الأدلة علىٰ جوازه، وتقدم عن أهل العلم الكلامُ فيه(٣).

«**وكان ذلك يكتب في عهود العمال**» الأمراء في عهد السلف كانوا يُسمَّونَ عُمَّالًا؛ لأنَّ الولايات كانت خدمةً للأُمَّة، فتصيرُ الولاية عمالة، ويصيرُ الأمير عاملًا، وكان لعمر ﵁ عُمَّالٌ من الصَّحابة، منهم أبو عبيدة ﵁، وقد كان عاملًا علىٰ الشام، فلما

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٠٦٧٠).

(٢) ينظر: المفهم، لأبي العباس القرطبي، ٥/ ٢٤٧، التوضيح، لابن الملقن، ١٤/ ١٨٥، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢٧.

(٣) وهو مذهب الجمهور خلافًا للحنفية؛ فمذهبهم أنه لا يجوز النَّساء في كل مال بيع بجنسه، كالحيوان بالحيوان، والثياب بالثياب متفاضلًا ومتساويًا. ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٨١، تبيين الحقائق، ٤/ ٨٧، ١١٢، مواهب الجليل، ٦/ ١٢٦، الأم، ٤/ ٦٨، ٧٠، المجموع، ٩/ ٤٠٢، نهاية المحتاج، ٣/ ٤٣١، المغني، ٦/ ٦٤- ٦٦، الإنصاف، ١٢/ ١٠٠، الروض المربع، (ص: ٣٤٥).

جاء عُمر إليه طلب منه أن يُضيفه[١] في بيته أو يزُوره عُمر، فرفَض أبو عبيدة؛ لا لأنه استولىٰ علىٰ أموال بيت المال، وصرفها في أثاثه، فيخاف أن يطَّلع عليه عُمر، بل لأنه لم يكن لديه أثاثٌ أصلًا، لكن عمر دخل بيت أبي عبيدة، فعمد أبو عبيدة إلىٰ كُسَيرات خبز يابسة فقدمها لعمر[٢]. لقد كانوا عُمَّالا حقًّا، لكن أجرهم موفور -إن شاء الله تعالىٰ-، وقفوا حيث استوقفهم النبي ﷺ حين قال لهم: «**من استعملناه علىٰ شيء؛ فليأتنا بقليله وكثيره**»[٣].

«**في زمان أبان بن عثمان**» مَنع بعضُهم -ومنهم ابنُ مالك[٤]- «أبان» من الصَّرف للعلمية وزيادة الألف والنون، مثل: عُثمان، علىٰ أنها من الإباء، بمعنىٰ: الرفض، ويمكن منعُ «أبان» من الصَّرف لمانع آخر، وهو وزن الفِعل: أفعل[٥]، وصرفها آخرون، ورأوا أن النون أصلية؛ لأنها من الإبانة[٦].

«**وهشام بن إسماعيل**» المخزومي «**ينهون عن ذلك**» فيدل علىٰ شهرة هذا العمل في المدينة.

وروىٰ الإمام البيهقي في معرفة السُّنن والآثار بإسناده إلىٰ الشافعي، قال: «أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مسلم، عن ابن جرير، عن القاسم بن أبي بزة، قال: قدمت

(١) أضاف الرجلَ، و ضيفه تضييفًا: أنزله به ضيفًا، وضافه ضيافة: إذا نزل عليه ضيفًا. مختار الصحاح، (ص:٢٨٦).

(٢) القصة أخرجها أبو داود في الزهد، (١٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٢٥/ ٤٨١، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (١٨٣٣)، وأبو داود، (٣٥٨١)، من حديث عميرة بن عدي الكندي رضي الله عنه.

(٤) ينظر: شواهد التوضيح، (ص: ٢١٣).

(٥) قال خالد الأزهري الوقَّاد: «واختلف في (أبان) بتخفيف الباء علمًا، فمن صرفه رأىٰ أن وزنَه فَعَال، فالهمزة والباء والنون أصولٌ، ومن منعه الصرف رأىٰ أن وزنه أفعل، وأنه منقول من: أبان الشيء، يبين، والجمهور علىٰ المنع». شرح التصريح علىٰ التوضيح، ٢/ ٣٣١.

(٦) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ٩٥، شرح الطيبي علىٰ المشكاة، ٦/ ١٨٧٧، ١٨٧٨.

المدينة فوجدت جزورًا قد جزرت، فجزأت أجزاء كل جزء منها بعناق، فأردت أن ابتاع منها جزءًا، فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يُباع حي بميت، قال: فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت خيرًا»[١]. ثم قال: «ورواه في القديم عن رجل، عن صالح مولىٰ التَّوأمة، عن ابن عبَّاس: أنَّ جزورًا نحرت علىٰ عهد أبي بكر، فجاء رجلٌ بعَناقٍ، فقال: أعطوني جزءًا بهذه العَناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا»[٢].

ثم ذكر عن القاسم، وسعيد بن المسيب، وعروة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، -وكلهم من الفقهاء السبعة- أنهم كانوا يحرمون بيع اللحم الموضوع بالحيوان عاجلًا وآجلًا، يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه، ثم قال: «قال في القديم: ولم يُروَ في ذلك عن النبي ﷺ شيء. كان قول أبي بكر الصديق فيه مما ليس لنا خلافُه؛ لأنا لا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ قال بخلافه، وإرسالُ سعيد بن المسيّب عندنا حسن»[٣].

ثم قال البيهقي: «وَرُوِّينَا عن الحسن، عن سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ نهىٰ أن تباع الشاة باللحم»[٤]، ورواه في السنن الكبرىٰ وقال: «هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عدّه موصولًا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يُضم إلىٰ مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه»[٥].

وحديثُ القاسم بن أبي بزَّة[٦]، وأثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه[٧] مُخرَّجٌ في مسند الشافعيِّ أيضًا.

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (١٥٤٢)، والمسند، (٤٨٤)، والبيهقي في الكبير، (١٠٦٦٨)، والمعرفة، (١١١٤٠)، والبغوي في شرح السنة، (٢٠٦٧).
(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة، (١١١٤٣).
(٣) السابق، (١١١٤٥).
(٤) السابق، (١١١٤٦).
(٥) السنن الكبير، (١٠٦٦٥).
(٦) أخرجه الشافعي في الأم، (١٥٤٢)، والمسند، (٤٨٤).
(٧) أخرجه الشافعي في الأم، (١٥٤٣)، والمسند، (٤٨٥).

باب بيع اللحم باللحم

١٩١٥ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش: أنه لا يشترىٰ بعضه ببعض إلا مثلًا بمثل، وزنًا بوزن، يدًا بيد، ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحرىٰ أن يكون مثلًا بمثل، يدًا بيد.

«باب بيع اللحم باللحم»؛ أي: مذبوح بمذبوح، وقد تقدم في شرح الباب السابق أن اللحم ربوي؛ لتحقق علة الربا فيه، وهي الطعم والاقتيات والادخار.

«قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش»؛ أي: التي تشبه بهيمة الأنعام، مثل: الظباء، وحمر الوحش، وغيرها من ذوات الأربع، «أنه لا يشترىٰ بعضه ببعض إلا مثلًا بمثل، وزنًا بوزن، يدًا بيد» فيجري فيه الربا بنوعيه، وقد تقدم أن المالكية يقسمون الحيوانات إلىٰ ثلاثة أجناس: ذوات الأربع، والطيور، والحيتان[1].

أما الحنابلة؛ ففي المقنع مع حاشيته يقول: «واللحم أجناس باختلاف أصوله، وكذلك اللبن، وعنه: جنس واحد، وعنه في اللحم: أنه أربعة أجناس: لحم الأنعام، ولحم الوحش، ولحم الطير، ولحم دواب الماء. واللحم، والشحم، والإلية، والكبد، أجناس»[2][3].

ويترتب علىٰ القول بأن اللحم أجناسٌ أنَّه لا مانع أن تشتري لحم شاة بلحم إبل متفاضلًا، أو لحم دجاج بأسماك متفاضلًا؛ لاختلاف الجنس في كلّ منها.

(١) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، ٢/ ٦٥٠، ٦٥١، المنتقىٰ، ٦/ ٣٦٦.
(٢) ٢/ ٦٦، ٦٧.
(٣) ومذهب الشافعية أن لحوم الأجناس، كالبقر والإبل والغنم- أجناس كأصولها، فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن متفاضلًا. ينظر: أسنىٰ المطالب، ٢/ ٢٨.

وجاء عن أحمد أن اللحوم كلها جنسٌ واحد، فلا يباع لحم بلحم ألبتة إلا مع تحقق التماثل والتقابض[(١)].

وأما قوله: «واللحم والشحم والكبد أجناس»، يعني: أن كبدًا بلحم، وكذا كبدًا بشحم، فلا يجري فيها ربا الفضل، لكن شحم بشحم، وكبد بكبد يجري فيها ربا الفضل.

«ولا بأس به» الضمير عائد علىٰ ما تقدم «وإن لم يوزن إذا تحرىٰ أن يكون مثلًا بمثل يدًا بيد»؛ أي: يجوزُ أن يُباع بعضُه ببعضٍ إذا تحرَّىٰ المماثلة وإن لم يوزن، شريطة أن يكون البيعُ يدًا بيد، ومعناه جواز الاكتفاء بالخرص فيه، فإذا تحرَّىٰ وغلب علىٰ ظنه أنَّ هذا بمقدار هذا؛ فلا بأس به يدًا بيد، لكن المقرَّر عند أكثر أهل العلم أنَّه ما دام ربويًّا، فلا يجوز أن يُباع بمثل هذه الطريقة، بل لا بدَّ من تحقُّقِ المماثلة، ولا يُجزئ فيه الخرصُ والتحري[(٢)].

١٩١٦ **قال مالك: ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش كلها، اثنين بواحد وأكثر من ذلك يدًا بيد، فإن دخل ذلك الأجل؛ فلا خير فيه.**

«ولا بأس بلحم الحِيتان بلحم الإبل»، لاختلاف الجنس، فالحيتان جنس، والإبل والبقر والغنم جنسٌ، يلحقُ به جنسُ الوُحوش التي تشبه بهيمة الأنعام، فتأخذ حكمها، فيجوز بيع اثنين أو أكثر من بهيمة الأنعام بواحد من الحيتان، أو العكس، ويجوز بيع اثنين من الوحوش أو أكثر بواحد من الحيتان، أو العكس، بشرط أن يكون البيع يدًا بيد، علىٰ وَفق ما جاء في الحديث: «**فإذا اختلفت هذه الأجناس؛ فبيعوا كيف شئتم إذا**

(١) ينظر: المغني، ٦/ ٨٤.

(٢) مذهب الشافعي، ونص عليه أحمد: أن اللحم لا يباع ببعضه رطبا؛ للجهل بالتماثل، والحنابلة علىٰ جواز بيع الرطب بالرطب إذا تماثلا وزنًا، دون الرطب باليابس. ينظر: روضة الطالبين، ٣/ ٣٩٢، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ١٦٠.

كان يدًا بيد»[١]، لكن لا تجوزُ المفاضلة بين لحم بهيمة الأنعام والوُحوش المشابهة لها على ما تقدَّم لأنَّه عدَّها جنسًا واحدا.

«**فإن دخل ذلك الأجل؛ فلا خير فيه**»؛ لحصول ربا النسيئة فيه.

١٩١٧ قال مالك: وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان، فلا أرى بأسًا بأن يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلًا يدًا بيد، ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل.

«**قال مالك: وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان**» فهي جنس مستقل، «**فلا أرى بأسًا بأن يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلًا**» فلا مانع من شراء سمكتين بغزال، أو شاة، ولا مانع من شراء خمس من الحمام بخروف أو ثلاث من السمك، لاختلاف الجنس، شريطة أن يكون «**يدًا بيد**» كسائر الربويات، «**ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل**» مُنع الأجل لوجود ربا النسيئة فيه، وإن لم يوجد ربا الفضل الذي يرتفع إذا اختلفت الأجناس.

والطبخ لا يُخرج اللَّحم عن كونه لحمًا، لكن لو أزيل عنه اسم اللحم بخلطه بمركبات أخرى حتى إذا رآه الرائي لم يقل: هذا لحمٌ، فلا يُقال حينئذ: لا بد أن يفصل اللحم عما سواه، كالذهب مع الخرز؛ لأن الذهب قائم بنفسه، فكان لا بد من فصله، أما هذا؛ فلا يظهر فيه اللحم مستقلًا، ولا يُطلق عليه اسمُ اللَّحم، فلا يكون من جنسه.

باب ما جاء في ثمن الكلب

١٩١٨ حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن[٢].

(١) تقدم تخريجه ٥/ ١١٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، (٢٢٣٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن =

يعني بمهر البغيِّ: ما تُعطاه المرأة على الزِّنا، وحُلوان الكاهن: رِشوتُه، وما يُعطى على أن يتكهَّن.

«حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب» هو الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري «عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام» المخزومي أحد الفقهاء السبعة «عن أبي مسعود الأنصاري» هو عقبة بن عمرو الأنصاري البدري، ينسب إلى بدر لأنه سكن بدرًا، والجُمهور على أنَّه لم يشهد غزوة بدر، وإنما سكنها فنسب إليها، والبخاري رحمه الله يثبت شهوده لها(١).

«أن رسول الله ﷺ نهى عن ثَمن الكَلب» للنَّهي عن اتخاذه، أو لنجاسته، على خلاف بين أهل العلم(٢).

أمَّا الكلب المنهي عن اتِّخاذه؛ فالنَّهي عن ثمَنِه متَّفق عليه(٣).

وأما ما أباح النبي ﷺ اتِّخاذَه، فالقائلون بأنَّ النهي عن ثمن الكلب إنَّما هو لنجاسته، يرون عدم جواز بيع سائر الكلاب، بما فيها الكلاب التي أباح رسول الله ﷺ اتخاذها؛ ككلاب الصيد، والزرع، والماشية؛ لأنَّها نجسة، فلا يجوزُ بيعُها كسائر

= الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، (١٥٦٧)، وأبو داود، (٣٤٢٨)، والترمذي، (١١٣٣)، والنسائي، (٤٢٩٢)، وابن ماجه، (٢١٥٩)، وجاء من حديث رافع بن خديج، وأبي جحيفة، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم.

(١) هو: أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن الخزرج الأنصاري البدري، اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرًا، فقال الأكثر: «نزلها فنُسب إليها»، وجزم البخاري بأنه شهدها. وشهد أحدًا وما بعدها، روى عنه: ابنه بشير، وعلقمة، وأبو وائل وغيرهم، توفي في حدود سنة ٤٠هـ. ينظر: الإصابة، (٥٦٣١)، التهذيب، ٧/ ٢٤٧.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٤٢٦.

(٣) وهو مذهب الجمهور عدا الحنفية، فيجوز عندهم بيع جميع الكلاب؛ لجواز التعليم، عدا العقور الذي لا يقبل التعليم. ينظر: المبسوط، ١١/ ٢٣٥، بدائع الصنائع، ٥/ ١٤٣، تبيين الحقائق، ٤/ ١٢٥، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٢٦، ٢٢٧، المغني، ٦/ ٣٥٢، ٣٥٣، فتح الباري، ٤/ ٤٢٦.

المواد النجسة(١).

وأما من قال: إنَّ النهي عن ثمن الكلب إنَّما هو للنَّهي عن اتِّخاذه؛ وهم بعض المالكية فأجازوا ثمنَ ما أُبيح اتخاذُه ممَّا استُثنِي ككلب الصَّيد، والزَّرع، والماشية، ورأوا أن النهي عن ثمن الكلب خاصٌّ بغير المأذون في اتِّخاذه(٢).

وبالنَّظر إلىٰ لفظ حديث الباب الناهي عن ثمن الكلب يُرىٰ أنَّه يشملُ جنس الكلاب، فيدخل فيه ما أُبيح اتِّخاذُه وما منع منه، فيحرُم أخذ المال في مقابله(٣).

ومن أجاز بيعه قال: يُباع لمنفعتِه، فالبيع للمنفعة لا لذاته وعينِه، وما دام ينتفع به والحاجة داعيةٌ إليه، وقد يكون بيد شخص لا يدفعه إلا بمقابل، فيجوز بيعه، وقد يكون مَن الكلب بيده قد تعب عليه وعلَّمه وأنفق عليه، فلا يدفعه إلا بمقابل، فهذه العين مباحة النفع، لكن مقرونة بالحاجة، وإلا فالأصل المنع.

والحنابلة عندهم من شروط صحة البيع أن تكون العين مباحة النَّفع بلا حاجة(٤)؛ أي: لا تكون إباحتها للحاجة، وألا يكون الأصلُ فيها المنع كما هنا، فالأصل منع اقتناء الكلب: «**ومن اقتنىٰ كلبًا نقصَ من أجره كل يوم قيراط**»(٥) إلا ما استُثني، وهي

---

(١) وهو مذهب الشافعي. ينظر: أسنىٰ المطالب، ٢/ ٨، مغني المحتاج، ٢/ ٣٤٠، نهاية المحتاج، ٣/ ٣٩٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، ٦/ ٧٠، منح الجليل، ٤/ ٤٥٤.
وقال ابن قدامة في المغني، ٦/ ٣٥٢: «ورخَّص في ثمن كلب الصيد خاصة: جابر بن عبد الله، وعطاء، والنخعي». وينظر: فتح الباري، ٤/ ٤٢٦.

(٣) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: المغني، ٦/ ٣٥٢، ٣٥٣.

(٤) ينظر: زاد المستقنع، (ص: ١٠٠)، الروض المربع، (ص: ٣٠٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، (٢٣٢٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية، ونحو ذلك، (١٥٧٥)، وأبو داود، (٢٨٤٤)، والترمذي وصحَّحه، (١٤٩٠)، والنسائي، (٤٢٨٩)، وابن ماجه، (٣٢٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث ابن عمر، وعبد الله بن مغفل، وسفيان بن أبي زهير، وغيرهم رضي الله عنهم.

الثلاثة: كلب الصيد، وكلب الماشية، وكلب الزرع، ممَّا أُبيح اتخاذه للحاجة.

ويترتب علىٰ الخلاف السابق مسائل، منها:

إذا قتل شخصٌ كلبًا لآخر، فإنَّه يضمنُ عند مالك إن كان كلب صيدٍ أو نحوه مما أبيح اقتناؤه؛ لأن الشارع استثناهُ ممَّا نهي عن اتِّخاذه، فوجب الضَّمان فيه عند الإتلاف(١)، ويضمن عند أبي حنيفة مطلقًا، فلا فرق عنده بين أن يكون كلبًا أُبيح اقتناؤُه من قِبَل الشارع أو لا، وإن كان يقول بارتكابه الإثم باقتنائه، إلا أنَّه يرىٰ أن الجهة منفكة(٢)، ولا يضمن عند الشافعي وأحمد مطلقًا؛ لأنه ليس بمال(٣).

وهذا بخلاف ما لو اقتنىٰ شخص كلبًا لا يجوز اقتناؤه، فليس كلب صيد، أو زرعٍ، أو ماشية، وقد يكون اقتناؤه بواسطة الشراء، وقد يكون اقتناؤه تقليدًا لليهود والنصارىٰ، وعرف حكم الشرع فيه، وأنَّه يَنقص من أجره كل يوم قيراط(٤)، ثم اعتدىٰ عليه شخص وقتله، فعند أبي حنيفة يضمنه مطلقًا، وعند البقية لا يضمن؛ لأنَّه لا يجوزُ اقتناؤه عند مالك؛ ولأنَّه ليس بمال عند الشافعي وأحمد.

وعلىٰ ما ذهبا إليه لو أتلف شخصٌ ما ليس بمال مما لا يجوز اقتناؤه ولا استعمالُه؛ فإنه لا يضمن ذلك عندهما، كما لو كسر آلات لهو، أو أراق خمرًا(٥)، لكن الملاحظ أن الجهات المسؤولة في مثل هذه الحالات تُضمِّنُه، بل وتُشدِّدُ العقوبة

(١) ينظر: المدونة، ٤/ ١٨٨، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ٥٦٣، التاج والإكليل، ٨/ ٣٥، مواهب الجليل، ٣/ ٤٦٢.

(٢) ينظر: المبسوط، ١٢/ ٢٠، تبيين الحقائق، ٤/ ١٢٥، البناية شرح الهداية، ٨/ ٣٨١، ٣٨٢، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٧.

(٣) ينظر: الأم للشافعي، ٣/ ٦٠٢، كشاف القناع، ٧/ ٣١٣، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ١٣.

(٤) نص حديث متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: روضة الطالبين، ٥/ ١٧، تحفة المحتاج، ٦/ ٢٧، ٢٨، المغني، ٧/ ٤٢٧، دليل الطالب، (ص: ١٥٣)، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٣٣٣.

علىٰ الفاعل، لا لأن المادة محترمة، أو لها قيمة؛ بل لأن فيها افتياتًا علىٰ ولي الأمر، وإخلالًا بالأمن.

فإن أتلف مع إراقة الخمر أوانيها فيُنظر: هل كان إتلاف الخمر يستلزم إتلاف أوانيها أو لا؟ فإن استلزم لم يضمنها، وإن لم يستلزم ضَمِنها؛ لأنها مال، ورُبَّما يفوَّتُ عليه الخمرُ وأوانيها من باب التعزير.

ولعل رأي بعض المالكية في التفريق بين الكلب المأذون فيه وغير المأذون فيه هو المتَّجه؛ لأنَّهُ عينٌ يُنتفع بها، والمسألة فرع عن بيعه، فمن قال بجواز بيعه ضَمَّن متلِفَه.

ولو ذهبنا إلىٰ أبعد ممَّا ورد النصُّ بجواز اتخاذ الكلب فيه، وهو الزرع، والصيد، والماشية، هل يجوز تربية جروِ الكلب من أجل تعليمه وتدريبه علىٰ الصَّيد، أو لا؟، لا شك أنَّ كلب الصيد لا يكون كلب صيدٍ إلا بالتعليم، والتعليم لا يكون إلا بالإمساك، ولا تتم إباحة الاقتناء إلا بكونه كلبَ صيدٍ مُعلَّمًا، فإذا كان اتخاذ كلب الصيد مباحًا، فما يُوصل إلىٰ هذا المباح مباحٌ - أيضًا -، وهذا يقتضي جواز إمساكه قبل أن يتعلَّم ليُعلَّم.

وهذا ما نص عليه جمعٌ من أهل العلم، حيث نصوا علىٰ جواز إمساك جرو الكلب وتعليمه، وأنَّه مما يتوسل به إلىٰ المأذون المباح(١).

وذهب آخرون إلىٰ عدم جواز إمساكه قبل التعليم، وقالوا: إن النص المبيح لاتخاذ الكلاب خاصٌّ بالكلاب المُعلَّمة(٢).

---

(١) ينظر: المبسوط، ١١/ ٢٣٥، روضة الطالبين، ٣/ ٣٥٢، و٦/ ١١٨، العدة شرح العمدة، لأبي الحسن العطار، ٣/ ١٦٢٦، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٩، مغني المحتاج، ٢/ ٣٤٢، المغني، ٦/ ٣٥٧، الإنصاف، ١٧/ ٣٤٦، كشاف القناع، ٧/ ٣١٤.

(٢) وهو وجه في مذهب الحنابلة. ينظر: المغني، ٦/ ٣٥٧.

وأبعدُ من الصورة السابقة من الجواز -الذي دلَّ عليه الحديث المبيح لاتخاذ كلب الصيد، والزراعة، والماشية- أن يتَّخذ أحدهم جِراء الكلاب ليَبيعها علىٰ من يُربِّيها ويُعلِّمها، أو يقول: إنه يربي إناث الكلاب من أجل أن تلد له جِراءً يبيعُها إلىٰ من يربيها ويُعلِّمُها. فهاتان الصورتان بعيدتان كل البعد عن الجواز، فالكلب لا يجوز بيعه ولو اقتضت الحاجة، ومن المتقرر في قواعد الفقه: أنَّ الوسيلة القريبة من الغاية تأخُذ حكمَها دون ما بعُد منها[(١)]، ولا شك أن الوسائل لها أحكام الغايات[(٢)]، وتعليم الكبير من كلاب الصيد ممكنٌ، وقريبٌ جدًّا من الغاية المباحة علىٰ عكس الصغير الذي يُربَّىٰ ثم يُعلَّم الصيد، فهذا بعيدٌ عن الغاية، وأبعد منه أن تُربَّىٰ الأم التي تلد الجراء، ومثل هذه المسائل تحتاج إلىٰ نظر دقيق.

وهناك كلاب عُلِّمت علىٰ غير ما جاء النص بإباحته، ككلاب حراسة البيوت، والكلاب البوليسية، ويقول بعضهم: حراسة البيوت أولىٰ من حراسة الزرع، والكلاب البوليسية تقوم بأعمال مهمة، ككشف المخدرات، وتتبع المجرمين وضبطهم، وغير ذلك من الأمور، فهل تلتحق الكلاب المذكورة بالكلاب التي أباح الشارع اتخاذها؟ لا شك أن من يقول بقياس الأولىٰ يقول بمثل هذا، وإنها أولىٰ بالاقتناء من كلب الزرع، وكلب الصيد، وكلب الماشية[(٣)]، ومنهم من يقصر الحكم علىٰ ما جاء به

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢/ ١٢، الأصل الجامع، لحسن بن عمر السيناوي، ٣/ ٦٢، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢/ ١٥١.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ١/ ٥٣، الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبد السلام، (ص: ٤٣).

(٣) جواز اقتنائه لحفظ الدور هو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، وقول ابن أبي زيد وابن عبد البر من المالكية، وعند ابن عبد البر يجوز اقتناؤه للمنافع كلها ودفع المضار. ينظر: تبيين الحقائق، ٤/ ١٢٥، البناية شرح الهداية، ٨/ ٣٧٨، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٢٧، التمهيد، ١٤/ ٢١٩، شرح زروق علىٰ الرسالة ٢/ ١٠٩٧، ١٠٩٨، شرح الخرشي، ٨/ ٩، روضة الطالبين، ٣/ ٣٥٢، مغني المحتاج، ٤/ ٧٦، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٢٣٦.

النص، ويدع ما عداه كله في دائرة التحريم[١].

والورع عدم بيع الكلاب وشرائها، وإن كان الشراء أسهل من البيع، فالمحتاج يُتسامح في حقِّه أكثر من غيره، وقد يقول قائلٌ: ما حرُم دفعه حرُم أخذه[٢]، فالبيع والشراء حكمهما واحد، لكن الحاجة بالنسبة للمشتري قد تخفِّف من أصل الحكم، فمن احتاج إلىٰ كتاب وقف واشتراه؛ فأمرُه أسهل من أمر البائع، وكذا من احتاج حاجة ماسة إلىٰ كلب صيد فاشتراه؛ فأمره أسهل من أمر بائعه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثمن الكلب خبيث**»[٣]، وقال ﷺ مثل ذلك في كسب الحجام: «**كسب الحجَّام خبيث**»[٤]؛ أي: مستخبث، وقال للرجل: «**أطعمه ناضحك أو رقيقك**»[٥]، ولا شك أنَّ ثمن الكلب أخبث من كسبِ الحجَّام، لكن الخبث في كسب الحجام معناه الدناءة لا التحريم، وبهذا المعنىٰ جاء قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾؛ لأنه أدنىٰ من الجيد، ووصفه ﷺ لكسب الحجَّام بأنه خبيثٌ المراد منه أن تبذل هذه الأمور التي ليس فيها كلفة علىٰ الفاعل بين المسلمين

(١) وهو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: شرح زروق علىٰ الرسالة، ٢/ ١٠٩٧، شرح الخرشي، ٨/ ٩، المغني، ٦/ ٣٥٦.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ٢٢٦)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: ١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، (١٥٦٨)، وأبو داود، (٣٤٢١)، والترمذي، (١٢٧٥)، والنسائي، (٤٢٩٤)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وعند النسائي بلفظ: «شر الكسب»، وجاء من حديث عمر، وابن مسعود، وجابر، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٤) هو حديث رافع بن خديج رضي الله عنه السابق.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في كسب الحجام، (٣٤٢٢)، والترمذي وحسَّنه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام، (١٢٧٧)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب كسب الحجام، (٢١٦٦)، ومالك (رواية الليثي، ٢٧٤٧)، وأحمد، (٢٣٦٩٠)، وصحَّحه ابن حبان، (٥١٥٤)، من حديث حرام بن محيصة، عن أبيه رضي الله عنه، وعند مالك دون ذكر أبيه، وجاء من حديث رافع بن خديج، وأبي جحيفة، وجابر، والسائب بن يزيد، وغيرهم رضي الله عنهم، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير، ٩/ ٤٠٣.

بالمعروف، ولا يكون فيها مشاحة ومشادة وأثمان وما أشبه ذلك.

ويلتحق بمسألة ما لا يجوز بيعه مسائلُ، منها: منع بيعِ المصحف عند الحنابلة[1]، فلو أنَّ شخصًا طلب المصحف من جهة بعيدة كالأوقاف مثلًا، ودفع أجرة نقله، ثم جلَّده، وتعب عليه، ثم استغنىٰ عنه لتوفر مصحفٍ آخر عنده، ورأىٰ أن يبيعه، لم يجز له بيعه عند الحنابلة، بل منع بعضُ أهل العلم أن يبيع تجليده ولو بقيمة التجليد؛ لأن المصحفَ هو الأصل في هذه المادة، والإضافات الأخرىٰ كالجلد وغيره تبعٌ لهذا الأصل، فإذا أراد أن يبيع جلد المصحف فلا بأس علىٰ أن يفكّه، وبعض الناس يقوم بتجليد المُصحفِ ثُمَّ يعرضُه للبيع ويقول: إنه يبيع التجليد لا المصحف، تحايلًا منه علىٰ بيع الوقف بمثل هذه الطرق؛ لذا منع بعضهم من بيع تجليده.

«ومهر البغي» وفسَّر الإمام مالك ﵀ مهر البغي فقال: **«يعني بمهر البغي: ما تُعطاه المرأة علىٰ الزنا»**، وسُمِّي مهرًا؛ لأنَّه في مقابل البضع فأشبَه المهر، لكنَّه مهرٌ محرَّمٌ، لا يجوز لها أن تأخذه علىٰ فرجِها، ولا يُفهم منه أنَّه يجوز لها أن تُمكِّن من أرادها بغير مهر، فالنصوص الأخرىٰ التي تدلُّ علىٰ تحريم الفاحشة تدل علىٰ المنع المطلق، بمهر أو بدون مهر.

لكن لو اتفق شخص مع امرأة مقابل بُضعها علىٰ مبلغ مالي معيَّن، فلما زنا بها؛ منعها ذلك المبلغ وقال لها: نهىٰ رسول الله ﷺ عن مهر البغي، وأنَّه لا يريد أن يرتكب هذا المحرَّم، فيدفع لها ما نهاها الله ورسوله عنه. وقد تكون المرأة عفيفة صيِّنةً ديِّنةً، لكنَّه أغراها بدفعِ مبالغَ طائلة جعلها تذعنُ له، فإنَّه والحالة هذه يؤخذ منه هذا المال؛ لأنَّه بذَله بطوعه واختارَه، فيؤخذُ منه، عقوبة وتعزيرًا له، ثم إنه لو ترك هذا المال في يده؛ فلرُبَّما أغرىٰ به جمعًا من النسوة، لا سيَّما في بعض البلدان التي تتهاون في هذه

(١) ينظر: المغني، ٦/ ٣٦٧، الإنصاف، ١١/ ٣٩، ٤٠، الروض المربع، (ص: ٣٠٦).

الفاحشة، لكن لا يُسلَّم لها؛ لأنَّها لا تستحقه، ولأنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن مهر البغيِّ، والمرأة داخلة دخولًا أوليًا في حديث النهي هذا، وإنما يُصرف في المصارف العامة الخبيثة الدنيئة، ومع أخذ المال من الرجل يثبت عليه الحد أيضًا.

ونظير الصورة السابقة أن يقترض شخصٌ من مرابٍ مالًا علىٰ أن يردَّه له بزيادة يتفقان عليها مُسبقًا، لكن المقترض يُبيِّت في نفسه أنَّه لن يُرجِع لمن أقرَضَه إلا رأس ماله؛ لأنَّه ليس له شرعًا إلا رأس المال، فهذا يؤخذُ منه تلك الزِّيادة تعزيرًا وعقوبة له، لكنها لا تُعطىٰ لآكل الربا؛ لأنَّه إن لم تؤخذ منه الزيادة فلربَّما استمرَّ علىٰ هذا المنوال مع الناس.

«وحلوان الكاهن» وفسَّر الإمامُ مالك حلوان الكاهن بقوله: **«رشوته، وما يعطىٰ علىٰ أن يتكهن»**، أي: ما يعطاه في مقابل كهانته، والكاهن هو الذي يدعي علم الغيب، وشبه ما يعطىٰ الكاهن بالشيء الحلو؛ لأنَّه يأخذه سهلًا ميسرًا، دون كلفة ولا مشقة(١).

١٩١٩ قال مالك: أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب.

«قال مالك: أكره ثمنَ الكلبِ الضَّاري» هو المولَع بالصَّيد، المجترئُ عليه، العارف به(٢) **«وغير الضَّاري»**، أي: غير المعلَّم، فمالك يكره ثمن أي كلبٍ؛ لأنَّه ذُكر في الحديث علىٰ الإطلاق: **«لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب»** و«أل» هذه جنسيَّة، تشملُ الجميع، الضَّاري وغير الضَّاري، وعلىٰ هذا من قتل الكلبَ لا يضمنُ مطلقًا؛ لأنَّه ليس بمال، سواء قُلنا بجواز اقتنائه أم بحُرمته، لكنْ في المسألة خلافٌ سبق بيانُه.

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٢٣١، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢٨. ونقل ابن عبد البر في التمهيد، ٨/ ٣٩٩، الإجماع علىٰ حرمة ما يأخذه الكاهن.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢٨.

باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض

١٩٢٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع وسلف.

١٩٢١ قال مالك: وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكـذا علىٰ أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعهما علىٰ هذا الوجه؛ فهـو غيـر جـائز، فـإن تـرك الـذي اشترط السلف ما اشترط منه؛ كان ذلك البيع جائزًا.

«باب السلف» هو السلم عند أهل الحجاز «وبيع العروض» وهي ما عدا النقود «بعضها ببعض»، كأن تبيع سيارة بأرض، أو ثوبًا بكتاب، ونحو ذلك.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ» هذا فيه إعضال، لكن وصله أبو داود، والترمذي وقال: «حسنٌ صحيحٌ»، ووصله النَّسائيُّ من طريق أيوب السّختياني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، وعلىٰ هذا يكون حسنًا[1].

«نهىٰ عن بيعٍ وسَلف» إذا كان المراد بالسلف هو السلم كما تقدم فمثاله: أن يبيع أحدهم لآخر مائة صاع بمائة ريال سلمًا إلىٰ سنة، علىٰ أن يبيعه المشتري سيارةً، أو كتابًا، أو أرضًا، أو ما أشبه ذلك، ومعنىٰ ذلك أنَّه لولا السَّلف ما تم البيع، ولولا البيع ما تم السَّلف، فنهىٰ عن سلفٍ وبيع.

«وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا علىٰ أن تسلفني كذا وكذا» كأن يقول له: آخذ سيارتك بخمسين ألفًا علىٰ أن تسلفني مائة صاع بمائة ريال إلىٰ شهر كذا، «فإن عقدا بيعهما علىٰ هذا الوجه؛ فهو غير جائز»؛ لاتهامهما علىٰ قصد السَّلف

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٥٠٤)، والترمذي وقال: «حسن صحيح»، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (١٢٣٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (٤٦١١)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، (٢١٨٨)، وأحمد، (٦٦٢٨)، وصحَّحه: ابن حبان، (٤٣٢١)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (٢٢١٨).

بزِيادة؛ لأنَّ السلف ما تم إلا من أجْل البيع، والبيع ما تم إلا من أجْل السَّلف.

«فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه؛ كان ذلك البيع جائزًا» كأن يقول لصاحبه: آخذ سيارتك بخمسين ألفًا علىٰ أن تحضر لي خمسمائة صاع بعد سنة بخمسمائة ريال أنقدُها لك الآن، ثم يرومان تصحيح العقد بإلغاء أحد الصفقتين، فيختاران السلف ويلغيان بيع السيارة، أو العكس، فإذا فعلا ذلك كان البيعُ جائزًا.

ونظير ذلك بيعُ التأجير المنتهي بالتمليك، وصورته: أن يُبرم عقد بيع وإجارة في وقتٍ واحد علىٰ سيارة مثلًا بمبلغ معلوم، علىٰ أن يدفع المستأجر كل شهر قسطًا معلومًا لمدة محددة، ثم تنتقل ملكية السيارة إلىٰ المشتري بمبلغ رمزي بالعقد الأول، وهذا العقد ممنوع، صدرت فيه فتوىٰ بتحريمه(١)، ووجه المنع أنَّه داخل في النهي عن بيعتين في بيعة، والضمان عائرٌ بين الطرفين، فيوقع في إشكال، وكل عقد يفضي إلىٰ شقاق ونزاع ممنوع في الشرع(٢)، والغرر في هذا العقد كائن في البيع لا في التأجير، فالسلعةُ إذا بيعت بهذه الطريقة ثم احترقت بعد سنة، فعلىٰ من يكون الضمان؟ إذا قلنا: إنه إيجار؛ فهو من ضمان المؤجِّر؛ لأنَّها أمانة بيد المستأجِر، وإذا قلنا: بيع؛ فهي من ضمان البائع، وكل واحدٍ منهما يدَّعي الضمان علىٰ الآخر، وهذا إشكالٌ لا يأتي الشرع بجوازه، فإن صحَّته بأن يثبتُ أحدُ العقدين، إمَّا أنْ يكون أجرة بدون بيع، أو بيعًا بدون أجرة، فإن قيل: الضمان مفروغ منه؛ لأن السيارة تمَّ تأمينها. نقول: الحل غير الشرعي ليس حلًّا؛ لأننا بواسطة هذا الحل نُقِرُّ محرَّمًا ثانيًا، فنقع في إشكال آخر، وقد أفتىٰ العلماء بتحريم التأمين(٣)، ولو تراضيا علىٰ أن يكون الضَّمان علىٰ أحدهما، فهل

(١) وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ١١٠ (١٢/ ٤)، بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير.

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، ٣/ ٣٩.

(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ٩ (٢/ ٩)، وجاء فيه:

«أولًا: أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري- عقد فيه =

يُقال: إن التراضي مقبول؛ لأنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ أو نقول: إنَّ التراضي لا يعتبر في جميع العقود؛ إذ لو تراضوا علىٰ الربا لم يجز لهم بحال؟ والمقصودُ أن العقد من أصله لا يصحُّ، فلا بدَّ من نقضه أو تصحيحه بإمضاء أحد العقدين، فإمَّا أن تصحح الإجارة ويبطل البيع، أو يصحح البيع ويُبطل الإجارة.

فإن قيل: إنَّ بيع الإيجار المنتهي بالتمليك ليس بيعًا، بل هو إيجارٌ ووعدٌ ببيع، يُنجِزُه بعد أن يدفع المشتري إيجار المدة المحددة التي يتفقان عليها، نقول: الوعدُ ليس بيعًا، ولا يترتَّب عليه حكمٌ، فلو قال له: إذا سددت هذه الأقساط من غير إخلال بها، سأساعدك في بيعها، وأنزل لك من قيمتها من غيرِ تحديد لقيمة السيارة؛ جاز ذلك، لكنَّ الوعد بالبيع في هذه الصورة ليس لازمًا، ولا يُسمَّىٰ بيعًا، أما عقد الإيجار المنتهي بالتمليك؛ فيتمُّ الاتفاق فيه علىٰ ثمن البيع مُسبقًا عند التأجير، يقول له مثلا: تُسدِّدُ ثمانيةً وأربعين قِسطًا، ثم بعد ذلك نبيعها لك بعشرة آلاف ريال. وبعد تلك المدة يحتمل أنَّ السيارة تساوي ثلاثين ألفا، ويحتمل أنَّها لا تساوي خمسة آلاف.

ومن نظائر تصحيح العقود الفاسدة تصحيح العقد المشتمل علىٰ الربا، كأن يقترض مثلًا ألفًا بألف ومائة، ثم يقول للذي أقرضه: إن الربا حرام، فيقول له: المائة ننزلها عنك، ويبقىٰ في ذمتك ألف، فيصير ألفًا بألف، وبهذا يصحُّ العقد بعد أن كان فاسدًا، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ إذا أتته الموعظة من الله فقبل، وتراجع عن الزيادة؛ انتهىٰ الإشكال، وصحَّ العقد[(١)].

= غرر كبير، مفسد للعقد؛ ولذا فهو حرام شرعًا.

ثانيًا: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي- هو عقد التأمين التعاوني القائم علىٰ أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم علىٰ أساس التأمين التعاوني».

(١) وهو مذهب الحنفية، أما الجمهور؛ فالعقد الربوي عندهم باطل فاسد مفسوخ. ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ٣/ ٥٤، روضة الطالبين، ٣/ ٤١٢، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٣٧، المغني، ٦/ ٤٣.

١٩٢٢ قال مالك: ولا بأس أن يُشترىٰ الثوب من الكتَّان، أو الشَّطوي، أو القَصَبي بالأثواب من الإتْرِيْبِيِّ، أو القَسِّيِّ، أو الزِّيْقَة، أو الثوب الهرَوي، أو المرْوِيِّ؛ بالملاحِف اليمانية، والشَّقائق، وما أشبه ذلك، الواحدُ بالاثنين أو الثلاثة، يدًا بيد، أو إلىٰ أجل، وإن كان من صنفٍ واحد، فإنْ دخَل ذلك نسيئةٌ؛ فلا خير فيه.

قال مالك: ولا يصلُح حتَّىٰ يختلِف فيَبِين اختلافُه، فإذا أشْبه بعضُ ذلك بعضًا وإن اختلفتْ أسماؤُه؛ فلا يأخُذ منه اثنين بواحد إلىٰ أجل، وذلك أن يأخذ الثوبين من الهَرَوِيِّ بالثوب من المرْوِي، أو القُوهِيِّ[١] إلىٰ أجل، أو يأخذ الثوبين من الفُرْقُبِي[٢] بالثوب من الشَّطَوي، فإذا كانت هذه الأجناسُ علىٰ هذه الصِّفة؛ فلا يُشترىٰ منها اثنان بواحدٍ إلىٰ أجل.

«قال مالك: ولا بأس أن يُشترىٰ الثوب من الكتَّان، أو الشَّطَوي» وهي ثيابٌ منسوبة إلىٰ شَطَا: قرية بمصر[٣] «أو القَصَبي» ثياب ناعمة من كتَّان[٤] «بالأثواب من الإتْرِيْبِيِّ» ثياب منسوبة إلىٰ إتْرِيْب قرية بمصر أيضًا[٥] «أو القَسِّيِّ» نسبة إلىٰ قس، موضع بأرض مصر أيضًا[٦]، ومنها الثياب القسية، وجاء النهي عن لبسها[٧]؛ لأنها ثياب من حرير «أو

(١) القوهي: ثياب منسوبة لقُوهستان: مكان بين هراة ونيسابور. ينظر: تهذيب اللغة، ٦/ ١٨٢، معجم البلدان، ٤/ ٤١٦.

(٢) فرقب: بضم أوله، وسكون ثانيه، وقاف، وباء موحدة: موضع، قال الأزهري: الفرقبيّة: ثياب بيض من كتّان، والقرقبية كذلك. معجم البلدان، ٤/ ٢٥٤.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ٣/ ١٢٨.

(٤) ينظر السابق.

(٥) بكسر الهمزة، وإسكان الفوقية، وراء، فتحتية، فموحدة. شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٤٥٩، وقيل: بالفتح ثم السكون، وكسر الراء، وياء ساكنة وباء: اسم كورة في شرقي مصر مسماة بأتريب بن مصر بن بيصر بن حام بن نوح عليه السلام. معجم البلدان، ١/ ٨٧.

(٦) ينظر السابق، ٣/ ١٢٨، ١٢٩.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس القسي، (٥٨٣٨)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علىٰ الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير علىٰ الرجل، =

«الزِّيْقَة» يقال: نسبة إلىٰ زِيْق محلة بنيسابور، وبعضهم من ينسبها إلىٰ صعيد مصر[١] «أو الثوب الهرَوَي» نسبة إلىٰ مدينة هراة بخراسان[٢] «أو المرْوِيِّ» نسبةً إلىٰ مدينة مرو بفارس[٣] «بالملاحِف اليمانية» هي الملاءة التي يلتحف بها[٤] «والشَّقائق» هي الأُزُر الضيّقة[٥] «وما أشبه ذلك، الواحدُ بالاثنين أو الثلاثة، يدًا بيدٍ أو إلىٰ أجل» يعني: يجوزُ أن يبيعَ ثوبًا شَطَوِيًّا، أو إتريبِيًا، أو قَسِّيًّا، أو هَرَويًّا، أو مَرْوِيًّا، بمِلحَفة أو بمِلحَفتين أو بثلاثٍ من الشَّقائق، يدًا بيدٍ، أو إلىٰ أجل؛ أي: أنه يجوزُ فيها التفاضل والنَّساء.

«وإن كان من صنف واحد فإن دخل ذلك نسيئة؛ فلا خير فيه» إذا كانت الثياب من صنفٍ واحد جاز فيها التفاضُل إذا بيع بعضُها ببعضٍ يدًا بيد، أما النسيئة؛ فلا يجوز، ووجهُ منع النسيئة فيها أن الإمام مالكًا يرىٰ أن اتِّحاد المنافع في السِّلع كاتِّحاد الأصناف الربوية[٦].

«قال مالك: ولا يصلُح»؛ أي: لا يجوز النسيئة «حتَّىٰ يختلِف فيَبِين اختلافُه»؛ أي: حتىٰ يظهرَ اختلافُه ظهورًا بينا؛ لأنَّ منع النسيئة لا يتوقَّف علىٰ التطابق، بل تمنع النَّسيئة مع وجود الاختلاف غير البيِّن، كأنْ يكون أحدُ الثوبين فيه أربعة أزرار، والذي يُستبدل به فيه خمسة أزرار، فهذا الاختلافُ لا يُجيز النسأ؛ لأنَّه يُشترط لجواز النَّسأ أن تختلف

= وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد علىٰ أربع أصابع، (٢٠٦٦)، والترمذي، (٢٨٠٩)، والنسائي، (١٩٣٩)، من حديث البراء رضي الله عنه، وجاء من حديث علي، وثوبان بن بجدد، وابن عمر، وعمران بن حصين، وغيرهم رضي الله عنهم.

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢٩.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) ينظر: السابق.

(٤) ينظر: السابق.

(٥) ينظر: السابق.

(٦) وهذا علىٰ خلاف قول الجمهور. ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٨١، تبيين الحقائق، ٤/ ٨٧، ١١٢، المغني، ٦/ ٦٤، الأم، ٤/ ٦٨، المجموع، ٩/ ٤٠٢، الإنصاف، ١٢/ ١٠٠، الروض المربع، (ص: ٣٤٥).

المنافع، أو تختلف الأصناف، فيظهر الاختلافُ فيها ظهورًا واضحًا، واتحاد المنافع عند الإمام مالك كاتحاد الأصناف، واختلاف المنافع عنده كاختلاف الأصناف.

وإذا ضربنا أمثلة بألبسة اليوم سنقول: إنْ بِيع ثوبٌ بثوبين أو بشت باثنين، ولم يختلف الطرفان اختلافا بينًا، لم يجز البيع نسيئة؛ لاتحاد المنفعة، ولا يندرج ضمن الاختلاف البين الاختلاف في العلامة التجارية فيما يبدو، فبيع ثوب من علامة تجارية بثوب آخر من علامة تجارية أخرىٰ يجيز النسيئة إذا اختلفت منافعهما اختلافا بينًا، أما إذا لم يكن كذلك لم يجز؛ لأن العبرة باتحاد المنفعة، وليس بالعلامة التجارية.

ويلاحظ أن الإمام مالكًا يتشدد كثيرًا في باب الربويات، وفي هذا تشديد وتضييق علىٰ الناس، ولا يبعد القول بأن كثيرًا من المعاملات التي تقع اليوم هي من هذا النوع، ولهذا لم يوافق الجمهورُ مالكًا علىٰ هذا القول(١).

١٩٢٣ قال مالك: ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه.

«**قال مالك: ولا بأس**»، أي: يجوزُ «**أن تبيع ما اشتريت منها**»، أي: من الثياب «**قبل أن تستوفيه**»، أي: قبل أن تقبضه «**من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه**»؛ لأنَّ شرط الاستيفاء والقبض عند الإمام مالكٍ خاصٌّ بالطعام كما تقدم، لكن الحديث الذي جاء فيه النهي عن بيع السِّلع قبل استيفائها عامٌّ يشمل الطعام وغيره، ولفظه: «**نهىٰ أن تُباعَ السِّلع حيث تبتاع حتىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم**»(٢)، وقال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»(٣)، يعني: بقية السِّلع مثل الطعام؛ ولذا يرىٰ جمعٌ من

(١) ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٨١، تبيين الحقائق، ٤/ ٨٧، ١١٢، الأم، ٤/ ٦٨، المجموع، ٩/ ٤٠٢، الإنصاف، ١٢/ ١٠٠، الروض المربع، (ص: ٣٤٥).

(٢) تقدم تخريجه ٥/ ١٨.

(٣) تقدم تخريجه ٥/ ١٨.

أهل العلم أنَّه لا يجوز البيعُ قبل القبضِ في جميع السِّلع، وهذا هو الأحوط، فلا يباع شيء من السِّلع حتَّىٰ تحاز وتقبض القبض الشرعي المعتبر، واليوم لا وجود للقبض في كثير من معاملات الناس، فترىٰ أحدهم يشتري حديدًا في اليابان ويبيعه وهو في مكانه من غير أن يقبضه، أو يشتري خشبًا بالبرازيل ويبيعه وهو في مكانه من غير أن يقبضه، وهذا تساهل شديد، والجُمهور لا يرون جوازه[١]، للدليل المتقدم.

باب السُّلفة في العرُوض

١٩٢٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب، فأراد بيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق، وكره ذلك[٢].

«**باب السُّلفة في العُرُوض**» السَّلف في لغة أهل الحجاز: القرضُ، والسَّلف يُطلق علىٰ السَّلم في لغة أهل العراق، والسَّلمُ لغةُ أهل الحجاز، وتقدم بيان هذا، ويظهرُ أن مراد الإمام مالك بالسُّلفة في العروض هنا: السَّلمُ، بدليل ما تحت الترجمة من أخبار، فهذا الذي يدفع الثمن نقدًا يشتري بها ثيابًا نسيئة إلىٰ أجلٍ معيَّن، ثُمَّ يريد بيعها قبل حُلول الأجل ممَّن اشتراها منه أومن غيره كما سيأتي الكلام فيه.

«**حدثني يحيىٰ**» بن يحيىٰ الليثي «**عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد**» الأنصاري «**عن القاسم بن محمد**» بن أبي بكر أحد فقهاء المدينة السبعة «**أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سَبائب**» عمائم وزنًا ومعنىٰ، جمعُ سِب، كما في

(١) ينظر: المبسوط، ١٣/ ٨، ٩، بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٠، ١٨١، المدونة، ٣/ ١٣٥، ١٣٦، مواهب الجليل، ٦/ ٤٢٢، منح الجليل، ٥/ ٢٤٦، الأم، ٤/ ١٤٤، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٨٢، تحفة المحتاج، ٤/ ٤٠١، المغني، ٦/ ١٨٨، الإنصاف، ١١/ ٤٩٣، الروض المربع، (ص: ٣٣٦).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٨٦٠)، والمسند، (٤٧٤)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٥٠٤٣)، والبيهقي في المعرفة، (١١٤٠٣).

البيت المشهور:

وأشـــهدَ مـــن قـــيس حلـــولًا كثيـــرة		يحجُّـون سِـبَّ الزِّبرقـانِ المُزَعْفَـرا[١]

يعني: يحجون إلىٰ عمامته[٢]. ويقال: هي جمع سبيبة، وهي قطعة من القماش كالملاحف ونحوها، وغالب ما تكون من الكتَّان[٣]، «**فأراد بيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس: تلك الورق**»، أي: الدراهم «**بالورق**»، أي: بالدراهم «**وكره ذلك**»، أي: تلك دراهم بدراهم، فبدلًا من أن يقبض سبائب (عمائم) قبض دراهم، فكأنه باع دراهم بدراهم؛ لأنَّ السِّلعة ما قبضت، ولم يستقر ملك المشتري لها؛ لأنَّ الملك إنما يستقر بالقبض، فكأنه باع دراهمه التي دفعها بدراهم أكثر منها.

وابنُ عبَّاسٍ ﵄ ممَّن يرىٰ عدم جواز بيع السِّلعة قبل قبضِها، وأنَّ الطعام وغير الطعام في ذلك سواء، فقد جاء في صحيح البخاريِّ عنه أنَّه قال: «**ولا أحسب كلَّ شيء إلا مثله**»[٤]؛ أي: مثل الطعام في النهي عن بيعه قبل قبضه؛ لما ورد من النصِّ الصريح بذلك في الطعام، وورد نصٌّ آخر بلفظ العموم: «**نهىٰ أن تباع السلع قبل أن يحوزها التجار إلىٰ رحالهم**»[٥]، وهو يدلُّ علىٰ اشتراط القبض في الطَّعام وغيره، لكن اشتراطه في الطعام متَّفقٌ عليه، واشتراطه في غير الطعام رآه ابن عبَّاس، وهو مذهبُ الجمهور،

(١) البيت للمخبل السعدي. ينظر: جمهرة الأمثال، ١/ ٤٢٧، المستقصىٰ في أمثال العرب، ١/ ١١٠. وأكثر المصادر فيها: وأشهد من عوف....

وفي الجمهرة، ١/ ٨٦:

فهم أهلات حول قيس بن عَاصِم... يحجون.

وأهلات: جماعات.

(٢) كأنهم ينظرون إليه لجماله. الألفاظ، لابن السكيت، (ص:٤١٧)، وقيل: استه وكان يُتهم. ينظر: المحكم، ٨/ ٤٢٣.

(٣) ينظر: العين، ٧/ ٢٠٤، أساس البلاغة، ١/ ٤٣٢، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/ ٣٢٩).

(٤) تقدم تخريجه ٥/ ١٨.

(٥) تقدم تخريجه ٥/ ١٨.

أمَّا مالكٌ؛ فلم يره في غير الطعام، وهي رواية عند الحنابلة، لكن الرَّاجح أنَّ التنصيص علىٰ الطعام ليس لتخصيصه بالحكم، بل هو تنصيصٌ علىٰ فردٍ من أفراد العام بحكم موافق لحكم العام، لكن القائلين بعدم اشتراط القبض في غير الطعام ردُّوا بأن الاهتمام بشأن الطعام في هذه المسألة وكثرة ما ورد فيه، كلُّ ذلك يدُلُّ علىٰ أنَّه مقصودٌ لذاته بالقبض، وإذا كان النبي ﷺ خص الطعام، فإدخال غيره في معناه بلا أصل ولا قياس زيادة علىٰ ما نص عليه النبي ﷺ، ولا يزاد علىٰ النص إلا ما جاء عن الله ﷻ وعلىٰ لسان نبيِّه ﷺ، وتقدم هذا.

١٩٢٥ قال مالك: وذلك فيما نُرىٰ -والله أعلم- أنَّه أراد أنْ يبيعَها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثَّمن الذي ابتاعها به، ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس.

ظاهر كلام ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما يشمل صاحبها الذي ابتاعها منه وغيره، فمنع من بيعها حتىٰ يقبضها، فإذا قبضها جاز له أن يبيعها علىٰ من شاء؛ لأنَّه ثبت ملكُه لها واستقرَّ، فلا يُمنع من بيعها علىٰ أي أحد كان، لكن الإمام مالكًا رحمه الله حملَ كلام ابن عبَّاس علىٰ بيع السلعة من صاحبها الذي اشتراها منه قبل أن يقبضها منه حيث «**قال مالك: وذلك فيما نُرىٰ- والله أعلم- أنَّه أراد أنْ يبيعَها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثَّمن الذي ابتاعها به**» فيُتَّهمان حينئذٍ علىٰ إرادة السَّلف بزيادة، وكأنَّ العقد الحقيقي بينهما دراهمُ بدراهم، لكن بدلًا من أن يكون العقد مكشوفًا مجمعًا علىٰ تحريمه، أدخلا بينهما هذه السلعة الصورية للتحليل، فإذا باعها المشتري من صاحبها ظهرت التُّهمة، وهذه المسألة قريبة الشبه من مسألة العينة، فالسلعة دخلت فيها لأجل التحليل، يحتال بها للوصول إلىٰ ما حرم الله ﷻ.

«**ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس**»؛ أي: عند مالك؛ لأنَّه يجوزُ عنده بيعُ السِّلعة قبل قبضِها إذا لم تكن طعامًا، أما ابنُ عبَّاس؛ فيمنعُ ذلك في

الطعام وغيره. ونقل ابنُ عبد البر أن ابن عباس منع من بيع الشيء قبل قبضه طعامًا كان أو غيره؛ لأنَّه عنده ربح ما لم يضمن(١)، وهو منهيٌّ عنه(٢).

وإنَّما أجاز مالك الصورة الثانية؛ لانتفاء التُّهمة، ولأنَّ ملكه استقرَّ عليها بمجرد العقد ودفع الثمن عنده.

١٩٢٦ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في: رقيق، أو ماشية، أو عُرُوض، فإذا كان كلُّ شيء من ذلك موصوفًا، فسلَّف فيه إلىٰ أجل، فحل الأجل، فإن المشتري لا يبيع شيئًا من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلَّفه فيه قبل أن يقبض ما سلَّفه فيه، وذلك أنه إذا فعله؛ فهو الربا، صار المشتري إن أعطىٰ الذي باعه دنانير أو دراهم فانتفع بها، فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري، باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها، فصار أن ردَّ إليه ما سلفه، وزاده من عنده.

«**قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن سلَّف في رقيق**»، أي: عبيد، كأنْ يعطيه الدراهم علىٰ أن يحضر له بعد سنة عبدًا يصفُه له بأوصاف منضبطة «**أو ماشية**» من الإبل، أو البقر، أو الغنم بالأوصاف التي يتفقان عليها «**أو عروض**» من ثيابٍ وغيرها.

«**فإذا كان كل شيءٍ من ذلك موصُوفًا**» بوصف مُنضبطٍ يتميَّز به عن غيره، «**فسلف فيه إلىٰ أجل، فحلَّ الأجل**» سلَّف إلىٰ سنة مثلًا، وانتهت السنة، «**فإن المشتري لا يبيع شيئًا من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه**

(١) ينظر: التمهيد، ١٣/ ٣٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٥٠٤)، والترمذي وقال: «حسن صحيح»، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (١٢٣٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب سلف وبيع، (٤٦٢٩)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، (٢١٨٨)، وأحمد، (٦٦٢٨)، وصحَّحه: ابن حبان، (٤٣٢١)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (٢٢١٨)، من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

فيه، وذلك أنه إذا فعله؛ فهو الربا» بعينه، وتكون السِّلعة مجرَّد حيلة، وهذه الصورة قريبة من التي حمل عليها الإمام مالك كلامَ ابن عبَّاس الذي منع فيه من بيع السلعة قبل قبضها، ففسَّره مالك بأنَّه يريد عدم جواز بيع الرجل السلعة علىٰ من اشتراها منه حتَّىٰ يقبضها؛ لأنه إذا باعها من صاحبها الذي اشتراها منه، فكأنه أعطاه الدراهم وأخذ منه مقابلها دراهم، لكن لو باعها من شخص آخر قبل قبضِها صحَّ عند مالك، ومفهوم كلامِهِ أنَّه يصحُّ عند ابن عبَّاس- أيضًا-، لكن الرَّاجح عدم صحَّته عنده؛ لأنه يشترط القبض في جميع السلع، كما تقدم.

والمسألة الأولىٰ التي رأىٰ مالك أنَّها التي أرادها ابن عبَّاسٍ بالمنع، لها صورتان عند مالك:

الصورة الأولىٰ: أن يبيع السلعة قبل قبضها علىٰ من اشتراها منه بالثَّمن الذي اشتراها منه به، وهذا جائز عند مالك؛ لأنَّه صار في حكم الإقالة.

الصورة الثانية: أن يبيع السِّلعة قبل قبضه لها علىٰ من اشتراها منه بأكثر من الثَّمن الذي سلَّفه فيه، وهذه لا تجوز عند مالك، وعند ابن عباس من باب أولىٰ؛ **«وذلك أنه إذا فعله؛ فهو الربا»** ثم بيَّن كونه ربًا بقوله: **«صار المشتري»**؛ أي: أمر المشتري صاحب السَّلم **«إن أعطىٰ الذي باعه»** وهو البائع المسلم إليه **«دنانيرَ أو دراهم فانتفع بها، فلما حلت عليه السِّلعة»** حلَّ زمن أداء السِّلعة المسلَم فيها إلىٰ المشتري **«ولم يقبضها المشتري»** صاحبُ السَّلَم، بل **«باعها»**؛ أي: السلعة **«من صاحبها»**؛ أي: علىٰ صاحبها، وهو المسلم إليه **«بأكثر مما سلَّفه فيها»** كأن أسلم في سلعة بألف ريال أعطاها للمُسْلم إليه، فلما حلَّ الأجل، لم يقبض السِّلعة لاعتذار المسْلَم إليه عن إحضارها لأي سبب من الأسباب، ثم باع هذه السلعة التي لم يقبضها علىٰ المسلم إليه بألف ومئة، فهذه عينُ الربا **«فصار أن ردَّ»** البائعُ **«إليه»**؛ أي: إلىٰ المشتري **«ما سلَّفه»** من النقد **«وزاده من عنده»** وهذه الزيادة هي الربا بعينه؛ لأنَّه صار دراهم بدراهم مع زيادة.

لكن لو طلب البائع وهو المسلَم إليه الإقالة، وأقاله المشتري صاحبُ السَّلم من البيع، فزاده المسلَم إليه في الوفاء؛ فهذا من باب حسن القضاء، وليس فيه تُهمة، لكن لو أظهر البائع ندمه وطلب الإقالة، فقال له المشتري: أقيلك علىٰ أن تزيدني كذا وكذا، فهذا لا يجوز؛ لأنَّ هذا هو عين الربا، وهو المقصود بقوله: «**زاده من عنده**».

١٩٢٧ **قال مالك: منْ سلَّفَ ذهبًا أو ورِقًا في حيوان أو عُروض إذا كان موصوفًا إلىٰ أجل مسمًّىٰ، ثُمَّ حلَّ الأجلُ؛ فإنَّه لا بأس أن يبيعَ المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحلَّ الأجل، أو بعد ما يحل بعَرضٍ من العُرُوض يُعجِّلُه ولا يؤخِّرُه، بالغًا ما بلغ ذلك العَرْض، إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتىٰ يقبضه، وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب، أو ورق، أو عرض من العروض، يقبض ذلك ولا يؤخِّره؛ لأنه إذا أخر ذلك قبُح، ودخله ما يُكره من الكالِئ بالكالِئ، والكالئُ بالكالِئ: أن يبيع الرجل دَيْنًا له علىٰ رجُلٍ بدَين علىٰ رجُل آخر.**

«**قال مالك: منْ سلَّفَ ذهبًا أو ورِقًا في حيوان أو عُروض**» بالجمع، وفي نسخة بالإفراد، «**إذا كان موصوفًا إلىٰ أجل مسمًّىٰ، ثُمَّ حلَّ الأجلُ؛ فإنَّه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع**» صاحب السلعة، وهو المسلم إليه «**قبل أن يحِلَّ الأجل، أو بعد ما يحل بعَرضٍ من العُرُوض يُعجِّلُه ولا يؤخِّرُه**»؛ أي: يجوزُ للمشتري أن يبيع السِّلعة المسلم فيها علىٰ من اشتراها منه قبل أن يقبضها عند حلُول أجل السَّلم، أو قبل ذلك بعرض من العُروض لا بدراهم، ويكون هذا العرضُ معجَّلًا لا مؤجَّلًا «**بالغًا ما بلغ ذلك العَرْض**» من حيث المقدار، قليلًا كان أو كثيرًا، مثال ذلك: أن يُسلف بمائة ألف إلىٰ سنة في عبدٍ يحدِّدُ أوصافه، وقبل نهاية السنة أو عند نهايتها وقبل أن يقبض العبدَ من صاحبه يقول له: أعطني بدلًا منه عرضًا من العروض يُسمِّيه له، أو يقول البائع: لم أجد غلامًا بالصفات التي طلبتها، ولكن عندي هذه السَّيارة، خُذها بدلًا من العبد. هذا جائزٌ بشرط تسليم العَرْضِ عاجلًا، وإنما جاز ذلك؛ لأنَّ مائة

الألف التي بذلها تُباع بها السيَّارة نقدًا ونسيئةً، فلا يدخل بينهما الرِّبا.

ونظيرُه أن يقول لصاحبه: هذا القرض المستحقُّ لك، البالغ ثلاثمائة ألف، أعطيك بها ثلاث سيارات أو عُروضًا أخرىٰ يُسمِّيها له؛ فهذا يجوز؛ لأنَّ هذه العروض تُباع بالنقود نسيئة، فلا مانع من هذا، وكل هذا مشروطٌ بإجازة صاحب العقد وصاحب الشأن، بحيث لا يُفتات عليه.

مثال آخر: شخصٌ خرج له قرضٌ في صندوق التنمية العقاري، فقال لآخر: خذ هذا القرض البالغ ثلاثمائة ألف ريال مثلًا؛ فإني لم أعد أحتاجُ إليه، علىٰ أن تعطيني بدلًا منه أربعمائة ألف؛ لم يجز؛ لأنه ربا، بل ولو باعه القرض بمقداره لم يجز -أيضًا-؛ لعدم وجود التقابض، فأحدهما نقدٌ والآخر نسيئة، فالصندوق لا يُسلِّم المبلغَ فورًا، وهذا غير بيع المنفعة، كبيع المكان في الصف مثلًا، ففي موسم الحج يقف الناس في صفوف طويلة علىٰ دورات المياه في مزدلفة، فإذا جاء شخص مضطرٌّ وقال للأول في الصف أو غيره: بع لي مكانك في الصف بكذا بشرط أن تنتقل إلىٰ مكاني في آخر الصف، ولا تقف خلفي كي لا نظلم الجميع، ولا أثناء الصف كي لا نظلم من سبقونا في الصفِّ؛ فهذا جائز لا إشكال فيه.

«**إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتىٰ يقبضه**» وقد تقدم أحاديث في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

«**وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخِّره**» الصورة السابقة كانت عن بيع السِّلعة علىٰ بائعها، وفي هذه الصورة يبيعُ المشتري السلعة قبل قبضها علىٰ غير صاحبها الذي اشتراها منه، فأجاز مالك أن يبيعها بذهب أو ورق أو عرض من العروض؛ لجواز بيع السلعة قبل قبضها إذا لم تكن طعامًا، لكنَّه اشترط أن يكون ثمن هذه السِّلعة التي باعها قبل قبضها معجَّلًا لا مؤجلًا، فلا يجوز عنده التأخير في قبضها؛ «**لأنه إذا أخر ذلك**»؛

أي: إذا تأخَّر قبضُ ثمن أو بدل هذه السلعة التي باعها قبل قبضِها «قبح، ودخله ما يُكره من الكالئِ بالكالئِ» وهو بيع الدين بالدين، وقد بينه الإمام فقال: «والكالئُ بالكالئِ أن يبيع الرجل دَيْنًا له على رجُلٍ بدَين على رجُل آخر»، والكالئُ: اسمُ فاعل بمعنى المفعول؛ أي: المكلوء المحفوظ في ذِمَّة فلان(١)، وبهذا المعنى جاء في كلام الله: ﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم ﴾ [الأنبياء: ٤٢]؛ أي: يحفظكم، وقد يأتي اسمُ الفاعل ويراد به اسم المفعول، كما في قول الله تعالى: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾ [القارعة: ٧] يعني: مرضية، وقوله تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٧] يعني: مدفوق، ويأتي العكس - أيضًا -، وهو أن يأتي اسم المفعول ويراد به اسم الفاعل، كما في قوله تعالى ﴿ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٥] يعني: ساترًا(٢).

وجاء في المسألة حديثُ ابن عمر: «**نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**»(٣)، قال فيه الحاكم: «على شرط مسلم»(٤). ظنًّا منه أنَّ موسى هو موسى بن عُقبة، ولكنه موسى بن عبيدة الرَّبَذي، ضعيف(٥)، فحديثُه ضعيف، لكن نُقِل الإجماع على الحكم الذي دلَّ عليه الحديث، وهو بيع الدين بالدين(٦).

(١) وقيل: من الحفظ والمراقبة؛ لأن صاحب الدين يرقب ويحفظ متى يحل دينه. مقاييس اللغة، ٥/ ١٣٢.
(٢) ينظر: تفسير الطبري، ١٤/ ٦٠٧.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) المستدرك، ٢/ ٥٢. وقال البيهقي في السنن الكبرى، ٥/ ٤٧٤: «موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره، روى هذا الحديث في كتاب السنن، عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا. فقال: عن موسى بن عقبة».
(٥) هو: أبو عبد العزيز موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي، كان عابدًا، لكنه ضعيف في الحديث، روى عن: أبان بن صالح، ونافع، وجمهان الأسلمي، وغيرهم، روى عنه: الثوري، وشعبة، وابن المبارك، وغيرهم، توفي سنة ١٥٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال، ٢٩/ ١٠٤، التهذيب، ١٠/ ٣٥٦، التقريب، (٦٩٨٩).
(٦) قال أحمد: «إجماع ألَّا يباع دين بدين». ينظر: الأوسط، لابن المنذر، (٧٩٣٣)، البدر المنير، ٦/ ٥٦٩.

١٩٢٨ قال مالك: ومن سلَّفَ في سِلعةٍ إلىٰ أجلٍ، وتلك السِّلعة ممَّا لا يُؤكل ولا يشرب، فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه، ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره. قال مالكٌ: وإن كانت السِّلعة لم تحل؛ فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرَض مخالف لها، بيّنٍ خلافه يقبضه ولا يؤخره.

«قال مالك: ومن سلَّفَ في سِلعةٍ إلىٰ أجلٍ»؛ أي: يجوز بيع غير الطعام قبل قبضه من غير الذي ابتاعه منه، وأما إذا باعه علىٰ من ابتاعه منه قبل قبضه بالدراهم؛ فقد صار بيع دراهم بدراهم، وإن باعه بعرضٍ؛ جاز شرطَ ألا يكون هذا العرضُ مؤجلًا.

«وإن كانت السِّلعة لم تحل؛ فلا بأس بأن يبِيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بيّن خلافه» كأن يدفع له مائة ألفٍ علىٰ أن يُحضِر له في سنة ثيابًا يذكر له أوصافَها، فلما مضت ستَّةُ أشهر، أو ثمانية، وقبل حلول الأجل قال له: لا أستطيع أن آتي لك بالثياب، فيبيع ما في ذمته عليه بسيارة، فهذا لا بأس به؛ لأنَّ السيَّارة عرضٌ مخالِفٌ للثياب، فبينهما خلافٌ واضح، لكن لو قال له: أعطني بدلًا عن الثياب ثيابًا أخرىٰ، وليس بين النوعين اختلاف بيِّن، فلا يجوز؛ لأنهما متحدا الجنس؛ وخلافُهما -إن وجد- ليس ببيِّنٍ. وعند الإمام مالك: الاتفاق في المنافع كاتحاد الجنس في الربويات، فإذا اختلفت المنافع وبان اختلافها؛ صارت أجناسًا.

«يقبضه ولا يؤخره»؛ أي: لا يؤخِّر العرض المخالِفَ؛ لأنه لو أخَّره صار من بيع الدَّين بالدَّين، وهذا لا يجوز.

١٩٢٩ قال مالك فيمن سلف دنانير أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة إلىٰ أجل، فلما حلَّ الأجل تقاضىٰ صاحبها، فلم يجدها عنده، ووجد عنده ثيابًا دونها من صنفها، فقال له الذي عليه الأثواب: أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه: إنه لا بأس بذلك إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل أن يفترقا، فإن دخل ذلك الأجل؛ فإنه لا يصلح، وإن كان

ذلك قبل محل الأجل؛ فإنه لا يصلح -أيضًا- إلا أن يبيعه ثيابًا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها.

«قال مالك فيمن سلَّف دنانير أو دراهم في أربعة أثواب موصُوفة» يعني: ضبط وصفها، وكانت من الكتان الغليظ مثلًا «إلىٰ أجل، فلما حل الأجل تقاضىٰ صاحبها»؛ أي: طلبها منه «فلم يجدها عنده، ووجد عنده ثيابًا دونها من صنفها» بأن كانت من الكتان الرقيق «فقال له الذي عليه الأثواب: أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه»، وفي بعض النسخ بدل ثمانية: ثمنها» «إنه لا بأس بذلك، إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل أن يفترقا»؛ أي: يأخذها يدًا بيد، «فإن دخل ذلك الأجل؛ فإنه لا يصلح، وإن كان ذلك قبل محِلِّ الأجل؛ فإنه لا يصلُح -أيضًا-، إلا أن يبيعَه ثيابًا ليست من صِنف الثِّياب التي سلَّفه فيها» فيجوز. كأن يُسلِّف في ثياب القطن، ويأخذ بدلًا منها قبل محلِّ الأجل ثيابًا من صوف، فهذا جائز.

قال الباجي: «إذا ثبت ذلك؛ فإنه لا يجوز أن يأخذ منه قبل الأجل أدون من ثيابه، ولا أفضل؛ لما قدمناه من أنه لا يسلم الجنس من الثياب في جنسه، ولأنه يدخله في أخذه الأدون «ضع وتعجل»، ويدخله في أخذه الأفضل «حُطّ عني الضمان وأزيدك»... وإذا حلَّ الأجل جاز أن يأخذ منه أفضل من ثيابه وأدنىٰ وأكثر عددًا»[1].

باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

١٩٣٠ قال مالك: الأمر عندنا فيما كان يوزن من غير الذهب والفضَّة من النُّحاس، والشَّبَه، والرصاص، والآنُك، والحديد، والقَضْب، والتِّين، والكُرْسُف، وما أشبه ذلك ممَّا يوزن، فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدًا بيد، ولا بأس أن يُؤخذ رطل حَديد برطلي حديد، ورطل صُفر برطلي صُفر.

(١) المنتقىٰ، ٦/ ٣٨٤.

«قال مالك: الأمر عندنا فيما كان يوزن من غير الذهب، والفضَّة من النُّحاس، والشَّبَه» وهو أجود النُّحاس، وسمي بهذا الاسم لأنه يُشبه الذَّهب[١] «والرصاص، والآنُك» وهو الرَّصاص المذاب أو الخالِص، وفي الحديث: «ومن استمع إلىٰ حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة»[٢]؛ أي: الرَّصاصُ المُذاب، نسأل الله السلامة والعافية.

«والقَضْب» كل نَبْتٍ اقتُضِب فأُكِلَ طريًا[٣] «والتِّين، والكُرْسُف» والكرسُفُ: القطن[٤]، «وما أشبه ذلك ممَّا يوزن، فلا بأس بأن يؤخذ من صنفٍ واحد اثنان بواحد يدًا بيد» فلا يجوز النساء لاتحاد الجنس، وهي علة تمنع النسيئة عند الإمام مالك؛ لأن هذا عند مالك سلف أسلفه ليأخذ أكثر منه شرط ذلك وأظهر فيه لفظ البيع؛ ليجيز بذلك ما لا يجوز في السلف في الزيادة، «ولا بأس أن يُؤخذ رطلُ حَديد برطلي حديدٍ، ورطلُ صُفر برطلي صُفر» لارتفاع التهمة بانتفاء كون هذا العقد قرضًا.

١٩٣١ قال مالك: ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد إلىٰ أجل، فإذا اختلف الصنفان من ذلك، فبان اختلافهما؛ فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان بواحد إلىٰ أجل، فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر -وإن اختلفا في الاسم مثل: الرصاص، والآنك، والشبه، والصفر-؛ فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلىٰ أجل.

«ولا خير فيه»؛ أي: لا يجوز «اثنان بواحد من صنف واحد إلىٰ أجل» فالإمام منع النسيئة عند اتحاد الصنف الموزون، أو المكيل؛ كحديد بحديد، أو نُحاس بنُحاس، وكرسف بكرسف «فإذا اختلف الصنفان من ذلك، فبان اختلافهما؛ فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان بواحد إلىٰ أجل»؛ أي: يجوز النَساء عند اختلاف الأصناف الموزونة، أو

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٣٠.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، ٩/ ٤٢، (٧٠٤٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) ينظر: إتحاف السادة المتقين، ٦/ ٥٠٠، تاج العروس، (باب الباء، فصل القاف ثم الضاد).
(٤) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٣٠.

المكيلة؛ كحديدٍ بنُحاس، أو رصاص بحديد، أو حديد بكرسف.

«فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر -وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص، والآنك، والشَّبَه، والصُّفْر-؛ فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلىٰ أجل»؛ لأن الحقيقة متحدة، وكلُّه يجمعه صنف واحد، الآنُك هو الرَّصاصُ، الشَّبَّه هو الصُّفر، وهو نوع من النُّحاس، فالجنسُ متَّحد.

١٩٣٢ قال مالك: وما اشتريتَ من هذه الأصناف كلها، فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته كيلًا، أو وزنًا، فإن اشتريته جزافًا؛ فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد، أو إلىٰ أجل، وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جُزافًا، ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنًا حتىٰ تزنه وتستوفيه، وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء كلها، وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا.

«قال مالك: وما اشتريتَ من هذه الأصناف» المذكورة في القول السابق «كلها، فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه» مفهومه أنَّه لا يجُوزُ أنْ يبيعَه من صاحبه الذي اشتراه منه؛ لأنَّه إذا فعل ذلك آل العقدُ إلىٰ بيع دراهم بدراهم، وتكون السِّلعةُ حينئذٍ مجرَّد صُورة للتحليل «إذا قبضت ثمنه» من الذي يشتري منك «إذا كنت اشتريته كيلًا أو وزنًا» يعني: إذا كان الشيء الذي اشتريته مكيلًا أو موزونًا، وأردت بيعه من غير صاحبه قبل قبضه، جاز لك بيعُه بشرطِ قبضِ الثمن؛ أي: لا يجوز لك بيعُه إلىٰ أجل «فإن اشتريته جزافًا؛ فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد أو إلىٰ أجل» فلا يشترط قبض الثمن حينئذ، ثم ذكر ﷺ علَّة تفريقه بين المكيل والموزون وبين الجُزاف: «وذلك أنَّ ضمانه منك إذا اشتريتَه جُزافًا»؛ لأنَّه يدخل في ملكك بمجرَّد العقد «ولا يكون ضمانُه منك إذا اشتريتَه وزنًا حتىٰ تزنه وتستوفيه»؛ لأنَّه لا يتمُّ ملكك عليه إلا إذا استُوفِي بالكَيل أو الوزْن، «وهذا أحبُّ ما سمعت إليَّ في هذه الأشياء كلِّها، وهو الذي لم يزَلْ عليه أمرُ النَّاس عندنا» يعني: بالمدينة.

١٩٣٣ **قال مالك: الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يُؤكل، ولا يُشرب، مثل: العُصْفُر، والنَّوىٰ، والخبَط، والكَتَم، وما يُشبه ذلك أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد، يدًا بيد، ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد إلىٰ أجل، فإن اختلف الصنفان، فبان اختلافُهما؛ فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد إلىٰ أجل، وما اشتري من هذه الأصناف كلها، فلا بأس بأن يباع قبل أن يُستوفىٰ إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه.**

«**قال مالك: الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يُؤكل ولا يُشرب، مثل: العُصْفُر، والنَّوىٰ، والخبَط**» وهو ما يضرب بالعِصِيِّ من أوراق الشجر لتأكله الدوابُّ[١] «**والكَتَم**» وهو نبتٌ أسودُ معروفٌ يُخلط مع الحنَّاء، يُصبغ به الشعر[٢] «**وما يُشبه ذلك أنَّه لا بأس بأن يُؤخذَ من كل صنفٍ منه اثنان بواحد، يدًا بيد، ولا يُؤخذ من صنفٍ واحد منه اثنان بواحد إلىٰ أجل**» أباح ﷺ الفضل، ولم يجِز النَّسأ إذا كان الصِّنف واحدًا، فيجوز -مثلًا- أن يُباع صاعُ نوًىٰ بصاعين نوىٰ يدًا بيد، ولا يجوزُ أن يُباع صاعٌ بصاعينِ منهُ إلىٰ أجل، «**فإن اختلف الصنفان، فبان اختلافُهما؛ فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد إلىٰ أجل**»؛ أي: إذا اختلف الصنفان، وكان الاختلافُ بيِّنًا، جاز حينئذ التفاضُل والنسأ.

«**وما اشتري من هذه الأصناف كلها، فلا بأس بأن يباع قبل أن يُستوفىٰ**»؛ لأنَّه ليس بطعام، والقبض والاستيفاء خاص عند الإمام مالك بالطعام «**إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه**»؛ لأنَّه إذا باعه علىٰ صاحبه الذي اشتراه منه؛ فيمنع لما تقدم من أنه يكون دراهم بدراهم والسِّلعة مجرد حيلة.

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٣١.
(٢) ينظر السابق.

١٩٣٤ قال مالك: وكلُّ شيءٍ ينتفِع به الناس من الأصناف كلِّها وإن كانت الحصباء، والقَصَّة، فُكلُّ واحد منهما بمثليه إلىٰ أجل، فهو ربا، وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الأشياء إلىٰ أجلٍ، فهو رِبًا.

«**قال مالك: وكلُّ شيءٍ ينتفِع به الناس من الأصناف كلِّها وإن كانت الحصبا**» هي صِغار الحصىٰ[١]، أو الرمل،أو الإسمنت، «**والقَصَّة**» وهي الجِصُّ[٢].

«**فُكلُّ واحد منهما بمثليه إلىٰ أجل، فهو ربا، وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الأشياء إلىٰ أجلٍ، فهو رِبًا**» فلو باع كيس رملٍ بكيسين منه، أو كيسًا من حصباء بكيسين منها، أو كيس جصٍّ بكيسين منه، أو كيس إسمنت بكيس منه وشيء آخر معه إلىٰ أجل، لم يجز ذلك عند مالك ﵀؛ لأنَّه يُجري ربا النسيئة في كلِّ ما تتحد منفعته؛ لذا فإن أضيق المذاهب في باب الرِّبا مذهبُ مالك ﵀، وأوسعها مذهبُ أهل الظَّاهر؛ إذ لا رباْ عندهم إلا في الستة المنصوص عليها[٣]، وبقيَّة المذاهب وسطٌ بينهما، والرَّاجحُ أن هذه الأشياء ليست ممَّا يجري فيه الرِّبا.

باب النَّهي عن بَيعتين في بَيعة

١٩٣٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيعتين في بيعة[٤].

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٣١، تاج العروس، (باب الباء، فصل الحاء ثم الصاد).
(٢) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٣١.
(٣) ينظر: المحلىٰ، ٨/ ٤٦٧.
(٤) أخرجه الترمذي وقال: «حسن صحيح»، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، (١٢٣١)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، (٤٦٣٢)، وأحمد، (٩٥٨٤)، وصحَّحه ابن حبان، (٤٩٧٣)، والحاكم علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي، (٢٣٢٧)، من حديث أبي هريرة ﵁، وجاء من حديث عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود، وغيرهم ﵃.
وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٤٩٦. وقال ابن عبد البر في التمهيد، ٢٤/ ٣٨٨: «وهذا يتَّصل ويستند من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وابن مسعود عن النبي ﷺ من وجوه صِحاح».

«أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيعتين في بيعة» المقصود بالبيعتين في بيعة عند مالك هو أن تشتري سلعة نقدًا بخمسة مثلًا أو إلىٰ أجل بعشرة، ويكون البيع لازمًا بأحد الثمنين، أما لو كان ذلك في مدة الخيار، كأن يقول له: أبيعك هذه السلعة بعشرة نقدًا أو بخمسة عشر نسيئة، ثم يتفقون علىٰ إحدىٰ القيمتين، فلا إشكال فيه؛ لأنهما في مدة خيار وقبل لزوم البيع، لكن أن يقول له: هذا الكتاب بعشرة نقدًا أو بخمسة عشر إلىٰ سنة، ويثبت العقد علىٰ هذا، ويلزم البيع، ولا يبقىٰ لهما خيارٌ، ويكون المشتري مترددًا بين الخمسة عشر والعشرة، فكأنه حينئذ اشترىٰ العشرة بخمسة عشر؛ أي: أنه فدىٰ العشرة المنقودة بخمسة عشر نسيئة.

وفسره بعض أهل العلم بأن يتناول العقد بيعتين علىٰ ألَّا تتم إحداهما إلا بالأخرىٰ، كأن يقول: تبيعني هذه السيارة شريطة أن تشتري منِّي كذا[(١)].

وكلا الصورتين تندرجان تحت مسمىٰ بيعتين في بيعة، ولبيعتين في بيعة صُورٌ كثيرةٌ جدًّا، وقد يشتبه به بيعٌ وشرطٌ، وذلك إذا طلبَ منفعة أخرىٰ غير البيع، كأن يقول له: تشتري مني هذه الدار علىٰ أن أسكنها سنةً، أو يقول له: أبيعك هذه الدار بكذا علىٰ أن تزوِّجني بنتَك بكذا؛ فهذا يدخل في البيع والشرط.

١٩٣٦ **وحدثني مالك: أنه بلغه أن رجلًا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتىٰ ابتاعه منك إلىٰ أجل، فسُئِل عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه ونهىٰ عنه.**

«**وحدثني مالك: أنه بلغه أن رجلًا قال لرجل: ابتع لي**»؛ أي: اشترِ لي «**هذا البعير بنقد حتىٰ ابتاعه منك**»؛ أي: حتىٰ أشتريه منك بثمن أعلىٰ من الثمن الذي اشتريته به «**إلىٰ أجل**»؛ أي: نسيئة «**فسُئِل عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه ونهىٰ عنه**».

أدخل الإمام مالك ﷺ هذا الأثر في الترجمة؛ لأنَّ الذي ابتاعه؛ أي: اشتراه

(١) ينظر: سنن الترمذي، (عقب ١٢٣١)، معالم السنن، ٣/ ١٢٣.

بالنَّقد- إنَّما اشتراه علىٰ أنَّه قد لزم المشتري منه بأجل بأكثر من ذلك الثمن، فكأن العقد تضمن بيعتين: الأولىٰ بالنقد، والثانية المؤجلة.

ويقعُ مثلُ هذا في بُيوع النَّاس اليوم، يأتي من لا مال لديه إلىٰ آخر، فيقول له: اشتر لي سيارة بخمسين ألفًا، وسأشتريها منك بستِّين، فيكتب أنَّ عليه ستين ألفًا قيمة سيارة كذا، فيلزمُه البيع قبل أنْ يملِك الآخرُ السيارة. فمنْ هذه الحيثية هما بيعتان، للزوم العقد الثاني بنفس الكلام الأول، وفيه محذور آخر وهو أنَّه بيع ما لا يملك(١).

لكن لو كان البائع الأوَّل لا يُلزم الطرف الثاني بوجه من الوُجوه، والطرف الثَّاني في حلٍّ تام من هذه البيعة حتَّىٰ يملكها الطرف الأول، كانت الصورة صحيحة؛ لأنَّه مجرد وعدٍ غير ملزِم بالبيع، فلا بأس به، كأن يقول له: أحتاجُ إلىٰ سيارة من تلك السيَّارات التي قيمةُ الواحدة منها خمسون ألفًا، لكن لا مال عندي، فلو اشتريت لي واحدة منها، وسأشتريها منك بستين ألفًا ثم يذهب الطرف الأول لشراء السيارة بناء علىٰ ذلك الوعدِ دون عقد مع الطَّرف الثاني، فيشتريها ويملِكُها ملكًا تامًّا مستقرًّا، ثم يقول للطرف الثاني: هل ما زلتَ بحاجة إليها؟ لأنَّ الطرف الثاني ما زال في حِلٍّ لم يبرم عقدًا بعد، شأنه كشأن غيره من الناس، فإن كانت حاجته قائمة وأراد الإقدام علىٰ الشراء؛ فله ذلك، وإن انسحب؛ لم يكن عليه شيء؛ لأن ما قاله سابقًا وعد وليس بعقد، فلا يدخل في النهي، لكن لو كان عقدًا صار فيما نهىٰ عنه ابن عمر ﭬ، والطرفُ الأول وإن ألزم الطرف الثاني؛ فهو لن يُلزمه شرعًا، وهو لم يشرط شرطه هذا إلا طمعًا بالربح؛ لأنَّه يقبل الربح، ولا يقبل الخسارة.

وإذا تبيَّن من شخصٍ أنَّه يضُرُّ بالناس، فيأتي إلىٰ فلان ويقول له: اشتر لي سيارة

---

(١) قال الباجي في المنتقىٰ، ٦/ ٣٩٤: «وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده؛ لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه، وفيها سلف بزيادة؛ لأنه يبتاع له البعير بعشرة علىٰ أن يبيعه منه بعشرين إلىٰ أجل، يتضمن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلىٰ أجل».

وأشتريها منك، ثم لا يرجع إليه، ويذهب إلىٰ ثانٍ وثالث ورابع، ولا يرجع إليهم، فمثل هذا يؤدب ويعزر، لكن لا يلزمه الشراء قبل أن يملك الطرف الأول السلعة، سواء كان المستغل المشتري أم المستغل البائع.

وبعضُ أصحاب الوكالات يقولون: نحنُ لا نلزمه إلزامًا بشراء السيَّارة، لكن نأخذ منه مقدَّمًا، فإذا قلت لهم: اشتروا لي سيَّارة، قالوا: هات خمسمائة ريال، ونشتري لك سيَّارة، وهذا هُو الإلزام؛ فلا يجوزُ حينئذ.

وقد سبق فيما نقلناه من كلام ابن القيِّم أنَّ من أهل العلم من حمل: «**نهىٰ عن بيع وشرط**»[1] علىٰ العِينة، ومنهم من حمل «**بيعتين في بيعة**» علىٰ العِينة[2]، والعِينة تحتملُ هذا وذاك، فمثلًا إذا قال البائع: أبيعُك هذه السِّلعة بمائة إلىٰ سنة -وهي تساوي ثمانين-، شريطة أن تبيعها عليَّ بثمنٍ أقل، فهذا من جهة بيعٌ وشرط، وإذا باعها عليه بالشرط المذكور صارت بيعتين في بيعة.

ومسألة البيع والشرط يختلف فيها أهلُ العلم، فمنهم من أجازها واستدلَّ لها بقصة جمل جابر ﵁، فقد اشترىٰ منه النبيُّ ﷺ جملَه، واشترط جابرٌ حملانَه إلىٰ المدينة[3]، وحملوا حديث: «**نهىٰ عن بيعٍ وشرطٍ**» علىٰ الشَّرط الفاسِد[4]، لكن هل يحتاجُ الشرط الفاسد إلىٰ نهي؛ لأننا إذا حملناه علىٰ الشرط الفاسد؛ لم يبق للحديث فائدة، فالفاسدُ لا يحتاج إلىٰ نهيٍ، ومن أهل العلم من منع الشرط في البيع حتىٰ وإن كان صحيحًا[5].

(١) تقدم تخريجه ٥/ ٥٠.
(٢) تقدم تخريجه ٥/ ١٦٢.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط ظهر الدابة إلىٰ مكان مسمىٰ جاز، (٢٧١٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، (٧١٥)، وأبو داود، (٣٥٠٥)، والنسائي، (٤٦٣٧).
(٤) ينظر: فتح الباري، ٥/ ٣١٥.
(٥) ينظر: المحلىٰ، ٨/ ٤١٢، ٤١٣.

١٩٣٧ وحدثني عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ القاسم بن محمد سُئل عن رجل اشترىٰ سلعة بعشرة دنانير نقدًا وبخمسة عشر دينارًا إلىٰ أجل، فكره ذلك ونهىٰ عنه.

يُفرَّق بين حالتين في هذه المسألة، إذا جزم علىٰ أحد الثمنين في وقت الخيار، كأن يقول البائع: أعطيك السلعة نقدًا بعشرة، فإن لم تتيسر عندك فبخمسة عشر إلىٰ سنة، ولم تتيسر عنده العشرة، فاختار قبل وجوب البيع أن يأخذها بخمسة عشر إلىٰ أجل، لم يكن في هذا بأس؛ لأنَّ العقد لم يستقر إلا علىٰ واحدة منهما.

لكن لو ثبت البيع علىٰ السعرين لم يجز، كأن يكتب العقد أنَّ له السلعة بعشرة نقدًا، وبعشرين إلىٰ سنة، ففي هذه الصورة لم يتعين أحد الثمنين قبل وجوب البيع، فكأنَّه باع عليه العشرة بعشرين، وهذا عين الربا؛ ولذا كره القاسم ذلك ونهىٰ عنه.

١٩٣٨ قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدًا، أو بخمسة عشر دينارًا إلىٰ أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين: إنه لا ينبغي ذلك؛ لأنه إن أخَّر العشرة كانت خمسة عشر إلىٰ أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترىٰ بها الخمسة عشر التي إلىٰ أجل.

«**قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدًا، أو بخمسة عشر دينارًا إلىٰ أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين**» لا علىٰ التعيين، ولا في مدة الخيار علىٰ أن المالكية لا يقولون بخيار المجلس كما سيأتي «**إنه لا ينبغي ذلك؛ لأنه إن أخَّر العشرة كانت خمسة عشر إلىٰ أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترىٰ بها الخمسة عشر التي إلىٰ أجل**» يعني: يثبت بمثل هذا العقد في ذِمَّته نقدُ عشرة أو خمسة عشر، فإن أجَّل؛ فكأنه اشترىٰ العشرة بخمسة عشر، وإن قدَّم؛ فكأنَّه اشترىٰ الخمسة عشر بعشرة.

لكن إن أثبت الثمن المؤجَّل، وكان ميعادُه بعد سنة، ثم قال له بعد تمام العقد: إذا أتيت بها بعد ستة أشهر تصير اثني عشر مثلًا، فهو من باب ضع وتعجل، وفيه خلاف بين

أهل العلم، فيمنعه بعضهم، ومنهم الإمام مالك(١)، والذي يظهر أنه لا إشكال فيه- إن شاء الله تعالىٰ-، لكن علىٰ ألا يكون شرطًا في العقد، فلو قال المستدين: أريد أن أقدم لك المبلغ علىٰ أن تراعيني في شيء من نسبة الرِّبح، فلا إشكال- إن شاء الله-(٢).

١٩٣٩ قال مالك في رجل اشترىٰ من رجل سلعة بدينار نقدًا، أو بشاة موصوفة إلىٰ أجل، قد وجب عليه بأحد الثمنين: إن ذلك مكروه لا ينبغي؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهىٰ عن بيعتين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعة.

هذه الصورة تشبه السابقة، فقد وجبت السِّلعة علىٰ المشتري بأحد الثمنين، إلا أنه في الصورة السابقة كان الثمنُ متردِّدًا بين النُّقود، فيدخلها الربا، ومثَّل لها بعشرة وخمسة عشر، وفي هذه الصورة التردُّد بين شاة ودينار، فمسألة الربا منتفية، لكن يبقىٰ أنها داخلة في مسألة بيعتين في بيعة المنهي عنها.

١٩٤٠ قال مالك في رجل قال لرجل: أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعًا، أو الصيحاني عشرة أصوع، أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعًا، أو الشامية عشرة أصوع بدينار، قد وجبت لي إحداهما: إن ذلك مكروه لا يحل، وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصوع صيحانيًا، فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعًا من العجوة، أو تجب عليه خمسة عشر صاعًا من الحنطة المحمولة، فيدعها ويأخذ عشرة أصوع من الشامية، فهذا -أيضًا- مكروه لا يحل، وهو -أيضًا- يُشبه ما نُهِيَ عنه من بيعتين في بيعة، وهو -أيضًا- مما نهىٰ عنه أن يُباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد.

«قال مالك في رجل قال لرجل: أشتري منك هذه العَجْوة خمسة عشر صاعًا، أو

(١) وهو قول الجمهور. ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٤٥، تبيين الحقائق، ٥/ ٤٢، المدونة، ٣/ ١١١، شرح الخرشي، ٥/ ٤٠، ٥٣، حاشية الدسوقي، ٣/ ٤٤، روضة الطالبين، ٤/ ١٩٦، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٢١٦، نهاية المحتاج، ٤/ ٣٨٦، المغني، ٦/ ١٠٩، الروض المربع، (ص: ٣٨٠).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، ٥/ ٣٣١، ٣٣٢، وفيه: «وهو قول ابن عباس، وإحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد، حكاها ابن أبي موسىٰ وغيره، واختاره شيخنا؛ لأن هذا عكس الربا».

الصَّيحاني عشرةَ أصوُع» وهذا يعني: تفضيل الصيحاني[١] على العجوة[٢]، وهو مطّردٌ عندهم كما يظهر من سائر الأمثلة، ومع أن العجوة في عُرف الناس ونظرتهم ليست من النوع الجيد إلا أنَّ أسعارها اليوم مرتفِعة بناء على الخبر الصحيح الوارد فيها، فقد جاء في الخبر المرفوع: «**من تصبَّح بسبعِ تمرات عجوة، لم يضره في ذلك اليوم سُمٌّ ولا سحر**»[٣]، وتقدم الكلام فيه.

ويحرص الإنسان على أن يتصبَّح بالتَّمر؛ ليحصُل له ما جاء من الحِفظ من السُّم والسحر، فإن كانت عجوةً كانت أولى، وإن كانت من المدينة فهو أولى، فقد غرست العجوة في غير المدينة وظهرت لها نوعيات جيدة، لكن بعض أهل العلم من الشراح يقول: إن الحكم خاصٌّ بتمر عالية المدينة، فإن كان عجوة في غير المدينة لم تنفع، وأما غير العجوة؛ فكثيرٌ من أهل العلم يرون أنَّه لا يدخل في الخبر؛ لأن العبرة بالقيد[٤].

«**قد وجبتْ لي إحداهما: إنَّ ذلك مكروهٌ، لا يحلُّ**» هذه المسألة عكس التي سبقتها في الباب، هناك كانت السلعة مقدَّمة والثَّمن هو المتردَّد فيه، وهُنا الثَّمن منقودٌ والسِّلعة متردَّد فيها، يُعطيه دينارًا على أن يشتري منه خمسةَ عشر صاعًا من العجوة، أو عشرة أصوُعٍ من الصيحاني، أو على أن يشتري منه خمسة عشر صاعًا من الحنطة المحمولة[٥] أو عشرة أصوعٍ من الحنطة الشامية، فهذا البيع لم ير الإمام مالك جوازه،

(١) قال الأزهري في تهذيب اللغة، ٥/ ١٠٩: «والصيحاني ضرب من التمر أسود صلب الممضغة شديد الحلاوة»، وسمي صيحانيًّا نسبة إلى صيحان، وهو اسم كبش كان يربط إلى نخلة. ينظر: المصباح المنير، (صيح)، عون المعبود، ١/ ٢٨٠.

(٢) نوع جيد من تمر المدينة. ينظر: شرح النووي على مسلم، ١٤/ ٣، فتح الباري، ٦/ ٥٩٣.

(٣) تقدم تخريجه ٥/ ٩٨.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم، ١٤/ ٣، فتح الباري، ١٠/ ٢٣٩، ٢٤٠.

(٥) قال ابن سيده في المحكم، ٣/ ٣٧١: «والمحمولة: حنطة غبراء كأنها حب القطن، ليس في الحنطة أكبر منها حبًّا ولا أضخم سنبلًا، وهي كثيرة الريع غير أنها لا تحمد في اللون ولا في الطعم». وينظر: تاج العروس، (باب اللام، فصل الحاء ثم الميم).

وهو في الربويات ظاهر كما سيأتي، «وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصوع صيحانيًا، فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعًا من العجوة، أو تجب عليه خمسة عشر صاعًا من الحنطة المحمولة، فيدعُها ويأخذُ عشرة أصوُعٍ من الشَّامية، فهذا -أيضًا- مكروهٌ، لا يحِلُّ»؛ وعلل الإمام الكراهة بكون هذا البيع يدخل في معنىٰ بيعتين في بيعة، فقال: «وهو أيضًا يشبه ما نُهي عنه من بيعتين في بيعة».

وثمة وجه آخر للمنع «وهو أيضًا مما نُهي عنه أن يُباع من صنفٍ واحدٍ من الطعام اثنان بواحد»، كأن يبيع صاعًا بصاعين، سواء كان من التمر أو من الحنطة، وفي هذا المثال كأنَّه اشترىٰ عشرة أصوع من التمر بخمسة عشر صاعًا منه، أو اشترىٰ عشرة أصوع من الحنطة بخمسة عشر صاعًا منها، والمنعُ ظاهرٌ في مثل هذا.

باب بيع الغـرر

١٩٤١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عـن سعيد بـن المسـيب: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الغرر(١).

«باب بيع الغرر» الغررُ والجهالةُ تُوجد في كثير من العُقود والبُيوع إذا كان المعقود عليه ذا أجزاء؛ بحيث يكون منها ما يظهر للمشتري، ومنها ما يخفىٰ عليه، وكل شيء يخفىٰ علىٰ المشتري فالغالب عليه الغرر، فإذا لم تتم الإحاطة بالسلعة من قبل المشتري؛ فلا بُدَّ من وُقوع الغرر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٣٢٢)، والبيهقي في الكبير، (١٠٩٤٩)، وفي المدخل، (٨١٨)، والمعرفة، (١١٤٣٥)، والبغوي في شرح السنة، (٢١٠٢).
وقال البيهقي: «هذا مرسل، وقد رويناه موصولًا من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، ومن حديث نافع، عن ابن عمر»، وقال في المدخل: «وقد ثبت ذلك موصولًا من وجه آخر عن أبي هريرة».
وقال البغوي: «وقد صح موصولًا».
وحديث أبي هريرة ﵁ الموصول قد تقدم تخريجه، وهو في صحيح مسلم، (١٥١٣)، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

والغررُ منه اليَسير، وهذا متَّفقٌ علىٰ أنَّه معفوٌّ عنه؛ لاستحالة الإحاطة بالسلعة، ولو شُرط انتفاء اليسير منه؛ لتعثَّرت كثيرٌ من العُقود، ولتضرَّر النَّاس، ولحقتهم المشقة في ذلك، فمثلًا أسُس الجُدران لا يمكن الاطلاع عليها، والجسور، ومقدار الحديد في جوفها، ونوعه مما تتفاوت أقيامه، فهذا كله لا يمكن الإطلاع عليه، ولو اشترط انتفاء الغرر اليسير لما أمكن الوقوف علىٰ ما تقدم إلا بأن يهدم البُنيان كله، ويخلص كل نوع من مركباته، وينظر فيه علىٰ حدة، وهذا قد يكلف أكثر من قيمة العمارة الأصلية، ولهذا فالغرر المؤثر هو الغرر الكثير المضر بالمشتري(١).

فإذا علمه البائع؛ حرم عليه أن يكتمه، وقد قال ﷺ: «**فإنْ كذبا وكتما؛ محقت بركة بيعهما**»(٢)، فلا بد أن يطلع المشتري علىٰ عيوب السلعة، فإن غشه وكتم ما فيها من العيوب؛ محقت البركة من بيعهما، وكذلك المشتري عليه أن يطلع البائع علىٰ ما في نقوده من غشٍّ وغرر، وكانت النقود في الماضي من الذهب والفضة، وكان يوجد فيها الصحيحُ والمكسرُ والمغشوشُ، فكان الغرر متصورًا من الطرفين، أما الآن؛ فالنقود متساوية، سواء كانت من فئة خمسمائة، أو من فئة مائة، سواء كانت نقدًا أم بصكٍّ (شيك)، وسواء كانت جديدة أم خلقة متداولة، لا فرق بين الجميع، فلا يُتصور الغرر من جهة المشتري، أما البائع صاحب السلعة؛ فيتصور منه الغرر.

والخللُ اليسيرُ الذي تعارف الناس علىٰ التجاوز عنه قد لا يلزم البائع أن يُخبر به

(١) قال ابن القيم: «والغرر إذا كان يسيرًا، أو لا يمكن الاحتراز منه، لم يكن مانعًا من صحة العقد، فإن الغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض، لا يمكن الاحتراز منه، والغرر الذي في دخول الحمام، ونحوه- غرر يسير، فهذان النوعان لا يمنعان البيع، بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه، وهو المذكور في الأنواع التي نهىٰ عنها رسول الله ﷺ، وما كان مساويًا لها، لا فرق بينها وبينه، فهذا هو المانع من صحة العقد». زاد المعاد، ٥/ ٧٢٧-٧٢٨.

(٢) تقدم تخريجه ٥/ ٣٧.

المشتري، لكن إن فعل؛ فهو من تمام النصح، مثلًا: إذا اشترىٰ سيارةً بناء علىٰ أنَّها جديدة، لم يُغيَّر فيها شيء، هذه لها قيمُتها عند أصحاب الصنعة، لكن لو غُير فيها شيء صار فيها تردُّدٌ عند بعض أصحاب الذوق لهذه المهنة، ولنفترض أنَّ طبلون السيَّارة حصل فيه خلل، فأخذوها إلىٰ الوكالة، وركبوا مكان الطبلون المعيب آخر جديدًا مثل الأول تمامًا، لكن المشتري لو عرف هذا التغيير؛ قد يتردَّد في شراء السيارة، أو في دفعه مقابلها القيمة التي تستحقُّها وهي جديدة لم يُغير فيها شيء.

لكن مثل تلف إطار السيارة يعدّ من الغرر اليسير فيما لو غيَّره من الوكالة؛ لأنه لا يُؤثر علىٰ السيارة، ولا في شرائها أو قيمتها، فالأمور هذه تتفاوت، وتتفاوتُ الأحكام تبعًا لها.

ومن أمثلة الغرَر الكثير المنتشرة اليوم أن يأكل أحد داخل المطعم حتَّىٰ الشِّبع بتسعيرة واحدة، فهذا فيه غررٌ ظاهر؛ لأن بعض الناس يأكل عشرة أضعاف غيره، فهو دفع في الحقيقية جزءًا من سعر الطعام الذي أكله، والباقي يستخرجُه المطعم من أناس آخرين، أما إذا كان الطعام تشاركيًّا بين رفقة متآلفة ومتعارفة، وكل واحد أباح للثاني وجعله في حلٍّ؛ فهذا لا إشكال في أن يأكل أحدهما أكثر من الآخر، إنَّما الإشكالُ فيمن يرىٰ أنواع الطعام وأصنافه، فيتولَّد عنده الحرصُ علىٰ الاستكثار منه، فيدفع مائة ريال ويقول: آكل حقِّي، فيأكل ما يُقدَّرُ بمائتين، وبعض الناس جُبِلَ علىٰ أن يستوفي ما له كاملًا ويزيد، فإذا استأجر شقة، واحتاج أن يخرج منها لوقت طويل ترك الإضاءات والمكيفات مفتوحة إلىٰ أن يعود إليها، يقول: دفعت دراهم، ويجب أن آخذ حقي، مع أنَّه لا يجوز له أن يستعملها أكثر مما يستعمل ما يملك، قال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من =

ونظيرُ ما سبقَ التأمين التجاري، فالمستفيد يدفع -مثلًا- ثلاثمائة ريال، ويُسبب حادثًا يكلِّف شركة التأمين عشرة آلاف ريال، ويقول: (الشركة تكسب مبالغ طائلة)، لكنَّها لم تكسب منه، إنَّما كسبت من غيره، وأعطته أموال ناس آخرين، فالغرر الموجود في الصورتين المذكورتين غيرُ يسير، والغررُ والجهالة في عقود التأمين التجاري ظاهرة، وكذا عقود الصيانة، ومنها عقود صيانة المساجد، فقد يكون في مسجد ألف مصباح، وثلاثون مكيفًا مثلًا، ولا يُتصور أن خراب المكيف مثل خراب المصباح، ويحتمل أن تمضي عشرُ سنين ولا تتعطل المكيفات، ويحتمل أن تتعطل كل سنة، والمسجد هذا مثل المسجد ذاك، لكن قد يحتاج هذا المسجد إلىٰ عشرة أضعاف ما يحتاجه ذاك، فالغرر موجود، وإنما تتبنىٰ الجهات مثل هذه العقود لأنها أكثر راحةً؛ لأنها تتعاقد مع شركة معينة، وفي نهاية العام تُطالَب الشركة بالحساب لتستلم مستحقاتها المالية، لكن هذا العقد معاوضة مالية، ولا بدَّ أن يُنظر إليه بنظرة شرعية، والغرر الكثير لا يجوز بحال من الأحوال.

ومن أنواع التأمين: الضَّمان علىٰ السِّلع، كالضمان علىٰ السيارات، والجوالات، وغيرها من السلع، ومعنىٰ كون السيارة مضمونة: أنهم يضمنون إصلاحها إذا تلف فيها شيء بعد الشراء، لكنهم يزيدون في ثمن السلعة في مقابل هذا الضمان، وهذا لا يجوز؛ لأن فيه عوضًا في مقابل الضمان، والضمانُ من عُقود التبرع، فإذا خلا الضمان عن العوض؛ جاز، كأن تشتري جوَّالًا بخمسمائة ريال، سواء كان مضمونًا أم غير مضمون، ويُعتبر الضمان حينئذٍ تبرعًا من الشركة.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار**» هو سلمة بن دينار الزاهد. «**عن سعيد بن المسيب**» الإمام المشهور «**أن رسول الله ﷺ**» هكذا رواه الإمام مالك مرسلًا

= الخير، (٤٥)، والترمذي وصحَّحه، (٢٥١٥)، والنسائي، (٥٠١٦)، وابن ماجه، (٦٦)، من حديث أنس رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

باتفاق الرواة[١]، وهو موصول في مسلم وغيره[٢] «نهىٰ عن بيع الغرر»؛ لأنّ فيه أكلًا لأموال الناس بلا مقابل، فبم يستحل المرء مال أخيه؟[٣].

١٩٤٢ قال مالك: ومن الغرر والمخاطرة: أن يعمِد الرجل قد ضلت دابته، أو أبَق غلامه، وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارًا، فيقول رجل: أنا آخذه منك بعشرين دينارًا، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارًا، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارًا.

قال مالك: وفي ذلك عيب آخر أن تلك الضالة إن وجدت؛ لم يدر أزادت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب؟ فهذا أعظم المخاطرة.

وجهُ الغررِ والمخاطرة في الصورة التي ذكرها المؤلف ظاهر، فالشيءُ المعقود عليه غيرُ مقدور علىٰ تسليمه، ومن شرط صحة البيع أن يكون مقدورًا علىٰ تسليمه، والأمرُ الآخر أن المشتري إن وجده تضرَّر البائعُ ضررًا كبيرًا، وإن لم يجده تضرَّر المشتري.

«**وفي ذلك عيب آخر أن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب؟ فهذا أعظم المخاطرة**» مثلًا ضلَّت ناقة تساوي ثلاثة آلاف ريال، فقال لصاحبها: أشتريها منك بنصف القيمة، إن وجدتها فأنا الكسبان، وإن لم أجدها لم تخسرْ كلَّ مالك، ثم بحث عنها فوجدها منكسرة، أو قد هزلت، أو زادت ونمت نماءً متصلًا أو منفصلًا، فالضرر وقع لأحد الطرفين.

(١) ينظر: التمهيد، ٢١/ ١٣٤.
(٢) تقدم تخريجه قريبًا، وهو من طريق الأعرج، عن أبي هريرة ﵁.
(٣) إشارة لحديث أنس ﵁ مرفوعًا في النهي بيع الثمار حتىٰ تُزهي، وفيه: «أرأيت إذا منع الله الثمرة فبمَ يأخذ أحدكم مال أخيه»، وهو متفق عليه، وتقدم تخريجه.

١٩٤٣ قال مالك: والأمر عندنا أنَّ من المخاطرة والغَرر اشتراءَ ما في بطون الإناث من النِّساء والدواب؛ لأنه لا يدرىٰ أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يدر أيكون حسنًا أم قبيحًا، أم تامًا أم ناقصًا، أم ذكرًا أم أنثىٰ؟ وذلك كله يتفاضل، إن كان علىٰ كذا فقيمته كذا، وإن كان علىٰ كذا فقيمته كذا.

«**قال مالك: والأمر عندنا أنَّ من المخاطرة والغَرر اشتراءَ ما في بطون الإناث من النِّساء**» بأن زَوّج شخص أمته فحبلت، فجاءه من يقول له: أشتري منك ما في بطن هذه الجارية، «**والدواب**» بأن حبلت ناقته، فقال له أحدهم: أشتري منك ما فيه بطنها، كلُّ هذا فيه غررٌ وجهالة، وقد جاء النهي عن بيع الملاقيح والمضامين للغرر والجهالة[(١)].

«**لأنه لا يدرىٰ أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يدر أيكون حسنًا أم قبيحًا، أم تامًا أم ناقصًا، أم ذكرًا أم أنثىٰ**» هذه بعضُ علل المنع، وهي راجعة إلىٰ الغرر الواضح والجهالة التي تكتنف ما في بطونِ الإناث، ومعنىٰ «**التام**»؛ أي: تام الخلقة، والمنع من البيع إنما هو إذا بيع استقلالًا، أما لو بيع تبعًا لأمِّه؛ فجائز؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

«**وذلك كله يتفاضل، إن كان علىٰ كذا؛ فقيمته كذا، وإن كان علىٰ كذا؛ فقيمته كذا**»؛ أي: يتفاضلُ في القيمة باختلاف الحالات المذكورة. وإذا افتُرِض أنهم تلافوا جميع أنواع الغرر، وأتوا بجميع الاحتمالات، كأن يقول المشتري: إن خرج فهو عليَّ بكذا، وإن لم يخرج فلا شيء عليَّ، فإن خرج وكان حسنًا فبكذا، أو قَبيحًا فبكذا، وإن كان ذكرًا فبكذا وإن كان أنثىٰ فبكذا... إلخ إذا أبرموا العقد علىٰ هذا التردد، وتلافوا جميع هذه الاحتمالات في العقد؛ لم يَجُز -أيضًا-؛ لأنَّه إما أن يدخل في النهي الوارد عن بيعتين في بيعة، أو يدخل في باب الغرر والجهالة؛ لأنَّه يمكنُ أن توجد احتمالاتٌ

(١) تقدم تخريجه ٥/ ٢٣٧.

أخرىٰ تندرجُ تحت النص، ولم يذكرها الإمام مالك؛ لأنَّ النص قد يوجد فيه علل، فيستنبط منه العلماء بعض العلل، وتبقىٰ عليهم علل قد تكون أهم مما ذكروها.

١٩٤٤ **قال مالك: ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها، وذلك أن يقول الرجل للرجل: ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير، فهي لك بدينارين، ولي ما في بطنها، فهذا مكروه؛ لأنَّه غرر ومخاطرة.**

في المسألة السابقة نهي المشتري عن شراء ما في البطون، وهنا نهي البائع عن استثناء ما في البطن عند بيع الأمِّ؛ لورود النَّهي عن الثُّنيا إلا أن تُعلم، وما في البطنِ لا يعلم جنسُه ولا حالُه، فهو داخل في هذا، وتقدَّمت هذه المسألة مفصلة في أول البيوع[1].

١٩٤٥ **قال مالك: ولا يحل بيع الزيتون بالزيت، ولا الجلجلان بدهن الجلجلان، ولا الزبد بالسمن؛ لأن المزابنة تدخله، ولأن الذي يشترىٰ الحب وما أشبهه بشيء مسمًّىٰ ممَّا يخرج منه- لا يدري أيخرج منه أقلُّ من ذلك أو أكثر؟ فهذا غررٌ ومخاطرة.**

قال مالك: ومن ذلك -أيضًا- اشتراء حب البان بالسَّليخة؛ فذلك غرر لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة، ولا بأس بحب البان بالبان المطيب؛ لأنَّ البان المطيب قد طيب ونش، وتحول عن حال السليخة.

«**قال مالك: ولا يحلُّ بيع الزَّيتون بالزيت**»؛ لأنَّه زيتون بزيتون وزيادة، فالزيتون مشتمل علىٰ الزيت الذي يُباع به، فهو من بيع الشيء بجنسه مع التفاضُل «**ولا الجُلجلان**»؛ أي: السمسم «**بدُهن**»؛ أي: زيت «**الجُلجلان، ولا الزبد بالسمن**»؛ ثم بين وجه المنع فقال: «**لأن المزابنة تدخله**» المزابنة تعني: المفاضلة وعدم تحقق المماثلة، وهي تدخل ولا بدّ، حتَّىٰ لو خرَص، فمثلًا لو قال: هذه الشَّجرة

(١) تقدم ٥/ ١٩-٢٢.

من الزَّيتُون فيها عشرة لترات زيت، وهذه عشرة لترات خالصة، أعطيكه في مقابل زيت الشجرة، فلا يمكن أن تتحقق المماثلة، والجهل بالتساوي في باب الربا كالعلم بالتفاضل.

«**ولأنَّ الذي يشترىٰ الحبَّ وما أشبهه بشيء مسمًّىٰ مما يخرج منه، لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر؟ فهذا غرر ومخاطرة** »؛ أي: أن ذلك من بيع الشيء بأصله؛ وهذا مما لا تتحقق فيه المماثلة، لأنَّ الجلجلان والسمن بحاجة إلىٰ تصفية، فيكون بعد التصفية زائدًا أو ناقصًا.

«**ومن ذلك -أيضًا- اشتراءُ حبِّ البان**» وهو شجر معروف يوجد في الحجاز «**بالسَّليخة**» وهو دهن ثمر البان[1]؛ أي: أنه مثل ما تقدَّم في الزَّيت بالزَّيتون «**فذلك غرر؛ لأنَّ الذي يخرج من حب البان هو السليخة**» فكون الشيء يباع بمثله مع غيره مما لا يُتأكَّد فيه من تحقُّق المماثلة ممنوع، «**ولا بأس بحب البان بالبان المطيب**» قال الباجي: «لأن المطيب قد طيب ونش وتحول عن السليخة»[2] فالمقصود هنا بيع حبِّ البان بدهن البان الذي قد طيب؛ أي: خُلط بالطيب، فتحوّل من كونه سليخة إلىٰ كونه طيبا؛ «**لأنَّ البان المطيَّب قد طُيِّب ونُشَّ وتحوَّل عن حال السَّليخة**» التي هي دهن البان، فيستثنىٰ من مسألة منع بيع الدهن بأصله الذي هو فيه.

١٩٤٦ قال مالك في رجل باع سلعة من رجل علىٰ أنه لا نقصان علىٰ المبتاع: إن ذلك بيع غير جائز، وهو من المخاطرة، وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح إن كان في تلك السلعة، وإن باع برأس المال أو بنقصان؛ فلا شيء له، وذهب عناؤه باطلًا، فهذا لا يصلح، وللمبتاع في هذا أجرة بمقدار ما عالج من ذلك، وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح، فهو للبائع وعليه، وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت، فإن

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٦/ ٤٠٢، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٣٣.
(٢) المنتقىٰ شرح الموطأ، ٥/ ٤٣.

لم تفت؛ فُسخ البيع بينهما.

«قال مالك في رجل باع سلعة من رجل علىٰ أنه لا نقصان علىٰ المبتاع: إن ذلك بيع غير جائز، وهو من المخاطرة» كأن يقول لصاحبه: أبيعك هذه السيارة بخمسين ألفًا، بعها أثناء هذا الشهر أو الشهرين، إن بعتها بأكثر من الخمسين؛ فالربح لك، وإن بعتها بأقل من الخمسين؛ كمَّلتُ لك النقص، فهذا البيعُ لا يجوز؛ للغرر والمخاطرة فيه.

«وتفسير ذلك أنَّه كأنَّه استأجره بربح إنْ كان في تلك السلعة» هذا إذا باع السيارة بأكثر من الخمسين، فيكون كأنَّه استأجره بأجرة مجهولة، «وإن باع برأس المال أو بنُقصانٍ؛ فلا شيء له، وذهب عناؤُه باطلًا»؛ أي: أنه تعب من غير فائدة؛ لأنه لم يحصل علىٰ شيء؛ لذا فإن «هذا لا يصلح»؛ أي: لا يجوز؛ لأن الأجرة مجهولة، فالعقدُ غيرُ صحيح، «وللمبتاع في هذا أجرة بمقدار ما عالج من ذلك» يعني: أن له أجرة المثل، «وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح، فهو للبائع وعليه» إن بيعت السيارة -مثلًا- بستين ألفًا، كان للبائع عشرة الآلاف، وإن بيعت بأربعين ألفًا كان عليه عشرة الآلاف.

«وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت» فوات السلعة يكون بإتمام عقد البيع عليها، واستلام المشتري لها، واستعمالها، وعدم التمكُّن من ردِّها، أو استهلاكها إن كانت ممَّا يؤكل، فهذا لا يمكن رده «فإن لم تفت؛ فسخ البيع بينهما» إذا أمكن ردُّ السلعة تُردُّ، ويُفسخ العقدُ؛ لأنَّه ليس صحيحًا.

ولو قال صاحب السيَّارة له: صفِّ لي من هذه السيارة خمسين ألفًا، فإن بعتها بأكثر من ذلك؛ فالزيادة لك، فجاءت بسبعين ألفًا، فهل يُعتبرُ هذا توكيلًا صحيحًا؟ الجُمهور علىٰ بطلان العقد؛ لجهالة الأجرة، وليس للسَّاعي إلا أجرة المثل، فإن كانت أجرة المثل اثنين بالمائة لم يجُزْ له أن يأخذ أكثر منها[1].

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلىٰ تصحيح مثل هذا العقد علىٰ ما اتفقا وما اشترطا، وكل

(١) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٤٥١.

هذا منصوص عليه في البخاري[(١)]، فعنده: المسلمون علىٰ شروطهم[(٢)]، فإن أتت السيارة بخمسين ألفًا لم يكن له شيء، وإن أتت بسبعين ألفًا كان له ما اتفقا عليه.

١٩٤٧ قال مالك: فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة يَبُتُّ بيعَها، ثم يندم المشتري فيقول للبائع: ضع عني، فيأبىٰ البائع ويقول: بع، فلا نقصان عليك؛ فهذا لا بأس به؛ لأنه ليس من المخاطرة، وإنما هو شيء وضعه له، وليس علىٰ ذلك عقَدا بيعَهما، وذلك الذي عليه الأمر عندنا.

«**قال مالك: فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة يَبُتُّ بيعَها، ثم يندم المشتري فيقول للبائع: ضع عني، فيأبىٰ البائع ويقول: بع، فلا نقصان عليك؛ فهذا لا بأس به**» يشتري سيارة مثلًا بخمسين ألفًا، ويدفعها للبائع، ويستلم السيارة، ويرضىٰ بها، ثم يندمُ بعد تمام البيع، ويطلب من البائع إقالتَه، فلا يقبل البائع بإقالته، ولكن يقول للمشتري: اذهب بها إلىٰ السوق وبعها، إن نقص شيء من قيمتها التي بعت بها عليك؛ كمَّلتُ لك النقص، هذا جائز؛ «**لأنه ليس من المخاطرة، وإنما هو شيء وضعه له، وليس علىٰ ذلك عقَدا بيعَهما**» فهو تفضلٌ ومعروف من البائع؛ لأنَّه لا يلزم البائع شيءٌ؛ إذ العقدُ انتهىٰ بالإيجاب والقبول، فمثل هذا لا يشترط فيه ما يشترط في العقود.

باب الملامسة والمنابذة

١٩٤٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الملامَسة، والمُنابذة[(٣)].

(١) ينظر: صحيح البخاري، ٣/ ٩٢.
(٢) إشارة لحديث مرفوع علَّقه البخاري، ٣/ ٩٢، وقد تقدم تخريجه موصولًا من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، (٢١٤٦)، ومسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، (١٥١١)، والترمذي، (١٣١٠)، والنسائي، (٤٥٠٩)، وابن ماجه، (٢١٦٩)، وجاء من حديث أبي سعيد الخدري، وابن عمر رضي الله عنهم.

قال مالك: والملامسة: أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلًا ولا يعلم ما فيه. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلىٰ الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه علىٰ غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة.

«**باب الملامسة والمنابذة**» كلاهُما من باب المُفاعلة من اللَّمس والنَّبذ، وهذه الصيغة لا تستعمل إلا فيما يكون بين اثنين غالبًا[(١)]، وقد تكون من واحد، كالمسافرة والمطارقة والمعاقبة[(٢)].

«**عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن**» عقد «**الملامَسة و**» عقد «**المُنابذة**».

«**قال مالك: والملامسة أن يلمِس**» من باب ضرب يضرِب، ويُقال: من باب نصر ينصُر «**الرجل الثوب**» كأن يلمس جانبًا من ثوب مدرج ملفوف، أو مصفُوف في رفٍّ أو دولاب «**ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه**»، أي: لا ينظر في تفصيله وطوله وعرضه، وجودة خياطته، وقد يكون فيه عيبٌ، كخُروقٍ، أو رُقَع، أو نحو ذلك، وهذا لا شكَّ أنَّ فيه غررًا شديدًا، لاسيَّما والخياطة في السابق ليست كالخياطة في الحاضر، لكن لو كان الثَّوب في وعاء مثلًا، وكان علىٰ الوعاء لاصق يتضمن بيانات الثوب من حيث: النوع، والمقاس، واللون، ومحل الصنع، ونحو ذلك، فهذا لا يحتاج إلىٰ أن يُنشر، ولا غرر فيه، لكن لو تبين أنَّ الذي في الوعاء غير مطابق لما كتب عليه، فهذا غررٌ، وإن خرج الثوب مطابقًا لما كتب عليه؛ فلا غرَر فيه، ومع ذلك يكتفي المشتري بلمسه ويشتريه.

«**أو يبتاعُه**»، أي: يشتريه «**ليلًا، ولا يعلمُ ما فيه**»، ومن ذلك تعمُّدُ بعضِ أصحاب المحلَّات وضعَ الأنوار التي تُظهِر الأشياء علىٰ غير حقيقتها، وهذا فيه غرر؛ لأنَّ المشتري لو رآها في النهار من غير هذه الأنوار لرآها مختلِفةً عمَّا هي عليه ليلًا.

(١) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٣٥٩، شرح الزرقاني، ٣/ ١٣٤.

(٢) ينظر: نخب الأفكار، للعيني، ٤/ ٣١.

وهذا التفسيرُ بناء علىٰ أنَّ الملامسة واقعةٌ من طرفٍ واحد، فتكونُ علىٰ غير بابِها؛ لأنَّ الغالب -كما قلنا- أنها تكون بين طرفين؛ لأنَّها من المفاعلة، فإذا كانت علىٰ بابِها كان المرادُ أن تلمِسَ البِضاعة التي عرضَها، ويلمِس هو- أيضًا- بِضاعة عندك، وتقعُ في الأثواب والكتُب وغيرها، كأن يكون عنده ثيابٌ وعندك كتبٌ، فيقول لك مثلًا: أي ثوب لمسته فهو لك بأي كتابٍ ألمسه من كتبك[1].

«والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلىٰ الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه»؛ أي: يرمي كلُّ واحدٍ منهما ثوبَه للآخر «علىٰ غير تأمُّلٍ منهما، ويقول كلٌّ واحد منهما: هذا بهذا» يعني: لا يَدَعُ أي واحدٍ منهما لصاحبِه فرصةً لِتأمُّل ما نُبذ إليه، فلا ينظُر إلىٰ الثوب ولا يُقلِّبُه ليقِف علىٰ حقيقتِه الكاشفة، وهذا يعني أنَّه يلزَم العقد بينهما بمجرد النَّبذ، والمفاعلة ظاهرة في هذه الصورة؛ لأنَّها من الطرفين، لكن لو ترك كل واحد منهما للآخر الخيار، وأنَّ العقد لا يلزمُ حتَّىٰ يحصل النظر؛ فلا مانع من هذا؛ لأنَّ النَّبذ بذاته لا يترتَّب عليه شيء، إنَّما نُهي عنه لما يترتَّب عليه من الغرَر الظَّاهر، والجهالة الواضِحة.

ويرىٰ بعضُ أهل العلم أنَّ المنابذة مرادفٌ لبيع الحصاة، وهو أن يأخذ البائع حصاةً ويقول للمشتري: خُذ هذه الحصاة فانبذها علىٰ هذه المجموعة من الثِّياب، أو الأغنام، أو أي بضاعة كانت، وأيُّ شيء تقع عليه هذه الحصاة فهو عليك بكذا، ويُسمي له سعرًا محدَّدًا[2]، وهذه الصورة يدخلها الغرر والجهالة من جهة أن الحصاة قد تقع علىٰ ثوب بمائة، وقد تقع علىٰ ثوبٍ بمائتين، وقد تقع علىٰ ثوب بخمسين.

والجهالة هُنا داخلة علىٰ المبيع والثَّمن معًا، لكن لو كانت الأثمان متساوية، كأن يدخل محلًّا يُباع فيه كل شيءٍ بريالين، فيقول له البائع: خذ هذه الحصاة وانبذ علىٰ ما تريد، فالغررُ والجهالة حاصلان في هذه الصورة من جهة أن الحصاة قد تقع علىٰ سلعة

(١) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٣٥٩، شرح الزرقاني، ٣/ ١٣٤.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٣٦٠، شرح الزرقاني، ٣/ ١٣٤.

لا يريدها المشتري، فإذا وقعت علىٰ شيء لا يريده؛ تكونُ الجهالة من جهة تعيين السلعة، وهذا غررٌ شديد يفسُد به العقد، والفائدة لأحد المتبايعين متصوَّرة في الصورة الأولىٰ التي تتفاوت فيها الأثمان، فأحدهما مستفيدٌ فائدة كبيرة، والثاني متضرر، فلا شك أنَّها لا تجوز للغرر والجهالة، لكن في الصورة الأخيرة لا يوجد من يستفيد فائدة أكثر من العادة؛ لأنَّ الأسعار واحدة، فلو سقطت الحصاة علىٰ هذه السلعة أو تلك، فإن المشتري يدفعُ ثمنًا واحدًا، لكن الغرر يحصُل في أصل السلعة، فقد يريد مأكولًا، وتقع الحصاة علىٰ ملبوس، ويمكنُ أن يستفيد البائع في هذه الصورة من جهة تمشية بضائعه التي لا تُشترىٰ، فهو يريد من خلال هذا العقد أن تقع الحصاة علىٰ السلعة التي لا تنفق.

وبالجملة فحال النَّبذ في كل هذه الصور لا يجوز، والجهالة فيها موجودة، والغرر ظاهر، والنَّاسُ متفاوتون في النبذِ، فبعضهم إذا رمىٰ أصاب الهدف بنسبة مائة بالمائة، وبعضهم يصيبه بنسبة تسعين في المائة، وبعضهم بنسبة خمسين في المائة، وهكذا.

أمَّا السِّلعُ التي يكون طريق الوقوف علىٰ حقيقتها بالعين الباصرة، فلا شك أن الأعمىٰ لا يدرك إدراك المبصرين، لكن إذا اشترىٰ سلعة وبانت علىٰ غير ما يريد، كان له خيارُ الخلف في الصِّفة، فيردُّ به البضاعة علىٰ بائعها إذا أراد، كأن يطلب ثوبًا أسود ثم يكتشف أنَّ صاحب المحل أعطاه ثوبًا أخضر، فله حينئذ ردُّه إذا رأىٰ ذلك، أما إذا دخل المحلَّ ولم يحدِّد أي ثوبٍ، واشترىٰ ثوبًا دون أن يذكر أي وصفٍ، والسلعة هذه لا غبن في قيمتها، فلا خيار له حينئذٍ؛ لأنَّه مَن فرَّط، علمًا بأنَّ من العُميان من يدرك الألوان، ومن هو أدقُّ في الاختيار من المبصرين، فبعضُهم عند شرائهم للسيارة -مثلًا- يعرف من لمسه لها مواطن السمكرة فيها، ويعرف الأصلي من التقليد، وبعضُهم يمكنُه أن ينزل في الخزان الفوقي ليفحص نعومة التلييس(١)، ولا نعرفُ أحدًا

(١) أي: الدهان والطلاء. ينظر: تكملة المعاجم العربية، ٩/ ٢٩٥.

من المبصرين قام بمثل هذا، وقد رأينا من العُميان من يطلع علىٰ سُلَّم ويلمس أعلىٰ الباب ليتأكد من الدِّهان، هل هو ناعمٌ أملس أو تُرِك بدون دهان، بينما المبصرون لا يبحثون عن مثل هذا، وبعضُ العميان هندسوا الساعات، وأصلحوا السيارات، واكتشفوا فيها عللًا لم يكتشفْها من يُبصر، فلا شك أنَّ الأعمىٰ يُعوَّض عن فقده البصر بتقوية حواسِّه الأخرىٰ.

١٩٤٩ قال مالك في السَّاجِ المدْرَج في جِرابه، أو الثوب القُبْطي المدرج في طيِّه: إنه لا يجوز بيعُهما حتَّىٰ يُنشَرا، وينظر إلىٰ ما في أجوافهما، وذلك أن بيعهما من بيع الغرر، وهو من الملامسة.

«**قال مالك في السَّاج**» السَّاج قيل: هو الطَّيلَسان[1]، «**المدْرَج في جرابِه**»؛ أي: في غلافه أو عُلبتِه، فالجرابُ علىٰ وزن (قِراب)، يُطلقُ علىٰ أي شيء توضَعُ فيه السِّلعةُ ويُغطِّيها ويشملُها؛ كالعُلبة والكرتُون ونحوهما، وجرابُ السيف: قِرابُه، واستخدامُ القرابِ في السَّيف أكثر[2].

«**أو الثوب القُبْطي[3] المدرج في طيِّه[4]: إنه لا يجوز بيعُهما حتَّىٰ يُنشَرا، ويُنظر إلىٰ أجوافهما**» فإذا نُشر كلُّ واحد منها وعرفت أوصافُه بدِقَّة؛ جاز بيعُه، وأصحاب المحلات لا يرضون بفتح بعض جرابات (كراتين) السلع؛ لأنَّ بعض الزبائن ممن يأتي بعدُ قد يظنُّ السلعة مستعملة، لكنَّ لابد من الفتح؛ ليعرف المشتري حقيقة السلعة بدقة، ومن السلع ما فتحه أو نشرُه يضرُّه ويؤثر فيه، كالبطيخ، فقد يطلب من البائع أن يفتح له بطيخة، فيجدها تنزل قليلًا عما يطلبُ، فيرفضها، فيفتح له البائع ثانية وثالثة

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٣/ ١٣٤.
(٢) ينظر: تاج العروس، (باب الباء، فصل الجيم ثم الراء).
(٣) في شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٣٤: «بضم القاف، ثياب تُنسب إلىٰ القِبط -بالكسر، نصارىٰ مصر- علىٰ غير قياس، وقد تُكسر القاف في النسبة علىٰ القياس».
(٤) طوىٰ الشيء يطويه طَيًّا: ضمَّ بعضَه علىٰ بعض، وهو نقيض النشر. ينظر: تاج العروس، ٣٨/ ٥١١.

ولا يرضىٰ بها، ويتركها تفسد علىٰ صاحبها، فمثل هذه يكفي فيها غلبة الظن، ويُتجاوز فيها عن الغرَر اليسير.

ونحوهُ البيض، فلو طلب شخصٌ من البائع أن يكسر البيض ليعرف الصفار فيها أهو كبير أم صغير؟ لن يوافق البائع علىٰ مثل هذا؛ لأنَّ كسرها يُتلِفها، نظير ما إذا وقعت نجاسة في ملح، أو علىٰ كتاب، فإن قلنا بوجوب غسله بالماء؛ ترتَّب علىٰ غسله إتلافُه، فيُكتفىٰ حينئذ بما دون الغسل، مع أن الأصل في إزالة النجاسة وجوب إزالتها بالماء.

«وينظر إلىٰ ما في أجوافهما» ليقف علىٰ ما لم يظهر منهما حال الطيِّ، والجوف هنا مشبه بجوف الحيوان، «وذلك أنَّ بيعَهما من بيع الغَرر، وهو من الملامسة» فالنظر الإجمالي لا يكفي في السلعة التي تشتمل علىٰ أجزاء، ولها عدة أوصاف، فلا تتبين إلا بنشرها.

١٩٥٠ **قال مالك: وبيعُ الأعْدال علىٰ البرنامج مخالِفٌ لبيع السَّاج في جرابه، والثوب في طيِّه، وما أشبه ذلك، فرَق بين ذلك الأمرُ المعمول به، ومعرفة ذلك في صدور الناس، وما مضىٰ من عمل الماضين فيه، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة، والتجارة بينهم التي لا يرون فيها بأسًا؛ لأن بيع الأعدال علىٰ البرنامج علىٰ غير نشر، لا يرادُ به الغرر، وليس يُشبِه الملامَسة.**

«قال مالك: وبيعُ الأعْدال علىٰ البرنامج» الأعدال جمع عدل، وهو الكيس الكبير يكون فيه البضاعة، وأصله نصف الحمل علىٰ أحد شقي الدابة[1]، والبرنامج: معرب كلمة برنامه الفارسية، ومعناها الورقة التي يُكتب فيها ما في العِدل[2]، قال: «وبيع الأعدال علىٰ البرنامجِ مخالِفٌ لبيع السَّاج في جرابه، والثوب في طيِّه وما أشبه ذلك» تقدَّم

(١) ينظر: مطالع الأنوار، ٤/ ٣٨٨، فتح الباري، ١/ ١٥٤، تاج العروس، (باب اللام، فصل العين ثم الدال).
(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ٣/ ١٣٥.

أنَّ في ذلك غررًا وجهالة، «**فَرَقَ**[(١)] **بين ذلك**»؛ أي: في الحكم بين بيع الأعدال وبيع الساج «**الأمرُ المعمول به، ومعرفة ذلك في صُدور الناس**» من متقدِّميهم «**وما مضىٰ من عمل الماضين فيه**»؛ أي: السلف الصالح «**وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة، والتجارة بينهم التي لا يرون فيها بأسًا**» وعلىٰ هذا فبيع الأعدال علىٰ البرنامج جائز، إذا اشتمل البرنامج علىٰ وصف دقيق للمبيع أو لما في العدل، وسيأتي باب خاص بهذا النوع من البيوع.

ومما له علاقة بهذا الباب البيع علىٰ الأنموذج، فالكيس إذا كان فيه مائة كيلًا من الأرز، أو القمح مثلًا، لا يحتاج أن تنشره ليرىٰ المشتري جميع حبَّاته، بل لو أخذت منه شيئًا يسيرًا أنموذجًا وأريته المشتري كفىٰ؛ لأن هذا اليسير فيه دلالة علىٰ الكثير الذي في الكيس، وكذا لا يُقال بعدم جواز البيع لمن يبيع مائة ثوب غير منشور، وعندهُ ثوبٌ من نوعه منشور يعرضُه علىٰ المشتري كأنمُوذج؛ لأنَّه من الملامسة وأنَّ فيها غرَرًا لا يزول إلا بنشر جميع الأثواب، بل إذا التزم المشتري بأن كل هذه الأثواب من جنس هذا الواحد المنشور كان البيع جائزًا.

لكن لو اختلفت السلعة فيما بينها، كأن يكون الأسفل رديئًا والأعلىٰ جيدًا، والأنموذج الذي رآه المشتري كان من الجيد، كان له عندئذ خيارُ الخلف؛ لأنَّ ما في الكيس مغاير لما عرضه البائع، أما إذا لم يختلف؛ فالأنموذج كاف في الدلالة عليه، وما زال عمل الناس علىٰ هذا، يدورون بين المحلات بشيء يسير يستدلون به علىٰ شيء كثير، هذا لا إشكال فيه، ولا يلزم نشر بقية البضاعة.

ويقرب من الأنموذج الدليل (الكاتلوج) الذي تقدِّمه محلات المفروشات للمشترين، بحيث يكون فيه قطع من المفروشات التي يبيعونها علىٰ الناس، لكن قد لا تدل هذه القطع دلالة دقيقة علىٰ هذه المفروشات، ويُرىٰ الاختلاف عند المقارنة، وهكذا قد تذهب إلىٰ محل نجارة، فيعرض عليك صورة طاولة، أو دالوب، أو غرفة

---

(١) «فَرَقَ» فعل ماض فاعله: «الأمرُ المعمول به» والمعطوفات عليه.

نوم، أو نحو ذلك، ويعقد علىٰ أن يصنع لك مثل ما في الصورة، فتستهويك الصورة؛ لأنَّها مسلَّطة عليها الإضاءة مثلًا، أو أخذت من زوايا معيَّنة، فظهر ما اشتملت عليها بهيئة جميلة جدًا، لكن عندما ترىٰ ما صنعه النجار لك علىٰ طبيعته ترىٰ اختلافًا بينه وبين ما في الصورة، ومثل هذا يحصلُ -أيضًا- في محلات الخياطة، تكون عندهم نماذج مصورة علىٰ دفاتر وغير ذلك، ثم يرىٰ المشتري أن ما فصَّلوه مختلف عن النماذج التي رآها عندهم، فالمقصود أن مثل هذه الأمور تختلف أحيانًا عند التطبيق؛ لأن التطبيق فيها لا يُستطاع بين الشيئين بدقة، فمثل هذا إذا اختلف؛ فللزَّبون خيارُ الخُلف، أما ما يُستطاع فيه التطبيقُ بدِقَّة؛ فلا يكفي فيه هذا الأنموذج.

باب بيع المرابحة

١٩٥١ حدثني يحيىٰ، قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدَم به بلدًا آخر فيبيعه مرابحة: إنه لا يحسِب فيه أجرَ السماسرة، ولا أجر الطيِّ، ولا الشدِّ، ولا النفقةَ، ولا كراءَ بيتٍ، فأما كراءُ البز في حُملانه؛ فإنه يُحسب في أصل الثمن، ولا يحسب فيه ربحٌ إلا أن يُعلِم البائع مَن يُساومه بذلك كلِّه، فإن ربَّحوه علىٰ ذلك كلِّه بعد العلم به؛ فلا بأس به.

«**باب بيع المرابحة**» المُرابحة: مفاعلةٌ من الرِّبح، والمفاعلة تدلُّ علىٰ المشاركة، ولا تقوم إلا بصُدور الفعل من طرفين، لكنَّها هنا ليست علىٰ بابِها نظير بعض صور الملامسة والمنابذة كما تقدَّم(١)، فالربح هُنا حاصلٌ لطرفٍ واحدٍ لا طرفين، فالمرادُ بالمرابحة بيع السِّلعة بثمن شرائها مع زيادة ربحٍ معلوم(٢).

ومن صُورها: أن يشتري سلعةً بثمنٍ معيَّن ثُم يقدَم بها إلىٰ السُّوق، فيقول: من يُعطيني بها ربح كذا، فيُسمِّي مبلغًا محدَّدًا من المال، أو يُسمِّي نسبةً محدَّدة؛ كعشرة

(١) ينظر: (ص: ٢٩٨-٣٠٠).
(٢) ينظر: مختصر القدوري، (ص: ٨٦)، الشرح الكبير، للدردير، ٣/ ١٥٩.

أو عشرين بالمائة، ويلزمه الصدق في إخباره عن الثمن الذي اشترىٰ به السلعة، ولا تجوز له التورية فيه، فلا يجوز له مثلًا أن يقول: اشتريتها بألفٍ يفهم منهُ المشتري الرِّيال، وهو يريدُ عملة أخرىٰ متدنية، فهذا كذبٌ لا يجوز.

أو أن يشتري كتابًا بألفي جُنيهٍ مصري مثلًا، ثم يأتي ويقول: أريد عشرة بالمائة، والمشتري يظنُّها ريالاتٍ، والبائعُ لم يبيِّن، فدفع ألفين ومائتين بناء علىٰ أنَّه عشرة بالمائة، وتركُ البائع البيان وسكوتُه عن مثلِ هذا كتمانٌ لا يجوز.

ويلجأ البائع إلىٰ المرابحة إذا كانت السِّلعة لا تستحقُّ القيمة التي يريدُ أن يبيعها بها، كأن تكون وقعتْ له بسعر غالٍ، فيريد أن يبيعها بنسبة ربح محدَّدة، وقد يلجأ إليها عند جهل المشتري بحقيقة السلع وأقيامها؛ كأن تقع له سلعة بمائة مثلًا، وهي لا تساوي ثمانين ريالًا، فيطلب من المشتري فيها ربحًا بنسبة عشرة في المائة، وقد يبيعها توليةً؛ بأن يتنازل عن الربح، فيبيعها له برأس مالها، ويتنازل عن أتعابه، وربما تظاهر بأنَّه فعل ذلك مراعاةً للمشتري وتيسيرًا عليه، وهو في الحقيقة يريدُ التخلص منها.

أما لو كانت السلعة داخلة علىٰ البائع بسعر منخفض، كأن اشتراها بنصف قيمتها مثلًا لَمَا باعها مرابحة، ولمَا قال: من يعطيني مكسب مائة بالمائة في هذه السلعة؛ لأنَّ السامع قد يظنُّ أنَّ السلعة اشتريت بقيمة مثلِها، فلا تستحق من الربح إلا عشرة بالمائة، فيطلبها منه بسعر قريب من نصف قيمتها، بينما ينتظر البائع منها ربحًا أكثر، وفي هذه الحالة لا يُفصح عن سعرها المشتراة به، وإنما يقول في السلعة التي اشتراها بخمسين: أبيعها بمائة؛ لأنَّها تستحقُّ المائة، فتمشي.

ويلزم البيع في المرابحة بمعرفة النسبة، وقبولها من قبل المشتري، فإذا قبل النسبة لزم العقد، ولو اشترط المشتري علىٰ البائع الإفصاح عن أصل الثمن قبل قبوله النِّسبة لم تكن مرابحة؛ فلو قال له البائع مثلًا: كسِّبني عشرةً بالمائة، فقال المشتري: أخبرني

أولًا عن الثمن الذي اشتريتها به، فقال البائع: اشتريتها بمائة، وقال المشتري: قبلت، لم تكن مرابحة، وإنما هو بيع للسلعة بمائة وعشرة.

ولو أن البائع لم يخبر المشتري بالسِّعر الذي اشترىٰ به السِّلعة فحسب، بل زاد فيه ما كلفه السفر من أجلها، وما دفع علىٰ السَّمسرة فيها، وما دفع في استئجاره لها مستودعًا، وما صرف علىٰ مكالمات لأجلها، ثم قال: يكفيني علىٰ أتعابي عشرة بالمائة. ثُمَّ لما أخبر المشتريَ بالثَّمن قال: قبلت. فلو أن المشتري بعد هذا وجد أنَّها تُباع بالأسواق بأرخصَ من هذا، كان له خيارُ الغبن.

«قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدَم به بلدًا آخر فيبيعه مرابحة أنَّه لا يحسب فيها أجر السَّماسرة» فلا يعدُّه من أصل الثمنِ و«لا أجر الطيِّ، ولا الشدِّ، ولا النفقةَ، ولا كراءَ بيتٍ» كأن يقول: اشتريت سيارة من الدولة الفلانية، وهذا ثمنُها، ثُمَّ يحسب عليه الزَّيت والبنزين ونفقة نفسه من أجرة سكنه، وأكله وشربه، «فأما كراءُ البزِّ في حُملانه»؛ أي: حمله «فإنه يُحسب في أصل الثَّمن» كأن يحتاج في حمله إلىٰ سيارة، فيحسب أجرتها مع قيمة الشراء، باعتبار أنَّ قيمة هذه السِّلعة واصلة في بلدنا[١]، فلا يُقال: إنَّها تُباع في البلد الذي نُقلت إليه بقيمتها في بلدها، لكن كون السلعة يكفيها تكاليف أقل مما دفع البائع، ثم أضاف هذه التكاليف علىٰ المشتري، فهذا لا يصحُّ في المرابحة؛ لأنه لا يجوز له أن يُضيف إلىٰ السلعة إلا ما لا تستغني عنه السلعة ممَّا يخصُّها، سواء جاء بها هو أو غيره، أما ما يشملها مع غيرها فلا، كما سيأتي.

«ولا يُحسب فيه ربحٌ» يعني: يضاف كراءُ حمل البزِّ علىٰ أصل الثمن، لكن

(١) جاء في حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، ٣/ ١٦١: «محل حساب أجرة الحمولة إن كانت الحمولة تزيد في الثمن، أي: وكانت مما لا يتولاه بنفسه، كما في المواق عن ابن رشد، فإن كان شأنه أن يتولاه بنفسه، وآجر عليه؛ فإنه لا يحسب له أجرة، كما لا يحسب لها ربحًا، ومن باب أولىٰ إذا تولاه بنفسه، وكذا يقال في الشد والطي».

لا يدخل في نسبة الربح المتفق عليها «**إلا أن يُعلِم البائع مَن يُساومه**»؛ أي: المشتري «**بذلك كلِّه، فإن ربَّحوه**»؛ أي: رضي المشترون علىٰ بذل الربح له «**علىٰ ذلك كلِّه بعد العلم به؛ فلا بأس به**»، فلو بيَّن البائع وقال: هذه السلعة اشتريتُها بمبلغ كذا، ودفعت كذا في نفقات الدلالة والنقل إلىٰ أنْ وصلت هنا، فأعطني فيها ربح خمسة بالمائة، وقبل المشتري منه ذلك؛ فلا مانع؛ لأنَّ البائع إنما ذهب إلىٰ تلك البلاد ليكسِب، لا ليَخسر[١]، وهذا فيما يخص أتعاب السلعة المعروضة للبيع، أما لو اشترىٰ السِّلعة، وأضاف عليها أجورًا وأتعابًا؛ من نقل، واستئجار سكنٍ، ومكالمات، والحقيقة أنَّ هذه الأتعاب تشتركُ فيها سِلعٌ أخرىٰ اشتراها في هذه السَّفرة؛ وجبَ عليه أن يُبيِّن ذلك كله بدقَّة، ويُفصِّلَ للمشتري ما الذي يلحقُ هذه السِّلعة من هذه النَّفقات، وما الذي لا يلحق.

وبعض الناس يُورِّي ويتسامحُ في مثل هذا فيقول: تعبنا عليها بكذا وكذا، والأجور مرتفعة، والنفقات طائلة، ويُعدِّدُ لتسعيرته من التبريرات غير ذلك، والناسُ في مختلف البلدان لهم طرقهم الخاصَّة في مثل هذا.

١٩٥٢ قال مالك: فأما القِصارة، والخِياطة، والصِّباغُ، وما أشبه ذلِك؛ فهو في منزلة البزِّ، يُحسبُ فيه الرِّبحُ كما يُحسَب في البزِّ، فإن باع البزَّ ولم يبيِّن شيئًا مما سَمَّيتُ؛ فإنَّهُ لا يُحسبُ له فيه رِبحٌ، فإن فات البزُّ؛ فإنَّ الكراء يُحسبُ ولا يُحسبُ عليه ربحٌ، فإن لم يفُت البزُّ؛ فالبيعُ مفسوخٌ بينهما إلا أن يتراضيا علىٰ شيء مما يجوزُ بينهما.

«**قال مالك: فأما القِصارة**» وهي تبييضُ الثياب بمادة تزيد في بياضها وتنظيفها[٢] «**والخِياطة والصِّباغُ وما أشبه ذلِك؛ فهو في منزلة البزِّ، يُحسبُ فيه الرِّبحُ كما يُحسَب في البزِّ**»؛ لأن السلعة لم تصل إلىٰ هذا الحدِّ إلا بعد عملها، فالثوب الجاهز للبس لم يصر

(١) ينظر: التاج والإكليل، ٦/ ٤٣٤، شرح الخرشي، ٥/ ١٧٤، ١٧٥، منح الجليل، ٥/ ٢٦٧.
(٢) ينظر: تاج العروس، (باب الراء، فصل القاف ثم الصاد).

كذلك إلا بالخياطة، فلا بد أن تحسب الخياطة، ومثلها القصارة والصباغة.

«فإن باع البزَّ ولم يُبيِّن شيئًا مما سَمَّيتُ؛ فإنَّهُ لا يُحسبُ له فيه رِبحٌ»؛ لأنَّه لم يُبيِّن، «فإن فات البزُّ» بأن تصرَّف فيه المشتري، كأن يلبسه أو يهديه أو يضيع منه، أو يتلف عنده «فإنَّ الكراء يُحسبُ، ولا يُحسبُ عليه ربحٌ»؛ أي: يكون الربح علىٰ أصل قيمة السِّلعة فقط، أمَّا الكراء؛ فلا يدخل في نسبة الربح؛ لأنَّ البائع لم يبع إلا السلعة، وهي لا تتغيَّر بالكراء، فلو اشتريت كتبًا بخمسين ريالًا مثلًا، وكلفة نقلها ثلاثون ريالًا، فتكون كلفتها ثمانين ريالًا، فقلت: أبيعها بمكسب عشرة بالمائة، فعلىٰ كلام الإمام مالك: تأخذ حينئذ النسبة علىٰ قيمة الكتب فقط، أما علىٰ الحمل؛ فلا.

«فإن لم يفُت البزّ؛ُ فالبيعُ مفسوخٌ بينهما»؛ لأنَّ البائع يحسبُ أشياء في أصل الثمن، وفي نسبة الربح، لا يوافقُه عليها المشتري «إلا أن يتراضَيا علىٰ شيءٍ ممَّا يجوزُ بينهما» فإذا تراضَيا، ورضي المشتري بالنِّسبة المفروضة؛ فلا بأس.

١٩٥٣ قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورِق، والصرْفُ يوم اشتراه عشرةُ دراهِم بدينارٍ، فيقدَمُ به بلدًا فيبيعُه مرابَحة، أو يبيعُه حيثُ اشتراه مرابحةً علىٰ صَرْف ذلك اليوم الذي باعه فيه: فإنَّه إن كان ابتاعهُ بدراهم وباعهُ بدنانير، أو ابتاعه بدَنانير وباعه بدراهِم، وكان المتاعُ لم يفُتْ؛ فالمبتاعُ بالخِيار، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، فإن فات المتاعُ كان للمشتري بالثَّمن الذي ابتاعه به البائع، ويُحسب للبائع الرِّبحُ علىٰ ما اشتراه به علىٰ ما ربَّحه المبتاعُ.

«قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورِق والصرْفُ يوم اشتراه عشرةُ دراهِم بدينارٍ، فيقدَمُ به بلدًا» آخر «فيبيعُه» في هذا البلد «مرابَحة، أو يبيعُه حيثُ اشتراه مرابحةً علىٰ صَرْف ذلك اليوم الذي باعه فيه» مثاله: أن تشتري كتابًا بعشرة دنانير، والدينار كان يساوي يومئذ عشرة دراهم، ثم أردتَّ أن تبيعه بالدراهم مرابحة، فقلت للمشتري: أعطني فيه مكسب عشرة بالمائة، فوافق علىٰ النسبة، لكنَّ الدينار يوم بيعك

له نازلٌ، وصار يُساوي ثمانية دراهم، فبعت له الكتاب بصرف يوم شرائك؛ أي: بمائة وعشرة دراهم، ولو بعته بصرف اليوم كانت قيمته مع الربح ثمانيةً وثمانين درهمًا «فإنَّه إن كان ابتاعهُ بدراهم وباعهُ بدنانير، أو ابتاعه بدَنانير وباعهُ بدراهِم، وكان المتاعُ لم يفُتْ؛ فالمبتاعُ بالخِيار» لما ظهر من أن البائع ابتاع بغير ما أظهر له «إن شاء أخذه» بالثمن الذي عينه البائع واتفقا عليه «وإن شاء تركه».

«فإن فات المتاعُ» بأنْ تلِف أو استُهلك أو أُهدِي، أو تصرَّفَ فيه تصرُّفًا يُغير أوصافَه «كان للمشتري بالثَّمن الذي ابتاعَه به البائعُ، ويُحسب للبائع الرِّبحُ علىٰ ما اشتراه به علىٰ ما ربَّحه المبتاعُ»؛ أي: علىٰ وفق ما ربَّحه المشتري.

وإخبار المشتري بنزول الأثمان ونزول العملات وارتفاعها لا بُدَّ منه في البيع بالمرابحة؛ لما لها من أثر كبير في هذا الباب، فلو قال: أبيعك هذا البيت علىٰ أن تربحني فيه عشرة بالمائة، فقال: نعم. وكان اشتراه في أيَّام طفرة مالية في المجتمع بخمسمائة ألف، لكنَّه الآن لا يساوي إلا ثلاثمائة ألف، فلا بد أنْ يبين هذا؛ لأنَّ بعض الناس يجهلُ حقيقة الأقيام، وكثيرٌ منهم لا يعرف من هذا البابِ إلا أن هذا اشتُري بكذا، أو دُفِع فيه كذا.

١٩٥٤ قال مالك: وإذا باع رجلٌ سلعةً قامتْ عليه بمائة دينار، للعشرة أحد عشر، ثم جاءه بعد ذلك: أنَّها قامت عليه بتِسعين دينارًا، وقد فاتت السلعةُ، خُيِّرَ البائع، فإنْ أحبَّ؛ فله قيمةُ سِلعته يوم قُبِضت منه، إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أوَّل يوم، فلا يكون له أكثرُ من ذلك، وذلك مائةُ دينار وعشَرة دنانير، وإن أحبَّ؛ ضُرِب له الرِّبحُ علىٰ التِّسعين، إلا أن يكون الذي بلغت سلعتُه من الثَّمن أقلَّ من القيمة، فيُخيَّر في الذي بلغتْ سلعتُه، وفي رأس ماله وربحِه، وذلك تسعة وتسعون دِينارًا.

«قال مالك: وإذا باع رجلٌ سِلعةً» آلة -مثلا- اشتراها من مصر «قامتْ عليه بمائة دينار» ثم باع الآلة في الرياض مرابحة «للعشرة أحد عشر»؛ أي: بربح دينار في كل عشرة

دنانير، أو عشرة في المائة بالتعبير المعاصر «**ثُمَّ جاءه**»؛ أي: أن المشتري علم «**بعد ذلك**» إما بطريق الإخبار، أو الوقوف علىٰ الفواتير «**أنَّها قامت عليه**»؛ أي: علىٰ البائع «**بتِسعين دينارًا**» وهذا أقل من المبلغ الذي أخبر به سابقًا «**وقد فاتت السلعةُ**» بأن تلفت مثلًا عند المشتري «**خُيِّر البائع**» بين أمرين: «**فإنْ أحبَّ؛ فله قيمةُ سِلعته يوم قُبِضت منه**» لا بالثمن الذي باع السلعة به «**إلا أن تكون القيمة أكثر من الثَّمن الذي وجب له به البيع أوَّل يوم، فلا يكون له أكثر من ذلك، وذلك مائةُ دينار وعشَرة دنانير**» والثاني: «**وإن أحبَّ؛ ضُرِب له الرِّبحُ علىٰ التِّسعين، إلا أن يكون الذي بلغت سلعتُه من الثَّمن أقلَّ من القيمة، فيُخيَّر في الذي بلغتْ سلعتُه، وفي رأس ماله وربحِه، وذلك تسعة وتسعون دِينارا**» يعني: إذا أخذ علىٰ التسعين عشرة بالمائة؛ صار المبلغ تسعة وتسعين دينارًا.

ونظيرُ المثال السابق في غير المرابحة أن يأتي شخصٌ بمخطوطٍ من مصر علىٰ أنّه بستة عشر ألف ريال، ويبيعه في الرياض بعشرين ألفًا، بربح أربعة آلاف ريال، ويخبر المشتري بالثمن والربح قبل انعقاد البيع، ثم يتبين له بطريق الإخبار، أو الوقوف علىٰ الفواتير أن سعره ستة عشر ألف دولار، فهذا غبنٌ فاحشٌ تعرَّض له البائع، والكتب والمخطوطات يحصل فيها مثلُ هذه الفرص، خاصة إذا كان البائع لا خبرة له، فقد تكون عند أناس لا يعرفون قدرها، يرثونها فيرمونها في الشارع، أو يبيعونها بثمن بخسٍ.

فإذا وقع البائع في غبنٍ فاحشٍ كالذي ذُكر، هل يكون بالخيار أو لا؟

نفترضُ أن المشتري باعه بعدُ علىٰ ثالثٍ بسبعين ألف ريال، وهذا المبلغ وإن كان أقل من قيمة المخطوط الذي يساوي خمسة وسبعين ألف ريال، إلا أنه كسب مكسبًا طائلًا، فهل يكون للبائع الأول المتضرِّر أن يطالب المشتري الكسبان بالفرق، وقد فاتت السلعة، واشتراها شخصٌ ثالثٌ لا يمكن استخراجها منه؟

مثل هذه الحالات يُلجأ فيها إلىٰ الصلح، ولابد من تعويض البائع الأول.

وقد تقدَّم في كلامٍ للإمامِ مالكٍ أن بائع المتاع: «**إن كان ابتاعهُ بدراهم وباعهُ بدنانير،**

أو ابتاعه بدَنانير وباعه بدراهِم، وكان المتاعُ لم يفُتْ، فالمبتاعُ بالخِيار، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، فإن فات المتاعُ؛ كان للمشتري بالثَّمن الذي ابتاعه به البائع، ويُحسب للبائع الربح علىٰ ما اشتراه به علىٰ ما ربَّحه المبتاع»، ومقتضىٰ كلامِه أنَّه يلزم المشتري الثاني بعد فوات السلعة عشرون ألف دولار بدلًا من عشرين ألف ريال، ستة عشر ألف دولار قيمة الكتاب، وأربعة آلاف دولار ربح. والأقربُ أنَّه يشتريه بربح أربعة آلاف ريال؛ لأنهما اتَّفقا علىٰ أن يربِّحه أربعة آلاف ريال، فلا يستحق عليه في الرِّبح ما استحقَّه في أصل القيمة، وعلىٰ كل حال مثل هذه المسائل لابُد فيها من صلح.

١٩٥٥ قال مالك: وإن باع رجل سِلعةً مُرابحةً فقال: قامت عليَّ بمائة دينار، ثم جاءه بعد ذلك أنَّها قامت عليه بمائة وعشرين دينارًا، خُيِّرَ المبتاعُ، فإن شاء أعطىٰ البائع قيمة السِّلعة يومَ قبَضَها، وإن شاء أعطىٰ الثَّمن الذي ابتاع به علىٰ حساب ما ربَّحه بالغًا ما بلغ، إلا أن يكون ذلك أقل من الثَّمن الذي ابتاع به السِّلعة، فليس له أن يُنقِّصَ ربَّ السِّلعة من الثَّمن الذي ابتاعها به؛ لأنَّه قد كان رضي بذلك، وإنَّما جاء رب السِّلعة يطلبُ الفضلَ، فليس للمبتاع في هذا حُجَّةٌ علىٰ البائع، بأن يضَعَ علىٰ الثَّمن الذي ابتاع به علىٰ البَرْنَامج.

«قال مالك: وإن باع رجل سِلعةً مُرابحةً فقال: قامت عليَّ بمائة دينار، ثم جاءه بعد ذلك أنَّها قامت عليه بمائة وعشرين دينارًا» هذه الصورة عكس الأولىٰ، ففي الأولىٰ باع السلعة بأكثر مما اشتراها به، وهنا باعها بأقل مما اشتراها به «خُيِّرَ المبتاعُ، فإن شاء أعطىٰ البائع قيمة السِّلعة يومَ قبَضَها» وليس الثمن المتفق عليه سابقًا، «وإن شاء أعطىٰ الثَّمن الذي ابتاع به علىٰ حساب ما ربَّحه بالغًا ما بلغ، إلا أن يكون ذلك أقل من الثَّمن الذي ابتاع به السِّلعة، فليس له»؛ أي: للمشتري «أن يُنقصَ ربَّ السِّلعة من الثَّمن الذي ابتاعها به؛ لأنَّه قد كان رضي بذلك»؛ أي: بالثمن الأول وربحه.

«وإنَّما جاء رب السِّلعة يطلبُ الفضلَ» لأنّه إنما اشترىٰ هذه السِّلعة ليربح «فليس للمبتاع في هذا حُجَّةٌ علىٰ البائع بأن يضَعَ علىٰ الثَّمن الذي ابتاع به علىٰ البَرْنَامج»، وسيأتي بيان بيع البرنامج في الباب الآتي.

باب البيعِ على البرنامج

١٩٥٦ قال مالك: الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة البَزَّ، أو الرَّقيق فيسمع به الرجل، فيقول لرجلٍ منهم: البزُّ الذي اشتريتَ من فُلان قد بلغتْني صفتُه وأمرُه، فهل لك أن أُربِحك في نصيبِك كذا وكذا، فيقولُ: نعم، فيُربِحُه، ويكون شريكًا للقوم مكانَه، فإذا نظر إليه رآه قبيحًا واستَغْلاه.

قال مالك: ذلك لازم له، ولا خيار له فيه، إذا كان ابتاعه علىٰ بَرنامِجٍ وصفةٍ معلومة.

«باب البيع علىٰ البرنامج» سبق الكلام علىٰ البرنامج؛ وأنه الدفتر المكتوب فيه أوصاف ما في العدل من الثياب المبيعة[1].

«قال مالك: الأمرُ عندنا في القوم يشتَرون السِّلعة البَزَّ أو الرَّقيق» مشتركين فيها، «فيسمعُ به»، أي: بهذا البيع «الرَّجلُ، فيقولُ لرجلٍ منهم»، أي: من هؤلاء الشركاء «البزُّ الذي اشتريتَ من فُلان قد بلغتْني صفتُه وأمرُه» يعني: وُصِف لي وصفًا دقيقًا، بحيث لا يخفىٰ عليَّ منه شيء[2]، «فهل لك أن أُربِحك في نصيبِك كذا وكذا، فيقول: نعم» فيدخُل معهم، ويُسمِّيه العوامُّ في هذه البلاد «مِدخالة»؛ لأنَّها تُدخِل هذا الرجل في شراكة القوم بدلًا عن الذي أخذ منه المكسب، وتخلَّىٰ له عن حصَّته، «فيُربِحُه، ويكون شريكًا للقوم مكانَه، فإذا نظر إليه رآه قبيحًا واستَغْلاه»؛ أي: رآه غاليًا، ليس لأنَّه اختلف عمَّا وُصِف له، بل لأنَّ الخبر ليس كالعيان، فمهما بلغ الوصف من الدِّقة؛ فإنَّه لا يقوم

(١) والأصل منعه، لكنه أجيز لما في حَل العدل من الحرج علىٰ بائعه، من تلويثه، ومؤنة شده إن لم يرضه المشتري، فأقيمت الصفة مقام الرؤية. ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٣/ ٢٤، شرح الخرشي، ٥/ ٣٣.

(٢) قال الباجي في المنتقىٰ، ٦/ ٤٢٤: «فيه اختصار، ولا بد أن يتصل به أن يذكر له تلك الصفة، وأما إن اقتصر علىٰ هذا القول لم يصح؛ لأن للمبتاع أن يدعي من الصفة إذا نظر إلىٰ المتاع ما شاء، ولم يقع بينهما بيع علىٰ صفة معينة، فلم يجز ذلك».

مقام الرؤية، والإنسانُ قد يوصف له الشيء لكنه ينطبع في ذهنه علىٰ هيئة أخرىٰ، وقد يظن من بعض الصفات لوازم ليست موجودة في المبيع، كأن توصف السلعة بأنها أمريكية، أو يابانية مثلًا، والغالب أنها في مثل هذه الحال تكون في أعلىٰ درجات الجودة، لكن لما رآها لم تكن كذلك، فاستقبحها واستغلىٰ ثمنها، وإن كانت الأوصاف الأخرىٰ التي ذُكرت له منطبِقة عليها، يقول الإمام مالك ﵀ في هذه الحالة: «**ذلك**»؛ أي: البيع «**لازم له**»؛ أي: للمشتري «**ولا خيارَ له فيه، إذا كان ابتاعه علىٰ بَرنامِجٍ وصفةٍ معلومة**»؛ أي: علىٰ برنامج الوصف، أمَّا إذا اختلف الوصفُ؛ فخيارُ خُلفِ الصِّفة ثابت(١).

والشراء علىٰ الأنموذج له ذات الحكم؛ لأن القليل يُعرض فيه ليدُلَّ علىٰ الكثير، ولا يختلف فيه القليل الذي يراه المشتري عن الكثير الذي لا يراه، لكن قد يحصل الاختلاف في الرؤية، فرؤية القليل تختلفُ عن رؤية الكثير، ورؤية الأجزاء تختلف عن رؤية المركب، فقد تُعطىٰ أنموذج رخام -مثلًا-، فتُعجبك قطعة الرخام التي رأيتها، لكن إذا رأيت القطع مركبة علىٰ شكل بيت كاملٍ لم ترُقْ لك كما راقت حال كونها قطعة منفردة، ومع هذا إذا رأىٰ المشتري القطعة أنموذجًا، وأعجبته، واشترىٰ كمية منها، لزمه البيع.

١٩٥٧ **قال مالك في الرَّجُل يَقدَمُ له أصنافٌ من البَزِّ، ويحضره السُّوَّامُ، ويقرأ عليهم برنامجه، ويقول: في كل عِدْلٍ كذا وكذا مِلْحَفَةً بصريَّة، وكذا وكذا رَيطةً سابِريَّة، ذرعُها كذا وكذا، ويُسمي لهم أصنافًا من البزِّ بأجناسِه، ويقول: اشتروا مني علىٰ هذه الصِّفة، فيشترون الأعدال علىٰ ما وصف لهم، ثم يفتحونها، فيستَغْلُونها، ويندمون.**

قال مالك: ذلك لازم لهم إذا كان موافِقا للبرنامج الذي باعهم عليه.

(١) ينظر: شرح الخرشي، ٥/ ٣٣، الشرح الكبير، للدردير، ٣/ ٢٤.

قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يَزل عليه النَّاس عندنا يُجيزونه بينهم، إذا كان المتاعُ موافِقا للبرنامِج ولم يكن مخالِفا له.

«**قال مالك في الرَّجُل يَقدَمُ له أصنافٌ**» متنوعة «**من البَزِّ، ويحضره السُّوَّامُ، ويقرأ عليهم برنامجه، ويقول: في كل عِدْلٍ**» ومثله أن يقول: في كل كيس، أو في كل كرتون «**كذا وكذا مِلْحَفَةً بصريَّة**» عشرين مثلًا، والملحفة: الملاءة التي يُلتحَف بها[1]، وتشبه جِلال النِّساء التي يستعملنَها للصَّلاة[2]، «**بصرية**» نسبةً إلىٰ البصرة، البلد المعرُوف، والأكثرُ علىٰ أنَّها بفتح الباء[3].

«**وكذا وكذا رَيطةً**» وهي الثياب الرقيقة الخفيفة[4]، «**سابرية**» نسبة إلىٰ سابور من بلاد فارس[5]، وقد يقال لها نيسابور[6] «**ذرعُها كذا وكذا، ويُسمي لهم أصنافًا من البزِّ بأجناسِه، ويقول: اشتروا مني علىٰ هذه الصِّفة، فيشترون الأعدال علىٰ ما وصف لهم، ثم يفتحونها، فيستَغْلُونها**» يعني: يستكثرون ثمنها[7]، ولو قيل: «يستغِلُّونها» يكون معناها: ينظرون في غَلَّتها وربحها، ويرون أنَّها لا تربح ولا تكسب، فيندمون علىٰ إثر ذلك «**ويندمون، قال مالك: ذلك**»؛ أي: البيع «**لازمٌ لهم إذا كان**» ما اشتروه «**موافِقًا للبرنامج الذي باعهم عليه**»، وأهل البزِّ اليوم يعرضون بضاعاتهم للمشترين من خلال دفتر خاص يسمىٰ «الكتالوج»، والمشتري أحيانًا إذا رأىٰ (الكتالوج) ورأىٰ النقش المرقوم

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٣/ ١٣٦.

(٢) ينظر: اللباب، لابن الأثير، ١/ ١٥٨، وتاج العروس، (باب الباء، فصل الجيم ثم اللام).

(٣) قال الزبيدي في تاج العروس، (باب الراء، فصل الباء ثم الصاد): «والبَصْرة: بفتح فسكون، وهي اللغة العالية الفصحىٰ... ويكسر، ويحرك، ويكسر الصاد كأنها صفة، فهي أربع لغات: الأخيرتان عن الصغاني، وزاد غيره الضم، فتكون مثلثة، والنسبة إليها بِصري بالكسر، وبَصري، الأولىٰ شاذة».

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ٣/ ١٣٦.

(٥) ينظر السابق.

(٦) ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس، (ص: ٢١٩).

(٧) ينظر: شرح الزرقاني، ٣/ ١٣٦.

علىٰ قطعة القماش قد تُعجبه، لكن عندما تصير هذه القطعة بجانب أخرىٰ أكبر منها لا تعجبُه، ويحصل العكس أحيانًا؛ يكون النقش بمفرده لا يشدُّ النظر، لكن عندما يكون مع غيره يُلفِت النظر، ويكون منظره أجمل.

وبالجملة فإذا رأىٰ المشتري الأُنموذج وأقدم علىٰ شراء البِضاعة، وكانت من النوعية نفسها، وخامة قطعة الكتالوج، ولم تختلف عنه، لزِمه البيع.

وإذا كان المبيع لا يُنتفَع به إلا مركبًا؛ بحيث يصبح علىٰ هيئة معينة، فهذا لا يكفي فيه عرض عيّنة، بل لا بد من تصويره كاملًا؛ لأنَّ تصوير بعضه لا يفي بالغرض.

كذلك البضاعة المركبة من أجزاء، لا يكفي أن تؤخذَ قطعة من قِطَعها علىٰ أنها أنموذج؛ لأن هذا لا يدل علىٰ البضاعة، وإن كان جزءًا منها، بل عليه أن يعرض الفرد الواحد من البضاعة كاملًا، وتكون الحمولة والبضاعة من هذا النوع، ويكون هذا الفرد الواحد أنموذجًا لبقية البضاعة، أما أن يعرض غطاء قلم مثلًا علىٰ أنه أنموذج؛ فلا يكفي.

«**قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يَزل عليه النَّاس عندنا**»؛ أي: بالمدينة النبوية «**يُجيزونه بينهم إذا كان المتاعُ موافِقًا للبرنامِج**»؛ أي: للمكتوب في البرنامج، أو كان موافقًا للأنموذج الذي عرضه علىٰ المشتري.

والصناعات اليوم أدقُّ من ذي قبل، فترىٰ العشرات من الثياب ذات المواصفات الواحدة، والتي لا تكاد تجد بينها فرقًا، ولو يسيرًا، بحيث لو تلف لك ثوب وأعطاك مكانه ثوبًا آخر لم يكن لك أن تطالب بثوبك؛ لتمام المطابقة بين التالف والسليم، أما قديمًا؛ فكان يوجد الاختلاف اليسير، وكان يمكن أن تقول: ليس هذا ثوبي، أو ثوبي أفضل من هذا، وهكذا بقية السلع.

بابُ بيع الخِيـار

١٩٥٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايِعان كلُّ واحد منهما بالخِيار علىٰ صاحبه، ما لم يتفرَّقا، إلا بيعَ الخِيار»(١).

١٩٥٩ قال مالك: وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمرٌ معمولٌ به فيه.

«باب بيع الخِيار» الخِيارُ: اسم مصدر مِن اختار اختيارًا، وهو طلبُ خير الأمرين؛ من إمضاء البيع أو فسْخه.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عُمر» هذا الإسنادُ من أصحِّ الأسانيد عند الإمام البُخاري ﵀ «أن رسول الله ﷺ قال: المتبايِعان» وفي لفظ: «البيِّعان» وكلاهما ثابتٌ في الصَّحيح(٢) «كلُّ واحدٍ منهُما بالخِيار علىٰ صاحبِه، ما لم يتفرَّقا، إلا بيعَ الخِيار»؛ أي: كلُّ واحد من البائع والمشتري بالخِيار، بمعنىٰ: أنَّه لا يلزم العَقْدُ بمجرَّد تمام الإيجاب والقبول «ما لم يتفرَّقا»، فإذا تفرَّقا لزِم البيعُ «إلا بيعَ الخيار»؛ أي: باستثناء البيع الذي يُشترط فيه الخِيار، وهو البيع الذي يشترط فيه كلٌّ منهما أو أحدهما أنَّه بالخيار لمدة معيَّنة تزيدُ علىٰ مجرد الاجتماع بالأبدان، كتحديد يوم أو يومين أو ثلاثة أيام، أو شهر، هذا ما قال به الإمام الشَّافعي والإمام أحمد(٣)، وهو الظاهر المتبادر من لفظ الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، (٢١١١)، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (١٥٣١)، وأبو داود، (٣٤٥٤)، والترمذي، (١٢٤٥)، والنسائي، (٤٤٦٥)، وابن ماجه، (٢١٨١). وعند مسلم، والترمذي بلفظ: «البيعان بالخيار»، وجاء من حديث أبي برزة، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وسمرة، وأبي هريرة، وغيرهم ﵃.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار، هل يجوز البيع، (٢١٠٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (١٥٣١) من حديث ابن عمر ﵄، وانظر تخريج الحديث السابق.

(٣) إلا أن عند الشافعية لا يجوز خيار الشرط أكثر من ثلاثة أيام. ينظر: روضة الطالبين، ٣/ ٤٤٤، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٥٠، المغني ٦/ ١٤، ١٥، الروض المربع، (ص: ٣٢٤).

ولا يصحُّ إطلاق البيِّع والمتبايع علىٰ أحد الطَّرفين أو كليهما إلا إذا تمَّ العقدُ بالإيجاب والقبول، بأن يقول البائع: بعتُك بكذا، ويقول المشْتري: قبلت، أو العكس، فيسبقه المشتري بقوله، ويتبعه البائع[(١)]، أمَّا قبل إجراء العقد؛ فيُسمَّيان متساومين، وعلىٰ هذا فلا يصِحُّ- أيضًا- أن يُسمَّىٰ بائعًا حتىٰ يتمَّ البيعُ، أو مشتريًا حتَّىٰ يتمَّ الشِّراء[(٢)]، وبهذا يتَّضح أن المراد بالتفرقِ في الحديث هو التفرقُ بالأبدان، وبهذا قال الشافعي، وأحمد، وجمهورُ السَّلف والخلف[(٣)]، وهو الواضح المفهوم من الحديث، وعلىٰ هذا فهمه راوي الحديث ابن عمر رضي الله عنهما، فكان يمشي خطُواتٍ ليلزم البيع[(٤)]، مع أنَّه جاء النَّهي عن ذلك في حديث: «**ولا يحلُّ له أن يُفارقه خشيةَ أن يستقيله**»[(٥)]، ولعل ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك؛ لأنَّه لم يبلغْه النهي.

وذهب الإمام مالك إلىٰ أن المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالأقوال[(٦)]، فإذا

(١) علىٰ خلاف؛ ففي قولٍ عند الشافعية لا يجوز أن يبدأ المشتري بقوله: «قبلت»، وفي رواية عند الحنابلة: لا يصحُّ أن يتقدَّم القبول علىٰ الإيجاب بلفظ الطلب؛ كقوله: «بعني». وقال ابن قدامة: «وحكىٰ أبو الخطاب فيما إذا تقدَّم بلفظ الماضي روايتين أيضًا، فأما إن تقدم بلفظ الاستفهام، مثل أن يقول: أتبيعني ثوبك بكذا؟ فيقول: بعتك. لم يصح بحال. نص عليه أحمد، وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ لأن ذلك ليس بقبولٍ ولا استدعاءٍ». ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٣٣، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٣، المغني، ٦/ ٧.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٣٣١.

(٣) ينظر: الأم، ٤/ ١١- ٢٢، المجموع، ٩/ ١٧٤، روضة الطالبين، ٣/ ٤٣٩، المغني، ٦/ ١٠، الروض المربع، (ص: ٣٢٣).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم، (١٤٣٦)، والمسند، (٥٣٣)، والحميدي في المسند، (٦٦٩)، والبيهقي في الكبير، (١٠٥٢٩)، والمعرفة، (١٠٩٥٩) وغيرهم، بلفظ: «إذا ابتاع البيع، فأراد أن يوجب البيع، مشىٰ قليلًا ثم رجع».

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، (٣٤٥٦)، والترمذي وحسَّنه، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، (١٢٤٧)، والنسائي، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، (٤٤٨٣)، وأحمد، (٦٧٢١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٦) في حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ٣/ ٩١: «وهذا الحديث وإن كان صحيحًا، لكن صحته لا تنافي =

قال: بعتك هذه السلعة بكذا، فهما في هذه المدة علىٰ الخيار إلىٰ أن يقول المشتري: اشتريت بكذا أو قبلت، ويقول بهذا -أيضًا - أبو حنيفة ﵀[(١)]، وهو تأويل ضعيفٌ لا وجه له؛ إذْ لا يمكن أن يُطلَق عليهما بيِّعان أو متبايِعان حتَّىٰ يتمَّ الإيجابُ والقبول، ومع تفسير الخيار بأنَّه الذي يكون قبل التفرُّق بالأقوال لا تبقىٰ حاجة لحديث الباب، فهو يُلغي فائدة الحديث؛ لأنَّه لا أحد يُلزِم البائعَ إذا لم يشترِ المشتري، ولا أحد يُلزم المشتري وهو لم يقبل، وإذا كانوا يفهمون من الحديث أن هناك إلزامًا قبل التفرق بالأقوال، فإن هذا الإلزام لا وجود له؛ إذ لا وجود لحقيقة البيع قبل التفرق المذكور؛ لأنَّه لا بيع إلا بعد الإيجاب والقبول، فكيف يقال بوجود الإلزام قبلهما؟!

فمثلا، إذا ذهبت إلىٰ المعارض وسألت صاحب معرض عن سعر سيارة، فقال لك: أبيعكها بخمسين ألفًا، فإن قلت: اشتريتُها أو قبلت شراءها، ثبت لك الخيار، ولك أن ترجع ما دُمْتَ في مجلس الخيار، فإذا تفرَّقتُما بالأبدان لزِمك البيع، أما إذا لم تقل شيئًا؛ فلا يلزمك شيء.

والإمام مالك روىٰ هذا الحديث ولم ير العمل به، مع أنَّه لا يُظنُّ به أن يُسمِّي أحد الطرفين بائعًا والثاني مشتريًا إذا قال الطرفُ الأول: بعتك بكذا، ولم يقل الطرف الثاني: قبلت؛ ولذا قال ابن أبي ذئب: ينبغي أن يُستتاب مالك؛ لأنه روىٰ حديث «**البيعان بالخيار**» ولم يعمل به[(٢)].

= أنه خبر آحاد، وعمل أهل المدينة مقدم عليه عند مالك؛ وذلك لأن عمل أهل المدينة كالمتواتر؛ لأنه من قبيل الإجماعيَّات، والمتواتر يُفيد القطع، بخلاف خبر الآحاد فإنما يفيد الظنَّ، ونقل ابن يونس عن أشهب أن الحديث منسوخ، وبعض المالكية حمل التفرق في الحديث علىٰ تفرق الأقوال، لا علىٰ تفرق الأبدان».

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ٤/ ٣، البناية، ٨/ ١٣، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٢٨.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل، (١٢٧٥)، والهروي في ذم الكلام، (٨٩٨). وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٧/ ١٤٢.

والتوقيع في مجلس الخيار دليل قبول؛ وفيه زيادة توثقة فقط، وما دمت في مجلس الخيار فأنت في المجلس ولو وقَّعت علىٰ العقد، والأصل في العقود أنها بالكلام إيجابًا وقبولًا، يستوي في هذا ما غلا أو قلّ ثمنه، أما التوقيع، والكتابة، والإفراغ، وتحويل الاسم في الاستمارة؛ فهذا كله من زيادة التوثقة، ويحتاجُ إليه عند المقاضاة، ولا يبطل خيار المجلس.

ويتحقق التفرق في البيع والشراء عبر الهاتف بالقيام عن المجلس، أو بإنهاء المكالمة علىٰ خلاف بين أهل العلم(١).

وفي البيع بالمراسلة يتأخر القبول عن الإيجاب بزمن قد يصل إلىٰ أيام يكون الإيجاب متقدِّمًا علىٰ القبول بأيام، ويكون مجلس العقد بالنسبة للمستقبل هو مجلسه الذي وصلت الرسالة إليه وهو فيه، فإن انتقل منه؛ فقد انتهىٰ خياره(٢).

وفي البيع عبر شبكة الإنترنت، السلعة تكون معروضة بسعرها، ويكون البائع قد أوجب بمجرد عرض السلعة بسعرها علىٰ الشاشة، فإذا نقر المشتري علىٰ أيقونة القبول يكون العقد قد انتهىٰ، ويكون للمشتري خيار المجلس ما دام في مكانه، فإذا تغير وضعه بأن انتقل إلىٰ مكان آخر ينتهي الخيار.

«**قال مالكٌ: وليس لهذا**(٣)»؛ أي: لخِيار الشرط في البيع «**عِندنا حدٌّ معروفٌ**» نُحدِّده به، كما حدَّده بعضهم بثلاثة أيام(٤)، بل يكون بحسب المبيع «**ولا**» لهذا الخيار

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ١/ ٣٩٢، ٣٩٣ فقد فُصل فيه اختلاف الفقهاء المعاصرين في المسألة. وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين ﷺ في الشرح الممتع، ٨/ ٢٦٢ إلىٰ أنه: «إذا تبايع رجلان بالهاتف فإنه في هذه الحال لا خيار، بمجرد ما يقول أحد: بعت، والثاني يقول: اشتريت وجب البيع».

(٢) ينظر: أسنىٰ المطالب، ٢/ ٤، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني، ٤/ ٢٢٢، ٢٢٣، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٨٨.

(٣) اسم الإشارة هنا يعود علىٰ قوله: «إلا بيع الخيار» في الحديث السابق لكلام مالك.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والشافعية. ينظر: تبيين الحقائق، ٤/ ١٤، البناية، ٨/ ٤٨، روضة الطالبين، ٣/ ٤٤٤، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٥٠.

«أمرٌ معمولٌ به فيه»؛ أي: عند علماء عصره في بلده[١].

١٩٦٠ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «أيما بيِّعين تبايعا، فالقول ما قال البائع أو يترادَّان»[٢].

«أيما بيِّعين تبايعا» ثم اختلفا «فالقول ما قال البائع أو يترادَّان»؛ أي: يردُّ البائع الثمن، ويرد المشتري السلعة، والأصل أنَّ من قُبل قولُه فاليمين يمينه، فمثلا: اشترىٰ أحدهم من آخر سيارة بثمن معين، فلما حانت الكتابة اختلفا، فقال المشتري: اشتريتها بخمسين، وقال البائع: بل بستين، فالقول هنا قول البائع، فيحلف أنَّه ما باع إلا بستين ألفًا، فإذا حلف أُلزِم المشتري كما هو مقتضىٰ الحديث، لكن إذا رفض أن يحلِف يترادَّان، هذا يأخُذ دراهمه، وهذا يأخذ سيَّارته.

ومقتضىٰ قول مالك في معنىٰ الحديث: أنَّ البائع إذا حلف أنه ما باع إلا بستين؛ يُرجَع إلىٰ المشتري، فإن حلف أنَّه ما اشترىٰ إلا بخمسين؛ يترادَّان، وهذا علىٰ خلاف القاعدة التي تقول: «البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر»[٣]، لكن أيهما المدعي

(١) ينظر: الاستذكار، ٢٠/ ٢٣٢، المفهم، ٤/ ٣٨٢.

(٢) أخرجه موصولًا بنحوه: أبو داود، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، (٣٥١١)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، (١٢٧٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، (٤٦٤٨)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، (٢١٨٦)، وأحمد، (٤٤٤٥)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبيُّ، (٢٣٢٨). وقال البيهقي في الكبير، (١٠٩٠٦)، تعليقًا علىٰ إسناد أبي داود: «هذا إسناد حسن موصول، وقد رُوي من أوجه بأسانيدَ مراسيلَ، إذا جُمع بينها صار الحديثُ بذلك قويًّا».

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ٦٩٠)، موسوعة القواعد الفقهية، ٢/ ١٣٣.
وهو نص حديث أخرجه مختصرًا: البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبيِّنة علىٰ المدَّعي، واليمين علىٰ المدَّعىٰ عليه، (٢٥١٤)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين علىٰ المدَّعىٰ عليه، (١٧١١)، وأبو داود، (٣٦١٩)، والترمذي، (١٣٤٢)، والنسائي، (٥٤٢٥)، وابن ماجه، (٢٣٢١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «أن النبي ﷺ قضىٰ أن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه».
وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٩/ ٤٥٠: «هذا الحديث صحيح؛ رواه البيهقي من رواية ابن عباس =

في هذه المسألة؟ وكيف يكون قوله مع يمينه دون الآخر؟ الإمام مالك ﷺ رأىٰ أنَّ كلًّا منهما مدَّعٍ علىٰ صاحبه، فرأىٰ أن يُطلب اليمين من الطَّرفين.

ونُقل عنِ الإمامِ مالكٍ ﷺ الاتفاق علىٰ أنه لا يُقضَىٰ للمدعِي بما ادعىٰ إذا نكلَ المدعَىٰ عليه إلا بعد أن يحلف[1]، مع أنَّ قُضَاة عصره كابن أبي ليلىٰ[2]، وابن شبرمة[3]، وغيرهما يقولون بعدم رد اليمين[4]، مثاله: أن يدَّعي زيدٌ علىٰ عمرو أنَّ في ذمته مبلغ كذا، ولا بيِّنة عند زيدٍ، فيُقال للمدَّعىٰ عليه: احلف، فإذا حلف؛ انتهت القضية بسقوط الدَّعوىٰ، لكن لو قال المدَّعىٰ عليه: (ما أنا بحالف، الدنيا كلها عندي لا تساوي الحلف، لكن إن حلف المدَّعي دفعت له)، يقول الإمام مالك: تُردُّ اليمين

= مرفوعًا: لو أعطي الناس بدعواهم لادعىٰ رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر. وفي الصحيحين عن ابن عباس...» فذكر رواية الصحيح المختصرة، ثم قال ابن الملقن، ٩/ ٦٨١: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع».
وذكر رواية الصحيح ابن حجر في بلوغ المرام، (١٤٠٨) ثم قال: «وللبيهقي بإسناد صحيح: البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر».
وأخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه، (١٣٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعًا بلفظ: «البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ المدعىٰ عليه»، وجاء من حديث عمر، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وغيرهم ﷺ، وقال الترمذي: «في إسناده مقال».

(١) قال في النوادر والزيادات، (٨/ ١٦٢): «من كتاب ابن سحنون عن أبيه: قال مالك وأصحابه: لا يجب الحق لنكول المدعىٰ عليه عن اليمين، حتىٰ يرد اليمين علىٰ المدعي، فيحلف، ولم يختلف في ذلك أهل المدينة، وبه حكم أئمتهم»، ويُنظر: التاج والإكليل، ٨/ ٢٧٤.

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ الأنصاري، العلامة، الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، أخذ عن: الشعبي، ونافع العمري، وعطاء بن أبي رباح، حدث عنه: شعبة، وسفيان بن عيينة، وزائدة، والثوري، وكان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه، مات سنة ١٤٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٦/ ٣١١.

(٣) هو: عبد الله بن شبرمة، أبو شبرمة الضبي، الإمام العلامة، فقيه العراق، قاضي الكوفة، حدث عن أنس بن مالك، وأبي الطفيل، وحدث عنه: الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وسفيان بن عيينة، توفي سنة ١٤٤هـ. ينظر: الثقات، للعجلي، ٢/ ٣٣، سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٦/ ٣٤٧.

(٤) ينظر: المغني، ١٠/ ٢١١، شرح السنة، للبغوي، ١٠/ ١١٤، الاستذكار، ٢٢/ ٧٥، المحلىٰ، ٨/ ٤٤٣.

في هذه الصُّورة إلىٰ المدَّعي[١]؛ لأن الضعفَ حاصلٌ في الطرفين، البيِّنة مفقودة، واليمين مفقود في مقابل فقدان البينة، فنحتاج إلىٰ مرجِّح، وهو يمين المدَّعي ليثبت حقُّه، فإذا نكل المدَّعىٰ عليه عن الحلف؛ يُرجع إلىٰ المدعي، فإن حلف؛ استحقَّ ما ادَّعاه[٢]، وغيره يقول: لا، بل يُلزم المدَّعىٰ عليه بالدَّفع إنْ لم يحلف، لحديث: «**البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر**».

١٩٦١ قال مالك فيمن باع من رجل سلعة، فقال البائع عند مُواجبة البيع: أبيعُك علىٰ أن أستَشير فلانًا، فإنْ رضي فقد جاز البيع، وإنْ كرِه فلا بيع بيننا. فيتبايعان علىٰ ذلك، ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائعُ فلانًا: إنَّ ذلك البيع لازمٌ لهما، علىٰ ما وصفا، ولا خيار للمُبتاع، وهو لازم له إن أحبَّ الذي اشترط له البائعُ أنْ يجيزه.

«**قال مالك فيمن باع من رجل سلعة، فقال البائع عند مُواجبة البيع: أبيعُك علىٰ**» شرط «**أن أستَشير فلانًا**» ويسميه، «**فإنْ رضي فقد جاز البيع**»؛ أي: نفذ «**وإنْ كرِه فلا بيع بيننا. فيتبايعان علىٰ ذلك، ثُمَّ يَندم المشتري قبل أنْ يَستشِير البائعُ فلانًا**» قال مالك في هذه الصورة: «**إنَّ ذلك البيع لازمٌ لهما، علىٰ ما وصفا**»؛ أي: علىٰ ما اتفقا عليه، وهو أن خيار الاستشارة للبائع، «**ولا خيار للمبتاع**»؛ لأن العقد لزمه منذ التفرُّق، فأحدهما له خيار، والثاني لا خيار له، وهذا ظاهر[٣]، «**وهو لازم له**»؛أي: للمشتري «**إن أحبَّ الذي اشترط له البائعُ أنْ يجيزه**»؛ أي: إنْ أحبَّ الذي علَّق البائعُ علىٰ استشارته إجازة البيع.

(١) ينظر: الشرح الكبير، للدردير ٤/ ٢٣٢، وشرح الخرشي، ٧/ ٢٤١.

(٢) وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد، خلافًا للحنفية ومعتمد الحنابلة؛ فعندهم أنه يُقضىٰ بالنكول وحده دون رد اليمين علىٰ المدَّعي. ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٢٢٥، تبيين الحقائق، ٤/ ٢٩٥، شرح الخرشي ٧/ ٢٤١، الشرح الكبير، للدردير، ٤/ ٢٣٢، روضة الطالبين، ١٢/ ٤٣، أسنىٰ المطالب، ٤/ ٤٠٤، المغني، ١٤/ ٢٣٣، الإنصاف، ٢٨/ ٤٣٢، ٤٣٣.

(٣) قال الباجي في المنتقىٰ، ٦/ ٤٣٩: «فإذا باع البائع واشترط مشورة فلان؛ فإن ذلك يلزم المبتاع، وللبائع أن يُمضي البيع أو يرده قبل نظر فلان المذكور».

وهذه المسألة مهمة، وتنفعنا في أبواب كثيرة، وممَّا يشبهها مسألةُ تعليق الطَّلاق علىٰ شرط، ووجه الشبه بينهما وجود فترة من الزمن يمكن الرجوع فيها عن العقد -في مسألتنا هذه- أو الطلاق قبل لزومهما، كأن يقول لزوجته في شهر رجب مثلًا -لسبب هيجه-: إذا جاء رمضان فأنت طالق. ثم في شعبان زال السبب الذي لأجله أراد أن يُطلِّقها، فرأىٰ ألَّا يُطلِّق، وقال: لم يقع الشرط بعد، وقد رجعتُ عنه قبل وقوعه، فهل له ذلك؟

هُنا علق الطلاق علىٰ أمر متحقَّق الوقوع، فرجع عنه قبل أن يتحقق، فالجمهورُ علىٰ أنَّه يقع إذا وُجد الشرط، ولا بد من وقوعه، ولا يصح فيه الرجوع، فهي زوجته إلىٰ رمضان، وتجري بينهما جميع الأحكام الزوجية إلىٰ ذلك الوقت[١].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله إلىٰ أنَّها ما دامت زوجتُه في هذه المدَّة، فله أن يُلغِي الطَّلاق إذا ندِم؛ لأنَّه لم يقع بعد[٢]، وتعليقُه الطَّلاق علىٰ هذا الشرط لا تلزمُه به كفَّارة إذا رجع عن الطَّلاق قبل وقوعه، إلا إذا كان القصد منه الحثَّ أو المنعَ؛ فلا بأس؛ بأن يكون يمينًا عنده، أما إذا كان قاصدًا الطلاق والمفارقة؛ فالقول فيه ما سلف.

ومن أهل العلم من يقول: إن الطلاق المعلق علىٰ أمر لا بد من وقوعه، يقع فورًا؛ لأنَّ الطلاق لا يجوز توقيتُه، فإذا وُقت أشبه المتعة، فيقع الطَّلاق هنا[٣]، ولو افترضنا أنه كان ينوي طلاقها علىٰ الشرط السَّابق لعدم توفر السكن المجاني لديه -مثلًا-، ثم توفَّر فأراد أن يرجع لم يكن له ذلك؛ لأنَّه لم يقل: إنْ تيسر لي سكن وإلا فأنت طالِقٌ؛ إذ لو قال هذا وتيسَّر له السَّكن لم يقع الطَّلاق، ولم يحصل خلاف؛ لأن الطلاق معلق

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ٢٠٤، البناية، ٥/ ٣٢٢، شرح الخرشي، ٤/ ٥٥، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي، ٢/ ٥٧٧، روضة الطالبين، ٨/ ١١٦، مغني المحتاج، ٤/ ٥٠٤، ٥٠٥، المغني، ١٠/ ٤٠٩، ٤١٠، الإنصاف، ٢٢/ ٤٠٩، ٤١٠.

(٢) ينظر: المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ، ٥/ ١٨، الإنصاف، ٢٢/ ٤٤٣.

(٣) وهو مذهب المالكية. ينظر: شرح الخرشي، ٤/ ٥٥، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي، ٢/ ٥٧٧.

بشرط لم يتحقق.

١٩٦٢ **قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري السِّلعة من الرَّجل فيختلفان في الثَّمن، فيقول البائع: بعتُكها بعشرة دنانير، ويقول المبتاع: ابتعتُها منك بخمسة دنانير. إنَّه يقال للبائع: إنْ شئت فأعطِها للمشتري بما قال، وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتَك إلا بما قلت. فإن حلف قيل للمشتري: إما أن تأخذ السِّلعة بما قال البائع، وإمَّا أن تحلِف بالله ما اشتريتَها إلَّا بما قلت. فإن حلف برئ منها، وذلك أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مُدَّعٍ علىٰ صاحبِه.**

«**قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري السِّلعة من الرَّجل فيختلفان في الثَّمن**» قبل أن يقبضها المشتري «**فيقول البائع: بعتُكها بعشرة دنانير، ويقول المبتاع: ابتعتُها منك بخمسة دنانير. إنَّه يقال للبائع: إنْ شئت فأعطِها للمشتري بما قال**»؛ أي: أعطها له بخمسة «**وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتَك إلا بما قلتُ**» يعني: بعشرة دنانير «**فإن حلف قيل للمشتري: إما أن تأخذ السِّلعة بما قال البائع**» يعني: بعشرة دنانير «**وإمَّا أن تحلِف بالله ما اشتريتَها إلَّا بما قلت**» يعني: بخمسة «**فإن حلف**» المشتري «**برئ منها**»؛ أي: السِّلعة، ولم تلزمْه، «**وذلك أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مُدَّعٍ علىٰ صاحبِه**» فكلُّ واحدٍ منهما مدَّعٍ ومدَّعًىٰ عليه[1]، فإن أحضر أحدُهما البينة عُمل بها، ولم نحتجْ إلىٰ يمين.

باب ما جاء في الرِّبا في الدين

١٩٦٣ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن بُسر بن سعيد، عن عُبيدٍ أبي صالح مولىٰ السَّفَّاح[2]: أنه قال: بعتُ بزًّا لي من أهل دار نخلةَ إلىٰ أجلٍ، ثم أردتُّ**

(١) فلم تكن دعوىٰ أحدهما أظهر من دعوىٰ الآخر، كما قال الباجي في المنتقىٰ، ٦/ ٤٤١، وهذا مذهب مالك والشافعي. ينظر: شرح الخرشي، ٥/ ١٩٦، أسنىٰ المطالب، ٢/ ١١٤.

(٢) السفّاح: لقب أول خلفاء بني العباس، وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ﭬ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٦/ ٧٧.

الخُروج إلىٰ الكوفة، فعرَضوا عليَّ أن أضَع عنهم بعض الثَّمن، وينقُدُوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكِلَه(١).

«**عن عُبيد أبي صالح مولىٰ السَّفَّاح: أنه قال: بعتُ بزًّا لي من أهل دار نخلةَ**» محلة بالمدينة(٢) «**إلىٰ أجلٍ، ثم أردتُ الخُروج إلىٰ الكوفة فعرَضوا عليَّ أن أضَع عنهم بعض الثَّمن، وينقُدُوني**»؛ أي: أنه ثبت له في ذمم المشترين أموالٌ لا بضائع، كأن تكون مائة درهم علىٰ كل واحد مثلًا، فأراد أن يُسافر، فقالوا له: ضع عنَّا عشرين، ونُعطك ثمانين الآن نقدًا، بدلًا من أن تنتظر إلىٰ حلول الأجل فتتعب في تحصيلها ونتعب في إيصالها، وهذا من باب ضع وتعجل، فكأنَّه اشترىٰ الثمانين الحالَّة بالمائة المؤجَّلة؛ ولذا سأل عن ذلك، «**فسألتُ عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكِلَه**» كأنَّه شبَّهه بالرِّبا، مع أنَّه ضدُّ الرِّبا؛ لأنَّ الربا زيادةٌ وهذا نقصٌ، فلا مشابهة فيه للرِّبا، لكنَّه من وجهة نظر زيد بن ثابت ﵁ ومن قال بهذا القول: ربًا لا يجوزُ؛ ووجهُ ذلك عندهم أنَّه ثبت له في ذممهم مبلغٌ مؤجَّلٌ، وهو يريد أن يتعجَّله بوضع جزء منه عنهم، فكأنَّه يبيع المبلغ المؤجَّل بمبلغٍ أقلَّ منه عاجلًا؛ أي: يبيع مائة مؤجَّلةً بثمانين معجَّلة، وهذا مبنيٌّ عندهم علىٰ أنَّ الذي في الذِّمم أموالٌ لا يجوز بيعُها بالمال إلا مثلًا بمثل يدًا بيد.

وذهب جمعٌ من أهل العلم إلىٰ جواز ما كان من باب «ضع وتعجَّل»، وأنَّ فيه فائدة للطرفين، وأنه نقيضُ الرِّبا، إذ إن فيه نقصًا وتخفيفًا علىٰ المدين وقضاء لحاجة الدائن، وهو عكس ما لو قال: سأسافر الآن وبدلًا من أن تكون مائة إلىٰ ستة أشهر نجعلها مائة وعشرين لمدة سنة -وهي وقت رجوعي-، فهذا هو الربا بعينه؛ لما اشتمل عليه من الزيادة المحظورة مقابل المدة، لكن أن يقول: عجِّلوا لي وأعطوني

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥١٦٥)، وابن المنذر في الأوسط، (٨٤٠٩)، والطحاوي في شرح المشكل، ١١/ ٦١، والبيهقي في الكبير، (١١٢٤٨)، وغيرهم.

(٢) موضع سوق بالمدينة. ينظر: معجم البلدان، ٢/ ٤٢٣.

ثمانين بدلًا من مائة، فهذا ضد الربا، فلا يشبه الربا بوجه من الوُجوه[(١)].

بيد أنَّ «ضع وتعجل» لا يصلحُ في عقدٍ واحد، فلو استدان أحدهم مائة دينار إلىٰ سنة مثلًا، وشرط المدين أو الدائن في أوَّل العقد أنَّه لو سدَّد ما عليه عند حُلول الأجل، دفع ما عليه كاملًا، وإذا قدَّم السَّداد قبل الأجل بستة أشهر مثلًا؛ وضع عنه الدائن عشرين دينارًا، فمثل هذا لا يصلح؛ لأنَّه بيع مائة حالَّة بثمانين آجلة، وهذا بخلاف ما لو أعطاه مائة علىٰ أن يرد له مائة بعد سنة، ثم قال الدائن للمدين بعد ستة أشهر: أنا مضطر الآن إن كان عندك شيء فعجِّل وأضع عنك، هذا لا شيء فيه -إن شاء الله-.

١٩٦٤ وحدثني عن مالك، عن عثمان بن حفص بن خَلْدة، عن ابن شِهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أنَّه سُئِل عن الرَّجل يكون له الدَّين علىٰ الرجل إلىٰ أجل، فيضع عنه صاحبُ الحق، ويُعَجِّلُه الآخر، فكرِه ذلك عبد الله بن عمر، ونهىٰ عنه.

معنىٰ هذا الأثر أنه لو تيسَّر المال بيد المدين قبل حُلول الأجل، وأراد أن يُبرئ ذِمَّتَه، فليبرئها بدفع الدَّين كاملًا، ولا ينتظر الدائن ليضَع عنه من الدَّين ما يقابل استعجاله بسداد الدين قبل حلول الأجل، كره ابنُ عمر رضي الله عنهما ذلك، ونهىٰ عنه.

١٩٦٥ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل علىٰ الرجل الحقُّ إلىٰ أجل، فإذا حَلَّ الأجلُ، قال: أتقضِي أم تُرْبي؟ فإن قضىٰ أخَذ، وإلا زاده في حقِّه، وأخَّر عنه في الأجل[(٢)].

---

(١) وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية خلافًا لجمهور أهل العلم. ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٤٥، تبيين الحقائق، ٥/ ٤٢، المدونة، ٣/ ١١١، شرح الخرشي، ٥/ ٤٠، ٥٣، حاشية الدسوقي، ٣/ ٤٤، روضة الطالبين، ٤/ ١٩٦، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٢١٦، نهاية المحتاج، ٤/ ٣٨٦، المغني، ٦/ ١٠٩، الروض المربع، (ص: ٣٨٠)، الاختيارات الفقهية، (ص:٤٧٨).
وقال ابن القيم في إعلام الموقعين، ٥/ ٣٣١، ٣٣٢: «وهو قول ابن عباس، وإحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد، حكاها ابن أبي موسىٰ وغيره، واختاره شيخنا؛ لأن هذا عكس الربا».

(٢) أخرجه المروزي في السنة، (١٧٠)، والطبري في التفسير، ٦/ ٥٠، والبيهقي في الكبير، (١٠٥٦٥)، والمعرفة، (١١٠١٣).

«عن زيد بن أسلم: أنه قال: كان الربا في الجاهلية»، أي: قبل الإسلام «أن يكون للرجل علىٰ الرجل الحقُّ» كمائة دينار مثلًا «إلىٰ أجل» كسنة «فإذا حَلَّ الأجلُ»؛ أي: مضت السنة «قال» الدائن للمدين: «أتقضِي» الدين وهو مائة دينار «أم تُرْبِي؟» بأن تزيد عليه، فيكون مثلًا: مائة وخمسين دينارًا إلىٰ سنة، «فإن قضىٰ» الدائن الذي عليه، وهي مائة دينار «أخَذ» الدائن حقه، «وإلا»؛ أي: وإن لم يقض المدين ما عليه «زاده»؛ أي: زاد المدين للدائن «في حقِّه، وأخَّر» الدائن «عنه في الأجل» وجعله سنتين مثلًا.

١٩٦٦ قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلافَ فيه عندنا، أن يكونَ للرَّجل علىٰ الرجل الدَّين إلىٰ أجل، فيضَعُ عنه الطالب، ويعجِّلُه المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخِّر دَينه بعد محِلِّه عن غَريمه، ويزيدُه الغريمُ في حقِّه، قال: فهذا الرِّبا بعينه لا شكَّ فيه.

«قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلافَ فيه عندنا أن يكونَ للرَّجل علىٰ الرجل الدَّين إلىٰ أجل، فيضَعُ عنه الطالبُ، ويعجِّلُه المطلوبُ» هذه الصورة كرهها الإمام مالك ﵀، وهي من باب «ضعْ وتعجَّل»، ولكن فيها تحفيفٌ علىٰ الطرفين، وكلاهما مستفيدٌ، وفيها ما يُضاد الربا من النَّقص، وأما الربا فهو الزيادة، فوجهة نظر من يقول بجواز هذا ظاهرة، وقد شبَّهها الإمام مالك ﵀ بصورة مَن يُؤخِّر الدَّين بعد حلول الأجل عن المدين، ويزيده المدين في أصل الدين مقابل زيادة المدَّة، وهذه الثانية لا شك أنها ربا، وهي من ربا الجاهلية، لكنَّها لا تشبه مسألة «ضع وتعجل».

١٩٦٧ قال مالك في الرجل يكون له علىٰ الرجل مائةُ دينار إلىٰ أجل، فإذا حلَّت قال له الذي عليه الدَّين: بِعْني سلعةً يكون ثمنُها مائة دينار نقدًا بمائة وخمسين إلىٰ أجلٍ: هذا بيعٌ لا يصلُح، ولم يزلْ أهلُ العلم ينهَوْن عنه.

قال مالك: وإنما كُرِه ذلك؛ لأنَّه إنَّما يُعطيه ثَمن ما باعه بعينِه، ويؤخِّر عنه المائة الأولىٰ إلىٰ الأجل الذي ذكر له آخرَ مرَّة، ويزداد عليه خمسين دينارًا في تأخيره عنه، فهذا

مكروهٌ، ولا يصلح، وهو أيضا يُشبِه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهليَّة: إنَّهم كانوا إذا حلَّتْ ديونُهم، قالوا للذي عليه الدَّين: إما أن تقضي، وإما أن تُرْبي، فإن قضىٰ أخذُوا، وإلا زادوهم في حقوقِهم، وزادوهم في الأجل.

«قال مالك في الرجل يكون له علىٰ الرجل مائةُ دينار إلىٰ أجل، فإذا حلَّت»؛ أي: إذا حلَّ أجلُ سدادِ المائة دينار «قال له الذي عليه الدَّين: بِعْني سلعةً يكون ثمنُها مائة دينار نقدًا بمائة وخمسين إلىٰ أجلٍ، هذا بيعٌ لا يصلُح، ولم يزلْ أهلُ العلم ينهَوْن عنه»، أما لو طلب دينًا آخر عند حلول أجل الدين الأول؛ فلا بأس، والموجودُ في الأسواق اليوم أنَّ المدين يكون عليه مائة ألف مثلًا، فإذا حلَّ سدادها قال للدائن: أحتاجُ مائة ألف أخرىٰ إلىٰ أجل يضربه، فإذا أعطاه المائة الثانية سدد بها المائة الأولىٰ التي في ذمته.

وكذا لو جاء إلىٰ السُّوق وفي ذمَّته مائة ألف لفُلان من أهل السُّوق، فطالبه بالسَّداد، فقال: بي حاجة، جئت لأستدين غير الدَّين الأول، فيقول له: اذهب إلىٰ جارنا فلان، واستدنْ منه مائة ألف، وسدِّد لي ديني، وأدينك دينًا جديدًا، فلا إشكال فيها إن لم يكن الطرف الثالث شريكًا للأول.

«قال مالك: وإنما كُرِه ذلك؛ لأنَّه»؛ أي: لأنَّ المدين «إنَّما يُعطيه»؛ أي: يُعطي الدائنَ «ثَمن ما باعه بعينِه»؛ أي: يعطيه في الحقيقة ثمنَ السِّلعة الثانية، لا أنَّه يُسدِّد له المائة الأولىٰ «ويؤخِّر» الدائن «عنه» حينئذ «المائة الأولىٰ إلىٰ الأجل الذي ذكر له آخرَ مرَّة» فيُعطيه أجلًا جديدًا لسدادِها «ويزداد عليه خمسين دينارًا في تأخيره عنه»؛ أي: إن الخمسين هذه ليست ثمنًا لهذه السِّلعة، وإنما زيادة يزيدها عليه لتأخيره عن سداد المائة الأولىٰ في حينه «فهذا مكروهٌ» يعني: حرام؛ لأنَّه حيلة علىٰ الرِّبا، وهي حيلةٌ ظاهرة مكشوفةٌ، فحقيقتها أنَّه يشتري منه سلعة بمائة، ويسدِّد له المائة، ويَكتب عليه مائة وخمسين، ووجود هذه الحيلة لمجرَّد التحليل في الصورة «ولا يصلُح، وهو- أيضًا- يُشبِه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهليَّة» إلا أنَّه في هذه الصُّورة توضع بينهم سلعةٌ لتحليل البيع، أما أهل الجاهلية؛ فكانوا يُرابون صراحة، ولا يلجؤون إلىٰ

حيلة لتحليل الربا، «**كانوا إذا حلَّتْ ديونُهم، قالوا للذي عليه الدَّين: إما أن تقضي، وإما أن تُرْبي، فإن قضىٰ أخذُوا، وإلا زادوهم في حقوقِهم، وزادوهم في الأجل**»[(١)]، والرِّبا من عظائم الأمور، وهو في قول جمعٍ من أهل العلم أعظم من الزنا[(٢)]، ويوجد اليوم من يتساهل في أمره، فمن هؤلاء من يُجيز المشاركة في الأسهم المختلطة، وهي أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل، إلاَّ أنها تتعامل أحيانًا بالحرام؛ كالتعامل بالفوائد الربوية وغيرها، ويستدلُّ لجواز المشاركة فيها بقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، يقول: إن المقصود من قوله تعالىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ تحريم الزيادة، وأنَّ العقد صحيح، ويعزو إلىٰ الحنفيّة القول بصحة العقد!

وهذا القول في غاية السقوط، وهو مردود علىٰ قائله كائنًا من كان، ولا حظَّ له من النظر؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه**»[(٣)]، والكتابة والشهادة تكونان مع العقد، إذًا التحريم يتناولُ العقد- أيضًا-، والنبي ﷺ أمر برد التمر الذي جرىٰ فيه الربا، ففي رواية مسلم: «**فردوه**»[(٤)]، وهذا يدلُّ علىٰ بطلان العقد.

أما القول بالتخلص من الزيادة الربوية بعد ذلك؛ فغيرُ صحيح؛ لأنَّ التخلص عند أهل العلم من تمام التوبة، فإذا تاب الإنسانُ لم يجز له أخذ الزيادة الربوية، وأهم من ذلك استكمال شروط التوبة التي هي: الإقلاع فورًا، والنَّدم علىٰ ما فات، والعزم علىٰ عدم العود[(٥)]، والذي تعامل بهذه المعاملات لا يتحقق فيه شرط من الشروط

(١) قال الزرقاني، ٣/ ١٣٩: «ويدخل في ذلك- أيضًا- بيع وسلف؛ لأنه ابتاع السلعة بمائة معجلة وخمسين مؤجلة ليؤخر التي حلت».

(٢) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن، ٧/ ٢١٣٤، مرقاة المفاتيح، ٦/ ٦٤، ٦٥.

(٣) تقدم تخريجه ٥/ ١٦٣.

(٤) تقدم تخريجه ٥/ ٨٠.

(٥) ينظر: العدة شرح العمدة، للعطار، ٣/ ١٥٢٥، فتح الباري، لابن رجب، ١/ ١٤٤، فتح الباري، لابن حجر، ١١/ ١٠٣، و١٢/ ٢٦٧.

المذكورة، بل هو يعمل بنيَّة الاستمرار.

أما نسبة القول بصحة العقد للحنفية؛ فإنَّهم وإن قالوا بصحة العقد مع تحريم الأكل، إلا أنهم يمنعونه من جهة أخرىٰ، وقولهم في الأسهم أشدُّ من قول من يمنع المختلطة فقط، فهم يمنعونه باعتبار أنه اشتمل علىٰ بيع وصرف[(١)]؛ ولذا يمنعون المختلطة والنقيَّة، فالسامع يسمع كلامهم في المختلطة وأنَّ هذا رأيُ أبي حنيفة ويكتفي بذلك، لكن لا ينظر إلىٰ القول الآخر، وهذا الذي لبَّس علىٰ الناس وشوَّش عليهم في هذه المسألة.

وبعضُهم يستدلُّ للدخول في الشركات المختلطة بأن اليسير من النجاسة المخلة بأعظم العبادات وهي الصلاة- معفو عنه، فلأن يُعفىٰ عنه في هذا الباب أولىٰ، لكنه يغفل عن الفرق بين من يصيبه يسيرُ النَّجاسة، وبين من يتناول هو نجاسة يسيرة ويُنجِّس بها ثوبه أو بدنه، فلا أحد من أهل العلم يقول: إنه يجوز للمرء أن يأتي إلىٰ آخر فيقول له: بُل علىٰ ثوبي بولًا يسيرًا؛ لأنَّه مغتفر، ولا يجب عليَّ غسلُ ثوبي منه! وإلا فما معنىٰ أن يكون عدم الاستبراء من البول من أسباب عذاب القبر؟[(٢)]، وجمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة لا يتجاوزون عن النجاسة كرؤوس الإبر[(٣)]. نعم ذهب

(١) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ٣/ ٤٦٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله، (٢١٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل علىٰ نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، (٢٩٢)، وأبو داود، (٢٠)، والترمذي، (٧٠)، والنسائي، (٢٠٦٨)، وابن ماجه، (٣٤٧)، من حديث ابن عباس ﭭ، قال: «مر رسول الله ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة سمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال رسول الله ﷺ: يعذبان وما يعذبان في كبير. ثم قال: بلىٰ، كان أحدهما لا يستبرئ من بوله...» واللفظ للنسائي. ولفظ البخاري، ومسلم، والترمذي: «لا يستتر». ولفظ أبي داود وابن ماجه، ورواية عند مسلم: «لا يستنزه»، وجاء من حديث أبي هريرة، وأبي موسىٰ، وعبد الرحمن بن حسنة، وزيد بن ثابت، وأبي بكرة ﭫ.

(٣) ينظر: مواهب الجليل، ١/ ٢١٢، ٢١٣، شرح الخرشي، ١/ ٩٤، روضة الطالبين، ١/ ٢١، المغني، ٢/ ٤٨٠، ٤٨١.

أبو حنيفة إلىٰ العفو عن مثل الدرهم البغليِّ[١] في النَّجاسات المخفَّفة لا المغلَّظة، فإذا وقعت يتسامح في إلقائها[٢]، لكنه لا يقول: إنَّ للشَّخص أنْ يطلُب من غيره تلطيخ ثوبه بما يساوي الدرهم البغلي من النجاسة المخفَّفة. فكيف يُشبَّه الرِّبا بالبول!؟

ونُقل لي أنَّ بعضهم أفتىٰ بجواز القرض الربوي لتسديد الديون، وأقول: إن أكْل أموال الناس وعدم تسديدها أهونُ من الربا، مع أنَّ أكل أموال الناس أمره عظيم، لكن الربا أمرُه أعظم، فهو حربٌ لله ورسوله.

وبعضهم يستندُ في تساهُله إلىٰ قولٍ لشيخ الإسلام رحمه الله، والذي أجاز فيه تسديد الديون من الأموال التي فيها شُبهة[٣]، لكن شيخ الإسلام -مع كونه أسهل النَّاس في هذا الباب- قصد بالشُّبهة إذا كانت الأدلة الحاظرة والمبيحة مستوية من حيث النظر، ولم يستطع الناظر فيها الترجيح بينها، ولم يقصد بالشبهة في الأموال وجودَ الأقوال المرجوحة المُبيحة، أمَّا أن يجوزَ للمرء أخذُ أموالٍ محرَّمة ليُسدِّد بها الديون، فهذا لم يقلْ به أحد.

ولا شك أن مثل هذا التساهل يجرُّ إلىٰ أمور أعظم منه، وقد يُحدِّد بعض من يتساهلُ في هذا الباب يسيرَ الرِّبا بخمسة في المئة، ثم يتوسعون من خمسة في المائة إلىٰ ثلاثين في المائة، ويقولون: «**الثلث كثير**»[٤]، فالأقل من ذلك يسير، والثلاثون أقل من الثلث؛ لأنَّ الثلث ثلاثةٌ وثلاثون وكسر.

بل قد وُجد في المنتسبين إلىٰ العلم الذين عرفوا بالعلم والتعليم لنصف قرن من

(١) الدرهم البغلي: تقدم في الزكاة، وهي دراهم منسوبة إلىٰ ملك يقال له: رأس البغل، كل درهم ثمانية دوانيق. يتظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، (ص:١١٣).

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٦٠، ٦١، تبيين الحقائق، ١/ ٧٣، البناية، ١/ ٧٢٣، ٧٢٤.

(٣) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٣٩٧.

(٤) تقدم تخريجه.

الزمان، من يتساهل في هذه الأمور شيئًا فشيئًا حتَّىٰ رؤي بين طلاب علم في مجلس أُعدَّ لتكريمه يقول: «هاتوا ربا البنُوك كلها أنا آكله»، سبحان الله! كيف وصل به الأمر إلىٰ هذا الحدّ؟! وهذا كلُّه سببه التساهل، يتساهل أحدهم في عقد ثم ثان ثم ثالث ثم يُعاقَب بما هو أعظم، إلىٰ أن يقول مثل هذا الكلام المستبشع الذي لا يتفوه به عاقل، وأهل العلم يُقرِّرون في تفسير قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: أن آكل الربا يُبعث مجنونًا يوم القيامة[(١)].

بابُ جامع الدَّين والحِول

١٩٦٨ حدثنا يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أُتبِع أَحدُكم علىٰ مليءٍ فَليَتْبَعْ»[(٢)].

«**باب جامع الدَّين والحِول**» الدَّين معروف وهو البيعُ إلىٰ أجل[(٣)]، والحِول معناه: التحوُّل، والحوالة، والتحويل، وجاء في القرآن: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف: ١٠٨]؛ أي: لا يبغون عنها تحوُّلًا أو تحويلًا[(٤)]، والمرادُ هنا تحوُّل المال من ذِمَّة إلىٰ أخرىٰ، كأنْ يكون لزيدٍ علىٰ عمرو مالٌ، فيأتي زيدٌ الدائن إلىٰ عمرو المدين يُطالبه

(١) ينظر: معاني القرآن، للفراء، ١/ ١٨٢، تفسير الطبري، ٥/ ٣٨- ٤١، تفسير ابن المنذر، ١/ ٥٠- ٥٢، تفسير البغوي، ١/ ٣٤١، فتح الباري، ٨/ ٢٠٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحوالة، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل علىٰ ملي، (١٥٦٤)، وأبو داود، (٣٣٤٥)، والترمذي، (١٣٠٨)، والنسائي، (٤٦٨٨)، وابن ماجه، (٢٤٠٣)، وجاء من حديث ابن عمر، والشريد بن سويد الثقفي، وجابر، وعمران بن حصين، وابن عباس، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: ٣٠٥).

(٤) ينظر: التفسير الوسيط، للواحدي، ٣/ ١٧١، تفسير القرطبي، ١٣/ ٣٩٦، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٣٩، ١٤٠.

بماله، فيقول له عمرو: إن لي مالًا على بكر، أُحيلك بقدر ما تطلبه منِّي عليه، فيُنظر في حال بكر: إن كان مليئًا؛ فهو موضوع هذا الباب الذي فيه الأمرُ، وإن لم يكنْ كذلك وكان مفلسًا أو مماطلًا؛ فلا يلزمُ قبول الحوالة في مثل هذه الصورة.

«**حدثنا يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزناد**» عبد الله بن ذَكْوان[١] «**عن الأعرج**» عبد الرحمن بن هُرْمُز[٢] «**عن أبي هريرة** ﷺ: **أنَّ رسول الله** ﷺ، **قال:** «**مطلُ**» المطل هنا: منعُ قضاء الدَّين المستحقّ أو التردُّد في أدائه، «**الغني**»؛ أي: القادر على الأداء «**ظلم**» الأصلُ في الظلم أنه: وضعُ الشيء في غير محلِّه[٣]، والمماطل ظالم ومتعد على نفسه أولًا، وعلى غيره ثانيًا، ومقتضى كون المطل ظلمًا أن يكون محرَّمًا، فلا يجوز مطل الدائن مع القدرة على الوفاء والسداد.

و«مطل» مصدرٌ مضاف إلى «الغني»، وفي «الغني» وجهان:

الأول: أن يكون فاعلًا، والمصدرُ أضيف إلى فاعله، فيكون المذموم والموصوف بالظلم المدينَ القادر على الأداء ويماطل الدائن[٤]، ويوجد هذا في أسواق المسلمين، إذا جاء الدائن قال له المدين: تأتي غدًا، والفلوس موجودة عنده، فإذا جاء غدًا قال له: تأتي آخر النهار، ثم إذا جاء آخر النهار قال له: تأتي بعد أسبوع... وهكذا؛ لأن إخراج المال من اليد بالنِّسبة لمن أُشرب قلبُه حبَّه صعبٌ جدًّا، وتجدُه يعتذِرُ بأعذارٍ واهية،

(١) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه بصير بالعربية، روى عن: أنس، والأعرج، والشعبي، وغيرهم، روى عنه: مالك، والسفيانان، والأعمش وغيرهم، توفي سنة ١٣٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال، ١٤/ ٤٧٦، التهذيب، ٥/ ٢٠٣.

(٢) هو: أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، تابعي ثقة، عالم بالأنساب والعربية، روى عن: أبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وغيرهم، روى عنه: أبو الزناد، والزهري، وأيوب وغيرهم. توفي سنة ١١٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال، ١٧/ ٤٦٧، التهذيب، ٦/ ٢٩٠.

(٣) ينظر: النبوات، ١/ ٤٧٣، عمدة القاري، ٢/ ٢٤٢.

(٤) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة، ٦/ ٣٠٢، طرح التثريب، ٦/ ١٦١، عمدة القاري، ١٢/ ١١٠.

فيجتمعُ عنده من المنكرات ما يجتمع، ولذا جعله النبيّ ﷺ ظلمًا.

الثاني: أن يكون مفعولًا، والمصدرُ مضاف إلىٰ مفعوله، ويكون المقصود أن الدائن هو الغني، فمطلُه وإن كان غنيًّا ظلمٌ[1]، وهذا موجودٌ في أسواق الناس -أيضًا-، فترىٰ دائنًا يملك الملايين، وله علىٰ آخر ألفٌ، فيأتي إلىٰ المدين له، فيقول له المدين: تعال غدًا، فإذا أتاه من الغد ماطله يومًا آخر، أو شهرًا، أو سنة، وهو قادر علىٰ سداد دينه، ويقول: هذا غني عنده عشرات الملايين، لا يضرُّه إن انتظر، فالحديث بالإعراب الثاني يدلُّ علىٰ أن مطل الدائن وتأخير حقه ظلم ولو كان غنيًّا، وإذا كان فقيرًا فمن باب أولىٰ.

والحديث في الصحيحين وغيرهما، وجاء: «**لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[2]، وهو بمعناه، فاللَّيُّ: المَطْلُ، والواجد: الغنيُّ، فإذا كان المدين واجدًا غنيًّا قادرًا علىٰ السَّداد ثُمَّ تأخَّر في الدَّفع كان بهذا ظالمًا، وكان لولي الأمر أن يعزره حتىٰ يستخرج منه المال، فهذا عقوبته، وجاز للمظلوم حينئذ أن يقع في عِرضه بقدر مظلمتِه، ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، وقد قال النبي ﷺ «**اتق دعوة المظلوم، فإنَّه ليس بينها وبين الله حجاب**»[3]، فالمظلوم يجوزُ له أنْ يدعُوَ علىٰ من ظلمه بقدر مظلمته، لا يزيد علىٰ ذلك.

(١) ينظر: ما تقدم من المصادر.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، (٣٦٢٨)، والنسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني، (٤٦٨٩)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، (٢٤٢٧)، وأحمد، (١٧٩٤٦)، وصحَّحه: ابن حبان، (٥٠٨٩)، والحاكم، ووافقه الذهبيُّ، (٧٢٦١)، من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه بلفظ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»، وحسَّن إسناده ابن حجر في فتح الباري، ٥/ ٦٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، (٢٤٤٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام، (١٩)، وأبو داود، (١٥٨٤)، والترمذي، (٦٢٥)، والنسائي، (٢٥٢٢)، وابن ماجه، (١٧٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وبعض الناس إذا فُتح له المجال بمثل هذه النصوص أخذ يتكلم في ظالمه بحق وبغير حق، ويلصق بخصمه من التُّهم ما ليس فيه، ويدعو عليه آناء الليل وأطراف النهار، وأهل العلم يقررون أن له من عرضه أن يصف الواقع فقط، فيقول: مطلني فلان، أو ظلمني[(١)].

وهل لغيره أن يقول: فلان مماطلٌ؟ ويتحدَّث عنه في المجالس بذلك، وتكون فرصة لمنافسيه إذا كان المماطل تاجرًا، وكان بعضهم بجوار بعض، والعامة يقولون: «عدوُّ المرء من يعمل عمله»[(٢)]، فإذا رأىٰ أن جاره يماطل ويؤخر من يعاملهم، فهل لهذا الجار أن يتحدَّث في المجالس فيقول: فلان مماطل؟ ليس له ذلك، وهو من الغيبة، فعِرض المسلم محرمٌ.

لكن إذا جاء من يستشيره وقال له: أريد أن أبيع علىٰ فلان علىٰ أن يكون السَّدادُ متأخِّرًا، ولا أطلب منه الدَّفع المقدَّم، فلو أخبره بأنَّه عُرف بمماطلة الدائنين مع قدرته علىٰ السَّداد، فيكون هذا البيان -إذا كان بقدر الحاجة- من باب النصيحة، لا من باب الغيبة.

أما ما رُوِي من حديث: «**لا غيبة لفاسق**»[(٣)] فلا يصح، ولو صح؛ فليس علىٰ

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٢٢٧، فتح الباري، ٥/ ٦٢.

(٢) ينظر: التعيين في شرح الأربعين، للطوفي، (ص: ٢٣٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، (١٩/ رقم١٠١١)، والقضاعي في مسند الشهاب، (١١٨٥)، والبيهقي في الشعب، (٩٢١٨) وغيرهم من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

قال البيهقي: «قال أبو عبد الله -يعني: الحاكم-: هذا حديث غير صحيح ولا يعتمد عليه، وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أبو شجاع أحمد بن مخلد الصيدلاني، حدثنا الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: أترعون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه، كي يعرفه الناس، ويحذره الناس. فهذا حديث يعد في أفراد الجارود بن يزيد، عن بهز، وقد رُوي عن غيره وليس بشيء، وهو إن صح فإنما أراد به فاجرًا معلنًا بفجوره، أو فاجرًا يأتي بشهادة، أو يعتمد عليه في أمانة، فيحتاج إلىٰ بيان حاله؛ لئلا يقع الاعتماد عليه».

=

إطلاقه أبدًا؛ لأنَّ الفاسق مسلمٌ، والمسلم محترم العرض، لكن إذا كان يُخشىٰ من تعدِّي فسقه إلىٰ غيره فيحذَّر منه بقدر الحاجة، والمواضع التي يجوز فيها مثل هذا معينة عند أهل العلم[(١)].

«وإذا أُتْبِعَ» يعني: أُحِيلَ، وعُدِّي بـ «علىٰ» لأنَّه ضُمِّن معناه[(٢)] «أحدُكم علىٰ مليءٍ» وفي بعض الألفاظ: «مليٍّ» كغنيٍّ لفظًا ومعنىٰ[(٣)] «فَلْيَتْبَع» بالتخفيف، هكذا أكثرُ الرِّوايات؛ أي: فليحتلْ أو ليقبل الحوالة، وضبطه بعضهم بالتشديد: «فَلْيَتَّبِعْ»[(٤)]، واللام لام الأمر، والأصل في الأمر الوُجوب[(٥)]، والمأمور هنا في الحديث الدائن

= وقال الهيثمي في المجمع، (٦٦٣): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه العلاء بن بشر ضعفه الأزدي».
وقال السخاوي في الأجوبة المرضية، ١/ ٢٤٩: «ضعيف جدًّا».
وقال العجلوني في كشف الخفاء، ٢/ ١٧٢: «وبالجملة فالحديث كما قال العقيليُّ ليس له أصل، وقال الفلاس: إنه منكر. نعم أخرج البيهقي في الشعب بسند جيد عن الحسن أنه قال: ليس في أصحاب البدع غيبة. وعن ابن عيينة أنه قال: ثلاثة ليس لهم غيبة: الإمام الجائر، والفاسق المعلن بفسقه، والمبتدع الذي يدعو الناس إلىٰ بدعته...».

(١) قال النووي في الأذكار، (ص: ٥٢٩) باختصار: «اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة؛ فإنها تباح في أحوال للمصلحة، وهو أحد ستة أسباب: الأول: التظلم. الثاني: الاستعانة علىٰ تغيير المنكر ورد العاصي إلىٰ الصواب. الثالث: الاستفتاء. الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم. الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته. السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفًا بلقب كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمىٰ، والأحول، والأفطس، وغيرهم، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف، ويحرم إطلاقه علىٰ جهة النقص...». وجمعها بعضهم فقال:

القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقًا ومستفتٍ ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكر

ينظر: حاشية العطار، ٢/ ١٨٣، دليل الفالحين، ٨/ ٣٦٢، المفهم، للقرطبي، ٦/ ٥٧٠.

(٢) ينظر: شرح القسطلاني، ٤/ ١٤٥.

(٣) ينظر: اللامع الصبيح، ٧/ ٢٤٠، فتح الباري، ٤/ ٤٦٥، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٤٠.

(٤) ينظر: إكمال المعلم، ٥/ ٢٣٣، المفهم، ٤/ ٤٣٩، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٢٢٨، اللامع الصبيح، ٧/ ٢٤٠، فتح الباري، ٤/ ٤٦٥، عمدة القاري، ١٢/ ١١٠.

(٥) ينظر: الواضح، ٢/ ٤٩٠، المحصول، للرازي، ٢/ ٤٥ وما بعدها، روضة الناظر، ١/ ١٢٨.

الأول، وهو المُحال، وعليه أنْ يَقبل الحوالة، ولا يلزم رضاه عند الحنابلة، والظاهرية، وأبي ثور، وابن جرير، وجمع من أهل العلم، بناء علىٰ أن الأمر هُنا للوجوب[١].

وقد يتضرَّر المُحال بالإحالة لا سيَّما مع غنىٰ المدين الأوَّل، فيحتاج أن يُطالب المحال عليه ويُتابعه من جديد حتَّىٰ يُسدِّد دَينه، فهل يلزم أن يقبل الحوالة مع أنَّ المدين الأول واجدٌ غني؟ أو أن الحكم خاصٌّ بالمحيل المعدِم، لفظ الحديث يشمل المحيل الغنيَّ والمحيل المُعدِم؛ لأنَّ «أحدكم» في قوله ﷺ: «**إذا أتبع أحدكم علىٰ مليء؛ فليتبع**» مفردٌ مضاف فيعم.

فإذا كان لزيد علىٰ عمرو مائةُ ألفٍ، وعمرٌو عنده أرصدة وشيكات جاهزة، وعنده دراهم بمتجرِه أكثر من هذا المبلغ، وله علىٰ بكرٍ مليون، وبكرٌ مليءٌ، فلعمرو المدين أن يقول للدائن زيدٍ: أُحيلُك علىٰ بكرٍ بمائة ألفٍ. ويجب علىٰ زيدٍ المحال أن يقبل الحوالة؛ لأنَّ الأمر الوارد في الحديث يشمل هذه الصُّورة، وإذا كان المدين الأول الذي هو عمرٌو يشقُّ عليه الوفاء، إما لأنَّ الأموال غير حاضرة مع كون المحال عليه مليئًا، فهذه الصُّورة تدخل في الحديث من باب أولىٰ.

وذهب الجمهور إلىٰ أن الأمر هنا للاستحباب وليس للوجوب؛ ولذا لا يلزم المحال أن يقبل الحوالة مع قُدرة المدين المحيل علىٰ السَّداد[٢]، وبعضهم نقل الإجماع علىٰ هذا، لكن ادِّعاء الإجماع فيه ما فيه لوجود المخالف[٣]، وصرَفَ الجمهورُ الأمرَ من الوجوب إلىٰ الاستحباب لأمرين:

(١) ينظر: المغني، ٧/ ٦٣، طرح التثريب، ٦/ ١٦٤، ١٦٥، فتح الباري، ٤/ ٤٦٥، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٤٠.

(٢) ينظر: البحر الرائق، ٦/ ٢٦٩، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق، ٤/ ١٧١، شرح زروق علىٰ متن الرسالة، ٢/ ٩٣١، روضة الطالبين، ٤/ ٢٢٨.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٤٦٥، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٤٠.

الأمر الأول: أن قبول الحوالة من باب الإحسان، والإحسان مستحبٌّ، وليس بواجب اتِّفاقًا(١).

الأمر الثاني: أنَّ هذا أمرٌ بعد حَظْرٍ، ومرادهم أنَّ الأمر الذي اشتمل عليه حديثُ الباب: «فليتبع» جاء بعد النهيِ الذي في حديث: «**نهىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ**»(٢)؛ أي: نهىٰ عن بيع الدين بالدين، والحوالة بيعُ دينٍ بدين، والأمرُ بعد الحظر يُفيد الإباحة(٣).

ومن أدلَّتهم علىٰ هذه القاعدة قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

وحديثُ النَّهي عن «**بيع الكالئ بالكالئ**» في تضعيفِه كلامٌ معروفٌ لأهل العلم(٤)، لكنَّ النهي عن بيع الدين بالدين يكاد يكون متَّفقًا عليه(٥)، وهذا الاتِّفاق هو العُمدة والمعوَّل عليه في هذه المسألة، لكن الاتِّفاق لا بدَّ أن يكون له مستند، وأحيانًا يكونُ الحديث مع ضعفه شعارًا لمسألة الاتِّفاق؛ لأن الأصل الذي استند عليه الاتفاق يكون غير معلوم لنا، أو لا يُبديه أهل الاتفاق، فلا يكون عندهم شعار إلا هذا الحديث(٦).

(١) ينظر: منحة الباري، ٥/ ٤١، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٤٠.

(٢) تقدم تخريجه ٥/ ٩٧.

(٣) ينظر: شرح القسطلاني، ٤/ ١٤٥، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٤٠.

(٤) وقد فصَّل الكلام عليه ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٥٦٩، وابن حجر في التلخيص الحبير، ٤/ ١٧٩٧، قال ابن الملقن: «وقد قال إمامنا الشافعي في حق هذا الحديث: أهل الحديث يوهنوه. وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح، إنما إجماع الناس علىٰ أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال ابن المنذر: إسناد هذا الحديث لا يثبت».

(٥) قال أحمد: «إجماع ألَّا يباع دين بدين». ينظر: الأوسط، لابن المنذر، (٧٩٣٣)، البدر المنير، ٦/ ٥٦٩.

(٦) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ، ١٨/ ٤٤: «الخبر إما أن يعلم صدقه أو كذبه أو لا: الأول: ما عُلم صدقه، وهو في غالب الأمر بانضمام القرائن إليه، إما رواية من لا يقتضي العقل تعمدهم وتواطؤهم علىٰ الكذب، أو احتفاف قرائن به، وهو علىٰ ضربين: أحدهما: ضروري ليس للنفس في حصوله كسب، ومنه =

واستدلالهم بهذا الحديث ليس لذاته، وإنَّما لما يُؤيِّدُه من الاتفاق، وهذا أفضل من أن يقال: الاتِّفاق هو العُمدة في هذا، أو المعارض، أو الصَّارف لهذا؛ لأنَّ كونهم يصرفون الخبر بخبرٍ -وإن ضعف- أولىٰ من كونهم يصرِفونه بقول.

أما كونُ الحوالة بيعَ دَينٍ بدَينٍ؛ فلأنَّ في صورة الحوالة لا يمكن أن يكون المال يدًا بيد؛ لأنَّ الأصل أنَّ الأموال في الذِمَم، وما دامت في الذِمَمِ فهو دَينٌ.

وقد يُقال: ما المانع أن يكون حديثُ الباب هو المتقدِّم؟ والجواب: أنَّه لم يقلْ أحد من أهل العلم بنسخه، بل يتَّفقون علىٰ أنَّه مُحكم، وكلهم يستدلون به، لكن منهم من يستدل به علىٰ الاستحباب، ومنهم من يستدل به علىٰ الوجوب.

وما تقدَّم من حديث البابِ كان الخطابُ فيه للمدين، وأنَّ مطله مع القُدرة علىٰ السَّداد ظلمٌ، لكن إذا كان المدينُ مُعْسِرًا وردَّ الدائنَ؛ لعجزه عن سداد دينه، فلا يتَّجه إليه هذا الحديثُ، بل يُخاطَب بشأنه الدائنُ، ويُرشَد إلىٰ أنْ يُعامِله كما أمره الله في قوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فالخطاب الشرعيُّ يتَّجه إلىٰ الطرفين، والأصل أنَّ لصاحب الحقِّ مقالًا، فيتَّجه الحقُّ علىٰ المدين، ويخاطَب بمثل هذا الحديث أولًا، فإن كان عاجزًا رجع الخطاب إلىٰ الدائن، فيلزمه الإنظار.

وفي أسواق المسلمين الشيءُ الكثير من صور المخالفات والحيل، فقد يكون المدين معسرًا ثم يقول للدائن: لا تُنظرني وشدِّد عليَّ في المطالبة، بل قد يقول له: طالِبْ بسجني. وذلك من أجل أنْ يستخرج صك إعسار، ثُمَّ يُسَدَّدَ عنه، ووُجد ما هو

= ما تلقته الأمة بالقبول، وأجمعوا علىٰ العمل به، أو استندوا إليه في العمل؛ لأنه لو كان باطلًا لم يعملوا به؛ لامتناع اجتماعهم علىٰ الخطأ، وهو -أي: الخبر- لا يضره كونه بنفسه لا يفيد العلم، كالحكم المجمع عليه المستند إلىٰ قياس واجتهاد ورأي، والمختلف هو في نفسه ظني، فكيف ينقلب قطعيًّا، ولم يعلم أن الظن والقطع من عوارض اعتقاد الناظر بحسب ما يظهر له من الأدلة، والخبر في نفسه لم يكتسب صفة».
وينظر: الفقيه والمتفقه، ١/ ٤٧٢، ٤٧٣، إعلام الموقعين، ٢/ ٣٥١- ٣٥٤.

شرٌّ من ذلك؛ إذ يشهد أحدهم للمدين بالإعسار، ثُمَّ إذا استُخرج الصكُّ وسُدِّد عنه اقتسما المبلغ؛ ولذلك يحتاط القضاة لمثل هذا، والاحتياط لا بُدَّ منه لجَميع الأطراف؛ لأن التحايل قد كثُر بين الناس.

وهل يبرأ المدينُ الأول بمجرَّد الحوالة، أو لا يبرأ إلا إذا دفع المُحال عليه المال؟ محلُّ خِلافٍ بين أهل العلم(١)، ومقتضىٰ الحديثِ أنَّ المدين الأوَّل يبرأ بمجرَّد ما يتبع الدائنُ المليء.

وإذا أفلس المحال عليه نُظر، فإذا كان في وقت الحوالة مليئًا، وفرَّط المُحال في مطالبته؛ لم يرجع علىٰ المدين الأول؛ لأنَّ التفريط منه.

١٩٦٩ وحدثني مالك، عن موسىٰ بن مَيْسَرة: أنَّه سمع رجلًا يسأل سعيد بن المسيِّب، فقال: إني رجل أَبِيعُ بالدَّين. فقال سعيدٌ: لا تبعْ إلا ما آويتَ إلىٰ رَحْلك.

«**عن موسىٰ بن ميسرة أنَّه سمع رجلًا يسأل سعيد بن المسيِّب**» سأل الرجلُ سعيدَ بن المسيِّب رحمه الله عن بيع السِّلع للنَّاس بالآجِل؛ أي: يبيعُهم سِلعةً ليست عنده، فمنعه سعيدٌ عن ذلك، وقال له: «**لا تبعْ إلا ما آويتَ إلىٰ رَحْلك**»؛ أي: لا تبعْ إلا ما قبضتَه وحُزتَه إلىٰ رحلِك، فالقبضُ واجبٌ، ويكون في كلِّ شيء بحسبه، فقبضُ بعض السِّلع يكون بحيازتها إلىٰ الرَّحل، وهو أمرٌ لا بدَّ منه لا سيَّما في الطَّعام، وحيازة غير الطعام ونقله إلىٰ الرَّحل مسألة خلافيَّةٌ تقدَّم الكلام فيها(٢)، وجاء عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما

(١) فجمهور العلماء -من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة- علىٰ أنه يبرأ بمجرد الحوالة، غير أن عند الحنفية يرجع المحتال علىٰ المحيل إذا هلك مال المحال عليه، وعند المالكية والحنابلة يرجع المحتال علىٰ المحيل إذا غرَّه؛ بأن كان عالمًا بفلس المحال عليه حين الحوالة فكتمه. وقال زفر من الحنفية: لا يبرأ. وهي رواية عن أحمد، ويُروىٰ عن الحسن أنه كان لا يرىٰ الحوالة براءة إلا أن يُبرئه.
ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ١٧، ١٨، تبيين الحقائق، ٤/ ١٧١، ١٧٢، التاج والإكليل، ٧/ ٢٧، ٢٨، الشرح الكبير، للدردير، ٣/ ٣٢٨، روضة الطالبين، ٤/ ٢٣١، ٢٣٢، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٢٣٢، المغني، ٧/ ٥٦- ٦١، الإنصاف، ١٣/ ٩٠- ١٠٧، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٣٢٨.

(٢) فقد اشترط الجمهور من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة قبض الطعام وغير الطعام قبل بيعه، إلا أن =

أنه قال: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»[(١)]؛ أي: مثل الطعام في اشتراط القبض، وكلام سعيد يشمل الطَّعام وغيره[(٢)].

١٩٧٠ قال مالكٌ في الرجل الذي يشتري السلعة من الرجل علىٰ أن يُوفِّيه تلك السلعةَ إلىٰ أجل مسمًّىٰ، إما لسوقٍ يرجو نفاقَها فيه، وإما لحاجة في ذلك الزَّمان الذي اشترَط عليه، ثم يُخلِفُه البائعُ عن ذلك الأجل، فيريد المشتري ردَّ تلك السلعة علىٰ البائع: إنَّ ذلك ليس للمشتري، وإنَّ البيع لازم له، ولو أنَّ البائع جاء بتلك السِّلعة قبل محِلِّ الأجل لم يُكرَه المشتري علىٰ أخذها.

«**قال مالكٌ في الرجل الذي يشتري السلعة من الرجل**» في وقتٍ تكون السِّلعة فيه متوفِّرة بكثرةٍ في الأسواق مثلًا، «**علىٰ أن يُوفِّيه تلك السلعةَ إلىٰ أجل مسمًّىٰ**» فيقول للبائع مثلًا: «أشتري منك هذه السِّلعة علىٰ أنك تحضرها لي بعد ستَّة أشهر»؛ لأنَّها تقلُّ في الأسواق بعد المدة المذكورة، فيكون نفاقها ورواجُها سهلًا عليه ومُربِحًا له، فهو يؤجل استلام السلعة «**إما لسوقٍ يرجو نفاقَها فيه**» وليس هذا من احتكار السِّلع؛ لأن حاجة الناس إليها قبل هذه المدَّة منتفية، فلو أنَّ شخصًا عنده ملابس شتوية وردتْه في الصيف لم يلزمه بيعها في وقتها؛ لأنَّ الناس لا يحتاجون إليها، ولو عرضها ساعة قدومها لم تأتِ له بقيمة، فيؤجِّل بيعها إلىٰ مجيء الشتاء.

= الحنفية استثنوا من ذلك العقار، فأجازوا بيعه قبل قبضه، واشترط الحنابلة -في الطعام وغيره- أن يكون مما يُكال أو يُوزن ونحو ذلك من المعدود والمذروع. ينظر: المبسوط، ١٣/ ٨، ٩، بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٠، ١٨١، الأم، ٤/ ١٤٤، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٨٢، تحفة المحتاج، ٤/ ٤٠١، المغني، ٦/ ١٨٨، الإنصاف، ١١/ ٤٩٣، الروض المربع، (ص: ٣٣٦).

وأما الإمام مالك؛ فلم يشترط القبض في غير الطعام، وهو قولٌ عند الحنابلة. ينظر: المدونة، ٣/ ١٣٥، ١٣٦، مواهب الجليل، ٦/ ٤٢٢، منح الجليل، ٥/ ٢٤٦، الإنصاف، ١١/ ٤٩٣.

(١) تقدم تخريجه ٥/ ١٨.

(٢) قال الزرقاني، ٣/ ١٤١: «قال الباجي: لما علم أنه يداين الناس خاف عليه العينة؛ لذريعة أن يبيع ما لم يملكه أو ما يشتريه بعد موافقة المبتاع منه علىٰ بيعه بثمن يتفقان عليه، وربما يولىٰ قبضه هذا المبتاع الأخير، فيكون كأنه أسلفه ثمنه الذي ابتاعه به في ثمن الذي باعه منه به وهو أكثر منه». وينظر المنتقىٰ، ٦/ ٤٥٩.

«وإما لحاجة في ذلك الزَّمان الذي اشترَط عليه» كأن يتوقَّع أن المصنع الذي يصنع هذه الملابس قد يعتريه عارض، فيحتاج الناس إلىٰ هذه السلعة في ذلك الوقت، فيريد تأمين السلعة في وقت مبكر.

«ثُمَّ يُخلِفُه البائع عن ذلك الأجل» فلا يأتيه بالبضاعة في الأجل المتفق عليه بينهما، كأن يكون اشترىٰ ملابس صيفية في شهر محرَّمٍ علىٰ أن يُسلِّمها البائع بعد أربعة أشهر، فلما حان الأجل لم يأت البائع بالبِضاعة، وأخبر المشتري أنَّه لا يمكنه تسليمُها إلا في الشهر العاشر، حينها يكون الموسِم قد ولَّىٰ، ووقت النَّفاق قد انتهىٰ.

«فيريدُ المشترِي ردَّ تلك السِّلعةِ علىٰ البائِع»؛ لأنَّه أراد بيعَها في الوقت المعيَّن الذي اتَّفقا علىٰ أن يوافيه البائعُ فيه بالسِّلعة، لكن البائع فوَّت عليه ذلك، «إنَّ ذلك»؛ أي: ردّ السِّلعة «ليس للمشتري، وإنَّ البيعَ لازمٌ له»؛ لأن البيع عقدٌ لازمٌ، لكن إذا اتفقا علىٰ ردِّ تلك السِّلعة وقبِل البائع ذلك، فالأمرُ لا يعدُوهما.

«ولو أنَّ البائع جاء بتلك السِّلعة قبل محِلِّ الأجل لم يُكرَه المشتري علىٰ أخذها» يقول له البائع في شهر صفر مثلًا: أعترفُ أني بعتك البضاعة في شهر محرم علىٰ أن أحضرها لك في جمادىٰ الأولىٰ، لكنَّها جاهزة عندي الآن، فاستلمْها منِّي. فيقول له المشتري: لستُ علىٰ استعدادٍ الآن لاستلامها؛ لأنَّ ذلك سيُحوِجني إلىٰ حراستها واستئجار مستودع لها، وقد اشترطتُ عليك تسليمها في جمادىٰ الأولىٰ، فإذا رفض المشتري استلامها قبل أجلها؛ لم يُكره علىٰ الاستلام.

١٩٧١ قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتالُه، ثُمَّ يأتيه من يشتريه منه، فيخبر الذي يأتيه أنَّه قد اكتاله لنفسه واستوفَاه، فيريدُ المبتاع أنْ يصدِّقه، ويأخذَه بكيله: إنَّ ما بيع علىٰ هذه الصفة بنقدٍ فلا بأس به، وما بيع علىٰ هذه الصفة إلىٰ أجل فإنَّه مكروه حتَّىٰ يكتاله المشتري الآخر لنفسه.

وإنما كره الذي إلىٰ أجل؛ لأنه ذريعة إلىٰ الربا، وتخوُّف أن يُدار ذلك علىٰ هذا الوجه بغير كيل، ولا وزن، فإن كان إلىٰ أجل؛ فهو مكروه، ولا اختلاف فيه عندنا.

«قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتالُه ثُمَّ يأتيه من يشتريه منه، فيخبر الذي يأتيه أنَّه قد اكتاله لنفسه واستوفَاه، فيريدُ المبتاع أنْ يصدِّقه، ويأخذَه بكيله: إنَّ ما بيع علىٰ هذه الصفة بنقدٍ فلا بأس به»؛ لأنَّه يجوز أن يباع الطعام بالنَّقد جزافًا، ولا يلزم الكيل فيه، والإشكال إنما يكونُ حينَما يُباع الطعام بطعام مثله من جنسه، فهنا لابد من التأكد من المساواة.

«وإنَّما كُرِه الذي إلىٰ أجلٍ»؛ أي: أن يخبرُ البائعُ المشتري بكيله الطعامَ، فيُصدِّقه المشتري ويشتريه بالأجل «لأنَّه ذريعة إلىٰ الرِّبا»، ووجه ذلك أن المشتري قد يطلبُ الإقالة أثناء الأجل، فيردُّ طعامًا لم يستوفِه كيلًا أو وزنًا، فيكون ذلك ذريعةً إلىٰ الربا؛ لأنَّ الطعام الذي يردُّه عند عدم إتمام البيع، لا يُدرىٰ أهو مساو للَّذي أخذه، أم أزيدُ أم أنقص منه؟ والزيادة والنقصان ربا، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، والطعام بالطعام يجبُ أن يكون مثلًا بمثل سواء بسواء[1].

«وتخوُّف أن يُدار ذلك علىٰ هذا الوجه»؛ أي: بتصديق كل مشترٍ لما يخبره به البائع من كيل السلعة ووزنها «بغير كيلٍ، ولا وزنٍ»؛ أي: لا يكتاله المشتري ولا يزنه[2] «فإن كان إلىٰ أجل؛ فهو مكروه عندنا»؛ أي: بالمدينة، للعلَّة التي بينَّاها.

١٩٧٢ قال مالك: لا ينبغي أن يُشترىٰ دَينٌ علىٰ رجل غائبٍ ولا حاضرٍ إلا بإقرار من الَّذي عليه الدين، ولا علىٰ ميِّت، وإن عَلِم الذي ترك الميِّتُ، وذلك أنَّ اشتراء ذلك غرَرٌ؛ لا يدرىٰ أيَتِمُّ أم لا يَتِمُّ.

(١) وهناك احتمال آخر للمنع، وهو أن المشتري لم يصدق البائع إلا من أجل الأجل، فكأنه أخذ للأجل ثمنًا، وهذا يسلم منه المشتري بنقد. ينظر: الاستذكار، ٢٠/ ٢٧٥، المنتقىٰ، ٦/ ٤٧٠.

(٢) «فيؤدي إلىٰ تعداد البيع للطعام قبل القبض» كما قال الزرقاني، ٣/ ١٤١.

قال: وتفسير ما كُرِه من ذلك أنَّه إذا اشترىٰ دَيْنًا علىٰ غائبٍ، أو ميِّتٍ أنَّه لا يدرىٰ ما يلحقُ الميِّتَ من الدَّين الذي لم يُعلمْ به، فإن لحق الميِّتَ دينٌ ذهب الثَّمنُ الذي أعطىٰ المبتاعُ باطلًا.

قال مالك: وفي ذلك- أيضا- عيبٌ آخر: أنَّه اشترىٰ شيئًا ليس بمضمونٍ له، وإن لم يتمَّ ذهبَ ثمنه باطلًا، فهذا غررٌ، لا يصلُحُ.

«قال مالك: لا ينبغي أن يُشترىٰ دَينٌ علىٰ رجل غائبٍ ولا حاضرٍ إلا بإقرار من الَّذي عليه الدَّين» ويشترط في هذا الدين أن يُشترىٰ بما يُباع به نسيئةً، كأن يكون لزيدٍ علىٰ عمرو مائة ألف، فيقول بكر لزيدٍ: بع الدَّين علي بسيَّارتي هذه، لكن يُشترطُ في هذه الحالة إقرارُ المدين، كما قال الإمام مالك ﵀[1]، والمدين هُنا عمرو، وهل مرادهُ بالإقرار اعترافُ المدين مع رضاه ببيع الدين، أم اشترط مجرَّد الاعتراف دون الرِّضا؟ الأقربُ أنَّه اشترط مجرَّد الاعتراف دون الرِّضا، سواء كان المدينُ غائبًا أو حاضرًا.

مثال آخر: عند الحُكومة لزيدٍ مبلغ مليون ريال ثمنُ مَبيع، وزيدٌ علىٰ عجلة من أمره، لكنَّه يعرف أنَّ إجراءات الحكومة في التسديد ستستغرق وقتًا طويلًا، ويتوقع أنَّ السداد سيتأخر، فيأتي إلىٰ شخصٍ ويبيعه دَينه، فإن كان سيبيع دَينه بدراهم؛ فلا يجوز؛ لأنَّه عينُ الربا، لكن يجوز بأن يُباع بما يباع به نسيئة.

«ولا علىٰ ميِّت»؛ أي: ولا يُشترىٰ الدَّين الذي علىٰ ميِّتٍ حتَّىٰ «وإن عَلِم» المشتري «الذي ترك الميِّتُ»؛ أي: عرف أن للميت إرثًا «وذلك أنَّ اشتراء ذلك غرَرٌ»؛ لأنَّه «لا يُدرَىٰ أيَتِمُّ، أم لا يَتِمُّ؟» لا يُدرىٰ هل يحصل علىٰ المبَيعِ أم لا؛ لأنه متوقِّفٌ علىٰ إقرار مَن في ذِمَّتِه الدَّينُ، قد يُقرُّ به، وقد لا يُقِرُّ به، فلو أن زيدًا قال لبكرٍ: لي علىٰ عمرو مائة ألف، أعطني سيَّارتك التي تساوي ثمانين ألفًا وأحيلك عليه. فهُنا يحتمل

(١) فلا يكفي ثبوت الدين ببينة. ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٣/ ٦٣.

أن تكون المائة ألفٍ التي في ذِمَّة عمرو مجرَّد دعوىٰ، وقد يقول عمرو: ليس له عندي غير خمسين ألفًا، فكان لا بد من الاعتراف بالمبلغ كاملًا[(١)].

«قال: وتفسير ما كُرِه من ذلك، أنَّه إذا اشترىٰ دَيْنًا علىٰ غائبٍ أو ميِّتٍ: أنَّه لا يدرىٰ ما يلحقُ الميِّتَ من الدَّين الذي لم يُعلمْ به»؛ أي: يمكن أن يكون علىٰ الميِّت ديونٌ أخرىٰ غير هذا الدين «فإن لحق الميِّتَ دينٌ، ذهب الثَّمنُ الذي أعطىٰ المبتاعُ باطلًا» فقد يعرفُ المشتري ما تركه الميِّتُ من أموال، ويعلمُ أنَّ الدَّين مُقدَّم علىٰ الإرث، ويُقدِّرُ أن دَينه سيُسدَّد له من التركة قبل قسمتها، لكن ما الذي يُدريه أنَّه ليس معه غُرماء آخرون للميِّت يشاركونه في الأخذ من التركة سدادًا لديونهم، ورُبَّما زادت ديُون الغُرماء علىٰ مقدار التركة كلها، فيكون نصيبه من التركة أقل من دينه. ولم يشترط اعتراف الميت كما اشترطه في الغائب والحاضر؛ لأنَّ الميِّت لا يمكن أن يعترف، ولا يكفي اعترافُ أولاد الميِّت؛ فما يُدريهم أنَّه لن يأتيهم آخرون معهم صُكوك ديونٌ علىٰ أبيهم؟

«قال مالك: وفي ذلك -أيضًا- عيب آخر: أنه اشترىٰ شيئًا ليس بمضمون له»، هنا مسألة وهي: أنَّ الرجل إذا مات وعليه دينٌ وترك وفاءً، وصاحب الدَّين تأخر بالمطالبة حتىٰ قُسمت التَّركة، هل يُرجع علىٰ الورثة في مثل هذه الصُّورة أو لا يُرجع؟ فعلىٰ القول بأنَّ وقت المطالبة قد انتهىٰ: لا يُرجع علىٰ الورثة، وهذا غررٌ، فلو أن شخصًا اشترىٰ دينًا بمائة ألف، والمدينُ ترك مليونًا، لكن المشتري تأخَّر حتَّىٰ أكل الورثةُ جميع المال، أو تصرَّفوا فيه بعد القسمة؛ ففي هذا غررٌ أيضًا.

(١) اشترط المالكية في بيع الدين لغير من هو عليه عدة شروط، هي: حضور المدين وإقراره، وأن يكون ممن تأخذه الأحكام، وأن يباع الدين بغير جنسه أو بجنسه بشرط التساوي، وألا يكون ذهبًا بفضة والعكس، وانتفاء العداوة بين المشتري والمدين، وأن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، وأن يباع بثمن مقبوض. ينظر: التاج والإكليل، ٦/ ٢٣٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٣/ ٦٣.

١٩٧٣ **قال مالك: وإنما فُرِق بين ألَّا يبيع الرَّجلُ إلا ما عنده، وأنْ يُسَلِّفَ الرجل في شيء ليس عنده أصلُه: أنَّ صاحب العِينة إنَّما يحمل ذهبَه التي يريد أن يَبْتاع بها فيقول: هذه عشَرة دنانير، فما تريد أن أشتريَ لك بها؟ فكأنه يبيع عشَرةَ دنانير نقدًا بخمسة عشر دينارًا إلىٰ أجل، فلهذا كره هذا، وإنَّما تلك الدُّخْلة، والدُّلْسة.**

«**قال مالك: وإنَّما فُرِق بين ألَّا يبِيع الرَّجلُ إلا ما عنده**» وبيع ما ليس عنده لا يجوز لحديث حكيم بن حزام: «**لا تبعْ ما ليس عندك**»(١) طعامًا كان أو غيره «**وأنْ يُسَلِّفَ**»؛ أي: يُسْلِم «**الرَّجلُ في شيءٍ ليس عنده أصلُه**» والسَّلم جائز بالإجماع(٢)، وفيه بيع ما ليس عند البائع، بشرطِ قبض الثمن في المجلس، وتحديدِ الأجل، والكيل والوزن، أو ما يضبط به من وصف، وفي اشتراط ملكية صاحب السَّلَم لأصل السِّلعة خلاف تقدم «**أنَّ صاحب العِينة**» وهو صاحب المال، ليس العينة الواردة في حديث: «**إذا تبايعتم بالعينة**»(٣)، والإمام مالك يتوسَّع في مفهوم العينة(٤)، والفقهاء يُفسِّرونها بأن يبيع الرجل متاعه إلىٰ أجل، ثم يشتريه ممن باعه له في المجلس بثمن حالٍّ أنقصَ منه ليسلم به من الربا في ظنه، وسُمِّيت العينة بهذا الاسم؛ لأنَّ مشتري السلعة إلىٰ أجل يأخذ بدلها عينًا؛ أي: نقدًا حاضرًا، أو لأنَّ صاحب السلعة رجع إليه عينُ سلعته، وتقدم الكلامُ عن هذا، أما هذا البيع، فصاحب النقد، ولنفترض أن اسمه زيد «**إنَّما يحمل ذهبَه التي يريد أن يَبتاع بها**»؛ أي: يشتري بها سلعة لمن سيشتري منه وهو عمرو «**فيقول**» زيد لعمرو: «**هذه عشَرة دنانير، فما تريد أن أشتريَ لك بها؟**» فيختار عمرو سلعة ما، فيشتريها زيد بعشرة الدنانير، ثُمَّ يبيعها عليه إلىٰ أجل بثمنٍ أزيدَ ممَّا اشتراها به كخمسة عشر دينارًا

(١) تقدم تخريجه ٥/ ١٧٨.

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، (٤٩٥)، الإقناع في مسائل الإجماع، (٣٥٦٥).

(٣) تقدم تخريجه ٥/ ١٤٣.

(٤) ووجه تسمية الإمام مالك لهذا البيع بالعينة- أن هذا الرجل كأنه يبيع السلعة للمشتري مؤجلًا، ثم يشتريها بأقل من الثمن الذي باعها به حالًّا. ينظر: أوجز المسالك، ١٣/ ١٦٩.

«فكأنه يبيع عشَرةَ دنانير نقدًا بخمسة عشر دينارًا إلىٰ أجل» يعني: درهم بدرهمين بينهما حريرة(١)، وهذا البيع هو ما يسمىٰ اليوم المرابحة للآمر بالشراء، فإذا كان البيع قبل الشِّراء، فغير جائز؛ لأنَّه باع ما ليس عنده، وكأنَّه باع الدَّراهم بالدَّراهم، ولا يلزم في هذه الصورة أن يكون العقد تامًّا، فلو أخذ عليه عربونًا، أو أخذ عليه قيمة عقد، أو مكاتبة، ففي كلِّ هذا شيءٌ من الإلزام.

والذي يظهر أن المرابحة إذا لم يكن فيها إلا مجرَّد الوعد، بحيث يكون الطرف الثاني في حِلٍّ حتَّىٰ يتم مِلك الطرف الأول للسِّلعة ملكا تامًّا مستقرًّا، فهذا لا أثر له في البيع، وهذه الصورة لا إشكال في جوازها، وللطرف الثاني أن يترك الصَّفقة ولو في آخر لحظة؛ إذ لا يلزمه شيءٌ ما دام العقدُ لم يُبرَم، وإخلاف الوعد لا حرج فيه إذا حصل ما يمنع من إتمامه، ولم تكن نية الإخلاف مبيتة عند إبرام الوعد، لكن كأنَّ الإمام مالكًا يُلحق مثل هذه الصورة بالعينة أيضًا.

«فلهذا كره هذا» سدًّا للذريعة، «وإنما تلك الدخلة» أي النية التي يتوصل بها إلىٰ الربا «والدُّلسة» بضم الدال: التدليس في البيع(٢).

وهل مسألة التورُّق(٣) تدخل عند مالك في العِينة المحرَّمة أو لا؟

فإذا كان كلام الإمام مالك يفهم منه منع المرابحة التي لا إلزام فيها، ويكون المقصود فيها السلعة، فلأن يمنع التورق من باب أولىٰ؛ لأن المقصود فيها المال وليست السلعة، بل يظهر أن الإمام مالكًا رحمه الله لا ينظر إلىٰ السلعة أصلا، وإلىٰ كونها

(١) كما تقدم تخريجه عن ابن عباس ٥/ ١٤٥.
(٢) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٤٢.
(٣) إذا لم يكن من أهل العينة؛ فالمشهور عند المالكية جواز التورق، وعندهم قول بالكراهة، قال الحطاب: والمشهور أنه جائز، وقول ابن مزين: إنه مكروه، ولم يحك ابن رشد في جوازه خلافًا. ينظر: مواهب الجليل، ٦/ ٢٩٤.

مقصودة في المعاملة أو لا، بل ينظر إلىٰ صاحب الدراهم وأنه يريد مضاعفة دراهمه من طريق دراهم بدراهم، والسلعة صورية، فيبيع سلعة ليست عنده، أو يشتري سلعة بعد أن يعده شخص علىٰ أن يشتريها منها بسعر أعلىٰ إلىٰ أجل، ثم مشتري هذه السلعة قد يبيعها من أجل الحصول علىٰ النقد وقد لا يبيعها، فهذا لم يعتبره الإمام مالك، فكلام الإمام مالك يدخل فيه المرابحة للآمر بالشراء والتورق، ودخول التورق فيه من باب أولىٰ.

ومثاله: أن يحتاجَ زيدٌ إلىٰ عشرة دنانير، فيقول له عمرو: هذه عشرة دنانير، ولكني لن أعطيكها قرضًا، بل لا بد أن أستفيد. فإن قال له زيد: أعطني إياها بخمسة عشر دينارًا إلىٰ سنة. نقول: هذا عين الربا. فيقول عمرو لزيد: إذًا أشتري لك سلعة بهذه العشرة، ماذا تريد أن أشتري لك؟، فيقول زيدٌ: اشتر لي سلعة كذا. فيشتريها بعشرة ثم يبيعها عليه بخمسة عشر دينارًا إلىٰ أجل، ثم يبيعُها زيدٌ علىٰ طرف ثالثٍ طلبًا للدراهم، ويحاول من يطلب الدراهم في الغالب أن ينتقي سلعة لا تكسد؛ لأنَّ بعض السلع إذا اشتُريت كسدت، ويبحث صاحبُها عن من يشتريها فلا يجد، ولا شك أنَّ السِّلع تتفاوت في نفاقها؛ فبعضها سريعة النَّفاق؛ ولذلك يتَّجه الناس إلىٰ الأسهم، ويقولون: تُباع سريعًا دون خسارة، بينما السِّلع الأخرىٰ إذا عُرِضتْ علىٰ من يسُوم قد تنزل قيمتُها[1].

والإشكال في مسألة التورُّق أكثر، ولا تخلو صورُه من تحايل؛ لأنَّ مقصود المشتري ليست السِّلعة، بل الدراهم، وإنما أجازها عامة أهل العلم لمسيس الحاجة إليها، ولا بديل عن الرِّبا إلا هي، فقد لا تجد من يُقرِضُك، أو يبيعُ عليك بيع سلَم، فلا تكون لك حيلة لقضاء حاجتك إلا بالتورُّق.

(١) ينظر: البيان والتحصيل، ٧/ ٨٥، المعاملات المالية، للدبيان، ١١/ ٤٦٢.

باب ما جاء في الشَّرِكة والتَّولية والإقالة

١٩٧٤ قال مالك في الرجل يبيعُ البَزَّ المصنَّف، ويستَثْني ثيابًا برقُومها: إنَّه إن اشترط أن يختار من ذلك الرَّقْم؛ فلا بأس به، وإنْ لم يشترطْ أنْ يختارَ منه حين استَثْنَىٰ، فإني أراه شريكًا في عدَد البزِّ الذي اشتُرِي منه، وذلك أنَّ الثوبين يكون رقْمُهما سواء وبينهما تفاوتٌ في الثَّمن.

«**باب ما جاء في الشَّركة**» وهي الاشتراكُ بين أكثر من واحد: اثنين أو ثلاثة أو أكثر، في عينٍ أو منْفعةٍ[١]، «**والتَّولية**» وهي البيعُ برأس المال[٢]، «**والإِقالة**» وهي طلبُ فسخِ البيع من أحد الطَّرفين، من المشترِي أو من البَائع لندَمه علىٰ إبرام الصَّفْقة[٣].

«**قال مالك: في الرجل يبيعُ البَزَّ المصنَّف**»؛ أي: الذي يكون مجموعًا من أصناف متعدِّدة، «**ويستثني ثيابًا برقُومها**»[٤]، وفي الحديث: «**نهىٰ عن الثُّنيا إلا أن تُعلم**»[٥]؛ أي: إذا استثنىٰ فلا بد أن يكون القدرُ المستثنىٰ معلومًا لدىٰ الطرفين، أما إذا كان مجهولًا؛ فإن العقد لا يصح.

«**إنَّه إن اشترط أن يختار من ذلك الرَّقْم**» المعيَّن «**فلا بأس به**» كأن يقول له: أبيعك هذا المستودع علىٰ أن تترك لي عشرة من الثياب التي نقشُها كذا، ورقمُها كذا؛ أي: مما تتميَّز به وتكون معلومة، فإذا بيَّن ذلك كان الاستثناء صحيحًا.

---

(١) ينظر: شرح الطيبي علىٰ المشكاة، ٧/ ٢١٨٣.

(٢) ينظر: الهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني، (ص: ٢٥٠)، المبدع، لابن مفلح، ٤/ ١٠٠، الروض المربع، (ص: ٣٣١). وفي منح الجليل، ٥/ ٢٣٠: «(والتولية)، أي: ترك المبيع بثمنه لغير بائعه، (والشركة) أي: ترك بعض المبيع بحصته من ثمنه لغير بائعه».

(٣) ينظر: شرح الطيبي علىٰ المشكاة، ٧/ ٢١٢٣، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع، ٤/ ١٢١.

(٤) قال الزبيدي في تاج العروس، (باب الميم، فصل الراء ثم القاف): «ورقم الثوب رَقْمًا: وشاه وخطَّطه وعلَّمه».

(٥) تقدم تخريجه ٥/ ١٩.

«وإنْ لم يشترط» البائع «أنْ يختارَ منه حين استَثْنَىٰ، فإني أراه»؛ أي: البائع «شريكًا» للمشتري «في عدد البزِّ الذي اشْتُرِيَ منه» وصورة المسألة: أن يبيعه جميع ما في المستودع من البزِّ برقُوم مختلفة، هذه نقوشها حمراء، وهذه صفراء، وهذه خضراء، وأثمانها متباينة، النقش الأحمر يزيد عن النقش الأخضر، والأخضر يزيد عن الأصفر، ويستثني منها عشرة ثياب مثلًا، لكنَّه لم يشترط عند الاستثناء اختيار الرَّقم، ولا الوشي ولا النَّقش الذي تزيد به السِّلعة وتنقُص، فيكون هذا استثناءً مجهولًا، ويكون بذلك شريكًا نسبة العدد الذي استثناه إلىٰ مجمل عدد الثياب التي باعها.

«وذلك أن الثوبين يكون رقْمُهما سواء وبينهما تفاوتٌ في الثَّمن» لعل تفاوت الثمن هذا في الرقم الواحد يرجع إلىٰ الذَّرع، كأن تكون في الثياب ذات الرقوم الصفراء ما يكون ذرعها خمسة أذرع، ومنها ما يكون ذرعها سبعة أذرع، فيتفاوت الثمن، أو يكون النقش علىٰ هيئة معيَّنة ولو كان اللون واحدًا، فيختلف الثمن.

والمقصود أنه إذا كان يتفاوت به الثمن؛ فلا يصحُّ استثناؤه علىٰ جهة المِلك، وإنما يصح استثناؤه علىٰ جهة الشركة، وتفرق صورة الاستثناء علىٰ جهة الشركة عن صورة الاستثناء علىٰ جهة الملك: أنَّ الثانية يكون ما استُثني فيها معلومًا للطرفين قبل ثبوت البيع، أو يوصف فيها المستثنىٰ بما يتميَّز به عن غيره، ولا يدخلُ في الصفقة، فلا إشكال في هذا.

أمَّا صورة الاستثناء علىٰ جهة الشركة؛ فالثُّنيا فيها مجهولةٌ وقت ثبُوت البيع، إمَّا لأنَّ الرقم يختلف اختلافًا يتغيَّر به الثمن، أو الذرع في الطول والعرض يختلف اختلافًا مؤثرًا في الثمن، فلا يجوز فيه الاستثناء علىٰ سبيل الملك، بل يكونُ شريكًا فيه بنسبة عدد ما استثنىٰ، كأن يقول له مثلًا: هذا المستودع فيه مائة ثوب، أبيعها عليك إلا عشرة بمبلغ كذا، ولم يذكر رقمًا ولا لونًا ولا شيئًا؛ فحينئذٍ يكون شريكًا بهذه النسبة، وهي العُشر في هذا المثال، وليس له أن يأخذ منها عشر قطع؛ لأنَّ الثُّنيا غير معلومة،

فلا يصحُّ الاستثناء وإنما تصحُّ الشركة، فإذا بيعت استحقَّ عُشر القيمة.

هذا علىٰ رأي الإمام مالك ﵀، لكن لو حصلت المشاحة، فقال البائع: أنا قصدي بالعُشر من الثياب الجيِّدة، وقال المشتري: أنا قصدي حينما وافقتك من الثياب الرَّديئة، فحينئذٍ يُفسخ البيع.

١٩٧٥ قال مالك: الأمرُ عندنا أنَّه لا بأس بالشِّرْك والتَّولية والإقالة منه في الطَّعام وغيره، قَبَض ذلك أو لم يقبِض، إذا كان ذلك بالنَّقد، ولم يكن فيه ربحٌ، ولا وضِيعة، ولا تأخيرٌ للثمن، فإن دخل ذلك ربح، أو وَضيعة، أو تأخيرٌ من واحد منهما صار بيعًا، يُحِلُّه ما يُحِلُّ البيع، ويُحرِّمه ما يُحرِّم البيع، وليس بشركٍ ولا تولية ولا إقالة.

«**قال مالك: الأمرُ عندنا**»؛ أي: في المدينة «**أنَّه لا بأس بالشِّرْك**»؛ أي: تشريك الغير فيما اشتريتَه «**والتولية**» وهي البيع بنفسِ الثَّمن، تقول: بعتُك هذه السِّلعة بثمنِها أو جزءًا منها علىٰ أن تَشركني به بشيءٍ برأسِ مالي، فمثلًا اشتريت كتابًا، ثُمَّ وجدت في مكتبتِك النُّسخة نفسها، ثم جاءك من يطلب الكتاب ويسأل عن قيمته، وأنت راغبٌ عن الكتاب، وقد يكون بلغَك أنَّه متوفِّرٌ في المكتبات بأرخصَ مما اشتريته به فتقول للمشتري: أبيعه عليك برأس مالي. والمشتري يظن أنك ما دُمت ستبيعُه برأس مالك أنَّك متفضِّلٌ عليه ومحسنٌ إليه، ومن تمام النصيحة هنا أن تقول له: أبيعك برأس مالي؛ لأني وجدت النُّسخة عندي، وهو متوفِّرٌ في الأسواق؛ لئلَّا يطمع في غير مطمع، وبعضُ النَّاس إذا سمِع بكلمة «رأس المال» فرِح، وقال: جزاه الله خيرًا فإنه لم يربح عليَّ، وهو لا يدري أنَّ البائع من جهةٍ أخرىٰ أراد الخَلاص من سِلعته بالثَّمن الذي وقع له.

«**والإقَالة**» سواء كانت إقالة بالجميع أو إقالة بالبعض، كأن اشترىٰ السِّلعة فوجد نفسه مغبونًا فيها، فندم علىٰ هذا العقد، وطلب من البائع الإقالة، أو البائع ندِم علىٰ هذا البيع، فطلب من المشتري الإقالة، وجاء في الخبر: «**مَن أقالَ نادمًا أقالَ الله عثرتَه**

يوم القِيامة»[(١)]، والإقالة إحسانٌ من المقيل إلىٰ المُقال، سواء كانت بالكلِّ أم بالبعض، كأنْ يقول له: «لا أتحمَّل البضاعة كاملة، فلو أقلتَني بنصفها ويَثبُت عليَّ نصفُها».

«في الطَّعام وغيره» تجوزُ هذه الأمور الثلاثة في الطعام وغيره، فإذا اشتريت طعامًا، ثم جاءك شخصٌ وقال: أريد نصفه شركة، يجوزُ أن تشركه، ويجوز لك بيعه بالتَّولية -أيضًا-، فتبيع عليه نصفه أو كله بما اشتريت به، وتجوز الإقالة فيه كذلك.

«قبض ذلك أو لم يقبض» يعني: تجوز الشركة، والتولية، والإقالة في الطعام وغيره قبل القبض وبعد القبض «إذا كان ذلك»؛ أي: إذا كانت الأمور الثلاثة المذكورة «بالنَّقد»؛ أي: معجلًا دون النسيئة.

ولم يشترط الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ القبض في الشَّركة والتَّولية والإقالة، فهل هي إلىٰ البيع أقربُ أو إلىٰ عقود الإرفاق أقرب؟ إن قلنا: إنها بيعٌ؛ فالبيع لا يجوز قبل القبض، وإن قلنا: إنَّها عقودُ إرفاقٍ وليست ببيعٍ؛ قلنا: إنَّها تجوزُ كالقرض، وسيأتي بيان وجه قول الإمام.

«ولم يكن فيه ربحٌ، ولا وَضِيعة» مثلا يشتري البِضاعة بألفٍ، ويُشرك من طلب الشركة فيها بمقدار النصف بخمسمائة، وينقدُه المشارك مباشرة، أو يبيعُها بألفٍ ثم يُقيلُ مشترِيها بالقيمة نفسها، أو يُولِّيه إيَّاها بألفٍ، وهي القِيمة نفسها التي اشتراها به، لا يزيد في ثمنها فيبيعها عليه بألف ومائة، ولا يضع من ثمنها فيبيعها عليه بتسعمائة، «ولا تأخير للثمن»، فلا بد أن ينقده الثمن؛ لأننا إذا قلنا: إنَّ هذه العقود من عقود المكارمة والإرفاق، وأنها ليست عقود بيع، فإذا أخر الثمن؛ فكأنَّه باع الدين بالدين، ولم يبع السِّلعة، وحينئذ لا تجوز الزيادة ولا يجوز التأخير، «فإن دخل ذلك رِبْحٌ أو وَضِيعة أو تأخيرٌ من واحدٍ منهما؛ صار بيع يُحِلُّه ما يُحلُّ البيعَ، ويحرِّمُه ما يحرِّم البيع»

(١) تقدم تخريجه.

يعني: يُشترط له حينئذٍ جميع ما يُشترط لصحة البيع من الشروط السَّبعة المعروفة[(١)] «وليس بشركٍ ولا توليةٍ ولا إقالةٍ» فدلَّ علىٰ أن الشرك والتولية والإقالة ليست بيعًا؛ ولذا لا يُشترط فيها قبض المبيع قبل حصول أحد هذه الأمور الثلاثة، ولو كانت بيعًا لما جاز شيءٌ منها إلا بعد القبض.

١٩٧٦ قال مالك: من اشترىٰ سلعةً بزًّا أو رَقِيقًا، فبَتَّ به، ثُمَّ سأله رجلٌ أن يُشرِّكه ففَعل، ونقَدا الثَّمن صاحبَ السِّلعة جميعًا، ثُمَّ أدرك السِّلعةَ شيءٌ ينتزِعُها مِن أيديهما، فإنَّ المشرَّك يأخُذ من الذي أشرَكه الثمنَ، ويطلب الذي أشرَك بَيِّعَهُ الذي باعَه السِّلعة بالثَّمن كلِّه، إلا أن يشترط المشرِّكُ علىٰ الذي أشرَكه بحضرةِ البيع، وعند مبايعة البائعِ الأوَّل، وقبل أن يتفاوت ذلك أنَّ عُهدتَك علىٰ الذي ابتعتُ منه، وإنْ تفاوَت ذلك، وفاتَ البائعَ الأول فشرطُ الآخَر باطلٌ، وعليه العُهدة.

«قال مالك: من اشترىٰ»؛ أي: زيد مثلًا «سلعةً» من عمرو «بزًّا أو رَقِيقًا، فبَتَّ به»؛ أي: اشتراه علىٰ القطع دون الخِيار «ثُمَّ سأله» قبل أن ينقد الثمن «رجلٌ» آخر واسمه بكر «أن يُشرِكه» بأن قال بكر لزيد: أريد أن أُشاركَكَ في هذه السِّلعة التي اشتريتَها «ففَعل، ونقَدا الثَّمن صاحبَ السِّلعة جميعًا» بأن دفع كلُّ واحد منهما خمسمائة ريال مثلًا «ثُمَّ أدرك السِّلعةَ شيءٌ ينتزِعُها مِن أيديهما» لفساد البيع، لكون السلعة مستحقة للغير مثلًا «فإنَّ المُشرَك» وهو بكر «يأخُذ من» زيد «الذي أشرَكه الثمنَ» الذي دفعه المشرك، وهو هنا خمسمائة ريال؛ لأنَّ العقد أُبرِم بينهما، ولم يعقده زيد مع عمرو؛ أي: لم يعقده المشرك مع البائع الأول، فيكون خصمُه المشتري «ويطلب» زيد «الذي أشرَك» بكرًا وهو الشخص الثاني فيما اشتراه من البائع «بَيِّعَهُ» يعني: صاحبه «الذي باعَه السِّلعةَ بالثَّمن كُلِّه»؛ أي: أن المشتري الأول -وهو زيد- يطالب البائعَ الأوَّل -وهو عمرو- بكامل الثَّمن؛ لأنَّه هو الذي أبرم معه العقد، وليس بالمتَّجه أن يُقال برجوع

(١) ينظر: كشاف القناع، ٧/ ٣٠٣- ٣٥٧.

المُشرَك علىٰ البائع، وإن كان المشتري الأول والمشرَك نقدا البائع في حال واحدة؛ لأنَّ المُشرَك بدفعه الخمسمائة إلىٰ البائع بعد إشراك المشتري الأول له في السِّلعة كأنَّما سلَّم الخمسمائة للمشتري الأول وهو زيد، ثم قام المشتري الأول بضمِّ هذه الخمسمائة إلىٰ الخمسمائة التي عنده، ونقدها صاحبَ السِّلعة؛ ولأن المشتري الأول هو الذي بتَّ البيع، وأشرك فيه، ويُحمِّل المشتري الأول البائع الثَّمن كاملًا.

وأولىٰ بالحكم من الصورة المذكورة إذا دفع المشرَّك المال للمشتري الأول بعد بتِّ البيع، وطلب منه أن يدفعه إلىٰ البائع، فإذا فسد البيع؛ رجع المشرَّك من أجل استرجاع ثمنه علىٰ المشتري الأول لا البائع، والأصل أن من قبض الثمن يرده إلىٰ صاحبه الذي قبضه منه، لكن في الصورتين المذكورتين لا يرده إلىٰ صاحبه الذي قبضه منه، وإنما يردُّه إلىٰ من أبرم معه العقد؛ لأنه هو خصمه فيلزمه أن يرده إليه، وهكذا الشريك الثاني يرجع علىٰ المشتري الأول؛ لأن المشتري الأول فرَّط في السؤال عن تمام الملك، والقرائن التي تحتَفُّ بالبائع يُستدلُّ بها علىٰ غلبة الظنِّ علىٰ ملكيَّة البائع للسِّلعة من عدمها، فإذا غلب علىٰ الظن أنه غير مالك؛ لا بُدَّ له من التثبت، وإذا غلب علىٰ الظن أنه مالك؛ لم يحتجْ إلىٰ التثبت؛ لأن الأصل أن من يعرض سلعة بيده لا يُسأل في أسواق المسلمين، هل يملكُها أو لا؟، لكن إذا وُجد التجاوز في مثل هذا ووُجِد من يسرق أو يتصرَّف في أموال الغير بغير إذنهم، حينئذٍ يُحتاط في هذا الأمر.

«**إلا أنْ يشترطَ المشرِّكُ**» الذي أبرم العقدَ مع البائع الأوَّل «**علىٰ الذي أشرَكه**»؛ أي: علىٰ المشرَّك «**بحضرةِ البَيع**» الأول «**وعند مبايَعة البائعِ الأوَّل، وقبل أن يتفاوت ذلك**»؛ أي: قبل أن يحصلَ التفرُّق، والتفرُّق عند مالك بالأقوال، يشترط عليه «**أن عُهدتك**» الخطاب للشريك وهو بكر في المثال السابق «**علىٰ الذي ابتعتُ منه**»؛ أي: علىٰ البائع الأول، فهذا منه اشتراطٌ مقبول، ويترتَّب عليه أثره، وهو انتفاء العهدة علىٰ المشرِّك -بكسر الراء- عملًا بهذا الشرط.

«وإن تفاوت ذلك» حصل التفرق، أو شيء مؤثِّرٌ آخر، كأن يمرَّ من الوقت ما يحصل فيه التفاوت من لزوم بيع، أو ارتفاع في قيمة السِّلعة أو نقص فيها «وفات البائعُ الأوَّل»؛ أي: ذهب مثلًا «فشرطُ الآخر»؛ أي: المشتري الأول «باطلٌ، وعليه العُهْدة» ويرجع عليه المشرَّك، ولا ينتفع بشرطه في هذه الصورة.

١٩٧٧ **قال مالك في الرجل يقول للرجل: اشتر هذه السِّلعة بيني وبينَك، وانقُدْ عنِّي وأنا أبيعُها لك: إنَّ ذلك لا يصلُح حين قال: انقُدْ عني وأنَا أبيعُها لك. وإنَّما ذلك سلفٌ يُسْلِفُه إيَّاه علىٰ أنْ يبيعَها له، ولو أنَّ تلك السِّلعةَ هلكت أو فاتت، أخذ ذلك الرجلُ الذي نقَد الثَّمنَ من شريكه ما نقَد عنه، فهذا من السَّلف الذي يجُرُّ منفعةً.**

«قال مالك في الرجل يقول للرجل: اشتر هذه السِّلعة بيني وبينَك، وانقُدْ عنِّي» الثَّمن؛ أي: ادفع حصتي من الثمن مع حصتك، «وأنا أبيعُها لك» كأن يقول لصاحبه: اشتر هذه السلعة التي بألف علىٰ شراكة بيننا، وادفع خمسمائة عني وخمسمائة عنك، وسآخذها إلىٰ السوق، وأتولىٰ بيعها في مقابل قرضك لي، قال مالك في هذه الصورة: «إنَّ ذلك لا يصلُحُ حين قال: انقُدْ عني وأنَا أبيعُها لك»؛ أي: لا يجوز، «وإنَّما ذلك سلفٌ يُسْلِفُه إيَّاه، علىٰ أنْ يبيعَها له»؛ أي: هو قرضٌ أقرضه إياه مقابل الخدمة التي هي تولِّي بيع السِّلعة، فيكون من باب القرضِ الذي جرَّ منفعة، وهذا لا يجوز.

«ولو أنَّ تلك السِّلعةَ هلكتْ أو فاتتْ» وهي بيد المشتري الذي نقد الثمن كاملًا أو بيد الذي طلب الشركة حين خرج بها ليبيعها «أخذ ذلك الرَّجلُ الذي نقَد الثَّمنَ من شريكه» الذي طلب الشركة «ما نقَد عنه، فهذا من السَّلف الذي يجُرُّ منفعةً» وهذا سبب عدم الجواز.

وقد يُفهم من كلام الإمام مالك ﵀ أنَّه يرىٰ صِحَّة عقد الشراكة هذا قبل حصول ما يُفسدُه، وهو المنفعة التي يجرُّها هذا القرض، فهو رتَّب علىٰ هذا العقد الأثر الذي يترتَّبُ علىٰ العقد الصحيح، وهو أنَّ السِّلعة إذا هلكتْ أو فاتتْ أخذ الرجل من شريكه

ما نقد عنه، ولو كان الإمام مالك ﷺ يُبطل العقد ما قال برجُوع الشَّخص الذي دفع المال كاملًا علىٰ هذا الذي طلب الشركة عند تلف السِّلعة أو هلاكها، لكن المتَّجِه أنَّ قوله: «**ولو أنَّ تلك السِّلعةَ هلكتْ أو فاتتْ، أخذ ذلك الرجلُ الذي نقَد الثَّمنَ من شريكه ما نقَد عنه**» منْ تتمَّة شرح الصُّورة التي ذكرها وليس بيانَ حكمٍ مُستقِلٍّ، والواو في «**ولو أنَّ تلك السِّلعة**» ليست استئنافية؛ ولذا جاء في الجواب: «**فهذا**» يعني: جميع ما تقدَّم يجعل العَقْد «**من السَّلف الذي يجرُّ منفعةً**» وكلُّ منفعة جرَّها سَلَفٌ فهي ربًا، فيُمنع العقدُ ويبطُل لأجلِ هذه العِلَّة ابتداءً؛ لأنَّه لا يجوز للدائن أن ينتفِع من المدين بشيءٍ، أو يشترط عليه الانتفاع مقابل الإقراض.

وترِدُ هنا مسألة أخرىٰ - أيضًا -، وهي: هل العبرةُ بالحالِ أو بالمآلِ؟

هذه قاعدة كبرىٰ مهمَّة، والمعنىٰ: هل العبرة بما يؤول إليه العقدُ، أو بالحال الذي يكون عند العقد؟ فلو عقَدا علىٰ أن يُقرِضَه ألفًا ويُسدِّد ألفًا ومائة، لم يصحَّ مثل هذا علىٰ القول بأنَّ العبرة بالحال عند العقد؛ ولذا يُقرِّرون أنَّ العبرة هنا بالحال لا بالمآل، ولذا يجوز أن يقترض ألفًا ثم يردها ألفين دون شرط[(١)].

ونظيره في العبادات أَن يُحرم بالعُمرة عصرَ آخِر يوم من شَعْبان مثلًا، ولا ينتظر إعلان دخول شهر رمضان، يريد أن يُدرك صلاة العِشاء والتراويح مع الناس في المسجد الحرام، ثُمَّ يعتمر بعد التراويح؛ لتكون عمرتُه رمضانيَّة. فهل ننظر إلىٰ الوقت الذي أُدِّيت فيه العُمرة، أو الوقت الذي أحرم فيه بها؟ نقول: يُنظر إلىٰ الوقت الذي أحرم فيه بها؛ ولذا فعُمرتُه شَعبانية، وعليه إذا أراد العُمرة الرَّمضانية أن ينتظرَ دخولَ الشَّهر.

وقل مثل هذا فيما لو أحرم في آخر لحظةٍ من رمضان ثم أدَّىٰ العمرة بعد خُروج رمضان؟ نقول: عُمرته رمضانيَّة؛ لأنَّ العبرة بالحال لا بالمآل.

(١) وهو من حسن القضاء. ينظر: أعلام الحديث، ٢/ ١١٩١، شرح البخاري، لابن بطال، ٦/ ٥١٦، إكمال المعلم، ٥/ ٢٩٩، شرح النووي علىٰ مسلم، ١١/ ٣٧.

والفرق بين المضاربة وبين الصُّورة التي ذكرها الإمام مالك ﵀، أنَّ في المضاربة يكون من أحدهما المال، ومن الآخر العمل، والرِّبحُ بينهما، أما في الصُّورة المذكورة؛ فأحدهما منه المال، والآخر منه المال والجهد مقابل إقراض الأوَّل له المالَ الذي يُضارب به، والرِّبحُ بينهما.

فلو جاء شخصٌ وقال لآخر: عندك عشرة ملايين سنجعلها في مشروع مضاربة بيني وبينك، أقرضني خمسة ملايين نصيبي، وادفعْ أنت خمسة ملايين أخرىٰ نصيبك، والربحُ بيننا، قلنا: هذا قرضٌ جرَّ نفعًا. لكن لو قال: ادفع لي عشرة ملايين أُتاجِرُ بها، والرِّبحُ بيننا، ولم يكن شيءٌ من العشرة قرضًا؛ صارت مضاربة وقراضًا علىٰ ما سيأتي.

والمضاربة لا تجوزُ علىٰ ضمان رأس المال؛ لأن التجارات كلها مبنية علىٰ الاحتمالين: الربح والخسارة، والأصل أن يُجرىٰ العقد علىٰ مقتضىٰ النظر الشرعي، فيخضعان للرِّبح والخسارة، لكن إذا خسر المضارب المال وأدَّىٰ ما عليه، ولو أخذ مائة ألف مثلًا، فخسر عشرة آلافٍ، وأعاد تسعين ألفًا، ثم دفع عشرة آلافٍ تبرُّعًا من عنده للجهة التي ضارب بمالها؛ لأنَّها جهة خيريَّة مثلًا؛ فهذا لا إشكال فيه، والأمر لا يعدُوه، لكن لا يُنَصُّ علىٰ مثل هذا في العقد، ولا يكون ملزِمًا له.

ولو طلب المضاربُ نسبة من الربح وراتبًا شهريًّا، لم يجز - أيضًا -؛ لأنَّه ضمانٌ للرِّبح.

وممَّا يندرجُ تحت القرضِ الذي يجرُّ نفعًا عقدُ السفتجة، وقد اختلف فيه أهل العلم، والسفتجة: في الأصل ورقة تتضمن إقرارًا بحق في ذمة من أعطيها يسلم في بلد آخر(١)، والقصد منها ضمان خطر الطريق؛ لأنه يدفعه علىٰ سبيل القرض لا علىٰ سبيل الأمانة، وهذا القرض جرَّ نفعًا، وهو أمن الخوف المتوقَّع من الطريق(٢)، ولأهل العلم

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٤٥٥.

(٢) قال منلا خسرو في الدرر، ٢/ ٣١٠: «كره للسفتجة -بضم السين، وفتح التاء، تعريب سفته-: وهي شيء =

في حكمها قولان:

القول الأول: عدم جواز السفتجة، وهو رواية منصوصة عن أحمد، وكرهها الحسن، وجماعة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي[(١)].

القول الثاني: جوازها. وهو قول علي، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن الزبير، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن الأسود، وأيوب، والثوري، وإسحاق[(٢)].

ويستدل المانعون علىٰ أنّها من قبيل القرضِ الذي يجُرُّ المنفعة، وفي الحديث: «**كل قرض جر نفعًا فهو ربا**»[(٣)].

ونوقش بأن الحديث لم يصح، لكن الإجماع قائم علىٰ مفاده، ومعناه صحيح، والمراد بالمنفعة فيه: الزيادة المالية، لا مجرد الانتفاع بسبب القرض، فإنه لا يوجد قرض إلا ويُراد به نفع ما، كانتفاع المُسلف بتضمين ماله[(٤)]، أما انتفاع المقترض؛ فلا يُنظر إليه[(٥)]، وما روي عنه ﷺ من حديث: «السفتجات حرام» فضعيفٌ لا يصحُّ،

= محكم، ويُسمىٰ هذا القرض به لإحكام أمره، وصورته: أنه يدفع إلىٰ تاجر مبلغًا قرضًا ليدفعه إلىٰ صديقه في بلد آخر؛ ليستفيد به سقوط خطر الطريق». وينظر: مواهب الجليل، ٦/ ٥٣٢.

(١) إذا تم اشتراط السُّفتَجة؛ فعدم الجواز هو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ومشهور الحنابلة، غير أن المالكية قد أجازوها إذا عمَّ الخوفُ، وكان الهلاكُ وقطعُ الطريق غالبًا، فتصير ضرورة وتُجاز -بل وتُندب- صيانةً للأموال. ينظر: تبيين الحقائق، ٤/ ١٧٥، البناية، ٨/ ٤٩٢، شرح الخرشي، ٥/ ٢٣١، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ٣/ ٢٢٥، ٢٢٦، روضة الطالبين، ٤/ ٣٤، أسنىٰ المطالب، ٢/ ١٤٢، تحفة المحتاج، ٥/ ٤٦، ٤٧، المغني، ٦/ ٤٣٦، الإنصاف، ١٤/ ٣٠.

(٢) وهو رواية عن أحمد. ينظر: المغني، ٦/ ٤٣٦.

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في بغية الباحث، (٤٣٧)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال عبد الحق في الأحكام الوسطىٰ، ٣/ ٢٧٨، وابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٦٢١: «في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك»، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، ٤/ ١٠٨، وابن حجر في بلوغ المرام، (٨٦١): «إسناد ساقط».

(٤) ينظر: المحلىٰ، لابن حزم، ٨/ ٨٧.

(٥) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، ٣/ ٢٢٦، تحفة المحتاج، ٥/ ٤٧، ٤٨، الكافي، لابن قدامة، ٢/ ٩٤.

فيه عمر بن موسىٰ بن وجيه(١)، ضعفه البخاري، والنسائي، وابن معين(٢).

واستدل المجيزون بما روي عن عطاء بن أبي رباح أنَّ عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلىٰ مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، فسئل ابن عباس عن ذلك فلم يرَ به بأسًا، فقيل له: إن أخذوا أفضل من دراهمهم؟ فقال: لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم(٣)، وروي مثلُ هذا عن علي بن أبي طالب(٤)، فهؤلاء ثلاثة من الصَّحابة أجازوا ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصحيح الجواز؛ لأن المقرض رأىٰ النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلىٰ ذلك البلد، وقد انتفع المقترض -أيضًا- بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهىٰ عمَّا ينفعهم ويصلحهم»(٥).

١٩٧٨ قال مالك: ولو أنَّ رجلا ابتاع سِلعةً فوجبتْ له، ثُمَّ قال له رجلٌ: أشرِكْني بنصفِ هذه السِّلعة، وأنا أبيعُها لك جميعًا، كان ذلك حلالًا لا بأس به، وتفسير ذلك: أنَّ هذا بيعٌ جديدٌ باعه نِصفَ السِّلعة، علىٰ أنْ يبيع له النِّصف الآخر.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل، (١١٤٠٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات، (١٢٣٧)، وقال ابن عدي: «ولعمر بن موسىٰ غير ما ذكرت من الحديث كثير، وكل ما أمليت لا يتابعه الثقات عليه، وما لم أذكره كذلك، وهو بين الأمر في الضعفاء، وهو في عداد من يضع الحديث متنًا وإسنادًا»، وقال ابن الجوزي: «وهذا حديث لا يصحُّ؛ قال ابن عدي: إبراهيم بن نافع منكر الحديث، وعمر بن موسىٰ في عداد من يضع الحديث».

(٢) وذكره في الضُّعفاء: الأزديُّ، وابن حبَّان، وابن الجارود، والسَّاجي، والعُقيلي، وابن شاهين، وقال أبو حاتم: «ذاهب الحديث، كان يضع الحديث»، وقال الدَّارقطني: «متروك»، وقال أبو داود: «ليس بشيء». ينظر: لسان الميزان، ٦/ ١٤٨، ١٤٩.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبير، (١١٠٥١).

(٤) علقه البيهقي في الكبير، (١١٠٥١).

(٥) مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٥٣١. اختلف أهل العلم في حكم القرض إذا كانت المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض، فذهب المالكية والشافعية إلىٰ المنع، وذهب بعض الحنابلة كابن قدامة، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم إلىٰ الجواز. ينظر: بلغة السالك مع حاشية الصاوي، ٣/ ٢٩١، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٢/ ٣٢٣، الكافي، ٢/ ٧٣، تهذيب سنن أبي داود، ٩/ ٢٩٧.

«قال مالك: ولو أنَّ رجلا ابتاع سِلعةً فوجبتْ له ثُمَّ قال له رجلٌ» آخر «أشركْني بنصفِ هذه السِّلعة، وأنا أبيعُها لك جميعًا» علىٰ أن تكون القيمة بينهما مناصفة، «كان ذلك حلالًا لا بأس به»، وبين هذه الصورة والصورة السابقة وجه تشابه، ووجه اختلاف، أما وجه التشابه؛ ففي الشركة بينهما، وأنَّ الأوَّل تولَّىٰ الشراء، والثاني تولَّىٰ البيع، وأما وجه الاختلاف؛ ففي الصُّورة الأولىٰ إقراض مال دون الثَّانية، والتي فيها بيع لجزء من السلعة، سواء نقد المشتري الثَّمن أم لا.

«وتفسير ذلك: أنَّ هذا بيعٌ جديدٌ باعه نِصفَ السِّلعة، علىٰ أنْ يبيع له النِّصف الآخر» وهذا العقدُ عقد بيعٍ وشرط، وجاء عن النبي ﷺ النَّهي عن بيعٍ وشرطٍ[١]، لكن ثبت عنه ﷺ -أيضا- في قصة جمل جابر أنَّه باع الجمل واشترط حُملانه إلىٰ المدينة[٢]. وتقدم الكلام في مسألة البيع والشَّرطِ والخلافُ فيها[٣]، فمنهم من يحمل الشَّرطَ علىٰ الشَّرطِ الفاسد، ومنهم من يحمل الحديثَ علىٰ مسألةِ العِينة؛ حيث يقول فيها أحد المتبايعين للآخر: أشتري منك علىٰ أنْ تشتريَ منِّي، إلىٰ غير ذلك من الأقوال التي أوردناها، ومثل هذه الصُّورة لا شيء فيها- إن شاء الله تعالىٰ[٤]-.

بابُ مـا جاء في إفلاسِ الغَريم

١٩٧٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهابٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هِشام: أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجل باع متاعًا، فأفلس الذي ابتاعهُ منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنِه شيئًا، فوجده بعينِه؛ فهو أحقُّ به، وإن مات الذي ابتاعه؛

---

(١) تقدم تخريجه ٥/ ٥٠.

(٢) تقدم تخريجه ٥/ ٢٨٤.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٥/ ٣١٥.

(٤) قال في المنتقىٰ، ٦/ ٤٧٩: «وإنما يتعلق به من وجوه الاعتراض أنه جمع بين البيع والإجارة في عقد واحد، وذلك جائز عند مالك؛ لأنهما عقدان مبنيان علىٰ اللزوم، ومقصودهما واحد، فلا يتنافيان».

فصاحب المتاع فيه أُسْوَةُ الغُرماء»[١].

«باب ما جاء في إفلاس الغريم» الإفلاسُ: مصدر أفلس يُفلس إفلاسًا، فهو مُفلِسٌ، ويقال: أفلس الرَّجلُ: إذا لم تكنْ عنده فُلوسٌ؛ أي: لا دِرهم له ولا متاع[٢]، كما جاء في الحديث الصَّحيح: «أتدرون من المفلس؟ قالوا: «المفلسُ فينا من لا درهمَ له ولا متاعٌ»[٣]، يعني: لا شيء له.

ومنهم من يقول: إن أفلس تعني: الدُّخول في حيِّز الإفلاس، وأنَّه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهِم ودنانير[٤]، وواحد الفلوس: الفلسُ، والفَلْس معروفٌ أنَّه شيء يسيرٌ بالنسبة للدِّرهم[٥]، والدِّرهم شيء يسيرٌ بالنِّسبة للدِّينار، فالفلوس المرادُ بها هذه العُملة الصغيرة التي وجودها مثل عدمها في كثير من الأحيان، مثل الدانق، ويعادل سُدس الدِّرهم[٦]، فهو شيء يسير، فالمفلس هو الذي لديه فلوسٌ وليس لديه دراهم ولا دنانير، فلو أن غريمًا في أيَّامنا هذه عليه ديونٌ، ولديه مبالغُ يسيرة كعشرات الريالات، فهذا لا يُؤثِّر في إفلاسِه؛ لأنَّ هذه الريالات لو أعطاها الغُرماءَ ما قبِلوها؛ ولذا يرىٰ شيخُ الإسلام ﵀ أنَّ له أن يتصدَّق بشيءٍ من هذه الدَّراهم وإن كان مَدينًا[٧]،

(١) أخرجه هكذا مرسلًا: أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، (٣٥٢٠). وقد وصله أبو داود بعده من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﵁ بنحو لفظه، ثم قال: «حديث مالك أصح» يعني: المرسل. وقد تم وصله في الصَّحيح بلفظ مختصر -أيضًا- من حديث أبي هريرة ﵁، وسيأتي تخريجه.

(٢) ينظر: حاشية السندي علىٰ ابن ماجه، ٢/ ٦٢، شرح الزرقاني، ٣/ ٤٩١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (٢٥٨١)، والترمذي، (٢٤١٨)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٤) ينظر: مجمل اللغة، لابن فارس، (ص:٧٠٥).

(٥) ينظر: إكمال المعلم، ٥/ ٢٢٥، المفهم، ٤/ ٤٣٠، العدة شرح العمدة، للعطار، ٣/ ١١٨٨، شرح الطيبي علىٰ المشكاة، ٧/ ٢١٧١.

(٦) ينظر: المفهم، ١/ ٥٨١، اللامع الصبيح، ٧/ ١٤٠، فتح الباري، ٣/ ١٩٤، و٤/ ٤٠٧، ٤٤٦.

(٧) ينظر: مجموع الرسائل والمسائل النجدية، ١/ ٢٢٨.

ومعلوم أنَّ وفاء الدُّيون واجبٌ والصَّدقة بالنِّسبة له مستحبَّة[١]، لكن لما كانت هذه الصَّدقة لا تؤثِّر في هذه الديون صار أمرُها يسيرًا، فله أن يتصدَّق، كفقير يملك عشراتٍ أو مئاتٍ، ثُمَّ يأتيه سائلٌ فيُعطيه ريالًا أو خمسة أو عشرة، وهو مدينٌ بديُونٍ كثيرة، لا يُلام علىٰ هذا؛ لأنَّ ذلك لا يُؤثِّر في الدَّين؛ ولأنَّه لو أعطاها الغَريم ما قبِلها أصلًا.

ومن هذا الباب أنَّ شخصًا من أهل العلم كان مدينًا بخمسة عشر مليونًا، وأُدخل السجن بسببها، فوجد شخصًا كبير السن في السِّجن، فقال له: ما الذي صيرك إلىٰ هنا؟ قال: أنا مَدينٌ بعشرة آلاف، فكتب له شيكًا بعشرة آلاف وأخرجه، فهذه عشرة الآلاف تُعتبرُ مبلغًا يسيرًا بالنسبة للخمسة عشر مليونًا، ولو دفعها إلىٰ الدَّائن ما قبلها، فمثل هذه الأمور والتصرُّفات اليسيرة التي لا تؤثر في الدَّين يتساهل فيها.

والمقصود أنَّ المفلس من انتقل من حال اليسر والغنىٰ إلىٰ حال الفقر والحاجة، وكانت ديونُه أكثر من موجوداتِه.

«إفلاس الغريم» الغريم علىٰ وزن فَعيل، بمعنىٰ: فاعل، وهو الغارم المدين، وسمي غريمًا؛ لأنَّ دائنَه يلازِمه، وجاء في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]، ملازمًا للمعذَّبين كملازمة الغَريم لغَريمه لا يُفلتُه[٢].

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهابٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هِشام» أحد الفُقهاء السبعة من التابعين؛ فالخبر مرسل[٣] «أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجل»، «أيُّما» مركبة من (أيّ) التي تنُوب مناب الشرط، وهي

(١) ينظر: الإنصاف، ١٣/ ٢٤٨، مرعاة المفاتيح، ٦/ ٢٨٢.
(٢) ينظر: تفسير الطبري، ١٧/ ٤٩٥، تفسير القرطبي، ١٥/ ٤٧٣.
(٣) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني، ثقة عابد أحد الفقهاء السبعة، كان يقال له: راهب قريش؛ لكثرة صلاته، روىٰ عن: أبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة ﵃، وغيرهم، روىٰ عنه: أولاده عبد الملك، وعمر، وعبد الله، ومولاه سمي، والزهري، والشعبي، وغيرهم، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال، ٣٣/ ١١٢، التهذيب، ١٢/ ٣٠.

مبتدأ، و(ما) المبهمة المزيدة التي لا أثر لها في الإعراب، ولذا صحَّ دخولها بين المضاف والمضاف إليه: (أي) مضاف، و(رجل) مضاف إليه مجرور، ويصحُّ في (رجل) الرفع على البدليَّة من (أي)، فتقول: «أيُّما رجلٌ»(١).

والتعبير بالرجل مع أنَّ الحديث يشملُ كل مفلس رجلًا كان أم امرأة؛ لكون البيع والشِّراء من أعمال الرِّجال ومهامهم، فهو من باب التعبير بالأغلب.

«باع متاعًا، فأفلسَ الذي ابتاعهُ منه» يعني: الذي اشتراه منه **«ولم يقبض الذي باعه من ثمنِه شيئًا»** مفهوم هذا القيد أن البائع إذا قبض شيئًا من ثمن المبيع كان أسوةَ الغرماء، وهذا القيد إنَّما جاء في هذا الخبر المرسَل، وهو كذلك في جميع الموطآت(٢)، واختُلف في وصلِه وإرسالِه وقد وصله بهذا السياق ابن الجارود وغيره(٣)، والقيدُ المذكور مؤثِّرٌ، فلو أنَّ شخصا باع قطعة أرض بمائة ألف، فأفلس المشتري؛ كان البائعُ أحقَّ بهذه الأرض، لكن لو قُدِّر أنَّ المشتري سلَّمه نصفَ القيمة خمسين ألفًا، فمفهوم القيد وهومنطوق في بعض الروايات(٤): أنَّ البائع يكون أُسْوة الغُرماء، ولا يستحقُّ نزعَها منه، وكذا إذا قال البائع: أردُّ الخمسينَ ألفًا وأستحقُّ أرضي، فإن القيد المذكور يدلُّ علىٰ أنَّه يكون أسوة الغرماء ولو ردَّها.

«فوجده بعينِه» يعني: لم يتغير فيه شيءٌ **«فهو»**؛ أي: البائع **«أحقُّ به»**؛ أي: بهذا المال من غيره، ومفهومُ هذه العبارة: أنه لو وجده وقد تغيَّر بنقص أو زيادة لم يكن أحق به، فلو اشترىٰ كتابًا جُلِّد تجليدًا عاديًّا، فجاء المشتري ونزع الجِلد ثُم أفلس؛ لم يكن صاحبه أحق به، لكن لو قال البائع: هذه سلعتي بعينها، وأنا أقبلها علىٰ النقص

---

(١) ينظر: عمدة القاري ١٣/ ٧٨، حاشية الصبان علىٰ الأشموني، ٣/ ١٩٣.

(٢) ينظر: التمهيد، ٨/ ٤٠٦.

(٣) وصله ابن الجارود، (٦٣١)، والطحاوي في المشكل، (٤٦٠٧)، والبيهقي في الكبرىٰ، ٦/ ٧٩، كلهم بلفظ «أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل أفلس، ولم يقبض من ثمنها شيئًا؛ فهي له، فإن كان قضاه من ثمنها شيئًا؛ فما بقي أسوة الغرماء».

(٤) ينظر: السابق.

الذي حصل فيها عند المشتري، فقياس الأولىٰ أنَّه أحقُّ بها، ولو حصل أن المشتري نزع التجليد العادي، وجلده تجليدًا فاخرًا، وتعب عليه، وصارت قيمة الكتاب ضعف قيمته السابقة، ففي هذه الحال لا يكون البائع أحق به؛ لأن الكتاب ليس بعينه.

وسيأتي في كلام مالك رحمه الله أنَّ السلعة إذا زيدَ فيها، سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة فالأمر إلىٰ الغُرماء: إذا رضوا أن يردُّوها للبائع؛ فلهم ذلك.

«وإن مات الذي ابتاعه فصاحبُ المتاع فيه أُسْوَةُ الغُرماء»؛ أي: إذا مات المشتري المفلس، فصاحب المتاع كغيره من الغرماء، يأخذ كما يأخذون، وقد أخذ بهذا الحديث الإمام مالك، والإمام أحمد[١]، وهو وإن كان مرسلًا إلا أنَّ مالكا يحتجُّ بالمراسيل[٢]، وأحمد في رواية يحتجُّ بها إذا لم يكن في الباب غيرها[٣]، وفرَّقوا بين الإفلاس والموت عملًا بهذا الخبر، فجعلوا البائع في صورة إفلاس المشتري الحي أحقَّ بمتاعه من غيره، وفي صورة الموت أسوة الغرماء[٤].

ولم يعمل الكوفيون بما فيهم الحنفيَّة بهذا الحديث، وأصله في الصحيحين[٥]

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٤٣.

(٢) ينظر: التمهيد، ١/ ٢، عارضة الأحوذي، ٢/ ٢٣٧، اختصار علوم الحديث، (ص: ٤٨)، فتح المغيث، ١/ ٢٤٦. لكن قال ابن العربي في عارضة الأحوذي، ١/ ٢٤٦: «وتحقيق مذهب مالك أنه لا تقبل الا مراسيل أهل المدينة».

(٣) ينظر: المجموع، ١/ ٦٠، إعلام الموقعين، ٢/ ٥٥، اختصار علوم الحديث، (ص: ٤٨)، فتح المغيث، ١/ ٢٤٦.

(٤) ينظر: المدونة، ٤/ ٨٥، ٨٦، التاج والإكليل، ٦/ ٦١٨، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ٣/ ٢٨٢، المغني، ٦/ ٥٨٩، الإنصاف، ١٣/ ٢٥٤، كشاف القناع، ٨/ ٣٤٤، ٣٤٥.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، (٢٤٠٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، (١٥٥٩)، وأبو داود، (٣٥١٩)، والترمذي، (١٢٦٢)، والنسائي، (٤٦٧٦)، وابن ماجه، (٢٣٥٨)، من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ماله بعينه عند رجل -أو إنسان- قد أفلس فهو أحق به من غيره»، وجاء من حديث سمرة، وابن عمر رضي الله عنهم.

باستثناء الزِّيادات التي أشرنا إليها، فجعلوا صاحب المتاع أسوة الغرماء مطلقًا[١]، وإنما قالوا بذلك؛ لأنَّهم يرون أنَّ المال انتقل بالإيجاب والقبول من البائع إلىٰ المشتري، والعقد الصحيح الذي تترتَّب عليه آثاره من انتقال المِلك في العين المَبيعة انتقالًا تامًّا من البائع إلىٰ المشتري؛ يقتضي أنْ لا ردَّ ولا رُجُوع، باستثناء الخيار والإقالة، أما إذا لزم البيع وثبت؛ فالبيع عقدٌ لازم، لكن الحديث المتفق عليه يرُدُّ ما قالوه.

وذهب الإمام الشافعي إلىٰ أنَّ الدائن إذا وجد سلعتَه؛ فهو أحقُّ بها مطلقًا في حالتي الإفلاسِ والموت[٢]، وقوله يقابل قولَ الكوفيِّين السَّابق، فهو لم يعمل بالجُملة الشرطيَّة في الرِّواية الأولىٰ الَّتي في الباب، وهي: «**وإنْ مات الذي ابتاعه؛ فصاحبُ المتاع فيه أُسوةُ الغُرماء**»؛ لأنَّها ضعيفة، وكأنَّه لم يثبت عنده ما يشهد لها، والشافعيُّ لا يحتجُّ بأيِّ مرسَل، بل له في قبول المراسيل أربعة شروط: منها ما يتعلَّق بالمرسَل، ومنها ما يتعلَّق بالمرسِل، وأحد الشروط التي تتعلَّق بالمرسِل أنْ يكون من كِبار التَّابعين[٣]، والمرسل المذكور راويه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام من أوساط التابعين؛ لأنَّ أباه عبد الرحمن بن الحارث له مجرَّد رؤية[٤]، وجدُّه هو الصحابيُّ الذي سأل النبي ﷺ عن أصناف الوحي[٥]، فقال: «**كيف يأتيك الوحي،**

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ٥/ ٢٠١، البناية، ١١/ ١٢٧، ١٢٨.

(٢) ينظر: الأم، ٤/ ٤١٥، ٤١٦، تحفة المحتاج، ٥/ ١٤٣، ١٤٤، نهاية المحتاج، ٤/ ٣٣٥، ٣٣٦.

(٣) ينظر: الرسالة، (ص: ٤٦٢، ٤٦٣).

(٤) هو أبو محمد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المدني، ذكره ابن سعد وابن حبان فيمن أدرك النبي ﷺ ورآه، ولم يحفظ عنه شيئًا، روىٰ عن: أبيه، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، روىٰ عنه: أولاده: أبو بكر وعكرمة والمغيرة، وأبو قلابة الجرمي، والشعبي، وغيرهم، توفي سنة ٤٣هـ. ينظر: الإصابة، (القسم الثاني ٦٢٣٠)، التهذيب، ٦/ ١٥٦.

(٥) هو: أبو عبد الرحمن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن محزوم، القرشي المخزومي، شهد بدرًا وأحدًا مع المشركين، حتىٰ أسلم يوم فتح مكة وحسن إسلامه، استشهد بالشَّام في خلافة عمر رضي الله عنه. ينظر: الإصابة، (١٥١٤)، التهذيب، ٢/ ١٦١.

يا رسول الله؟»، أخرجه البخاري في الصحيح[(١)]، وبناء عليه فإن أبا بكر بن عبد الرحمن لا ينطبق عليه شرطُ الإمام الشافعي.

نفترض أنَّ شخصًا اشترىٰ بيتًا بخمسمائة ألف، ثم أفلس وصار مدينًا بمليون ريال، فيكون لصاحب هذا البيت خمسمائة ألف، وللغرُماء الآخرين خمسمائة الألف الأخرىٰ، فلما جاء للمطالبة بالبيت قال له الغرماء: سندفع لك خمسمائة الألف ويكون البيت لنا، فهل البائع في هذه الحالة أحق بالبيت نظرًا لإطلاق الحديث وعُمومه، أو لا يكون أحق به؛ لأنَّه إنَّما صار أحق به لعلَّةٍ، وقد زالت هذه العلة بدفع القيمة؟ وماذا لو أصرَّ علىٰ رفض الثمن المعروض عليه، وطالب بالبيت؟ ومثل هذه المشاحة متصورة فيما إذا زادت قيمة البيت، كأن باعه بخمسمائة، وصار قيمة البيت وقت المطالبة ستمائة، فيقول الغرماء: ندفع لك خمسمائة ونأخذ البيت؟ فيقول: لا، أنا لا أريد إلا ما أتيح لي شرعًا، وأنا أحق به منكم.

فإن قلنا: إنَّ الإفلاس يُبطل البيع؛ قلنا: له أن يستردَّ بيته، وإن قلنا: إنَّه لا يبطل البيع؛ فيلزمُ من ذلك أنَّ صاحب البيت إذا حصل علىٰ الثَّمن مضىٰ لسبيله، والحديث يدلُّ علىٰ الإذن بالرُّجوع لا إبطال البيع، لكن الإمام الشافعي يرىٰ أنَّ رجوعه علىٰ متاعه حق أتاحه له الشَّارع، فلا يُسقطه تدخُّل غير صاحب الشأن.

لكن لو افترضْنا العكس، بأن باع البيت بخمسِمائة ألف، ولا يستحقُّ الآن إلا ثلاثمائة ألف، فيقول له الغُرماء: ما عندنا إلا بيتك. فيقول: لا أريدُه. هل له ذلك أو لا؟

لو رجعنا إلىٰ الحديث، رأينا أنَّ قوله: «**فهو أحقُّ بِه**» يدلُّ علىٰ أنَّ البائع أحقُّ بالسِّلعة إذا رضي، لا علىٰ أنَّها تلزمه؛ لأن البيع لازمٌ، فإذا رضي أن يكون أسوة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ (٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي، (٢٣٣٣)، والترمذي، (٣٦٣٤)، والنسائي، (٩٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الغرماء فله ذلك، أمَّا أن يُلزم بالسِّلعة، وقد كسدت؛ فمثل هذا لا يقول به أحد.

وهناك فرق بين الإفلاس والموت، ففي حال الإفلاس تكون الذِّمَّةُ قائمة، ولا تكون كذلك في حال الموت، إذ ينتقل المُلك من المورِّث إلىٰ الوارث، والقول بأن صاحب المتاع يكون أحقَّ بمتاعه في حالة الموت، فيه ضرر كبير علىٰ بقية الغُرماء.

والخُلاصة أن للمدين مع الإفلاس ثلاث حالات: الإفلاس المجرد، والموت من غير إفلاس، والإفلاس مع الموت. أما الإفلاسُ المجرَّدُ؛ فكما تقدَّم أن الجُمهور ما عدا الحنفية يرون بائع السلعة أحقَّ بها، وأمَّا الموت من غير إفلاس؛ فلا يكون فيها أحق بالسِّلعة؛ لأنَّ المال انتقل إلىٰ الورثة، والدَّين مقدَّم علىٰ الإرث والوصية، وسدادُ دَينه يكون في عين التركة.

وأما إذا اجتمع الإفلاس والموت، كأن يموت ولا يورث سوىٰ بعض السلع التي اشتراها، كالبيت في الأمثلة السابقة، وعليه ديونٌ كثيرة، فنقول: هو مفلس والعين قائمة، فهو من هذه الحيثية يدخل في الحديث الثاني في الباب؛ إذ ليس فيه تقييدٌ بالموت، ويدلُّ علىٰ أن بائع السلعة يكون أحقّ بها مطلقًا، وهذا مذهب الشافعي، فلم يفرق بين الإفلاس المجرَّد والإفلاس مع الموت.

وفرَّق الحنابلة والمالكية بينهما، فقالوا: إنَّ المال انتقل من المورث إلىٰ الوارث وله غرماء آخرون، فيكون بائع البيت أحدَ الغُرماء.

١٩٨٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أفْلَس، فأدرك الرَّجُلُ مالَه بعينِه؛ فهو أحقُّ به من غيره»[1].

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

نصَّ في الحديث الذي قبل هذا على البيع، أمَّا لفظُ هذا الحديث؛ فأعمُّ من البيع، فيدخل فيه كل ما استولت عليه اليد قبل حصول الإفلاس، سواء كان الاستيلاء من طريق العارية، أم الهبة، أو الغصب، أو السرقة، وبما أن النصوص يفسر بعضها بعضًا، فإن هذا الحكم مقتصر على البيع؛ لدلالة النصوص الأخرى[١]، أمَّا الهبة؛ فلا تدخلها الأحقية؛ لأنها تنتهي بعد القبض، وتصير من مال المفلس، وأمَّا العارية والغصب والسَّرِقة؛ فصاحبُ المال فيها أحقُّ بمالِهِ مُطلقًا؛ لأنَّه لم ينتقل من يده حكمًا، وعلى هذا: فالحديثُ محمولٌ على البَيع.

وهل يُعتمد في تفسير حديثٍ ما على حديث آخر ضعيف مفسر له؟ الجواب أن ترجيح أحد الاحتمالات المتساوية التي يحتملها الخبر يكون بالضعيف، كما قرر ذلك ابن القيم ﷺ في تحفة المودود في أحكام المولود[٢].

«أيُّما رجلٍ أفْلَس» يعني: المشتري «فأدرك الرَّجُلُ» يعني: البائع، فهو غيرُ الرجل الأول، والاسم إذا ذكر نكرة ثم أعيد معرفًا كان عين الأول، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥- ١٦]، فالرسول في الآية الثانية، المرادُ به الرسولُ الذي في الآية الأولى، وإذا كرر الاسم نكرة كان الثاني غير الأول، كما تقول: جاءني رجلٌ فأكرمتُ رجلًا[٣]، وفي حديث الباب جاء الاسم أولًا نكرة ثم أعيد معرفةً، فكان عين الثانية غير عينِ الأولى بلا شكٍّ؛ لأنَّ النَّكرة الأولى موصُوفة، والنكرة الموصوفة تفيد ما يفيده المعرفة، بخلاف النكرة المطلقة التي تفيد الشُّيوع في الجِنس، لكن الوصف هنا أخرجها عن شُيوعها فصارت في حكم المعرفة، فأنت إذا قلت: (جاء رجلٌ) كان

(١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ٣/ ١٤٤، ١٤٥.
(٢) ينظر: (ص: ٤٦).
(٣) ينظر: التفسير الوسيط، للواحدي، ٤/ ٥١٨، تفسير السمعاني، ٦/ ٢٥١.

(رجلٌ) هنا شائعًا في جنس الرجال، لكن لو قلت: (جاء رجلٌ فقير)، قلَّ هذا الشُّيوع وقرُبَ من التعيينِ والتحديدِ.

«فأدرك الرَّجُلُ مالَه» (مال): مفرد مضاف فيعُمُّ، فيدخل فيه ما كان من الأموال من جنس واحد أو أجناس مختلفة «بعينِه»؛ أي: لم يتغير فيه شيء، والأصلُ ألَّا يكون قد تغيَّر بزيادةٍ ولا نقصان، لكن قلنا: إنه إذا نقص بما لا يخرجه عن كونه ماله، فلا يخرجه هذا عن كونه عين ماله، «فهو أحقُّ به من غيره»، أما لو زاد؛ فإنَّه يخرج عن كونه عينَ ماله حينئذٍ.

١٩٨١ قال مالك في رجل باع من رجل متاعًا، فأفلس المبتاعُ: فإنَّ البائع إذا وجد شيئًا من متاعه بعينِه أخذه، وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرَّقه؛ فصاحبُ المتاع أحقُّ به من الغُرماء، لا يمنعه ما فرَّق المبتاعُ منه أن يأخُذَ ما وجد بعَينه، فإن اقتضىٰ من ثَمن المُبتاع شيئًا، فأحب أن يرُدَّه ويَقبِض ما وجد من مَتاعه، ويكون فِيما لم يجد أُسوة الغُرماء؛ فذلك له.

«قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاعُ»؛ أي: المشتري «فإنَّ البائع إذا وجد شيئًا من متاعه بعينِه أخذه» بدلالة النَّص النبوي السابق «وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرَّقه» كأن اشترىٰ ثلاثة أوعية من التمر، وأفلس فجاء البائع فوجد أن المشتري قد باع وفرق أربعة كتب، وبقيت ستة «فصاحبُ المتاع» وهي الأربعة الكتب في المثال السابق «أحقُّ به من الغُرماء، لا يمنعه ما فرَّق المبتاعُ منه أن يأخُذَ ما وجد بعَينه» ويكون أحقَّ به من الغرماء.

«فإن اقتضىٰ»؛ أي: استلم البائعُ «من ثَمن المُبتاع[1] شيئًا، فأحب»؛ أي: البائع «أن يرُدَّه»؛ أي: ما أخذ من ثمن المُبتاع «ويَقبِض ما وجد من مَتاعه» عند المشتري، «ويكون

(١) في بعض النسخ: المتاع، وهو الأوجه. ينظر: أوجز المسالك، ١٣/ ١٩٥.

فِيما لم يجد أُسوة الغُرماء، فذلك» جائز «له»، فلو اشترىٰ عشر نُسخ من كتاب معين بألف ريال، كل نسخة بمائة، فأعطىٰ للبائع مائتين مقدَّمًا، فلما جاءه البائع بعد الإفلاس وجده قد باع خمس نُسخٍ، فللبائع أن يرجع المائتين ويأخذ خمس النسخ المتبقية؛ لأنَّها عين ماله، ويبقىٰ له في ذِمَّة المشتري خمسمائة، يكون فيها أسوة الغُرماء، وله- أيضًا- أن يحتفظ بمائتي الريال ويأخذ النسخ الخمس المتبقية، ويحاصص الغرماء في الباقي، وهي ثلاثمائة ريال.

١٩٨٢ قال مالك: ومن اشترىٰ سلعة من السلع: غَزْلًا، أو متاعًا، أو بُقعةً من الأرض، ثُمَّ أَحْدَث في ذلك المشتَرَىٰ عملًا؛ بنىٰ البُقْعة دارًا، أو نسَج الغَزْلَ ثوْبًا، ثم أفلس الذي ابتاع ذلك، فقال رب البقعة: أنا آخذ البقعة وما فيها من البُنيان: إنَّ ذلك ليس له، ولكن تُقوَّم البقعة وما فيها مما أصلح المشتري، ثُم يُنظر كم ثمن البُقعة؟ وكم ثمن البنيان من تلك القيمة؟ ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته، ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان.

قال مالك: وتفسيرُ ذلك أن تكون قيمةُ ذلك كلِّه ألفَ درهمٍ وخمسمائة درهم، فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم، وقيمة البُنيان ألف درهم، فيكون لصاحب البُقعة الثُّلث، ويكونُ للغُرماء الثُّلثان.

«قال مالك: ومن اشترىٰ سلعة من السلع غَزْلًا» من صوف، أو شعر، أو وبر «أو متاعًا، أو بُقعةً من الأرض ثُمَّ أَحْدَث في ذلك المشترَىٰ عملًا» كأن «بنىٰ البُقْعة دارًا، أو نسَج الغَزْلَ ثوْبًا، ثم أفلس الذي ابتاع ذلك، فقال رب البُقعة:»؛ أي: بائعها «أنا آخذ البُقعة وما فيها من البُنيان» قال مالك في هذه الصورة: «إنَّ ذلك ليس له»؛ لأنَّ المتاع تغيَّرتْ عينُه «ولكن تُقوَّم البقعة وما فيها مما أصلح المشتري ثُم يُنظر كم ثمن البُقعة؟ وكم ثمن البنيان من تلك القيمة؟ ثم يكونان شريكين في ذلك: لصاحب البقعة بقدر حصته، ويكون للغُرماء بقدر حصَّة البُنْيان» ثم وضح الإمام هذا بالمثال «قال مالك:

وتفسيرُ ذلك أن تكون قيمةُ ذلك كلِّه»؛ أي: قيمة البقعة مع ما فيها مما أصلح المشتري «**ألف درهم وخمسمائة درهمٍ، فتكون قيمة البقعة**» بدون البناء «**خمسمائة درهم، وقيمة البُنيان**» الذي بناه المشتري «**ألف درهم، فيكون لصاحب البُقعة الثُّلث**»؛ لأن قيمة البقعة تساوي ثلث القيمة الإجمالية للبقعة مع البناء «**ويكونُ للغُرماء الثُّلثان**»؛ لأن حقهم في البنيان وقيمته ثلثا القيمة الإجمالية.

هذا ويحصل أحيانًا أن يكون لشخص بقعةٌ أرض في مخطَّط، ويكون لآخر بقعة بجوارها، فيشتبه علىٰ أحدهما هذه بهذه، فيبني أرضَ صاحبه خطأً، ثم يُعرف بعد تطبيق المخطَّط أن الأرض التي بناها وشيَّدها ليست له، فهل نقول مثل ما قال الإمام مالك: تُقوَّم البُقعة ويُقوَّم البنيان... إلخ؟ أو نقول: تُقوَّم البقعة، ويتبادلان البقعتين؟ أو تباعُ عليه وتشترىٰ منه بقعتُه؟ والذي يظهر أنه إذا وقع ذلك عن خطأ؛ فالطريق الصلح.

ويحصل أنَّ بعضهم يتعمَّد إعمار أرضِ غيره لتميُّزها، أو حسن موقعها؛ كقربها من المسجد أو الأسواق، ويأملُ أنَّ صاحب البقعة لن يُخسِّره إذا عرف ذلك، وأنَّه سيصل معه إلىٰ حلٍّ، وهذا بلا شك خطأ واعتداء علىٰ حق الغير، وفاعل هذا لا حقَّ له، لحديث: «**ليس لعرق ظالم حق**»[1]، والغصب ظلم، والغاصب ظالم، ولو قال صاحبُ الأرض لمن عمرها: أما الأرض؛ فقيمتُها معروفة، وأمَّا العَمارة؛ فقدِّم لي فواتير تكاليفها، ونكون شركاء في العمارة، لا يكون لمن عمَّرها الاعتراضُ علىٰ ذلك، ولو طلب الذي عمرها أن تُقدَّر العَمارة والأرض ويكون شريكًا لصاحب الأرض، وأبىٰ صاحب الأرض، فإن ذلك لا يلزَمُ؛ لأنَّ صاحب العمارة معتدٍ علىٰ حق صاحب الأرض، فلا ينفُذُ قوله.

١٩٨٣ قال مالك: وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه إذا دخله هذا، ولحق المشتريَ دينٌ لا وفاء له عنده، وهذا العمل فيه.

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢١٦٦) من أحاديث الموطأ.

١٩٨٤ قال مالك: فأما ما بِيع من السِّلع التي لم يُحدِث فيها المُبتاع شيئًا إلا أنَّ تلك السِّلعة نفقَتْ، وارتفع ثمنُها، فصاحبُها يرغبُ فيها، والغُرماء يُريدون إمساكَها، فإنَّ الغُرماء يُخيَّرُون بين أن: يُعطوا ربَّ السِلعة الثَّمنَ الذي باعها به، ولا يُنقِّصُوه شيئًا، وبين أن يُسلِّموا إليه سلعتَه، وإن كانت السِّلعة قد نقص ثمنُها، فالذي باعها بالخِيار إن شاء أن يأخذَ سِلعته، ولا تِباعة له في شيء من مال غَريمه، فذلك له، وإن شاء أن يكون غريمًا من الغُرماء يُحاصُّ بحقِّه، ولا يأخُذ سِلعتَه فذلك له.

«قال مالك: وكذلك»؛ أي: ومثل ما تقدم في البقعة والبنيان «الغزل وغيره مما أشبهه إذا دخله هذا» كأن اشترىٰ غزلًا ونسجه ثوبًا ثم أفلس «ولحق المشتريَ دينٌ لا وفاء له عنده، وهذا، العمل فيه»؛ أي: فيكون الحال كما تقدم.

«قال مالك: فأما ما بِيع من السِّلع» بأن كانت السعلة كتابًا قيمته ألف ريال مثلًا، وأفلس المشتري، وكان الكتاب من السلع «التي لم يُحدِث فيها المُبتاع شيئًا»؛ أي: أن المشتري وجد كتابه بعينه دون تغيير «إلا أنَّ تلك السِّلعة نفقَتْ، وارتفع ثمنُها، فصاحبُها يرغبُ فيها» لغلاء ثمنها عما كانت عليه قبل «والغُرماء يُريدون إمساكَها» لذات السبب «فإن الغُرماء يُخيَّرُون بين أن: يُعطوا ربَّ السِلعة الثَّمنَ الذي باعها به» وهي ألف ريال «ولا يُنقِّصُوه شيئًا، وبين أن يُسلِّموا إليه سلعتَه».

«وإن كانت السِّلعة قد نقص ثمنُها» بأن باع الكتاب بألف ريال، ثم نقصت قيمته فأصبح بخمسمائة ريال «فالذي باعها بالخِيار إن شاء أن يأخذَ سِلعته» رغم نقص قيمتها «ولا تِباعة» أي: بقية «له في شيء من مال غَريمه»؛ أي: شريطة أن لا يطالب ببقيَّة له في مال غريمه من قيمة تلك السِّلعة، فيقول: قيمة الكتاب الآن خمسمائة، وأريد أن أكون أسوة الغرماء في بقية الثمن، وهو خمسمائة ريال، «فذلك له» يعني: الأمر لا يعدُوه؛ لأنَّها عين متاعه الذي باعه، وهو أحقُّ بها من غيره.

«وإن شاء» البائع « أن يكون غريمًا من الغُرماء يُحاصُّ بحقِّه»؛ أي: يشارك غيره من

الغرماء فيحصل علىٰ ما يحصلون عليه، «ولا يأخُذ سلعتَه فذلك له» كأن يقول بعد نزول ثمن كتابه الذي باعه: لا أريده عن ألفٍ، وهو لا يباعُ الآن بأكثر من خمسمائة، بل سأكون مع الغرماء بالثمن الذي بعت به الكتاب، وهو ألف ريال.

١٩٨٥ وقال مالك فيمن اشترىٰ جارية أو دابة فولدت عنده، ثُمَّ أفلس المشتري، فإن الجارية أو الدابة وولدها للبائع، إلا أن يَرغَبَ الغُرماء في ذلك، فيُعطونه حقَّه كاملًا، ويمسكون ذلك.

هذه الصورة مثالٌ للنَّماء المنفصل للعين المشتراة، والصورة السابقة كانت للنَّماء المتصل، وحكمهما واحدٌ في هذه المسألة عند الإمام مالك رحمه الله.

«**وقال مالك فيمن اشترىٰ جارية أو دابَّة فولدت**» الجارية أو الدابَّة «**عنده**» وهذا نماءٌ منفصل «**ثُمَّ أفلس المشتري**» بعد حصول النماء، وله غُرماء آخرون «**فإن الجارية أو الدابة وولدها للبائع**» فيأخذُهما «**إلا أن يَرغَبَ الغُرماء في ذلك**»؛ أي: في الجارية أو الدَّابة وولدِها «**فيُعطونه حقَّه كاملًا**»؛ أي: كامل الثمن الذي باع به، «**ويمسكون ذلك**»؛ أي: الجارية وولدها، أو الدابة ونتاجها.

وهنا مسألة مهمة كثيرًا ما يُسأل عنها، وهي سجنُ المفلس، والذي يظهر أنها مسألة اجتهادية ترجع إلىٰ اجتهاد القاضي، إن كان سجنه يتسبَّبُ في قضاء ديونه؛ فهو خيرٌ له، وإن كان سجنه مجرد أذىٰ، وحرمان له من أولاده؛ فإنَّ هذا ظلم، والله تعالىٰ يقول: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فهذا هو الواجب تجاهه.

باب ما يجوزُ من السَّلَف

١٩٨٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ: أنَّه قال: اسْتَسْلفَ رسول الله ﷺ بَكرًا فجاءته إبلٌ من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أنْ أقضيَ الرَّجلَ بَكرَهُ، فقلت: لم أجدْ في الإبل إلا جملًا

خيارًا رُباعِيًّا، فقال رسول الله ﷺ: «أعطِه إيَّاه؛ فإنَّ خيار النَّاس أحسنُهم قضاء»(١).

«باب ما يجوز من السلف» يُطلق السَّلَف علىٰ السلَّم والقرض، والمراد هنا القرض، فمن اقترض شيئًا فالأصلُ أن يرد مثله، فإن اتفق المقرض والمقترض علىٰ الزيادة أو النقص لم يجز؛ لأنَّ هذا عين الربا، أما إذا لم يشترط أحدهما علىٰ الآخر، وكان المقترض حسن القضاء فقضىٰ أكثر ممَّا اقترض، فنصوصُ الباب تدل علىٰ الجواز.

«عن أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ: أنَّه قال: اسْتَسْلَفَ رسول الله ﷺ»؛ أي: اقترض «بَكرا» البكر هو الفَتِيُّ من الإبل(٢) «فجاءته إبلٌ من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أنْ أقضيَ الرَّجلَ بَكرَهُ، فقلت: لم أجدْ في الإبل إلا جملًا خِيارًا رَباعِيًّا» يعني: خيرًا من البكر، فهو كبير في السن، ومن خِيار الإبل(٣)، يستفاد منه علىٰ كافة الوجوه، «فقال رسول الله ﷺ: أعطِه إيَّاه؛ فإنَّ خيارَ النَّاس أحسنُهم قضاءً»، فهو جائز؛ لأنه من باب حسن القضاء، وليس من باب المشارطة حال القرض؛ إذ لم يشترط المقترض هذه الزيادة، ولو اشترط لكان من القرض الذي جر نفعًا، وهو محرَّم بالإجماع.

١٩٨٧ وحدثني مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنَّه قال: استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثُمَّ قضاه دراهِمَ خيرًا منها، فقال الرَّجلُ: يا أبا عبد الرحمن، هذه خيرٌ من دراهِمي التي أسلفْتُك، فقال عبد الله بن عمر: قد علمتُ، ولكن نفسي بذلك طيِّبةٌ(٤).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضىٰ خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، (١٦٠٠)، وأبو داود، (٣٣٤٦)، والترمذي، (١٣١٨)، والنسائي، (٤٦١٧)، وابن ماجه، (٢٢٨٥)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: إكمال المعلم، ٥/ ٢٩٩، شرح النووي علىٰ مسلم، ١١/ ٣٧.

(٣) ينظر: إكمال المعلم، ٥/ ٣٠٠، فتح الباري، ٥/ ٥٧.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٤/ ١٥٧، والبيهقي في الكبير، (١١٠٤٨).

«وحدثني مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنَّه قال: استسلف»؛ أي: اقترض **«عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثُمَّ قضاه دراهِمَ خيرًا منها»** يعني: في وصفها، فربما كانت تلك مغشوشة أو مكسَّرة أو في وزنها نقص، فقضاه خيرًا منها من غير اشتراط ولا مواطأة، ولا شك أنَّ هذا من حسن القضاء، **«فقال الرَّجلُ: يا أبا عبد الرحمن، هذه خيرٌ من دراهِمي التي أسلفْتُك، فقال عبد الله بن عمر: قد علمتُ»** أن دراهمي خير من دراهمك التي أقرضتني إياها، **«ولكن نفسي بذلك طيِّبةٌ»**، فإذا كانت النفس طيبة؛ فالأمر لا يعدُوه، والنبي ﷺ يقول: **«لا يحلُّ مالُ امرئٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه»**[(١)]، ولا يعني هذا أنَّ طِيب النَّفس يكفي لتحليل العقود التي حرمها الشارع، فرغم أن الرضا لا بد منه إلا إن ثمة شروطًا أخرىٰ يجب توفرها، وموانع معينة يجب انتفاؤها.

(١) روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة:
١. أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: أخرجه أحمد، (٢٣٦٠٥)، والبزَّار، (٣٧١٧)، والروياني، (١٤٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني، (٦٦٣٢)، وشرح المشكل، (٢٨٢٢)، وصحَّحه ابن حبان، (٥٩٧٨). وقال البزار: «إسناده حسن»، وقد ذكر طرقَه البيهقيُّ في المعرفة، ثم قال: «١١٩٨٣- وإذا ضُم بعضه إلىٰ بعض صار قويًّا. ١١٩٨٤- وأصح ما رُوي فيه: حديث أبي حميد».
٢. عمرو بن يثربي رضي الله عنه: أخرجه أحمد، (١٥٤٨٨)، والروياني، (١٤٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني، (٦٦٣٣)، وشرح المشكل، (٢٨٢٣)، والدارقطني في السنن، (٢٨٨٣)، والبيهقي في الكبير، (١١٦٣٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٦٨٦٣): «ورجال أحمد ثقات»، وقال البوصيري في الإتحاف، (٢٩٠٦): «هذا حديث رجاله ثقات».
٣. أبو حرَّة الرقاشي، عن عمه رضي الله عنه: أخرجه أحمد، (٢٠٦٩٥)، والبزار، (كشف الأستار ١٥٢٤)، وأبو يعلىٰ في مسنده، (١٥٧٠)، أخرجه الدارقطني في السنن، (٢٨٨٦)، والبيهقي في الكبير، (١١٦٥٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٦٩٦: «وأبو حرة الرقاشي اسمه حنيفة: ضعَّفه أبو حاتم، وعمه لا يحضرني اسمه»، وقال البوصيري في الإتحاف، (٢٩٠١): «إسناد ضعيف».
٤. ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الدارقطني في السنن، (٢٨٨١)، والحاكم في المستدرك، (٣٢٢)، والبيهقي في الكبير، (١١٦٣٤)، ودلائل النبوة، ٥/ ٤٤٩.
٥. ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البزار، (٦١٣٤)، والروياني، (١٤١٦)، والبيهقي في الكبير، (١١٦٣٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٦٢٣): «رواه البزار، وفيه موسىٰ بن عبيدة، وهو ضعيف».
٦. أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني في السنن، (٢٨٨٥).

١٩٨٨ قال مالك: لا بأس بأن يقبض من أُسْلِفَ شيئًا من الذَّهب أو الورِق أو الطَّعام أو الحيوان ممَّن أسلفه ذلك أفضلَ ممَّا أسلفه، إذا لم يكن ذلك علىٰ شرطٍ منهما، أو عادةٍ، فإن كان ذلك علىٰ شرط، أو وَأْيٍ، أو عادة؛ فذلك مكروه، ولا خير فيه.

قال: وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ جملًا رباعيًّا خِيارًا مكان بَكرٍ استسْلفَه، وأنَّ عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضىٰ خيرًا منها، فإن كان ذلك علىٰ طِيبِ نفسٍ من المستسلِفِ، ولم يكن ذلك علىٰ شرط، ولا وَأْيٍ، ولا عادة؛ كان ذلك حلالًا لا بأس به.

«قال مالك: لا بأس بأنْ يقبِض من أُسْلِفَ شيئًا من الذَّهب أو الورِق أو الطَّعام أو الحيوان» أو أي: شيء كان؛ سواء كان ربويًّا أو غير ربوي «ممَّن أسلفَه ذلك أفضلَ ممَّا أسلَفه إذا لم يكُنْ ذلك علىٰ شرطٍ منهما» فإذا كان علىٰ شرط منهما؛ فهو القرضُ الذي يجرُّ نفعًا «أو عادةٍ»، فإذا جرت عادة شخصٍ أنَّه كلما اقترض زاد، وعرفه النَّاس بذلك، فصاروا يُقرِضُونه لأجلِ الزِّيادة لم يجز أخذ الزيادة؛ لأن الشرط العرفي كالشرط اللفظي[١]، والمقاصد إذا ظهرت وجرت بها العادة صارت كالشرط اللفظي، فلو أن شخصًا قال لآخر: إنَّ زوجتك زنت، فقال: هي طالق. ثم تبين بعد ذلك أنَّ هذا المخبِر كاذبٌ، فإنَّ الطلاق لا يقعُ؛ لأنَّه بحسب هذه الواقعة كأنَّه اشترط لتطليقِها وقوعها في الزِّنا، فكأنَّه قال: إن كان الأمر كما ذكرت؛ فهي طالق. ثم تبيَّن أن الأمر لم يكن علىٰ ما ذكر، فلم تطلَّقْ منه.

«فإن كان ذلك علىٰ شرط أو وَأْيٍ»؛ أي: وعد[٢]، بأن قال المقترض للمقرض: «أقرِضْني وأزيدُك»، فوعده بالزيادة، أو: «أقرضني وأرضيك» وهي عبارة يقولها بعضُ الناس، ولم يجعلا هذا اتفاقًا أو مكتوبًا بأن المقترض يلتزم برد مائتين وعشرين عن مائتين مثلًا، فإذا كان لا يُقرضه إلا من أجل هذه المواعدة لم يجز؛ لأنَّ هذا القرضَ قد

(١) ينظر: إعلام الموقعين، ٣/ ٣.
(٢) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٥١٨.

جرَّ نفعًا «فإن كان ذلك علىٰ شرط أو وَأْيٍ؛ فذلك مكروه»؛ أي: حرام «ولا خير فيه».

واستدلَّ الإمام بالحديث المرفوع الذي في الباب «قال: وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ جملًا رباعيًّا خِيارًا مكان بَكرٍ استسْلفَه»، ثم أعقب الحديث -كعادته- رَحِمَهُ اللَّهُ بأثر لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ليبيِّن أنَّ المرفوع محكمٌ غيرُ منسوخ، فقال: «وأنَّ عبد الله بن عمر استسلف دراهم، فقضىٰ خيرًا منها... إلخ».

باب ما لا يجوز من السَّلَفِ

١٩٨٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أنَّ عمر بن الخطاب قال في رجل أسْلف رجلًا طعامًا علىٰ أن يعطيه إيَّاه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال: فأين الحمل؟ يعني: حُملانه[1].

«باب ما لا يجوز من السَّلف»، وهو ما تضمَّن شرطًا ينتفعُ به المقرِضُ، سواء كان في زيادةِ قدرِ ما اقترضه عند الوفاء، أو في وصفِه، أو أي: شيءٍ يستفيدُ منه المقرِض بقرضِه.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك أنَّه بلغه: أنَّ عُمر بن الخطَّاب قال في رجلٍ أسْلفَ رجلًا طعامًا علىٰ أنْ يعطيَه إيَّاه في بلدٍ آخر»؛ أي: أقرضَه طعامًا علىٰ أنْ يُسِّدد له قرضَه في بلدٍ آخر، وهذا الشرطُ من المقرِض يستفيدُ به حُملان الطَّعام، فبدل أن يُعطي أجرةً علىٰ حمل طعامِه إلىٰ البلد الذي يريدُه فيه، يشترطُ علىٰ المقترِض أن يكون وفاء دَينه في ذلك البلد، كأن يقول له: أقرضتُك مائة صاع من التمر هنا بالرياض علىٰ أن تسلمني

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط، ١٠/ ٤١٨، وأخرجه ابن أبي شيبة، (٢١٠٢٨)، بسنده عن زينب الثقفية، امرأة عبد الله: أن النبي ﷺ «أعطاها جذاذ خمسين وسقًا ثمرًا، وعشرين وسقًا شعيرًا»، فقال لها عاصم بن عدي: إن شئت وفيتكيها هنا بالمدينة وتوفيها بخيبر، فقالت: حتىٰ أسأل أمير المؤمنين عمر، فسألته، فقال: «وكيف بالضمان؟».

إياها في رمضان بمكة. فيستفيد المقرض الحملان في هذه الحالة، «**فكرِه ذلك عُمر بن الخطَّاب وقال: فأين الحملُ؟ يعني: حُملانه**» يعني: الأُجرة، ولو قال المقرض للمقترض: إنها تُحمَل إلىٰ مكَّة بمائة ريال، وهذه مائةُ ريال مقدَّمة مع القَرْض، فهذه الحالة لا تخلُو من خدمةٍ أيضا؛ لأنَّه يحتاجُ معها إلىٰ أن يذهب ويُحضر سيارة ويحضر ما تُحمل عليه، فمثل هذا لا يسُوغُ أيضًا.

قال المرداوي في تصحيح الفروع: «وكذا شرط القضاء في بلد آخر، يعني: هل يجوز هذا الشرط أم لا؟ وأطلقهما في المغني، والكافي، والشرح، وشرح ابن منجا وغيرهم.

إحداهما: لا يجوز ولا يصح، هو الصحيح. جزم به في الوجيز وغيره وقدمَّه في الهداية، والمستوعب، والمقنع، والرعايتين، والحاويين، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والرواية الثانية: يجوز هذا الشَّرطُ، وهو احتمال في المقنِع، واختاره الشَّيخ تقي الدين، وصحَّحه في النَّظم والفائق، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسىٰ. قلت: وفيه قُوَّة، واختار الشَّيخُ الموفَّق الجوازَ فيما إذا لم يكن لحمله مؤنة، وعدمه فيما لحمله مؤنة»(١).

وقال في زاد المستقنِع: «وإن أقرضه أثمانًا فطالبه بها ببلدٍ آخر: لزمتْه» يعني: لزمه سدادُ الأثمان في بلد الطلب في هذه الحالة «وفيما لحمله مؤونةٌ: قيمتُه»؛ أي: تلزمُه القيمة لا المثل «إن لم تكن ببلد القرض أنقص»(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين ﵀ في الشرح الممتِع: «والصواب: (أكثر)؛ لأنه إذا كانت أنقص؛ فلا ضرر عليه، فمن باب أولىٰ أن تجب القيمة.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع، ٦/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(٢) الزاد، (ص: ١١٤).

مثال ذلك: أقرضه مائة صاع بر في مكة، وطالبه بها في المدينة، وقيمتها في مكة مائتا ريال، وقيمتها في المدينة ثلاثمائة ريال، فهنا يلزمه الوفاء في المدينة؛ لأنه لن يوفي بُرًّا، بل له القيمة في بلد القرض، ففي بلد القرض القيمة مائتان، وفي المدينة القيمة ثلاثمائة، فنقول: سلم مائتين الآن؛ لأنه ليس عليك ضرر. أما إذا كانت في مكة وهي بلد القرض بثلاثمائة، وفي المدينة وهي بلد الطلب بمائتين، فهنا لا يلزمه القيمة في مكة؛ لأنَّ عليه ضررًا؛ لأنها ستزيد، فيقول: أنا أشتري لك الآن مائة صاع من المدينة بمائتي ريال، فيرد هنا المثل، حتىٰ وإن كان لحمله مؤونة؛ لأنه الآن كسب، فثلث الثمن سينزل عنه، والمؤونة ربما تكون عشرة ريالات تأتي بها من مكة إلىٰ المدينة.

فالحاصل الآن: أنه إذا طالب المقرض المقترض بماله بغير بلد القرض، فإن كان لحمله مؤونة، فإنه لا يلزم المقترض أن يدفع المثل، وإنما يدفع القيمة، إلا إذا كانت القيمة في بلد القرض أكثر منها في بلد الطلب، فحينئذٍ يدفع المثل؛ لأنه لا ضرر عليه، وكُلٌّ يعرف أنه إذا اشترىٰ مائة صاع من المدينة بمائتين أحسن مما لو اشتراها من مكة بثلاثمائة، وحينئذٍ يُلزم بدفع المثل.

ولهذا يُعتبر كلام المؤلِّف -صاحب الزاد- ﵀ فيه سبق قلم؛ حيث قال: «إن لم تكن ببلد القرض أنقص» ولهذا تعقَّبه صاحبُ الرَّوض[(١)] بقوله: (صوابه: أكثر)[(٢)]؛ لأنها إذا كانت القيمة في بلد القرض أكثر فلا ضرر عليه في هذه الحال أن يشتري المثل ويرده، وما قاله الشارح هو الصواب»[(٣)].

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلىٰ (بهوت) في غربية مصر، توفي سنة ١٠٥١هـ، له مؤلفات منها: «الروض المربع»، «كشاف القناع»، «المنح الشافية». ينظر: الأعلام، للزركلي، ٧/ ٣٠٧، معجم المؤلفين، ٣/ ٩٢٠.

(٢) الروض المربع، (ص: ٣٦٣).

(٣) الشرح الممتع، ٩/ ١١٦، ١١٧.

هكذا قال الشيخ ابنُ عُثيمين ﵀[(١)]، لكن المحشِّي ابن قاسم[(٢)] ﵀ قال عكس ذلك، فصوَّب كلام الماتن، ووهَّم صاحب الروض، وهذا يدلُّ علىٰ أن المسألة مع دقة فهم الشيخ ابن عثيمين وبيانه تحتاج إلىٰ مزيد من التَّحرير، قال ابن قاسم: «لا ريب أنَّه سهوٌ من الشارح ﵀، فإنَّ الصواب: أنقص، كما ذكر الماتن»[(٣)].

وقال الشيخ ابن جبرين ﵀[(٤)] -وأشرف علىٰ طبع وتصحيح حاشية ابن قاسم-: «الصواب: (إن كانت قيمته ببلد القرض أكثر)، وهذا موافق لكلام الشَّارح صاحب الروض، وعكس مراد الماتن؛ حيث قال: «إن لم تكن قيمتُه ببلد القرض أنقص».

أقول: هذه المسألة في غاية الدقَّة، ولا تزيدُ مع كثرة التأمل إلا تعقيدًا، والمشايخ الموجودون يختلف كلامهم فيها، فربما إذا سألت أحدَ الشيوخ الكبار صوَّب المتن، وإذا سألت آخر بمستواه صوَّب الشرح، وهي تحتمل صورًا مختلفة، يمكن حمل بعضها علىٰ كلام الماتن، وحمل بعضها علىٰ كلام الشَّارح، ولإيضاح المراد منها نحتاج إلىٰ ضرب مزيد من الأمثلة.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن سليمان بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي، العالم، الزاهد، إمام الجامع الكبير، وُلد في عنيزة إحدىٰ مدن القصيم ١٣٤٧هـ، من شيوخه: الشيخ عبد الرحمن السعدي، الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي، توفي سنة ١٤٢١هـ، له مؤلفات منها: «فتح رب البرية بتلخيص الحموية»، «شرح الواسطية»، «الشرح الممتع». ينظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد، للزهراني، (ص: ٢٧- ٣٥)، الجامع لحياة العلامة العثيمين، لوليد الحسين، (ص: ١٠- ١٧٩).

(٢) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، الفقيه الحنبلي، النسَّابة، المؤرِّخ، من أعيان نجد، توفي سنة ١٣٩٢هـ، له مؤلفات منها: «السيف المسلول علىٰ عابد الرسول»، «الدرر السنية»، «جمع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية». ينظر: الأعلام، للزركلي، ٣/ ٣٣٦.

(٣) حاشية ابن قاسم علىٰ الروض، ٥/ ٤٩.

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين من قبيلة بني زيد المعروفين في نجد، الفقيه الداعية، عضو رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، وُلد سنة ١٣٥٢هـ في القويعية، من مشايخه: والد الشيخ عبد الرحمن بن جبرين، والشيخ عبد العزيز الشثري، والشيخ صالح بن مطلق، توفي سنة ١٤٣٠هـ، له مؤلفات، منها: «أخبار الآحاد في الحديث النبوي»، «التدخين مادته وحكمه في الإسلام»، «الجواب الفائق في الرد علىٰ مبدل الحقائق». ينظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ ابن جبرين.

مثال: نفترضُ أن زيدًا أقرض عمرًا في الرياض، وطالبه بسداد القرض وهُما في مكة، فإن كان القرض ليس لحمله مؤونة كألف ريال ونحوه من الأثمان التي لا مشقَّة في حملها إلىٰ بلد الطلب مكَّةَ، لَزِمَ عمرًا السَّدادُ بمكَّةَ بالمثل دونما زيادة ولا نقصان. هذه الصورة الأولىٰ.

والصُّورة الثانية: أن يكون في حمل القرض مؤونة إلىٰ بلد الطلب مكَّةَ، حينئذٍ تلزمُه القيمة، إلا إذا كانت القيمة في بلد القرض أنقص من بلد الطلب.

وينبغي أنْ نستحضر أنَّ الزَّمان الذي كُتِبت فيه هذه المسائل ليس كالزَّمان الذي نعيشُ فيه، ففي زمانِنا يمكنُ للمرء سحب المال بالبطاقة من أي فرع يريده من فُروع البنوك في المدينة التي هو فيها، ولا يُكلِّفه ذلك شيئًا، فالسَّحبُ بمكة والرياض وأقاصي الدنيا وأدناها علىٰ حدٍّ سواء، فيلزمه سَداد القرض في بلد الطلب، لكن إذا صار لمثل هذا مؤونة، كأن يكون الصَّرْف في غير بلده يزيد عليه عمولة، حينئذ لا يلزمُه السَّداد في بلد الطَّلب، وتلتحق المسألة بالصُّورة الثانية.

مثال الصُّورة الثَّانية: أقرض زيدٌ عمرًا مائة صاعٍ من التَّمر بالرِّياض في رجب، ثُم التقيا بمكة في رمضان، فقال زيد: أريد أن تسدد قرضي مائة صاع من التمر هنا؛ لأفطر الصائمين في هذا المكان الذي تتضاعف فيه الأجور. فقال عمرو: لا أستطيع أن أحمل لك مائة صاع من الرياض إلىٰ مكة، فحملها من هناك يكلِّفني ثلاثمائة ريال. فإن قال زيدٌ: أتحمَّل مؤونة النقل إلىٰ مكة، فرضيا بذلك، فالأمر لا يعدوهما.

لكن إن قال عمرو: عندي تمر بالرِّياض حيث أقرضتني، أسلِّمك إياه هناك. في هذه الحالة تلزمُ عمرًا القيمةُ لا المثل إذا لم تكن القيمة في بلد القرض أنقص، فتقوَّم مائة صاع، فإذا كان الصاع بعشرة مثلًا، أعطاه ألفَ ريال. فتَنْتقل المسألة إلىٰ الصورة الأولىٰ؛ لأنَّ الألف ليس لحمله مؤونة.

لكن إذا كانت القيمة في بلد القرض (الرياض) أنقص من بلد المطالبة (مكة)؛

فعندئذٍ لا تلزمُه لا المثل ولا القيمة، كأن يقول زيدٌ لعمرو: أنا لي عندك مائة كيلو من التمر أعطيتُكها في الرياض، أعطني بها مائة كيلو من التمر في مكة. فيقول له: عندي التَّمر بالرِّياض، ونقلها من الرياض إلىٰ مكة يُكلِّفني ثلاثمائة ريال. فيقول له زيد: إذن، أعطِني قيمتها؛ إذ القيمة لا مؤونة في دفعها: الصِّنف نفسه الذي أعطيتُك منه يُباع الكيلو منه بعشرة في مكة، فلتعطني ألف ريال. فيقول: عمرو: لا، عندي نضيد(١) بالرياض، الكيلو منه بثمانية، فلا يلزمه دفع القيمة في هذه الحالة؛ لأنَّها صارت ببلد القرض أنقص، لكن لو كان الثمن ببلد القرض الرياض أكثر، الكيلو فيه باثني عشر، وفي بلد الطلب مكة أقل، الكيلو بعشرة ريالات، حينئذٍ يلزمه من باب أولىٰ؛ لأنَّه ليس له عذرٌ في أن يدفع، وعلىٰ هذا التصوير يتجه كلام الماتن.

مثال آخر: أقرض زيد عمرًا طنًّا من الحديد في الرياض، وطالب عمرًا بالسَّداد في مكة، وقيمة طَنِّ الحديد في الرياض ألفٌ، وقيمتُه في مكة ألفا ريالٍ، فعلىٰ رأي الماتن لو طالب زيدٌ عمرًا في مكة بطنّه من الحديد، وفي حمله مؤونة -وهي لا شكَّ موجودة هنا- فلا يجب عليه المثلُ ولا القيمة؛ لأنَّ القيمة في الرِّياض أنقص، هذا مُتَّجِهٌ مع كلام الماتن، وعلىٰ رأي الشَّارح لو طالب زيدٌ عمرًا في مكة بطنّه من الحديد؛ فتجب قيمتُه؛ لأنَّها في الرياض ليست بأكثر؛ حيث رجَّح في العبارة: «إن لم تكن ببلد القرض أكثر».

ومن خلال هذا التصوير يظهر أن الصواب مع الماتن؛ لأن القرض لا يلزم المقرض أداؤه إلا في بلد القرض، أو إذا أمكنه البذلُ في غير بلد القرض من غير ضرر عليه. أما أن يدفع في مكة ضعف ما يمكن دفعه في بلد القرض؛ فهذا إضرار بالمستقرض.

كذا لا يُجبَرُ ربُّ الدَّين علىٰ أخذه للقرض في بلد آخر؛ لما يترتَّب علىٰ ذلك من مؤونة ومشقة(٢)، فلو أقرَضَ زيدٌ عمرًا بالرياض مائة صاع من التمر، ثم وجد عمرو

(١) نضَد الشيءَ ينضِده: ضمَّ بعضه فوق بعضه متسقًا، فهو نضيد. ينظر: تاج العروس، (باب الدال، فصل النون ثم الضاد).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦٣، شرح الخرشي، ٥/ ٢٣٢، أسنىٰ المطالب، ٢/ ١٤٣، المغني، ٦/ ٤٤٢.

زيدًا في جيزان، فقال لزيد: عندي هنا مائة صاع من التمر، خذها سدادًا لدَينك. فيقول زيد: لا آخذها؛ لأن حملها إلىٰ الرياض يحتاج إلىٰ مؤونة. فلا يلزمه الأخذ حينئذٍ.

ولو كان مراد الماتن «إن لم تكن ببلد القرض أكثر» كما استدرك الشَّارح لما أصبح للكلام فائدة؛ لأنَّه يعني: أنَّ القِيمة إذا كانت في بلد القرض أنقص من بلد الطلب لم تجب القيمة، وإلىٰ هذا ذهب صاحب المنتهىٰ، والمُحشِّي، والإنصاف، والفُروع(١).

ولو قال له: أعطني قيمة المائة صاع -وهي في بلد القرض أنقص، وعلىٰ كلام الماتن تلزمه- فقال له المقترض: لا أعطيك القيمة، عندي بالرياض تمرٌ مرصوص يقدر بخمسمائة صاع، ولا حاجة لي به، سأوفيك حقَّك منه هناك، فهل يلزم أن يدفع القيمة؟ علىٰ كلام الماتن يلزم، لكنه ليس بلازم؛ لأن الأصل أن السداد يكون في مكان القرض، وأن يُردّ بدل القرض، لا قيمتُه ما دام موجودًا، أما إذا عدم البدل؛ فحينئذ تدفع القيمة.

ولو أقرضه مائة ألفٍ بالرياض، وطلب منه السَّداد بمكَّة، ومائة الألف إذا كانت من فئة الخمسمائة لا مؤونة في حملها، لكن لو قال المقترض: لا أستطيع تسليمه لك في مكة؛ لأني لا أستطيع حمل هذا المبلغ الكبير في الأسفار، نقول: هذه مؤونة، وإن لم تكن مؤونة ماديَّة.

ومتىٰ بذل المقترض ما عليه بغير بلد القرض ولا مؤونة لحمله؛ لزم ربّه قبوله مع أمن البلد والطريق، فإن كان لحمله مؤونة، أو الطريق غير آمن لم يلزمه قبوله؛ لأنَّه ضرر(٢).

(١) ينظر: الفروع، ٦/ ٣٥٧، الإنصاف، ١٢/ ٣٥٤، ٣٥٥، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ١٠٣.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق، ٤/ ١١٧، شرح الخرشي، ٥/ ٢٣٢، ٢٣٣، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، =

١٩٩٠ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رجلًا أتىٰ عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن: إني أسلفت رجلًا سلفًا، واشترطتُ عليه أفضلَ ممَّا أسلفتُه. فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا. قال: فكيف تأمرني، يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: السَّلفُ علىٰ ثلاثة وجوه: سلف تُسلِفه تريدُ به وجه الله، فلك وجه الله. وسلفٌ تسلِفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجهُ صاحبك. وسلفٌ تسلِفه لتأخُذ خبيثًا بطيبٍ، فذلك الربا. قال: فكيف تأمرني، يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرىٰ أن تشُقَّ الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبِلْتَه، وإن أعطاك دون الذي أسلفتَه فأخذته أُجِرْت، وإن أعطاك أفضلَ ممَّا أسلفتَه طيِّبةً به نفسه، فذلك شُكْرٌ شكره لك، ولك أجر ما أنظرتَه[١].

«وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رجلًا أتىٰ عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن: إني أسلفت رجلًا سلفًا، واشترطتُّ عليه أفضلَ ممَّا أسلفتُه، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا»؛ لأنه قرض جر نفعًا «قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: السَّلفُ علىٰ ثلاثة وجوه» وهي:

الوجه الأول: «سلف تُسلِفه تريدُ به وجه الله، فلك وجه الله»؛ أي: فلك الأجر والثواب من الله ﷻ «وإنما لكل امرئ ما نوىٰ»[٢].

«و» الوجه الثاني: «سلفٌ تسلِفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجهُ صاحبك» يعني: إن أردت بسلفك أن تبذل معروفًا لشخص دون أن تنوي به التقرب إلىٰ الله ﷻ؛ فلك ما أردتَ من صاحبك.

= للدردير، ٣/ ٢٢٢، أسنىٰ المطالب ٢/ ١٤٣، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٢/ ٢٥٧، ٢٦٠، الروض المربع، (ص: ٣٦٤)، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ١٠٣، كشاف القناع، ٨/ ١٤٨.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٤٧٨)، والبيهقي في الكبير، (١١٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، (١٩٠٧)، وأبو داود، (١٦٤٧)، والترمذي، (١٦٤٧)، والنسائي، (٧٥)، وابن ماجه، (٤٢٢٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

«و» الوجه الثالث: «سلفٌ تسلِفه لتأخُذ خبيثًا بطيبٍ» يعني: تشترط عند إقراضك أن تأخذ أفضل مما دفعت «فذلك الربا»، والرِّبا خبِيث.

«قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرىٰ أن تشُقَّ الصَّحيفة»؛ أي: مزِّق الوثيقة التي كُتب فيها هذا القرض؛ لأنك لو تركتها ثُمَّ جاء وقت السَّداد فربَّما تنسىٰ اشتراطك للأفضل مقابل الأدْوَن الذي أعطيتَه إيَّاه، أو يرثُ الوثيقةَ عنك مَن يُطالب الغَريم بالأفضل، فتكون التَّبِعة عليك؛ لأنَّك من أبرم العَقد.

قد يقال: إذا شُقَّت الصَّحيفة؛ فيحتمل أن يُنكر المقترض؟ نقول: إن إنكار المقترض لقرضه أسهل من أن يقع في الربا؛ ولذا فإنَّ ما يُفتي به بعض المتساهلين في الفتاوىٰ من جواز التعامل بالرِّبا لتسديد الديون مجانبٌ للصَّواب؛ فبقاء المرء مدينا إلىٰ أن يموت أفضل له من أن يأكل الرِّبا، نسأل الله السلامة والعافية.

«فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبِلْته، وإنْ أعطاك دُون الذي أسلفتَه فأخذته» وقَبلتَ «أُجِرْتَ»؛ لأنَّه من حُسنِ الاقتضاء، «وإن أعطاك أفضلَ ممَّا أسلفتَه طيِّبة به نفسُه؛ فذلك شكرٌ شكرهُ لك»؛ لأنَّ الشرط الذي اشترطه عليه ألغيتَه بتمزيقِ الصَّحيفة، لكن لا بُدَّ أن يكون الطرف الثَّاني علىٰ علمٍ بذلك؛ لئلَّا يستصحبَ الشرطَ السَّابق، «ولك أجرُ ما أنظرتَه» يعني: ما أخرت عليه الأداء.

١٩٩١ وحدثني مالك، عن نافع: أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: مَن أسْلفَ سلَفًا؛ فلا يشترط إلا قضاءَه[١].

«مَن أسْلفَ سلَفًا؛ فلا يشترط إلا قضاءَه»؛ لأنه لو اشترط قدرًا زائدًا علىٰ ذلك؛ لكان من القرض الذي جرَّ نفعًا.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، (٨٢٢٥)، والبيهقي في الصغير، (١٩٦٠).
وأخرجه من غير طريق مالك مرفوعًا: الدارقطني في السنن، (٢٩٧٩)، وابن عدي في الكامل، (١٤٣٨٨)، وقال الدَّارقطني في العلل، (٢٩٥٠): «والصحيح: عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا».

١٩٩٢ وحدثني مالك أنَّه بلغه، أنَّ عبد الله بن مسعود كان يقول: من أسلف سلفًا؛ فلا يشترط أفضلَ منه، وإن كانت قبْضة من علَفٍ؛ فهو ربا.

«من أسلف سلفًا؛ فلا يشترط أفضلَ منه» مثل كلام ابن عُمر رضي الله عنهما.

«وإن كانتْ قبْضة من علَفٍ؛ فهو ربا» في هذا دلالة علىٰ أن الرِّبا لا يُتسامح في شيء منه، قلَّ أو كثر، ولذا يُخطئُ من يقول: (إنه يُتجاوزُ عن يسيرِه كيسيرِ النَّجاسة)؛ لأنَّ الربا من أشدِّ أنواع المحرَّمات فتحريمه مغلَّظ، علما أن عند الحنابلة والشَّافعية يسير النَّجاسة المغلَّظة مما لا يُدركه الطرفُ لا يُعفىٰ عنه، فكيف يعفىٰ عن يسيره؟! فقياسُ يسير الرِّبا علىٰ يَسيرِ النجاسة قياسٌ مع الفارق، ولا وجه له في هذا الباب[(١)].

١٩٩٣ قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا أنَّ من استَسْلَف شيئًا من الحيوان بصِفة وتحليةٍ معلومةٍ؛ فإنَّه لا بأس بذلك، وعليه أن يرُدَّ مثله، إلا ما كان من الولائد، فإنَّه يُخاف في ذلك الذَّريعةُ إلىٰ إحلالِ ما لا يحِلُّ، فلا يصلُحُ.

وتفسيرُ ما كُره من ذلك: أن يَستَسْلِف الرجلُ الجارية، فيُصيبها ما بدا له، ثُم يردَّها إلىٰ صاحبها بعينِها؛ فذلك لا يصلُحُ ولا يحِلُّ، ولم يَزلْ أهلُ العلم ينهَون عنه، ولا يُرخِّصُون فيه لأحد.

«قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا أنَّ من استَسْلفَ شيئًا من الحيوان بصفةٍ وتحليةٍ معلومةٍ؛ فإنه لا بأس بذلك» يعني: إذا وصف ما أقرضَه وصفًا دقيقًا؛ فهذا القرضُ جائزٌ «وعليه أن يرُدَّ مثله»؛ أي: يجب عليه ردُّ المثل، ويلزمُ من هذا وجوبُ الوصف الدَّقيق ليأخذ مثل ما أقرض «إلا ما كان من الولائد»؛ أي: الإماء «فإنَّه يُخاف في ذلك الذَّريعةُ إلىٰ إحلالِ ما لا يحِلُّ» له من الفروج «فلا يصلُح»؛ أي: لا يجوزُ له أن

(١) وينظر: مواهب الجليل، ١/ ٢١٢، ٢١٣، شرح الخرشي، ١/ ٩٤، روضة الطالبين، ١/ ٢١، المغني، ٢/ ٤٨٠، ٤٨١.

يقترض وليدة ويشترط رد مثلها؛ لأنَّ القرض ليس بيعًا، فلا تدخل الوليدة في ملك اليمين به.

«وتفسيرُ ما كُره من ذلك أن يَستَسْلِف الرجلُ الجارية، فيُصيبها ما بدا له، ثُم يردَّها إلىٰ صاحبها بعينِها؛ فذلِك لا يصلُحُ ولا يحِلُّ»؛ لأنَّه باقتراضِه الجارية لا يملكها ملك يمين؛ فلا يجوز له أن يطأها «ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، ولا يُرخِّصون فيه لأحد».

بابُ ما يُنهى عنه من المساومة والمبايعة

١٩٩٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبِعْ بعضُكم علىٰ بيعِ بعضٍ»(١).

«باب ما يُنهىٰ عنه من المساومة والمبايعة» المساومة مفاعَلة تقع من طرفين، والمبايعة كذلك، والمرادُ بهذه الترجمة السَّوم علىٰ السَّوم، وبيعُ المسلم علىٰ بيعِ أخيه، وليس المراد بها مجرد المساومة بين صاحب السِّلعة وبين من يُريد شِراءها، ولا البيع الذي يقع بين صاحب السِّلعة ومشتريها.

وفسَّر الإمامُ مالك رحمه الله السَّومَ علىٰ السَّوم: برُكون البائع إلىٰ من يسُوم السِّلعة، وموافقتهما علىٰ الثَّمن المبذُول، لكن لم يتم الإيجاب والقبول، ويغلب علىٰ الظنِّ أنَّ الصفقة تؤول إلىٰ الانعقاد، وفسَّر البيع علىٰ البيع بالسَّوم علىٰ السَّوم(٢)، لكن المراد بالبيعِ علىٰ البيعِ: أن يُقال للمشتري بعد تمام البيع وانتهاء العقد: عندي سلعةٌ أفضل من هذه بأرخص من هذا الثَّمن(٣)، وهذا الفعل منه وإن كان لا أثر له من حيث

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، (٢١٦٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يترك، (١٤١٢)، وأبو داود، (٣٤٣٦)، والترمذي، (١٢٩٢)، والنسائي، (٣٢٤٣)، وابن ماجه، (٢١٧١)، وجاء من حديث أبي هريرة، وسمرة رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٤٨.

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٥٨، فتح الباري، ٤/ ٣٥٣.

المحاكمة والمقاصَّة بعد تمام العقد ولزوم البيع؛ إذ بإمكان البائع الأول أن يقول: أنا بعتُ ولا أُقيلك. إلا أن النَّهي هُنا عن مثل هذا التصرف لما يترتب عليه من التشاحن بين المسلمين، وإثارة الحزازات والضَّغائن والبغضاء بينَهم، وأيضًا لما فيه من تعرُّض البائع الأول للضُّغُوط من قِبل المشتري، ولما يُسبِّبه للمشتري من توجُّع وتحسُّرٍ؛ لفوات سلعة أفضل وأرخص ممَّا اقتنىٰ، ولا شك أنَّ لمثل هذا أثرًا علىٰ البائع الأول.

وقُل مثل هذا في الشِّراء، فلو أنَّ شخصًا اشترىٰ سِلعةً بمائة ريالٍ مثلًا، ثم ذهب شخصٌ إلىٰ البائع فقال له: أنا أشتريها منك بمائة وخمسين. فإن هذا يُسبب التوجع والتحسُّر للبائع، وربما يذهب إلىٰ المشتري ليستردَّ سلعته، ولا شك أن مثل هذا يكون له أثره في نفس المشتري، لكن الصَّفقة قد تمَّت، والبائعُ لا يُدرك بإصراره شيئًا؛ لأنَّ البيع عقدٌ لازم إذا انتهىٰ الخيار.

«حدثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال» هذا هو أصحُّ الأسانيد عند الإمام البُخاريِّ[1] «لا يبِعْ بعضُكم علىٰ بيعِ بعضٍ» وجاء مثله في الحديث الذي يليه عن أبي هريرة ﷺ، ثُمَّ عقَّب الإمام مالك الحديثين بتفسيره للبيع علىٰ البيع فقال: «إذا ركن البائعُ إلىٰ السَّائم، وجعل يشترط وزْن الذهب، ويتبرأُ من العُيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به أنَّ البائع قد أراد مبايعة السَّائم؛ فهذا الذي نهىٰ عنه» ففسَّر البيع علىٰ البيع بالسَّوم علىٰ السوم. أما البيع الذي استوفىٰ شروطه وأركانه، وتم إيجابُه وقبوله؛ فلا تدخله مسألة البيع علىٰ البيع عند الإمام مالك ﷺ؛ لأنَّ الصفقة لزمت، وليس لأحدهما الرجوع علىٰ الآخر، فإذا باع علىٰ البيع الذي قد لزم؛ لم يكن للبيع الثاني أثر، فالمشتري قد يأتي إلىٰ البائع يريد إقالته، فيقول له البائع: تم البيع، ولا شيء لك عندي. وكذا البائع يأتي إلىٰ المشتري يريد أن يقيله فيقول له المشتري: تم البيع، لا شيء لك عندي.

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، (ص: ٨٢)، اختصار علوم الحديث، (ص: ٢٢)، التقييد والإيضاح، (ص: ٢٣).

وتفسيرُ الإمام مالك ﵀ للبيع علىٰ البيع مرجوح؛ لأنه جاء النهي عن السوَّم علىٰ السوم، فدل علىٰ أن النهي عن البيع علىٰ البيع غير النَّهي عن السوم علىٰ السوم.

ومثال للسَّوم علىٰ السوم والبيع علىٰ البيع: أن زيدًا لو أراد أن يستأجر سيَّارةً أو يشتريها، وركن إلىٰ قول المؤجر أو البائع، وكتبا العقد، أو اتفقا علىٰ البيع أو الإجارة، وإن لم يوثقا العقد بالكتابة؛ لأن الكتابة تعني: أن الإيجاب والقبول قد تمَّ قبلها، فلو قال لزيد شخص بعد الإيجاب والقبول وقبل الكتابة: عندي لك سيارة أفضل من هذه، أو بأرخص منها، أو ما أشبه ذلك، فإنَّ هذا داخلٌ في النهي عن البيع علىٰ البيع؛ لأن الكتابة من باب الزيادة في التوثقة، وأما العقد ولزومه؛ فقد تم بالإيجاب والقبول مع التفرق بعد انتهاء مدة الخيار.

ولو عرض عليه ذلك بعد ركون بعضهم إلىٰ بعضٍ وقبل الإيجاب والقبول، فهذا ممَّا نُهي عنه من السَّوم علىٰ السَّوم، وفي هذه الحالة الأخيرة إذا أراد أن ينصح، فليقل مثلًا: السِّعر مرتفع، ولا يقول: لديَّ كذا، مع أنَّه جاء عن النبي ﷺ الأمر بترك ذلك -أيضًا-: «**دعُوا الناس يرزُقُ الله بعضَهم من بعض**»[(١)].

ولكن لو قال له شخص من المحسنين قبل انعقاد العقد أو رُكون بعضهم إلىٰ بعض: عندي سيارة بدون أجر؛ فلا شك أن هذا إحسان، ولا إشكال فيه.

«**لا يبع بعضُكم علىٰ بيعِ بعض**»، (لا) هذه ناهية، فالبيع علىٰ البيع حرام؛ لأنَّ الأصل في النهي أنه يقتضي الحرمة. وهل العقد صحيح أو باطل؟ إن قُلنا: إن النهي عائد إلىٰ أمر خارج عمَّا يتعلق بالعقد، فالعقد صحيح عندهم[(٢)]، ومنهم من يرىٰ أنه

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، (١٥٢٢)، وأبو داود، (٣٤٤٢)، والترمذي، (١٢٢٣)، والنسائي، (٤٤٩٥)، وابن ماجه، (٢١٧٦)، من حديث جابر ﵁، وجاء من حديث أبي هريرة، وعلي ﵄.

(٢) ذهب إلىٰ ذلك جمهور أهل العلم، وهو وجه عند الحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ٢٣٢، بداية =

باطل؛ لأنَّ النهي راجع إلىٰ ذات الصفقة الثانية[(١)].

وليس المرادُ بقوله: «لا يبعْ بعضُكم علىٰ بيع بعض» أن تتمَّ الصفقةُ الأُولىٰ، ثم يأتي آخر ويقول للمشتري من غير أن يتعرَّض للعقد الأول: عندي لك مثل هذه السِّلعة، أو أفضل منها، أو أنفع لك منها، أبيعُكها بالسِّعر نفسه. أو يقول له مثلًا: اشتريتَ سيارة صغيرة تخدمك في ذهابك إلىٰ العمل، لا مانع أن تشتري أخرىٰ كبيرة للأسرة، وعندي سيارة مناسبة، فيصفها ويمدحها له. فكأنَّه يقول له: اشتر سلعتين أو سيارتين بدلًا من واحدة. فمثل هذا بيعٌ بعقدٍ مستقلٍّ لا علاقة له بالبيع الأول، فلا يدخُل في النَّهي.

١٩٩٥ وحدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلَقَّوا الرُّكبان للبَيع، ولا يبِعْ بعضُكم علىٰ بيعِ بعضٍ، ولا تناجشُوا، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك؛ فهو بخير النَّظرين بعد أن يحلبها، إنْ رضِيها أمسكها، وإن سخِطها ردَّها وصاعًا من تمر»[(٢)].

«وحدثني مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرجِ، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا تلَقَّوا» بحذف التاء، وأصلها: لا تتلقَّوا «الرُّكبانَ للبَيعِ» فلا يُتلقَّىٰ الراكب الذي يَرِد إلىٰ البلد وهو جاهلٌ بأسعار البلد؛ فيضيِّق بالشراء منه علىٰ أهل البلد، بل يُترك هذا الراكب الجالب الوافد ليَرتزق منه الناس، وهو كسبانُ علىٰ كلِّ حال إذا أتىٰ السوق.

= المجتهد، ٢/ ١٦٥، تحفة المحتاج، (قسم المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها، ٣/ ٣١٤)، المغني، ٦/ ٣٠٦.

(١) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: المغني، ٦/ ٣٠٦، الروض المربع، (ص: ٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألَّا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، (٢١٥٠)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل علىٰ بيع أخيه، وسومه علىٰ سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، (١٥١٥)، وأبو داود، (٣٤٤٣)، والترمذي، (١١٣٤)، والنسائي، (٤٤٩٦)، وابن ماجه، (٢١٧٢).

والغالبُ فيما يجلبه الراكب اليوم أنَّه يكون مشترًىٰ من صناعة غيره، لكن فيما مضىٰ كان الجالب يجلب إبله التي كان يرعاها، والطعام الذي كان يزرعُه، والسمن الذي كان يعمله، والأقط الذي كان يصنعه، وغير ذلك ممَّا لا يتضرَّرُ ببيعه إذا باعه بسعر نازلٍ، فيستفيدُ عُموم النَّاس من هذا السعر النازل من غير أن يتضرَّر الراكب؛ ولذا نُهي عن التلقِّي؛ لئلَّا تحصل المشادَّة في السِّعر بحيث لا يستفيد عُموم النَّاس.

قد يقول قائل: إنَّ المتلقِّي يلاحظ مصلحة الراكب؛ لئلا يُغبن في بيعه. نقول: هذا محتمل، لكنه بهذه المراعاة أهدر مصلحة الجماعة، ولا شك أن الجماعة أولىٰ بالمراعاة من الواحد، لا سيما إذا لم يتضرَّر هذا الواحد.

لكن لو جاء شخص بسلعةٍ اشتراها بحُرِّ ماله، وخسِر عليها أموالًا طائلة، ثم دخل بسلعته إلىٰ البلد، وهو إن باعها بنفسه غُبن، فهل من باب النَّصيحة أن يُخبر بالثمن، أو يُتلقَّىٰ لتُباعَ له من قِبل من له خبرة بالأسعار، بحيث لا يتضرر هو ولا يتضرر غيره؟

النهي الواردُ في الحديث عام، وإذا باع وغُبن في بيعه؛ صار له خيار الغَبن فيما بعدُ إذا علم؛ فالتلقي ممنوع علىٰ كل حال.

والنهي عن تلقِّي الركبان يشملُ جلب المشاة، وإنَّما نُصَّ علىٰ «الركبان»؛ لأنَّ غالب من يجلب السِّلَع يكون راكبًا، فالحديث خرج مخرج الغالب.

لكن لو تلقَّاهم شخص ليدلهم علىٰ السُّوق؛ لأنَّه يتوقع أنهم يضيعون بين السِّكك والأسواق، ولا يصِلون إلىٰ السوق إلا بعد انتهاء وقت العرض، فهذا لا يدخُل في النهي؛ لأنَّ هذا التلقِّي للدلالة وليس للبيع. كأن يقف سائق سيارة أجرة علىٰ مشارف البلد، ليُوصل من يريد أن يدخل البلد مباشرة إلىٰ الأسواق، حتَّىٰ لا يضيع عليه الوقت، ولا يفوته العرض.

«ولا يبعْ بعضُكم علىٰ بيع بعض» تقدم الكلام عليها في الحديث السابق.

«ولا تناجشوا»، مفاعلة من النجش، وهو: أن يزيد في السلعة لا لشرائها، وإنما لنفع البائع أو للإضرار بالمشتري[١]، كأن يبيع أحدهم سيارة بالمزاد، فيقول من يريد شراءها: أشتريها بعشرة آلاف، وقال آخر: بأحد عشر ألفًا، وثالث: باثني عشر ألفًا.. إلىٰ أن وصل إلىٰ عشرين ألفًا، فباعها به، وهي ما تستحق إلا خمسة عشر ألفًا، لكن الذي سامها بتسعة عشر ألفًا، كان يريد أن يُغرِّر بالذي معه حتىٰ يقول: بعشرين ألفًا، وتُباع له السيارة، لكن لو وقف البيع علىٰ هذا المُغَرِّرِ ما بيعت عليه؛ لأنَّ البائع يعرف أنَّه ليس بمشترٍ، وإنَّما يريد الزِّيادة في الثَّمن ليُغرِّر بالآخرين، وقد يكون صاحب المزاد والناجش هما صاحبي السلعة، وهذا أبشع الصور، فهو نجش وزيادة.

وقد يُوهم البائعُ أن السِّلعة ليست له، كأن يُحرِّج علىٰ السيارة، فيقول له شخص: أشتريها منك بعشرة آلاف، فيقول البائع: هي لي بأحد عشر ألفًا، يريد أن يوهم أنَّها ليست له، ويريد أن يوصل سعرها إلىٰ ما تستحقه وهو عشرون ألفًا مثلا، فمثل هذا لا يجوز، ولكنه ليس بنجش، بل كذب وتغريرٌ بالآخرين.

فإذا حصل في البيع مثل هذه الأمور التي نُهي عنها في الحديث؛ من النجش، وتلقِّي الركبان؛ فإن البيع صحيحٌ مع ثبوت الخِيار لصاحب السِّلعة.

«ولا يبع حاضرٌ لبادٍ» سبب منع الحاضر من البيع لبادٍ أن الحاضر أعرف بأسعار البلد من البادي، والبادي في الغالب يجهل أسعارَ البلد، والأصلُ أن يُترك البادي يبيعُ لنفسِه؛ ليحصُل من غفلته مصلحةٌ ومنفعةٌ للآخرين، ومثل ما قلنا: إنَّ البادي لا يتضرَّر؛ لأنَّه جاء بالأقِط وقد صنعَهُ هُو وأهلُه، فلو باع الكيس منه بمائتين بدلًا من ثلاثمائة، لم يتضرَّر من ذلك، وانتفع أهل البلد.

«ولا تُصَرُّوا الإبل والغنَم» التصرية: ربط أخلاف الدابة؛ سواء كانت ناقة أو بقرة

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٥٩، فتح الباري، ٤/ ٣٥٥.

أو شاة؛ ليجتمع اللبن في ضرعها ويتكاثر[(١)]، فإذا رآها المشتري اغترَّ بهذا اللبن الكثير، وتوقع أن في ضرعها عشرة لترات مثلًا، وهو -في الحقيقة- مجموعٌ من أيَّامٍ، فاشتراها علىٰ أنها حلوب، فلما حلبها وانتظر من الغَد وإذا ليس فيها إلا لترٌ واحد.

«فمن ابتاعَها بعد ذلك؛ فهو بخير النَّظرين بعد أن يحلبها» إلىٰ تمام ثلاثة أيام[(٢)]؛ لأنَّه قد لا يتبيَّن له الأمرُ من أوَّل يوم، فقد يكون سبب النقص في اللبن تغيُّر المكان أو تغير الطعام، فإذا تكرر ذلك ثلاثًا عُرِف أنها مُصرَّاة.

«إنْ رضيها أمسكها» لا سيَّما إن كانت بثمنٍ أقلَّ مما يُتوقَّع، فمثلًا: اشترىٰ بقرة علىٰ أنها حلوب ثم تبين أنها مصرَّاة، لكنَّها مع نقص اللَّبن أو انعدامه تستحقُّ أكثر ممَّا اشتراها به، فقد يمسكها لرخص القيمة التي اشترىٰ البقرة بها.

«وإن سخِطها»؛ أي: كرهها «ردَّها و» ردَّ معها «صاعًا من تمر» في مقابل اللَّبن الذي حلبه.

قد يقال: لماذا عُدل في النص عن المثل، وهو رد لبن بقدر اللبن المحلوب إلىٰ التقويم بالتمر؟ ولماذا جعلت القيمة تمرًا لا دراهم، فيقال مثلًا: ردَّها وردَّ معها عشرة دراهم؟

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٦١.

(٢) وهو مذهب الحنابلة بعد علم المشتري بالتصرية، وقال الشافعية: يمتد ثلاثة أيام من العقد. وعند الحنفية يثبت له الخيار ثلاثة أيام إن كان قد اشترط الخيار، أما إن اشتراها بغير شرط خيار؛ فليس له الرد، والتصرية ليست بعيب عندهم. وعند المالكية إن حلبها ثلاث مرات في ثلاثة أيام؛ فهو رضا وليس له الرد علىٰ مذهب المدونة، وفي الموازية له ذلك مع حلفه أنه لم يرض. ينظر: المبسوط، ١٣/ ٣٨، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ٣/ ١١٧، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٦١، تحفة المحتاج، ٤/ ٣٨٩، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ١٠٦، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٦٦، فتح الباري، ٤/ ٣٦٢، ٣٦٣، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٥٠.

الجوابُ: لم يقل بردِّ اللَّبن معها مقابل ما أخذ من اللَّبن؛ لأنَّه قد يبحث عن اللَّبن فلا يجده، فتحصيلُه في بعض الأوقات صعب المنال، بخلاف التَّمر؛ إذْ يكون متوفِّرًا بكثرة علىٰ مدار العام؛ لأنَّه يُصبَّر ويكنز، ومع هذا فإنَّ سعره ليس رخيصًا، والمقصودُ في الحديث المتوسِّط منه.

أما عن خصوصية التمر؛ فذلك لأن قيمتُه متناسِقة في الجُملة بالنِّسبة للقِيم الأخرىٰ علىٰ مرِّ العصُور، فالدرهم مثلًا يختلف سعره ارتفاعًا وانخفاضًا، فيمكن أن تشتري بالدرهم في يوم من الأيَّام صاعًا من التمر، ثم لا تشتري الصاع منه في وقت آخر إلا بمائة درهم؛ لأنَّه غير مستوي القِيمة بخلاف التَّمر.

وهكذا لو قيل: يُردُّ معها ريالٌ، فالرِّيال في يوم من الأيَّام كان يُشرىٰ به بيتٌ، أما اليوم؛ فقيمته أقل من ذلك بكثير، بل لا وجه للمقارنة بين القيمتين، بينما الصاع هو الصاع، لم يتغير، وقيمته واحدة بالنسبة لقِيم الأشياء، ولابن القيم كلام وجيه في هذه المسألة، فليرجع إليه(١).

١٩٩٦ قال مالك: وتفسير قول رسول الله ﷺ -فيما نُرىٰ والله أعلم-: «لا يبعْ بعضُكم علىٰ بيع بعضٍ» أنَّه إنَّما نهىٰ أن يسُوم الرُّجل علىٰ سَومِ أخيه. إذا ركن البائعُ إلىٰ السَّائم، وجعل يشترط وزْن الذهب، ويتبرَّأُ من العُيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به أنَّ البائع قد أراد مُبايعة السَّائِم، فهذا الذي نهىٰ عنه، والله أعلم.

«**قال مالك: وتفسير قول رسول الله ﷺ -فيما نرىٰ والله أعلم-: «لا يبع بعضكم علىٰ بيع بعضٍ» أنَّه إنَّما نهىٰ أن يسُوم الرُّجل علىٰ سَومِ أخيه**» تقدم الكلام علىٰ هذا عند شرح الحديث الأول في الباب «**إذا ركن البائعُ إلىٰ السَّائم، وجعل يشترطُ وزْنَ الذَّهب،**

(١) ينظر: إعلام الموقعين، ٢/ ١٦، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٦٦، فتح الباري، ٤/ ٣٦٢، ٣٦٣، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٥٠.

«ويتبرَّأُ من العُيوب» يعني: أن المشتري بدأ يستفصل من البائع عن عيوب السِّلعة، وهذا يعني أنَّ الرضا قد تمَّ، وأن التفاوض بينهما ليس في أصله، وإنَّما في متعلقات الصفقة؛ كالبراءة من العيوب، واشتراط وزن النقد «وما أشبه هذا مما يعرف به أنَّ البائع قد أراد مبايعة السَّائم» وركن إليه، «فهذا الذي نهىٰ عنه» النبي ﷺ «والله أعلم».

١٩٩٧ قال مالك: ولا بأس بالسَّوم بالسِّلعة تُوقفُ للبَيع، فيسُوم بها غيرُ واحدٍ. قال: ولو ترك الناس السَّومَ عند أوَّل من يسُومُ بها أُخِذتْ بِشِبْه الباطل من الثَّمن، ودخل علىٰ الباعة في سِلَعهم المكروهُ، ولم يزل الأمر عندنا علىٰ هذا.

«قال مالك: ولا بأس بالسَّوم بالسِّلعة تُوقفُ للبَيع، فيسُوم بها غيرُ واحدٍ» كأن يأتي البائع بسلعته إلىٰ السُّوق وينادي: من يسوم؟ فيقول شخص: آخذها بعشرة. ويقول آخر: بأحد عشر. فالأخيرُ سام علىٰ سوم أخيه، لكن مثل هذا السوم لا يدخل في النهي، وكذا لو جاء ثالث أو رابع أو خامس بعدهما وساموا السِّلعة، فبلغت إلىٰ عشرين، وهذا البيع يُسمَّىٰ بيع المزايدة، وقد باع النبي ﷺ سلعةً بمثل هذا البيع[(١)].

«قال: ولو ترك الناس السَّومَ عند أوَّل من يسُومُ» يعني: لو أنَّ الناس فهموا من الحديث أنَّ السوم يُترك بعد السَّوم الأول علىٰ السِّلعة، وأنَّه لا يُزادُ عليه، «أُخِذتْ بِشِبْه الباطل من الثَّمن» يعني: أُخِذتْ بشيء لا يُلتفت إليه؛ لأنَّ الناس يفتحون السَّوم بأقل من عُشر القيمة، وهذا مشاهد، فقد يعرض للبيع سلعة تستحقُّ ألفًا، ويقول: «من يسوم بعشرة؟» وذلك من أجل أن يبدأ السوم، فإن أُخذت بعشرة أُخِذتْ بِشِبْه الباطل من

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، (١٦٤١)، والترمذي وحسَّنه، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، (١٢١٨)، والنسائي، كتاب البيوع، باب فيمن يزيد، (٤٥٠٨)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، (٢١٩٨)، وأحمد، (١٢١٣٤)، من حديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ باع حلسًا وقدحًا، وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم؟ فقال النبي ﷺ: من يزيد علىٰ درهم، من يزيد علىٰ درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه» اللفظ للترمذي، وعند أبي داود وابن ماجه مطولًا.

الثَّمن، «ودخل على الباعة في سِلعهم المكروه»؛ لأنَّهم يتضرَّرون بلا شكٍّ في هذه الحالة «ولم يزل الأمرُ عندنا على هذا»، بل وعند غيرهم، فهو معروفٌ في الأقطارِ كُلِّها[1].

١٩٩٨ قال مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ: «نهى عن النجش»[2].

قال مالك: والنَّجشُ: أن تعطِيَه بسِلعَتِه أكثرَ من ثَمنِها، وليس في نفسِك اشتراؤُها، فيقتدي بك غيرُك.

«قال مالك: والنَّجشُ أن تعطِيَه بسِلعَتِه أكثرَ من ثَمنِها، وليس في نفسِك اشتراؤُها، فيقتدي بك غيرُك»؛ أي: يزيد في ثمنها من لا يريد شراءها، إما لنفع البائع، أو للإضرار بالمشتري، فيقتدي به غيرُه، فيشتريها.

باب جامع البُيوع

١٩٩٩ حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دِينار، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البُيوع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خِلابة»، قال: فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خِلابة[3].

«باب جامع البُيوع» مثل هذا الباب يُجمع فيه أحاديثُ متنوِّعة لا تجمعُها ترجمة واحدة، كلُّ حديثٍ فيه مستقلٌّ عن الذي يليه، فذكر في أوله من يُخدع وأنَّ له الخيار إذا

(١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ٣/ ١٥٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب ما يكره من التناجش، (٦٩٦٣)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، (١٥١٦)، والنسائي، (٤٥٠٥)، وابن ماجه، (٢١٧٣)، وأحمد، (٥٨٦٣)، كلهم عن طريق مالك به.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، (٢١١٧)، ومسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، (١٥٣٣)، وأبو داود، (٣٥٠٠)، والنسائي، (٤٤٨٤)، وجاء من حديث أنس، ومنقذ بن عمرو رضي الله عنهما.

قال ما وُجِّه إليه.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن دِينار، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رجلًا**» اسمه حَبَّان بن مُنقِذ[١] «**ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البُيوع**» يشتري بغلاء، أو يبيع برخص «**فقال رسول الله ﷺ: «إذا بايعت، فقل: لا خِلابة»**» يعني: لا خديعة «**فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خِلابة**»، وفي رواية: أنَّه أصيب في رأسه، فصار في لسانه لثغة، فكان يقول: لا خِذابة، بالذال بدل اللام[٢].

والحديثُ فيه دليل لنوع من أنواع الخِيار، وهو خيارُ الشَّرط؛ لأنَّه لو لم يقل: «لا خِلابة» لم يكن له الخيار، إلا إذا كان بثمنٍ أكثر بكثير ممَّا تستحقه السِّلعة عند من يقول بخيار الغبن، فمن أهل العلم من يثبت خيار الغبن ويقررِّه بالثلث؛ لأن الثلث كثير[٣]، ومنهم من لا يثبت خيار الغبن[٤]، وعلىٰ قولهم: لو اشترىٰ السلعة ذات المائة بألف، لم يكن فيها غبن، والمرجَّحُ ثبوت هذا الخيار.

(١) هو: حَبَّان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء الأنصاري الخزرجي، شهد أحدًا وما بعدها، توفي في خلافة عثمان ﷺ، وقد اختُلف في القصَّة: أوقعت لحبَّان بن منقذ أم لأبيه منقذ بن عمرو؟. ينظر: المؤتلف والمختلف، للدارقطني،١/ ٤٢٥، الإصابة، ٢/ ١٠.

(٢) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة، (٢٦٦)، والحميدي في المسند، (٦٧٧)، وابن الجارود في المنتقىٰ، (٥٧٤)، وأبو عوانة في المستخرج، (٥٣٦٨)، والحاكم، (٢٢٣٥)، وغيرهم من حديث ابن عمر ﭭ.

(٣) وهو قول عند المالكية منسوب للبغداديين. ينظر: مواهب الجليل، ٦/ ٣٩٨، ٣٩٩، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، للدردير، ٣/ ١٤٠.

(٤) هو مذهب الحنفية والشافعية، غير أن عند الحنفية يُفتىٰ بالردِّ إن غرَّ البائع المشتري أو بالعكس، أو غرَّه الدلال. وكذا المالكية والحنابلة في غير المسترسل، أما المسترسل -وهو الذي يجهل أو لا يحسن المبايعة-؛ فالمالكية عندهم إذا استأمن المغبون صاحبه، وأخبره بجهله، فخدعه وغرَّه، فله الرد. أما الحنابلة؛ فقد أثبتوا خيار الغبن في ثلاث صور: الأولىٰ: تلقي الركبان. الثانية: النجش. الثالثة: المسترسل بالبيع الجاهل بقيمة السلعة الذي لا يحسن المبايعة إذا غبن غبنًا يخرج عن العادة. ينظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٦٦، روضة الطالبين، ٣/ ٤٧٢، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٦٣، مواهب الجليل، ٦/ ٣٩٨- ٤٠٢، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ٣/ ١٤٠، المغني، ٦/ ٣٦، الإنصاف، ١١/ ٣٤٢، الروض المربع، (ص: ٣٢٧).

ولو اشترىٰ سلعة بأكثر من ثمنها؛ لأنه يُخدع ولم يقل: «لا خلابة»، لم يكن له خيارُ الشرط، ولا يثبت له خيارُ الغبن إلَّا إذا كان مغبونًا؛ لأنَّ معنىٰ الخلابة: الخديعة، فلا يثبت له الخيار إلا إذا كان مخدوعًا مغبونًا.

والناس يتفاوتون فيما يشترون ويبيعون: فمنهم الحاذق الكيِّس الفطِن، الذي لا يُخدع في البيع والشِّراء، ومنهم المسترسل وشبه الأبله، إذا نزل السَّوق اشترىٰ بأيِّ قيمة تُعرض بها السلعة عليه.

وبعضُ النَّاس يدخُل المحلَّ الواحد وفيه السِّلع المتماثلة أو المتقاربة جدًّا بأقيام مختلفة مرتفعة ونازلة، فيُقدِم علىٰ السِّلعة الأكثر ثمنًا من غير مبرر لهذه الزيادة، وقد تكون السلع مختلفة الأقيام المعروضة، لا فرق بينها سوىٰ أنَّ صاحب المحل اشترىٰ هذه الدفعة من السِّلع بأكثر من الدفعة الأخرىٰ، أو بأقل منها، فيعرض السِّلع بأقيامها، فيكتب علىٰ هذه مائة، وعلىٰ هذه ستين، وعلىٰ هذه أربعين، بحسب القيمة التي اشترىٰ بها كل دفعة من هذه السِّلع، فيأتي بعض المسترسلين فيأخذ ذات المائة، وهي لا تفرق عن ذات الأربعين والستِّين، وإن كان علىٰ صاحب المحلِّ في هذه الحالة أنْ يجمع الجميع ويُوزِّع الأثمان عليها، فيسعِّرها مثلا بستِّين أو سبعين، بحيث يكسب مكسبًا لا بأس به، ولا يتضرَّر الآخرون.

والتسامُح مطلوبٌ في البيع والشِّراء، فلا يماكس المشتري مماكسة تُتعب الآخرين، لكن إذا وُجد من يغالي في الأسعار، فمثل هذا من الأفضل مماكسته، والأمر بالسماحة لا يتناوله؛ لأنَّ ذلك يُغريه بالاستمرار في ذلك، وكذلك لا يتناول الأمر بالسَّماحة من يبخس الناس أموالهم، فيسومها بأسعار بخسة جدًّا، ونمثل لذلك بشخصٍ عنده ثلاثة أوعية من العسل عرضها للبيع، فسأله شخص عن سعرها، فقال البائع: الوعاء الواحد بسبعمائة، والثلاثة بألفين ومائة، أطرح من أجلك المائة وأعطيكها بألفين، فيقول من يريد الشراء: ليس عندي إلا خمسة عشر ريالًا للأوعية

الثلاثة، الواحد منها بخمسة ريالات.

أقول: إن صورة مبالغة التاجر في السعر وعدم مماكسة المشتري له لا يشملها حديث: «**رحم الله امرءًا سمحًا إذا باع سمحًا إذا اشترىٰ**»(١)؛ فهذا الحديث محلُّه إذا ساد النُّصح بين المسلمين، أما إذا ساد بين الناس الغش والخديعة والخيانة؛ فهذا لا يصبر عليه؛ لأنَّ في ذلك إغراء لهم بالاستمرار والزيادة فيما هم عليه من الإضرار بالناس، والواجبُ ألَّا يُترك هؤلاء يعبثون بأموال النَّاس، بل يوقفون عند حدِّهم.

٢٠٠٠ وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إذا جئت أرضًا يوفون المكيال والميزان؛ فأطِل المقام بها، وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان؛ فأقلل المقام بها(٢).

«**إذا جئت أرضًا يوفون المكيال والميزان؛ فأطِل المقام بها**» لأنَّ الوفاء يُمْنٌ ومظنَّةٌ لنزول الخيرات والبركات، «**وإذا جئت أرضًا ينقصون المكيال والميزان؛ فأقلل المقام بها**» لأن التطفيف شُؤْمٌ علىٰ أهله، والناسُ بنقصهم المكيال والميزان يُحرَمون بركاتِ السَّماء والأرض، فلا ينبغي إطالة المقُام بأرض يُنقص فيها المكيال والميزان.

٢٠٠١ وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع محمد بن المنكدر يقول: أحب الله عبدا سَمْحًا إن باع، سمْحًا إن ابتاع، سمحًا إنْ قضىٰ، سمحًا إن اقتضىٰ(٣).

«**وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع محمد بن المنكدر، يقول: أحب الله**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، (٢٠٧٦)، والترمذي، (١٣٢٠)، وابن ماجه، (٢٢٠٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير، (١٥٩٠٤).

(٣) وأخرجه مرفوعًا: البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًّا فليطلبه في عفاف، (٢٠٧٦)، والترمذي، (١٣٢٠)، وابن ماجه، (٢٢٠٣)، من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترىٰ، وإذا اقتضىٰ».

عبدا سَمْحًا»؛ أي: سهلًا لينًا «**إن باع**»؛ أي: لا يُشاد الناس ولا يشاحُّهم، ومع السماحة البركة في الغالب، والشواهد عليها من أحوال الباعة والمشترين ظاهرة، والعُرف التجاريُّ مقرّ بها، والسياسة التجاريَّة تقتضيها؛ لأنَّه إذا جاء بالسِّلع وكسب فيها عشرة بالمائة، بينما جارُه يكسب فيها خمسين بالمائة، فالذي يُتوقَّع أن يبيع الأول ألف سلعة في الشهر، والثاني لا يبيع في الشهر إلا عشرًا أو أقل، فإذا ضربت العشرة بالمائة في الألف كانت أرباح الأول أضعاف أرباح الثاني.

وهذا الأمرُ ظاهر حتَّىٰ علىٰ مستوىٰ التجارات الكبيرة، وهو من بركات التسامح، ومن ثمار السماحة في البيع والشراء.

«**سمْحًا إن ابتاع**»؛ أي: لا يُؤذي صاحبه بطول المماكسة، وهذه أمور جِبليَّة نفسيَّة، يُنقل عن بعضِهم أنَّه إذا أراد شراء سكِّين أو ملعقة احتاج أن ينزل إلىٰ السوق مرَّات عديدة، يأتي كل مرَّة من طرف البلد ماشيًا، وينزل إلىٰ السُّوق ليُسعِّر، ويرىٰ هل ارتفع السِّعر أو نقص؟ ثم يذكر عن نفسه متحسِّرا أنَّه متعذِّبٌ من صنيعه هذا، ولو قيل له أن يُغيِّر طبعَه ليستريح لم يفعل؛ لأنَّ هذه غرائز مركوزة في بعض النُّفوس لا تستطيع التخلِّي عنها، وبعضهم إذا جاء إلىٰ المحلِّ وأعجبتْه السِّلعة فقيل له: إنَّها بألف، لا يحسُن إلا أن يقول: أعطنيها بمائة، ثم يزيده ريالًا ريالًا أو ريالين ريالين، ويقعد طويلًا من طلوع الشَّمس إلىٰ الزوال وهو يُماكس. ولا يعني هذا أن يكون المرءُ مغفَّلًا يشتري البضاعة بأي سِعرٍ عُرضت به عليه، ولو أسرع إلىٰ محلين أو ثلاثة ثُمَّ قارن أسْعار السِّلعة فيها، ورأىٰ أنَّ البائع الأوَّل ما غبَنه ثم أسرع إلىٰ شرائها، فهذا لا بأس به، ولا مانع أن يتغافل فيترك بعض المماكسة لصاحب المحلِّ، فيكسب عليه ويُرزق من ورائه شيئًا يسيرًا.

«**سمحًا إنْ قضىٰ**» فلا يماطل فيما عليه من دين، «**سمحًا إن اقتضىٰ**»؛ أي: أنه يطلب حقه برفق دون مشادة أو مشاحة.

٢٠٠٢ قال مالك في الرجل يشتري الإبل أو الغنم أو البَزَّ أو الرَّقيق أو شيئًا من العُروض جِزافًا: إنَّه لا يكون الجِزاف في شيءٍ مما يُعدُّ عدًا.

«**لا يكون الجِزاف في شيءٍ مما يُعدُّ عدا**» فلا يجوز -مثلًا- أن يأتي إلىٰ صاحب الإبل ويقول له: عندي هذا الحوش، ولا أدري عدد الإبل التي فيه، لعلَّها ألف رأس، أو ألفان، أو خمسمائة رأس، أبيعك ما في الحوش من الرؤوس بمليون، والإمام مالك ﷺ يرىٰ أن مثل هذا لا يصلح؛ وأن علىٰ المشتري في هذه الحال أن يعدَّ ويصير علىٰ بيِّنة مما يشتريه؛ لأن مثل هذا الأسلوب إنما يُستعمل للتغرير بالمشتري، فهناك فرق شاسعٌ بين أن يكون فيه ألفا رأسٍ أو خمسمائة رأس، هكذا الحُكم فيما يُعدُّ، أما ما يُباع جِزافًا مما لا يُعَدُّ فهذا أمرُه سهلٌ.

ومن الأمثلة علىٰ التغرير الذي يحصُل في بيع المعدُود جِزافًا بيعُ ما في المكتبة من كتُبٍ بلا عدٍّ، وبعض النَّاس عندهم خبرةٌ في التَّقدير، يدخل المكتبة مثلا، فيعدُّ الدَّواليب، ويعرف أنها تبلغ خمسين دولابًا، ويعرف أنّ كل دولاب يستوعب مائةَ مجلد، فعدد الكتُب فيها علىٰ هذا خمسة آلاف مجلَّد فيشتريها جزافًا، وقد لايهم صاحب المكتبة معرفة عدد ما تشتمل عليه مكتبته بدِقَّة، فيُخمِّن ويقول للمشتري: المكتبة فيها ألف كتاب، فيقول المشتري: أشتريها علىٰ أن أشتري الكتاب الواحد بكذا، ثم يضرب القيمة في ألفٍ، ويدفع الناتج، لكنَّه علىٰ يقينٍ، أنَّها أكثر من خمسة أضعاف العدد الذي اشترىٰ المكتبة علىٰ أساسه، وفي مثل هذه الصورة لا بدَّ من العدِّ ليخرج من العُهدة.

ونحوها أن يجعل بائع المكتبة في واجهة الدواليب المجلدات الكبيرة بحيث لا يستوعب الدولاب الواحد منها إلا ستِّين مجلدًا، ويجعل في الخلف أو في الأماكن غير الظاهرة للمشتري من الرسائل الصَّغيرة التي يستوعب الدولابُ منها ألفًا، ثُمَّ يأتي ويقول: أبيع المكتبة، الحبَّة بعشرة، فالمشتري يتصوَّر أنَّ المكتبة فيها عشرة دواليب،

وتتسِعُ لستِّمائة مجلد، ثُمَّ يخرُج منها عشرة آلاف مجلد، وهذا يستعمله بعض أهل الحيل فيما يبيعونه جزافًا.

ومن ذلك- أيضا- أن يأتي بسيارة مثلًا، فيقول: السيارة وما فيها، الحبة الواحدة بريال، ويكون قد ملأ السيارة بالعفش والأثاث وغير ذلك من السِّلع، فيندهش المشتري من هذا السعر، ثم يتبيَّن له أنَّ السيارة تحتوي علىٰ السِّلع الصغيرة جدًا، الألف منها يُحمل في كرتون صغير، فلما حُسبت السيارة وما اشتملت عليه من الأشياء كانت بمائة ألفٍ، وهي لا تسوىٰ عشرة آلاف، فمثل هذه الأمور لا بُدَّ من عدِّها ليكون الطرفان علىٰ بيِّنة.

٢٠٠٣ قال مالك في الرجلِ يُعطي الرجلَ السلعة يبيعها له، وقد قوَّمها صاحبُها قيمة، فقال: إن بعتَها بهذا الثمن الذي أمرتُك به؛ فلك دينار أو شيءٌ يُسمِّيه له يتراضيان عليه، وإن لم تبعها؛ فليس لك شيء: إنَّه لا بأس بذلك إذا سمَّىٰ ثمنًا يبيعها به، وسمَّىٰ أجرًا معلومًا إذا باع أخذه، وإن لم يبعْ فلا شيء له.

«**قال مالك في الرجلِ يُعطي الرجلَ السلعة يبيعها له، وقد قوَّمها صاحبُها**»؛ أي: مالكها «**قيمة**» كأن يقول له: هذه السِّلعة تستحقُّ مائة دينار، خذها وبِعْها، «**فقال: إن بعتَها بهذا الثمن الذي أمرتُك به**» وهو مائة دينار «**فلك دينار أو شيء يُسمِّيه له**» كأن يسمي دينارين أو ثلاثة أو غير ذلك «**يتراضيان عليه**» لتكون الأجرة معلومة، «**وإن لم تبِعْها؛ فليس لك شيء**»؛ لأنَّ السَّعي إنَّما يُثبت الأجرة إذا تم العقد، يقول الإمام مالك: «**إنَّه لا بأس بذلك إذا سمَّىٰ ثمنًا يبيعها به، وسمَّىٰ أجرًا معلومًا**» يعني: يشترط أن يكون ثمن السِّلعة معلومًا، وأجر بيعها معلومًا، كأن يكون دينارًا أو اثنين أو ثلاثة «**إذا باع أخذه**»؛ أي: أخذ الأجر الذي استحقَّه ببيعه لها «**وإن لم يبعْ فلا شيءَ له**» وهذا ظاهر.

٢٠٠٤ **قال مالك: ومِثْلُ ذلك أن يقول الرجلُ للرجلِ: إن قدَرْت علىٰ غلامي الآبِقِ أو جئتَ بجَملي الشَّاردِ؛ فلك كذا وكذا، فهذا من باب الجُعْلِ، وليس من باب الإجارة، ولو كان من باب الإجارة لم يصلُح.**

«**إن قدَرْت علىٰ غلامي الآبِقِ**» فجئت به «**أو جئتَ بجَملي الشَّاردِ فلك كذا وكذا**» من النقود أو غيرها «**فهذا من باب الجُعْلِ، وليس من باب الإجارة، ولو كان من باب الإجارة لم يصلُح**»؛ لأن العامل قد يجد الغلام الآبق في خمس دقائق، وقد يجده في خمسة أيام، فلو قلنا: إن الأجرة في مقابل العمل والتعب فإن أجرة خمس دقائق تختلف عن أجرة خمسة أيام مثلًا، وهذا فيه غررٌ وجهالة، وهذا بخلاف الجعالة.

ولو قال له: هذه السِّلعة تستحقُّ مائة، صفِّ لي مائة والقدرُ الزَّائد لك، لا عليَّ أن تبيعَها بمائتين أو ثلاثمائة أو خمسمائة، فالجمهورُ علىٰ أنَّ مثل هذا لا يصح؛ لأنَّ الأجرة مجهولة، وإنَّما له أجرة المثل، وذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إلىٰ أنَّهما علىٰ ما اتَّفقا عليه[1]، «**المسلمون علىٰ شروطهم**»[2] فإذا تيسَّر له شيء أكثر لا مانع من أخذِه.

وإن أعطىٰ لآخر سلعة ليبيعها له، وقال له: بعها بكذا وكذا، ولم يجعل له جُعلًا ولا أُجرة، وباعها الآخرُ بأكثر من السِّعر الذي حدَّده له، فإن المبلغ الزائد يكون لصاحب السِّلعة، وله أجرةُ المثل علىٰ رأي الجمهور[3].

٢٠٠٥ **قال مالك: فأما الرجل يُعطىٰ السِّلْعة، فيقال له: بعها ولك كذا وكذا في كلِّ دينار لشيء يُسمِّيه، فإن ذلك لا يصلُح؛ لأنَّه كلما نقص دينار من ثمن السِّلعة نقص من حقِّه الذي سمَّىٰ له، فهذا غرَرٌ، لا يَدريْ كم جَعل له.**

«**قال مالك: فأما الرجل يُعطَىٰ السِّلْعة، فيقال له: بعها ولك كذا وكذا في كلِّ دينار**

(١) ينظر: التاج والإكليل، ٧/ ٤٩٥، المغني، ٨/ ٧١.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ينظر: فتاوىٰ السغدي، ٢/ ٥٧٥، الفتاوىٰ الهندية، ٤/ ٤٥١، المغني، ٧/ ٣٦١.

لشيء يُسمِّيه» كأن يقال له: بعها ولك في كل دينار درهم، **«فإنَّ ذلك لا يصلُح»** وعلل ذلك بقوله: **«لأنَّه كلما نقص دينارٌ من ثمن السِّلعة نقص من حقِّه الذي سمَّىٰ له»** وبالمقابل إذا زادت القيمةُ زاد حقه، **«فهذا غرَرٌ»**؛ لأن الأجرة مجهولة، فهولا يدري بكم يبيعها؛ لأنَّ صاحب السلعة لم يحدد السعر في الأصل، فيحتمل أن يبيعها العامل بمائتين أو ثلاثمائة أو خمسمائة، وتبعًا لذلك ترتفع أو تنخفض أجرته، فهو **«لا يَدريْ كم جَعل له»** صاحب السلعة.

٢٠٠٦ وحدثني مالك، عن ابن شِهاب: أنَّه سأله عن الرَّجل يتكارَىٰ الدَّابَّة ثُم يُكرِيها بأكثرَ ممَّا تكارَاها به، فقال: لا بأسَ بذلك.

«وحدثني مالك، عن ابن شِهاب: أنَّه سأله عن الرَّجل يتكارَىٰ الدَّابَّة» يعني: يستأجر دابة **«ثُم يُكرِيها»** المستأجر لغيره **«بأكثرَ ممَّا تكارَاها به»** ومثل ذلك أن يستأجر سيارةً من محلَّات سيَّارات الأجرة، بمائة ريال لليوم الواحد، ثم يؤجرها بمائة وعشرة، أو يستأجر الشقة بعشرة آلاف فيؤجرها بأحد عشر ألفًا **«فقال: لا بأسَ بذلك»** يشترطُ أهل العلم لجواز مثل هذا التصرُّف أن يكون أثرُ المستأجر الثاني علىٰ العين المؤجَّرة مثل أثر المستأجر الأول أو أقلّ منه(١)؛ لأنَّ المستأجرين تتفاوتُ آثارُهم علىٰ المحلِّ، فلو أنَّ شخصًا استأجر دُكَّانًا في عِمارة؛ ليكون محلَّ خياطة، ثم أجَّره علىٰ صاحب فُرن لم يصح؛ لأن أثر الثاني ليس كأثر الأول، فقد يتأثَّر جيران صاحب الفُرن في العمارة من الحرِّ الناتج عنه، ويتسبب ذلك في خلوِّ العمارة من المستأجرين، فالضرر اللاحق بصاحب العمارة من المستأجر الثاني ليس مثل الضَّرر اللاحق به من المستأجر الأول.



(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٩١، الفتاوىٰ الهندية، ٤/ ٤٢٥، مواهب الجليل، ٧/ ٥٣٧، ٥٣٨، المهذب، للشيرازي، ٢/ ٢٥٨، المغني، ٨/ ٥٤، ٥٥، كشاف القناع، ٩/ ٧٢.

كتاب القِراض

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب ما جاء في القِراض

٢٠٠٧ حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه قال: خرج عبدُ الله وعبيدُ الله ابنا عمر بن الخطَّاب في جيش إلىٰ العراق، فلما قفلا مرَّا علىٰ أبي موسىٰ الأشعريِّ، وهو أميرُ البصرة، فرحَّب بهما وسهّل، ثُم قال: لو أَقْدِرُ لكما علىٰ أمر أنفعُكما به؛ لفعلتُ، ثم قال: بلىٰ، هاهنا مالٌ من مال الله، أريد أن أبعث به إلىٰ أمير المؤمنين، فأُسْلِفكماه فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤدِّيان رأسَ المال إلىٰ أمير المؤمنين، ويكون الرِّبح لكما، فقالا: ودِدنا ذلك، ففعل، وكتب إلىٰ عُمر بن الخطاب أنْ يأخُذ منهما المال.

فلما قدما باعا فأُرْبِحا، فلما دفعا ذلك إلىٰ عمر قال: أكُلّ الجيشِ أسْلَفهُ، مثلَ ما أسلفَكُما؟ قالا: لا. فقال عُمر بن الخطاب: ابنا أميرِ المؤمنين، فأسلَفَكما، أدِّيا المال وربحَه.

فأمّا عبد الله؛ فسكت، وأمّا عُبيد الله؛ فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقَص هذا المال أو هلَك لضمِنَّاه. فقال عمر: أدِّياه، فسكت عبد الله، وراجعه عُبيد الله، فقال رجل من جُلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قِراضًا؟ فقال عمر: قد جعلته قِراضًا، فأخذ عمر رأس المال ونِصف ربحِه، وأخذ عبدُ الله وعُبيد الله ابنا عُمر بن الخطاب نِصف ربح المال[1].

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (١٦٨٥)، والمسند، (٢/ رقم٥٩٣)، والبيهقي في الكبير، (١١٧١٥)، والصغير، =

«**كتاب القِراض**»، القراض أنْ يدفع صاحبُ المال مالَه أو شيئًا من ماله إلىٰ من يعمل به، ويُضارب به في التِّجارات، ويكون الرِّبح بينهما حسب ما يشترطانه[1]، فصاحب المال ربحُه بسببِ ماله، وصاحبُ العمل ربحُه بسبب جُهده وعَمله، وهذا النَّوع من المعاملة يُسمِّيه جمعٌ من أهل العلم المضارَبة، وهي نوعٌ من أنواع الشَّرِكات[2].

مثالها: أن يدفع زيدٌ إلىٰ عمرٍو مبلغًا من المال، ويقول له: اشتغل به في التجارة، والربح بيننا، لك النصف ولي النصف، أو لك الربع ولي الباقي، أو نحو ذلك.

فإذا اشترط صاحبُ المال نسبةً أكثر أو أقلَّ من النِّصف؛ فعلىٰ ما اتَّفقا عليه، فلو قال للعامل مثلًا: «هذه ألف، خذها واتجر بها، ولك ثلث الربح، ولي ثلثاه»، أو العكس، وقبل العامل ذلك، فالأمرُ لا يعدوهما، كما أنّه لو قال العامل لرب المال: «أعطني المال أضارب به، ولا أريد شيئًا من الرِّبح» -وهذا يعني أنّه يبذل الجهد بلا مقابِل- صحَّت المضاربة، ولا يُلام العامل علىٰ ذلك[3]، كما أنّه لو قال صاحب المال: «خذ هذه الألف، واتجر بها، والربح لك، ولا أريد إلا رأسَ المال» صحَّ هذا من صاحب المال؛ لأنَّ الأمر لا يعدوه، فله حقُّ التنازل عن كامل حقِّه أو بعضِ حقِّه، وعندئذ يصيرُ ما أعطاه من المال قرضًا في ذِمَّته، ويضمنُه إذا ضيَّعه[4]، لكن لو كان

= (٢١٢٣)، والمعرفة، (١٢٠٦٥)، والبغوي في شرح السنة، (٢١٨٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٨/ ٥٧.

(١) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ١٦٠.

(٢) كالحنفية والحنابلة. ينظر: المبسوط، ٢٢/ ١٧، بدائع الصنائع، ٦/ ٧٩، الروض المربع، (ص: ٤٠٢)، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٥١٣.

(٣) وهو قراض مجازًا عند المالكية، وإبضاع؛ أي: توكيل بالمتاجرة بالبضاعة تبرعًا بلا أجر- عند الجمهور من: الحنفية، والحنابلة، والأصح عند الشافعية، واشترط الشافعية والحنابلة ألّا يكون بلفظ القراض والمضاربة، وإلّا كانت مضاربة فاسدة. ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٨٦، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٣/ ٥٢٣، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٣٨٣، مغني المحتاج، ٣/ ٤٠٣، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٥١٥.

(٤) هذا مذهب المالكية من جواز تسميتها قراضًا مع اشتراط كل الربح للعامل، وعند الحنفية تُصحَّح =

أعطاه المال علىٰ سبيل المضاربة ثُمَّ خسر؛ لم يثبُتْ في ذمَّته شيءٌ إذا لم يُفرِّط، فإن فرَّط ضَمِن؛ لأنّ يد المضارب يد أمانة[١]، فلو اشترىٰ سيَّارة ليتكسَّب بها، ثم احترقت في الطريق؛ لم يضمنها إذا كان لم يُفرِّط فيها، أمّا إذا فرّط فيها؛ ضمن.

ولا يجوز في القراض اشتراط ضمان الرِّبح[٢]، ولا ضمان رأس المال[٣]، ولا يُكلَّف العامل أكثر من جهده، فلو قال لصاحب المال: «أعطني ألفًا، فإنْ صار ألفًا ومائتين أعطيتك الألف، ولي مائة ولك مائة، ولو صار ثمانمائة أعطيتك الثمانمائة، وعلي مائة وعليك مائة» لم يجز ذلك علىٰ القول السابق؛ لأنَّ فيه تحميل العامل ببدنه الوضيعة[٤].

وتُشبِه المضارَبة المزارعةَ من جهة عدم تحميل العامل الخسَارة، ففي المزارعة لو اشترط صاحبُ الأرض علىٰ المزارع أنَّه يتحمَّل الخسارة لو خسرت المزرعة لم يصحّ، وهكذا في المضاربة، الأصل فيها أنَّه لا يضمن شيئًا، ويكون المال فيها من شخص، والجهد من شخص آخر، وكل أمور المضاربة مبنية من أول الأمر إلىٰ اليوم علىٰ هذا.

= قرضًا لا مضاربة، وعند الشافعية في الأصحّ والحنابلة: هي مضاربة فاسدة إذا تمت بلفظ القراض أو المضاربة، وللعامل أجرة المثل. ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٨٦، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، للدردير، ٣/ ٥٢٣، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٣٨٣، مغني المحتاج، ٣/ ٤٠٣، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٥١٦.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٨٧، مواهب الجليل، ٧/ ٤٦٢، ٤٦٣، مغني المحتاج، ٣/ ٤١٩، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٥١٠، ٥١٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٨٥، ٨٦، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل، ٦/ ٣٨٥، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٣/ ٥١٧، مغني المحتاج، ٣/ ٤٠٤، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٥٠٠، المغني، ٧/ ١٤٥.

(٣) إلا أنّ عند الحنفية ومعتمد الحنابلة يبطل الشرط، والعقد صحيح. ينظر: المبسوط، ١١/ ١٥٧، بدائع الصنائع، ٦/ ٨٠، مواهب الجليل، ٧/ ٤٤٢، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، ٦/ ٢٠٦، الحاوي الكبير، ٦/ ٢٥٣، المغني، ٧/ ١٧٦، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٥١٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٨٠، ٨٦، مواهب الجليل، ٧/ ٤٤٤، الحاوي الكبير، ٧/ ٣٣٢، المغني، ٧/ ١٧٦، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٥٢١.

فإذا اشترط التاجر علىٰ العامل تحمّل الخسارة كلها أو بعضها، وأراد بذلك ضمان ماله، وأطر العامل علىٰ العمل وعدم التفريط، فقبل العامل، لم تصح المضاربة؛ لما في ذلك من الضرر علىٰ العامل(١)، ولا يقال: الأصل أنَّ المسلمين علىٰ شُروطهم؛ لحديث: «**المسلمون علىٰ شُروطِهم**»(٢)، وأنَّ علىٰ العامل أنْ يوفي بالشرط؛ لأنّ الحديث ليس علىٰ إطلاقه، فهو مقيد في الحديث نفسه بقوله ﷺ: «**إلا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا**»، والذي يظهر أنَّ العامل لا خسَارة عليه بوجهٍ من الوُجوه، وأنَّه يكفيه أنْ يخسر جُهده وعمله، لكن إذا فرَّط تلزمُه تبعة التفريط، هذا لو اشترط التاجر تحمل الخسارة علىٰ العامل ابتداءً.

لكن لو التزمه العامل بالمضاربة ابتداءً، فهل جهل العاقد يُسيغ له تحمُّل ما لا يتحمّله شرعًا؟

إذا كان العامل جاهلًا، وأراد بما اشترطه علىٰ نفسه من ذلك إغراء التاجر، واستخراج الدراهم منه، فيحكم بينهما بكتاب الله تعالىٰ، ولا يتحمَّل العامل الخسارة، كما حكم النبي ﷺ علىٰ العَسِيف الذي زنا بامرأة من كان يعملُ عنده، فافتداه أبُوه منه بشاةٍ ووليدة، فقال النبيُّ ﷺ: «**لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، الوليدةُ والغنمُ ردٌّ عليك، وعلىٰ ابنِك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام**»(٣).

(١) إلا أنّ عند الحنفية ومعتمد الحنابلة يبطل الشرط، والعقد صحيح. ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٨٠، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، ٦/ ٢٠٦، الحاوي الكبير، ٦/ ٢٥٣، المغني، ٧/ ١٧٦، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٥١٠.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح». وجاء من حديث أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم. وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٨٧٢) تعليقا علىٰ تصحيح الترمذي: «وأنكروا عليه؛ لأنّ راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف- ضعيف، وكأنّه اعتبره بكثرة طرقه». وقد ذكر شواهده ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٥٥٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، (٢٦٩٥)، ومسلم، =

وأمّا إذا كان العامل عارفًا بأنَّه لا تلزمُه خسارة، لكنَّه أغرىٰ التاجر باشتراطه ذلك علىٰ نفسه، فمثل هذا يُعَزَّر؛ لأنّه احتال علىٰ التاجر وخدعه ليستخرج منه المال.

«حدَّثني مالك، عن زيد بن أَسْلَم، عن أبيه: أنَّه قال: خرج عبدُ الله وعبيدُ الله ابنا عُمر بن الخطَّاب في جيشٍ إلىٰ العِراق» أولاد أمير المؤمنين يخرجُون في الغزو؛ لأنَّ أمير المؤمنين يخرج -أيضًا-، وهذا هو الأصلُ فيهم وفيه؛ لأنَّه ما تولىٰ هذا الأمر العظيم إلا لخدمة المسلمين، وحماية الدّين وأهله، وإقامة شرع الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود.

«فلمَّا قفَلا»؛ أي: رجعا «مرَّا علىٰ أبي موسىٰ الأشعريِّ، وهو أميرُ البصرة، فرحَّب بهما وسهَّل» يعني: قال لهما: مرحبًا وأهلًا وسهلًا، أو نحوها من العبارات التي تستعمل للترحيب بالضيف.

«ثُم قال: لو أَقْدِرُ لكما علىٰ أمر أنفعُكما به لفعلتُ، ثُمَّ قال: بلىٰ» وجد بابًا شرعيًّا ينفعهم منه، وهو المضاربة «هاهنا مالٌ من مال الله»؛ أي: الفيء، وبدلًا من أنْ يذهب المال بعدَده ويصل بعدَدِه «أُسلِفكماه»؛ أي: أقرضكماه، والقرضُ مضمونٌ «فتَبْتاعان به متاعًا من متاع العِراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤدِّيان رأسَ المال إلىٰ أمير المؤمنين، ويكون الرِّبح لكما»، وبعضُ الناس يأخذ أموالَ الصَّدَقات والزَّكوات والتبرُّعات، فيحبِسها عنده مدَّة ليستفيدَ منها، وأصبح هذا الأمر سهلًا بعد فتح الأسهم، فهو يشتري بها اليوم أسهمًا، ويبيعها غدًا، ويستفيد منها، وهذا لا يجوز بحال؛ لأنَّ هذا ليس بقرض، ويُفوِّت المصلحة علىٰ أصحابه وأربابه.

لكن لو قال: أُعطيتُ زكاة لأوزعها علىٰ عدد معين من الأفراد أو الأُسر، وأُريد أنْ

= كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩٧)، وأبو داود، (٤٤٤٥)، والترمذي، (١٤٣٣)، والنسائي، (٥٤١٠)، وابن ماجه، (٢٥٤٩)، من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما. وجاء من حديث أبي بكرة، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وجابر بن سمرة، وهزال، وبريدة، وسلمة بن المحبق، وأبي برزة، وعمران بن حصين رضي الله عنهم.

أقسِّطها عليهم؛ لأني لو أعطيتُهم المال دفعة واحدة صرفُوه في فترة وجيزة، فأُريد أن أُقسِّطه علىٰ خمسة أشهر، وأُعطيهم كل شهرٍ ألفين، فلا شك أنَّ هذا من مصلحة الفقير، لكن قد يحتاجُ الذي بيده مالُ الفقير فيصرفه أثناء الشهر، وينتظرُ راتبه ليُسدِّد حقَّ الفقير منه، ولا شكَّ أنَّه ضامن له في هذه الحالة.

وهل له حق التصرُّف في مال الفقير، أو ليس له ذلك؟

نقول: أصل هذا التصرُّف مبنيٌّ علىٰ مسألة أخرىٰ، وهي: هل الذي بيده مالُ الفقير نائبٌ عن الفقير، أو عن الغني؟ إنْ قلنا: إنّه نائب عن الغني، لم يَجُزْ له أنْ يفرط فيه ولو بتأخيره يومًا واحدًا، بل لا بد من دفعه للفقير كاملًا في يومه؛ لأنَّ الغني لا بد أنْ يبرأ من عهدته.

أما إذا كان نائبًا عن الفقير، والفقير وكَّله في قبض الزكوات له، والإنفاق عليه منها، فلا مانع في هذه الصورة من أنْ يتحين لهم مصلحتهم، ولا يلام علىٰ هذا، وكثير من الفُقراء لا يحسِنُ التصرُّف في الأموال، فيجوز لمن وكَّلوه أنْ يُقسِّطها عليهم، وفي هذه الحال إذا جعل أموالهم في شركة مساهمة -مثلًا- دون أنْ يُخوّلوه بذلك، وهو يضمن وجودها وقت الدفع، جاز له ذلك، ولا يستحق شيئًا من الربح، فهو يضمن ولا يأخذ ربحًا.

«**فقالا: ودِدنا ذلك**» يعني: وَدِدْنا أنْ تُقرِضنا مالًا من بيت المال «**ففعل، وكتب إلىٰ عُمر بن الخطاب أنْ يأخُذ منهما المال، فلما قدما باعا فأُرْبِحا، فلما دفعا ذلك إلىٰ عمر قال: أكُلُّ الجيشِ أسْلَفهُ، مثلَما أسلفَكُما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما**»؛ أي: هذا هو السبب في كون أبي موسىٰ فعل ما فعل معكما، وهكذا هم ذوو التقوىٰ والتحرِّي، لم يقل رضي الله عنه ما قد يقوله بعض الناس: «هذا رزق ساقه الله لهما، ولا حاجة للسؤال عن السبب، والمسألة بيع وشراء، ولم يتجاوزاها، وقد حملا الأموال، وخاطرا في الطرقات».

«أدِّيا المال وربحَه»؛ لأنّكما إنّما أُقرضتما للوصفِ الذي أشرتُ إليه «فأمّا عبد الله فسكت، وأمّا عُبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا» سكت هذا وراجع هذا؛ لأنَّ بعض الناس يسكت ولن ينقُص من حقه شيء، وبعضهم يتصدَّرُ، ويدافع، ويناضل، ولن يزيد في حقه شيء، وهذا يحصل في كثير من المسائل التي فيها اشتراك، كالإرث مثلًا، تجد بعض الورثة يخسر أقاربه وأرحامه ومعارفه وإخوانه وأخواته، ومع ذلك لن يحصل علىٰ أكثر مما فرض الله له، وبعضُهم يسكتُ، ويأتيه ما يستحقُّه، وهذه طبائع وغرائز جُبل عليها الناس «لو نقَص هذا المال أو هلَك لضمِنَّاه»؛ لأن الخراج بالضمان، والغُنم بالغُرم؛ لأنّ أبا موسىٰ أعطاهما دراهم ليعطوها لأمير المؤمنين، وفي هذه الحال تكون النقود أمانة عندهم، فلا يضمنونها إلا بالتقصير، أو التعدي، لكن لمَّا تصرَّفا فيه بعد أنْ قال لهم أبو موسىٰ الأشعري رضي الله عنه أنَّه يُسلفهما إيَّاه لينتفعا به، واشتروا به أعيانًا ليُتاجروا بها، صار من ضمانهم؛ لأنَّه انتقل من كونه أمانةً إلىٰ كونه قرضًا، والفرق بين القرض والأمانة مجرَّد الضمان، فالقرض مضمون، والأمانة لا تُضمن إلا مع التعدي والتفريط(١)، وكان من مصلحة هذا المال أنْ يكون قرضًا، وصار الكلُّ علىٰ هذا الوجه منتفعًا.

ونظيرُه أنْ يأتي الرجل إلىٰ صاحبه ويأتمنه علىٰ أمانة له علىٰ أنْ يأخذها منه إذا رجع من سفره، فيتصرَّف فيها صاحبها، فيفتحها ويجد فيها دراهم ودنانير، فيقول: بدلًا من مكثها عندي سأتاجر بها في مقابل حفظي لها، فإذا فعل ذلك ضمنها؛ لأنَّه تصرَّف وتعدَّىٰ علىٰ هذه الأمانة(٢).

«فقال عمر: أدِّياه، فسكت عبد الله، وراجعه عُبيد الله، فقال رجل من جُلساء عمر»

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٤/ ٢١٠ و ٦/ ٢١٧، المدونة، ٤/ ٤٤٣، روضة الطالبين، ٦/ ٣٢٧، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩، المغني، ٩/ ٢٥٧.

(٢) ينظر: المبسوط، ١١/ ١١١، ١١٢، مجمع الأنهر، ٢/ ٣٤٢، مواهب الجليل، ٧/ ٢٧٥، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٧٩، مطالب أولي النهىٰ، ٤/ ١٥٩.

أحبَّ أنْ تُحلَّ هذه المسألة حلًّا مناسبًا للأطراف كلها: **«يا أمير المُؤمنين لو جعلته قِراضًا؟ فقال عمر: قد جعلته قِراضًا، فأخذ عمر رأس المال ونِصف ربحِهِ، وأخذ عبدُ الله وعُبيد الله ابنا عُمر بن الخطاب نِصف ربح المال»** فجُعِل ما فعلاه مضاربة، والأصلُ أنَّهما كانا يُعطيانِ دَراهِم ليؤدِّياها إلىٰ أمير المُؤمنين عمر رضي الله عنه.

قد يقول قائل: إنّ أبا موسىٰ الأشعريَّ رضي الله عنه لم يخصَّ عبد الله وعُبيد الله لأنَّهما ابنا أمير المؤمنين، وإنَّما أعطاهما لأبيهما، تمامًا كما لو كان عندك مال لزيد من الناس، وأردت تسليم المال له، وكان عندك حضور بينهم ابن زيد، فإنّك والحال هذه ستعطي المال لابن زيد؛ كي يوصله لأبيه.

نقول: فرقٌ بين أموال بيت المال وبين مال شخصٍ أقرضَك إيَّاه، فيأتيك أحدُ أولاده وأناس آخرون، فتعطي الولد ولا تعطي غيره؛ وذلك أنَّ النَّاس في أموال بيت المال سواء.

ولا يقال: إنّ هذا القرض من أبي موسىٰ الأشعري لابني عمر رضي الله عنهم قرض جرَّ نفعًا؛ إذ استفاد منه في حملان المال إلىٰ المدينة مضمونًا، بل إنّ المنتفع هو المقترِضُ في هذه الصُّورة لا المقرِضُ الذي أراد نفع المقترض لما أقرضه إيَّاه، وإلا فالأصل أنّ المال هذا كان أمانةً، وكانا محسنين متبرعين في حمله إلىٰ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنهما، فالمال محمولٌ علىٰ كل حال، لكن بدلًا من أنْ يُحمل من غير أنْ يستفيدا، رأىٰ أبو موسىٰ رضي الله عنه أن يُحمل بفائدة في مقابل حملهما إياه، ولم يشترط نفع توصيل المال مقابل إقراضه لهما.

لكنّ عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما من باب الاحتياط لبيت المال، وبالنظر إلىٰ أنّ الطرف الثاني ابناه اللَّذان هما في حُكمه رأىٰ أولًا أنْ يلزمهما بدفع جميع المال؛ لأنَّه نماء لمال بيت المال، فلمَّا كاد يفعل، أشار عليه البعض بأن يُجعل ما فعلوه مضاربة، وهذا من تكييف المسائل بعد العقد، ولا إشكال فيه؛ لأنَّه لم يُلحظ انتفاع بيت المال المقرِض

وقت العقد، ولو لُحِظ لقُلنا: قرضٌ جرَّ نفعًا[١].

٢٠٠٨ وحدثني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده: أنَّ عثمان بن عفان: أعطاه مالًا قِراضًا يعمل فيه علىٰ أنَّ الرِّبح بينهما[٢].

«**أعطاه مالًا قِراضًا يعمل فيه علىٰ أنَّ الرِّبح بينهما**» هذه صورة القراض، يكون المال من شخص، والعمل من آخر، والربح بين صاحب المال والعامل.

قال ابن عبد البر: «أصل هذا الباب إجماع العلماء علىٰ أنّ المضاربة سنّة معمول بها، مسنونة قائمة»[٣].

باب ما يجوز في القِراض

٢٠٠٩ قال مالكٌ: وجه القِراض المعرُوف الجائز أنْ يأخُذ الرَّجُل المال من صاحبه علىٰ أنْ يعمل فيه، ولا ضَمان عليه، ونفقةُ العامل في المال، في سفره من طعامه وكسوته، وما يُصلِحُه بالمعرُوف، بقدر المال إذا شخَص في المال، إذا كان المالُ يحملُ ذلك، فإنْ كان مقيمًا في أهله، فلا نفَقة له من المال، ولا كِسوة.

«**قال مالكٌ: وجه القِراض المعروف الجائز أنْ يأخُذ الرَّجُل المال من صاحبه علىٰ أنْ يعمل فيه، ولا ضَمان عليه**» يعني: لا يتحمَّلُ العامل شيئًا من الخسارة؛ إذ يكفيه أنْ يخسر جُهده وعمله ببَدنِه، «**ونفقةُ العامل في المال، في سفره من طعامه وكِسْوتِه، وما**

(١) قال ابن تيمية: «هل يكون ربح من اتجر بمال غيره بغير إذْنه لربّ المال، أو للعامل، أو لهما؟ علىٰ ثلاثة أقوال. وأحسنها وأقيسها: أن يكون مشتركًا بينهما؛ كما قضىٰ به عمر؛ لأنّ النماء متولّد عن الأصلين». مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ١٠٢.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، (٨٣٥٩)، وأخرجه دون قوله: «عن جده»: الشافعي في الأمّ معلقا، (٣١١١)، وابن سعد في الطبقات، ٣/ ٥٧، وابن المنذر في الأوسط، (٨٣٥٨)، والبيهقي في الكبير، (١١٧١٧).

(٣) الاستذكار، ٢١/ ١٢١.

«**يُصلِحُه**» يعني: إذا سافر إلىٰ بلد فاحتاج إلىٰ سكنىٰ أو مأكل أو مشربٍ، فكلُّ ذلك يكون من هذا المال؛ لأن هذا السَّفر من أجله، فتكون النفقة فيه «**بالمعرُوفِ**»؛ أي: بما اعتَاد عليه، وما تعارف عليه الناس لمثله، فإذا كان مثله يُسافر ويسكن فندقًا متوسِّطًا عادةً؛ لم يكن له أنْ يسكن فندقًا فاخرًا، فيدفع أجرة يومه ألف ريال بدلًا من مائة ريال في الفندق المتوسط.

«**بقدْرِ المال**»؛ أي: بالقدر الذي يُناسب المال «**إذا شخَص في المال**»؛ أي: إذا انتقل بالمال أو سافَر به إلىٰ بلد آخر، فلو أعطاه صاحب المال عشرة آلاف ليتاجر بها، فسافر ليشتري جوالات، فلا يسكن في فندق بألف ويأكل بخمسمائة مثلًا، لكن لو أُعطي مليونًا ليأتي بسيارات، فلا مانع أنْ يسكن فندقًا بألف؛ لأنَّ هذا بقدر المال، فالمسألة لا بدَّ فيها من التوازن.

«**إذا كان المال يحمل ذلك**»؛ أي: يتحمَّله، أمَّا إذا كان المالُ لا يفي بالمصاريف؛ فلا يصحُّ أنْ يأكل منه أو يسكن به، فلا يجوز لشخصٍ يسكنُ في شمال المملكة أُعطِي مالًا ليشتري به بضاعة من الرِّياض بألفي ريال، فسافر بالطائرة علىٰ الدرجة الأولىٰ، بل إنّ مثل هذا لا يصلُح أنْ يكون مضارِبًا.

«**فإنْ كان**» العامل «**مقيما في أهلِه، فلا نفقةَ له من المال، ولا كِسْوة**»، ومنه ما لو كان شخص من أهل مصر أو الشام مقيمًا في الرياض، وأراد أن يُسافر في إجازتِه إلىٰ بلده ليُقيم في أهله، فأعطاه صاحبُه مالًا ليُحضِر به من بلده بِضاعة لا توجد في المملكة، لم يكُنْ له أنْ يسكن فُندقًا، ويأكل علىٰ حساب المال؛ لأنَّه مقيمٌ في أهله، فلا نفقة له من المال، ولا كسوة.

٢٠١٠ قال مالك: ولا بأس بأنْ يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه علىٰ وجه المعروف، إذا صحَّ ذلك منهما.

«**قال مالك: ولا بأس**»؛ أي: يجوز «**بأن يعين المتقارضان**» رب المال والعامل

«**كل واحد منهما صاحبه علىٰ وجه المعروف، إذا صحَّ ذلك منهما**» مثاله: اشترىٰ العامل البضاعة وأرسلها إلىٰ الرِّياض، واتصل بصاحب المال، وأخبره بأنّ البضاعة قد وصلت، وطلب منه أنْ يعثر علىٰ أحدٍ ينقلها من محلات النَّقل إلىٰ المستودعات، ففعل، فهنا أعان صاحبُ المال صاحبه بجُهده، لكن مثل هذا لا إشكال فيه، ويقبل مثلُ ذلك من العامل أيضًا، فلو قصر المال الذي بيد العامل عن قيمة السلعة بمبلغٍ يسير، فأكمله العامل من ماله علىٰ نيَّة الرُّجوع جاز ذلك(١).

٢٠١١ قال مالك: ولا بأس بأنْ يشتري ربُّ المال ممَّن قارضه بعضَ ما يَشتري من السِّلع إذا كان ذلك صحيحًا علىٰ غير شَرْط.

يعني: يجوزُ للمقارضِ أنْ يشتريَ ممَّن قارضه السِّلع التي يأتي بها، وليسَ له أن يشترط عليه في المضاربة أنْ يخُصَّه بشيء من السِّلع الأُخرىٰ التي يأتي بها، بل يكون فيها أسوةَ غيره من زبائن تلك السِّلع.

٢٠١٢ قال مالك فيمن دفع إلىٰ رجل وإلىٰ غُلام له مالًا قِراضًا يَعملان فيه جميعًا: إنَّ ذلك جائزٌ لا بأس به؛ لأنَّ الربح مالٌ لغُلامه، لا يكون الرِّبح للسَّيِّد حتَّىٰ ينتزِعَه منه، وهو بمنزِلة غيره من كسبِه.

«**قال مالكٌ فيمن دفَع إلىٰ رجُل وإلىٰ غُلام له**»؛ أي: عبد له «**مالًا قِراضًا يَعملان فيه جميعًا**» ويكون الربح مثلًا نصفه لصاحب المال، والنصف الباقي للعاملين: ثلثه للعبد والثُّلثَان للعامل الآخر، قال مالك في هذه الصورة: «**إنَّ ذلك جائزٌ لا بأسَ به؛ لأنَّ الربحَ مالٌ لغلامه**» والغلامُ يملكُ عند مالكٍ بالتمليك، لكن لا يملك عند الأئمّة الثَّلاثة(٢)، فعلىٰ قولهم: كأنَّه اشترط الرِّبح لنفسِه، فلا يصلُح عندهم «**لا يكون الرِّبح للسيِّد حتَّىٰ**

(١) لكن بشرطين: أن يكون ذلك بلا شرط، وأن يكون عملًا يسيرًا. ينظر: مواهب الجليل، ٧/ ٤٤٨.
(٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، ١/ ١٩٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣/ ٢٠١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٣/ ٧.

ينتزِعه منه»؛ إذ للسيِّد أنْ ينتزِعَه منه، لكن هذا الانتزاع يأتي بعد أنْ ملكَه الغلامُ، واستقرَّ ملكُه عليه، أمَّا إذا كان السيِّد بإدخاله الغلامَ أراد الحيلة؛ فلا يجُوز، **«وهو بمنزِلة غيره من كسْبِه»**؛ أي: الرِّبح الذي يأخذُه الغُلام مثل غيره من الأموال التي يحصُل عليها من كسبِ يده.

ونظيرُها في باب التورُّقِ أنْ يبيع سلعةً علىٰ شخصٍ، ويشترط عليه أنْ يُوكِّل مَن يريده بائعُ السِّلعةِ ليبيعها له علىٰ طرفٍ ثالث.

مثلًا: باع عليه سيارةً تستحقُّ مائة ألفٍ بمائة ألف وعشرة آلاف إلىٰ سنَة، بزيادة عشرة بالمائة، وبما أنَّه لا يجوز له أنْ يشتريها منه؛ لئلَّا تصير عِينة، وتوكيل المشتري له ليبيعها علىٰ طرفٍ ثالثٍ فيه شُبهة -أيضًا-؛ لأنَّ أصل مسألة التورق فيها ريبة، فتزداد ريبة باشتراط البائع أنْ يبيعها لصالح المشتري علىٰ طرف ثالث، فيشترط البائع عندئذٍ علىٰ المشتري أنْ يوكِّل ولده ليبيعها علىٰ طرف ثالثٍ من أجل أنْ يأخُذَ ولده السَّعي، والولدُ في هذا المثال بمنزلة والده، والأصل أنْ يبيع البائع السيَّارة لصالح المشتري علىٰ طرفٍ ثالثٍ مجَّانًا، أو يترك الولد يبيعها له تبرعًا، أو يدفعها إليه فيتولَّىٰ المشتري بيعَها بنفسه، كما هو الأصل.

باب مـا لا يجوزُ في القِراض

٢٠١٣ قال مالك: إذا كان لرجل علىٰ رجل دَين، فسأله أن يُقِرَّه عنده قِراضًا: إنَّ ذلك يُكره حتَّىٰ يقبِض ماله ثُمَّ يقارِضه بعدُ أو يُمسِك، وإنَّما ذلك مخافة أنْ يكون أعْسَر بماله، فهو يُريد أنْ يؤخِّر ذلك علىٰ أنْ يزيدَه فيه.

«باب ما لا يجوزُ في القِراضِ»؛ أي: في المضاربة **«قال مالك: إذا كان لرجل علىٰ رجل دَين، فسأله أنْ يُقِرَّه عنده قِراضًا»**؛ أي: طلب المدين من الدائن أنْ يُحوِّل الدَّين الذي عليه إلىٰ قراضٍ بينهما: كأنْ يكون لزيد علىٰ عمرو مائة ألف ريال دينًا، فلمَّا حان

أجلُ السَّداد قال عمرٌو المدين لزيدٍ الدائن: اجعله قراضًا؛ أي: مضاربة، والعامَّة يسمونه بضاعة، يقولون: بضَّعَه وأبضعه: إذا دفع له مالًا يتَّجر فيه علىٰ أنْ يكون الربح بينهما[1]، يقول الإمام مالك: «إنَّ ذلك يُكره» تحريمًا، وقد مرت الكراهة في كلام مالك مرارًا «حتَّىٰ يقبِض ماله، ثُمَّ يقارِضه بعدُ» يعني: بعد قبضه ماله «أو يُمسِك» ماله عن الدائن.

و«بعدُ» في الكلام مبنيٌّ علىٰ الضم لحذف المضاف إليه مع نيته؛ لأنَّ (بعد) و(قبل) والجهات الست إمّا أنْ تُضاف لفظًا فتُعرَب، أو تُقطَع عن الإضافة، فإنْ نوي المضاف إليه بنيت علىٰ الضمِّ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم:٤]، يعني: قبل ذلك وبعده، وإن لم ينو المضاف إليه أعربت مع التنوين[2].

ثم بيَّن سببَ الكراهة فقال: «وإنَّما ذلك مخافةَ أنْ يكون» عمرو «أعْسَر بماله» فلم يستطع أداء الدين «فهو يُريد أنْ يؤخِّر» زيدٌ «ذلك علىٰ أنْ يزيدَه فيه» يعني: يكون عمرو المدين لا مال عنده ليُسدِّد به الدَّين، فيرضىٰ بأنْ يدفع أكثر ممَّا استدان مقابل تأخير زيدٍ أداءه عنه، ووجهه أنَّه سيتَّجر بهذا المال الذي هو قرضٌ في الأصل، حتىٰ إذا ربح فيه دفعه إلىٰ زيدٍ مع ربحه، فيكون هذا القرض جرَّ له نفعًا.

٢٠١٤ **قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا، فهلك بعضُه قبل أنْ يعمل فيه، ثُمَّ عمل فيه فربح، فأراد أنْ يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل أنْ يعمل فيه، قال مالك: لا يقبل قوله، ويجبر رأس المال من ربحه، ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال علىٰ شرطهما من القراض.**

«قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا، فهلك بعضُه» بيد العامل «قبل أنْ يعمل فيه، ثُمَّ عمل فيه» العامل «فربح» كأن أعطاه مائة ألف ريال مضاربة، علىٰ أنْ

(١) ينظر: تاج العروس، (باب العين، فصل الباء ثم الضاد).

(٢) ينظر: شرح المفصل، لابن يعيش، ٣/ ١٠٧، ١٠٨.

يكون لكلّ واحد النصف، فهلك من المال عشرون ألفًا في يد العامل قبل العمل، وهذا لا يخلو من حالين: أنْ يكون مفرّطًا فيضمن، أو لا يكون مفرطًا، فهو أمين لا ضمان عليه، ثم اشتغل العامل بالثمانين المتبقية، فصارت بعد سنة مائة وعشرين ألفًا، على التفصيل السابق، ننظرُ إنْ كان فرّط؛ فرأس المال مضمون، ولا يكون له إلا عشرة؛ لأنَّه يضمن المائة كاملة، ولا يبقىٰ بعد المائة إلا عشرون تكون بينهما مناصفة، وإنْ لم يُفرِّط؛ فرأس المال ثمانون، فيكون الربح عشرين، لكل واحد منهما «**فأراد أنْ يجعل رأس المال بقية المال**»؛ أي: الثمانين في المثال المذكور «**بعد الذي هلك منه قبل أنْ يعمل فيه**» وهو العشرون «**قال مالك: لا يقبل قوله، ويجبر رأس المال من ربحه**» يعني: يُجبر رأس المال المائة من الأربعين التي ربحها بعمله في الثمانين «**ثُمَّ يقتسِمان ما بقي بعد رأس المال**» وهو العشرون «**علىٰ شرطهما من القِراض**»؛ أي: علىٰ ما اتَّفقا عليه من النِّسب في المضاربة، وفي المثال الذي أوردناه ذكرنا أنّهما اتفقا علىٰ أنْ يكون لصاحب المال النصف، وللعامل النصف، فيكون لكل واحد عشرة آلاف.

٢٠١٥ قال مالك: لا يصلح القراض إلا في العَين من الذهب أو الورق، ولا يكون في شيء من العُرُوض، والسِّلع، ومن البُيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره، وتفاحش ردُّه، فأمّا الربا فإنّه لا يكون فيه إلا الردُّ أبدًا، ولا يجوز منه قليل ولا كثير، ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره؛ لأنَّ الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

«**قال مالك: لا يصلُح**»؛ أي: لا يجوز «**القِراض إلا في العَين من الذَّهب أو الورِق**»؛ أي: الأقيامِ والأثمان، كالنقود «**ولا يكون في شيء من العُرُوض، والسِّلع**»؛ أي: لا يصلح القراضُ في العروض، فلو أعطاه مائة ثوب، وقال له: (بع الثياب، ولك نصف قيمتها)؛ لم يصح قراضًا؛ لأنّ القراض لا يصح في العروض، ولا إجارة؛ لشرطية أنْ تكون الأجرة معلومة، ويستحق العامل أجرة المثل، فإذا بيَّن رب المال مبلغًا فقال:

(بع هذه الثياب، ولك مائة ريال) صحت إجارة، واستحق العامل الأجرة المذكورة إذا باع السلعة.

«ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش ردُّه» يعني: يُغتفر في البُيوع بعض الصور من الغرر ونحوه، ويجوز فيه ما يتصالح عليه الطرفان، ويرضيان به، فلو حصل في السِّلعة عيب، ورضي المشتري جاز البيع، حتىٰ ولو كان العيب فاحشًا، فمَن اشترىٰ سيارة مِن زيد ثم وجد فيها بعد الاستخدام خللًا كبيرًا ينقص به ثلُث قيمتها أو أكثر، فله أنْ يردَّها بخيار العيب، لكن إذا رضي؛ فالأمرُ لا يعدوه؛ لأنَّ مثل ذلك يجوز في البيوع إذا رضِي به، وإلَّا فخيار العيب ثابت.

«فأمّا الربا؛ فإنّه لا يكون فيه إلا الردُّ أبدًا»؛ لأنَّ الربا ليس كالبيع الذي يحله الرضا، فلا يكون فيه إلا الردُّ «ولا يجوز منه قليل ولا كثير» خلافًا لمن يقول: إنَّ القليل منه يُعفىٰ عنه، كالنجاسة يُعفىٰ عن اليسير منها، فلو عقد صفقةَ ربا، وقال دافع الزِّيادة: أنا مشترٍ، وزاد عليَّ البائع عشرة بالمائة مقابل الأجل، وأنا باذلٌ للزيادة برضاي. نقول: لا يجوز دفع الربا ولو قلَّ، ورضا دافع الزيادة لا يحل له ولا للطرف الثاني أخذها؛ ولذا قال النبي ﷺ في التمر الذي اشتُري الصَّاع منه بالصَّاعين: «رُدُّوه»(١).

«ولا يجوز فيه»؛ أي: في الربا «ما يجوز في غيره» من البيوع «لأنَّ الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]»، والخلاف معروف في رأس المال المذكور في الآية، هل المرادُ به رأس ماله وقت الدخول في التجارة، أو وقت التوبة؟ وهذه مسألة مهمة يحتاج إليها الناس، فالجمهور يقولون: له رأس ماله وقت الدخول في التجارة(٢). ويرىٰ جمعٌ من أهل العلم أنّ المراد

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، ٨/ ٤٦٠، الفواكه الدواني، ٢/ ٤٦٣، المجموع، ٩/ ٣٥١، الإنصاف، ٢٨/ ٣٥٩.

به رأسُ ماله وقت التوبة[١].

فلو أنَّ شخصًا عنده عشرون ريالًا، فاشتغل بها في الربَّا حتىٰ صار مؤسَّسًا في بنكٍ، كما كان عليه الأمر قبل سبعين سنة، فقد كان الشخص إذا دفع مائة أو ألفًا صار مؤسَّسًا في البنك، ثم استمرَّ في الربا إلىٰ أنْ بلغت أموالُه مائة مليار، ثم رأىٰ أنْ يتوب، وقد وقع مثل هذا، فلو أفتيناه بقول الجمهور؛ لم يكن له إلا عشرون ريالًا، أمّا علىٰ القول الثاني؛ فرأس ماله ما كان موجودًا عنده وقت التوبة، وهو في المثال المذكور مائة مليار.

والقول الثاني لا شكَّ أنّ فيه إعانة علىٰ التوبة، والآية تحتمله، والتوبة تهدم ما كان قبلها، وأيّ مال حرام بُذل بطوع واختيار ثُمَّ تيب بعده، فالراجح أنّ التوبة تجُبُّه.

ثم إنَّنا إذا أفتينا صاحب مائة المليار بقول الجمهور، وقلنا له: ما لك إلا عشرون ريالًا، كيف سيكون حاله، وهل سيستجيب للتوبة؟ هذا الأسلوبُ الذي استخدمناه في هذه المسألة يستخدمه شيخ الإسلام في مسائل كثيرة[٢]، والله ﷻ أمر بالتوبة، ويحب التوابين، ويفرح بتوبة عبده، ومن المحال في العقل والدين أنّ الله يحب التوبة والتوابين ويحثُّ عليها ثم يصدُّ النَّاس عنها؛ لأنَّ مقتضىٰ الفتوىٰ بأنّ له عشرين ريالًا فقط فيه صدٌّ له عن التوبة، فالذي يغلبُ علىٰ الظنِّ أنَّه لو طولب في توبته بالتخلُّص من هذه المليارات أنَّه لا يتوب، ولن يقبل أنْ يتكفَّفَ الناسَ بعد أنْ كان يحسِن إليهم، ويتصدق عليهم، ولن يقبل أنْ يخرج من بيوته وقصُوره وأمواله، فهذا لا شكَّ أنَّه مرجِّحٌ للقول الثاني، والآية تحتملهما علىٰ حدٍّ سواء.

أمَّا الأموال المغصُوبة،وما أخذ بغير رضا من أصحابه؛ فلا توبة منها إلا بإرجاعها لأصحابها؛ لأنَّها ما بُذِلت بطوعٍ واختيار.

(١) ينظر: جامع المسائل، (ص: ٢٧٦- ٢٧٨).
(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص: ٢٧٧- ٢٨٠).

باب ما يجوز من الشَّرط في القِراضِ

٢٠١٦ قال يحيىٰ: قال مالك في رجُلٍ دفَع إلىٰ رجُل مالا قِراضًا، وشرط عليه ألّا تشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا، أو ينهاه أنْ يشتري سلعة باسمها.

قال مالك: مَن اشترط علىٰ مَن قَارض ألّا يَشتري حيوانًا، أو سِلعة باسمها؛ فلا بأس بذلك، ومن اشترط علىٰ مَن قارَض ألّا يَشتري إلّا سلعة كذا وكذا؛ فإن ذلك مكروه، إلّا أنْ تكون السِّلعة التي أمره ألّا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تُخلِفُ في شِتاء ولا صَيفٍ؛ فلا بأس بذلك.

«قال يحيىٰ: قال مالك في رجُلٍ دفَع إلىٰ رجُل مالا قِراضًا، وشرط» ربّ المال «عليه»؛ أي: علىٰ العامل «ألّا تشتريَ بمالي إلّا سلعة كذا وكذا» يُسمِّيها له، كأنْ يدفع له مائةَ ألفٍ، ويقول له: ضارب بها، لكنْ لا تشترِ إلا كتبًا «أو ينهاه أنْ يشتري سلعة باسمها» كأنْ يقول له: ضارب بها، ولكنْ لا تشترِ بها الكتب. فالأول يريدُ نفع طلاب العلم بتسويق الكتبِ وتوفيرها لطلاب العلم، والثاني رأىٰ النَّاس معرضين عن العلم، فاشترط عليه ألّا يشتري كتُبًا.

«قال مالك» في الصورتين السابقتين: «مَن اشترط علىٰ مَن قارَض ألّا يشتريَ حيوانًا» كخيل وغيره؛ لأنَّه يعتريه ما يعتريه من مرضٍ وموت «أو سلعةً باسمِها» ككتب؛ لأنّه رأىٰ قلة في طلاب العلم، ووفرة في الكتب، فخشي أنْ تخسر التجارة، «فلا بأسَ بذلك» إذا خشي علىٰ ماله.

«ومن اشترط علىٰ مَن قارض ألّا يشتري إلا سلعة كذا وكذا، فإنّ ذلك مكروه»؛ لأنَّ فيه تضييقًا علىٰ العامل، وقد يُقحِمه في المتاجرة بسِلعةٍ لا يحسنُها، ولا يُجيد المضاربة بها، فيذهب تعبه هدرًا؛ كأنْ يعطي مائة ألف لصاحب ماشية، ويفرض عليه ألّا يشتري إلّا كتبًا مثلًا، أو العكس بأنْ يعطي المال لتاجر كتب، ويفرض عليه ألّا يشتري بها إلا ماشية «إلّا أنْ تكون السِّلعة التي أمره ألّا يشتريَ غيرها كثيرة موجودة»

طوال العام؛ بحيث «**لا تُخلِفُ في شتاءٍ ولا صيفٍ؛ فلا بأس بذلك**»؛ أي: أنْ يشترط صاحب المال على العامل هذا الشرط، أمَّا أنْ يحجره على سِلعةٍ معيَّنة توجد في بعض أوقات السَّنة دون بعضٍ؛ فلا.

٢٠١٧ قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا، واشترط عليه فيه شيئًا من الربح خالصًا دون صاحبه: فإنّ ذلك لا يصلُح، وإنْ كان درهمًا واحدًا إلا أنْ يشترط نصفَ الربح له، ونصفه لصاحبه، أو ثلثه، أو ربعه، أو أقل من ذلك، أو أكثر، فإذا سمَّىٰ شيئًا من ذلك قليلًا أو كثيرًا، فإنّ كل شيء سمَّىٰ من ذلك حلال، وهو قِراض المسلمين.

قال: ولكن إن اشترط أنَّ له من الرِّبح درهمًا واحدًا فما فوقه خالصًا له دُون صاحبِه، وما بقِي من الربح فهو بينهما نِصفين، فإنَّ ذلك لا يصلُح، وليس علىٰ ذلك قِراضِ المسلمين.

«**قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا، واشترط عليه**»؛ أي: علىٰ المضارب «**فيه**»؛ أي: في المال «**شيئًا من الربح خالصًا دون صاحبه**» كأنْ يعطيَه مائة ألفٍ علىٰ أنّ له منها عشرة آلافٍ، والباقي للعامل، أو علىٰ أنّ له منها عشرة آلافٍ، وما زاد علىٰ ذلك يكون بينهُما، «**فإنّ ذلك لا يصلُح، وإنْ كان درهمًا واحدًا**»؛ لأنَّ المال قد لا يكسِبُ شيئًا، وقد لا يكسب إلا عشرة آلاف، فيكون العامل مبخوسًا مظلومًا، وهذا نظير المزارعة والمخابرة إذا اشترط لنفسه جزءًا معيَّنًا من الأرض، فقال له مثلًا: لي الجزء الشمالي، ولك ما بقي، فقد تصلح ثمار هذا الجُزء دون غيره أو العكس، فيتضرَّر أحدهما، لكن إذا اشتُرط شيء مشاع بينهما؛ فلا بأس، سواء كان ذلك في المزارعة أم في المضاربة[1] «**إلا أنْ يشترط نصفَ الربح له، ونصفه لصاحبه، أو ثلثه، أو ربعه**» يعني: يجوزُ أنْ يشترِط جزءًا معلومًا مُشاعًا في الرِّبح «**أو أقلَّ من ذلك أو أكثر، فإذا سمَّىٰ شيئًا**

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ٥/ ٥٤، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٣/ ٥١٧، روضة الطالبين، ٥/ ١٢٣، مطالب أولي النهى، ٣/ ٥١٤.

من ذلك قليلًا أو كثيرًا» كأنْ يُسمِّي خمسًا، أو سدسًا، أو ثلثين، أو عشرة أو سبعين في المائة، «فإنَّ كل شيء سمَّىٰ من ذلك حلالٌ»؛ لأنَّ الشَّيء الذي سمَّاه جزءٌ مشاعٌ من الرِّبح «وهو قِراضُ المسلمين».

«قال: ولكن إن اشترط أنَّ له من الرِّبح درهمًا واحدًا فما فوقه خالصًا له دُون صاحبِه، وما بقِي من الربح فهو»؛ أي: الباقي «بينهما نِصفين[1]، فإنَّ ذلك» أيضًا «لا يصلُح، وليس علىٰ ذلك قِراضِ المسلمين»؛ لأنَّه يجب أنْ يكون ما يُقسمُ بينهما من القدر الزائد علىٰ رأس المال مشاعًا بينهما، معلومَ النسبة، لا معلومَ المقدار.

بابُ ما لا يجُوزُ من الشَّرط في القراض

٢٠١٨ قال يحيىٰ: قال مالك: لا ينبغي لصاحب المال أنْ يشترطَ لنفسِه شيئًا من الرِّبح خالصًا دون العامل، ولا ينبغي للعامل أنْ يشترط لنفسه شيئًا من الرِّبح خالصًا دون صاحبه، ولا يكون مع القِراض بيعٌ، ولا كراءٌ، ولا عملٌ، ولا سلَف، ولا مِرْفَقٌ يشترطُه أحدُهما لنفسه دون صاحبه، إلا أنْ يُعين أحدُهما صاحبه علىٰ غير شرطٍ علىٰ وجه المعروف، إذا صح ذلك منهما، ولا ينبغي للمتقارضين أنْ يشترطَ أحدُهما علىٰ صاحبه زيادة من ذهب، ولا فضَّة، ولا طعام، ولا شيءٍ من الأشياء يزدادُه أحدهما علىٰ صاحبه.

قال: فإنْ دخل القِراضَ شيءٌ من ذلك صار إجارةً، ولا تصلُح الإجارةُ إلا بشيءٍ ثابتٍ معلوم، ولا ينبغي للذي أخذ المال أنْ يشترط مع أخذه المال أنْ يُكافِئ، ولا يولِّي من سِلعتِه أحدًا، ولا يتولَّىٰ منها شيئًا لنفسه، فإذا وفَر المالُ وحصل عزلُ رأسِ المال، ثُمَّ اقتَسما الرِّبح علىٰ شرطهما، فإن لم يكن للمال ربحٌ، أو دخلتْهُ وَضيعةٌ؛ لم يلحَقِ العامِلَ من ذلك شيءٌ، لا ممَّا أنفَق علىٰ نفسِه، ولا من الوَضِيعة، وذلك علىٰ ربِّ المال في مالِه، والقِراضُ جائزٌ علىٰ ما تراضىٰ عليه ربُّ المالِ والعاملُ من نصف الرِّبح، أو ثلُثه،

---

(١) و«نصفين» في مثل هذا الاستعمال: إمّا مفعول، والتقدير: فهو بينهما مقسوم نصفين، أو حال.

أو ربُعه، أو أقلَّ من ذلك، أو أكثر.

«بابُ ما لا يجُوزُ من الشَّرط في القِراض» تقدَّم في الباب السابق ما يجوز من الشَّرط، وفي ضمنه بعضُ ما لا يجُوز، وأردفه ﵀ في هذا الباب بِما لا يجوز من الشرط.

«قال يحيىٰ: قال مالك: لا ينبغِي»؛ أي: لا يجوز «لصاحب المال أنْ يشترطَ لنفسِه شيئًا من الرِّبح خالِصًا، دون العامل» تقدَّم الكلامُ عنه في البابِ السَّابق، «ولا ينبغِي للعامل أنْ يشترطَ لنفسِه شيئًا من الرِّبح خالصًا دون صاحبه» فكما أنَّ صاحب المال يُمنَع في المضاربة أنْ يشترط لنفسه شيئًا معيَّنًا، كذلك يمنَع العامل أنْ يشترط لنفسه شيئًا معلومًا.

«ولا يكون مع القِراض» عقد آخر يُنتفَعُ به خارجٌ عن محلِّ عقد القِراض[(١)]، فلا يكون معه «بيعٌ» فلا يجوز لصاحب المال أن يقول للعامل بالمضاربة: أبيعُك هذه الدار بخمسمائة ألف علىٰ أن يكون هذا المبلغ مضاربة، والرِّبح بيننا.

«ولا كِراءٌ» لا يجوزُ أن يقُول للعامل: أؤجرك هذه الدار علىٰ أن تُضارِبَ بالأجرة.

«ولا عملٌ» ليس له أن يشترط عليه أيَّ عمل من الأعمال، فلا يقول له: تبنِي لي هذه الدار، أو تزرع لي هذه المزرعة وأُعطيك مالًا تضارب به.

«ولا سلَف» لا يقرضه مالًا ويعطيه مالًا غيرَه ليُضارب به؛ إذ لا يجتمع هذا مع هذا.

(١) قال الباجي في المنتقىٰ، ٧/ ٨٨، ٨٩: «يريد أنّه لا يجوز أنْ يشتمل عليهما عقد واحد، وجه ذلك أنَّ هذه عقود لازمة، وعقد القراض عقد جائز، والجواز ضد اللزوم، فلمّا تنافىٰ مقتضاهما لم يصح أن يجتمعا في عقد؛ لأنّ ذلك يخرج أحدهما عن مقتضاه، ويوجب فساده، وإذا فسد أحدهما فسد الآخر؛ لاشتمال العقد عليهما».

«ولا مِرْفَقٌ» فيه ضبطان كمَجلِس ومِنبَر[1]؛ أي: ليس لصاحب المال أن يقول للعامل: أعطيك مائة ألف تُضارب بها علىٰ أن تدرِّس أولادي مدة بقاء المضاربة، هذا ارتفاقٌ ينتفع به وإن لم يكن مالًا إلا أنه يؤول إلىٰ المال، فلا يجوز شيءٌ من ذلك.

«يشترطُه أحدُهما لنفسه دون صاحبه»؛ أي: سواء اشترطه صاحب المال، أو اشترطه العامل، ثم استثنىٰ من ذلك فقال: «إلا أن يُعين أحدُهما صاحبه علىٰ غير شرطٍ، علىٰ وجه المعروف، إذا صح ذلك منهما» إذا أعانَ أحدهما الآخر علىٰ غير شرط؛ فلا بأس بذلك، كأن تصل بضائع المضاربة والعامل غير موجود في البلد، فيتبرع صاحب المال بنقلها وحيازتها إلىٰ المستودعات، هنا أعان صاحب المال العامل علىٰ عمله، أو باع العامل البضائع، فقال له صاحب المال: دعني أحمل عنك أمر تسليم البضائع للمشتري، هذا تبرُّعٌ من صاحب المال، ولا إلزام فيه، فلا بأس به.

«ولا ينبغي»؛ أي: ولا يجوز «للمتقارِضين أن يشترطَ أحدُهما علىٰ صاحبه زيادة» معدودة «من ذهب، ولا فضَّة، ولا طعامٍ، ولا شيءٍ من الأشياء» علىٰ ما تقدَّم في صدر الباب وآخر الباب السابق «يزدادُه أحدهما علىٰ صاحبِه» أمّا النِّسبة؛ فلا بأس بزيادتها إذا تراضيا عليها.

«قال: فإن دخل القِراضَ شيءٌ من ذلك»؛ أي: مما ذكر من الشروط؛ بطل القراض و«صار إجارةً» لا مضاربة[2]، «ولا تصلُح الإجارةُ إلا بشيءٍ ثابتٍ معلوم» المقدار، «ولا ينبغي»؛ أي: لا يجوز « للذي أخذ المال» وهو العامل «أن يشترط مع أخذه المال أن يُكافِئ» بأن يشرط علىٰ رب المال أن يكافئ من يسدي إليه معروفًا أثناء المضاربة[3]،

(١) ينظر: الاقتضاب في غريب الموطأ، ٢/ ٣١٢، شرح الزرقاني، ٣/ ١٥٨.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، ٧/ ٤٤٨.

(٣) قال الزرقاني في شرحه علىٰ الموطأ، ٣/ ١٥٨: «فلو كافأ لمعروف أسدي إليه في مال القراض علىٰ وجه التجارة؛ جاز».

«ولا يولِّي» من التولية «من سِلعتِه أحدًا»؛ أي: ليس له أن يَبيع السلعة علىٰ أحدٍ برأس مالها، «ولا يتولَّىٰ منها شيئًا لنفسه»، بأن يشتري البضاعة لنفسه برأس المال، ويُعلِّل ذلك بأنّ البضاعة نفدت من الأسواق، وأنها تيسرت له بعدد كبير في مستودع مغْفُول عنه، فيحقُّ له التولية فيها؛ لأن الأصل أنها لصاحب المال، والربحُ بينهما.

«فإذا وفَر المالُ»؛ أي: زاد «وحصل عزلُ رأسِ المال، ثُمَّ اقتسما الرِّبح علىٰ شرطهما، فإن لم يكن للمال ربحٌ، أو دخلتْهُ وَضيعةٌ؛ لم يلحَق العامِلَ من ذلك شيء» هذا أصلٌ في المضاربة «لا ممَّا أنفق علىٰ نفسِه، ولا من الوَضِيعة» يعني: لا يكون علىٰ العامل ما أنفقه من المال علىٰ سكنه ومأكله بالمعروف إذا سافر من أجل المضاربة، ولا يتحمَّل شيئًا من الخسارة إذا خسرت التجارة «وذلك» الإنفاق والخسارة «علىٰ ربِّ المال في مالِه» ويكفي المضارِبَ أن يكون تعبه وعمله هدرًا في غير مقابل.

«والقِراضُ جائزٌ علىٰ ما تراضىٰ عليه ربُّ المالِ والعاملُ، من نصف الربح، أو ثلثه، أو ربعه، أو أقلَّ من ذلك أو أكثرَ»؛ أي: أن يكون مشاعًا معلوم النِّسبة.

٢٠١٩ قال مالك: لا يجوزُ للَّذي يأخُذ المال قِراضًا أن يشترطَ أن يعملَ فيه سِنين لا يُنزعُ منه، قال: ولا يصلحُ لصاحبِ المال أن يشترِط أنَّك لا تردُّه إليَّ سِنين، لأجلٍ يُسمِّيانه؛ لأنّ القِراض لا يكون إلىٰ أجل، ولكن يدفعُ ربُّ المال مالَه إلىٰ الذي يعمل له فيه، فإنْ بدا لأحدهما أن يتركَ ذلك، والمالُ ناضٌّ لم يشتر به شيئًا تركه، وأخذَ صاحبُ المال ماله، وإن بدا لربِّ المال أن يقبِضَه بعد أن يشتريَ به سلعةً؛ فليس ذلك له حتَّىٰ يباعَ المتاع، ويَصِير عينًا، فإنْ بدا للعامل أن يرُدَّهُ وهو عرضٌ، لم يكُنْ ذلك له حتَّىٰ يبيعه فيرُدَّه عينًا كما أخذه.

«قال مالك: لا يجوزُ للَّذي يأخُذ المال قِراضًا أن يشترطَ» علىٰ رب المال «أن يعملَ فيه سِنين» عديدة لأجل يسميانه سنة أو سنتين أو أكثر «لا يُنزعُ» المال «منه»، بمعنىٰ أن يفسخ رب المال عقد القراض، كأن يعطيه مائة ألف ليُضارب بها، فيقول له:

إنِّي أشتري بضاعة يكون بيعها بعيد الأجل، لكنَّها مربحة، فلا تسترد منِّي المال قبل سنتين أو ثلاث.

«قال: ولا يصلحُ لصاحب المال أن يشترط: أنَّك لا تردُّه إليَّ سِنين» معدودة «لأجلٍ يُسمِّيانه»؛ أي: كذلك ربُّ المال لا يجوزُ له اشتراط سنين محددة لا يردُّ فيها العامل المال؛ «لأنَّ القِراضَ لا يكون إلىٰ أجلٍ»؛ لأنَّ الأجل يضطرُّ معه العامل إلىٰ تصريف السلعة بالبيع قبل حلول الأجل، وقد لا يجدُ لها مشتريًا، فينزل ثمنها، ومصلحتُهما في ترك البضاعة للتصريف التدريجي، فيأمنان الضرر.

قد يقال: إن تَرْك البضاعة علىٰ التصريف يلزم منه تأخير المال علىٰ صاحبه، وهو يتضرَّرُ بسبب ذلك، ولتجنُّب هذا الضرر لا بُدَّ من وجود أجل تنتهي عنده هذه الشركة.

يقال: الأصلُ في مثل هذه الأمور اعتبارُ المصلحة، فما يُصلحُ المال يُعمل به، سواء كان التحديد يُصلحه أو عدم التحديد[1]، وإنما منع الإمام مالك ﷺ من تحديد الأجل؛ لأنَّه رأىٰ أنَّ التحديد مضرٌّ بالتجارة؛ لما فيه من حمل العامل علىٰ كسر ثمن السلعة لتصريفها قبل انتهاء المدَّة، وكلامُه وجيهٌ بالنظر إلىٰ العلة المذكورة، لكن من جهة أخرىٰ لو تُرك الأمر لصاحب العمل أو لصاحب المال، لكان في ذلك ضررٌ علىٰ أحد الطرفين -أيضًا-، فقد تطرأ حاجة لصاحب المال، والعامل لا يكون ملزَما بأمدٍ معيَّن، فيقول له صاحب المالُ: صَفِّ البضاعة، فإني محتاج إلىٰ المال، فيقول العامل: الأصل أنَّا لا نُحدِّد أجلًا، فلنترك البضاعة علىٰ التصريف، فيتضرَّر صاحبُ المال.

وقد يكون العامل في حاجة إلىٰ إنهاء القراض، وربُّ المال لا يرضىٰ بذلك، فالتحديد ينفعهما في أنهما يحتكمان إليه عند الاختلاف.

(١) وهو مذهب الحنفية، ففي البناية، ١٠/ ٥٨: «وكذلك إنْ وقَّت للمضاربة وقتًا بعينه؛ يبطل العقد بمضيّه؛ لأنّه توكيل، فيتوقَّت بما وقَّته، والتوقيت مفيد، فإنه تقييد بالزمان، فصار كالتقييد بالنوعِ والمكانِ».

«ولكن يدفعُ ربُّ المال مالَه إلىٰ الذي يعمل له فيه، فإنْ بدا لأحدهما أن يتركَ ذلك، والمالُ ناضٌّ» أي: نقود «لم يشتر به شيئًا تركه، وأخذَ صاحبُ المال ماله»؛ لأن المضاربة عقد غير لازم، فلصاحب المال أن يفسخ العقد قبل أن يشتري العامل البضاعة، «وإنْ بدا لربِّ المال أن يقبِضَه بعد أن يشتريَ به سلعةً، فليس ذلك له» لدخول عمل المضارب فيه، فصار له حق في هذه التجارة، وعلىٰ رب المال أن ينتظر «حتَّىٰ يُباعَ المتاع، ويَصِير عينًا»؛ أي: نقودًا.

«فإنْ بدا للعامل أن يرُدَّهُ»؛ أي: أن يفسخ عقد المضاربة «وهو عرضٌ، لم يكُنْ ذلك له حتَّىٰ يبيعه، فيرُدَّه عينًا كما أخذه» يعني: ليس للعامل أن يرُدَّ المال وهو عَرضٌ، فلا يجوز له مثلًا أن يقول لصاحب المال: اشتريتُ البضاعة بمائة ألف، لكني مشغولٌ، فخُذ البضاعة بدلًا من المال الذي أعطيتني، بل يجبُ عليه بيعُ البِضاعة، ليرُدَّ المال إلىٰ صاحبه عينًا، كما أخذه منه عينًا.

٢٠٢٠ قال مالك: ولا يصلُح لمن دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا أن يشترطَ عليه الزَّكاة في حِصَّته من الرِّبح خاصَّةً؛ لأنَّ ربَّ المال إذا اشترط ذلك، فقد اشترط لنفسه فضلًا من الرِّبح ثابتًا فيما سقط عنه من حِصَّة الزكاة التي تصيبُه من حصَّته.

ولا يجوز لرجل أن يشترطَ علىٰ من قارضه لا يشتريَ إلا من فُلانٍ، لرجل يُسمِّيه، فذلك غير جائز؛ لأنَّه يصيرُ له أجيرًا بأجرٍ ليس بمعروف.

«قال مالك: ولا يصلح لمن دفع إلىٰ رجُلٍ مالًا قِراضًا، أن يشترطَ عليه الزَّكاة في حِصَّته من الرِّبح خاصَّةً» يعني: لا يجوزُ لصاحب المال أن يشترط علىٰ العامل دفع الزَّكاة[1] من حصَّته؛ أي: العامل - من الرِّبح، ليبقىٰ ربحُ صاحبِ المال صافيًا

(١) اختلف المالكية في زكاة المضاربة: هل المراد زكاة رأس المال أو زكاة الربح؟ والمعتمد أنّ اشتراط زكاة الربح جائز، أمّا رأس المال؛ فزكاته علىٰ ربّه، ولا يجوز اشتراطه علىٰ العامل. ينظر: الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٣/ ٥٢٢.

لم ينقُص منه شيء؛ «لأنَّ ربَّ المال إذا اشترط ذلك، فقد اشترط لنفسه فضلًا من الرِّبح ثابتًا فيما سقط عنه من حِصَّة الزكاة التي تصيبُه من حصَّته»؛ أي: لأن اشتراطه دفع الزكاة علىٰ العامل مثل اشتراطه مبلغًا معينًا عليه، وهو من الشروط التي لا تجُوز في القِراض كما تقدم.

«ولا يجوز لرجُل أن يشترطَ علىٰ من قارَضه ألا يشتريَ إلا من فُلانٍ، لرجل يُسمِّيه، فذلك غير جائز؛ لأنَّه يصيرُ له أجيرًا بأجرٍ ليس بمعروف»؛ أي: ليس لصاحب المال أن يضيِّق علىٰ العامل، فيقول له: اشتر من فلان، ولا تشتر من فلان؛ لأنَّ المال يهم العامل مثل ما يهُم صاحبَ العمل؛ إذ الرِّبح بينهما، فهو يتوخَّىٰ مصلحةَ المال؛ ولأنه إذا ألزمه بشيء معين صار أجيرًا لا مضارِبًا، وهو في هذه الحالة أجير غير معلوم الأجر، والأجرة يُشترط فيها أن تكون معلومة، كما تقدم.

٢٠٢١ قال مالكٌ في الرَّجل يدفع إلىٰ رجُلٍ مالا قِراضًا، ويَشترطُ علىٰ الذي دفع إليه المالَ الضَّمانَ، قال: لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غيرَ ما وُضِع القِراضُ عليه، وما مضىٰ من سُنَّة المسلمين فيه، فإنْ نما المال علىٰ شرط الضَّمان كان قد ازداد في حقِّه من الرِّبح من أجل موضع الضَّمان، وإنَّما يقتسمان الربح علىٰ ما لو أعطاه إيَّاه علىٰ غير ضمان، وإن تلف المال لم أر علىٰ الذي أخذه ضَمانًا، لأنَّ شرطَ الضَّمان في القِراضِ باطل.

«قال مالكٌ في الرَّجل يدفع إلىٰ رجُلٍ مالا قِراضًا، ويَشترطُ علىٰ الذي دفع إليه المالَ» وهو العامل «الضَّمانَ»؛ أي: أن يتحمل العامل الخسارة «قال: لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غيرَ ما وُضِع القِراضُ عليه، وما مضىٰ من سُنَّة المسلمين فيه» وسُنَّة المسلمين في القِراض أن يدفع ربُّ المال مالَه إلىٰ من يعمل فيه، ويكون الربح بينهما، ولا يجُوز لرب المال أن يشترط علىٰ العامل ضمانَ رأس المال؛ لأنَّ مبنىٰ القراضِ

والتِّجارات والشَّرِكات علىٰ الرِّبح والخسارة، وكلٌّ من الطرفين معرَّضٌ لذلك[(١)].

«فإنْ نما المال علىٰ شرط الضَّمان» علىٰ العامل «كان» رب المال كأنه «قد ازداد في حقِّه من الرِّبح من أجل موضع الضَّمان»؛ أي: وهذا لا يجوز، «وإنَّما يقتسمان الرِّبح علىٰ ما لو أعطاه إيَّاه علىٰ غير ضمان، وإن تلف المال لم أر علىٰ الذي أخذه ضَمانًا»؛ لأنَّه أمين و«لأنَّ شرط الضَّمان في القِراض باطل»، قال الزرقاني: «فإن دفع علىٰ الضمان فسخ ما لم يعمل، فإن عمل بطل الشرط ورد إلىٰ قراض مثله عند مالك»[(٢)].

٢٠٢٢ قال مالك في رجُل دفع إلىٰ رجُل مالًا قراضًا، واشترط عليه ألا يبتاع به إلا نخلًا أو دوابَّ؛ لأجلِ أنَّه يطلب ثَمر النَّخل أو نَسْلَ الدَّوابّ، ويحبِس رقابها، قال مالك: لا يجوز هذا، وليس هذا من سُنَّة المسلمين في القِراض إلا أن يشتري ذلك ثُمَّ يبيعَه كما يُباع غيرُه من السِّلع.

«قال مالك في رجُل دفع إلىٰ رجُل مالًا قراضًا...»؛ أي لا يجوز لصاحب المال في القراض أن يشترط علىٰ العامل شراء شيء يهمُّ صاحبَ المال وحده أمرُه، ومثَّل لذلك الإمام مالك ﵀ بالنخل والدوابّ، فلا يجوز له أن يشترط عليه شراء الدوابّ والنخل؛ لأنَّه؛ أي: ربّ المال- يطلب ثمر النخل ونسل الدوابّ، وسبب المنع أنَّه لو اشترط شيئا ممَّا يهمُّه أمرُه لنفسه كان كأنَّه اشترط لنفسه شيئًا زائدًا علىٰ النِّسبة المشاعة من الربح.

فلو أن شخصًا قال لأحدهم: أعطيك مليون ريال علىٰ أن تشتري كتبًا من التركات، وتبيعَها، والرِّبح بيننا، شريطة أن تأتيني بالبضاعة لآخُذ منها ما أحتاجه بقيمته. هذا شرطٌ لا يصلح، فالتركة قد ترتفع بكتاب وتنزلُ بنزعه، وقد يكون صاحب

(١) وعدم جواز اشتراط ضمان رأس المال في القراض- هو مذهب الجمهور. ينظر: المبسوط، ١١/ ١٥٧، بدائع الصنائع، ٦/ ٨٠، مواهب الجليل، ٧/ ٤٤٢، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، ٦/ ٢٠٦، الحاوي الكبير، ٦/ ٢٥٣، المغني، ٧/ ١٧٦، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٥١٠.

(٢) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٥٩.

المال ذا خبرة بالكتب، فيشتري ما غلا من الكتب التي ينتفع بها وتنزلُ السِّلعة بسببها، وفي هذه الصُّورة لا يبقىٰ العامل مضاربًا، بل أجيرًا.

لكن إذا حضر صاحبُ المال مع النَّاس وكان أسوة الزبائن، وبيعت عليه السِّلعة، كما تُباع علىٰ غيره، أو باع العاملُ هذه السِّلعة كبيعه لغيرها من السِّلع، فلا إشكال في ذلك، لكن لا يجوز لصاحب المال أن يقول: أنا أولىٰ بالبضاعة من غيري، فيسبق إليها، وينظر فيها، وينتقي منها ما يحتاجه فيشتريه، أو يطلبها من العامل برأس مالها.

٢٠٢٣ قال مالكٌ: لا بأسَ أن يشترطَ المقارِضُ علىٰ ربِّ المال غُلامًا يُعِينه به علىٰ أن يقوم معه الغُلام في المال، إذا لم يَعْدُ أن يُعِينه في المال، لا يُعينُه في غيره.

«**قال مالكٌ: لا بأسَ أن يشترطَ المقارِضُ**» المضاربُ «**علىٰ ربِّ المال غُلامًا يُعِينه به**»؛ أي: يعينه ربُّ المال بهذا الغلام في مال المضاربة[1]، فلو أنَّ العامل بالمضاربة قال لربِّ المال: لا أستطيع أن أعمل وحدي الوقت كله، وأحتاج إلىٰ عامل يتولىٰ بعض الأمور ويُعينُني عليها، فلا بأس بذلك «**علىٰ أن يقوم معه الغُلام في المال**»؛ أي: بشرط أن يستعمل الغلام في هذا المال الذي أُرسِل من أجله الغلام «**إذا لم يَعدُ[2] أن يُعِينه في المال، لا يُعينُه في غيره**» يعني: إذا كان الغلام لا يُعينُ المضارِبَ في مال المضاربة، فليس له أن يستعمله في غيره، كأن يستعمله في حاجاته الخاصَّة.

باب القراض في العروض

٢٠٢٤ قال يحيىٰ: قال مالك: لا ينبغي لأحدٍ أن يُقارض أحدًا إلا في العين؛ لأنَّه لا تنبغي المقارضة في العُروض، لأنَّ المقارضة في العُرُوض إنَّما تكون علىٰ أحد وجهين: إمَّا أن يقول له صاحب العرْض: خذ هذا العَرْض فبِعْهُ، فما خرَج من ثمنِه فاشتر

(١) ينظر: المدونة، ٣/ ٦٤٨.

(٢) عَدَا الأمرَ وعَدا عنه: جاوَزَه وترَكَه، والتعدِّي: مجاوزةُ الشيء إلىٰ غيرِه. ينظر: تاج العروس، (باب الواو، فصل العين ثم الدّال).

به وبعْ علىٰ وجه القراض، فقد اشترط صاحب المال فضلًا لنفسه من بيع سِلعته، وما يكفيه من مؤونتِها. أو يقول: اشتر بهذه السلعة وبِع، فإذا فرغتَ فابتعْ لي مثل عَرْضي الذي دفعتُ إليك، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فهو بيني وبينك.

ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلىٰ العامل في زمن هو فيه نافقٌ كثيرُ الثمن، ثم يرده العامل حين يرُدّه وقد رخُص، فيشتريه بثُلث ثمنه، أو أقل من ذلك، فيكون العامل قد ربح نصفَ ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح، أو يأخذ العرض في زمان ثمَنُه فيه قليل، فيعمل فيه حتىٰ يكثر المال في يديه، ثم يغلو ذلك العرضُ، ويرتفعُ ثمَنُه حين يردُّه، فيشتريه بكل ما في يديه، فيذهب عمله وعلاجُه باطلًا، فهذا غرر لا يصلح، فإن جُهِل ذلك حتىٰ يمضيَ نُظِر إلىٰ قدر أجر الذي دُفِع إليه القراضُ في بيعِه إيَّاه وعلاجِه، فيُعطاه ثم يكون المال قراضًا من يوم نضَّ المال، واجتمع عينًا، ويُردُّ إلىٰ قِراضٍ مثله.

«قال يحيىٰ: قال مالك: لا ينبغي لأحدٍ أن يُقارض أحدًا إلا في العين»؛ أي: الذهب والفضة؛ «لأنَّه لا تنبغي المقارضة في العُروض»؛ لأنَّ الأصل في التجارات الأثمان، فهي التي تُشتَرىٰ بها العروض، فإذا أعطاه عرضًا مضاربةً، فإنه يبيعُ له العرضَ أولًّا ثم يُضارب بثمنه، فصار العقد مشتملًا علىٰ بيع ومضاربة، وقد نصَّ الإمام مالك ﵀ علىٰ منع هذا كما تقدم، وأعاد ذكره هنا؛ «لأنَّ المقارَضة في العُروض إنَّما تكون علىٰ أحد وجْهين» الوجه الأول: يكون الضرر فيه لاحقًا بالعامل، وقد بينه الإمام مالك فقال: «إمَّا أن يقُول له»؛ أي: للعامل «صاحبُ العرْض: خُذْ هذا العَرْض فبِعْهُ، فما خرَج من ثمنِه» هو رأس المال، «فاشتر به، وبعْ علىٰ وجه القِراض، فقد اشترط صاحب المال فضلًا لنفسه» علىٰ العامل «من بيعِ سلعته»؛ أي: أن رب المال باشتراطه بيع العرض يكون قد استفاد أمرًا زائدًا علىٰ القِراض دون العامل، «وما يكفيه من مؤُونتِها»؛ أي: واستفاد رب المال -أيضًا- عدم دفع مؤونة بيع السلعة، وهي أجرة

السمسار[(١)]، والأصلُ أن يدفع صاحبها هذه الأجرة لمن يقُوم ببَيعِ السلعة، فإذا اشترط بيعها في القِراض؛ صار كأنَّه اشترط هذه السمسرة لنفسه[(٢)].

الوجه الثاني: يكون الضرر فيه لاحقًا بصاحب العرض، فقال: «**أو يقول**» صاحبُ العرضِ للعامل «**اشتر بهذه السِّلعة وبِع**» يعني: ضارب بهذه السِّلعة، بعها، ثم اشتر بثمنها، ثم بِعْ ما اشتريتَه، وهكذا «**فإذا فرغتَ؛ فابتعْ لي مثل عَرْضي الذي دفعتُ إليك، فإن فضل شيءٌ**» بين بيعك الأول للعرض، وبين شرائك له آخر مرة لترُدَّ العرض عليَّ «**فهو بيني وبينك**»[(٣)].

وبيَّن علة فساد هذه الصورة فقال: «**ولعل صاحب العرض أن يدفعه**»؛ أي: العرض «**إلىٰ العامل في زمنٍ هو فيه**»؛ أي: العرضُ «**نافقٌ**»؛ أي: رائج في السوقِ، كثيرٌ طلَّابه «**كثيرُ الثَّمن، ثم يردُّه العاملُ حين يرُّده وقد رخُص**»؛ أي: العرضُ «**فيشتريه بثُلث ثمنه، أو أقل من ذلك**» ليردَّه علىٰ صاحبِ العرض «**فيكون العامل قد ربح نصفَ ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح**» ويتضرر صاحب العرض.

ومن الوجه الأول الذي يتضرَّرُ فيه العامل، فأبان عنها بقوله: «**أو يأخذ**» العامل «**العرض**» من صاحب العرض «**في زمان ثمنُه فيه قليل**»؛ لأنَّ سوقه كاسدٌ، ولا يحتاجُ الناس إليه، ولا يطلبونه «**فيعمل**» العاملُ «**فيه حتَّىٰ يكثُر المالُ في يديه، ثُم يَغْلو ذلك العرضُ**» لحاجة النَّاس إليه، وطلبهم له، «**ويرتفعُ ثمنُه حين يرُدُّه**» علىٰ صاحب العرض، «**فيشتريه بكُلِّ ما في يديه**»؛ أي: يشتري العرض بكل ما في يديه من الأرباح والأتعاب وقيمة البضاعة، «**فيذهب عمله وعلاجُه باطلًا، فهذا غرر لا يصلح**»؛

---

(١) السمسار: هو الذي يتولىٰ البيع والشراء لغيره. ينظر: غريب الحديث، للخطابي، ٢/ ٢٨١.

(٢) وأجازه أبو حنيفة. ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٨٢، تبيين الحقائق، ٥/ ٥٤.

(٣) وأجازه ابن أبي ليلي إذا كان رأس المال مكيلًا أو موزونًا. ينظر: المبسوط، ٢٢/ ٣٣، تبيين الحقائق، ٥/ ٥٣.

أي: لا يجوز.

«**فإن جَهِل**» رب البضاعة أو العامل «**ذلك**» الحكم، وهو عدم الجواز في الوجهين السابقين «**حتىٰ يمضي**» وينقضي العمل «**نُظِر إلىٰ قدر أجر الذي دُفِع إليه القراضُ**»؛ أي: العامل «**في بيعِه إيَّاه وعلاجِه، فيُعطاه**» يعني: يُعطىٰ أجرة المثل، ولا تكون مضاربة «**ثُمَّ يكون المال قِراضًا من يوم نضَّ المال**»؛ أي: من يوم صُفِّيت البضاعة، وتحول العرض إلىٰ دراهم ودنانير «**واجتمع عينًا**» فيكون فيه القراضُ، «**ويُردُّ**» بعد ذلك «**إلىٰ قِراضٍ مثله**».

ونظيرُ الصورة التي ذكرها المؤلف ﵀ ما يصنعه من يؤجِّر المحلات التجارية ببضاعتها، إذ يستقدم عاملًا، ثم يؤجره البقالة بما فيها من البضائع بعد تقديرها، ويقول له: «هذه البقالة فيها من البضائع ما يقارب عشرين ألفًا، أؤجرك إياها كل شهر بكذا، فإذا أردت أن تخرج منها عليك أن تترك لي فيها من البضاعة ما قيمته عشرون ألفًا»، فقد يكون تسليم البقالة ببضائعها للعامل في وقت يحتاج الناس فيه إليها، فتنفق فيه البضاعة، كوقت الدراسة، فيضارب ببضائعها، وتكون نافقة مربحة، ثم يتركها العامل في وقت كساد، يقل فيه الطلب علىٰ البضائع وترخص، كوقت الإجازة، ويؤمِّن لصاحب البقالة بضائعه برُخصٍ، فيتضرَّر صاحبُ البضاعة.

أو يحصل العكسُ، وهو أنْ يأخُذَها العامل في وقت كساد، كوقت أول الإجازة، فيشتغِلَ فيها، ويتعبَ عليها لأربعة أشهر، يدفعُ خلالها أجرة البقالة، ثم يستردَّها منه صاحبها في وقت رواج، كوقت بدء الدراسة؛ حيثُ البضائع غالية، والطلب مرتفع، فيطلب من العامل أن يُؤمِّن له البقالة بمثل ما استلمها عليه، فيتضرَّر العامل؛ لأنَّ تأمين ذلك يستغرق قيمة البضاعة، وأتعابه وأرباحه، وقد لا يُغطِّي كلُّ ذلك قيمة ما يريدُ شراءه، فصفقة القراض في العروض لا مناص أنّ فيها ضررًا علىٰ أحد الطرفين.

باب الكِراءِ في القِراض

٢٠٢٥ قال يحيىٰ: قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قراضًا، فاشترىٰ به متاعًا، فحمله إلىٰ بلد التجارة، فبار عليه، وخاف النقصان إن باعه، فتكارىٰ عليه إلىٰ بلد آخر، فباع بنقصان، فاغترق الكراءُ أصلَ المال كلَّه.

قال مالك: إن كان فيما باع وفاءٌ للكراء فسبيلُه ذلك، وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال كان علىٰ العامل، ولم يكن علىٰ رب المال منه شيء يُتبعُ به؛ وذلك أنَّ ربَّ المال إنَّما أمره بالتجارة في ماله، فليس للمُقارض أن يتبعه بما سوىٰ ذلك من المال، ولو كان ذلك يتبع به ربَّ المال؛ لكان ذلك دينًا عليه من غير المال الذي قارضه فيه، فليس للمقارض أن يحمِلَ ذلك علىٰ ربِّ المال.

«باب الكراء في القراض» الكِراء في القِراض: هو الأجرة التي يدفعها المقارَضُ مقابل حمل مال القرَاض ونقله من بلد إلىٰ آخر، أو من مكانٍ إلىٰ آخر. والأصلُ أنّ الكراء يكون علىٰ المال، فإذا اشترىٰ العامل بدراهمِ ربِّ المال متاعًا؛ فأجرة حمله تكون من مال القراض.

«قال يحيىٰ: قال مالكٌ في رجُلٍ» زيد «دفعَ إلىٰ رجُلٍ»: عمرو «مالًا قراضًا» مائة ألف مثلًا والربح بينهما «فاشترىٰ به متاعًا» كتمر أو غيره ممَّا يُتاجر به، «فحمله»؛ أي: المتاعَ «إلىٰ بلد التجارة» حيث يُباع وينفقُ، ولنفترض أنه حمله من الأحساء إلىٰ الرياض، ودفع كراء هذا التوصيل عشرة آلاف، «فبار عليه»؛ أي: كسد، «وخاف النقصان إن باعه» في الرياض؛ لأنَّه اشتراه بمائة ألف، وأجرة حمله إلىٰ الرياض عشرة آلاف، فلما وصل به إلىٰ الرياض وجدَه لا يساوي إلا خمسين ألفًا، «فتكارىٰ عليه إلىٰ بلد آخر»؛ أي: أجَّر لحمله إلىٰ بلد آخر، فنقل التمر من الرِّياض إلىٰ جدة، وأجرة حمله عشرون ألفًا، فكسد عليه في جدة -أيضًا-، فنقله إلىٰ جيزان بعشرين ألفًا، «فباع بنقصان» باعه في جيزان بخمسين أو بأربعين ألفًا؛ أي: بأقل من سعر الكراء، أو بما

يُساويه، «**فاغترق**» استغرق «**الكراءُ أصل المال كله**»؛ أي: ما باع به السلعة، والغالبُ أن السِّلع إذا رُدَّت مرتين أو ثلاثًا فإنها تبور وتكسد.

«**قال مالك**» مبينًا حالتي العامل ورب المال في هذه الصورة: «**إن كان فيما باع وفاء للكراء، فسبيلُه ذلك**»؛ أي: يوفي الكراء مما باع، فعمرو اشترىٰ بمائة ألف، وأجَّر عليه بخمسين ألفًا، ثُمَّ باعه بخمسين ألفًا، ففي هذه الصورة، ذهبت الخمسون ألفًا علىٰ صاحبها أجرة نقل من بلد إلىٰ بلد، وذهب التعب علىٰ المضارِبِ هدرًا، فلا يتبع أحدهما الآخر.

«**وإنْ بقي من الكِراء شيءٌ بعد أصل المال**» بأن باع عمرو التمر بأربعين ألفًا، وأجرة نقله بلغت خمسين ألفًا، فاستغرق الكراء المال كله، وبقي عشرة آلاف دفعها العامل من عنده «**كان**» باقي الكراء «**علىٰ العامل، ولم يكن علىٰ رب المال منه شيء يتبع به**»، فليس للعامل أن يطالب ربَّ المال بأكثر ممَّا دفعه في القراض، ثم علل هذا الحكم فقال: «**وذلك أنَّ رب المال إنَّما أمره بالتجارة في ماله، فليس للمقارض أن يتبعه بما سوىٰ ذلك من المال**»؛ أي: أنَّ ربَّ المال كان يرجو الكسب من وراء هذا المال الذي أعطاه إيَّاه، فإذا خسر المال كلَّه لا يُطالبُ بكراء؛ لأنَّ غاية ما هنالك أن يتلف المال كلّه، فكيف يُطالبُ بأكثر من ذلك؟! وفي هذه الحالة ليس لعمرو أن يزيد إلىٰ عبء زيدٍ الذي ذهب ماله عبثًا آخر، فيقول له: أعطني عشرة آلاف التي لم تُغطِّها المائة ألف التي أعطيتني إياها؛ لأنَّنا نقلنا التَّمر من بلد إلىٰ بلد آخر نتوخَّىٰ فيه المكاسِب.

«**ولو كان ذلك**» الكراء الزائد عن مال المضاربة «**يُتبعُ به ربُّ المال**» فيُطلب منه «**لكان ذلك دَينًا عليه من غير المال الذي قارضه فيه، فليس للمقارَض أن يحمِل ذلك علىٰ ربِّ المال**» فالشرع كما لاحظ العامل، ولم يُحمِّله خسارةً ما دام المال باقيًا، فإنه -أيضًا- لا يهدر حق صاحب المال، ولا يلزمه بأن يدفع أكثر مما دفعه، وهكذا في الأمور كلها، ففي الزكاة حينما يُلاحظ الشرعُ الفقيرَ، فليس معناه أنَّه يهدر حق التاجر،

ولذلك لا يجوز للعامل على الصدقة أن يأخذ من نفائِس الأموال وكرائِمها؛ لأنَّ في ذلك ضررًا على التاجر، فالشرعُ يلاحظ الطرفين، فلا يكلَّف صاحب المال أن يدفع أكثر مما دفعه، ولا يُحمَّلُ خسائر أكثر ممَّا تحمَّله، وإن كان العامِلُ هو الملاحَظ بالدرجة الأولى؛ لأن الأصلَ أنَّه مؤتمن، ويكفي أن يذهب تعبه وعرقه هدرًا، لكن إذا فرَّط، فتسبَّب في الخسائر ضمن؛ فإذا كان في عرف الناس والتجار أنَّ جلب مثل هذه البضاعة إلى هذا البلد ليس من مصلحتها، ثم جلبها إليه؛ فهذا يعدُّ تفريطًا، كأن يشتري بالرِّياض تمرًا صادرًا من الأحساء ليذهب به ويبيعه هناك، أمّا إذا لم يفرّط؛ فلا يضمن.

باب التعدي في القراض

٢٠٢٦ **قال يحيى: قال مالكٌ في رجُل دفع إلى رجلٍ مالًا قراضًا، فعمل فيه فرَبِح، ثُمَّ اشترى من ربح المال أو من جُملته جارية فوطئها، فحملت منه، ثُمَّ نقَص المالُ، قال مالك: إن كان له مالٌ؛ أُخِذت قيمةُ الجارية من ماله، فيُجبر به المال، فإن كان فضلٌ بعد وفاء المال؛ فهو بينهُما على القِراض الأول، وإن لم يكن له وفاءٌ؛ بِيعت الجاريةُ حتَّى يُجبر المالُ من ثَمنِها.**

«**باب التعدِّي في القِراض**» تقدَّم أنَّ الأصل في المضارِب الذي أخذ المال ليتاجر به أنَّه أمينٌ، لا يَضْمنُ إلَّا إذا تعدَّى أو فرَّط، وفي هذا الباب ذكر الإمامُ مالكٌ ﵀ بعضَ صُور التعدِّي.

«**قال يحيى: قال مالكٌ في رجُل دفع إلى رجلٍ مالًا قراضًا، فعمل فيه فرَبِح**» نفترض أنَّ عمرًا أخذ مائة ألف من زيد، وضارب بها ثلاثةَ أشهر، فصارت مائة وعشرين ألفًا «**ثُمَّ اشترى من ربح المال**»؛ أي: من العشرين «**أو من جُملته**»؛ أي: من المائة والعشرين «**جاريةً**» بعشرة آلاف، بناء على أنَّ العشرةَ هذه نصيبُه من الرِّبح «**فوطِئَها، فحملتْ منه، ثم نقص المالُ**» لمَّا ضارب به عمرٌو ثانيةً، فصار خمسة وتسعينَ ألفًا، «**قال مالك: إن**

كان له مالٌ أُخِذت قيمةُ الجارية» وهي عشرة آلاف في المثال السابق «**من ماله، فيُجبر به المال**»؛ أي: تضاف إلىٰ الخمسة والتسعين، «**فإن كان فضلٌ بعد وفاء المال**» وفي المثال السابق كان الفضل خمسة آلاف «**فهو بينهُما علىٰ القِراض الأول**»؛ أي: فتُقسم خمسة الآلاف بينهما بحسب الاتفاق.

«**وإن لم يكن له**»؛ أي: للعامل، وهو عمرو في المثال السابق «**وفاءٌ**»؛ أي: مالٌ يُجبر به رأس المال، وهو مائة ألف «**بِيعت الجارية حتَّىٰ يُجبر المالُ من ثَمنِها**» فإذا بيعت بخمسة آلاف كمَّلَ ثمنُها النقص الحاصل في رأس المال، وكان المال لصاحبه، وليس للعامل شيء، والذي يُشكل هُنا أنَّ العامل وطئ الجارية بنيَّة الملك، وحملت منه، وولدت وصارت أمَّ ولد، أفيجوزُ بيعُ أمِّ الولد إذا لم يكن في ماله وفاء؟ الخلاف في بيع أمَّهات الأولاد معروفٌ، فالجمهور يقولون: إنَّها تعتق حكمًا بمجرد الولادة، فلا يجوز بيعُها؛ لأنَّ ولدها أعتقها[(١)].

ومنهم من يقول: إنَّ عتقها لما كان معلّقًا بموت سيِّدها، جاز بيعها قبل ذلك[(٢)]، والصحابة اختلف قولهم فيها -أيضًا-[(٣)]، والإمام مالك ﵀ يميلُ إلىٰ أنَّها تُباع في هذه الصورة وما يشبهها[(٤)].

لكن لو افترضنا أنَّ القولَ بجواز البيع وعدمه متكافِئان؛ لأنَّ الترجيحَ بينهُما في هذه المسألة تكتنفه صُعوبة؛ لأنَّ الصحابة اختلفوا فيها اختلافًا واضحًا، فهل يكون

(١) ينظر: المبسوط، ٧/ ١٤٩، تبيين الحقائق، ٣/ ١٠١- ١٠٣، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٨/ ١٥٥، ١٥٨، حاشية الزرقاني علىٰ مختصر خليل، ٨/ ٢٨٩، أسنىٰ المطالب، ٤/ ٥٠٧، مغني المحتاج، ٦/ ٥١٥، المغني، ١٤/ ٥٨٤.

(٢) ويستدلّون بحديث: «إذا ولَدت أمة الرجل منه؛ فهي معتقَة عن دبر منه - أو بعده»، وهي رواية لأحمد، وقول قديم للشافعي، ينظر: شرح الزركشي، ٧/ ٥٣٧، منار السبيل، ٢/ ١٣١، عمدة القاري، ١٦/ ٢١٩.

(٣) رُوي الجواز عن علي، وابن عباس، وابن الزبير ﵃، وإليه ذهب داود. ينظر: المغني، ١٤/ ٥٨٥.

(٤) ينظر: المنتخب إلىٰ قواعد المذهب، ٢/ ٦٦٦.

مثل هذا التصرُّف من هذا الشريك في القراضِ مرجِّحًا لبيعِها؟ خاصَّة أنَّه لا مال له غيرُها، وهو في حكم المدين، فتفوت عليه لضمان حق صاحب المال، أو يُنظَر إلىٰ الرَّاجح في حكم هذه المسألة بغضِّ النَّظر عن كونه مدِينًا أو لا؟

إذا رجعنا إلىٰ السُّنَّة نرىٰ أنَّ «**رجُلًا من أصحابِ رسول الله ﷺ أعتق غلامًا له عن دُبر، ولم يكن له مالٌ غيره، فباعه رسول الله بثمانمائة درهم، ثم أرسل ثمنَه إليه**»(١)، فالنبيُّ ﷺ لاحظ حاجة المعتِق، وأنَّ العِتق إحسان من المعتِق، ونفسُه أولىٰ بالإحسان من غيره، فإذا كانت حاجته قائمةً إلىٰ هذا المعتَق؛ فهو أولىٰ به من غيره، وإلا فالأصلُ أنَّ الشَّرع يتشوَّف للعتق.

وعلىٰ ما تقدَّم فإن المسألة محتملةٌ للقولين علىٰ السواء، فيمكن أن يُقال: إنَّ سداد دَينه أقوىٰ من عتقِه إياها بولدها، وخروجه من الواجبات أولىٰ من كونه يتبرر بعتقها، وعليه يجوز بيعُها، ويمكن أن يقال: إنَّ عتق ولدها لها حكم ثابتٌ بالشَّرع، فيُمنع بيعُها، وحينئذٍ يثبت عليه الدّين، ويكون عليه سدادُه متىٰ أيسر، وإنَّما صار ذلك دَينًا عليه؛ لأنّه فرَّط لما اشترىٰ الجارية من المال بغير إذْن صاحبه، فيضمن.

٢٠٢٧ قال مالك في رجلٍ دفع إلىٰ رجُلٍ مالًا قراضًا فتعدَّىٰ، فاشترىٰ به سلعةً، وزاد في ثمنها من عنده، قال مالك: صاحب المال بالخيار، إن بيعت السِّلعة بربِح أو وَضيعة أو لم تُبع، إن شاء أن يأخُذ السلعة، أخذها وقضاه ما أسلفهُ فيها، وإن أبىٰ كان المقارضُ شريكًا له بحصَّته من الثَّمن في النَّماء والنُّقصان، بحساب ما زاد العاملُ فيها من عنده.

«**قال مالك في رجلٍ**» زيد «**دفع إلىٰ رجُلٍ**» عمرو «**مالًا**» مائة ألف ريال «**قراضًا، فتعدَّىٰ**» العامل عمرو «**فاشترىٰ به سلعةً**» بمائة وعشرين ألف ريال، «**وزاد في ثمنها من**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب بيع الإمام علىٰ الناس أموالهم وضياعهم، (٧١٨٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، (٩٩٧)، وأبو داود، (٣٩٥٧)، والنسائي، (٢٥٤٦)، وابن ماجه، (٢٥١٣)، من حديث جابر رَضِّيَٱللَّهُعَنْهُ.

عنده» عشرين ألفًا «قال مالك: صاحب المال بالخيار» إمّا أنْ يرفُض الشراء، فيقول مثلًا: لستُ مستعدًا للشراء بهذا المبلغ الكبير، أو يوافق علىٰ الشراء، ورب المال مخير بين هذين الأمرين في الصور الثلاث: «إن بيعت السلعة بربح، أو وضيعة»؛ أي: خسارة «أو لم تُبع» فهو «إن شاء أن يأخُذَ السِّلعة؛ أخذها وقضاهُ ما أسلفهُ فيها» يعني:إذا وافق زيدٌ علىٰ شراء السِّلعة بمائة وعشرين ألفًا أخذها، ويقضي عمرًا العشرين التي زادها من عنده، «وإن أبىٰ» رب المال «كان المقارَضُ»؛ أي: العامل، وهو عمرو في المثال السابق «شريكًا له بحصَّته من الثَّمن»؛ أي: بالعشرين، «في النَّماء والنُّقصان»؛ أي: في الرِّبح والخَسارة «بحساب ما زاد العاملُ فيها من عنده» والذي زاده العاملُ في صورتنا السدس، فلو بِيعتْ بمائةٍ وخمسين ألفًا، يكون سدس ربح المال لعمرو؛ لأنَّه شارك فيها بعشرين ألفًا، وخمسة أسداسه لزيد؛ لأنَّه شارك فيها بمائة ألف، وإذا بيعت بتِسعين ألفًا؛ تحمَّل عمرو سدس الخسارة، وزيد خمسة أسداسها.

٢٠٢٨ **قال مالك في رجل أخذ من رجل مالًا قِراضًا ثم دفعه إلىٰ رجل آخر، فعمل فيه قراضًا بغير إذن صاحبه: إنَّه ضامن للمال، إن نقص؛ فعليه النُّقصان، وإن ربح؛ فلصاحب المال شرطه من الربح، ثم يكون للذي عمل شرطه، بما بقي من المال.**

«قال مالك في رجل» عمرو «أخذ من رجل» زيد «مالًا» قدره مائة ألف ريال مثلًا «قِراضًا» علىٰ أن يكون الربح بينهما مناصفة «ثم» رأىٰ عمرو أنه لا يستطيع المضاربة بهذا المال لسبب ما فـ«دفعه إلىٰ رجل آخر» واسمه بكر، علىٰ أن يكون لزيد نصف الربح، والنصف الثاني مناصفة بين عمرو وبكر، «فعمل فيه» بكر «قراضًا بغير إذن صاحبه» الأول وهو زيد. قال مالك في هذه الصورة: «إنَّه»؛ أي: عمرو «ضامن للمال»؛ لأنه تعدىٰ بإعطاء المال بكرًا دون إذْن زيد، فـ«إن نقص؛ فعليه النُّقصان»؛ أي: إن خسر بكر في المضاربة؛ فإن عمرًا يتحمل الخسارة، «وإن ربح» بكر «فلصاحب المال شرطه من الربح» وهو النصف، «ثم يكون للذي عمل شرطه، بما بقي من المال»؛ أي: ويكون

لعمرو وبكر ما بقي من الربح بحسب ما اتفقا عليه، وهي المناصفة في هذا المثال.

لكن لو جاء عمرو إلىٰ زيد واستأذنه فوافق، فالأمرُ لا يعدُوه، ولا يقال: إن عمرًا في هذه الحالة يأخذُ شيئًا بلا مقابل؛ لأنَّه هو الذي استخرج هذه الأموال من زيد، ولو جاء بكرٌ مباشرةً إلىٰ زيد ما وثِق به.

٢٠٢٩ قال مالك في رجل تعدَّىٰ فتسلَّف مما بيديه من القِراض مالًا، فابتاع به سلعة لنفسه، قال مالك: إنْ ربح؛ فالرِّبح علىٰ شرطهما في القراض، وإن نقص؛ فهو ضامن للنقصان.

«**قال مالك في رجل تعدَّىٰ فتسلَّف مما بيديه من القِراض مالًا، فابتاع به سلعة لنفسه**» لو أنَّ زيدًا من الناس أعطىٰ عمرًا مائة ألفٍ علىٰ أن يشتري به بِضاعة معيَّنة، فطلبها عمرو وجعل ينتظرها، لكنَّها تأخرت عن موعدها، فرأىٰ عمرو أن يستفيد من مال المضاربة بدل بقائه في البنك بلا فائدة، فاشترىٰ لنفسه به سلعة ليتاجر بها حتَّىٰ تأتي البضاعة التي اتفقا علىٰ شرائها «**قال مالك: إنْ ربح؛ فالرِّبح علىٰ شرطهما في القراض**» علىٰ المثال الذي ذكرنا: إنْ ربح عمرو؛ فالرِّبح بينه وبين زيدٍ علىٰ شرطهما في المضاربة؛ لأنَّ السِّلعة التي اشتراها لنفسه اشتراها بمال المضاربة، فتحسب منه، «**وإن نقص؛ فهو ضامنٌ للنُّقصان**»؛ لأنَّه تعدَّىٰ، والمتعدِّي ضامن.

٢٠٣٠ قال مالكٌ في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قراضًا، فاستسلف منه المدفُوع إليه المالُ مالًا، واشترىٰ به سِلعة لنفسه: إن صاحب المال بالخيار، إن شاء شرِكه في السِّلعة علىٰ قِراضها، وإن شاء خلَّىٰ بينه وبينها، وأخذ منه رأس المالِ كلَّه، وكذلك يُفعلُ بكُلِّ من تعدَّىٰ.

«**قال مالكٌ في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا...**» نفترضُ أنَّ صاحبَ المال أعطىٰ العامل مائة ألفٍ قِراضًا، ثُمَّ استسلفَ منه العاملُ عشرين ألفًا أخرىٰ، فاشترىٰ به سلعةً لنفسه،

عندئذٍ يكون لصاحب المال أن يُشاركه في هذه السِّلعة إذا رأىٰ أنَّها مربحة، وله ألا يشاركه فيها إذا رأىٰ أنّها كاسدة، ويكون العاملُ في هذه الحالة ضامنًا لرأس المال، يأخذه منه كلُّه، «وكذلك يُفعلُ بكلِّ من تعدَّىٰ» أو فرَّط، إمَّا أن يدخُل معه صاحب المال فيما فعَل، أو يُخلِّي بينه وبين ما فعل، ويُضمَّن رأس المال.

باب مـا يجوزُ من النَّفقة في القِراض

٢٠٣١ قال يحيىٰ: قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا: إنه إذا كان المال كثيرًا يحمل النفقة، فإذا شخَص فيه العامل، فإنَّ له أن يأكل منه، ويكتسي بالمعروف من قدر المال، ويستأجرَ من المال إذا كان كثيرًا لا يقوىٰ عليه بعضَ من يكفيه بعضَ مؤونته، ومن الأعمال أعمالٌ لا يعملُها الذي يأخذ المال، وليس مثلُه يعملُها، من ذلك تقاضي الدين، ونقلُ المتاع، وشدُّه، وأشباهُ ذلك، فله أن يستأجر من المال مَن يكفيه ذلك.

وليس للمقارض أن يستنفق من المال، ولا يكتسي منه ما كان مقيمًا في أهله، إنما يجوز له النفقة إذا شخَص في المال، وكان المالُ يحمل النَّفقة، فإن كان إنَّما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم، فلا نفقة له من المال ولا كسوة.

«باب ما يجوزُ من النَّفقة في القِراض» تقدَّم أنَّ نفقةَ العامل المضارِب وسُكناه علىٰ المال إذا سافَر به، وتكونُ بالمعروفِ، وبقدر ما يحتملُه المال ولا يتأثَّر به، فلا يتجاوز فيُجحِف بالمال فيتضرَّر صاحبُه، وإذا كان المال قليلًا تُؤثِّر فيه النفقة والسُّكنىٰ؛ فلا يُنفق ولا يسكُن منه.

وفي الغالب أن العامل المضارب تكون معه ثيابه التي تكفيه، فلا يشتري له ثيابًا من مال القراض، لكن إذا كان هذا البلد الذي ذهب بالمال إليه باردًا ويحتاج إلىٰ زيادة ثياب؛ كمعطف، أو فروٍ، أو ما أشبه ذلك، فيجوز أن يشتريه من مال القراض، إذا كان لا يضر به.

«قال يحيىٰ: قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا: إنَّه إذا كان المالُ كثيرًا يحملُ النَّفَقة» نفترضُ أنَّ صاحب المال أعطىٰ العامل مائة ألفٍ لشراء سلعةٍ، المكسبُ المقدَّر فيها عشرون ألفًا، فلو أنفق عليها من ثلاثة آلاف إلىٰ خمسة آلاف مثلًا لم يكنْ فيه إشكال؛ لأنَّ المال كثيرٌ يحتمل مثل هذه النفقة.

لكن لو أعطاه بالرِّياض خمسة آلاف علىٰ أن يشتريَ له خمسة هواتف من الإمارات؛ لأنَّ سعر الجوَّال الواحد هناك ألفُ ريال، وفي الرياض ألفٌ ومائتان، فيكون المكسب في واحد منها مئتي ريال، يتقاسمانها بالتساوي، فذهب العامل وسكن فندقًا الليلة فيه بألف، وأنفق علىٰ الأكل والطريق مثل ذلك، ورجع وليس معه إلا جوالان اثنان، فمثل هذه النفقة لا يحتملها هذا المال.

«فإذا شخَص فيه العامل»؛ أي: سافر في هذا المال **«فإنَّ له أن يأكُلَ منه، ويكتسي بالمعروف من قدر المال»** ومن المعروف أن يسكن السكن اللائق به، لا أن يخرج من بيت له في خربة[1]، ويسكن فندقًا إيجاره اليومي بقدر إيجار بيته سنة كاملة، فهذا ليس من المعروف.

ولو أنَّ شخصًا يُزاول التجارة في قرية من أقصىٰ الشمال، والقُرىٰ لا تحتمل البضائع الكبيرة، فاحتاج إلىٰ شراء بِضاعة من محل معروف بالرياض، والبضاعة كلها لا تكلِّف ألف ريال، فلا يُتصوَّر أنْ يذهب إلىٰ الرياض بالطائرة علىٰ الدرجة الأُولىٰ، ويرجع علىٰ الدَّرجة نفسِها؛ لأنَّه إذا فعل ذلك ذهبت الألفُ في تذاكر السفر، فلا شك أنَّ الأمور تُقدَّر بقدرها، علىٰ ما ذكر الإمام رحمه الله.

ولا بد أن يكون صاحب المال علىٰ بيِّنة، فيُخبَر أنَّ النَّفقة تكون في المال شرعًا،

(١) الخراب: ضد العُمران، والخَرِبة: موضع الخراب، ودار خَرِبة: أخرَبها صاحبُها. ينظر: تاج العروس، (باب الباء، فصل الخاء ثم الراء).

وكذا إذا رأىٰ العاملُ أنَّ الربح مجرَّدُ احتمال وخشي الخسارة، أو كان الربح مطردًا شبه مضمون، كان عليه إخباره بذلك كلِّه.

وإذا جرت العادة بأن من يعمل مثل عمل هذا العامل يسكُن من مال المضاربة، وعرف صاحبُ المال أنَّ هذا شيء متعارفٌ عليه بين التجَّار، فلا حاجة حينئذٍ للتنصيص عليه.

وإذا كان يُسافر في الأصل لمصلحة نفسه؛ ليشتري لنفسه سلعةً، يُقيم لأجلها في بلد السَّفر، فأعطاه آخر مالًا ليشتري سلعة علىٰ أن يكون الربح بينهما، فيعامل العاملُ معاملة المقيم، فلا يكون له سكنه في مال القراض؛ لأنَّ سفره وسكنه في بلد السفر من أجل بضاعته الأولىٰ، لا من أجل بضاعة القِراض.

لكن لو قال له: أريد أن أسافر لأشتري لنفسي سلعة، وسأشتري لك سلعة -أيضًا-، وتكون النفقة بيننا، فعلىٰ ما يتَّفقان عليه.

«و» للعامل أن «يستأجرَ من المال إذا كان كثيرًا لا يقوَىٰ عليه بعضَ منْ يكفيه بعضَ مؤُونَته» كأنْ يشتري العاملُ بضاعةً بمائة ألف، فلا يستطيع صرفَها في المدة لوحده، فيستأجر من يُعينه علىٰ بيعها، وهذا يغاير إخراج الزكاة متىٰ كان سيدفعها المزكي بنفسه إلىٰ الفقراء؛ لأنه في هذه الحال تلزمه نفقةُ حملها وإيصالها وتوزيعها زيادة عن مقدار الزكاة؛ وعليه أن يدفع الزكاة كاملة للفقير، ولا يأخذ منها شيئًا من أجل نفقة حملٍ أو توزيعٍ أو نحو ذلك(١).

والأصل أنَّ ولي الأمر يتولَّىٰ جمعَ الزَّكوات، وهو ممَّا يُطلبُ منه شرعًا، وصاحب المال مطالب بدفعِها إلىٰ الفُقراء، فإذا كان ولي الأمر لا يجمعها، فليس

(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: المجموع، ٦/ ٢٢٢، الإنصاف، ٧/ ١٧٤، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٤٥٠.

لصاحب المال أن يقول: زكواتي موجودة، إن جاء أحدٌ أخذها وإلا بقيت عندي، بل يجبُ عليه دفعها وإيصالها إلىٰ الفُقراء[1].

أمّا أجرةُ العامل علىٰ الزَّكاة؛ فيُحدِّدُها وليُّ الأمر، ولا تُترك للنَّاس، وإلا ضاعت الزكوات، ولوليِّ الأمر أن يدفع الأجرة للعامل من الزكاة؛ لأنَّ العامل عليها منصوصٌ أنَّه من مصارف الزَّكاة[2]، هذا إذا كان الذي وجب عليه الزكاة يدفعُها لعامل وليِّ الأمر.

«ومن الأعمالِ أعمالٌ لا يعملُها الذي يأخذُ المال، وليس مثلُه يعملُها» يعني: أعمالًا لا تليقُ بالعامل المقارَض ولا تُناسِبه، «من ذلك تقاضي الدَّين» يعني: متابعة الزبائن ومطالبتهم بسداد الديون التي عليهم، «ونقلُ المتاع، وشدُّه، وأشباهُ ذلك» فلا يقوم العامل بنقل المتاع وربطه؛ لأنَّه ليس حمَّالًا، «فله أنْ يستأجرَ من المال مَن يكفِيه ذلك»؛ أي: يكفيه تقاضي الدَّين، ونقل المتاع، وربطه ونحو ذلك من الأمور.

«وليس للمقارِض أن يستنفِقَ من المال، ولا يكتسِي منه ما كان مقيمًا في أهلِه»؛ أي: مدة مقامه فيهم؛ لأنَّه لا يحتاج إلىٰ ذلك، وتقدَّمت الإشارة إلىٰ هذا «إنما يجوزُ له النَّفقة إذا شخَص في المال» يعني: سافر به، ونقلَه من بلد إلىٰ بلد، وسافر من أجله، «وكان المال يحملُ النَّفَقة» يعني: يحتملُها بحيثُ لا تؤثِّر فيه، «فإن كان إنَّما يتَّجر في المال في البَلد الذي هو به مُقِيم، فلا نفقةَ له من المال ولا كِسْوة» لعدم حاجتِه إليهما.

٢٠٣٢ قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا، فخرج به وبمال نفسِه، قال: يجعل النفقة من القِراض، ومن ماله علىٰ قدر حصص المال.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٣٥، ٣٦، التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه، ٢/ ٨٩٢، روضة الطالبين، ٢/ ٢٠٥، المغني، ٤/ ٩٢- ٩٥.

(٢) ينظر: المبسوط، ٣/ ٩، مواهب الجليل، ٣/ ٢٣٠، أسنىٰ المطالب، ١/ ٣٩٥، المغني، ٤/ ١٠٧.

«قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا» نفترضُ أنَّ أحدهم أخذ من تاجرٍ مائة ألف قِراضًا، ومعه من مال نفسه مائة ألف، فخرج بالمالين ليشتري بهما، فعندئذٍ تكون النفقة والكسوة والسكنىٰ فيهما علىٰ قدر الحصص، ففي هذا المثال يكون نصف النفقة علىٰ مال القراض، والنصف الباقي علىٰ مال العامل.

باب ما لا يجوزُ من النفقة في القِراض

٢٠٣٣ قال يحيىٰ: قال مالك في رجل معه مال قِراضٌ فهو يستنفق منه ويكتسي: إنه لا يهب منه شيئًا، ولا يُعطي منه سائلًا، ولا غيرَه، ولا يُكافِئُ فيه أحدًا، فأمّا إن اجتمع هو وقومٌ فجاءوا بطعام، وجاء هو بطعام، فأرجو أن يكون ذلك واسعًا، إذا لم يتعمَّد أن يتفضَّل عليهم، فإن تعمَّد ذلك أو ما يُشبهه بغير إذنِ صاحب المال؛ فعليه أن يتحلَّل ذلك من ربِّ المال، فإنْ حلَّله ذلك؛ فلا بأس به، وإن أبىٰ أنْ يُحلِّلَه؛ فعليه أن يكافئه بمثل ذلك، إن كان ذلك شيئًا له مكافأةٌ.

«باب ما لا يجوز من النَّفقة في القِراض» تقدَّم في الباب السَّابق أنَّه إذا اقْتضىٰ المالُ السَّفرَ من بلد إلىٰ بلد؛ فإنَّ للعامل ما يحتاجُه في سفره من نفقة وكسوة وسُكنىٰ، ثم أردفه في هذا الباب بما لا يجوز للعامل إنفاقُه من مال القراض، كأن يهبَ منه، أو يكافِئَ، أو يُعطي السَّائل منه، وما أشبه ذلك.

«قال يحيىٰ: قال مالك في رجل معه مال قِراضٌ فهو يستنفق منه ويكتسي: إنه لا يهب منه شيئًا، ولا يُعطي منه سائلًا، ولا غيرَه» لا يُعطي، ولا يتصدَّق منه بشيءٍ، فلو أن العامل نزل فندقًا، وجاءه ضيفٌ، ومعلوم أن الإنسان إذا كان عنده ضيفٌ تكلَّف له أكثر، فإذا كان طعامه بعشرة ريالات، وطلب من أجل الضيف ما يكلِّفُه خمسين ريالًا، أو جاءه من يتولَّىٰ بعض المشاريع الخيرية، وقال له: أنت رجلٌ وسَّع الله عليك، فلو أعطيتنا من أجل جماعة التحفيظ؛ لم يجزْ له أن يتبرَّع من مال القِراض أبدًا.

«ولا يُكافِئُ فيه أحدًا» لا يجازي من مال القراض أحدًا، سواء كانت المكافأة في أمور الدين، أو أمور الدنيا؛ لأنَّ هذا تعدٍّ علىٰ مال القراض.

«فأمَّا إن اجتمعَ هو وقومٌ فجاءُوا بطَعام، وجاء هو بطعام، فأرجُو أنْ يكونَ ذلك واسِعًا» أي: جائزًا، فلو أنَّ خمسة مضاربين سكنوا في فندق واحد، وقالوا: بدلًا من أن يأكلَ كلُّ واحد منا وحده، لنجتمع علىٰ الغداء علىٰ أن تقسم التكلفة بيننا علىٰ السواء، فبدلًا من أن يطلُب كلُّ واحد منهم بعشرين مثلًا، يطلبون أكلًا بمائة، وبعضهم يأكل أكثر من بعض، فلا يقال حينئذٍ: إنَّ هذا أكل ما قيمته عشرة وهذا أكل ما قيمته ثلاثون، أو إن هذا طعام بقدر اثنين؛ ونحو ذلك، فمثل هذا يتسامح فيه، وهذه تُسمَّىٰ النَّهد[1]، ويُسمِّيها البعضُ قَطَّة، وهذا «إذا لم يتعمَّد» عاملُ القِراض «أن يتفضَّل عليهم» بأن يدفع أكثر ممَّا يجبُ عليه دفعُه تفضُّلًا عليهم، «فإن تعمَّد ذلك، أو ما يُشبهه بغير إذنِ صاحب المال؛ فعليه أن يتحلَّل ذلك من ربِّ المال» يعني: يجب عليه أن يستسمحَه فيما تفضَّل به، «فإنْ حلَّله ذلك» سامحَه فيه «فلا بأس به، وإن أبىٰ أنْ يُحلِّلَه؛ فعليه أن يكافِئه بمثلِ ذلك» يجب عليه حينئذٍ أن يكافئ صاحب المالِ بمثل ما تفضَّل به «إن كان ذلك شيئًا له مكافأةٌ» يعني: إن كان ما تفضَّل به شيئًا له قيمة.

باب الدَّين في القِرَاض

٢٠٣٤ قال يحيىٰ: قال مالك: الأمرُ المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا فاشترىٰ به سلعة، ثم باع السلعة بدَين، فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال. قال: إن أراد ورثتُه أن يقبضُوا ذلك المال، وهم علىٰ شرط أبيهم من الرِّبح؛ فذلك لهم، إذا كانوا أمناء علىٰ ذلك، فإن كرهوا أن يقتضوه، وخلوا بين صاحب

(١) النَّهْد: إخراج القوم نفقاتهم علىٰ قدر عدد الرفقة، يقال: تناهدوا، وناهدوا، وناهد بعضهم بعضًا. والمخرج يقال له: النَّهد: يقال: هات نهدك. تهذيب اللغة، ٦/ ١١٧.

المال وبينه؛ لم يُكَلَّفُوا أن يقتضُوه، ولا شيء عليهم، ولا شيءَ لهم إذا أسلمُوه إلىٰ ربِّ المال، فإن اقتضُوه؛ فلهم فيه من الشَّرط والنَّفقة، مثل ما كان لأبيهم في ذلك، هم فيه بمنزلة أبيهم، فإن لم يكونوا أُمناء علىٰ ذلك؛ فإن لهم أن يأتوا بأمين ثقة، فيقتضي ذلك المال، فإذا اقتضَىٰ جميع المال، وجميع الربح؛ كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم.

«**باب الدين في القراض**» الأصل أن المضارب لا يبيع إلا بنقد، فإن باع بدين فلا بدَّ أن يكون ذلك باتفاق مسبق بين المضارب وصاحب المال؛ لأنَّ الدَّين يُعرِّض المال للضَّياع، فإذا قال له العامل: سأبيع بعض السِّلع نقدًا وبعضها نسيئة، ورضي صاحب المال؛ جاز(١).

«**قال يحيىٰ: قال مالك: الأمرُ المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قراضًا فاشترىٰ به سلعة**» بمائة ريال مثلًا «**ثم باع السلعة بدَين، فربح في المال**»، فبدلًا من أن يبيعها بمائة وعشرة نقدًا باعها إلىٰ أجل بمائة وعشرين ريالًا «**ثم هلك الذي أخذ المال**» يعني: المضارب «**قبل أن يقبض المال، قال**» إن للورثة خيارين:

الأول: «**إن أراد ورثتُه أن يقبضُوا ذلك المال، وهم علىٰ شرطِ أبيهم من الرِّبح؛ فذلك لهم**»، فإذا كان أبُوهم قد اتَّفق مع صاحبِ المال علىٰ أن يكون الرِّبحُ بينهما بالمناصَفة -مثلًا-، وأراد الورثةُ قبْضَ المال علىٰ شرطِ أبيهم «**فذلك لهم، إذا كانُوا أُمناء علىٰ ذلك**»؛ أي: إذا كانُوا علىٰ مستوىٰ الأبِ في الأمانة؛ لأنَّ التاجر إنَّما دفع المال إلىٰ هذا المضارِب لتحقق شرط الأمانة فيه، فإن كان أولاده أمناء علىٰ المال، وأرادوا الدخول مكان أبيهم بالنسبة التي دخل بها؛ دخلوا.

الثاني: «**فإن كرهوا أن يقتضوه**»؛ أي: كرهوا أن يطلبوا الدَّين، «**وخلُّوا بين صاحب**

---

(١) وعند الحنفية -وهي إحدىٰ الروايتين عند الحنابلة- أنّه لا يلزم الإذن إذا كانت المضاربة مطلقة، و عند الشافعية يلزم العامل الإشهاد مع الإذن. ينظر: المبسوط، ٢٢/ ٣٨، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٤٨، شرح الخرشي، ٦/ ٢١٤، ٢١٦، روضة الطالبين، ٥/ ١٢٧، مغني المحتاج، ٣/ ٤٠٨، المغني، ٧/ ١٤٧.

المال وبينه» بأن قالوا لصاحب المال مثلًا: لسنا مستعدِّين لأنْ نُطالب أو نُراجع، لكن مالك عند فلان، وهذا سندُه، فتابعْه بنفسك **«لم يُكَلَّفُوا أن يقتضُوه، ولا شيء عليهم»**؛ لأنَّ العقد ليس معهم، إنما مع أبيهم؛ فلا يلزمهُم.

«ولا شيء لهم إذا أسلموه»؛ أي: الدَّينَ **«إلىٰ ربِّ المال»**؛ لأنهم لم يعملوا في المال، لكنَّ جهد أبيهم لا يذهب هدرًا؛ لأنَّه اشترىٰ البضاعة، وباعها بالدَّين، وربح فيها، وما بقي علىٰ انتهاء الشركة إلا اقتضاءُ الدين، لكنَّه مات قبل اقتضائه، فلا شكَّ أنَّه يستحقُّ نصيبه من الرِّبح، **«فإن اقتضوه؛ فلهم فيه من الشرط والنَّفقة، مثل ما كان لأبيهم في ذلك، هم فيه بمنزلة أبيهم»** كما تقدَّم **«فإن لم يكونُوا أُمناء علىٰ ذلك»** أو رفضُوا الاقتِضاء **«فإنَّ لهم أن يأتوا بأمينٍ ثقة، فيقتضي ذلك المال»** لما كان اقتضاء الدَّين علىٰ المضارِب، والمضاربُ مات قبل أن يقتضيه، وورثتُه يرفضون اقتضاءه، أو لا يؤتمنون علىٰ المال، احتِيج حينئذٍ إلىٰ ثقة يقتضي هذا الدَّين، **«فإذا اقتضَىٰ جميع المال، وجميع الربح؛ كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم»** وتكون عليهم حينئذٍ أجرة الاقتضاء؛ لأنَّ الأصل أنَّ الاقتضاء كان علىٰ أبيهم، وهم الآن بمنزلتِه، فيدفعُون أجرَته، ولهم أن يُبقوا القراض علىٰ ما هو عليه، أو يفسخوه؛ لأنَّ العقد قد تمَّ، وحصلت جميعُ الآثار المترتِّبة عليه[1].

٢٠٣٥ قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا علىٰ أنه يعمل فيه، فما باع به من دين فهو ضامنٌ له: إن ذلك لازم له إنْ باع بدَين؛ فقد ضمنه.

«قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا...» لو أنَّ زيدًا أعطىٰ عمرًا مائة ألف قراضًا، واشترط عليه ألا يبِيع بدين، فوافق عمرو، أو قال له عمرو: إن ديَّنت أحدًا؛ ضمنتُه، فهذا الشرط يكون لازمًا لعمرو، فإن باع بدين؛ ضمن.

(١) هذه المسألة مبنية علىٰ كون القراض لا ينفسخ بالموت، وأنّه يورث كما يورث المتاع، وقد ذهب الجمهور من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة- إلىٰ انفساخه بالموت. ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ١١٢، المدونة، ٣/ ٦٦٣، ٦٦٤، روضة الطالبين، ٥/ ١٤١، المغني، ٧/ ١٧٤.

والأصلُ أنَّ المال عند انتهاء شركة المضاربة يرجع إلىٰ صاحبه، وما دام العاملُ ضارب بالدَّين، وعرَّض المال للخطر، فلا أقلَّ من الضَّمان، ثم إنَّ صاحب المال قد لا يعرفُ عن المدين شيئًا، ولو جاء إليه ليبيعه بالدَّين ما باع عليه، فالضَّمان متَّجه، ونظيره التصرُّفات التي تقع في الأموال التي هي في الأصل أمانات، فمن أُعطيَ أموال الصَّدقات وتاجر بها؛ ضمنها؛ لأنَّها تتحول من كونها أمانةً إلىٰ قرضٍ مضمون(١).

باب البِضاعة في القِراض

٢٠٣٦ قال يحيىٰ: قال مالكٌ في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قراضًا، واستسلف من صاحب المال سلفًا، أو استسلف منه صاحبُ المال سلفًا، أو أبضع معه صاحب المال بضاعةً يبيعُها له، أو بدنانير يشتري له بها سلعة، قال مالك: إن كان صاحب المال إنَّما أبضع معه، وهو يعلم أنَّه لو لم يكن مالُه عنده، ثم سأله مثل ذلك فعلَه، لإخاءٍ بينهما، أو ليسارة مؤونة ذلك عليه، ولو أبىٰ ذلك عليه؛ لم ينزعْ مالَه منه. أو كان العامل إنَّما استسلف من صاحب المال، أو حمل له بضاعته، وهو يعلم أنَّه لو لم يكن عنده مالُه فعَل له مثلَ ذلك، ولو أبىٰ ذلك عليه لم يَرْدُدْ عليه مالَه، فإذا صح ذلك منهما جميعًا، وكان ذلك منهما علىٰ وجه المعروف، ولم يكن شرطًا في أصل القِراض؛ فذلك جائز لا بأس به، وإن دخل ذلك شرط، أو خِيف أن يكون إنَّما صنع ذلك العاملُ لصاحب المال ليُقِرَّ ماله في يديه، أو إنما صنع ذلك صاحب المال لأنْ يُمسك العامل مالَه، ولا يردَّه عليه؛ فإنَّ ذلك لا يجوز في القراض، وهو مما ينهىٰ عنه أهل العلم.

«باب البِضاعة في القِراض» الأصلُ في القِراض أنْ يدفع صاحبُ المال ماله إلىٰ رجُلٍ ليعمل به علىٰ أن يكون الربحُ بينهما، فإن دخل علىٰ هذا العقد شيءٌ آخر، بأن كلَّفَ صاحبُ المال المضارِب بعمل آخر، واشترطه عليه؛ فلا يصحُّ القِراضُ.

---

(١) ينظر: المبسوط، ١١/ ١١١، ١١٢، التاج والإكليل، ٧/ ٢٧٥، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٧٩، المغني، ٩/ ٢٧٩، مطالب أولي النهىٰ، ٤/ ١٥٩.

وإن عرض عليه شيئًا من العمل من غير شرطٍ، ولم يكن لما عرضه أثرٌ في العقد الأول، وكان ذلك متروكًا إلىٰ مشيئة المضارِب، إن شاء عمله، وإن شاء لم يعمله، ولم يكن يؤدي رفضُ ما عُرِض عليه إلىٰ سحب المال منه، فإنه حينئذٍ يكون من التعامُل بالمعروف، ولا شيء فيه.

وعلىٰ العكس إذا طلب العامل من صاحب المال خِدمةً معيَّنة من غير أن يشترطها عليه، أو يلزمه بها، وصاحب المال بالخيار، إن شاء نفَّذ، وإن شاء لم يُنفِّذ، وكان رفضُ طلبِه لا يؤثِّرُ علىٰ العقد؛ فالأمرُ فيه سعةٌ، كما في الصورة الأولىٰ، فإن اشترطها، أو أثَّر علىٰ العقد؛ لم يجز، هذه هي خلاصة هذا الباب.

«**قال يحيىٰ: قال مالكٌ في رجل دَفع إلىٰ رجُل مالًا قِراضًا، واسْتَسْلَفَ**» العامل «**من صاحب المال سلَفًا، أو استَسْلف منه**»؛ أي: من العامل «**صاحبُ المال سلفًا أو أبْضَعَ معه**»؛ أي: مع العامل «**صاحب المال بضاعة**»؛ أي: أعطاه سلعة «**يبيعُها له**»، مثاله: أن يعطي صاحب المال للعامل مائة ألف قراضًا، ويتعاقدا علىٰ ذلك، ثم يقول له صاحب المال: أنتَ ذاهبٌ إلىٰ البلد الفلانيِّ، وسيارتي هذه كسدت في بلدنا، وأهل البلد الفلاني يرغبون فيها، فلو أخذتها معك لتبيعها هناك، فأخذها العامل وباعها، «**أو**» أبضع «**بدَنانير يشتري له بها سِلعةً**» كأن يقول للعامل: ما دمت ذاهبًا إلىٰ الشام لجلب بضاعة القراض، فاشتر لي السلعة الفلانية التي تُباع علىٰ طريقك وأنت ذاهب إلىٰ هناك، ولا كلفة عليك في إحضارها، وتكون قد أحسنت إليَّ، وقدمت لي معروفًا.

«**قال مالك**» في هاتين الصورتين: «**إن كان صاحب المال إنَّما أبضَعَ معه، وهو**»؛ أي: صاحب المال «**يعلم أنَّه لو لم يكن مالُه عنده ثم سأله مثل ذلك فعلَه، لإخاءٍ بينهما**» يعني: توجد بينهما مودَّةٌ سابقة القراض، يخف معها أن يقضيَ له حاجته هذه، ولو لم يكن بينهما قراض، «**أو ليَسارة مؤونةِ ذلك عليه**» يعني: سهولته، وكونه لا يكلِّفُه القيام بما طلب منه شيئًا ذا بال، كأنْ يقول له: اشتر لي هذه البِضاعة من نفس المحلِّ

الذي تشتري منه بِضاعة القِراض، وإذا اشتريت البضاعة رتِّب لي مكالمة مع صاحب المحل لأُحوِّل إليه الثمن، مثل هذا لا يكلفه شيئًا إطلاقًا، «**ولو أبَىٰ ذلك عليه لم ينزعْ مالَه منه**»؛ أي: وأنه لو رفض العاملُ طلب صاحب المال؛ لم يفسخ ربُّ المال عقد القِراض، كأن يقُول له العامل: لا أستطيع شِراء بضاعتِك وحملها إليك؛ لأنَّ بضاعة القِراض يشقُّ حملُها عليَّ، فلا أستطيعُ إضافة غيرِها إليها. فإن كان لردِّه أثرٌ في العقد، كأن يقول له صاحب المال: ما دمت لا تستطيع أن تأخذها لي؛ فهات مال القراض، نقول: هذا لا يجوز في القراض. وإن قال رب المال: الأمرُ إليك، وهذا معروف إن بذلته؛ فأنت أهلٌ له، وإن لم تبذله؛ فلا بأس عليك، فمثل هذا لا أثر له في العقد.

«**أو كان العامل إنَّما استسلف من صاحب المال أو حمل له بضاعته، وهو يعلم أنَّه لو لم يكن عنده مالُه فعل له مثل ذلك**» نفترضُ أنَّ العامل أخذ من صاحب المال مائة ألف ليُضارب بها، ثم قال له: أحتاجُ إلىٰ سيَّارة، فلو أقرضتَني عشرة آلاف لأشتري بها سيارة مناسبة. فإذا كان يستطيع أن يطلب من صاحب المال مثل هذا الطلب من غير أن يكون بينهما مضاربة، وصاحبُ المال يُلبِّيه له من غير نظرٍ إلىٰ عقد القراض الطارئ بينهما، «**و**» أنه «**لو أبىٰ ذلك عليه لم يَرْدُدْ عليه مالَه**» يعني: يعرف العامل من نفسِه أنَّ رب المال لو لم يُجبْه إلىٰ طلبه؛ لن يردَّ العامل علىٰ صاحب المال ماله الذي أعطاه قراضًا؛ كأن يقول له صاحب المال: لا أُقرضك، أعطيتك مائتي ألف لتعمل بها، إن رضيت؛ عملت فيها، وإلا رددتها إلي، فإذا كان لا يؤثر رفضُه علىٰ العامل، ولا يتسبَّب في ردِّ العامل مالَ القراض عليه؛ جاز، وبعض الناس يُؤثِّر عليه مثل هذه التصرُّفات، «**فإذا صحَّ ذلك منهما جميعًا**»؛ أي: صحَّ الإقراضُ والإبضاعُ من صاحب المال والعامل «**وكان ذلك منهما علىٰ وجه المعروف، ولم يكن شرطًا في أصل القِراض، فذلك جائز، لا بأس به**»؛ لأنَّه تبرع، ولا أثر له علىٰ عقد المضاربة.

«**وإن دخل ذلك شرطٌ**» كأن يقول العامل: أقبلُ مائة ألف، وأعمل بها، والرِّبح بيننا، لكن بشرط أن تُقرضني كذا، أو تبيع علي كذا، أو تؤجرني كذا، أو يشترط ربُّ

المال علىٰ العامل مثل ذلك «أو خِيف أن يكون إنَّما صنع ذلك العاملُ» وهو استجابته لهذا الطلب الخارج عن عقد القراض «لصاحبِ المال، ليُقِرَّ»؛ أي: ليُبقي صاحبُ المال «مالَه في يديه» أي: في يدي العامل، فلا يفسخه «أو إنَّما صنع ذلك صاحب المالِ» وهو استجابته لطلب العامل «لأنْ يُمسك العامل مالَه، ولا يردَّه عليه، فإنَّ ذلك لا يجوز في القراض، وهو مما يَنهىٰ عنه أهلُ العلم» ووجه عدم الصحة والمنع أنَّه جمع لعقدين في عقد، وهو منهيٌّ عنه(١).

باب السَّلف في القراض

٢٠٣٧ قال يحيىٰ: قال مالك في رجل أَسْلَفَ رجلًا مالًا، ثُمَّ سأله الذي تسلَّفَ المال أن يُقِرَّهُ عنده قِراضًا، قال مالك: لا أحب ذلك حتَّىٰ يقبِضَ ماله منه، ثُمَّ يدفعَه إليه قراضًا إن شاء أو يُمسكه.

«قال يحيىٰ: قال مالك في رجل أَسْلَفَ»؛ أي: أقرض «رجلًا مالًا ثُمَّ سأله الذي تسلَّفَ المال أن يُقِرَّهُ عنده قِراضًا» مثلا اقترض منه مائة ألف، فلما مضىٰ شهرٌ قال للدَّائن: اجعل هذه المائة بيننا قراضًا، أستثمرها والربحُ بيننا، «قال مالك: لا أحب ذلك حتَّىٰ يقبِضَ ماله منه» يعني: بقدره من غير زيادة ولا نقصان؛ لأنَّه في الأصل قرض، ولا بد فيه أن يُرَدّ مثله من غير زيادة ولا نقصان، إلا أن يتبرع فيحسن إلىٰ المقرض من غير شرط ولا مواطأة، أمّا إذا اقترضه أولًا، ثم قارضه عليه قبل أن يقبضه، فيحتمل أن يردَّه زائدًا أو ناقصًا، فإذا قبض دينه؛ فله بعد ذلك أن «يدفعَه إليه قراضًا إن شاء أو

(١) إشارة لحديث: «نهىٰ رسول الله عن بيعتين في بيعة»، أخرجه الترمذي، وقال: «حسن صحيح»، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، (١٢٣١)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، (٤٦٣٢)، وأحمد، (٩٥٨٤)، وصحَّحه: ابن حبان، (٤٩٧٣)، والحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، (٢٣٢٧)، وابن الملقن في البدر المنير، ٦/٤٩٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وجاء من حديث عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم.

يُمسكه» عنده.

٢٠٣٨ قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا، فأخبره أنَّه قد اجتمع عنده، وسأله أن يكتبَه عليه سلفًا. قال: لا أحب ذلك حتَّىٰ يقبض منه ماله، ثُمَّ يُسلِفه إيَّاه إن شاء أو يمسكه، وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه، فهو يحبُّ أن يؤخِّره عنه، علىٰ أن يزيدهُ فيه ما نقص منه، فذلك مكروهٌ، ولا يجوزُ ولا يَصلُح.

«**قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا، فأخبره أنَّه قد اجتمع عنده، وسأله أن يكتبَه عليه سلفًا**» هذه المسألة عكس الأولىٰ، فالأولىٰ في بدايتها قرضٌ، ويريد المدين من الدَّائن تحويل القرض إلىٰ قراض، وهذه قراضٌ، ويريدُ العامل تحويل مبلغ القراض بعد اجتماعه إلىٰ دين عليه. مثلًا: أعطىٰ زيد عمرًا مائة ألف، فلما اجتمع عند عمرو مائة وعشرون ألفًا، قال عمرو لزيد: سلِّفني هذا المبلغ. يقول الإمام مالك: «**لا أحبُّ ذلك حتَّىٰ يقبض منه ماله، ثُمَّ يُسلِفه إيَّاه إن شاء، أو يمسكه**» ثم بيَّن سبب كراهته لذلك، فقال: «**وإنما ذلك مخافة أن يكون**» العامل «**قد نقص فيه**»؛ أي: في مال القراض «**فهو يحبُّ أن يؤخِّره عنه، علىٰ أن يزيدهُ فيه ما نقص منه**» يعني: أنَّ العامل قد يكون نقص عنده مال القراض بتصرف ونحوه، فهو يُريدُ أن يؤخِّر السَّداد بتحويل مال القِراض إلىٰ قرضٍ، ليكمل النقص الذي حصل في المال منه.

مثلا: أخذ منه مائة ألف مضاربة، فصارت بعد بيع سلعة القراض مائة وعشرين ألفًا، ثم تصرف العامل في خمسين ألفًا، فنقص عنده المال إلىٰ سبعين ألفًا، فطلب من صاحب المال أن يجعل المائة والعشرين ألفًا دينًا عليه، وذلك من أجل أن يُكمِّل حقَّ صاحب المال، وصاحب المال يريد أن يكسب الرجل ولا يعاند؛ لأنَّه لو قال له: أعطني المبلغ ولا أقرضك. سيقول له: ليس عندي إلا سبعون ألفًا، وما بقي اتركه إلىٰ أن يتوفَّر عندي. فهو يريد أن يزرع عند العامل معروفًا، من أجل أن يَرُدَّ إليه القرض كاملًا. فمثل هذا مؤثر، يقول الإمام مالك: «**فذلك مكروهٌ، ولا يجوزُ ولا يَصلُح**».

باب المحاسبة في القِراض

٢٠٣٩ قال يحيىٰ: قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قراضًا، فعمل فيه فربح، فأراد أن يأخذ حصته من الربح، وصاحب المال غائب، قال: لا ينبغي له أن يأخُذ منه شيئًا إلا بحضرة صاحب المال، وإن أخذ شيئًا؛ فهو له ضامنٌ حتَّىٰ يُحسَبَ مع المال إذا اقتسماه.

«**قال يحيىٰ: قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قراضًا، فعمل فيه**» العامل «**فربح، فأراد أن يأخذ حصته من الربح، وصاحب المال غائب**»، كأن يضارب العامل بمائة ألف ريال، فلما رأىٰ المال ربح خمسين بالمائة، قال: آخذ خمسة وعشرين بالمائة، وأتصرف فيها، وأستفيد منها، وصاحب المال إذا جاء دفعت له مائة وخمسة وعشرين ألفًا. يقول الإمام مالك في هذه الصورة: «**لا ينبغي له**»؛ أي: للعامل «**أن يأخُذ منه شيئًا إلا بحضرة صاحب المال**»؛ لئلا يُتهَم أنَّه أخذ أكثر «**وإن أخذ شيئًا؛ فهو له ضامنٌ حتَّىٰ يُحسَبَ مع المال إذا اقتسماه**» يعني: حتىٰ يجمع الربح مع المال، فيقتسما الربح.

٢٠٤٠ قال مالك: لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاصَلا، والمال غائب عنهما، حتىٰ يحضر المال، فيستوفِي صاحبُ المال رأسَ ماله، ثُمَّ يقتسِمان الرِّبح علىٰ شرطهما.

«**قال مالك: لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا...**» إذا ضارب العاملُ في المال، وتوفَّر لديه الأصلُ مع الرِّبح، ثم أراد هو وصاحب المال اقتسام الربح، فالمعروفُ أنَّه يُعطىٰ صاحب المال رأس ماله، ثُمَّ يقسم الربح بينهما علىٰ حسب ما اتَّفقا عليه، لكن لو كان العامل لم يستوف الأموال من ذِمم النَّاس بعدُ، كأن يقول: بعتُ، وكسبت مكاسب طيِّبة، الألف صارت ألفين، فلنتقاسم الرِّبح قبل أن نستوفي المال من ذمَّة من بعتُ عليه، هذه خمسمائة من الربح لك، وخمسمائة لي، فيقول صاحب المال: لا مانع لديَّ، أعطنيه، فما الحكم؟ الإمام مالك ﵀ لا يرىٰ مثل هذا؛ لأنَّه يحتملُ ألا يصل العامل إلىٰ ما في ذِمم الناس، ويحتمل أن يموت أو يُفلِس مَن بذِّمته المال،

فيتضرَّر ربُّ المال، ويحتمل -أيضًا- أن تكون هذه حيلة من العامل ليقر المال بيده، وقد نقص بتصرفه، وسيأتي قول مالك قريبًا: «**وإنَّما يجب حضورُ المال مخافةَ أن يكون العاملُ قد نقص فيه، فهو يحب ألا يُنزَع منه، وأنْ يُقِرَّه في يده**».

٢٠٤١ قال مالك في رجل أخذ مالًا قِراضًا، فاشترىٰ به سلعةً، وقد كان عليه دين، فطلبه غُرماؤُه، فأدركُوه ببلد غائبٍ عن صاحبِ المال، وفي يديه عَرْضٌ مُربِحٌ بيِّنٌ فضلُه، فأرادوا أن يباعَ لهم العَرْضُ فيأخذُوا حصّتَه من الرِّبح، قال: لا يُؤخذُ من رِبح القِراض شيءٌ حتَّىٰ يحضُر صاحب المال فيأخذ ماله، ثُمَّ يقتسمان الربح علىٰ شرطِهما.

«**قال مالك في رجل أخذ مالًا قِراضًا...**» دفع رب المال إلىٰ مضارب مائة ألف، فربح فيها خمسين ألفًا، ولهذا العامل غُرماء هو مدينٌ لهم بعشرين ألفًا، فأدركوه ومعه البضاعة، فقالوا له: أعطنا من حصتك من الرِّبح عشرين ألفًا، أو أعطنا من البضاعة ما قيمته عشرون ألفًا نتقاسمه بيننا، يقول الإمام مالك: «**لا يُؤخذُ من رِبح القِراض شيءٌ حتَّىٰ يحضُر صاحب المال فيأخذ ماله، ثُمَّ يقتسمان الربح علىٰ شرطِهما**» الذي اتفقا عليه.

٢٠٤٢ قال مالك في رجل دفَع إلىٰ رجل مالًا قراضًا، فتَجَر فيه فربح، ثم عَزَل رأسَ المال، وقسَم الرِّبح، فأخذ حِصَّتَه، وطرحَ حصَّة صاحب المالِ في المالِ، بحضرة شُهداء أشهدَهم علىٰ ذلك. قال: لا تجوزُ قسمةُ الرِّبحِ إلا بحضرة صاحبِ المال، وإن كان أخذَ شيئًا ردَّه حتىٰ يستوفِيَ صاحبُ المال رأسَ ماله، ثُم يقتسِمان ما بقي بينهما علىٰ شرطهما.

«**قال مالك في رجل دفَع إلىٰ رجل مالًا**» قدره مائة ألف ريال مثلًا «**قراضًا فتَجَر فيه فربح**» خمسين ألفًا «**ثم عَزَل رأسَ المال، وقسَم الرِّبح، فأخذ حِصَّتَه**» من الربح خمسة وعشرين ألفًا، «**وطرحَ حصَّة صاحب المالِ في المالِ**» يعني: أضاف حصة صاحب المال من الربح خمسة وعشرين ألفًا إلىٰ رأس ماله مائة الألف، فعل ذلك «**بحضرة**

شُهداء أشهدَهم علىٰ ذلك» يعني: أتىٰ بمجموعة من الشهداء ممن يثبت بهم الحق ويكتفىٰ بهم في الشهادة، وقال بحضرتهم: هذا عقد قراض بيني وبين فلان برأس مال قدره مائة ألف، وقد ربحت خمسين ألفًا، هذه مائة وخمسة وعشرون ألفًا لصاحب المال، وهذه خمسة وعشرون نصيبي مقابل العمل، **«قال»** مالك في هذه الصورة: **«لا تجوزُ قسمةُ الرِّبحِ إلا بحضرة صاحبِ المال»**؛ لأنَّ ما فعله العاملُ تصرُّفٌ من طرف واحد، فلا يجوز **«وإن كان أخذَ»** العاملُ **«شيئا ردَّه»** فيردُّ الخمسة والعشرين ألفًا التي أخذها **«حتىٰ يستوفِي صاحبُ المال رأسَ ماله»** يعني: يأخذ صاحبُ المال المائةَ ألفٍ أوَّلًا **«ثُم يقتسمان ما بقِي بينهما»** يعني: الرِّبح **«علىٰ شرطهما»** الذي اتَّفقا عليه.

٢٠٤٣ قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا، فعمل فيه، فجاءه فقال له: هذه حصَّتُك من الربح، وقد أخذت لنفسي مثلَه، ورأسُ مالِك وافرٌ عندي، قال مالك: لا أحب ذلك حتىٰ يحضُرَ المالُ كُلُّه، فيُحاسِبه حتَّىٰ يحصُل رأسُ المال، ويَعلم أنَّه وافر، ويَصِل إليه، ثُم يقتسِمان الرِّبحَ بينهما، ثُمَّ يرُدُّ إليه المال إن شاء، أو يحبِسُه، وإنَّما يجب حضورُ المال؛ مخافةَ أن يكون العاملُ قد نقص فيه، فهو يحب ألّا يُنزَع منه، وأنْ يُقِرَّه في يده.

«قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا» قدره عشرة آلاف مثلًا **«قِراضًا فعمل فيه»** وربح عشرة آلاف، **«فجاءه»**؛ أي: فجاء العامل إلىٰ رب المال، **«فقال له: هذه حصَّتُك من الربح»** خمسة آلاف، **«وقد أخذت لنفسي مثلَه، ورأسُ مالِك»** وهو عشرة الآلاف **«وافرٌ»**؛ أي: موجود **«عندي. قال مالك: لا أحب ذلك حتىٰ يحضُرَ المالُ كُلُّه»** عند صاحب المال **«فيُحاسِبه حتَّىٰ يحصُل رأسُ المال، ويَعلم»** صاحبُ المال **«أنَّه وافر، ويَصِل إليه»**؛ لأنَّ الأصل المحافظة علىٰ رأس المال قبل الرِّبح، فإذا حضر رأسُ المال؛ فالرِّبح أمرُه أيسرُ **«ثُم يقتسِمان الرِّبحَ بينهما، ثُمَّ يرُدُّ إليه المال إن شاء، أو يحبِسُه»**؛ أي: فلربِّ المال بعد قسمة الربح أن يعطي العامل ماله ليضارب به ثانية، وله أن يقرضه إيَّاه، وله أن يحبسه عنده، فالأمر إليه.

«وإنَّما يجب حضورُ المال مخافةَ أن يكون العاملُ قد نقص فيه»؛ أي: تصرَّف في شيء منه، نظير ما تقدم في بعض الصور «فهو يحب ألا يُنزع منه، وأنْ يُقِرَّه في يده» حتَّىٰ يتوفَّر لديه ما أخذه من ذلك المال فيُكمِّله به.

باب مـا جاء في القِراضِ

٢٠٤٤ قال يحيىٰ: قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قراضًا، فابتاع بـه سلعة، فقال له صاحب المال: بعها، وقال الذي أخذ المال: لا أرىٰ وجه بيع، فاختلفا في ذلك، قال: لا ينظر إلىٰ قول واحد منهما، ويُسألُ عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السِّلعة، فإن رأوا وجه بيع؛ بيعت عليهما، وإن رأوا وجه انتظار؛ انتُظِر بها.

«باب ما جاء في القِراض» هذا آخرُ باب في القِراض، والعادةُ أنَّ المؤلِّف ﷺ يجعلُ في آخر كُلِّ كتابٍ بابًا جامعًا يجمع فيه مسائل لا تندرجُ تحت الأبواب السابقة له، ويسمِّيه بباب جامع كذا، لكنَّه ترجم لهذا الباب بـ: «باب ما جاء في القِراض»، والمسائل التي أوردها فيه لا شكَّ أنَّها في القِراض، وكل ما تقدَّم في الأبواب السابقة كان -أيضًا- في القراض، فهذه الترجمة تصلح لجميع تلك الأبواب، والأصل أن يُعمِّم بالباب الجامع علىٰ العادة فيقول: بابٌ جامع في القراض، أو الباب الجامع في مسائل القراض، وما أشبه ذلك[(١)]، وإذا كان أراد من هذا التعميم بعد التخصيص؛ فلا مانع.

«قال يحيىٰ: قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قراضًا فابتاع به سلعة، فقال له صاحب المال: بعْها، وقال الذي أخذ المال: لا أرىٰ وجه بيع، فاختلفا في ذلك»؛ صاحب المال يقول: السِّلعةُ ارتفع ثمنُها؛ بعْها؛ لئلَّا تنزل، والعاملُ يقول: لا أبيعها، ننتظر؛ لأن الدراسات كلها تدل علىٰ أن سعرها يزيدُ في المستقبل أضعافًا، فيقع بينهما

(١) وهو كذلك في بعض النسخ. ينظر: الموطأ، بتحقيق: بشار عواد، ٢/ ٢٣٥.

الاختلاف في ذلك «قال: لا يُنظرْ إلىٰ قول واحدٍ منهما»؛ لأنَّهما مشتركان في الرِّبح والخسارة، فلا يُحكم بقول صاحب المال علىٰ العامل، ولا بقول العامل علىٰ صاحب المال «ويُسألُ عن ذلك أهل المعرفة والبصر» يعني: أهل الخبرة «بتلك السِّلعة، فإن رأوا وجه بيع» قالوا مثلا: الآن فرصة بيعها، انتهزُوها واغتنموا «بِيعت عليهما» ولم يُنظر إلىٰ قول العامل «وإن رأوا وجه انتظارٍ؛ انتُظر بها» ولم يُنظَر إلىٰ قول صاحب المال.

٢٠٤٥ قال مالك في رجُلٍ أخَذ من رجُلٍ مالًا قِراضًا، فعمل فيه، ثم سأله صاحب المال عن ماله، فقال: هو عندي وافر، فلما آخَذَه به، قال: قد هلَك عندي منه كذا وكذا لمال يُسمِّيه، وإنَّما قلت لك ذلك لكي تتركه عندي، قال: لا ينتفِعُ بإنكاره بعد إقراره أنَّه عنده، ويؤخذ بإقراره علىٰ نفسه إلا أن يأتي في هلاك ذلك المالِ بأمر يُعرفُ به قولُه، فإن لم يأت بأمر معروف؛ أُخِذ بإقراره، ولم ينفعْه إنكارُه.

قال مالك: وكذلك -أيضًا- لو قال: ربحتُ في المال كذا وكذا، فسأله ربُّ المال أن يدفع إليه ماله وربحَه، فقال: ما ربحتُ فيه شيئًا، وما قلت ذلك إلا لأنْ تُقرَّه في يدي، فذلك لا ينفعُه، ويُؤخذُ بما أقرَّ به إلا أن يأتي بأمرٍ يُعرف به قوله وصدقُه، فلا يلزمه ذلك.

«قال مالك في رجُلٍ أخَذ من رجُلٍ مالًا قِراضًا، فعمل فيه، ثم سأله صاحب المال عن ماله، فقال: هو عندي وافِرٌ» يعني: اعترف أنَّ رأس المال كله موجودٌ عنده، «فلمَّا آخَذَه به»؛ أي: طالبه به «قال» العامل: «قد هلَك عندي منه كذا وكذا لمالٍ يُسمِّيه» يعني: سمَّىٰ له مبلغًا معيَّنًا؛ مع أنَّه اعترف أولًا بأنَّ المال وافرٌ كامل عنده، قال: «وإنَّما قلت لك ذلك لكي تتركه عندي»؛ علَّل لصاحب المال رجوعَه عن اعترافه الأول بأنَّه لو أخبره بهلاك بعض ماله؛ لبادر إلىٰ انتزاعه منه؛ لأنَّ العامل إذا كان يُضارب بالمال، ويُعرِّضُه للتَّلف والهلاك؛ تنعدِمُ ثقة صاحبِ المال فيه، بينما العاملُ يريد أن يبقىٰ معه المال؛ ليضارب به ثانية؛ ليربح ويعوض ما هلك، «قال» مالك: «لا ينتفِعُ» العامل «بإنكاره بعد إقراره أنَّه عنده، ويؤاخذُ بإقراره علىٰ نفسه، إلا أن يأتي في هلاك ذلك المالِ بأمر يُعرفُ به

قولُه» يعني يأتي ببينة تدُلُّ علىٰ أنَّ المال قد هلك منه شيء حقيقةً، فإذا أحضر البيّنة وقال ما قال، فحينئذٍ يحكَم له بالبيِّنة، لا باعترافه، كأن يحضر جيران المستودع مثلًا، ويقولوا: نشهد أنه في يوم كذا احترق المستودع، وشاركنا في إخماد الحريق، وقدرنا الخسائر بمبلغ كذا، وهذه الصورة البيِّنة فيها أقوىٰ من إقراره؛ لأنَّ الإقرار يعتريه ما يعتريه، وقد تبدو علىٰ الرجل مظاهر الصدق والعدالة، لكن يأتي ما يُبطِل دَعواه، «**فإن لم يأت بأمرٍ معروفٍ؛ أُخِذ بإقراره**» السَّابق «**ولم ينفعْه إنكارُه**» اللَّاحق.

وإنَّما أُخذ بإقراره الأول دون إنكاره اللَّاحق؛ إذا لم يأت بما يشهدُ لإنكاره، وينهض لترجيحه علىٰ إقراره؛ لأنَّه كان في الأصل مؤتَمنًا، لكن لمَّا أقرَّ، ثم أنكر؛ خرج عن أصل الأمانة، فطولب للأخذ بإنكاره ببيِّنة تشهد له، فإذا لم يأت ببيِّنة، أو أتىٰ بها لكنَّها تقصُر عن إقراره الأول، فإنَّه يُؤخذ بإقراره، كأن يدَّعي هلاك بعض المال، ويحضر فواتير تحتمل التزوير، ويحتمل أن يكون أخفىٰ بعض الفواتير، فهذه بيِّنة ضعيفة ليست مثل البيِّنة التي قُدِّمت علىٰ الإقرار في الصُّورة الأولىٰ؛ لما فيها من شهادة الشُّهود.

«**قال مالك: وكذلك -أيضًا- لو قال**» العامل «**ربحتُ في المال كذا وكذا**» وذكر نِسْبة أو مبلغًا من المال، «**فسأله ربُّ المال أن يدفع إليه ماله وربحَه، فقال**» العامل: «**ما ربحتُ فيه شيئًا، وما قلت ذلك إلا لأنْ تُقرَّه في يدي**»؛ أي: أنه قال ذلك من أجل أن يُغريَه، فيترك المال عنده، قال مالك: «**فذلك**»؛ أي: إنكاره «**لا ينفعُه**» بعدما أقر، «**ويُؤخذُ بما أقرَّ به، إلا أن يأتي بأمرٍ يُعرف به قوله وصدقُه، فلا يلزمه ذلك**» يعني: يسقطُ عنه إقرارُه الأول إذا جاء ببيِّنة تشهد لإنكاره اللاحق، كأن يعطيه مالًا، فيساهم به في شركة، ويقول لرب المال: ساهمت في شركة نقية، وربحت ثمانين بالمائة، يقول له ذلك من أجل أن يقرّ المال في يده، فلما طالبه به قال: اسأل كل المساهمين كم ربحنا، فأتىٰ واحدًا من أولئك المساهمين، وسأله فقال له: ما ربح شيئًا، ولا خسر شيئًا، أو قال له: ربح عشرين بالمائة. فمثل هذا يُقدم علىٰ إقراره.

٢٠٤٦ قال مالك فِي رجُلٍ دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا، فربح فيه ربحًا، فقال العامل: قارضتُك علىٰ أنَّ لي الثُّلُثين، وقال صاحبُ المال: قارضتُك علىٰ أنَّ لك الثُّلث، قال مالك: القول قول العامل، وعليه فِي ذلك اليمينُ إذا كان ما قال يُشبه قِراضَ مثله، وكان ذلك نحوًا مما يتقارض عليه النَّاس، وإن جاء بأمر يُستنكر، ليس علىٰ مثله يتقارَض الناس؛ لم يُصدَّق، ورُدَّ إلىٰ قِراضِ مثلِه.

«قال مالك فِي رجُلٍ دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضا، فربح فيه ربحًا» فاختلفا فِي نسبة تقسيم الربح بينهما «فقال العامل: قارضتُك علىٰ أنَّ لي الثُّلُثين» ولك الثلث «وقال صاحبُ المال: قارضتُك علىٰ أنَّ لك الثُّلث» ولي الثلثين، «قال مالك: القولُ قولُ العامل، وعليه فِي ذلك اليمينُ إذا كان ما قال يُشبه قِراضَ مثله، وكان ذلك نحوًا مما يتقارَض عليه النَّاس» يعني: إذا جرت العادةُ أنَّ الناس يأخذون ستِّين أو سبعين بالمائة من الرِّبح للعَمل فِي أموال الآخرين، مع اعتبار الزمان والمكان.

«وإن جاء بأمر يُستنكر، ليس علىٰ مثله يتقارَض الناس» يعني: ادَّعىٰ العامل شيئًا غير متعارف عند الناس، كأن يقول مثلًا: أخذت المال علىٰ أنَّ لي تسعين بالمائة من الربح، وليس لرب المال إلا عشرة بالمائة «لم يُصدَّق، ورُدَّ إلىٰ قِراضِ مثلِه» يعني: يُنظَر فِي واقع الناس وعملهم فِي ذلك المكان والزمان والمال، فيُعطَىٰ مثل أقرانه.

٢٠٤٧ قال مالك فِي رجلٍ أعطىٰ رجلًا مائة دينارٍ قراضًا، فاشترىٰ بها سلعةً، ثم ذهب ليدفع إلىٰ ربِّ السِّلعة المائة دينار، فوجدها قد سُرقت، فقال ربُّ المال: بع السلعة، فإن كان فيها فضل كان لي، وإن كان فيها نقصانٌ كان عليك؛ لأنَّك أنت ضيَّعت. وقال المقارض: بل عليك وفاء حقِّ هذا، إنما اشتريتُها بمالك الذي أعطيتَني.

قال مالك: يلزم العاملَ المشترِي أداء ثمنِها إلىٰ البائع، ويقال لصاحب المال القراض: إن شئت فأدِّ المائة الدينار إلىٰ المقارَض، والسِّلعةُ بينكما، وتكون قراضًا علىٰ ما كانت عليه المائة الأولىٰ، وإن شئت فابرأ من السِّلعة، فإن دفع المائة دينار إلىٰ العامل

كانت قِراضًا علىٰ سُنَّة القراض الأوَّل، وإن أبىٰ كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنُها.

«قال مالك في رجلٍ أعطىٰ رجُلا مائة دينارٍ قراضًا فاشترىٰ» العاملُ «بها سلعةً، ثم ذهب ليدفع إلىٰ ربِّ السِّلعة المائة دينار» ثمنًا للسِّلعة المشتراة «فوجدها»؛ أي: المائة دينار «قد سُرقتْ، فقال ربُّ المال: بع السِّلعة، فإن كان فيها فضلٌ»؛ أي: ربح «كان لي، وإن كان فيها نقصانٌ كان عليك؛ لأنَّك أنت ضيَّعت» مائة الدينار، يعني: يطالب ربُّ المال العاملَ ببيعِ السِّلعة ليأخذ ما يبقىٰ من مال بعد بيعها وتسديد ثمنها؛ لأنَّ العامل اشتراها علىٰ القراض، ويريدُ أن يحمِّل العاملَ ما يحصلُ فيها من نقصٍ؛ لأنَّه ضيَّع مائة الدينار.

والأصل أن العامل مؤتمن؛ فيُنظر إن كان فرّط في حفظ مائة الدينار؛ ضمنها، وإن لم يفرِّط؛ فلا شيء عليه؛ لأنه أمين يُقبَل قولُه مع يمينه[1].

«وقال المقارض»؛ أي: العامل لربِّ المال «بل عليك وفاء حقِّ هذا» يعني: المائة المسروقة عليك، وعليك دفع مائة دينار أخرىٰ بدل تلك الضائعة لأسدِّد ثمن السلعة «إنما اشتريتُها بمالك الذي أعطيتَني» فيدي يد أمانة لا ضمان.

«قال مالك: يلزم العامل المشتري أداء ثمنِها» وهي مائة دينار «إلىٰ البائع، ويقال لصاحب المال القراض: إن شئت فأدِّ المائة الدينار» مرة ثانية «إلىٰ المقارض، والسلعةُ بينكما، وتكون قراضًا علىٰ ما كانت عليه المائة الأولىٰ» يعني: تحل المائة الثانية محل المائة الأولىٰ، ويستمرّ القراضُ بينكما، أمّا المائة الأولىٰ؛ فضاعت، والعامل أمين لم يُفرِّط، فلا يُطالب بشيء منها.

«وإن شئتَ فابرأْ من السِّلعةِ» إذا قال مثلًا: أعطيتُك المائة فضيَّعتها، ولستُ مستعدًّا لدفع مائة ثانية، فمعناه أنه برأ منها؛ لأنّ المائة الأولىٰ ضاعت، ولا ضمان علىٰ

(١) ينظر: المبسوط، ٢٢/ ١٦٨، مواهب الجليل، ٧/ ٤٦٢، ٤٦٣، روضة الطالبين، ٥/ ١٤٥، مغني المحتاج، ٣/ ٩١، كشاف القناع، ٨/ ٥٢٤، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٥٣٨.

العامل، وإذا لم يدفع مائة أخرىٰ؛ لم يدخُل في السِّلعة.

«فإن دفع المائة دينارٍ إلىٰ العامل كانت قِراضًا علىٰ سُنَّة القراض الأوَّل»؛ أي: علىٰ ما شرطاه واتَّفقا عليه في القراض الأول من الرِّبح وغيره، «وإن أبَىٰ كانت السِّلعة للعامل، وكان عليه ثمنُها» وله ربحُها، وصاحب المال هو الخاسرُ في هذه الصورة، أمَّا العامل؛ فلا يخسر شيئا في الغالب؛ لأن السلعة بمائة دينار، يحتمل أن تزيد عشرة دنانير فيربح، أو تنقص عشرة دنانير فيتحمَّلها، لكن صاحب المال فاته ربحُ السِّلعة، وذهبت عليه المائة الأولىٰ بأكملها.

٢٠٤٨ قال مالك في المتقارضين إذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلَق القِرْبة أو خلَق الثوب أو ما أشبه ذلك. قال مالك: كلُّ شيءٍ من ذلك كان تافهًا لا خَطْب له، فهو للعامل، ولم أسمع أحدًا أفتىٰ بردِّ ذلك، وإنما يُردُّ من ذلك الشيء الذي له ثمنٌ، وإن كان شيئًا له اسمٌ، مثلُ: الدَّابَّة، أو الجَمل، أو الشَّاذَكُونة، أو أشباه ذلك مما له ثمنٌ؛ فإني أرىٰ أن يرُدَّ ما بقي عنده من هذا، إلا أنْ يتحلَّلَ صاحبَه من ذلك.

«قال مالك في المتقارضين إذا تفاصلا»؛ أي: انفصلا «فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلَق القِرْبة» يعني: القربة البالية[1]، والتي اشتراها من رأس المال لغرض ما، كتبريد الماء، فتفاصلا، وبقيت القربة عنده «أو خلَق الثوب» يعني: الثوب البالي؛ لأنَّ له أنْ يلبس من مال المقارضة بالمعروف، كما أنّ له أنْ يأكل ويسكن إذا كان في غير بلده «أو ما أشبه ذلك» من الأشياء التي لا يُلتفتُ إليها.

«قال مالك: كلُّ شيءٍ من ذلك كان تافِهًا» يعني: يسيرًا لا يُلتفَتُ إليه، ولا تلتفِتُ إليه همَّةُ آحادِ النَّاس «لا خَطْب له»؛ أي: ليس له شأن «فهو للعامل» يعني: لا يلزمه ردُّه، فإذا بقي عنده ثوب خلق، أو قربة بالية لا يطلبه رب المال، بل هي للعامل؛ لأنَّ

(١) خَلِق الثوب وغيره، يخلَق خَلَقًا -وخلَق وخلُق: يخلُق-: إذا بَلِي، فصار خَلَقًا. ينظر: المعجم الوسيط، (خلق).

الأمر جرىٰ علىٰ ذلك في العصُور المُختلفة «**ولم أسمع أحدًا أفتىٰ بردِّ ذلك، وإنما يُردُّ من ذلك الشيء الذي له ثمنٌ**» كأن تكون بيده ثيابٌ جديدة لم يستعملها، أو سيارة اشتراها لمصلحة العمل، فيجبُ عليه ردُّ مثل ذلك.

«**وإن كان**» الذي في يده «**شيئًا له اسمٌ، مثلُ: الدَّابَّة، أو الجَمل**» أو السيارة مثلًا «**أو الشَّاذَكُونة**» هي ثياب غلاظٌ تُعمَل باليمن[1]، وينسب إليها الشاذكوني الراوي المعروف[2] «**أو أشباه ذلك مما له ثمنٌ؛ فإني أرىٰ أن يرُدَّ ما بقي عنده من هذا، إلا أن يتحلَّلَ صاحبَه من ذلك**» بأن يُخبره بما بقي في يده من الدواب والثياب مما له ثمنٌ، ويطلب منه أن يجعله في حلٍّ من ذلك.



(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٦٣.

(٢) هو: أبو أيوب سليمان بن داود المنقري الشاذَكوني البصري الحافظ، رماه الأئمة بالكذب، روىٰ عن: عبد الوارث، وحماد بن زيد، وحفص بن غياث، وغيرهم، وروىٰ عنه: أبو قلابة الرقاشي، ومحمد بن عاصم، وأبو مسلم الكجي، وغيرهم، توفي سنة (٢٣٤). ينظر: الجرح والتعديل، ٤/ ١١٤، تذكرة الحفاظ، ٢/ ٥٦، لسان الميزان، (٣٦٠٢).

كتاب المساقاة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب ما جاء في المساقاة

٢٠٤٩ حدثنا يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنَّ رسول الله ﷺ قال ليهُود خَيبر يوم افتَتح خيبر: «أقِرُّكم فيها، ما أقرَّكم الله ﷻ علىٰ أنَّ الثَّمر بيننا وبينكم»، قال: فكان رسولُ الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرُص بينه وبينهم، ثم يقول: إنْ شئتم فلكم، وإن شئتم فليَ، فكانوا يأخذونه[1].

«كتاب المساقاة» الكتابُ تقدَّم شرح لفظه وذكرُ ما يدلُّ عليه من المعاني، والمساقاة مفاعلة من السَّقي، والمراد منه سقيُ الثِّمار والزُّروع بالماء[2]، وأُطِلق علىٰ هذه المعاملة المساقاة وإن كانت تشتملُ علىٰ غيرِ السَّقيِ -أيضًا-؛ لأنَّ الماءَ هو الأصلُ في حياة النَّبات، بل وفي حياة الإنسان والحيوان -أيضًا-، قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء:٣٠].

وصيغة المساقاة مفاعلة من طرفين، مع أنّ السقي يقوم به طرفٌ واحد، لكن يخرَّج علىٰ أنّ الطرفين شاركا في هذه المعاملة؛ فأحد الطرفين يكون له الشجرُ، والثاني يكون منه العمل فيها[3].

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٨٠٧)، والمسند، (٢/ رقم ٤٤٤)، وابن زنجويه في الأموال، (١٩٨١)، وابن شبة في تاريخ المدينة، ١/ ١٧٧، والبيهقي في الكبير، (٧٥١٢)، والمعرفة، (٨١٧٣)، وغيرهم.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، ٥/ ٢٨٤، شرح الخرشي، ٦/ ٢٢٧، الحاوي الكبير، ٧/ ٣٥٧، المغني، ٧/ ٥٢٧.

(٣) ينظر: شرح الخرشي، ٦/ ٢٢٧، شرح الزرقاني على الموطأ، ٣/ ١٦٤.

وأمّا المزارعة؛ فهي الأرض يدفعها صاحبها إلىٰ من يزرعُها[(١)]، والخلاف في البابين بين أهل العلم كثير وطويل[(٢)]؛ لأنه جاء المنع عنهما في أحاديث صحيحة[(٣)]، وجاء الإذن -أيضًا-[(٤)]، والجمع بينها أنَّ المنع يتنزَّل علىٰ صور، والإذن يتنزَّل علىٰ صور، فإذا كان الضرر لاحقًا بأحد الطرفين مُنِعت، سواء كانت المساقاة أم المزارعة، وإذا كان الضرر تبعًا للربح، والغُنم مع الغُرم، والخراج بالضَّمان علىٰ الطرفين علىٰ حدٍّ سواء -إن حصل منه تعدٍّ أو تفريط- جازتْ، فإذا كانت المساقاة أو المزارعة علىٰ أن يكون للمالك -مثلًا- الجزء الغربي، وللمساقي الجزء الشرقي أو العكس لم يجُز؛ لأنَّه عُرضة لأنْ يغنم أحدهما دون الآخر، أمَّا إذا كان بنسبة معلومة مشاعةٍ بينهما، فلا ضرر حينئذٍ علىٰ أحدهما دون الآخر، وعلىٰ هذا تنزّل نصوص الجواز[(٥)].

«حدثنا يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب: أنَّ رسول الله ﷺ قال ليهُودِ خَيبر» هذا الخبرُ مرسل، أرسله جميع رُواة الموطأ، لكنه صحَّ موصولًا من طرق[(٦)] «يوم افتَتح خيبر: أقرُّكم فيها ما أقرَّكم الله ﷻ» يعني: أترككم في مزارِعكم التي

(١) ينظر: المغني، ٧/ ٥٥٥، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٩٣، فتح الباري، ٥/ ١٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ١٧٥، ١٨٥، مواهب الجليل، ٥/ ٣٧٢، ٧/ ١٥٣، روضة الطالبين، ٥/ ١٥٠، ١٦٨-١٧٠، المغني، ٥/ ٢٩٠، ٧/ ٥٥٥.

(٣) منها حديث ثابت بن الضحّاك ﵁: «أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزارعة»، أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، (١٥٤٩)، وجاء من حديث رافع بن خديج، وجابر ﵄.

(٤) منها حديث ابن عمر ﵄؛ «أنّ النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»، أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، (٢٣٢٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (١٥٥١)، وأبو داود، (٣٤٠٨)، والترمذي، (١٣٨٣)، والنسائي، (٣٩٢٩)، وابن ماجه، (٢٤٦٧). وجاء من حديث أنس، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر ﵃.

(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٢١٠، فتح الباري، ٥/ ٢٦.

(٦) أخرجه البزار، (٧٧٨٦)، والبيهقي في الكبير، (١١٧٣٩)، من حديث سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة ﵁. وذكر طرقه والاختلاف فيه الدارقطنيُّ في العلل، (١٣٦٠)، ثم قال عن المرسل: «وهذا أصحّ». وقال الهيثميُّ في مجمع الزوائد، (٦٥٩٦): «رواه البزَّار، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف، وقد وُثق». =

آلت إلىٰ المسلمين بالفتح، وصارت غنيمةً لهم إلىٰ ما شاء الله أن تكونوا فيها، وهذا الحكم منه ﷺ عمَّ الجميع، وأُقِرَّ كل مزارعٍ في مزرعته التي كانت له.

وهل يهودُ خيبر في حكم السَّبيِ والرَّقيق، فيكون إقرارُهم علىٰ المزارع ليعملوا علىٰ شطر ما يخرج منها من باب التفضُّل عليهم؛ لأنَّ الأصل -والحالة هذه- أن يعملوا مجانًا؟ أو هم أحرار لم يسْبِهم النبيُّ ﷺ وأقرَّهم علىٰ أعمالهم، أمَّا مزارعهم؛ فكانت غنيمةً للمسلمين؟

من أهل العلم من يرىٰ أنَّ المساقاة لا تصحُّ علىٰ هذه الطريقة؛ لأنَّ هؤلاء في حكم الأرقَّاء[(١)]، لكن يؤخذ علىٰ هذا أنَّهم لو كانوا في حكم الأرقَّاء لم يعلِّق إقرارَهم علىٰ إقرار الله ﷻ لهم، ولا لزم أن يكون هناك عقد علىٰ أنَّ الثمر يكون بينهم وبين المسلمين، فكل هذا يدلُّ علىٰ أنَّهم يملكون[(٢)].

وفي قوله ﷺ: «**أقرُّكم فيها ما أقرَّكم الله** ﷻ» إشارة إلىٰ جواز المساقاة إلىٰ أجل مجهول، وإذا كان معلومًا فمن باب أولىٰ[(٣)]، ووجه دلالة الحديث علىٰ جوازها إلىٰ أجلٍ مجهول أنَّ النبي ﷺ علَّق إقرارهم علىٰ المزارعة بمشيئة الله ﷻ، فيحتمل أن ينزل القرآن بإجلائهم فورًا، أو يستمر بقاؤُهم سِنين كما وقع، فغزوةُ خَيبر كانت سنة سبعٍ، وأُقِرُّوا سنة سبع وثمان وتسع وعشر[(٤)]، وتوفِّي النَّبيُّ ﷺ ومزراع خيبر في أيديهم، لكنه ﷺ أوصىٰ في آخر حياته بإجلاء اليهود والنَّصارىٰ من جزيرة العرب[(٥)]، فأُجلوا

= وهو متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وتقدّم تخريجه قريبًا.

(١) وهو أحد قولي أبي حنيفة. ينظر: المبسوط، ٢٣/ ٢، ٣.

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٢٠٩.

(٣) وهو مذهب بعض أهل الظاهر. ينظر: المفهم، ٤/ ٤١٦، ٤١٧، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٢١١، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٦٩.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٦٤، ١٦٥.

(٥) إشارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: أنّ النبي ﷺ أوصىٰ عند موته بثلاث، منها: «أخرجوا المشركين =

من خيبر إلىٰ تيماء(١).

«**علىٰ أنَّ الثَّمر بيننا وبينكم**» فيقسم بين صاحب الزرع وبين المساقَىٰ علىٰ حسب ما اتفقا عليه، ومثل هذا لا يكون إلا إذا كان صاحب الزَّرع ينتظرُ إلىٰ أن يعمل فيه المساقَىٰ إلىٰ الجُذاذ، وعلىٰ هذا فقوله ﷺ: «**أقرُّكم فيها ما أقرَّكم الله** ﷻ» لا يدلُّ علىٰ أنَّه يمكنُ للمالك أن يفسخ عقد المزراعة قبل أوانِ الجذاذ، وإنما معنىٰ الحديث: أقركم فيها ما أقركم الله ﷻ عليها من السِّنين التي تكون بها الثَّمرة قد تمَّت، ثم إن شئنا تركناكم عليها أو أخذناها منكم، فلا يُؤخذ الزَّرع في أثناء الثَّمرة من المساقَىٰ؛ لأنَّ في ذلك ضررًا عليه، فلو أن زيدًا ساقىٰ عمرًا علىٰ الزَّرع إلىٰ أن يأتي العُمَّال بعد شهرين، كان العقد فاسدًا، فلو جاء العمال بعد الشهرين مثلًا، واستلموا الزرعَ، والثمر لم يبدُ صلاحُه بعد، يكون للعامل المساقىٰ في هذه الحالة أجرةُ المثل، كما تلزم أجرة المثل -أيضًا- فيما لو اتفقا علىٰ المساقاة ثم فسخ المالك العقد علىٰ القول بأنها عقد جائز، لكن ما دام قال للعامل: الثَّمر بيني وبينك، لِزم العقد بهذه الصُّورة التي اتفقا عليها، والمسلمُون علىٰ شروطهم.

وعلىٰ القول بأن المساقاة تصحُّ إلىٰ أجلٍ مجهول، فإنَّها تنتقل -إذا كانت كذلك- من كونها مساقاة إلىٰ كونها إجارة، ويعطىٰ العامل أجرة المثل، والإجارة لا تجوز إلا بأجل معلوم(٢)، لكن أجرة المثل يُلجأُ إليها عند انفضاض العقود، فمثلًا:

= من جزيرة العرب»، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلىٰ أهل الذمة ومعاملتهم؟ (٣٠٥٣)، ومسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، (١٦٣٧)، وأبو داود، (٣٠٢٩). وجاء من حديث عمر، وأبي عبيدة بن الجراح، وعلي، وغيرهم رضي الله عنهم.

(١) ينظر: المفهم، ٤/ ٤١٦، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٢١٢، فتح الباري، ٥/ ٣٢٩، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٦٥.

(٢) ينظر: المبسوط، ١٥/ ١٣٢، بدائع الصنائع، ٤/ ١٨١، شرح الخرشي، ٧/ ٣٥، مغني المحتاج، ٣/ ٤٥٤، المغني، ٨/ ٨، ٢٤.

الجعالة[١] عقد جائز، فلو قال: من أحضر لي كذا -ويُسمِّي غلامًا له أو جملًا شاردًا[٢]-؛ فله مائة ريال، فقال شخص: أنا أحضره، فسعىٰ مدة أسبوع في طلبه، ثم قال له صاحبه: أنا لا أريده، أنهينا العقد، لا تبحث عنه، ففي هذه الحالة لا بدَّ أن يدفع له أجرة المثل لهذه الأيام[٣].

«فكان رسولُ الله ﷺ يبعثُ عبد الله بن رَواحة فيخرُص بينه وبينهم» اتَّفقوا علىٰ أن يكون الثَّمر بينه وبينهم، وهذا يعني أنهم بحاجة إلىٰ اقتسامه بينهم، فيُخرَص[٤] الثَّمر وهو علىٰ رؤُوس النَّخل، ويقسَّم بناء علىٰ هذا الخرص.

«ثُمَّ يقول» لهم بعد الخرص: «إن شئتُم فلكم» وتضمنون نصيبنا، «وإن شئتُم فلي» ونضمن نصيبكم. أو يكون المعنىٰ: أن يقسم النخل قسمين، ثم يقول: إن شئتم أخذتُم هذا أو هذا؛ لأنَّ الذي يتولىٰ القسمة لا يتخيَّر، بل يُخيِّر الطرف الثاني، إلا أن الكلام بعده يؤيد الأول «فكانوا يأخذُونه» يعني: يأخذون الثَّمر، ويضمنون للمسلمين نصيبهم.

٢٠٥٠ وحدثني مالك، عن ابن شِهاب، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلىٰ خيبر فيخرُص بينه، وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حَلْيًا

---

(١) قال الخرشي، ٧/ ٥٩: «الجعالة -بفتح الجيم وكسرها وضمها-: ما يجعل علىٰ العمل». وينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ٩٣، الشرح الكبير، للرافعي، ٦/ ١٩٥، كشاف القناع، ٩/ ٤٧٨.

(٢) شَرَدَ البعيرُ والدَّابَّةُ، يَشرُد شَرْدًا وشُرودًا وشُرادًا وشِرادًا: نَفَرَ، فهو شاردٌ وشَرودٌ. ينظر: تاج العروس، (باب الدال، فصل الشين ثم الراء).

(٣) هذا مذهب الشافعية والحنابلة لجواز فسخ عقد الجعالة عندهم بعد الشروع فيه، أما المالكية فلا يجيزون الفسخ من قِبَل الجاعل إذا شرع العامل في العمل. ينظر: البهجة للتسولي ٢/ ٣٠٩- ٣١٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٦٥، والتاج والإكليل ٥/ ٤٥٥، والمهذب للشيرازي ١/ ٤١٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٧٤، والروض الندي (ص: ٢٩٢).

(٤) خرَص النخلة والكرمة، يخرُصها خرصًا: إذا حزَر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا، فهو من الخَرص؛ أي: الظن؛ لأنّ الحزر إنما هو: تقدير بظن. النهاية، لابن الأثير، ٢/ ٢٢.

من حَلْيِ نسائهم، فقالوا له: هذا لك، وخفِّف عنا، وتجاوزْ في القَسْمِ، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود، والله إنكم لمن أبغضِ خلقِ الله إلي، وما ذاك بحاملي على أنْ أحِيف عليكم، فأمَّا ما عرضتُم من الرّشوة، فإنَّها سُحتٌ، وإنَّا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض(١).

«وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ» هذا الخبرُ مرسلٌ -أيضًا- «كان يبعثُ عبد الله بن رَواحة إلىٰ خَيبر، فيخرُص بينه وبين يهود خيبر» والخرص هو التقدير والحزر، وهو معمول به عند الجمهور في أموال الصَّدقات وغيرها(٢)، والحنفية لا يرونه؛ لأنَّه ظنٌّ وتخمين(٣).

«قال: فجمعُوا له حَلْيًا» بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام، ويجمع علىٰ حلي بضم المهملة، وكسر اللام(٤) «من حَلْيِ نِسائِهم، فقالوا له: هذا لك، وخفِّف عنا» يريدون أن يعطوه رشوة، واليهود عُرفوا بأكل السُّحتِ(٥)، وأكل أموال الناس بالباطل، «وتجاوزْ في القَسْمِ، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود، والله إنكم لمن أبغضِ خلقِ الله إليَّ» وهكذا ينبغِي أن يكون شأن كلِّ مسلم؛ لأنَّ اليهود جرىٰ من أفعالهم وأعمالهم وخياناتهم وغدرهم بالأنْبياء فمن دونهم ما يقتضِي بُغضَهم «وما ذاك بحاملي علىٰ أنْ أحِيف عليكُم» أي لا يحملني بُغضي لكم علىٰ أن أجُور وأمِيل وأظلِمكم، والله تعالىٰ

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل، ٩/ ٥١٧، والشافعي في الأم، (٨٠٨)، والمسند، (ترتيب سنجر ١٤٧٣)، والبيهقي في المعرفة، (٨١٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٢٨/ ١١١. وعند الشافعي والبيهقي مختصرًا مقتصرًا علىٰ أوله في الخرص.

(٢) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ١/ ٤٥٣، مغني المحتاج، ٢/ ٨٩، المغني، ٤/ ١٧٣- ١٧٥.

(٣) ينظر: المبسوط، ٢٣/ ٦، البناية، ٣/ ٤٣٢.

(٤) ينظر: تاج العروس، (باب الياء، فصل الحاء ثم اللام).

(٥) قال تعالىٰ عن اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة:٤٢]. وينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٨/ ٣٠٢.

يقول: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة:٨]؛ أي: لا يحملنَّكم بغضُ قومٍ علىٰ ألَّا تعدلُوا، فالعدلُ مطلوب مع العدوِّ، كما هو مطلوب مع الصديق «**فأمَّا ما عرضتُم من الرّشوة، فإنّها سُحتٌ**» بلا شك، وهم يأكلون السُّحت ويُؤكِلونه، «**وإنا لا نأكُلها**»؛ أي: نحن المسلمون لا نأكل الرشوة لحرمتها، هكذا قال الصحابيُّ الجليل، وهكذا هو الواجبُ علىٰ كل مسلم ألَّا يأكل مال أخيه المسلم بالباطل، وكل جسد نبتَ من سُحتٍ فالنَّارُ أولىٰ به(١)، وقد تساهل المسلمون في العصور المتأخرة في مثل هذه الأمور، فدفعوا الرّشوة وأخذوها، وأكلوا المال الحرام، ولم يتحرَّوا في أموالهم، ولذلك يُلاحظ عليهم أنهم يدعُون فلا يُستجاب لهم(٢) «**فقالوا: بهذا**»؛ أي: بالعدل «**قامت السَّمواتُ والأرضُ**».

٢٠٥١ قال مالك: إذا ساقىٰ الرجل النخل، وفيها البياضُ، فما ازدرَع الرجل الداخل في البَياض فهو له. قال: وإن اشترط صاحبُ الأرض أنَّه يزرع في البياض لنفسه، فذلك لا يصلح؛ لأن الرجل الداخل في المال يسقِي لربِّ الأرض، فذلك زيادة ازدادها عليه.

«**قال مالك: إذا ساقىٰ الرجل النخل، وفيها البياضُ**» دفع زيد لعمرو أرضًا مزروعة ليعمل فيها مساقاة، وفي هذه الأرضِ بياضٌ لا زرع فيه بقدر مائة متر، فزرع العامل هذا البياض، هل يكون زرعُ هذا البياض للعامل، أو يكون بينه وبين صاحب الأرض، فتكون مزارعة بينهما؛ لأن الأرض من زيد، والعمل من عمرو؟

(١) إشارة إلىٰ حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعًا: «يا كعب بن عجرة، إنّه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولىٰ به»، أخرجه الترمذي، وقال: «حسن غريب»، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، (٦١٤)، وصحَّحه ابن حبان، (٥٥٦٧)، وجاء من حديث جابر، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي بكر الصديق، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) إشارة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: أنّ النبي ﷺ: «ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلىٰ السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنىٰ يستجاب لذلك؟»، أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (١٠١٥)، والترمذي، (٢٩٨٩).

«فما ازدرَع الرجل الداخل في البَياض فهو له» يرىٰ الإمام مالك ﷺ أنَّ زرع البياض للعامل، ويرىٰ الحنابلة أنَّه ليس له زرع البياض الذي لم يدخل في العقد إلا إذا استأذن صاحب الأرض، فإذا استأذن؛ فله الثمرة دون صاحب الزرع[1].

«قال: وإن اشترط صاحبُ الأرض أنَّه يزرع في البياض لنفسه، فذلك لا يصلح»؛ أي: لا يجوز؛ «لأن الرجل الداخل في المال يسقِي لربِّ الأرض، فذلك» الفعل «زيادة ازدادها» صاحب الأرض «عليه»؛ أي: علىٰ العامل، والمساقاة يكون فيها الربح والخسارة بينهما، كالمضاربة، فلا يجوز أن يشترط صاحب الأرض لنفسه قدرًا زائدًا علىٰ الربح، كما تقدَّم المنعُ من نظيره في المضاربة، وكون صاحب الأرض يشترطُ زرعَ البياض لنفسه، فإنَّه يعني أن العامل المساقىٰ يسقيه له من غير مقابل، وهذا لا يجوزُ، إذا لابد أن يدخلا مدخلًا واحدًا، فيشتركا في النسبة ربحًا وخسارة.

٢٠٥٢ قال: وإن اشترط الزرع بينهما؛ فلا بأس بذلك، إذا كانت المؤونة كلها علىٰ الداخل في المال: البذْرُ والسَّقْيُ والعِلاجُ كلُّه. فإن اشترط الداخلُ في المال علىٰ ربِّ المال أنَّ البذرَ عليك؛ كان ذلك غير جائز؛ لأنَّه قد اشترط علىٰ رب المال زيادة ازدادَها عليه، وإنما تكون المساقاة علىٰ أنَّ علىٰ الداخِل في المال المؤونة كلها والنفقة، ولا يكون علىٰ رب المال منها شيء، فهذا وجه المساقاة المعروف.

«قال: وإن اشترط الزرع بينهما»؛ أي: في البياض، «فلا بأس بذلك، إذا كانت المؤونة كلها علىٰ الداخل في المال: البذْرُ والسَّقْيُ والعِلاجُ كلُّه» رأي الإمام مالك ﷺ أنَّ صاحب الأرض يدفع أرضه لمن يزرعها وتكون الثمرة بينهما، علىٰ أن يكون علىٰ العامل الداخل كامل المؤونة؛ من بذر وسَّقيٍ وعلاج[2]، فتكون المعاملة شركة

(١) ينظر: المغني، ٧/ ٥٦١.
(٢) المدونة، ٣/ ٥٧٧.

بينهما[١]، أما إذا سلَّمه الأرض والبذر؛ فإنها تصيرُ أُجرةً لا شركة، والأجرة يشترطُ فيها أن تكون معلومة، ولا يكفي فيها العلم بالنِّسبة[٢]، فلو قال له: لك الثُّلُث، لم يصح أن يُقال: إن هذه أجرة معلومة المقدار. وهي في الصورة التي ذكرها مجهولة؛ فلا تصحّ، وذهب الحنابلة إلىٰ عكس ما قاله الإمام مالك، فقالوا: المزارعة إنما تصح إذا كان البذر من رب الأرض، والعمل من العامل[٣].

٢٠٥٣ قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطعُ ماؤها، فيريد أحدهما أن يعمل في العَين، ويقول الآخر: لا أجدُ ما أعمل به: إنَّه يُقال للذي يريد أن يعمل في العَين اعمَلْ وأنْفِقْ، ويكون لك الماء كلُّه، تَسقي بِهِ حتَّىٰ يأتي صاحبُك بنصفِ ما أنفقتَ، فإذا جاء بنصفِ ما أنفقتَ، أخذ حصَّته من الماء، وإنَّما أُعطِي الأوَّلُ الماء كلَّه لأنَّه أنفق، ولو لم يُدرِكْ شيئًا بعمله لم يَعْلَقِ الآخر من النَّفَقة شيء.

«**قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطعُ ماؤها، فيريد أحدهما أن يعمل في العَين، ويقول الآخر: لا أجدُ ما أعمل به**» نفترضُ أنَّ بئرًا مشتركة بين رجلين، انقطع ماؤها، فقال أحدهما للآخر: نأتي بخبراء يتولَّون استخراج الماء من عمق البئر، وهؤلاء الخبراء يأخذون علىٰ عملهم عشرة آلاف ريال، وطلب من صاحبه أن يقتسما دفع هذا المبلغ مناصفةً، فقال الآخر: ليس عندي هذا المبلغ. يقول الإمام مالك: «**إنَّه يُقال للذي يريد أن يعمل في العَين: اعمَلْ وأنْفِقْ، ويكون لك الماء كلُّه**»؛ لأنَّ الآخر لم يدفع شيئًا، فليس له أن يأخذ من الماء شيئًا. قد يقول قائل: إنَّ له من الماء بقدر نصيبه من البئر؛ فلو افترضنا أن عمق البئر عشرون مترًا، واحتيج إلىٰ زيادة عمق عشرة أمتار أخرىٰ لاستخراج الماء، فتكون لو حُفِرت بهذا القدر من الأمتار علىٰ وجه

(١) ينظر: مواهب الجليل، ٧/ ١٥٣، شرح الخرشي، ٦/ ٦٣، ٦٤، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٣/ ٣٧٣.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٤/ ١٩٣، مواهب الجليل، ٧/ ٤٩٤، روضة الطالبين، ٥/ ١٧٤، المغني، ٨/ ١٤.
(٣) ينظر: المغني، ٧/ ٥٦٢.

الأرض دون شراكة لم يخرج الماء، إذًا فالماء لم يخرج إلا بواسطة النصيبين، وأنَّ نصيب هذا الآخر لو لم يكن موجودًا لاحتاج الأوَّل إلىٰ حفر ثلاثين مترًا، وعلىٰ هذا فللأول نصيب في الماء -أيضًا-.

لكنّ الإمام مالكًا يرىٰ أنَّه ما دام الأول قد حفر عشرة الأمتار الزائدة، وخرج الماء، فالماء كله له؛ لأنَّ الثاني وقف عنه الماء ولم يدفع لاستخراجه، فلا يستحق منه شيئًا، كما لو حفرا عشرين مترًا، فلم يخرج الماء، فجاءهما شخصٌ وقال لهما: أنا أستنبط لكم الماء، فحفر خمسة أمتار أخرىٰ، ولم يخرج الماء، فعلىٰ قول الإمام مالك لا يكون له شيء، حتىٰ يكون الماء لمن استنبطه وأخرجه، قال: «تَسقي بِهِ حتَّىٰ يأتي صاحبُك بنصفِ ما أنفقتَ»؛ أي: بنصف ما دفعت، وهي خمسة آلاف بحسب المثال الذي أوردناه، «فإذا جاء بنصفِ ما أنفقتَ؛ أخذ حصَّته من الماء» يعني: متىٰ ما دفع له خمسة آلاف استحقَّ النصف.

«وإنَّما أُعطِي الأوَّلُ الماء كلَّه، لأنَّه أنفق، ولو لم يُدرِكْ شيئًا بعمله لم يَعْلَق[1] الآخرَ من النَّفَقة شيءٌ» لو أنَّ الأول قال له: هات خمسة آلاف وعلي مثلها، فقال الآخر: ليس عندي ما أدفع لك، فقال الأول: أنا أعملها وحدي. ثم أنفق عشرة آلاف علىٰ الحفر، ولم يخرج الماء، لم يكن له أن يقول للآخر: أعطني خمسة آلاف لأني عملت؛ لأنَّ الخراج بالضَّمان[2]، والغُرم مع الغُنم[3].

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ، ٣/ ١٦٧: «بفتح اللام؛ أي: لم يلزم».

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ٢٠٦)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: ١٢٧).
وهذه القاعدة الفقهية هي نص حديث مرفوع، أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترىٰ عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، (٣٥٠٨)، والترمذي، وقال: «حسن صحيح»، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، (١٢٨٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، (٤٤٩٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، (٢٢٤٣)، وأحمد، (٢٤٢٢٤)، وصحَّحه: ابن حبَّان، (٤٩٢٧)، والحاكم، ووافقه الذهبيُّ، (٢٢١٠)، من حديث عائشة ﵂.

(٣) ينظر: الكافي شرح البزدوي، ٤/ ٢٠٥٠، التقرير والتحبير، ٢/ ٢٦٠، موسوعة القواعد الفقهية، ٧/ ٥٠٢.

٢٠٥٤ قال مالك: وإذا كانت النَّفقة كلُّها والمؤُونةُ علىٰ ربِّ الحائط، ولم يكن علىٰ الدَّاخل في المال شيء إلا أنَّه يعمل بيدِه، إنَّما هو أجير ببعض الثَّمر، فإنَّ ذلك لا يصلُح، لأنَّه لا يدري كم إجارتُه إذا لم يُسمِّ له شيئًا يعرفُه، ويعمل عليه لا يدري أيقلُّ ذلك أم يكثُر؟

إذا كانت المؤونة كلّها علىٰ ربِّ الحائط أي البستان، والداخل لا يعمل إلا بيده، فهذه إجارة، لكنها فاسدة؛ لأن الإجارة لا تصحُّ إلا بأجرة معلومة، فلو قال ربُّ الحائط للعامل: اعمل وعليَّ كل شيء، وأعطيك مائة صاع، صحَّت إجارة؛ لأن الأجرة معلومة، فإن لم يظهر شيء من الثمرة؛ استحق العامل الأجرة.

٢٠٥٥ قال مالك: وكل مُقارِضٍ أو مُساقٍ فلا ينبغي له أن يستثنيَ من المال ولا من النَّخل شيئًا دون صاحبه، وذلك أنَّه يصير له أجيرًا بذلك، يقول: أُساقيك علىٰ أن تعملَ لي في كذا وكذا نخلةً تسقيها، وتأبرُها، وأقارِضُك في كذا وكذا من المال علىٰ أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما أقارضك عليه، فإنَّ ذلك لا ينبغي، ولا يصلح، وذلك الأمر عندنا.

«**قال مالك: وكل مُقارِضٍ**»؛ أي: مضارب «**أو مُساقٍ فلا ينبغي له**»، أي: لكلِّ واحدٍ منهما «**أن يستثنيَ من المال**» في المضاربة «**ولا من النَّخل شيئًا دون صاحبه وذلك أنَّه**»؛ أي: العامل المضارب أو المساقىٰ «**يصير له أجيرًا بذلك**» والإجارة لا تصحُّ إلا بأُجرة معلومة كما تقدَّم، فليس لصاحب الشجر أن «**يقول: أُساقيك علىٰ أن تعملَ لي في كذا وكذا نخلةً تسقيها، وتأبرُها**»؛ أي: تلقِّحها[1]، وتكون هذه النَّخلات خارجة عن عقد المساقاة بينهما، أو يقول له مثلًا: هذه النخلات الخمس لي، أو النوع الفلاني منها لي، آخذها لنفسي، أو نحو ذلك «**وأقارِضُك في كذا وكذا من المال علىٰ أن تعمل لي**

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٦٧.

بعشرة دنانير ليست مما أقارضُك عليه»، بل يكون ربح هذه العشرة خالصًا لي، وهكذا لو دفع له مائة ألف علىٰ أن يضارب بها في الكتب القديمة مثلًا، لم يكن له أن يقول للعامل: إذا أتاك كتاب من مطبعة كذا؛ فهو لي بقيمته، أو إن جاءك كتاب ورقُه كذا، أو من تجليد فلانٍ؛ فأنا آخذه بقيمته **«فإنَّ ذلك»**؛ أي: الاستثناء في المضاربة والمساقاة **«لا ينبغي، ولا يصلح، وذلك الأمر عندنا»**؛ أي: بالمدينة.

٢٠٥٦ قال مالك: والسُّنَّة في المساقاة التي يجُوز لربِّ الحائط أن يشترطَها علىٰ المساقىٰ: شدُّ الحِظار، وخَمُّ العين، وسَرْوُ الشَّرب، وإِبَّارُ النَّخل، وقطعُ الجَريد، وجذُّ الثَّمر، هذا وأشباهه، علىٰ أنَّ لِلمُساقىٰ شطرَ الثَّمر أو أقلَّ من ذلك، أو أكثر إذا تراضَيا عليه، غير أنَّ صاحب الأصل لا يشترطُ ابتداءَ عملٍ جديد يُحدثُه العاملُ فيها: من بئرٍ يحتفِرُها، أو عينٍ يرفعُ رأسَها، أو غِراسٍ يغرسُه فيها، يأتي بأصل ذلك من عنده، أو ضَفيرة يَبنِيها، تعظُمُ فيها نَفقتُه، وإنَّما ذلك بمنزلة أن يقول ربُّ الحائط لرجُلٍ من النَّاس: ابنِ لي هاهنا بيتًا. أوِ احفِرْ لي بئرًا، أو أجْرِ لي عينًا، أو اعمل لي عملًا بنصفِ ثمر حائطي هذا قبل أن يطيبَ ثمرُ الحائط، ويحلَّ بيعه. فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحُه، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتَّىٰ يبدُو صلاحُها.

«قال مالك: والسُّنَّة في المساقاة التي يجُوز لربِّ الحائط أن يشترطَها علىٰ المساقىٰ» يعني: لصاحب الشجر أن يشترط علىٰ المساقىٰ شروطًا احتياطية ينتفع بها الزرع؛ ليكون النفع لهما كليهما علىٰ حدٍّ سواء، لا لأحدهما دون الآخر، فمن ذلك: **«شدُّ الحِظار»**؛ أي: تحصين الحظائر التي تحوط الزرع؛ بأن يطلب منه إحكام حظارها[(١)] وإتقانها، لمنع دخول ما يعرض الزَّرع من دواب ونحوها، **«وخَمُّ العين»**؛ أي: تنقية العين وتنظيفها[(٢)]، **«وسَرْوُ الشَّرْبِ»** الشَّرب: ما يحيط بالشجرة مما يحفظ الماء

(١) الحظار: حائط الحظيرة أو البستان. ينظر: تهذيب اللغة، ٤/ ٢٦٢، المحكم والمحيط الأعظم، ٣/ ٢٨٢.
(٢) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٦٧.

لشربها(١)، وسروُه: كنسُه وتنظيفه(٢)، «وإِبَّارُ النَّخل» يعني: تلقيحه «وقطعُ الجَريد» الذي يُضر بالنَّخلة إذا كثُر، «وجذُّ الثَّمر»؛ أي: قطفه بعد نضوجه «هذا وأشباهه، علىٰ أنَّ لِلمُساقىٰ شطرَ الثَّمر أو أقلَّ من ذلك أو أكثر إذا تراضَيا عليه»؛ أي: يكون له نسبة معلومة، مجهولة المكان والعين.

«غير أنَّ صاحب الأصل لا يشترطُ ابتداءَ عملٍ جديد، يُحدثُه العاملُ فيها: من بئرٍ يحتفِرُها» يعني: ليس لصاحب الشجر أن يشترط علىٰ العامل إحداث عمل جديد، فليس له أن يطلب منه حفر بئرٍ مثلًا «أو عينٍ يرفعُ رأسَها» كأن يقول له: العين مساوية للأرض، ارفع رأسها بالحجارة أو اللَّبِن «أو غِراسٍ يغرسُه فيها يأتي بأصل ذلك من عنده» يعني: لا يطالب العامل بغراس جديد في الأرض التي ساقاه عليها، ويكون أصلُ الغراس -أيضًا- منه؛ لأنَّ هذه مساقاة، وليست مزارعة «أو ضَفيرة يَبنِيها»؛ أي: العامل، والضفيرة: الحوضُ يجتمع فيه الماء(٣) «تعظُمُ فيها» يعني: في بنائها «نَفقتُه» يعني: يكون علىٰ العامل ضرر من هذا العمل الذي اشترطه عليه؛ لأنّ الشيء اليسير يُتجاوز ويُعفىٰ عنه؛ لأنَّه من مصلحة الجميع.

«وإنَّما ذلك» يعني: اشتراط الأمور المذكورة علىٰ العامل «بمنزلة أن يقول ربُّ الحائط لرجُلٍ من النَّاس: ابنِ لي هاهنا بيتًا، أوِ احفِرْ لي بئرًا، أو أجْرِ لي عينًا» يعني: كأنَّ صاحب الحائط اشترط شيئًا يختصُّ به، وهذا لا يجوز علىٰ ما تقدَّم «أو اعمل لي عملًا بنصفِ ثمر حائطي هذا قبل أن يطيبَ ثمرُ الحائط ويحلَّ بيعُه» يعني: لمَّا قال له: احفر البئر وأعطيك نصف الثمر، دخل فيها محظوران: أولهما: أنَّ هذه إجارة مجهولة الأجرة؛ لأنَّ الثمر إذا بِيع قبل أن يطيب لا يُدرىٰ: أيبقىٰ إلىٰ أن يطيب أم يتلف؟

(١) ينظر: السابق.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) ينظر: السابق.

فالجهالة تأتي في الأجرة من هذه الجهة، والمحظور الثاني هو ما أشار إليه بقوله: «**فهذا بيعُ الثَّمر قبل أن يبدو صلاحُه**»؛ والإجارة في حكم البيع، «**وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتَّىٰ يبدُو صلاحُها**».

٢٠٥٧ **قال مالك: فأمَّا إذا طاب الثمر، وبدا صلاحُه، وحلَّ بيعُه، ثُم قال رجل لرجل: اعمل لي بعضَ هذه الأعمال -لعملٍ يسمِّيه له- بنصف ثمر حائطي هذا؛ فلا بأس بذلك، إنما استأجره بشيء معروف معلومٍ قد رآه ورضيه. فأما المساقاة؛ فإنَّه إن لم يكن للحائط ثمرٌ، أو قلَّ ثمرُه، أو فسَد، فليس له إلا ذلك، وأنَّ الأجير لا يستأجرُ إلا بشيءٍ مسمًّىٰ، ولا تجوز الإجارة إلا بذلك، وإنما الإجارة بيعٌ من البُيوع، إنما يَشترِي منه عمله، ولا يصلُح ذلك إذا دخله الغَرر؛ لأنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيعِ الغَرر.**

«**قال مالك: فأمَّا إذا طاب الثمر، وبدا صلاحُه، وحلَّ بيعُه، ثُم قال رجل لرجل: اعمل لي بعضَ هذه الأعمال -لعملٍ يسمِّيه له**» كأن يقول له: ابن لي غُرفة أو غُرفتين بمرافِقهما «**بنصف ثمر حائطي هذا؛ فلا بأس بذلك**»، وسواء كان العمل في المزرعة نفسِها أو في غيرها، وعلة الجواز أنه «**إنما استأجره بشيء معروف معلومٍ**» يجوزُ بيعُه، «**قد رآه**» الأجيرُ «**ورضيه**»، فانتفت جهالة الأجرة.

«**فأما المساقاة**» الجائزة التي تصحُّ عند مالك وعند غيره؛ فعلىٰ خلاف الإجارة، «**فإنَّه إن لم يكن للحائط ثمرٌ، أو قلَّ ثمرُه، أو فسَد**» يعني: أصيب بعاهة «**فليس له**» يعني: للعامل المساقىٰ «**إلا ذلك**»؛ لأنَّ الضرر في حالة المساقاة الجائزة يكون علىٰ الجميع، علىٰ العامل وعلىٰ صاحب الشجر معًا.

«**وأنَّ الأجير لا يستأجرُ إلا بشيءٍ مسمًّىٰ**» يعني: بأجرة معلومة «**ولا تجوز الإجارة إلا بذلك**» يعني: بالأجر المعلوم «**وإنما الإجارة بيعٌ من البُيوع، إنما يَشترِي منه عمله، ولا يصلُح ذلك**»؛ أي: البيعُ «**إذا دخله الغَرر؛ لأنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيعِ الغَرر**»[١]

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (١٥١٣)، وأبو داود، =

والأجارةُ في حكمه، فلا بد أن ينتفي الغرر في الأجرة بأن تكون معلومة[(١)].

٢٠٥٨ **قال مالك: السُّنَّة في المساقاة عندنا أنَّها تكون في أصلِ كلِّ نخلٍ أو كرْمٍ أو زيتونٍ أو رُمَّانٍ أو فِرْسِكٍ أو ما أشبه ذلك من الأُصول، جائزٌ لا بأس به، علىٰ أنَّ لرب المال نصفَ الثمر من ذلك أو ثلُثَه أو رُبُعَه أو أكثرَ من ذلك أو أقلَّ.**

«**قال مالك: السُّنَّة في المساقاة عندنا أنَّها تكون في أصلِ كلِّ نخلٍ أو كرْمٍ**»؛ أي: شجر العنب «**أو زيتونٍ أو رُمَّانٍ أو فِرْسِكٍ**» الفِرْسِك بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة نوعٌ من الخُوخ[(٢)] «**أو ما أشبه ذلك من الأُصول**»؛ أي: الأشجار الأخرىٰ، كالتفاح والجوافة وغيرها، فالمساقاة فيها «**جائزٌ لا بأس به علىٰ**» شرط «**أنَّ لربِّ المال نصفَ الثمر من ذلك أو ثلُثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقلّ**» يعني: يكون للعامل نسبة معلومة شائعة من الثَّمر.

٢٠٥٩ **قال مالك: والمساقاة -أيضًا- تجوز في الزَّرع إذا خرج واستقلَّ، فعجز صاحبُه عن سقيه وعمله وعلاجِه، فالمساقاة في ذلك -أيضًا- جائزة.**

«**قال مالك: والمساقاة -أيضًا- تجوز في الزَّرع إذا خرج واستقلَّ**» يرىٰ الإمام مالك رحمه الله أنّ المساقاة تكون في الشجر وما شابهه، ولا تكون في الزُّروع، أمَّا إذا خرج الزَّرع من الأرض، واستقلَّ، وعجز صاحبه عن سقيه والعمل فيه؛ فإنه لا يتركه يموت، بل له أن يؤجره بالدراهم والدنانير المعلومة، أو يساقي علىٰ ذلك، أما قبل أن يخرج

= (٣٣٧٦)، والترمذي، (١٣٣٠)، والنسائي، (٤٥١٨)، وابن ماجه، (٢١٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وجاء من حديث علي، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم.

(١) قال في الاستذكار، ٢١/ ٢٢٣، ٢٢٤: «أراد مالك رحمه الله بكلامه هذا بيان الفرق بين المساقاة والإجارة، وأنّ المساقاة ليست من الإجارة في شيء، فإنّها أصل في نفسها، كالقراض لا يقاس عنده عليها شيء من الإجارات، والإجارات عنده بيع من البيوع، لا يجوز فيها الغرر، وقوله في ذلك كله- هو قول جمهور العلماء».

(٢) ينظر: العين، ٥/ ٤٢٦، تهذيب اللغة، ١٠/ ٢٢٩، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٦٨.

ويستقلَّ؛ فيكون في حكم المزارعة(١).

٢٠٦٠ قال مالك: لا تصلحُ المساقاةُ في شيءٍ من الأصُول ممَّا تحلُّ فيه المساقاة، إذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحُه وحلَّ بيعُه، وإنما ينبغي أن يساقَىٰ من العام المقبل، وإنما مساقاةُ ما حلَّ بيعه من الثمار إجارةٌ؛ لأنَّه إنَّما ساقىٰ صاحب الأصل ثمرًا قد بدا صلاحُه علىٰ أن يكفيه إياه ويجُذَّه له، بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه إياها، وليس ذلك بالمساقاة، إنَّما المساقاة ما بين أن يجُذَّ النخل إلىٰ أن يطيب الثمر، ويحلَّ بيعُه.

٢٠٦١ قال مالك: ومن ساقىٰ ثمرًا في أصلٍ قبل أن يبدو صلاحُه، ويحلَّ بيعُه، فتلك المساقاة بعينِها جائزة.

«قال مالك: لا تصلحُ المساقاةُ في شيءٍ من الأصُول ممَّا تحلُّ فيه المساقاة، إذا كان فيه ثمر قد طابَ، وبدا صلاحُه، وحلَّ بيعُه» يعني: يبدأ زمن المساقاة من الوقت الذي توجد فيه أصول الشَّجر إلىٰ الوقت الذي يجوزُ فيه بيع ما خرج منها من محصولٍ وثمر، والبيع إنما يجوزُ إذا بدا صلاحها، فزمن المساقاة ينتهي ببدوِّ صلاح الثمر، «وإنَّما ينبغي أن يساقَىٰ» هذا الحائط «من العام المقبل»؛ أي: القادم «وإنما مساقاةُ ما حلَّ بيعه من الثِّمار إجارةٌ؛ لأنَّه إنَّما ساقَىٰ» العامل «صاحبَ الأصل ثمرًا قد بدَا صلاحُه، علىٰ أنْ يكفيَه إيَّاه» بالقيام بما تبقَّىٰ فيه من عمل «ويجُذَّه له» يعني: يقطع له الثمر، والمقصودُ أن المساقاة بعد بدوِّ الصلاح إجارة؛ لأنَّ الأجرة صارت معلومة بعد أن أَمِنَ الثمرُ والزَّرعُ العاهةَ والتَّلف، وضمن المساقَىٰ وصاحبُ الزرع الثمرة، وعليه فما يعطاه العامل من نسبة في الثمر هي «بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه إيَّاها» مقابل عمله فيها «وليس ذلك بالمساقاة» المشروعة، «إنَّما المساقاة» تكون «ما بين أن يجُذَّ النخل إلىٰ أن يطيب الثمر ويحلَّ بيعُه» يعني: يُساقيه بعد جُذاذ النخل لهذا العام إلىٰ أن يَطيب الثَّمر، ويجوزَ بيعه في العام القادم، أما إذا طاب الثمر وجاز البيعُ؛ فلا مساقاة.

(١) ينظر: مواهب الجليل، ٧/ ٤٧٥، شرح الخرشي، ٦/ ٢٣٠.

«قال مالك: ومن ساقىٰ ثمرًا في أصلٍ قبل أن يبدو صلاحُه، ويحلَّ بيعُه، فتلك المساقاة بعينِها جائزة» وهذا واضح.

٢٠٦٢ قال مالك: ولا ينبغي أن تُساقىٰ الأرض البيضاء، وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم، وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة.

٢٠٦٣ قال: فأمَّا الرجل الذي يعطي أرضَه البيضاء بالثلث أو الربع ممَّا يخرج منها، فذلك ممَّا يدخله الغررُ؛ لأنَّ الزرع يقلُّ مرَّةً ويكثر مرَّة، وربما هلك رأسًا، فيكون صاحبُ الأرض قد ترك كراء معلومًا يصلُح له أن يكريَ أرضَه به، وأخذ أمرًا غررًا لا يدري: أيتمُّ أم لا؟ فهذا مكروه، وإنَّما ذلك مثل: رجل استأجر أجيرًا لسَفر بشيءٍ معلوم، ثم قال الذي استأجر الأجير: هل لك أن أعطيك عُشر ما أربحُ في سفري هذا إجارةً لك؟ فهذا لا يحلُّ، ولا ينبغي.

قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يُؤاجر نفسه، ولا أرضَه، ولا سفِينته، إلا بشيءٍ معلوم لا يزول إلىٰ غيره.

«قال مالك: ولا ينبغي أن تُساقىٰ الأرضُ البيضاءُ»؛ أي: التي لا نبت ولا زرْع فيها، وقد تقدم أن المساقاة إنما تكونُ بين الجُذاذ وبدُوِّ الصَّلاح، ثم بين وجه عدم الجواز فقال: «وذلك أنَّه يحِلُّ لصاحبِها»؛ أي: لصاحبِ الأرض «كراؤُها بالدَّنَانير والدَّراهم، وما أشْبه ذلك من الأثْمان المعلُومة» كالنُّقود التي يتعاملُ بها النَّاس، لا الطعام.

«قال: فأمَّا الرجل الذي يعطي أرضَه البيضاء بالثلث أو الربع ممَّا يخرُج منها»؛ أي: من هذه الأرض «فذلك ممَّا يدخله الغررُ»؛ لأن الخارج غير معلوم، ثم بيَّن وجهها فقال: «لأنَّ الزَّرعَ يقِلُّ مرَّةً ويكثُر مرَّة، ورُبَّما هلَك رأسًا»؛ أي: هلك كلُّه، «فيكون صاحبُ الأرض» البيضاء بمزارعته إيَّاها علىٰ الثلث أو الرُّبع «قد ترك كِراء معلومًا يصلُح له»؛ أي: يجُوز له «أن يكريَ أرضَه به، وأخذ أمرًا غررًا، لا يُدرىٰ أيتم ما أراده» فتُخرِج الأرض ما سمَّاه للعامِل وما ينتظرُه لنفسه «أم لا؟ «فهذا مكروه»؛ أي: حرام.

«وإنَّما ذلك»؛ أي: إعطاء الأرض البيضاء علىٰ ثُلثٍ أو رُبع ما يخرج منها «مثلُ رجلٍ استأجر أجيرًا لسَفر» ليدلَّه علىٰ الطريق، أو ليحمل معه متاعه مثلًا «بشيءٍ معلوم» كمائة درهم «ثم قال الذي استأجر الأجير» في منتصف الطريق: «هل لك أن أعطيك عُشر ما أربحُ في سفري هذا إجارةً لك» ونلغي العقد الأول؟ «فهذا لا يحلُّ، ولا ينبغي»؛ لجهالة الأجرة، فلا تصحُّ.

ويظهر من كلام الإمام مالك أعلاه منع المزارعة بالنسبة، ونظَّر لذلك بالمثال الذي أورده، وأن المزارعة علىٰ الأرض البَيضاء لا بدَّ أنْ تكون بالدراهم والدنانير، ولا يجوز بجزءٍ ولو كان مُشاعًا مما يخرُج منها؛ للجَهالة فيه[1].

«قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يُؤاجر نفسه، ولا أرضَه، ولا سفِينته، إلا بشيءٍ معلوم لا يزول إلىٰ غيره» يعني: لا يُقاسُ علىٰ المضاربة والمساقاة مؤاجرة الشخص نفسَه، أو أرضَه -وهي المزارعة- أو سفينته؛ فيؤاجر هذه الأعيان بجزء أو نسبة ممَّا يحصل من الرِّبح، بل لا بدَّ أن يتفق المستأجر وصاحب الأرض أو السَّفينة علىٰ أجر معلوم محدد؛ لئلا يؤول الأمر إلىٰ شقاق أو نزاع بينهما، وأجازه آخرون[2].

٢٠٦٤ قال مالك: وإنَّما فرَّق بين المساقاة في النَّخل والأرضِ البَيضاء أنَّ صاحب النَّخل لا يقدِرُ علىٰ أن يبيعَ ثمرَها حتَّىٰ يبدو صلاحُه، وصاحبُ الأرض يُكرِيها وهي أرضٌ بيضاءُ لا شيء فيها.

«قال مالك: وإنَّما فرَّق بين المساقاة في النَّخل و» المساقاة في «الأرضِ البَيضاء» وهي المزارعة «أنَّ صاحب النَّخل لا يقدِرُ علىٰ أن يبيعَ ثمرَها حتَّىٰ يبدو صلاحُه» لما جاء في ذلك من النهي عن النَّبي ﷺ[3]، فأبيحت المساقاة في النَّخل للضَّرُورة؛ حيث

(١) ينظر: مواهب الجليل، ٧/ ١٥٣، شرح الخرشي، ٦/ ٦٣.
(٢) أجاز الحنابلة المزارعة، وأجاز بعض السلف تأجير السفينة والدابة بجزء من ريعها. ينظر: الاستذكار، ٧/ ٥٥، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٥٥٨.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أنْ يبدو صلاحها، (٢١٩٤)، ومسلم، كتاب البيوع، =

لا يوجد بديلٌ «وصاحبُ الأرض يُكرِيها وهي أرضٌ بيضاءُ لا شيء فيها» يعني: مُنعت المساقاة أو المزارعة في الأرض البيضاء لوجود البديل، وهو الإكراء.

٢٠٦٥ قال مالك: والأمر عندنا في النَّخل -أيضًا- إنَّها تُساقِي السِّنين الثَّلاث والأربع، وأقلَّ من ذلك وأكثر. قال: وذلك الذي سمعت.

٢٠٦٦ وكل شيء مثل ذلك من الأصُول بمنزلةِ النَّخل، يجوز فيه لمن ساقىٰ من السِّنين مثلُ ما يجوز في النَّخل.

«قال مالك: والأمر عندنا»؛ أي: في المدينة «في النَّخل -أيضًا- إنَّها تُساقِي السِّنين»؛ أي: لعدة سنوات كـ «الثَّلاث والأربع، وأقلَّ من ذلك وأكثر» بشرط ألّا تكثر جدًّا، بحيث لا تتغير الأصول فيها عادة.

«قال» مالك: «وذلك الذي سمعت. وكل شيء مثل ذلك من الأصُول بمنزلةِ النَّخل يجوز فيه»؛ أي: في غير النخل «لمن ساقىٰ من السِّنين مثلُ ما يجوز في النَّخل» فيجوز المساقاة فيها لسنوات عديدة معلومة.

٢٠٦٧ قال مالك في المساقي: إنَّه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئًا من ذهبٍ ولا ورقٍ يزدادُه، ولا طعامٍ، ولا شيئًا من الأشياء، لا يصلح ذلك، ولا ينبغي أن يأخذ المُساقَىٰ من ربِّ الحائط شيئًا يزيدُه إيَّاه: من ذهبٍ، ولا ورِقٍ، ولا طعامٍ، ولا شيء من الأشياء، والزِّيادة فيما بينهما لا تصلح.

«قال مالك في المساقي: إنَّه لا يأخُذ من صاحبه الذي ساقاه شيئًا من ذهبٍ ولا ورقٍ يزدادُه» لنفسه خاصة غير حصته من الثمرة «ولا طعامٍ، ولا شيئًا من الأشْياء» كأن يقول صاحبُ الحائط للعامل: ساقيتك علىٰ هذه النخل، ولي مما يخرج منها الثُّلُث ومائةُ

= باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع، (١٥٣٤)، وأبو داود، (٣٣٦٧)، والترمذي، (١٢٢٦)، والنسائي، (٤٥١٩)، وابن ماجه، (٢٢١٤)، من حديث ابن عمر ﵄. وجاء من حديث جابر، وأنس، وابن عباس، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبي سعيد، وغيرهم ﵃.

دينار أو عشرة أصوع من الطَّعام أو غير ذلك من الأشياء «**لا يصلح ذلك**»؛ أي: لا يجوز.

«**ولا ينبغي أن يأخذ المُساقَىٰ**»؛ أي: العامل «**من ربِّ الحائط شيئًا يزيدُه**» ربُّ الحائط «**إيَّاه من ذهبٍ، ولا ورِقٍ، ولا طعامٍ، ولا شيءٍ من الأشياء، والزِّيادة فيما بينهما لا تصلح**»؛ أي: كما أنه لا يجوز أن يأخذ صاحب النخل شيئًا زائدًا علىٰ النسبة المتفق عليها، فكذلك العامل المساقَىٰ؛ لأنَّ فيه ضررًا علىٰ من يؤخذ منه المال[1][2].

٢٠٦٨ قال مالك: والمُقارِض -أيضًا- بهذه المنزلة لا يصلُح، إذا دخلت الزِّيادة في المساقاة أو المقارضة صارت إجارةً، وما دخلته الإجارة فإنَّه لا يصلُح، ولا ينبغي أن تقع الإجارةُ بأمر غرَرٍ، لا يدري: أيكون أم لا يكون، أو يقلُّ أو يكثر؟

«**قال مالك: والمُقارِض**»؛ أي: المضارب «**أيضًا بهذه المنزلة**»؛ أي: كالمساقاة «**لا يصلُح**» يعني: لا يجوز لصاحب المال ولا للعامل أن يشترطا شيئًا معلومًا زائدًا علىٰ النسبة المتفق عليها.

«**إذا دخلت الزِّيادة في المساقاة أو المقارضة**»؛ أي: المضاربة «**صارت إجارةً**» مشروطةً بالدراهم وجزءٍ من الثمر، فصار بعضُ الأجرة فيها معلومًا وبعضها مجهولًا، وإذا ضُمَّ المعلوم إلىٰ المجهول صار المجموع مجهولًا، «**وما دخلته الإجارة فإنَّه لا يصلُح ولا ينبغي أن تقع الإجارةُ بأمر غرَرٍ**» وجهالة الأجرة غررٌ، فلا تصح ولا تجوز الأجرة المجهولة في الإجارة؛ لأنَّه «**لا يدري: أيكون أم لا يكون، أو يقلُّ أو يكثر؟**».

٢٠٦٩ قال مالك في الرجلِ يُساقي الرجلَ الأرضَ فيها النَّخل والكرْمُ أو ما أشبه ذلك من الأصول؛ فيكون فيها الأرض البيضاء، قال مالك: إذا كان البياض تبعًا للأصل، وكان

(١) ينظر: شرح الخرشي، ٦/ ٢٣٦، ٢٣٧.
(٢) وعلىٰ هذا إجماع أهل العلم. ينظر: المغني، ٧/ ٥٥١.

الأصل أعظمَ ذلك أو أكثره؛ فلا بأس بمُساقاته، وذلك أن يكونَ النَّخلُ الثلثين أو أكثر، ويكون البياضُ الثلثَ أو أقلَّ من ذلك، وذلك أنَّ البياض حينئذ تبع للأصل.

وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرْم أو ما يشبه ذلك من الأصول، فكان الأصل الثلث أو أقل، والبياض الثلثين أو أكثر، جاز في ذلك الكِراء، وحرُمت فيه المساقاة. وذلك أنَّ من أمر الناس أن يُساقوا الأصلَ وفيه البياضُ. وتُكرىٰ الأرض وفيها الشيءُ اليسير من الأصل، أو يُباع المصحف أو السَّيف وفيهما الحلية من الورِق بالورِق، أو القلادةُ أو الخاتَمُ وفيهما الفُصوص والذَّهب بالدَّنانير، ولم تزل هذه البُيوع جائزة يتبايعها النَّاسُ ويبتاعونَها، ولم يأت في ذلك شيء موصوفٌ موقوفٌ عليه إذا هو بلغه كان حرامًا، أو قصُر عنه كان حلالًا.

والأمر في ذلك عندنا الذي عمل به النَّاس وأجازُوه بينهم- أنَّه إذا كان الشيء من ذلك الورِق أو الذَّهب تبعًا لما هو فيه جاز بيعُه، وذلك أن يكون النَّصْلُ أو المُصحفُ أو الفُصُوص قيمتُه الثُّلُثان أو أكثر، والحِلية قيمتُها الثُّلُثُ أو أقلُّ.

«قال مالك: في الرجلِ يُساقي الرجلَ الأرضَ فيها النَّخْلُ والكرْمُ»؛ أي: شجرةُ العِنب «أو ما أشْبه ذلك من الأُصُول» ممَّا يجوزُ فيه المُساقاة «فيكون فيها»؛ أي: في هذه الأرض «الأرضُ البيضاء» التي لا نَبات فيها «قال مالك: إذا كان البَياضُ تبعًا للأصلِ» الذي ساقىٰ عليه من الشَّجر وما شابهها، «وكان الأصل أعظمَ ذلك أو أكثرَه؛ فلا بأس بمُساقاته» يعني: اليسير يدخل في الأصل؛ لأنَّه يثبت تبعًا ما لا يثبُت استقلالًا، فإذا كان في الأرض التي فيها الأصول أرضٌ بيضاء تُقدَّر بعشرة أمتارٍ مثلًا، وأراد أن يزرعها مع ما يُساقيه؛ فإنَّ هذا لا يُؤثِّر؛ لأنَّه يسير.

ثـم بـيَّن الإمـام مالـك ﵀ ضـابطَ القليـل والكثيـر فقـال: «وذلـك أن يكـونَ النَّخـلُ الثلثيـن أو أكثـر، ويكـون البيـاضُ الثلـثَ أو أقـلَّ مـن ذلـك» اشـترط لصـحة المسـاقاة علـىٰ الأرض التـي فيهـا الأصـول والبيـاض أن تكـون الأصـول -وذكـر هنـا النخـل-

الثلثين أو أكثر، وألا يتجاوز البياض الثلث، فاعتبر ما زاد علىٰ الثلث كثيرًا، والثلث وما دونه يسيرًا يُعفىٰ عنه في هذا الباب، «**وذلك أنَّ البياض حينئذ تبع للأصل**»؛ لأن الحكم للغالب.

«**وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرْم أو ما يشبه ذلك من الأصول، فكان الأصل الثلث أو أقل، والبياضُ الثلثين أو أكثر جاز في ذلك، الكِراء**»؛ أي: الإجارة، «**وحرُمت فيه المساقاة**»؛ لأنَّ الغالب معلوم، والمجهول معفوٌّ عنه؛ لأنَّه يسير.

«**وذلك**»؛ أي: وجه حرمة المساقاة، وجواز الإجارة في ذلك «**أنَّ مِن أمْر الناس أن يُساقوا الأصلَ وفيه البياضُ**» اليسيرُ، «**وتُكرىٰ الأرض وفيها الشيءُ اليسيرُ من الأصل**» فمثلًا: يجوزُ للشخص أن يؤجِّر بيتًا له فيه نخلة أو نخلتان، ويشترط علىٰ المستأجر سقيها؛ فهذا السقي إنَّما هو تبع لإجارة البيت، فاغتفر فيه ما لا يغتفر فيما لو كان مستقلًّا؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

«**أو يُباع المصحف، أو السَّيف وفيهما الحلية**[1] **من الورِق بالورِق**» يعني: من نظائر ذلك أيضًا، بيع المصحف يكون فيه الفضة بفضة مفردة، وبيع السيف الذي فيه الفضة بفضة مفردة؛ لأن هذه الفضة التي في السيف أو في المصحف شيءٌ يسير بالنسبة لوزنه «**أو القلادةُ، أو الخاتَمُ وفيهما الفُصوص**[2] **والذَّهبُ، بالدَّنانير**» وهذه مسألة مد عجوة السالف ذكرها، علىٰ أنه يجب في مثل هذه القلادة والخاتم تخليص الذهب من الفصوص، كما نُصَّ علىٰ ذلك في الحديث[3]، ولا اجتهاد مع النص.

(١) الحِلية: ما يُزيّن به من مَصوغ المعدنيَّات أو الحجارة. ينظر: تاج العروس، (باب الياء، فصل الحاء ثم اللام).

(٢) فَصُّ الخَاتَم -مثلثة، والفتح أفصح-: المُرَكَّبُ فيه، وجمعُه أَفُصٌّ وفِصاصٌ وفُصُوص، وفَصُّ الأمرِ: أصلُه وتحقيقُه، يُقال: أنا آتيكَ بالأَمْرِ من فَصِّه. ينظر: المحكم، لابن سِيده (٨/ ٢٧٣)، تاج العروس، (باب الصاد، فصل الفاء ثم الصاد).

(٣) إشارة إلىٰ ما أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، (١٥٩١)، وأبو داود، =

«ولم تزل هذه البُيوع جائزةً يتبايعُها النَّاسُ ويبتاعونَها، ولم يأت في ذلك شيءٌ موصوفٌ موقوفٌ عليه، إذا هو بلغهُ كان حَرامًا» يعني: لا تُوجد نسبةٌ معيَّنة منصوصٌ عليها إذا بلغها النقد الذي مع السيف أو المصحف وغيرهما كان البيعُ حرامًا، وإذا نقص عنها كان حلالًا.

هكذا رأىٰ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والمحقَّق ما دلَّ عليه النَّصُّ في حديث القِلادة التي كانت فيها فصوصٌ من غير جِنسها، فأمر النبي ﷺ بفصلِها، وفيه دلالة علىٰ وجوب الفصل؛ لأن المماثلة لا تتحقق إلا بإزالة الفصوص وتنحيتها من القلادة، والجهلُ بالتساوي عند أهل العلم كالعلم بالتفاضُل[2].

والرِّبا لا يجوزُ بحالٍ من الأحوال، يسيرُه وكثيرُه.

«والأمرُ في ذلك عندنا الذي عمل به النَّاس» في المدينة «وأجازُوه بينهم، أنَّه إذا كان الشيء من ذلك الورِق أو الذَّهب تبعًا لما هو فيه جاز بيعُه» من غير فصلٍ «وذلك أن يكون النَّصْلُ» في السَّيف «أو المُصحفُ، أو الفُصُوص، قيمتُه الثُّلُثان، أو أكثرُ، والحِليةُ» من الذَّهب أو الورقِ فيها «قيمتُها الثُّلثُ أو أقلّ» فيجوز -إذا كان التابع يبلغ ثلثًا أو أقل- بيعُ كلٍّ من ذلك بالذَّهب والورق من غير فصلٍ للذهب أو الورِق من النَّصل، والمصحف، والفصوص؛ لأنَّ الحكم للغالب المقدر بالثلثين فأكثر.

= (٣٣٥١)، والترمذي، (١٢٥٥)، والنسائي، (٤٥٧٣)، من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده».

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٤٥٢.

(٢) قال ابن القيم: «ومن ذلك: منعه ﷺ من بيع القلادة التىٰ فيها خرز وذهب بذهب؛ لئلا يتخذ ذريعة إلي بيع الذهب بالذهب متفاضلًا، إذا ضم إلىٰ أحدهما خرز أو نحوه». إغاثة اللهفان، ١/ ٣٩٦، وينظر: قواعد ابن رجب، ٢/ ٤٧٨، المبدع، لابن مفلح، ٤/ ١٢٩، مجموع الفتاوىٰ، ١٥/ ٣٣٨.

باب الشَّرط في الرَّقيق في المساقاة

٢٠٧٠ قال يحيىٰ: قال مالك: إنَّ أحسن ما سُمِع في عُمَّال الرَّقيق في المساقاة يشترطُهم المساقَىٰ علىٰ صاحبِ الأصل: أنَّه لا بأس بذلك؛ لأنَّهم عُمَّالُ المال، فهم بمنزلة المال، لا منفعةَ فيهم للدَّاخل إلا أنَّه تخِفُّ عنه بهم المؤُونة، وإن لم يكونوا في المال اشتدَّتْ مؤونتُه، وإنَّما ذلك بمنزلةِ المساقاة في العين والنَّضح. ولن تجد أحدًا يُساقَىٰ في أرْضَين سواء في الأصل والمنفَعة، إحداهُما بعينٍ واثِنَة غزيرةٍ، والأُخرىٰ بنَضحٍ علىٰ شيءٍ واحدٍ لخِفَّة مُؤْنة العَين، وشِدَّة مُؤْنة النَّضحِ.

قال: وعلىٰ ذلك الأمرُ عندنا.

قال: والواثِنة: الثابتُ ماؤُها التي لا تغُور ولا تنقطِعُ.

«باب الشَّرط في الرَّقيق في المُساقاة» تقدَّم أنَّ المُساقاة هي إعطاءُ الشجر أحدًا يَسقِيه حتَّىٰ يطِيب ثمرُه ويجوزَ بيعُه، بجُزءٍ منه معلوم بالنسبة، وتقدَّم -أيضًا- الكلام فيها وفي شُروطِها، وهذا البابُ في اشتراط العاملِ المساقَىٰ علىٰ ربِّ المال أنْ يعملَ معه رقيقُ ربِّ المال في المال.

«قال يحيىٰ: قال مالك: إنَّ أحسنَ ما سُمِع في عُمَّال الرَّقِيق في المُساقاة يشترطُهم المساقَىٰ علىٰ صاحبِ الأصلِ» يعني: إن اشترط المساقىٰ علىٰ صاحبِ النخل عمل الرَّقيق معه في السقي وما يتصل به، وكان هؤلاء الرَّقيق يعملون فيه قبل أنْ يُساقىٰ عليه، وربَّما كان فيه قبل المساقاة آلات ومَرَاشٍ -أيضًا[1]-، فأحسن ما سُمِع في ذلك: «إنَّه لا بأس بذلك»؛ أي: لا بأس أن يشترط المساقىٰ علىٰ صاحب النخل عند عقد المساقاة بقاء الرَّقيق والآلات التي كانت تعمل في السقي؛ «لأنَّهم عُمَّالُ المال، فهم بمنزلة المال، لا منفعة فيهم للدَّاخل»؛ أي: العامل، فهو لا يستفيدُ من هؤلاء الرَّقيق

(١) مَرَاش: جمعُ مِرَشَّة، وهي آلة يُرش بها الماءُ ونحوه. ينظر: المعجم الوسيط، (رشش)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (رشش).

لنفسِه، ولا مصلحة له من بقائهم، «إلا أنَّه تخِفُّ عنه بهم المؤُونة»، فبدلًا من أن يعمل في السقي وملحقاته خمس عشرة ساعة لوحده، سيعمل عشر ساعات مع وجود العمّال.

قد يقول قائل: إنَّه يستفيدُ منهم غير هذه المؤُونة، فقد تكون المزرعةُ خارج البلد، والمساقىٰ يخافُ علىٰ نفسه، فوجودُ هؤلاء العُمَّال لا شكَّ أنَّه مصلحة له. فيقال: قد تنقلِبُ هذه المصلحة إلىٰ مفسَدة، فيرىٰ المساقىٰ أنَّ وجوده فيها وحده أفضل من أن يكون عنده عُمَّال ورقيقٌ لا يدري عن أخلاقهم وطِباعهم، فقد يهاجمونه ليلًا، وقد يُؤذونه، والمقصود أنَّ المنظور في هذه الأمور هو خِفَّةُ المؤُونة، أمَّا المصالح والمفاسد المتوقَّعة والمترقَّبة، فإن كان قد استحضرها وقت العقد، فلا أثر لها في العقد؛ لأنَّها لا تُكلِّف شيئًا، ولا ارتباط لها بما أُبرم العقد من أجله، فهي غير منظور لها فيه، كأن يستحضرَ أنَّه يخافُ لا سيَّما في الليل، وأنَّ العُمَّال الذين اشترطهم علىٰ صاحب الشجر سيؤنسونه وقد يحرسونه، هذه مصلحة، لكنَّها لا تؤثر في العقد، فلا يُنظر إليها.

«وإن لم يكونوا»؛ أي: إن لم يُوجد الرَّقيقُ «في المال اشتدَّت مؤونتُه، وإنَّما ذلك بمنزلة المُساقاة في العَين والنَّضحِ[(١)]» وفرقٌ بين مزرعةٍ تُسقىٰ بالعيون التي تفور، وتملأ الخوابي[(٢)]، وتغمر السواقي والروابي[(٣)]، ومزرعةٍ يُنضح بها الماء من الآبار بواسطة الجمال وغيرها، فالأولىٰ تخِفُّ مؤونتها علىٰ العامل المساقىٰ، بخلاف الثانية.

«ولن تجدَ أحدًا يُساقَىٰ في أرْضَين سواءً في الأصلِ والمنفعةِ، إحداهما بعَينٍ واثِنَة» يعني: دائمةٍ لا تنقطعُ، تجري من غير نضحٍ واستِقاء[(٤)] «غزيرة، والأخرىٰ بنَضحٍ علىٰ شيء واحد؛ لخِفَّة مُؤْنة العين، وشدة مؤنة النَّضح» يعني: لا تجدُ أحدًا يقبلُ هذه كما

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ، ٣/ ١٧٠: «أي: الماء الذي يحمله الناضح، وهو الجمل».
(٢) جمع الخابية، وهي الجرَّة الكبيرة. ينظر: تاج العروس، (باب الهمز، فصل الخاء ثم الباء).
(٣) جمع الرابية، وهي ما ارتفع من الأرض. ينظر: تاج العروس، (باب الواو، فصل الراء ثم الباء).
(٤) ينظر: المحكم، ١٠/ ٢١٦.

يقبلُ هذه علىٰ حدٍّ سواء، فالمزرعة التي تكون فيها العين التي تفُورُ، إذا سقىٰ منها غيَّر مجراها دون مزيد تعب، أو يكون فيها أنبوبُ ماء تجري فيه المياهُ دائمًا، إذا سقىٰ منها أغلق الصنبور[1]، وإذا أراد أن يسقيَ ثانيةً فتحه، مثل هذه المزرعة تختلف عن المزرعة التي تُسقىٰ بالنَّضح، فسقيها ضعيفٌ بالنسبة للأولىٰ، فلا يمكن أن يأخذ هذه علىٰ النصف وهذه علىٰ النصف؛ لأنه يتعب في هذه أكثر من هذه، والآبار تختلف فيها المؤنة من بئر إلىٰ أخرىٰ، فالسقي من البئر الارتوازيِّة تكون مواسيرها وأغلاقها أسهل بكثير من السقي من الآبار التي يستخرج منها الماء بالنَّواضِح، فضلًا عن الدلاء.

«**قال: وعلىٰ ذلك الأمرُ عندنا**» يعني: بالمدينة «**قال: والواثِنةُ: الثابتُ ماؤُها التي لا تغُورُ ولا تنقطِعُ**» معين دائم.

٢٠٧١ قال مالك: وليس للمساقىٰ أن يعمل بعُمال المال في غيرِه، ولا أن يشترطَ ذلك علىٰ الذي ساقاه.

«**قال مالك: وليس للمساقىٰ أن يعمل بعُمال المال في غيرِه**» يعني: أن يعمل برقِيق صاحب الحائط في غير الحائط المتفق علىٰ مساقاته، فلو أن صاحب الحائط ساقىٰ العامل علىٰ النصف مما يخرج من حائطه، وفيه عشرة من الرقيق يعملون فيه من الفجر إلىٰ الظهر، ثم يكون عندهم فراغٌ، فليس للمساقىٰ أن يقول لهم: لنعمل في وقت فراغكم عملًا آخر نستفيد منه؛ لأنَّهم ليسوا رقيقه ليشغلهم في مصلحته، بل أمرُهم إلىٰ سيِّدهم.

«**ولا أن يشترطَ ذلك علىٰ الذي ساقاه**»؛ أي: وليس للعامل أن يشترط ذلك علىٰ ربِّ المال.

٢٠٧٢ قال مالك: ولا يجوز للذي ساقىٰ أن يشترط علىٰ رب المال رقيقًا يعمل بهم في الحائط، ليسوا فيه حين ساقاه إيَّاه.

(١) قال في جمهرة اللغة، ١/ ٣١٣: صُنبور الإداوة: المبزل الذي يخرج منه الماء.

قال مالك: ولا ينبغي لربِّ المال أنْ يشترطَ علىٰ الذي دخل في ماله بمُساقاةٍ، أن يأخُذَ من رَقيق المال أحدًا يُخرِجُه من المال، وإنَّما مُساقاةُ المال علىٰ حاله الذي هُو عليه.

قال: فإن كان صاحبُ المال يريد أن يُخرِجَ من رَقيق المال أحدًا، فليُخْرِجْه قبل المُساقاة. أو يريد أن يُدخِل فيه أحدًا، فليفعلْ ذلك قبل المُساقاة، ثُمَّ ليساقِ بعد ذلك إن شاء.

قال: ومن مات من الرَّقيق، أو غابَ أو مرِض، فعلىٰ ربِّ المال أنْ يُخلِفَه.

«قال مالك: ولا يجوز للذي ساقىٰ...» في الصورة السابقة كان العُمَّالُ يعملون في الحائط قبل عقد المساقاة، فيستمر الأمر علىٰ ما كان عليه قبل ذلك، أو يشترط المساقىٰ بقاءهم علىٰ صاحب الحائط، لكن في هذه الصورة ليس ثمة عُمَّال ولا رقيق يعملون في الحائط حين عقد المساقاة، فيشترطُ العامل علىٰ صاحب الحائط أن يحضر له عمالًا يساعدونه، يقول الإمام مالك: لا يجوز هذا الشرط

«قال مالك: ولا ينبغي لربِّ المال أنْ يشترطَ علىٰ الذي دخل في ماله..» إذا كان ربُّ المال وضع عشرة من الرَّقيق -مثلًا- ليعملوا في المال، ثم عقد المساقاة وهم موجودون فيه، فليس له بعد انعقاد العقد أن يأخذ بعضهم لحاجته، حتىٰ وإن كان يرىٰ عدد العاملين في المال كثيرًا.

«قال: فإن كان صاحبُ المال يريد أن يُخرِجَ من رَقيق المال أحدًا...» يعني: ليس لربِّ المال أن يُدخِلَ في المال أحدًا بعد انعقاد عقد المساقاة، وإذا كان يريدُ إدخال أحدٍ فيه أو إخراجه منه، فليفعل ذلك قبل العقد، ثُمَّ ليُساقِ إن شاء، أما بعد العقد؛ فيبقىٰ كلُّ شيء علىٰ ما اتَّفَقا عليه.

«قال: ومن مات من الرَّقيق أو غابَ أو مرِض، فعلىٰ ربِّ المال أنْ يُخلِفَه» يعني: أن

للمساقىٰ علىٰ ربِّ المال أنَّه إذا مات أحد العُمَّال أن يأتيه ببديل له؛ لأن العقد إنما تمَّ علىٰ عشرة مثلًا، والعامل أقدم علىٰ وصف معين تخلَّف في هذا البديل، فإذا لم يرض المساقىٰ بالبديل؛ فله ذلك.



كتاب كِراء الأرض

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب ما جاء في كِراء الأرض

٢٠٧٣ حدثنا يحيىٰ، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الزُّرَقِي، عن رافِع بن خديجٍ: أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن كراء المزارع. قال حنظلة: فسألت رافع بن خَديج، بالذهب والورق؟ فقال: أمَّا بالذهب والورق؛ فلا بأس به(١).

٢٠٧٤ وحدثني مالك عن ابن شِهاب أنه قال: سألت سَعيدَ بن المسيِّب عن كِراء الأرض بالذَّهب والورِق، فقال: لا بأس به(٢).

«كتاب كراء الأرض» المساقاة التي تقدمت تكونُ في شجر قائم، ويُعقد علىٰ القيام علىٰ الشجر حتىٰ يثمر ويطيب الثمر ويُجذّ، أمَّا كِراء الأرض البيضاء؛ فالمراد به أن يؤجر شخصٌ أرضًا بيضاء لمن يزرعُها له بعرض أو طعام شريطة ألا يكون جزءًا مشاعًا مما يخرج من الأرض كما تقدم عن مالك(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، (١٥٤٧)، وأبو داود، (٣٣٩٣)، والنسائي، (٣٩٠٠).

(٢) أخرجه من غير طريق مالك: النسائي، كتاب المزارعة، باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة (٣٩٣٦). وأخرجه من طريق مالك: الشافعي في الأم، (١٦٧٧)، والمسند، (٢/ رقم ٤٤٩)، والبيهقي في الكبير، (١١٨٤٢)، والمعرفة، (١٢١٠٧).

(٣) والمذهب عند المالكية منعُ تأجير الأرض للمزارعة بالطعام مطلقًا سواء كان مما تنبته الأرض أم لا كالسمن والعسل. ينظر: شرح الخرشي، ٦/ ٦٣، والمغني، ٧/ ٥٧٢، والإنصاف، ١٤/ ١٨٨، ١٨٩.

وقد ثبتَ الإذن في الكراء في أحاديث صحيحة، وثبت النهيُ عنه -أيضًا- في أحاديث صحيحة، منها حديث رافع بن خَديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

أمّا كراؤُها بالذَّهب والوَرِق؛ فلا إشْكال ولا خلاف فيه[(٢)]، لكن الخلاف في كرائها بِجُزء ممَّا يخرُج منها؛ لوُرودِ أحاديث متعارضة فيه في الظاهر، البعضُ منها أذِن فيه، والبعضُ الآخرُ منع منه، فمن أهل العلم من يرىٰ أنَّ أحاديثَ المنع محمولةٌ علىٰ ما كان عليه الأمرُ أوَّلًا، ووجهُه أنَّ الصحابة لما هاجروا من مكة إلىٰ المدينة تركوا وراءهم ديارهم وأموالهم لله، فلما قدموا المدينة لم يكُنْ لهم بها أراضٍ؛ وكان عند الأنصار أراضٍ بيضاء، فنهىٰ النبيُّ ﷺ عن كراء الأرض إرفاقًا بالمهاجرين، وتعويضًا لهم عما فاتهم؛ لئلَّا يمتنع مَن كانت عنده أرضٌ فاضلة عن حاجته من إعارتها لأخِيه؛ فيزرعها ويستفيد منها بدلًا من أن يتركها بورًا لا يُستفاد منها، ثم لما صلحت أحوال المهاجرين أُذن في الكِراء، فعلىٰ هذا تكون أحاديث النَّهي منسوخة[(٣)].

ومن أهل العلم من يحمل أحاديثَ النَّهي علىٰ حال، وأحاديثَ الإذن علىٰ حال، فقد عُلِّل المنعُ في بعض الأحاديث الصَّحيحة بأنَّه قد يخرج هذا ولا يخرج هذا، ويخرج هذا ولا يخرج هذا، فيتضرَّر أحدهُما، وفي هذا إشارة إلىٰ أنَّ الممنوع أن يتفق صاحب الأرض والعامل علىٰ تعيين نصيب كل واحد منهما من الأرض؛ لأنَّ هذا هو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة، (٢٣٣٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، (١٥٤٧)، وابن ماجه، (٢٤٥٨)، عن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنّا أكثر أهل المدينة حقلًا، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ».

وينظر: إكمال المعلم، ٥/ ٢٠٣، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٩٨، مجموع الفتاوىٰ، ٢٥/ ٦٢ و٢٩/ ١٠٧.

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع، (٥٤١): «وأجمعوا علىٰ أنّ اكتراء الأرض بالذهب والفضة، وقتًا معلومًا- جائز». وينظر: المغني، ٧/ ٥٦٩.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ١١٣.

الذي يكونُ فيه الاحتمال المذكور، فقد يشترطُ ربُّ الأرض أن يكون له ما حول جداول الماء والماذيانات[(١)]، وتكون الأطرافُ للعامل، أو العكس، فيحتمل ألّا تُخرج الأطراف شيئًا، ولا يُخرج إلا ما حول الماء، ويحتمل -أيضًا- أن تزهو الأطراف؛ لأنَّ الماء الذي يأتيها بقدر الحاجة، وما حول الجداول والماذيانات يكثر عليه الماء، فلا يخرج مثل الأطراف، فيتضرر أحدهما دون الآخر.

ونظيرُه أن يتفقا علىٰ أن يكون لصاحب الأرض جهة من الجهات؛ كالجهة الشمالية، وللعامل الجهة الجنوبية، فيقدر الله ﷻ أن يكون الإنتاج كله في إحدىٰ الجهتين دون الأخرىٰ فيتضرَّرُ أحدهما: العامل أو ربّ الأرض، والشرع يُلاحظ مصالح الجميع، فلا يكون ربح صاحب الأرض علىٰ حساب العامل، ولا العكس.

لكن إذا قال للعامل: تعمل في هذه الأرض المعروفة حدودُها علىٰ أن نتقاسم الخارج مناصفة دون تعيين صحّ، ففي هذه الصورة يكون الربح والغُنم والغُرم عليهما علىٰ حد سواء، فلو قُدِّر أنها كلها لم تنتج شيئًا تضررا جميعًا، ولو قُدر أنها أنتجت أضعاف ما يُتوقع إنتاجُه ربحا جميعًا، ولم يكن ربح أحدهما علىٰ حساب الآخر، فإذا اشترك ربُّ المال والعامل في الغُنم والغُرم، واتَّفقا علىٰ أن يكون الكراء علىٰ جزء معلومِ النِّسبة؛ كأن يتفقا علىٰ أن يكون للعامل نصف ما يخرج منها، أو الثلث، أو الربع، شريطة أن يكون هذا الجزءُ مشاعًا غير محدَّد المكان، بحيث إذا جاء الجذاذ وحُصدت الزروع وصُفيت وبيعت اقتسما النتاج قبل بيعه، أو القيمة بعد بيعه علىٰ ما

(١) إشارة لحديث حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: «لا بأس به، إنّما كان الناس يؤاجرون علىٰ عهد النبي ﷺ علىٰ الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا؛ فلذلك زجر عنه، فأمّا شيء معلوم مضمون؛ فلا بأس به»، أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، (١٥٤٧)، وأبو داود، (٣٣٩٢)، والنسائي، (٣٨٩٩).
والماذيانات: جمع الماذيان، وهو النهر الكبير، وليست بعربية. ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٤/ ٣١٣.

يتفقان عليه، فلا مانع من ذلك، خلافًا لمالك، فالمقصودُ من هذه الأحكام ألّا يتضرَّر أحدُهما علىٰ حساب الآخر، ولا ينتفع الثاني علىٰ حساب صاحبه، وإنَّما يكون النفعُ مُشاعًا والوضيعةُ مشاعةً بينهم.

ولا يجوزُ لوليِّ الأمر أن يُلزِم أحدًا بغير ما يلزمه الشَّرع، وليس له أن يتدخل في أموال الناس الخاصَّة، إلَّا إذا اقتضت المصلحة العامَّة ذلك، كأن يكون لدىٰ الشخص أرضٌ تقتضي المصلحة العامَّة أن تكون مسجدًا أو مقبرةً أو شارعًا يوسَّع للمسلمين، ولا يوجد غيرها ولا أنسب منها، فلوليِّ الأمر أن يتصرَّف في مثل هذا، أمَّا ما عدا ذلك؛ فلا[1]، ولا يدخُل في هذا الأرضُ التي يُقطعها[2] وليُّ الأمر قبل إحيائها ممَّن أُقطِع له؛ لأنَّه لا يثبت الملك التامُّ لمن أُقطعها إلا بإحيائها عند الحنابلة وجمع[3]، ولولي الأمر أن ينزعها منه متىٰ شاء إذا لم يُحيِها[4]، لكن ليس له أن يفرض عليها ضرائبَ أو ما شابهها[5].

«حدثنا يحيىٰ، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الزُّرَقِي، عن رافِع بن خديجٍ: أنَّ رسول الله ﷺ: نهىٰ عن كراء المزارع» هذا الحديثُ يُخرَّج علىٰ ما قُلناه؛ من أنَّ العمل كان عليه في أوَّل الأمر لما هاجر النبيُّ ﷺ وصحابته الكرام من مكة إلىٰ المدينة، وتركوا وراءهم ديارهم وأموالهم لوجه الله ﷻ، فنهىٰ النبي ﷺ من أن تُكرىٰ لهم المزارعُ، ليعملوا فيها بدون مقابل، إرفاقًا بهم، وتعويضًا

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ٣٣١، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٧٩، مواهب الجليل، ٦/ ٤٨، أسنىٰ المطالب، ١/ ٤٧٨، الطرق الحكمية، ٢/ ٦٧١.

(٢) مضموم الياء من الرباعي أقطع، وأقطع الإمام الجند البلد إقطاعًا: جعل لهم غلتها رزقًا. المصباح، ٢/ ٥٠٨.

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، ٦/ ٣٧٧.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص: ٢٤٩).

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص: ٢٣٣).

لهم، وهذا من باب التعاون علىٰ البر والتقوىٰ.

أو يُقال: إنَّ النهي يتجه إلىٰ الصُّورة الممنوعة التي يُتَّفق فيها علىٰ جزء معلوم محدَّد المكان، وإليه تُشير الروايات التي جاء في بعضها أنهم كانوا يشترطون ما كان علىٰ الجداول والماذيانات، فنهىٰ عن كراء المزارع؛ لأنه قد يثمر هذا ولا يثمر ذاك، فيتضرَّر أحدهما دون الآخر(١).

«قال حنظلة: فسألت رافع بن خَديج: بالذَّهب والورِق؟» لما روىٰ رافع بن خديج النهي، ظن حنظلة أو غيره أن كراء الأرض لا يجوز حتىٰ بالذهب والفضة، فسأل رافع بن خديج، «فقال: أمَّا بالذهب والورق؛ فلا بأس به»؛ أي: يجوز كراء الأرض بمقابل مالي من الذهب أو الفضة، كمن يُكري أرضه لمن يزرعها بألف دينار في السنة.

«سألت سَعيدَ بن المسيِّب عن كِراء الأرض بالذَّهب والورِق، فقال: لا بأس به» لا إشكال في هذا، اللهم إلا علىٰ القول الأول القائل بأنَّ النَّهي عن الكراء إنما كان للإرفاق بالمهاجرين، فيدخل فيه -أيضًا- منع كِراء الأراضي بالذَّهب والورق.

٢٠٧٥ وحدثني مالك، عن ابن شِهاب: أنَّه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كِراء المزارع، فقال: لا بأس بها بالذَّهب والورِق. قال ابن شهاب: فقلت له: أرأيت الحديث الذي يُذكر عن رَافع بن خَديج؟ فقال: أكثَرَ رافِعٌ، ولو كان لي مزرعةٌ أكريتُها(٢).

«وحدثني مالك، عن ابن شِهاب: أنَّه سأل سالم بن عبد الله بن عمر» أحد الفُقهاء السبعة(٣) «عن كِراء المزارع» يدخل في هذا السؤال كراؤها ببعض ما يخرج منها، وكراؤها بالذَّهب والفضة، «فقال: لا بأس بها بالذهب والورِق» يعني: يجوز كراء

(١) ينظر: إكمال المعلم، ٥/ ٢٠٣، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٩٨، مجموع الفتاوىٰ، ٢٥/ ٦٢ و٢٩/ ١٠٧.
(٢) أخرجه البيهقي في الكبير، (١١٨٢٨).
(٣) هو أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، المدني، أحد الفقهاء السبعة، روىٰ عن: أبيه، وأبي هريرة، وأبي رافع، وغيرهم، وروىٰ عنه: ابنه أبو بكر، والزهري، وصالح بن كيسان، وغيرهم، توفي سنة ١٠٦. ينظر: تهذيب الكمال، ١٠/ ١٤٥، التهذيب، ٣/ ٤٣٦.

المزارع بهما «قال ابن شهاب: فقلت له: أرأيت الحديث الذي يُذكر عن رافع بن خديج؟» وفيه النهي عن كراء المزارع، كما في الحديث الأول في الباب «فقال: أكثَرَ رافِعٌ» يعني: أكثر من ذكر الرواية التي تدلُّ علىٰ المنعِ، «ولو كان لي مزرعةٌ أكريتُها» يعني: بالذهب والفضة أو بجزء معلوم مشاع مما يَخرج منها؛ إذْ لا مانع من ذلك علىٰ ما تقدم ذكره، فليس في هذا معاندة منه؛ لحديث: «نهىٰ عن كراء المزارع»؟ لأنَّه حمل النهي علىٰ حالة معينة، كما تقدم تقريره.

٢٠٧٦ وحدثني مالك: أنه بلغه أنَّ عبد الرحمن بن عوف تكارَىٰ أرضًا، فلم تزلْ في يديه بِكراء حتَّىٰ مات. قال ابنه: فما كنتُ أُراها إلا لنا من طُولِ ما مكثتْ في يديه حتَّىٰ ذكرها لنا عند موته، فأمرَنا بقضاء شيء كان عليه من كِرائها ذهبٍ أو ورِقٍ[1].

٢٠٧٧ وحدثني مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه: أنَّه كان يُكري أرضَه بالذَّهب والورِق[2].

«وحدثني مالك: أنه بلغه أنَّ عبد الرحمن بن عوف» صحابيٌّ جليل، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة «تكارَىٰ أرضًا، فلم تزلْ في يديه بِكراء حتَّىٰ مات» يعني: استأجرها بالذهب والورق، ومكثت في يديه حتىٰ مات، «قال ابنه: فما كنتُ أُراها»؛ أي: أظنها «إلا لنا من طُولِ ما مكثتْ في يديه» أو لصغر سنِّ الولد بحيث لا يطّلع علىٰ هذه الأمور، ومثل هذا يقع في بيت الصبرة -أيضًا-، وهو بيتٌ يؤجر لمائة سنة، كل سنة بكذا، فيعيش فيه المستأجر وأولادُه، ويموت الجيل الأول والثاني، وهكذا حتىٰ يأتي جيل لا يدرون عن الأمر، يحسبون أنَّ البيت لهم؛ لأن آباءهم وأجدادهم عاشوا فيه. والمدة الطويلة في الكراء كان معمولًا بها في نجد وفي غيرها.

وخفاء الأمر في كراء البيوت لمدة طويلة أكبرُ من خفاء مثله في كراء المزارع؛ لأن

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (١٦٨٠)، والبيهقي في الكبير، (١١٧٥٨)، والمعرفة، (١٢١٠٨).
(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (١٦٧٨)، والمسند، (ترتيب سنجر ١٤٦٨).

دفع كراء البيت أمرُه يسيرٌ، إذا حلَّ ذهب به، وقد يُدفع مقدَّمًا كاملًا، فيخفىٰ علىٰ الأولاد أمره، أمَّا الحائط إذا كانت أجرته بعض ما يخرج منه؛ فيكون فيه جذُّ النخل، وحصد الزرع، وتقسيم النتاج إلىٰ شطرين: شطر لربِّ المال، وآخر للمكتري، وهذا يفضي إلىٰ الاطلاع علىٰ هذا الكراء دائمًا.

«حتَّىٰ ذكرها لنا عند موته» يعني: أخبرهم عند موته أن المزرعة ليست لهم «فأمَرَنا بقضاء شيء كان عليه من كِرائها ذهبٍ أو ورِقٍ» يعني: كان استأجرها بذهب أو ورقٍ، وبقي في ذِمَّتِه شيءٌ من ذلك الكِراء، فأمرهم عند موته أن يقضُوا ذلك عنه. ولا يمنع أن يكون اكتراها بجزء مما يخرج منها، ووكَّله صاحب الأرض ببيع نصيبه، فباعه وبقي عليه قيمة هذا المبيع دَينًا في ذمته، فأوصىٰ بقضائه عند موته.

«عن هِشام بن عروة، عن أبيه: أنَّه كان يُكري أرضَه بالذَّهب والورِق» إكراء الأرض بالذهب والورق لا إشكال ولا خلاف فيه، وعروة بن الزبير من الفقهاء السبعة[1]، وكان يفعل ذلك.

٢٠٧٨ وسُئل مالك عن رجل أكرىٰ مزرعتَه بمائةِ صاعٍ من تمرٍ، أو ممَّا يخرُجُ منها من الحنطة، أو مِن غير ما يخرجُ منها، فكره ذلك.

المنع ظاهر فيما إذا أكراه أرضه بمائة صاع يخرج منها؛ لحصول الغرر، فقد تُخرج الأرض مائة صاع، وقد لا تخرجُه، وقد لا تُخرج إلا مائة صاع، فيذهب نصيبُ العامل هدرًا، أما إذا أكراه بمائة صاع من غيرِ ما يخرُج منها؛ فالظاهرُ أنَّه لا فرق بين كرائها بهذه المائة التي في الذمة غير ما يخرج منها، وبين كرائها بالذهب والورق،

(١) هو: أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة، روىٰ عن: أبيه، وأخيه عبد الله، وأمه أسماء، وخالته عائشة، وغيرهم، وروىٰ عنه: أولاده (عبد الله، وعثمان، وهشام، ومحمد، ويحيىٰ)، والزهري وغيرهم، توفي سنة ٩٤. ينظر: تهذيب الكمال، ٢٠/ ١١، التهذيب، ٧/ ١٨٠.

فتكون المائة المذكورة بمنزلة عشرة دنانير أو مائة درهم مثلًا، لكنّ الإمام مالكًا رحمه الله كره هذا؛ بل كره كراء الأرض بالطعام، أو بما تنبته الأرض كالقطن.



كتاب الشفعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب ما تقعُ فيه الشُّفعة

٢٠٧٩ حدثنا يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهابٍ، عن سعيد بن المسيِّب، وعن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن بن عوف: أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ بالشُّفْعة فيما لم يُقسم بين الشُّركاء، فإذا وقعت الحُدود بينَهم؛ فلا شُفعة فيه[1].

قال مالك: وعلىٰ ذلك السُّنَّة التي لا اختِلاف فيها عندَنا.

«كتاب الشُّفعة» الشُّفعة مأخوذةٌ من الشفع: ضد الوتر، سُمِّيت بذلك؛ لأن الشفيع يضمُّ نصيب صاحبه إلىٰ نصيبه[2]، فبدلًا من أن يكون حقه نصيبًا واحدًا يكون شفعًا، وهذا هو الغالب، وإلا فقد يكون وترًا لا شفعًا في حال ما إذا كان الشركاء أكثر من اثنين، فيبيع اثنان منهم حصَّتهما، فيَضُمُّ الثالث حصَّتَيهما إلىٰ حصَّته بحق الشُّفعة، وبالجملة فالمضموم شيء واحد وإن تفرق أصحابه، فالشفيع يضم نصيب الشريك أو الشركاء إلىٰ نصيبه، فإذا كان له شريكٌ واحد تحقَّقت الشُّفعة لغةً ومعنىً، وإذا كان له أكثر من شريك تحقَّق المعنىٰ الشرعي للشُّفعة.

(١) أخرجه موصولًا ابن ماجه، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، (٢٤٩٧)، من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن ماجه: «قال أبو عاصم: سعيد بن المسيب مرسل، وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل»، وفي الزوائد: «هذا إسناد صحيح علىٰ شرط البخاري».

(٢) ينظر: المبسوط، ١٤/ ٩٠، الذخيرة، للقرافي، ٧/ ٢٦١، تحفة المحتاج، ٦/ ٥٣، الروض المربع، (ص: ٤٣٠).

«أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ بالشُّفْعة» يعني: حكم بها **«فيما لم يُقسَم بين الشُّرَكاء»** فلو كانت الأرض مشتركَة بين اثنين، لكل واحد منهما نصفها مشاعًا، ولم تُقسَم بينهما، ولم يعرفْ كل واحد منهما نصيبَه، ولا حُدَّت الحدود، ولا عُرِفت الطرق، فإن حقَّ الشُّفعة يثبُتُ حينئذٍ.

«فإذا وقعت الحدودُ بينهم فلا شُفعةَ»؛ أي: إذا رُسِّمَت الأرضُ كأن جُعِل نصفُها الشماليُّ لزيدٍ، ونصفها الجنوبيُّ لعمرو؛ فلا شفعة حينئذٍ؛ لوقوع الحدود بينهما، ولا يكون حينئذٍ شريكًا، إنما يكون جارًا، وإلىٰ هذا ذهب جمهور أهل العلم[1]، وذهب بعضهم إلىٰ ثبوت الشفعة للجار[2]، واستدلوا بحديث: **«الجار أحقُّ بصَقَبِه»**[3]، يعني: بشُفعة جاره من غيره، فإذا باع أحدهم بيتَه كان جارُه أحقَّ بشرائه من غيره.

والذي يظهر التفصيل، وهو استحقاق الجار للشفعة إذا وقع عليه الضرر بنفيها، كما لو اشتركا في شيء، كالممرِّ الضيِّق المؤدِّي إلىٰ دارين، دار زيدٍ ودار عمرو مثلًا، فإذا كان زيدٌ يبيع داره إلىٰ طرفٍ ثالث؛ فإنَّ عمرًا أولىٰ بها من غيره؛ لأنَّه يشاركه في الممرِّ الضيق، ويحصل بسبب هذا البيع تضييقٌ، لا سيما علىٰ النِّساء؛ لما يحصلُ لهنَّ فيه من مواجهة هذا الأجنبي الذي يريدُ شراء الدار، فيتضرَّرن من ذلك، فلا شك أنَّ الجار أولىٰ بصَقَبه من هذه الحيثية.

لكن إذا كان الجارُ لا يتضرَّر بحال من الأحوال، وذلك لعدم اشتراكه مع جاره في شيء يتضرَّرُ من فوتِه عليه إذا باع جارُه بيتَه لطرفٍ ثالث، كأن يكون الممرُّ المشترك

(١) ينظر: المدونة، ٤/ ٢١٥، مغني المحتاج، ٣/ ٣٧٥، المغني، ٧/ ٤٣٦، الروض المربع، (ص: ٤٣١).

(٢) وهو مذهب الحنفية. ينظر: المبسوط، ١٤/ ٩٠، بدائع الصنائع، ٥/ ٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة علىٰ صاحبها قبل البيع، (٢٢٥٨)، وأبو داود، (٣٥١٦)، والنسائي، (٤٧٠٢)، وابن ماجه، (٢٤٩٥)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

بينهما واسعًا يسعه ويسعُ غيره، فعندئذٍ نقول: إذا وقعت الحدود، فلا شفعة، والحدود واقعة الآن.

ولو اشترك زيدٌ وعمرو في منزل من شُقَّتين، وسكن كل منهما في شقة، واشتركا في عداد الكهرباء والماء فلا شك أن في نفي الشفعة هنا ضررًا علىٰ الشريك، وكون الشفيع الشريك يستقل بهذه العمارة أولىٰ من أن يُدخَل عليه شخصٌ غريب.

قد يقال: إن زيدًا لم يزد الضررُ عليه بمجيء المشتري؛ لأنَّه قد يكون أفضل له من الشريك الأول عمرٍو، وقد يكون الضرر منه أقلَّ، فما الداعي إلىٰ الشفعة في هذه الحالة؟

نقول: إن المشتري أقدم علىٰ الشراء مع وجود الشريك زيدٍ، وهو أقدمُ منه، وقد يكون أقدم من عمرٍو -أيضًا-، فمثلُه لا يُلجأ إلىٰ ما يُزيل ملكيَّته عن العمارة، أمّا المشتري الجديد؛ فلا ضرر عليه إن أُخذَت الشقة منه؛ لأنَّه بدلًا من أن يأخذ هذه العمارة يمكنُه البحثُ عن عمارة أخرىٰ، ولا شكَّ أنَّه في حال كون العداد ونحوه واحدًا لا بدَّ أن يقع الضررُ علىٰ أحدهما؛ لأنه لا يُتصَوَّر أن يكون المصروف واحدًا، والناس يتسامحون إذا اشتركوا؛ إذ المسامحة لا بدَّ منها في ذلك، وكون زيدٍ أولىٰ بهذه العمارة من غيره سببه الاشتراك في العداد، فإذا اشترىٰ الشقَّة تجنَّب الضرر الذي يصيبُه من الاشتراك مع المشتري الجديد، وعلىٰ مثل هذا يتنزَّل حديث: «**الجار أحق بصَقَبه**» يعني: بشُفعة جاره؛ لأنَّ زيدًا باشتراكه مع جاره في العدَّاد ونحوه صار كأنَّه شريك له، فاستحقَّ الشفعة من هذه الحيثية.

ومن أهل العلم من يرىٰ أنَّ الشفعة تكون في كلِّ شيء(١)، لما ورد أن النبي ﷺ

(١) وهو مذهب الظاهرية، وإليه ذهب عطاء في إحدىٰ الروايتين عنه. ينظر: المحلىٰ، ٩/ ٨٤، المفهم، ٤/ ٥٢٤، فتح الباري، ٤/ ٤٣٦.

«قضىٰ بالشُّفعةِ في كلِّ شيءٍ»[١]، فيدخل في ذلك جميع الأموال التي يشترك فيها شخصان فأكثر، كالاشتراك في السيارة، والدابة، والبضاعة، والمحلات التجارية، والاشتراك في كل مكيل أو موزون، لكن الأموال ليست كلها علىٰ صفة واحدة، فمنها ما يحصل الضرر ببيعه لغير الشريك، وهو ما لا يمكن قسمته ونقله من الأموال، ومنها ما لا يكون علىٰ الشريك في بيعه ضرر، وهو ما يمكن نقله منها، ولا شكَّ أن الشريك في الصورة الأخيرة -أيضًا- يكون أولىٰ بالبضاعة من غيره؛ لأنه عرفها، وعرف زبائنها، ويعرف كيف يبيع ويشتري فيها، وبدلًا من أن يبذل القيمة فيها لشريكه يمكنه أن يشتري بتلك القيمة من البضاعة نفسها، فلا ضرر عليه.

فمثلًا، لو أن زيدًا وعمرًا اشتركا في بقالة، ثم باع زيدٌ نصيبه من البقالة علىٰ بكرٍ، ولزم البيع، فقال عمرو: أنا أحقُّ بها؛ لأنَّ لي حقّ الشفعة فيها. نقول: هذه الدراهم التي تريد أن تدفعها لزيدٍ، ادفعها إلىٰ بكر لتشتري بها من نفس البضاعة، ولا ضرر عليك في هذا، بخلاف العقار؛ لأنَّه لا يمكن نقله إلا بالانتقال عنه، فإذا باعه أحد الشريكين، كان لشريكه أن يشفِع، وهو أولىٰ الناس بها.

«قال مالك: وعلىٰ ذلك» يعني: علىٰ ما جاء في الحديث السابق من مسائل الشفعة «السُّنَّة التي لا اختِلاف فيها عندَنا» يعني: في المدينة.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الشريك شفيع، (١٣٧١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
ورجَّح الترمذي أنّ الأصحّ أنّه مرسل، وأنّ الراوي قد أخطأ في رفعه، ثم قال: «وقال أكثر أهل العلم: إنّما تكون الشفعة في الدور والأرضين، ولم يروا الشفعة في كل شيء، وقال بعض أهل العلم: الشفعة في كل شيء، والأوّل أصحّ».
وصرَّح الدارقطنيُّ في السنن، (٤٥٢٥)، أنّ المرسل هو الصواب، وأنّ الراوي قد وهم في إسنادِه. ووافقه البيهقيُّ في الكبير، (١١٧١٠).
وقال البغوي في شرح السنة، ٨/ ٢٤٥: «وهذا الحديث غير ثابت مسندًا، إنّما هو عن ابن مليكة، عن النبي ﷺ مرسل».

٢٠٨٠ قال مالك: إنَّه بلغه أنَّ سعيد بن المسيِّب سُئِل عن الشُّفعة هل فيها من سُنَّة؟ فقال: نعم، الشُّفْعةُ في الدُّور والأرَضين، ولا تكونُ إلا بين الشُّرَكاء[1].

٢٠٨١ وحدثني مالك أنَّه بلغه عن سليمان بن يسار مثلُ ذلك[2].

«الشُّفْعةُ في الدُّور والأرضين»؛ أي: في العقار، ومفهومه أنه لا شفعة في المنقول كالثياب.

«ولا تكونُ إلا بين الشُّرَكاء» المشتركين على الشيوع، أما إذا كان لكل شريك غرفة أو شقة مثلًا، سواء اشتركا في بعض المرافق أم لا؛ فلا شفعة على قول مالك، ومن وافقه، وتقدم أن الظاهر هو استحقاق الشفعة إذا اشتركوا في شيءٍ لا بدَّ منه، ولا يمكن فصلُه، وعليها يُحمل حديث: «**الجار أحقُّ بصَقَبه**».

«وحدثني مالك أنَّه بلغه عن سُليمان بن يَسار مثلُ ذلك» يعني: مثل الذي بلغَهُ عن سعيدِ بن المسيِّب.

٢٠٨٢ قال مالك في رجُل اشترىٰ شِقْصًا مع قومٍ في أرضٍ بحيَوانٍ عبدٍ أو وليدة، أو ما أشبه ذلك من العُروض، فجاء الشريك يأخُذ بشُفعتِه بعد ذلك، فوجد العبدَ أو الوليدة قد هلكَا، ولم يعلمْ أحدٌ قدر قيمتهِما، فيقول المشتري: قيمة العبد أو الوليدة مائةُ دينار، ويقول صاحب الشفعة الشريك: بل قيمتهما خمسون دينارًا، قال مالك: يحلِف المشتري أنَّ قيمة ما اشترىٰ به مائةُ دينار، ثُمَّ إنْ شاء أن يأخُذ صاحبُ الشُّفعة أخذَ أو يترُك، إلا أن يأتيَ الشَّفِيعُ ببيِّنة أنَّ قيمةَ العبد أو الوليدةِ دون ما قال المشتري.

«قال مالك في رجُل اشترىٰ شِقْصًا مع قومٍ في أرضٍ» يعني: اشترىٰ قطعة في أرض مشتركة بينهم، والشِّقْص: طائفة من الشيء[3]، «بحيَوانٍ عبدٍ أو وليدة» يعني: كان ثمن

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٨٨٢)، والبيهقي في الكبير، (١١٦٧٢).
(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٨٨٢).
(٣) ينظر: العين، ٥/ ٣٣.

تلك القطعة عبدًا أو جاريةً «**أو ما أشبه ذلك من العُروض**» التي ليست مثلية، «**فجاء الشريك**» في تلك الأرض «**يأخُذ**» من المشتري ذلك الشِّقص المباع «**بشُفعتِه بعد ذلك**» يعني: بعد أن تمَّ بيعُ الشقص، واستلم شريكُه الثمن: عبدًا أو أمة، «**فوجد العبدَ أو الوليدة قد هلكَا، ولم يعلمْ أحدٌ قدر قيمتِهما**»؛ لأنَّه لو عرف أحدٌ قدر قيمتهما زال سببُ النِّزاع، «**فيقول المشتري: قيمة العبد أو الوليدة مائةُ دينار، ويقول صاحب الشُّفعة الشريك: بل قيمتهما خمسون دينارًا**»؛ أي: أنهما تنازعا في قيمتهما، «**قال مالك: يحلِف المشتري أنَّ قيمةَ ما اشترىٰ به مائةُ دينار، ثُمَّ إنْ شاء أن يأخُذ صاحبُ الشُّفعة، أخذَ أو يترُك**»؛ لأنها إذا كانت قيمتها الحقيقية مائة دينار، وأُخذ بقول الشَّفيع بأن قيمتها خمسون دينارًا، تضرَّر المشتري، وإذا قلنا: إنَّ قيمتها الحقيقية خمسون دينارًا، لكن رفض المشتري ذلك وحلف علىٰ أن قيمتها كانت مائة، ففي هذه الحالة المشفعُ بالخيار، إمَّا أن يدفع مائة دينار ويأخذ الأرض أو يتركها، والحلُّ -أيضًا- أن يبِيع شقصه الثاني، ويبحث عن أرضٍ يستقلُّ بها «**إلا أن يأتيَ الشَّفِيعُ ببَيِّنة أنَّ قيمةَ العبد أو الوليدةِ دون ما قال المشتري**» فيؤخذ بقول الشَّفيع حينئذ.

مثال آخر: زيد وعمرو شريكان في أرض، فأتىٰ بكر واشترىٰ من عمرو، فقال بكر لعمرو: لا أمتلك نقودًا الآن، لكن عندي هذه السيارة، فأخذها عمرٌو، ووجب البيع، ثم تلفت السيَّارة، ثم أتىٰ شريكُه زيدٌ ليطلب حق الشفعة، وقال للمشتري: سيارتك تلفت، فلا يمكن تقويمها من أهل الخبرة، لكني كنتُ علىٰ علمٍ بها قبل تلفها، ولم تكن تساوي أكثر من خمسين ألفًا، يقول له ذلك؛ لأنَّه لا يريد أن يبذل في نصيب صاحبه أكثر من هذا المبلغ، وقال المشتري: بل قيمتها مائة ألف. يقول له ذلك؛ ليأخذ بدل سيارته مائة ألف، ففي هذه الحال القول قول المشتري بيمينه؛ لما تقدم، إلا إذا أتىٰ الشفيع ببينة كأن يقول: عندي شهود يشهدون أن السيارة كانت لا تساوي أكثر من خمسين ألفًا، وقد رأوها وتأملوها قبل أن تحترق، فإذا وجد من يشهد له بذلك أُخذ بقوله.

٢٠٨٣ **قال مالك: مَن وهَب شِقْصًا في دار أو أرضٍ مشترَكةٍ، فأثابه الموهُوبُ له بها نقدًا أو عَرْضًا؛ فإنَّ الشُّركاء يأخذُونها بالشُّفعة إنْ شاءوا، ويدفعُون إلىٰ الموهُوب له قيمةَ مثُوبتِه دنانير أو دراهِم.**

«**قال مالك: مَن وهَب شِقْصًا**»؛ أي: قطعةً «**في دار أو أرض مشتركة، فأثابه الموهوب له بها**» يعني: أعطىٰ للواهِب هبةً مقابل القِطعة التي وهَبها له «**فإنَّ الشُّركاء يأخذُونها**»؛ أي: تلك القطعة «**بالشُّفعة إنْ شاءوا، ويدفعُون إلىٰ الموهُوب له قيمةَ مثُوبتِه دنانير أو دراهِم**» هذا إذا كان الموهوب له ردَّ علىٰ الواهب الأول من الثَّواب بقدر قيمة الأرض أو الدار؛ لأنَّها تصير حينئذٍ في حكم البيع[١].

وإثابة الموهُوب له الواهِبَ لا تخلُو من إحدىٰ ثلاث حالات:

أولاها: أن يثيبه بقدر هبته، فتكون في حكم البيع.

والثانية: أن تكون الإثابة أكثر، وهو في هذه الحالةِ متكرِّمٌ متفضِّل علىٰ الواهب، يُريد ردَّ الجميل بأحسن منه، فبعضُ الناس تَهَبُهُ كتابًا، قيمته ألف ريال، فيعوضك بكتاب آخر قيمته ألفان، فإذا كانت الأرض الموهوبة بهذه المثابة، بأن كانت تستحق مائة ألف مثلًا، وأثاب الموهوب له الواهب مائة وخمسين ألفًا، ففي هذه الحال إمّا أن يدفع المشتري هذا الثمن أو يترك.

والثالثة: أن تكون إثابة الموهوبِ له علىٰ الواهب أقلَّ من هبتِه، كأن دفع له في ثواب الأرض سابقة الذكر ما يُساوي خمسين ألفًا، وقال له: هذه مكافأةٌ رمزيَّة؛ إذ لا يلزم أن يكون ما يدفعه الموهوب له هو القيمة الحقيقيَّة للهبة، والذي يتَّجه أنَّ هذه الحالة مثل التي لا يرُدُّ فيها الموهوب له شيئًا علىٰ الواهب، وسيأتي في الكلام التالي للإمام مالك أنَّه إذا لم يرد شيئًا، وأخذ الهبة مجَّانًا، فلا شُفعة فيها للشَّريك حينئذٍ.

(١) ينظر: المدونة، ٤/ ٢٤٤، ٢٤٥، مواهب الجليل، ٧/ ٣٨٢.

٢٠٨٤ قال مالك: من وهَب هِبةً في دارٍ أو أرضٍ مُشتركة، فلم يُثَبْ منها، ولـم يطلبْهـا، فأراد شريكُه أن يأخذَها بقيمتها، فليس ذلك له ما لم يُثبْ عليها، فإن أُثِيـب، فهـو للشَّـفيع بقِيمة الثَّواب.

تقدم أنَّ الثواب إذا كان بقدر القيمة؛ فمن حقِّ الشفيع شراؤها بقيمتها، وإذا كان بأكثر من القيمة؛ فصاحب الشُّفعة بالخيار، إمَّا أن يقبل أو يترك، وإن كانت أقل؛ فهي كغير المثاب عليها، ونصَّ الإمام مالك هُنا أن الواهب إذا لم يُثب علىٰ هِبته- لا يكون للشَّريك فيها حقُّ الشُّفعة.

والشرع لما راعىٰ مصلحة الشريك في الشُّفعة لم يهدر مصلحة شريكِه في القِيمة؛ لأنَّه إذا وهبها ثُمَّ دفع الموهوبُ له نصفَ القِيمة ثوابًا عليها، لا شك أنَّ الواهب مستفيدٌ من هذا النِّصف، فهو مستفيدٌ من جهتين: من كسب المعروف بصاحبه لما وهبها له مجَّانًا، ومن استرداد بعض القيمة بالثَّواب.

فإذا قلنا: إنَّ الشرع لاحظ حال الشفيع بألّا يدخل عليه شخص يتضرر به، فهو لا يهمل حال الطرف الآخر، فلا يقول: هذا أثاب بها الواهب نصف القيمة، إذًا لصاحب الشُّفعة أن يشتريها بنصف القيمة؛ لأنَّ الواهب والموهُوب له كلاهما يتضرَّران إذا أخذها بذلك، فالواهبُ يتضرَّر لأنَّه يفوِّت عليه المعروف الذي أراد صنعه، والموهوبُ له يتضرَّر لأنَّ الشفيعَ بدلًا من أن يستحقَّ الشِّقصَ بمائة ألفٍ أخذهُ بخمسين ألفًا.

٢٠٨٥ قـال مالـك في رجُلٍ اشـترىٰ شِقْصًـا في أرض مشـترَكة بـثمنٍ إلـىٰ أجـلٍ، فـأراد الشَّريك أن يأخذَها بالشُّفعة، قال مالك: إن كان مليًّا؛ فله الشُّفعة بـذلك الـثَّمن إلـىٰ ذلـك الأجل، وإن كان مخُوفًا ألَّا يؤدِّيَ الثَّمن إلىٰ ذلك الأجَـل، فـإذا جـاءهم بحَمِيـل ملـيٍّ ثقـةٍ مثل الذي اشترىٰ منه الشِّقص في الأرض المشتركة؛ فذلك له.

«قال مالك في رجُلٍ اشترىٰ شِقْصًا»؛ أي: قطعة «في أرض مشترَكة بثمنٍ إلىٰ أجلٍ، فأراد الشريك أن يأخذَها بالشُّفعة» بالثمن نفسه «قال مالك: إن كان» الشريك الذي له حقُّ الشُّفعة «مليًّا»؛ أي: غنيًّا «فله الشُّفعة بذلك الثَّمن إلىٰ ذلك الأجل» يعني: يعامل معاملة المشتري نفسها، يدفع لصاحب الأرض ثمنها حين يحل الأجل، «وإن كان» الشريك صاحب الشُّفعة «مخُوفًا»؛ أي: يُخافُ من «ألّا يؤدِّيَ الثَّمن إلىٰ ذلك الأجَل» لسبب مَّا «فإذا جاءهم بحَمِيل»؛ أي: ضامن غارم «مليٍّ ثقةٍ مثل الذي اشترىٰ منه الشِّقص في الأرض المشتركة؛ فذلك له»؛ أي للشريك، فإن لم يأت به؛ فلا شفعة له.

مثاله: اشترك زيدٌ مع عمرو في أرض قيمتُها مائة ألف، فباع زيدٌ نصفه علىٰ بكرٍ بخمسة وسبعين ألفًا إلىٰ سنة، فجاء شريكه عمرو وقال له: أشتريها منك بمثل ما اشتراها بكرٌ، فإذا كان عمرو مليئًا مثل ملاءة بكرٍ، فلا إشكال حينئذ، وإن كان غير ذلك، وخاف الشريكُ الأول زيدٌ أن يتلف عمرو عليه ماله، عندئذ يلزم عمرًا أن يأتي بحميلٍ يضمن لزيدٍ حقَّه، فإن جاء به أخَذ الأرض، وإن لم يأت به لم يبق له حق الشفعة فيها؛ لأن الشرع لا يهدر مصلحة شخص من أجل نفع آخر.

وإن قال عمرو: لا أريدُها نسيئة، دراهمي حاضرة، أريد أن آخذ الشِّقْص بقيمته الحالية خمسين ألفًا نقدًا لم يلزم الأقلُّ زيدًا، حتَّىٰ وإن افترضنا أنَّ المشتري غُرِّر به، أيْ أنّ الأرض بيعت عليه بمائتي ألف، وهي لا تساوي إلا خمسين ألفًا، فليس لعمرو أن يقول: هذه الأرض لا تساوي إلا خمسين ألفًا، ولي أن آخذها بخمسين ألفًا، لما لي فيه من الشُّفعة، وغنما يقال لعمرو: بل هذا رزق ساقه الله لزيد، فإمَّا أن تشتريها منه بما باعه به، وإلا فالمشتري الآخر أولىٰ منك.

٢٠٨٦ قال مالك: لا تَقطع شفعةَ الغائب غيبتُه، وإن طالت غيبتُه، وليس لـذلك عنـدنا حدٌّ تُقطع إليه الشُّفعة.

«قال مالك: **لا تَقطعُ شُفعةَ الغائبِ غيبتُه، وإن طالتْ غيبتُه**» حتىٰ وإن علم بالشراء، وقال الجمهور: ما لم يعلم ذلك ويرضَ بالبَيْع[(١)]، فإذا رضِي بالبَيع سقط حقُّه عندئذٍ، ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا شُفَعَة لصغيرٍ ولا لغائبٍ**»، لكنَّه حديثٌ ضعيفٌ، أخرجه ابن ماجه وغيره[(٢)]، وقد دلَّت النصوص علىٰ أن حقَّ الشُّفْعة ثابتٌ للغائب[(٣)].

«**وليس لذلك**»؛ أي: لقطع الشفعة «**عندنا حدٌّ**» معيَّن «**تُقطعُ إليه الشُّفْعةُ**» فلا يُقال مثلًا: يُمهَل الشَّفيعُ ثلاثًا، أو شهرًا، بل يستمرُّ حقُّه في الشُّفعة إلىٰ سنة بعد علمه، وقال الحنابلة: إلىٰ أن يأتيَ ويعرف حقيقة الحال، ثُم يأخذ بالشُّفعة أو يترك[(٤)].

ولو افترضنا أنَّ الشريك لم يعلم بالبَيع إلا بعد سنة، ثم لمَّا جاء وجد المشتري قد عمَر في هذا النِّصف وتعِب عليه، وبنىٰ فيه محلَّاتٍ وعمائر، فما الذي يلزمُ في مثلِ هذه الحالة؟ هل يكون للشَّريك حقُّ الشُّفعة، إن شاء شفع وإن شاء ترَك، وهل

(١) ينظر: الاختيار، ٢/ ٤٣، التاج والإكليل، ٧/ ٣٨٦، مغني المحتاج، ٣/ ٣٩٨، الروض المربع، (ص: ٤٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، (٢٥٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال أبو زرعة: «هذا حديث منكر، لا أعلم أحدًا قال بهذا»، علل ابن أبي حاتم، (١٤٣٥). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٤/ ١٩١٩: «وإسناده ضعيف جدًّا».

(٣) إشارة لحديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعةِ جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا»، أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة، (٣٥١٨)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعةِ للغائب، (١٣٦٩)، وابن ماجه، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، (٢٤٩٤)، وأحمد، (١٤٢٥٣).
وقال عبد الحق في الأحكام الوسطىٰ، ٣/ ٢٩١: «والحديث يدور علىٰ عبد الملك بن أبي سليمان العرزميِّ، وهو ثقةٌ مأمونٌ عند أهلِ الحديثِ». وقال ابن عبد الهادي في المحرَّر، (٩٣٩): «وقد تكلَّم فيه شعبة وغيره بلا حجَّة، وهو حديثٌ صحيحٌ، ورواتُه أثباتٌ».

(٤) ينظر: الاختيار، ٢/ ٤٥، بداية المجتهد، ٤/ ٤٦، التاج والإكليل، ٧/ ٣٨٥، مغني المحتاج، ٣/ ٣٩٢، مطالب أولي النهىٰ، ٤/ ١١٠.

يكون المشتري مُلزَمًا بالتنازُل للشَّفِيع مقابل أن يدفعَ للمُشتري ما دفعَهُ فيه؟ وهل في الشُّفعة من القُوَّة ما يجعل المشتري يتضرَّرُ بهذه المثابة؟ فقد يكون اشترىٰ نِصفَ الأرض بخمسين ألفًا مثلًا، ثم شيَّد عليها مبانيَ وأبراجًا كلَّفته مليونًا مثلًا، ثُم لما جاء الشريك رأىٰ أن يشفع، وقبِل أن يدفع فيها مليونًا، لكن المشتري يطالبُه بمليون ونصف مليون؛ لأنَّ الأرض وما بناه وشيَّده عليها يُساوي اليوم المبلغ الذي يُطالب به؟ والإمام مالك يقول: إن علىٰ طالب الشفعة أن يدفع قيمة ما خسره المشتري واستحق الشفعة كما سيأتي.

وذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أنَّ الشُّفعة كحلِّ العقال[١]، أي أنها علىٰ الفور[٢].

٢٠٨٧ قال مالك في الرجل يورِّثُ الأرضَ نفرًا من ولده، ثُم يُولد لأحدِ النَّفر، ثُمَّ يهلِك الأبُ، فيبِيعُ أحدُ ولدِ الميِّت حقَّه في تلك الأرض، فإنَّ أخَا البائع أحقُّ بشُفعته من عُمومتِه، شركاءِ أبيه.

«**قال مالك في الرجل يورِّثُ الأرضَ نفرًا من ولده**» كأن يورّث زيد أرضه لأبنائه الثلاثة: سعد وعمرو وبكر «**ثُم يُولد لأحدِ النَّفر**» وهو سعد -مثلًا- ولدان هما: سالم وخالد «**ثُمَّ يهلِك الأبُ**» سعد «**فيبِيعُ أحدُ ولدِ الميِّت**» الثاني وليكن سالمًا «**حقَّه في تلك الأرض، فإنَّ أخَا البائع**» وهو خالد «**أحقُّ بشُفعته من عُمومتِه**» الذين كانوا «**شركاءِ أبيه**»؛ لأن خالدًا هو الشريك الحقيقي لأخيه في شِقْص أبيهما، وهكذا تقضي الشركة الصغرىٰ علىٰ الكبرىٰ إذا كانت أخصَّ منها؛ لأن الأخصَّ يقضي علىٰ الأعمِّ «**قال مالك: وهذا الأمر عندنا**»؛ أي: بالمدينة.

(١) ينظر: المبسوط، ١٤/ ٩٢، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٣٧٧، مغني المحتاج، ٣/ ٣٩٢، المغني، ٧/ ٤٥٣، ٤٥٤، الروض المربع، (ص: ٤٣٢).

(٢) خلافًا للمالكية الذين ضربوا لها سنة وما حولها. ينظر: العناية، ٩/ ٣٨٠، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٦/ ١٧٢، النجم الوهاج، ٥/ ٢٤٧، مطالب أولي النهىٰ، ٤/ ١١٠.

٢٠٨٨ **قال مالك: الشُّفعة بين الشُّركاء علىٰ قدر حِصَصهم، يأخُذ كلُّ إنسانٍ منهم بقدر نصيبِه، إن كان قليلًا فقليلًا، وإن كان كثيرًا فبقدرِه، وذلك إن تشاحُّوا فيها.**

«**قال مالك: الشُّفعة بين الشُّركاء علىٰ قدر حِصَصهم**» يعني: إذا كان الشَّفيع أكثر من واحد، ولهم حِصصٌ مختلِفة «**يأخُذ كلُّ إنسانٍ منهم**» من الجزء المباع «**بِقدرِ نَصيبِه**»؛ أي: حصَّته من تلك الأرض «**إن كان قليلًا فقليلًا، وإن كان كثيرًا فبقدْرِه**»، فلو كانت أرضٌ بين ثلاثة، واحدٌ له النصفُ، والثاني له الثلث، والثالث له السدس، فباع صاحب الثلث نصيبه، فليس لصاحب السدس أن يستأثر بالشفعة كلها رغبة في أن يكون صاحب نصف بجعل ثلث شريكه فوق سدس نفسه، بل ليس له في الثلث إلا ربعه، ويأخذ صاحبُ النِّصف ثلاثة أرباعه؛ لأنَّ حقَّ صاحب النصف في الشُّفعة أكثر من حقِّ صاحب السدس، «**وذلك إن تشاحُّوا**»؛ أي: تنازعوا «**فيها**»، فإن لم يتنازعوا، بأن زهد صاحب النصف في الشفعة، فلصاحب السدس أن يشفع في المبيع كله، كما أن لهما أن يتفقا علىٰ اقتسامه بطريقة أخرىٰ، كأن يأخذ كل واحد منهما نصفه.

٢٠٨٩ **قال مالك: فأمَّا أنْ يشتريَ رجلٌ من رجل من شركائه حقَّه، فيقول أحد الشركاء: أنا آخِذ من الشُّفعة بقدر حصَّتي، ويقول المشتري: إن شئت أن تأخذ الشُّفعة كلَّها أسلمتُها إليك، وإن شئت أن تدَع فدعْ، فإنَّ المشتري إذا خيَّره في هذا، وأسلمُه إليه، فليس للشَّفِيع إلا أن يأخذ الشفعة كلَّها، أو يُسلِمها إليه، فإن أخذها؛ فهو أحقُّ بها، وإلا فلا شيء له.**

«**قال مالك: فأمَّا أنْ يشتريَ رجلٌ من رجل من شركائِه حقَّه**»؛ أي: نصيبه في الأرض أو الدار، وظاهره أن المشتري من الشركاء، وليس أجنبيًّا «**فيقول أحد الشركاء: أنا آخِذ من الشُّفعة بقدر حصَّتي**» يعني: يقول للمشتري: شريكنا باع عليك، لكن لي حق الشفعة بقدر حصتي -وهي السدس مثلًا-، فأعطني مما بيدك ما أستحقُّه من نصيب الشريك البائع.

«ويقول المشتري: إن شئت أن تأخذ الشُّفعة كلَّها أسلمتُها إليك، وإن شئت أن تدَع»؛ أي: تترك الكل «فدعْ» الشفعة، «فإنَّ المشتري إذا خيَّره في هذا، وأسلمُه إليه» يعني: خيَّر طالبَ الشُّفعة في أخذ الشُّفعة كلها «فليس للشَّفِيع إلا أن يأخذ الشفعة كلَّها، أو يُسلِمها إليه» كلَّها «فإن أخذها» الشريك الشفيع كاملةً «فهو أحقُّ بها، وإلا فلا شيء له» فلو اشترك عشرة في قطعة أرض، فاشترىٰ أحدهم نصيب أحد الشركاء، فطالب أحد الشركاء بالشفعة بمثل نصيبه، فقال الشريك المشتري لطالب الشُّفعة: إما أن تشفع في الكل أو تترك الشفعة كلها، لزم طالبُ الشُّفعة ذلك؛ لأنَّ الشاري قد يكون محتاجًا إلىٰ الجزء الذي اشتراه بكامله.

٢٠٩٠ قال مالكٌ في الرَّجُل يشتري الأرضَ فيعمُرُها بالأصل يضعُه فيها، أو البئر يحفِرُها، ثُمَّ يأتي رجلٌ فيُدركُ فيها حقًّا، فيريد أن يأخُذَها بالشُّفعة: إنَّه لا شُفعة له فيها إلا أن يُعطيَه قيمةَ ما عمَر، فإن أعطاه قيمة ما عمَر؛ كان أحقَّ بالشُّفعة، وإلا فلا حقَّ له فيها.

«قال مالكٌ في الرَّجُل يشتري الأرضَ فيعمُرُها بالأصل يضعه فيها» يعني: يغرسُ فيها الشجر، أو يزرع الزَّرع، أو يضع فيها أُسسًا لعمارة أو نحوها «أو البئر يحفِرُها، ثُمَّ يأتي رجلٌ فيُدركُ فيها حقًّا» يعني: حقّ الشُّفعة، قال مالك في هذه الصورة: «إنَّه» يعني: طالب الشُّفعة «لا شُفعة له فيها، إلا أن يُعطيَه»؛ أي: للمُشتري «قيمةَ ما عمَر» سواء عمرها بالشَّجر، أم حفر البِئر، أو نحو ذلك، «فإن أعطاه قيمةَ ما عمَر؛ كان أحقَّ بالشُّفعة، وإلَّا» وإن لم يُعطه القِيمة؛ «فلا حقَّ له فيها»، لكن إن دلس المشتري وأخْفَىٰ شراءه حتَّىٰ فعَل ما فعل، كأن يكونَ الشَّفيع غائبًا، وبلغه أنَّ فلانًا اشترىٰ الأرض، فاتصل بالمشتري، فكذب عليه، وأخبره أنَّه لم يشتر شيئًا بعد، وجعله يتأخَّر في الشُّفعة حتَّىٰ عمَر، فالمشتري في هذه الحالة لا يستحِقُّ أكثر ممَّا دفع دون ما بذله في العمران؛ لأنه ظالم(١).

(١) ينظر: مواهب الجليل، ٧/ ٤٠٠، شرح الخرشي، ٦/ ١٨٠.

لكن إذا كان الأمرُ واضحًا ومكشوفًا، والأرضُ بعمارتها تساوي أكثر ممَّا اشتريت به قبل، فلا أرىٰ مانعًا من أن يأخُذَها بقيمتها الأصلية وما زاد عليها بسبب العمران، وهذا هو الأصل؛ لأنَّه لا ضرر ولا ضرار[1]، وإثبات حقِّ الشُّفعة في الأرض والدُّور لا يعني الإضرار بمن تعب عليها وحبس فيها أمواله مدة طويلة.

وإن بلغ الشفيعَ الغائبَ خبرُ بيع الشريك حصَّته، فانتظر إلىٰ أن تم شراء الأرض والبناء عليها، ثم جاء مطالبًا بالشفعة؛ لم يُجب لسقوط حقه بتراخيه[2].

٢٠٩١ قال مالك: من باع حِصَّته من أرضٍ أو دارٍ مُشتركةٍ، فلمَّا علم أنَّ صاحب الشُّفعة يأخُذ بالشُّفعة استقال المشتريَ، فأقاله. قال: ليس ذلك له، والشَّفيع أحقُّ بها بالثَّمن الذي كان باعها به.

«**قال مالك: من باع حِصَّته مِن أرضٍ أو دارٍ مُشترَكةٍ، فلمَّا علم**» يعني: البائع «**أنَّ صاحب الشُّفعة يأخُذ**» الحصة المباعة «**بالشُّفعة استقال المشتريَ**» يعني: طلب منه إقالة البيع «**فأقاله**»؛ لأنه قد يكون بين الشريكين شَحْناء، ولا يريد أن يبيعها كلها علىٰ هذا الشَّخص يتفرَّد بها، ويكسب من ورائها، فباعها علىٰ شخص آخر، ثم لمَّا علم أنَّ شريكه يريدُ أن يأخذها، استقال المشتري؛ لأنَّه يعرف أنَّها سترجع إليه بحقِّ الشفعة. يقول الإمام مالك: «**ليس ذلك له**» أي للبائع؛ لأنَّه لن يُضر، سواء اشتراها الشافع أو المشتري الآخر «**والشَّفيع أحقُّ بها بالثَّمن الذي كان باعها به**»؛ لأنَّ البائع لن يدخل

(١) نص حديث مرفوع: أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره، (٢٣٤٠)، وأحمد، (٢٢٧٧٨)، من حديث عبادة بن الصامت ﵁. وجاء من حديث ابن عباس، وأبي سعيد، وجابر، وأبي هريرة، وثعلبة بن أبي مالك، وأبي لبابة، وعائشة، وغيرهم ﵃.
وقال النووي في الأربعين (شرح الأربعين، لابن دقيق العيد، ٣٢): «حديث حسن...، وله طرق يقوىٰ بعضها ببعض». وينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٣/ ٩٠٥.

(٢) ينظر: المبسوط، ١٤/ ٩٢، مواهب الجليل، ٧/ ٣٨٦، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٣/ ٤٨٥، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٣٧٧، مغني المحتاج، ٣/ ٣٩٢، المغني، ٧/ ٤٥٣، ٤٥٤، الروض المربع، (ص: ٤٣٢).

عليه ضَرر؛ لا من الشَّافع، ولا من المشتري، فكلٌّ منهما سيدفعُ له الثَّمن نفسَه «والشَّفيع أحقُّ بها بالثَّمن الذي كان باعها به»؛ لأنَّ هذا حقٌّ شرعيٌّ لا يجوزُ التحايُل علىٰ إسقاطِه.

٢٠٩٢ قال مالك: من اشترىٰ شِقْصًا في دار أو أرض، وحيَوانًا وعُروضًا في صَفْقةٍ واحدة، فطلب الشَّفيعُ شُفعتَه في الدَّار أو الأرض، فقال المشتري: خُذْ ما اشتريتُ جميعًا؛ فإنِّي إنَّما اشتريتُه جميعًا، قال مالك: بل يأخذ الشَّفيع شُفعته في الدَّار أو الأرض، بحصتها من ذلك الثَّمن، يُقام كل شيء اشتراه من ذلك علىٰ حِدته، علىٰ الثمن الذي اشتراه به ثم يأخذ الشَّفيع شُفعته بالذي يُصِيبها من القِيمة من رأس الثَّمن، ولا يأخذ من الحيوان والعُروض شيئًا، إلا أن يشاء ذلك.

«قال مالك: من اشترىٰ شِقْصًا»؛ أي: قطعة «في دارٍ أو أرضٍ»؛ أي: عقارٍ «و» اشترىٰ مع العقار «حيَوانًا وعُروضًا في صَفْقةٍ واحدة» كأن اشترىٰ في صفقة واحدة نصفَ دار أو نصفَ أرض مع حوش من الغنم، أو مستودع فيه بضائع، «فطلب الشَّفيعُ شُفعتَه في الدَّار أو الأرض» ولم يرغب في شراء الحيوانات والبضائع «فقال المشتري: خُذْ ما اشتريتُ جميعًا؛ فإنِّي إنَّما اشتريتُه جميعًا» يعني: اشتريتُ العَقار بما فيه، فاشتره منِّي كما اشتريتُه «قال مالك: بل يأخُذُ الشَّفيعُ شُفعته في الدَّار أو الأرض بحصَّتِها»؛ أي: بحصَّة العقار «من ذلك الثَّمن» ولا يُلزمُ الشفيع بشراء العُروض التي فيه، ومعرفة الحصة تكون بأن «يُقام»؛ أي: يُقوَّم «كلُّ شيءٍ اشتراه» المشتري «من ذلك علىٰ حِدته»؛ أي: منفردًا عن الآخر «علىٰ الثمن الذي اشتراه به، ثم يأخذ الشَّفيع شُفعته» في الأرض أو الدار «بالذي»؛ أي: بالثَّمن الذي «يُصِيبُها» يعني: يصيبُ الشُّفعة «من القِيمة» فيُحسم «من رأس الثَّمن»؛ أي: من مجموعه «ولا يأخذ من الحيوان والعُروض شيئًا»؛ لأن الشُّفعة إنَّما هي في الدُّور والأراضي، لا في المنقُولات «إلا أن يشاء ذلك» يعني: إن أراد الشفيعُ شراء كلِّ ما عرضه المشتري عليه؛ فله ذلك، فلو أنَّ شخصين مشتركان في دارٍ فيها كتبٌ، فباع أحدهما نصيبه بما في ذلك نصيبه من الكتب، فجاء الشريك ليشفع،

فقال له المشتري: يلزمك أخذ النَّصيب بما فيه من كتبٍ، فيقول الشفيع: أريد الدار، ولا أريد كتبًا، عندئذٍ يشفع في نصيب شريكه من الدار، ولا يُلزم بشراء الكتب، وإنما يدفع للمشتري ما يعادل نسبة نصيبه من الدار من الثمن كله[(١)].

وإن قال المشتري: لا أريد الكتب، وإنما اشتريتها؛ لأنَّها كانت في الدار؛ رجعتْ على البائع، وقد يكون في الدار أشياء بمثابة العروض، كالفرش والأثاث وغير ذلك، فهل للشفيع أن يستثنيها من الشراء كما جاز له ذلك في الكتب؟

نقول: هذه المسألة تندرجُ تحت مسألة المتصل والمنفصل، وقاعدة: يثبت تبعًا ما لا يثبتُ استقلالًا[(٢)]، فأثاث غرف النوم؛ من السرير، والكنبة، والستائر، وغيرها، يُعدّ منفصلًا؛ لأنَّه يمكنُ نقله وبيعه، وليس متصلًا بالعمارة.

أمَّا غير المنفصل؛ فيُمثَّل له بالرَّحىٰ تكون في البيت، وقد كانت إلىٰ عهد قريب وسيلة لطحن القمح، وهي عبارة عن حجرين كبيرين، أسفلهما ثابتٌ في الأرض، وأعلاهما في وسطه ثقب يُدخل فيه خشبة، وفي طرفها عصا تُدار به[(٣)]، فالحجر الأعلىٰ مع العصا قابلٌ للنقل، بخلاف القاعدة فهي ثابتة في الأرض، فهل يقال: إنَّ القاعدة تتبع في الشُّفعة دون الحجر الأعلىٰ والعصا؟ إن قلْنا بهذا؛ فلا بُدَّ أن يقع الضرر؛ لأنَّ الحجر الواحد لا ينفع وحده، فإما أن يأخذها كلها، أو يتركها كلها، لوقوع الضرر بالتفريق بينهما.

(١) وطريقة ذلك بأن تقوّم الأرض مستقلة ثم مع الحيوان، وينظر كم نسبة قيمة الأرض إلىٰ قيمة مجموع القيمة، ويدفع للمشتري ما يعادل تلك النسبة من الثمن، فلو اشترىٰ الأرض بحيواناتها بمائة، وقوّمت الأرض فكانت بستين، وقومت مع الحيوانات فكانت بتسعين، فإنّ نسبة قيمة الأرض إلىٰ مجموع القيمة- هي الثلثان، وعليه فإنّ علىٰ الشفيع أن يدفع ثلثي الثمن الذي دفعه المشتري، وهو ستة وستون ريالًا وثلثا ريال. ينظر: شرح الخرشي، ٦/ ١٦٦.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٤٨٠.

(٣) ينظر: تاج العروس، (باب الواو، فصل الراء ثم الحاء).

ونظيرها في الأشياء ما يكون مركبًا من شيئين، أحدهما لا قيمة له ألبتة بدون الآخر، كالقفل والمفتاح، فلا يصحُّ التفريق بينهما، وعلىٰ كل حال: ما أمكن فصله والانتفاع به علىٰ حِدته لا يدخل في البيع، فلا يُلزم به الشَّفيع، وما لا يمكن فصله يتبع في البيع فيُلزم به.

ولذلك إذا اختلف المشتري وبائع البيت، فقال المشتري: اشتريتُه بخمسمائة ألف علىٰ أنَّ معه الأثاث، وقال البائع: الأثاث غير تابع، قُضِيَ بينهما علىٰ أنَّ المتصل له حكم البيت، والمنفصل ليس له حكمه.

وبعض هذا يرجع إلىٰ العُرف، فقد يأتي الشخصُ بسيارته ويفتح شنطتها ويعرض الأشياء التي فيها للبيع، ويحرِّج عليها، بمائة أو مائتين أو ثلاثمائة، فتكون من نصيب أحد المشترين، فيأتي وينزل من الشنطة كل ما فيها، ثم يريد أن ينزل منها الإطار الاحتياطي أو رافع العجلات أو نحوهما، ويقول: لم أشترِ هذه الأشياء إلا من أجل الإطار الاحتياطي ورافع العجلات، فنقول: هذا شيء مستثنىٰ عُرفًا، فمثل هذا لا يتبع في البيع.

٢٠٩٣ قال مالك: ومن باع شِقْصًا مِن أرضٍ مُشتركة، فسَلَّم بعضُ مَن له فيها الشُّفعة للبائع، وأبىٰ بعضُهم إلا أنْ يأخُذ بشُفعته: إنَّ من أبىٰ أن يُسلِّم يأخُذ بالشُّفعة كلِّها، وليس له أن يأخُذَ بقدر حقِّه ويترُكَ ما بقي.

«**قال مالك: ومن باع شِقْصًا مِن أرضٍ مُشتركة**» بين عشرة أشخاص مثلًا، فباع أحدهم نصيبه، «**فسَلَّم بعضُ مَن له فيها الشُّفعة للبائع**»؛ أي: أسقط بعض الشركاء حقهم في الشفعة، وليكونوا ثمانية مثلًا، «**وأبىٰ بعضُهم**»؛ أي: أبىٰ الباقون، وهو واحد في هذا المثال، «**إلا أنْ يأخُذ بشُفعته**»؛ أي: طالب بحقه في الشفعة، قال مالك في هذه الصورة: «**إنَّ**» علىٰ «**من أبىٰ أن يُسلِّم**» وطالب بحقه أن «**يأخُذ بالشُّفعة كلِّها**»، حصة البائع

«وليس له أن يأخُذَ بقدر حقِّه ويترُكَ ما بقي» بحجة عدم القدرة علىٰ دفع ثمن المبيع كله أو غيرها، وقد تقرر مرارًا أن الشرع لا ينظر لمصلحة أحد علىٰ حساب آخر.

٢٠٩٤ قال مالك في نفر شُركاءَ في دارٍ واحدةٍ، فباع أحدهم حِصَّتَه، وشركاؤُه غُيَّبٌ كلُّهم إلا رَجلًا، فعُرِض علىٰ الحاضر أن يأخُذَ بالشُّفعة أو يترُك، فقال: أنا آخُذُ بحصتي وأترُكُ حصصَ شركائي حتَّىٰ يقدَموا، فإن أخذوا فذلك، وإن تركوا أخذتُ جميع الشُّفعة. قال مالك: ليس له إلا أن يأخُذ ذلك كلَّه أو يترك. فإن جاء شركاؤُه أخذُوا منه أو تركوا إن شاؤوا، فإذا عُرِضَ هذا عليه فلم يقبلهُ، فلا أرىٰ له شفعةً.

«قال مالك في نفر» عددهم خمسة مثلًا «شُركاءَ في دارٍ واحدةٍ، فباع أحدهم»؛ أي: أحد الخمسة «حِصَّتَه، وشركاؤُه غُيَّبٌ كلُّهم إلا رجلًا، فعرض علىٰ» الشريك «الحاضر أن يأخُذَ» حصة البائع كلها «بالشُّفعة أو يترُك، فقال: أنا آخُذُ بحصتي» وهي الخمس مثلًا، «وأترُكُ حصصَ شركائي» الغائبين «حتَّىٰ يقدَموا» لئلا يقولوا: ليس لك إلا نصيبك، نحن نريدُ أن نشفّع مثلك، فلا أريد أن أشتري العُشر في أمرٍ متردَّدٍ غير مجزوم به، «فإن» حضروا وطالبوا بحقهم في الشفعة «أخذوا» باقي الحصة «فذلك» لهم، «وإن تركوا» وأسقطوا حقهم «أخذتُ جميع الشُّفعة»؛ أي: ما تبقىٰ من الحصة، فأنا لا أريد أن أحبس أموالي في صفقة غير مؤكدة، وهذا له نظيرٌ في صنيع أصحاب الشركات مع المساهمين، إذا أُعلنت شركة مساهمة، أخذوا من الناس الأموال الكثيرة، يأخُذون من زيد عشرين ألفًا مثلًا، تقابلها أسهم محددة، ثم بعد ستة أشهر عند التخصيص يأخذون من المبلغ ألفًا وخمسمائة، ويردُّون عليه ثمانية عشر ألفا وخمسمائة، فهم حبسوا عن زيدٍ ماله لمدة ستة أشهر، واستفادوا منه، ثم لم يخصصوا له إلا هذه الأسهم الأقل مما تستحقه دراهمه.

«قال مالك: ليس له»؛ أي: ليس للشفيع الحاضر «إلا أن يأخُذ ذلك كلَّه أو يترك،

فإن جاء شركاؤُه، أخذُوا منه أو تركوا إن شاؤوا» يعني: أن الأمر إليهم؛ لأنَّ حقَّهم لا يسقط.

«فإذا عُرِضَ هذا عليه فلم يقبلهُ؛ فلا أرىٰ له شُفعةً»؛ لأنَّ المشتري يتضرَّر، فلا تُلاحَظ حالةُ الشَّفيع علىٰ حساب المشتري.

باب ما لا تقعُ فيه الشُّفعة

٢٠٩٥ قال يحيىٰ: قال مالك، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم: أنَّ عثمان بن عفَّان قال: إذا وقعت الحُدود في الأرض؛ فلا شُفعة فيها، ولا شفعة في بئر، ولا في فحل النخل[١].

قال مالك: وعلىٰ هذا الأمر عندنا.

«إذا وقعت الحُدود في الأرض؛ فلا شُفعة فيها» هذا القول من عثمان بن عفان رضي الله عنه جاء مفادُه في الحديث المرفوع الصَّحيح: «إذا وقعت الحُدود، وصُرِّفت الطرق؛ فلا شُفعة في الأرض»[٢].

«ولا شُفعة في بئر، ولا في فحل النَّخل»؛ أي: ذكر النخل الذي تلقح منه[٣]، والإمامُ مالك رحمه الله يريد حصر الشُّفعة فيما يمكنُ قسْمه، وتقع الحُدود فيه علىٰ ما سيأتي، والبئرُ لا يمكنُ بيعُها مستقلَّة إلا بالأرض؛ لأنَّها إمَّا أن تباع تبعًا للأرض، أو تُباعُ الأرضُ تبعًا

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٢٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٢٢٥٠٦)، والبيهقي في الكبير، (١١٦٨٦)، والمعرفة، (١٢٠٣٧)، وابن حزم في المحلىٰ، ٩/ ٨٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، (٢٢٥٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، (١٦٠٨)، وأبو داود، (٣٥١٤)، والترمذي، (١٣٧٠)، والنسائي، (٤٧٠١)، وابن ماجه، (٢٤٩٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ٥/ ٤٨، لسان العرب، (باب اللام، فصل الفاء ثم الحاء)، تاج العروس، (باب اللام، فصل الفاء ثم الحاء).

لها؛ إذ لا يُمكنُ نقلُها، وكذلك فحلُ النخل، فإنَّ الأرض التي تحويه تبعٌ له، أما فحلُ النخل الذي يمكن نقله؛ فهذا من المنقول الذي لا شُفعة فيه عند عامَّة أهل العلم(١)، وكأن الإمام مالكًا رحمه الله جعل خبر عُثمان المؤيَّد بالحديث المرفوع ضابطًا لما فيه شُفعة ولما لا شُفعة فيه، فما أمكن قسْمُه وبينت حُدوده، ففيه الشُّفعة، وما لا يمكنُ قسمُه ولم تحد حدوده فلا شُفعة فيه، والبئر وفحل النخل لا يتصور أن تقع فيهما حُدود، فلا شُفعة فيهما.

«**قال مالك: وعلىٰ هذا الأمر عندنا**» يعني: في المدينة.

٢٠٩٦ قال مالك: ولا شُفعة في طَريقٍ صلُح القَسْم فيها أو لم يصلُح.

«**قال مالك: ولا شُفعة في طَريقٍ**» مشتركة «**صلُح القَسْم فيها أو لم يصلُح**» مثل الطريق الواحدة التي تؤدِّي إلىٰ دارين متجاوِرتين لشخصين، فإذا باع أحدهما داره، وأراد الجارُ أن يشفع في هذه الطريق دون الدار لم يكن له ذلك، حتَّىٰ ولو أمكن تقسيم هذه الطريق؛ لأنَّ نصفها له بالملك الأول، فإذا أخذ النصف الثاني بالشفعة؛ فكيف يصل المشتري إلىٰ داره؟! لكن لو شفع في البيت؛ ثبتت الطريق تبعًا له، علىٰ القول بأنَّ الجار له أن يشفع.

و الطـرُقُ منهـا الواسـع ومنهـا الضَّـيِّقُ، ومضـت السـنة بتحديـد عـرض الطريـق المسـلوكة عنـد الاخـتلاف بسـبعة أذرع(٢)، وتعـادل ثلاثـة أمتـار

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٨٥٣، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٦/ ٥٦٣، الحاوي الكبير ٧/ ٢٧١، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي ٤/ ١٩١.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اختلفتم في الطريق، جعل عرضه سبع أذرع»، أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء: وهي الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان، فترك منها الطريق سبعة أذرع، (٢٤٧٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، (١٦١٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه، (٢٣٣٩)، وأحمد، (٢٠٩٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ونصف المتر[١]، وكانت وسائل النقل تعبرها بسُهولة، لكنَّ اليوم السبعة المذكورة في الحديث قد لا تفي بالغرَض.

٢٠٩٧ قال مالك: والأمر عندنا أنَّه لا شفعة في عرْصةِ دارٍ صَلُح القَسْم فيها أو لم يصلُحْ.

«**قال مالك: والأمر عندنا أنَّه لا شفعة في عرْصةِ دار**» العرصة: هي الساحة التي تكون أمام البيوت[٢]، سواء «**صَلُح القَسْم فيها أو لم يصلُحْ**» فلو أراد شخص أن يشفع في العرصة دون البيت؛ لكونه يريدها مواقف لسياراته مثلًا، لم يكن له ذلك؛ لأنَّه إذا ملكها صار مرور أصحاب الدُّور من خلالها غصبًا؛ لكونه تصرُّفًا في ملك الغير بلا حق، فيحصل لهم الضرر، فلا شفعة فيها.

٢٠٩٨ قال مالك في رجل اشترىٰ شِقْصًا من أرضٍ مشترَكة علىٰ أنَّه فيها بالخيار، فأراد شُركاء البائِعِ أن يأخُذوا ما باع شريكُهم بالشُّفعة قبل أنْ يختار المشتري: إنَّ ذلك لا يكونُ لهم حتَّىٰ يأخذ المشتري، ويثبُتَ له البيع، فإذا وجب له البيع؛ فلهم الشُّفعة.

«**قال مالك في رجل اشترىٰ شِقْصًا من أرضٍ مشترَكة، علىٰ أنَّه فيها بالخيار**» أرضٌ مشتركة بين جماعةٍ من الناس، فاشترىٰ أجنبي من أحدهم نصيبه فيها شريطة أن يكون له الخيارُ مدَّة شهر مثلًا «**فأراد شُركاء البائِعِ أن يأخُذوا ما باع شريكُهم بالشُّفعة قبل أنْ يختارَ المشتري**» شراءها أو عدمه، قال مالك في هذه الصورة: «**إنَّ ذلك لا يكونُ لهم حتَّىٰ يأخُذ المُشتري، ويثبُتَ له البيعُ**» بانتهاء مدَّة الخِيار، وهي الشَّهر، ولا تجوزُ لهم الشُّفعة فيها قبل مُضيِّ الشَّهر، «**فإذا وجب له البيعُ؛ فلهمُ الشُّفعةُ**»؛ لأنَّ خصم الشفعاء هو المشتري الحادث علىٰ الملك إن مضىٰ البيع، لا البائع المشارك لهم من قبل،

(١) في المعجم الوسيط (ذرع): أنّ أشهرها هو الذراع الهاشمي، ويساوي (٦٤) سنتيمترًا. وفي تكملة المعاجم العربية (ذرع): الذراع الهاشمي يساوي (٥٠) سنتيمترًا.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ٢/ ١٥، تاج العروس، (باب الصاد، فصل العين ثم الراء).

والمشتري لا يكونُ خصمًا لهم حتىٰ تنتقل الأرضُ إلىٰ ملكه بتمام البيع، وهي باقية في ملك البائع، ولا يزال شريكًا ما دامت مدَّة الخيار قائمة، فإذا مضت المدة، واختار المشتري الشراء؛ ثبت البيع، وانتقلت الأرض إلىٰ ملكه، وثبت للشركاء حقُّ الشفعة فيها حينئذ، وجاز لهم المطالبة بها.

فإن باع المالكُ حصته، ورغب عنها؛ فأولىٰ الناس بها شريكُه، يعرضها عليه، إن أرادها، وإلا سقط حقُّه فيها، وإن باعها علىٰ طرفٍ ثالث من غير عرضٍ علىٰ الشريك؛ فللشِّريك أن يطالب بالشفعة بعد ثبوت البيع، لكن لو قال المشتري الذي اشترط خيار شهرٍ بعد مُضيِّ عشرين يوم مثلًا: استشرتُ واستخرتُ، وبدا لي ألا أشتريها، فهل يكون للشفيع أن يأتي إلىٰ صاحب الأرض ويقول له: ما دام المشتري قد رجَع عن شرائها، فأنا أشتريها، نقول: ليس له إلزامُ شريكه البائع بذلك، فإن باعها الشريك عليه من غير إلزامٍ؛ فالأمر لا يعدُوه، ولا إشكال فيه.

٢٠٩٩ وقال مالك في الرجل يشتري أرضًا فتمكُث في يديه حِينًا ثُـمَّ يأتي رجل فيُدركُ فيها حقًّا بميراثٍ: إنَّ له الشُّفعة إن ثبَت حقُّه، وإنَّ ما أغَلَّت الأرضُ من غَلَّة فهي للمشتري الأول إلىٰ يوم يثبُتُ حقُّ الآخَر؛ لأنَّه قد كان ضمِنها لو هلك ما كان فيها من غِراس، أو ذَهب به سيلٌ.

قال: فإن طال الزمان، أو هلك الشُّهود، أو مات البائع أو المشتري، أو هما حيَّان، فنُسِي أصلُ البيع والاشتراء لطُول الزَّمان؛ فإنَّ الشُّفعة تنقطِعُ، ويأخُذ حقَّه الذي ثبَت له، وإنْ كان أمرُه علىٰ غير هذا الوجه في حداثة العهدِ وقُربه، وأنَّه يرىٰ أنَّ البائع غيَّب الثمن وأخفاه؛ ليَقطع بذلك حقَّ صاحب الشُّفعة، قُوِّمت الأرضُ علىٰ قدر ما يُرىٰ أنَّه ثمنُها، فيصير ثمنُها إلىٰ ذلك، ثم ينظر إلىٰ ما زاد في الأرض من بناء، أو غِراس، أو عِمارة، فيكون علىٰ ما يكون عليه مَن ابْتاعَ الأرض بثَمنٍ معلوم، ثُمَّ بنىٰ فيها وغرَس، ثُمَّ أخذها صاحبُ الشُّفعة بعد ذلك.

«وقال مالكٌ في الرجل يشتري أرضًا فتمكُث في يديه حينًا» سنة مثلًا «ثُمَّ يأتي رجلٌ فيُدرِكُ فيها»؛ أي: في هذه الأرض المباعة «حقًّا بميراثٍ»؛ أي: ظهر من يدعي بأن لهذه الأرض ورثة شركاء فيها، وهو أحدهم، قال مالك في هذه الصورة: «إنَّ له الشُّفعة إن ثبَت حقُّه» في الأرض، ولا شُفعة له إذا لم يثبُتْ حقُّه فيها، «وإنَّ ما أغَلَّت الأرضُ من غَلَّة» يعني: ما أخرجته من ثمرٍ وزرعٍ، وما استفاد منها المشتري من ربحٍ بإجارة أو نحوها[١] «فهي للمُشتري الأوَّل» الذي مكثتْ في يده سَنة، ولم يطالبْه أحدٌ بها، دون الشفيع، فيستفيدُ المشتري من غلَّتها، ولا يؤخذ منه ما استفاده منها قبل ثُبوت حقِّ الآخر «إلىٰ يومِ يثبُتُ حقُّ الآخَر» فيها بالميراث «لأنَّه قد كان ضمِنها لو هلك ما كان فيها من غِراس[٢]، أو ذَهب به سيلٌ» لأنَّ المشتري ضامنٌ لها خلال هذه المدَّة لو هلك غراسها، أو ذهب به السَّيلُ، والخراج بالضَّمان، والغُرم بالغُنم، ولو عرَف المشتري أنَّ لمن باعه شركاءَ آخرين، وأراد أن يستغلَّها إلىٰ أن يُطالب الشركاء بها، لم تكن له غلَّتُها، بل له نصيبه منها.

ولو أنَّ شخصًا طلب من وليِّ الأمر أرضًا، فأمر أن تُعطىٰ له أرضٌ في قلب المدينة، وحُدِّد المكان، لكن المسؤولَ عن قسم الأراضي في البلدية احتال علىٰ من صرفت له، وصرف له أرضًا بيضاء أخرىٰ بعيدة لا تساوي شيئًا، وسوَّر الأرض الأولىٰ التي أُعطيها الرجلُ، واستغلَّها مدة عشر سنوات، ثم علم صاحبُ الأرض بذلك، حُقَّ له أن يأخُذها منه؛ لأنَّه ملكها بالتعيين، وعلىٰ من استغلَّها ظلمًا أجرةُ المثل لمدة عشر سنوات، وليس له فيها حقٌّ أبدًا؛ لأنَّه غاصبٌ مُتعدٍّ ظالم، وليس لعِرْقٍ ظالم حقٌّ[٣]، فتكون الأرض الثانية البعيدة التي عمرها وزرَعها، ملكًا له بالإحياء،

(١) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٣/ ٣٨١.

(٢) جمع غَرس، وهو الشجر المغروس، وغرَس الشجر يغرِسه، أثبته في الأرضِ. ينظر: القاموس المحيط، (باب السين، فصل الغين ثم الراء)، تاج العروس، (باب السين، فصل الغين ثم الراء).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، (٣٠٧٣)، والترمذي، وقال: =

والأولىٰ ملكًا بالتَعيِين.

«**قال: فإن طال الزَّمانُ**» علىٰ شِراء الأرض «**أو هلَك الشُّهود**» الذين شهِدُوا شراءَها «**أو مات البائعُ أو المُشتري، أو هما حيَّان فنُسِي أصلُ البيعِ والاشْتِراء لطُول الزَّمان؛ فإن الشُّفعة تنقطِعُ**»؛ لأن أصل المِلك يكاد ينقطعُ فضلًا عن الشُّفعة «**ويأخُذ**» الشفيع «**حقَّه الذي ثبَت له**» بالميراث دون الشفعة.

والعقودُ إذا طال بها الزَّمان تعرَّضت للنسيان، فقد ينسىٰ البائع أو المشتري، أو كلاهما، لا سيما مع عدم الكتابة، أو مع تلف المكتوب؛ لأنَّ الأوراق تعتريها الآفات؛ ولذا يعمد أهل الحرص والتحرِّي إلىٰ أوراق قوية، فيكتبون فيها الأملاك ذات الأثمان الغالية، والعوام يسمون الورق المذكور بالورق المعشَّر، وهو المعروف عند أهل الاختصاص بورق الكتَّان[1]، وهو ورق متين لا يؤثِّر فيه الزمن، يكتبون فيها الوثائق.

وحصل أنَّ شخصًا اشترىٰ أرضًا كبيرة في مكانٍ ما تُحيطُ بها شوارع، فوقفها مقبرة، وكتب علىٰ جهة خلفية من هذه الورقة القويَّة المتينة: قد وقفت الأرض المذكورة مقبرة للمسلمين. ثم ارتفعت قيمة الأرض عشرة أضعاف، فاعترىٰ الواقفَ الضعفُ الإنساني، فألصق ورقةً خلفَ هذه الورقة ليغطي علىٰ صيغة الوقف، وباع الأرض، وأتىٰ إلىٰ القاضي ليفرغها، فاستغرب القاضي من إلصاق هذه الورقة، فسأل الرجل، فأجاب: من أجل حفظ الوثيقة متعللًا بغلاء سعر الأرض، وأنه لا بد

= «حسن غريب»، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، (١٣٧٨)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه. وجاء من حديث عبادة بن الصامت، وعمرو بن عوف المزني، وسمرة بن جندب، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم. وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٧٦٦: «رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح».

(١) في المعجم الوسيط (كتن): «الكَتَّان: نبات زراعي من الفصيلة الكتانية، حَولي يُزرع في المناطق المعتدلة والدافئة، يزيد ارتفاعه علىٰ نصف متر، زهرته زرقاء جميلَة، وثمرته عليقة مُدَوَّرَة، تُعرف باسم بزر الكَتَّان، يعتصر مِنها الزَّيْت الحار، ويُتخذ من أليافه النسيج المعروف».

من حفظ وثيقتها بإلصاق ورقة أخرىٰ بها، فتنبه القاضي، وفتح الورقة الملصقة، فوجد نص الوقفية مكتوبًا خلف الوثيقة، وأن الورقة الأخرىٰ إنما هي لتغطية هذه الصيغة، فقال للرجل: هذه الأرض وقف، وقد خرجت من يدك، فخسر الدُّنيا وأجر الوقف في الآخرة.

«وإنْ كان أمرُه علىٰ غير هذا الوجه، في حداثة العهدِ وقُربه» يعني: العهد ببيع العقار قريبٌ، ولم يطل به الزمن، ولم يُنسَ «وأنَّه»؛ أي: الشَّفيعُ «يرىٰ أنَّ البائع غيَّب الثمن وأخفاه؛ ليَقطع بذلك حق صاحب الشُّفعة» كأن باع نصف الأرض بمائة ألف، وقبض الثَّمن فأخفاه، بأن ادَّعىٰ نسيان الثمن، وهو لم ينسه، أو قال: جمع لي المشتري أعيانًا وعروضًا وأموالا ثمنًا للأرض، وقد ضاعت، أو تلفت، أو أُنفِقت، يريدُ بذلك إخفاء الثمن علىٰ صاحب الشُّفعة ليبطل شُفعته؛ إذ كيف تُجرىٰ الشُّفعة وقد جُهل الثَّمن[1]؟ يقول الإمام مالك: «قُوِّمت الأرضُ» من قِبل أهل النظر «علىٰ قدرِ ما يُرىٰ أنَّه ثمنُها، فيصيرُ ثمنُها إلىٰ ذلك»؛ أي: يكون ثمنُها علىٰ ما قوَّمه هؤلاء «ثم ينظر إلىٰ ما زاد» المشتري «في الأرض من بناءٍ أو غِراس أو عِمارة، فيكون» المقدار الزائد علىٰ قيمة الأرض «علىٰ» وفق «ما يكون عليه مَن ابْتاع الأرض بثَمنٍ معلوم، ثُمَّ بنىٰ فيها وغرَس، ثُمَّ أخذها صاحبُ الشُّفعة بعد ذلك» وقد تقدم في كلام مالك أنه يضاف المقدار الزائد علىٰ قيمة الأرض، فمثلًا: إذا قوّمت الأرض بخمسمائة ألف، وما زاده المشتري فيها من بناء وغراس وعمارة قُوِّم بمائتي ألف، عُرِض كل ذلك علىٰ صاحب الشُّفعة، وقيل له: هل تدفع فيها سبعمائة ألف أو لا؟ فإن قبل أخذ، وإلا ترك.

٢١٠٠ قال مالك: والشُّفعة ثابتةٌ في مال الميِّت، كما هي في مال الحيِّ، فإنْ خشِي أهلُ الميِّت أن يَنكسر مالُ الميِّت، قَسَموه ثُمَّ باعوه، فليس عليهم فيه شُفعة.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل، ٧/ ٣٨٧، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل، ٦/ ٣٢٩.

«قال مالك: والشُّفعة ثابتةٌ في مال الميِّت كما هي في مال الحيِّ» يعني: ورثة الميت شركاء في الأرض التي ورثوها من أبيهم، ولهم فيها حقُّ الشُّفعة.

فلو باع أحدهم نصيبه؛ كان لغيره أن يأخذه بالشُّفعة، «فإنْ خشِي أهلُ الميِّت أن يَنكسر مالُ الميِّت»؛ أي: ينقص ثمنه لو بيع الجزءُ الواحدُ مُشاعًا قبل القسمة؛ لأنَّ المشتري يخاف أن يخرج من يده بسبب ما للآخرين فيه من حقِّ الشُّفعة «قسَموه ثُمَّ باعوه، فليس عليهم فيه شُفعة»؛ إذ لا شُفعةَ ولا شَراكة بعد التقسيم.

ويحتمل أن يكون معنىٰ كلامه أن الميت إذا كان عليه دينٌ أو أوصىٰ بشيء، وكان بعضُ ماله يذهب في ذلك الدَّين أو الوصيَّة، كان لورثته فيه حقُّ الشُّفعة.

٢١٠١ قال مالك: ولا شُفعة عندنا في: عبد، ولا وليدة، ولا بعير، ولا بقرة، ولا شاة، ولا في شيء من الحيوان، ولا في ثوبٍ، ولا في بئر ليس لها بَياض، إنَّما الشفعة فيما يصلُح أنَّه ينقسم، وتقع فيه الحُدود من الأرض، فأمَّا ما لا يصلُح فيه القَسْم؛ فلا شُفعة فيه.

«قال مالك: ولا شُفعة عندنا في: عبد ولا وليدةٍ»؛ أي: جارية؛ «ولا بعيرٍ، ولا بقرةٍ، ولا شاة، ولا في شيء من الحيوان، ولا في ثوب»؛ لأنَّ هذه كلها أمورٌ منقولة، والجُمهور علىٰ عدم الشُّفعة فيها[1]، «ولا في بئر ليس لها بَياض» يعني: لا يتبعها أرضٌ؛ لأن الشفعة إنما هي في الأرض.

«إنَّما الشفعة فيما يصلُح أنَّه ينقسم وتقع فيه الحُدود من الأرض» أخذًا من مفهوم حديث: «فإذا وقعت الحُدود وصُرِّفت الطرق؛ فلا شُفعة»[2]، «فأمَّا ما لا يصلُح فيه القَسْم؛ فلا شُفعة فيه» يعني: أن الذي لا يدخل فيه التقسيم ومعرفة الحدود وتصريف

(١) وهو معتمد المذاهب الأربعة، وفي رواية عن أحمد؛ أنّ الشفعة واجبة فيما لا ينقسم، كالحجارةِ، والسيفِ، والحيوانِ، وما في معنىٰ ذلك. ينظر: البناية، ١١/ ٣٤٩، مواهب الجليل، ٧/ ٣٨١، شرح الخرشي، ٦/ ١٧٠، مغني المحتاج، ٣/ ٣٧٣، المغني، ٧/ ٤٤٠.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٠٧٩) من أحاديث الموطأ.

الطرق لا يصلُح للشُّفعة.

٢١٠٢ قال مالك: ومن اشترىٰ أرضًا فيها شُفعة لناسٍ حُضُور، فليرفَعْهم إلىٰ السُّلطان، فإمَّا أن يستحِقُّوا، وإما أن يُسلِّم له السُّلطان، فإن تركهم فلم يَرفَع أمرهم إلىٰ السُّلطان، وقد علموا باشترائه، فتركوا ذلك حتَّىٰ طال زمانه، ثم جاءوا يطلبون شُفعتهم؛ فلا أرىٰ ذلك لهم.

«**قال مالك: ومن اشترىٰ أرضًا فيها شُفعة لناس حُضُور**» يعني: أنهم حاضرون موجودون، فخاف أن يطالبوا بحقِّ الشُّفعة بعد مضي البيع «**فليرفَعْهم إلىٰ السُّلطان**» يعني: فليرفع أمر هؤلاء الشُّفعاء إلىٰ السُّلطان، فلو اشترىٰ نصف أرض مشتركة، والشركاء حاضرون، والمشتري مستعجل علىٰ هذه الأرض يريد أن يُنشئ عليها شيئًا يستغله، لكنه يخشىٰ أن يُشفِّع الشركاء في الأرض بعد أن يتعب عليها؛ لأنَّ بعض الناس صاحب كيد، يريد أن يكيد لأخيه، يقول: أتركه يبني ويتعب ويصرف، ثم آخذها منه بعد ذلك، هذا علىٰ القول بأنَّ الشفعة علىٰ التراخي، وأمَّا إذا قلنا: إن الشفعة علىٰ الفور، وإنها كحلِّ العقال؛ فلا يتجه مثل هذا الكلام.

فإذا خشي المشتري أن يشفعوا بعد تمام البيع والبناء، يرفع أمرهم إلىٰ السُّلطان، ويخبره أنَّه اشترىٰ أرضًا، وأنَّ لهؤلاء حقَّ الشَّفعة فيها، فإن كانوا يريدون شُفعتهم؛ فليتقدَّموا الآن قبل أن يتعب علىٰ الأرض؛ فالإفراغ متعب فضلًا عن العمارة والزِّراعة وغيرها، فيسألهم السلطان «**فإمَّا أن يستحِقُّوا**» يعني: يأخذوا الأرض بقيمتِها، «**وإما أن يُسلِّم له السُّلطان**» فيقول للمشتري: ليس لهم حقُّ الشفعة فيها؛ لأنَّهم لم يشتروا الأرض بقيمتها.

«**فإن تركهم**»؛ أي: إن ترك المشتري الشُّفعاء «**فلم يَرفَع أمرهم إلىٰ السُّلطان، وقد علموا باشترائه**»؛ أي: شرائه «**فتركوا ذلك**»؛ أي: لم يُطالبوا بالشفعة، وتركوا المشتري يعمر الأرض التي كان له حقُّ الشفعة فيها «**حتَّىٰ طال زمانه، ثم جاءوا يطلبون شُفعتهم،**

فلا أرىٰ ذلك لهم»؛ لأنهم أرادوا به الإضرار، وهكذا يتصرَّفُ بعض الناس، ينتظر ويتربص نزول سعر الأرض وارتفاعه، فإذا نزل سعرها؛ حمد الله علىٰ أنَّه لم يشفع فيها، ولم يأخذها، وإذا ارتفع سعرها؛ طالب بالشفعة فيها، وحتىٰ علىٰ القول بأنّ الشفعة علىٰ التراخي، فإنّ التراخي له حدّ(١)، والضرر لا يزال بالضرر(٢)، فالشفعاء يجب عليهم أن يبادروا بالشُّفعة، فإذا تراخوا يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك؛ فعلىٰ القول بالتراخي لا يسقط حقهم في الشُّفعة؛ لأنّها مدة يسيرة، لكن لا يعني أنّه إذا تورط المشتري وخسر علىٰ عمارة الأرض خسائر طالب الشركاء بالشفعة.



(١) حد مالك -في رواية عنه- أنّه لا شفعة لحاضر بعد سنة، وهذه هي المذهب، وذهب في رواية إلىٰ أنّها لا تنقطع إلا أنْ يأتي عليها من الزمان ما يعلم أنّه تارك لها. ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، ٧/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ١٣٥)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: ٧٤).

فهـرس الـمحتويـات

المحتويات | الصفحة

تم بحمد الله الجزء الخامس.